

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

غفر الله له ولوالديه

عضو الإفتاء سابقًا

والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

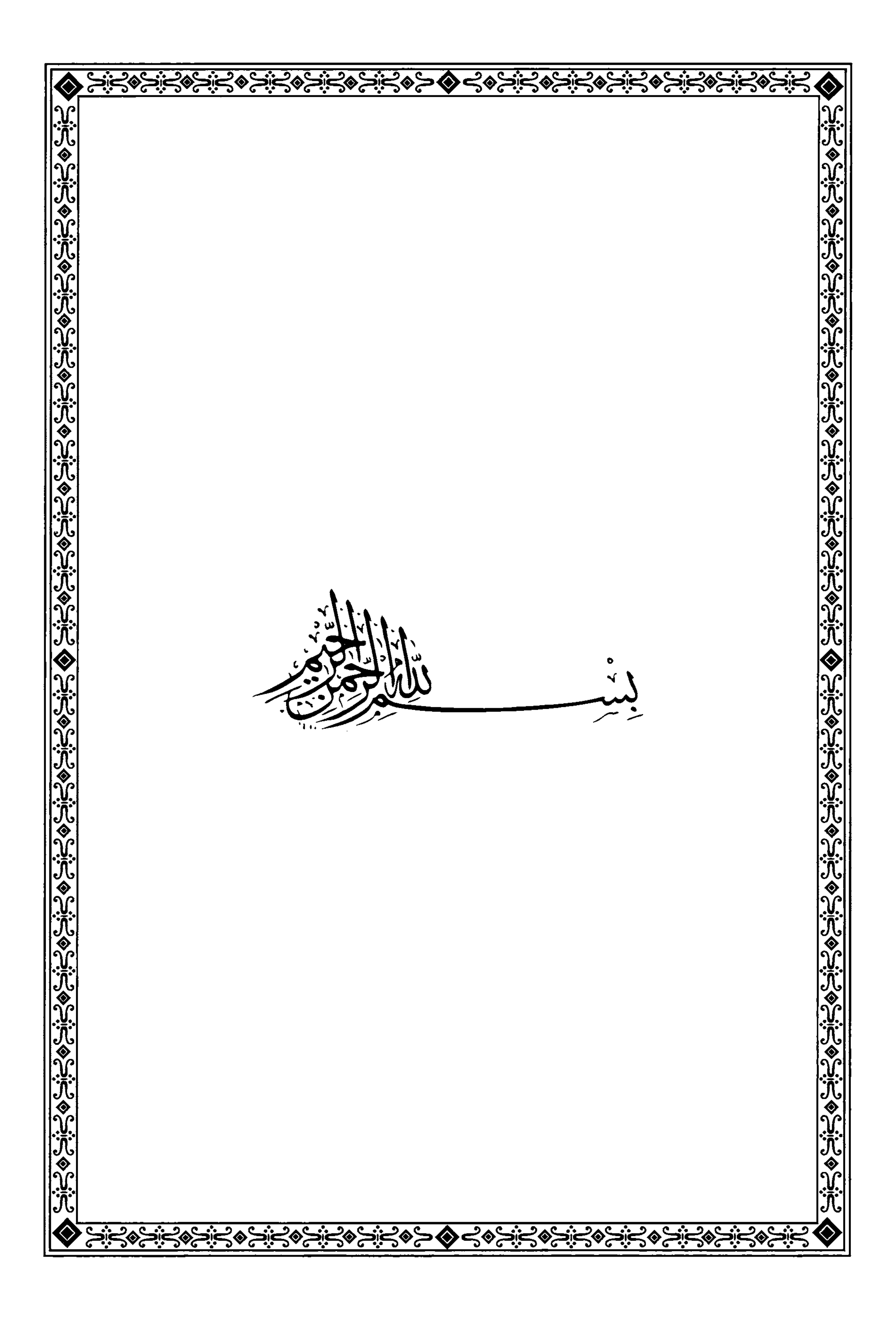
تقديم

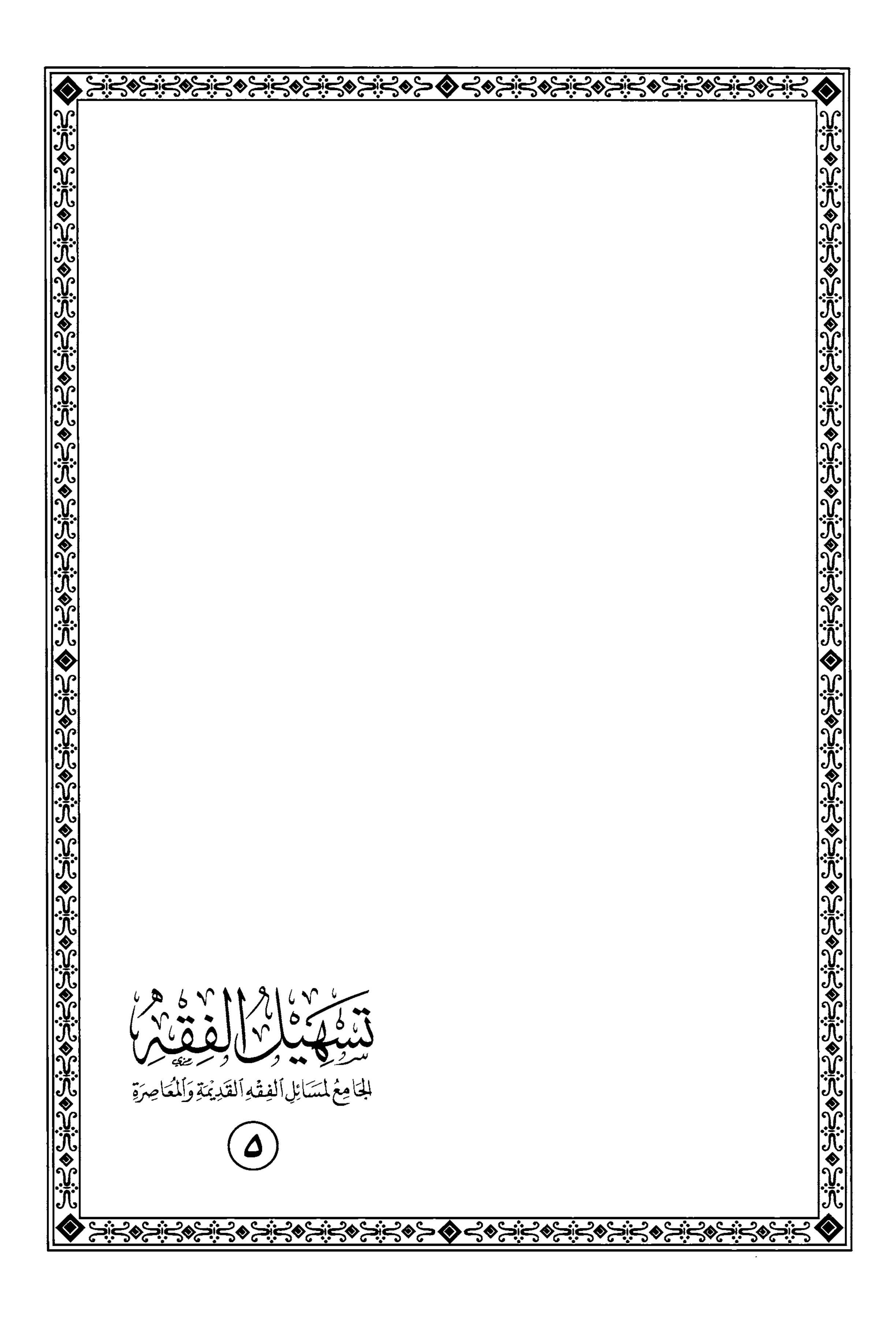
أ. د سعد بن تركي الخثلان — الشيخ ياسر فتحي آل عيد

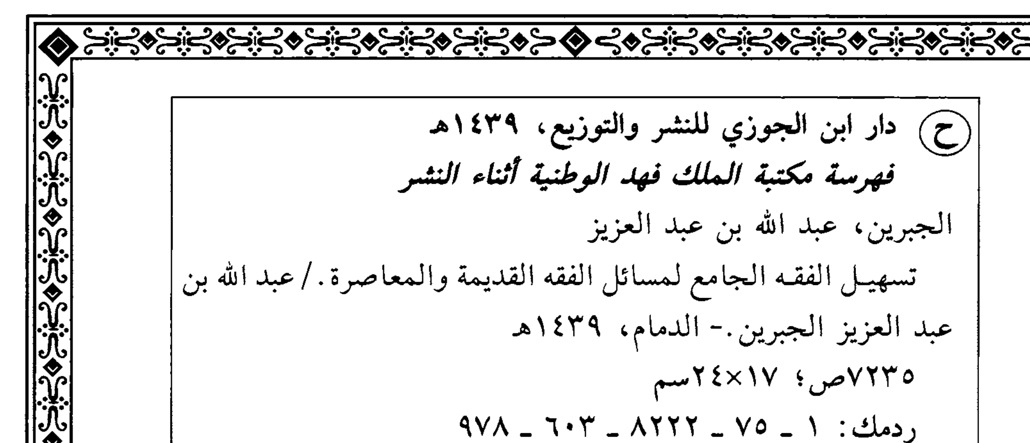
الجزء الخامس

الصلاة - الجنائز

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


تسهيل الفقه
الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة
٥



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز

تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة./ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.- الدمام، ١٤٣٩هـ

٧٢٣٥ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ ـ ٧٥ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ٢٩٦٠/ ١٤٣٩

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015570924



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.aljawzi.net



باب
صلاة الجمعة

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٤٦٢٨ ـ مناسبة الكلام على الجمعة هنا: أنه قدّم الكلام على فروض الأعيان التي تجب على جميع المكلفين، وهي الصلوات الخمس، وذكر قبلها شروطها، من الطهارة وغيرها، ثم ذكر بعدها النوافل التابعة لها، وهي السُّنن الرواتب، وذكر تبعاً لها بقية نوافل الصلاة، فناسب أن يذكر بعد ذلك الفرائض التي تجب على بعض المكلفين، وهي الجمعة، ثم يذكر بعدها فروض الكفايات، وهي العيد والجنائز.

٤٦٢٩ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف صلاة الجمعة، وبيان حكمها، وعلى من تجب، وشروط وجوبها، وماذا يجب على من سمع النداء الثاني لها، والسُّنن المستحبة لمن يأتي لصلاة الجمعة، وحكم خطبتي الجمعة، وشروطها، والأمور المستحبة والمباحة في خطبة الجمعة، والأمور المحرمة أو المكروهة أثناء الخطبة وقبلها، والأحكام المتعلقة بإمام الجمعة، وصفة صلاة الجمعة، والتطوعات المستحبة يوم الجمعة، وأمور تكره في يوم الجمعة.

الفصل الثاني
تعريف صلاة الجمعة

٤٦٣٠ ـ الجمعة في اللغة فيها ثلاث لغاتٍ: **إحداها**: بضم الميم،

وهي أشهرها، **والثانية**: بتسكينها[١]، **والثالثة**: بفتحها[٢]، والأشهر أن الجمعة بالتسكين تطلق على الأسبوع كاملاً[٣]، والجمعة واحد جُمُعات، وجُمَع[٤].

٤٦٣١ ـ ويوم الجمعة هو اليوم الذي يقع بين يوم الخميس وبين يوم السبت، وهذا مجمعٌ عليه، ومعلومٌ من دين الإسلام بالضرورة[٥].

٤٦٣٢ ـ وسمي يوم الجمعة بهذا الاسم لاجتماع الناس فيه[٦]، وقيل

---

(١) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ١٨٠): «قوله: (بضم الميم) وهي لغة الحجاز والفتح لغة تميم والسكون لغة عقيل وهذه اللغات محلها إذا كان المراد بها اليوم أما إذا أريد بها الأسبوع فبالسكون لا غير، كما إذا قلت: (صمت جمعة)؛ أي: أسبوعاً وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع.. وفي (ع ش) على (م ر) وأما الجمعة بسكون الميم فاسمٌ لأيام الأسبوع وأولها السبت على الصحيح. اهـ».

(٢) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص٨٤): «الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاها الفراء والواحدي، سميت لاجتماع الناس، وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية العروبة وجمعها جمعات وجمع».

(٣) قال في المصباح المنير (١/ ١٠٨): «يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به وضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عقيل وقرأ بها الأعمش والجمع جمع وجمعات مثل: غرف وغرفات في وجوهها وجمّع الناس بالتشديد إذا شهدوا الجمعة كما يقال: عيدوا إذا شهدوا العيد، وأما الجمعة بسكون الميم فاسمٌ لأيام الأسبوع وأولها يوم السبت، قال أبو عمر الزاهد في كتاب المدخل: أخبرنا ثعلب عن ابن الأعرابي قال: أول الجمعة يوم السبت وأول الأيام يوم الأحد هكذا عند العرب».

(٤) قال في الصحاح (٣/ ١١٩٨): «يومُ الجُمْعَةِ: يومُ العَروبةِ. وكذلك يومُ الجُمُعَةِ بضم الميم. ويُجْمَعُ على جُمُعاتٍ وجُمَعٍ».

(٥) قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٨٩): «علم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت من العلم الذي يعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ وجماعة من بعده من المسلمين كما نقلوا الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً وكانت العرب تسميه قبل الإسلام عروبة»، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٥٤): «قال ـ أي: الشافعي ـ: وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت».

(٦) قال في تهذيب اللغة (١/ ٢٥٤): «قَالَ الليث: الجمْعة يوم خُصَّ بِهِ لِاجتِمَاع =

في سبب تسميته غير ذلك[١].

٤٦٣٣ ـ وصلاة الجمعة في الاصطلاح: ركعتان تسبقهما خطبتان تفعل يوم الجمعة وتنوب عن ظهرها[٢].

الفصل الثالث

فضائل يوم الجمعة

٤٦٣٤ ـ يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع[٣]؛ لما روى مسلم عن

= الناس فِي ذَلِك اليوم، وَتجمع على الجُمُعات والجُمَع، وَالفِعل مِنه: جمَّع الناسُ؛ أي: شهِدوا الْجُمُعَة».

(١) قال في أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٣٧): «اختلفوا في تسمية هذا اليوم جمعة... منهم من قال: لأن الله تعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام. وقيل: لأن الله تبارك وتعالى فرغ من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات. وقيل: لاجتماع الجماعات فيه وقيل: لاجتماع الناس فيه للصلاة وقيل: أول من سماها جمعة كعب بن لؤي وكان يقال له يوم العروبة. وعن ابن سيرين: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة، وذلك أنهم قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى يوم فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي فقالوا: يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة.. فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم ركعتين فسموه يوم الجمعة، ثم أنزل الله تعالى في ذلك بعده»، وينظر: فتح الباري لابن حجر أول كتاب الجمعة (٢/ ٣٥٣).

(٢) قال في شرح حدود ابن عرفة (ص٦٨): «باب رسم صلاة الجمعة: قال الشيخ رضي الله عنه: «ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأي أو تسقطها على آخر» هذا الحد لا بد أن نقدم بين يديه من كلام الشيخ رحمه الله ما يتوقف فهمه عليه وذلك أن أهل المذهب اختلفوا فيمن صلى الظهر وكان من أهل الجمعة في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة هل يعيد ظهراً أربعاً أبداً أم لا؟ فالمشهور الإعادة والشاذ عدمها وهو قول ابن نافع وابن وهب فقال المازري رحمه الله: القول المشهور مخرج على أن الوجوب تعلق بالجمعة فعلى هذا يقضي أربعاً لأنه لم يصل الواجب عليه، والقول الشاذ مخرج على أن الوجوب تعلق بالظهر ويسقط وجوب الظهر الجمعة فلا يقضي لأنه أتى بالواجب عليه».

(٣) الأوسط، جماع أبواب فضائل الجمعة: ذكر فضل يوم الجمعة وأنها أفضل =

أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**»[(١)].

٤٦٣٥ ـ ومن أهم فضائل يوم الجمعة: وجود ساعة الإجابة في هذا اليوم، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «**فيه ساعةٌ، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائمٌ يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً، إلا أعطاه إياه**» وأشار بيده يقللها[(٣)].

٤٦٣٦ ـ وهذه الساعة هي في مساء يوم الجمعة، وأقرب الأقوال في تحديدها: أنها من الزوال إلى انتهاء الناس من صلاة الجمعة؛ لظاهر حديث أبي هريرة السابق، ففيه أنها وقت صلاة، والصلاة التي تميز بها هذا اليوم هي صلاة الجمعة[(٤)]؛ ويؤيد هذا: ما ثبت عن أبي بردة قال: «كنت عند ابن

=الأيام وأن الله جعل فيها ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي (٤/ ٥)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٤٦٥).

(١) صحيح مسلم (٨٥٤).

(٢) قال ابن رجب (٥/ ٥٠٥، ٥٠٦): «قوله: (في الجمعة)، وفي الرواية الأخرى (في يوم الجمعة ساعة) يقتضي أنها في كل يوم جمعة، وهذا قول جمهور العلماء».

(٣) صحيح البخاري (٩٣٥)، صحيح مسلم (٨٥٢).

(٤) قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٥٢٠، ٥٢١): «وهذا القول ـ أعني: أنها بعد زوال الشمس إلى انقضاء الصلاة، أو أنها ما بين أن تقام الصلاة إلى أن يفرغ منها ـ أشبه بظاهر قول النبي ﷺ: «**لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه**»، فإنه إن أريد به صلاة الجمعة كانت من حين إقامتها إلى الفراغ منها، وإن أريد به صلاة التطوع كانت من زوال الشمس إلى خروج الإمام؛ فإن هذا وقت صلاة تطوع، وإن أريد بها أعم من ذلك ـ وهو الأظهر ـ دخل فيه صلاة التطوع بعد زوال الشمس، وصلاة الجمعة إلى انقضائها. وليس في سائر الأوقات التي قالها أهل القول الأول وقت صلاة؛ فإن بعد العصر إلى غروب الشمس، وبعد الفجر إلى طلوع الشمس وقت نهي عن الصلاة فيه، اللَّهُمَّ إلا أن يراد بقولهم: بعد العصر: دخول وقت العصر والتطوع قبلها. ومرسل يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة يشهد له. =

عمر، فسأل عن الساعة التي في يوم الجمعة؟ قال: قلت: هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة، قال: فمسح رأسي، وبرّك علي، وأعجبه ما قلت»[1]، ويؤيده أيضاً: ما ثبت عن أبي أمامة قال: «إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات: إذا أذن المؤذن، أو الإمام على المنبر، أو عند الإقامة»[2]، ويؤيده كذلك: ما ثبت عن أبي ذر ﷺ أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله ﷻ فيها للعبد المؤمن يوم الجمعة، فقال: «إنها بعد زيغ الشمس ـ يشير إلى ذراع ـ، فإن سألتني بعدها فأنت طالق»[3].

٤٦٣٧ ـ وإن زاد المسلم في التحري، فحرص على الدعاء عشية هذا اليوم كلها، من الزوال إلى الغروب، فذلك أولى[4]؛ لما ذكر في المسألة

= من قال: إن منتظر الصلاة في صلاة صحيح، لكن لا يقال فيه قائم. وقول يصلي؛ فإن ظاهر هذا اللفظ حمله على القيام الحقيقي في الصلاة الحقيقية».

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٥٠٦)، وأحمد بن علي المروزي في الجمعة وفضلها (٩) عن هشيم، أنا مغيرة، عن واصل الأحدب، عن أبي بردة. وسنده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٥٠٨): حدَّثنا زيد بن حباب، قال: حدَّثنا معاوية بن صالح، قال: حدَّثنا موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمٰن الأملوكي، عن أبي أمامة. ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، وموسى وثقه ابن حبان، وذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، ولم يذكروا فيه جرحاً، وهو تابعي، فحديثه مما يحسنه كثيرٌ من الحفاظ، فالإسناد حسن ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) رواه الطبراني في الدعاء (١٨٣) حدَّثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، عن حيوة بن شريح، أخبرني بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمٰن بن حجيرة، عن أبي ذر. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا بكر، وهو صدوق. ورواه ابن المنذر (١٧١٥) تعليقاً من طريق آخر إلى حيوة بن شريح به. وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤١٨): «إسناده قوي»، وينظر: التمهيد (١٩/ ٢٣).

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢): «وقد روِّينا عن ابن عمر أنه قال: إن طلب حاجة في يوم ليسير. قال أبو بكر: معناه ويداوم على الدعاء يومه ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء»! ونقل الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٥١٦) عن =

السابقة، ولما ثبت عن أبي هريرة قال: «الساعة التي في الجمعة بعد العصر»[(١)]، ولما ثبت عن عبد الله بن سلام، أنه قال: «هي آخر ساعة في يوم الجمعة»[(٢)]، ولما ثبت عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة[(٣)].

٤٦٣٨ ـ وجميع الأحاديث المرفوعة في تحديد وقت هذه الساعة من يوم الجمعة لا تصح[(٤)]، فما ورد من أنها في وقت خطبة الجمعة لا

=الأثرم أنه قال: «أحسن ما يعمل به في ذلك: أن تلتمس في جميع هذه الأوقات، احتياطاً واستظهاراً»، ثم نقل (٥/٥١٧) نحوه عن إسحاق وأحمد، فقال: «ونقل ابن منصور عن إسحاق: بعد العصر لا أكاد أشك فيه، وترجى بعد زوال الشمس، كذا نقله ابن منصور في مسائله عنه، ونقله الترمذي عن أحمد»، وقد ذكر الإمام ابن القيم في زاد المعاد: فصل في هديه ﷺ في يوم الجمعة (١/٣٨٨ ـ ٣٩٥) خلاف العلماء في تحديد وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة، فذكر اثني عشر قولاً، وذكر أن الراجح أنها بعد العصر، وقال: «وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها»، وقال البهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٣٧٧) عن بعد العصر: «رجحه كثيرٌ من الأئمة كأحمد وإسحاق»، وينظر: الأوسط (٤/٧ ـ ١٢).

(١) رواه أحمد بن علي المروزي في الجمعة وفضلها (٦): حدَّثنا أحمد حدَّثنا بندار، حدَّثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يونس بن خباب، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسنده حسن، ورواه عبد الرزاق (٥٥٧٧) عن الثوري عن يونس عن عطاء عن أبي هريرة. وسنده صحيح.

(٢) رواه مالك (١/١٠٨ ـ ١١٠) بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) رواه سعيد بن منصور ـ كما قال الحافظ في الفتح (٢/٤٢١) ـ، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٧١٨): نا يعقوب بن عبد الرحمٰن، قال: أخبرني أبو حازم، عن أبي سلمة به. وسنده صحيح. وصححه الحافظ في الفتح.

(٤) قال الحافظ العقيلي في الضعفاء (٥/٣٩٨): «الرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ، من غير هذا الوجه، وأما التوقيت، فالرواية فيه لينة».

يصح[١]، وكذلك: ما ورد أنها آخر ساعة يوم الجمعة لا يصح أيضاً[٢].

٤٦٣٩ ـ ومن أهم فضائلها أيضاً: أنها عيد هذه الأمة الأسبوعي[٣] الذي وفقت له[٤]، وقد ضلت عنه الأمم قبلها[٥]؛ لما روى مسلم عن

---

(١) فما رواه مسلم (٨٥٣) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه، عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» قد أعله الدارقطني في التتبع (ص١٦٧) بأن رفعه وهم، وقال: «الصواب من قول أبي بردة منقطع»، وأطال في العلل (١٢٩٧) في بيان وهم من رفعه، ونقل عن الإمام أحمد أنه روى عن مخرمة أنه لم يسمع من أبيه، وينظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٢)، شرح ابن رجب (٥/ ٥١٤، ٥١٥)، تخريج الذكر والدعاء (٤٥٩).

(٢) فما ورد من حديث عبد الله بن سلام مرفوعاً، الصحيح وقفه عليه، وكذا ما روي بسند رجاله محتج بهم عن الجلاح عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً، رواه جماعة من الثقات عن أبي سلمة عن أبي هريرة باللفظ السابق المتفق على صحته، فرواية الجلاح شاذة، وقد ورد بمعناهما أحاديث أخرى كلها ضعيفة. ينظر: شرح ابن رجب (٥/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨)، تخريج الذكر والدعاء (٤٥٨).

(٣) قال في التحرير والتنوير (٢٨/ ١٩٨، ١٩٩): «تقرر أن يوم الجمعة اليوم السابع من أيام الأسبوع في الإسلام وهو الذي كان يسمى في الجاهلية عروبة. قال بعض الأئمة: ولا تدخل عليه اللام. قال السهيلي: معنى العروبة الراحة فيما بلغني عن بعض أهل العلم اهـ. قلت: وذلك مروي عن ثعلب، وهو قبل يوم السبت وقد كان يوم السبت عيد الأسبوع عند اليهود وهو آخر أيام الأسبوع. وقد فرضت عليهم الراحة فيه عن الشغل بنص التوراة، فكانوا يبتدئون عدد أيام الأسبوع من يوم الأحد وهو الموالي للسبت وتبعهم العرب في ذلك لأسبابٍ غير معروفة ولذلك سمى العرب القدماء يوم الأحد أول.. جعل الله يوم الجمعة للمسلمين عيد الأسبوع فشرع لهم اجتماع أهل البلد في المسجد وسماع الخطبة ليعلموا ما يهمهم في إقامة شؤون دينهم وإصلاحهم».

(٤) قال في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ١٩٢): «(إن هذا يوم جعله الله عيداً) لهذه الأمة خاصة جزم به أبو سعيد في شرف المصطفى وابن سراقة، وذلك أنه سبحانه خلق العالم في ستة أيام وكسا كل يوم منها اسماً يخصه وخص كل يوم بصنفٍ من الخلق أوجده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجمعاً وعيداً للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والتفرغ لشكره والإقبال على خدمته».

(٥) قال السندي في حاشيته على مسند الشافعي (١/ ١٢٥) في شرح الحديث =

أبي هريرة، وعن حذيفة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت**[(١)]**، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبعٌ لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق**»[(٢)].

الفصل الرابع

حكم الجمعة

٤٦٤٠ ـ صلاة الجمعة فرض عينٍ على كل مكلف ذكر حرٍّ مقيم عند توافر شروط إقامتها في البلد، وهذا مجمعٌ عليه في الجملة[(٣)]؛ لما روى

= الآتي: «قال القاضي عياض: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم الجمعة بغير تعيين ووكله إلى اجتهادهم لإقامة شريعتهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الأمة مبيناً ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله».

(١) قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٩٧، ٣٩٨): «قيل: كان سبب اختيارهم السبت أنهم زعموا أن الله تعالى فرغ يوم السبت من الخلق، فقالوا: فنحن نستريح فيه من عمل الدنيا ونتشاغل بالتعبد والشكر، فأُلزموه عقوبة لهم. واختارت النصارى الأحد وقالوا: هو أول يوم بدأ الله فيه الخلق، فهو أولى بالتعظيم. فهدانا الله ليوم الجمعة، وهو اليوم الذي خلق فيه آدم، وهو سابق السبت والأحد، فنحن السابقون لهم في التعبد، وأمتنا ـ وإن تأخر وجودهم ـ فهم السابقون إلى الفضل وإلى دخول الجنة».

(٢) صحيح مسلم (٨٥٦)، قال في طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٥٧): «يحتمل أن يستدل به على أن الجمعة أول الأسبوع ولا أعلم قائلاً به».

(٣) حكى ابن العربي في أحكام القرآن (تفسير سورة الجمعة ٤/ ١٨٠٣)، والجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٧٧)، وابن قدامة في المغني (٣/ ١٥٨، ١٥٩)، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٨٤)، والعثماني في رحمة الأمة (ص٥٤) الإجماع على وجوب الجمعة، وقال ابن المنذر في الإجماع (ص٤١): «أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم»، وحكى بعضهم عن الفقهاء أنها فرض كفاية، لكن كأن هذا الخلاف متأخر بعد انعقاد =

مسلم عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين**»[(١)].

٤٦٤١ ـ وصلاة الجمعة من الفروض المؤكدة في حق من تجب عليه[(٢)]؛ لحديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة السابق، ولما ثبت عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذرٍ، طبع الله على قلبه**»[(٣)].

٤٦٤٢ ـ ومن ترك الجمعة وأصر على تركها قتل[(٤)]؛ لما سبق ذكره في أول كتاب الصلاة[(٥)].

= الإجماع، وبعضه لا يثبت عن من نسب إليه. ينظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٠٥).

(١) صحيح مسلم (٨٦٥).

(٢) قال في الإنصاف (٥/ ١٥٨): «الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع».

(٣) رواه ابن وهب في جامعه (٢٢٥)، ومن طريقه ابن ماجه (١١٢٦) عن ابن أبي ذئب، ورواه أحمد (١٤٥٥٩) عن زهير، كلاهما عن أسيد بن أبي أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله به. وسنده حسن، رجاله مدنيون ثقات، عدا أسيد، وهو صدوق. وله شاهد بنحوه من حديث أبي الجعد الضمري رواه ابن أبي شيبة (٥٥٧٦)، والترمذي (٥٠٦)، وأبو داود (١٠٥٢)، وابن ماجه (١١٢٥). وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث. وله شواهد أخرى في كلّ منها ضعف، كما بين ذلك ابن رجب في باب: من أين تؤتى الجمعة (٥/ ٤٠٥، ٤٠٦)، وينظر: فضل الرحيم الودود (١٠٥٢).

(٤) قال في نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٠): «ويقتل بترك الجمعة أيضاً وإن قال أصليها ظهراً كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في التحقيق: إنه الأقوى لتركها بلا قضاء لأن الظهر ليس قضاءً عنها ومحله حيث كان ممن تلزمه إجماعاً».

(٥) جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للحافظ الهيتمي (١/ ٢٥١): «وسئل رضي الله عنه عن بلدٍ بها جامعان قديمان وأحدهما أقدم وأصغر لكنه لا يسع أهلها إذا اجتمعوا فيه للجمعة فأمر السلطان أو نائبه أهلها بعدم تعدد الجمعة فخالفوا فهل تصح صلاتهم سواء كان فيهم من يعتقد جواز التعدد وهل بمخالفتهم للإمام أو نائبه يحل له رقابهم وأموالهم =

=لتركهم الصلاة ويفسقون وترد شهادتهم، وهل إذا انتقل أحد إمامي الجامعين المذكورين وهو حنبلي إلى مذهب مالك وقال: أنا عفت مذهب أحمد وتركته يعزر ويصير بذلك مالكياً، وهل انتقاله لغرض دنيوي جائز وتصح إمامته؟ فأجاب ﷺ بقوله: من المعلوم المقرر أن الجمعة لا يجوز تعددها عند الشافعي ﷺ وعند كثيرين من العلماء إلا إن احتيج بأن لم يكن في البلد محل يسع أهلها فحينئذٍ يجوز التعدد بقدر الحاجة فقط وأنه لا يشترط لإقامتها المسجد بل متى كان في البلد محل يسع أهلها ولو غير مسجد وجبت إقامة الجمعة فيه وأنه إذا وقع تعدد غير محتاج إليه كانت الجمعة الصحيحة هي السابقة والعبرة في السبق بالتحرم لا بغيره، وأن الإمام أو نائبه إذا أمر بما لا معصية فيه وجب امتثال أمره وعلى من خالفه التعزير الشديد الزاجر لأمثاله عن مثل ذلك وأنه يجوز للعامي؛ أي: من لم يتأهل لمعرفة الأدلة على قوانينها تقليد من شاء من الشافعي ومالك وغيرهما ما لم يتتبع الرخص أو يحصل تلفيق لا يقول به أحد ممن قلدهم، فإذا تقررت هذه القواعد علم أنه يجب على أهل البلد المقلدين للشافعي ﷺ الاجتماع للجمعة في محلٍّ واحدٍ من البلد حيث أمكن، ومتى خالفوا ذلك وصلوا صلاة فاسدة أثموا وفسقوا وردت شهادتهم وعزرهم الإمام التعزير البليغ لكن لا يحل قتلهم إلا إن تركوا الجمعة وإن قالوا نصلي الظهر بدلها فيستتيبهم الإمام فإن أبوا قتلهم قتل تارك الصلاة بشرطه المعروف في بابه ولا تحل أموالهم إلا إن استحلوا ترك فرض الصلاة المكتوبة سواء الجمعة وغيرها فإنهم حينئذٍ يكونون مرتدين، فإذا قتلهم بذلك كانت أموالهم في بيت المال وفيما عدا ما ذكر لا يحل قتلهم ولا أموالهم إلا إن بغوا على الإمام أو نائبه فله قتالهم كالبغاة إن وجد فيهم شروطهم المقررة في بابها، وعلم أيضاً أنه لا عبرة بكون الإمام مالكيّاً أو غيره بل إذا عدد الجمعة من يجوز مذهبه التعدد وجب على الشافعية من أهل تلك البلد أن يصلوا مع السابقة فإن لم يدر سبق أو علمت معية أو سبق دون السابق أو سبق وسابق ونسيت عينه أو شك في السبق أو المعية وجب عليهم فيما عدا الحالة الثالثة والرابعة إقامة الجمعة ثانياً لعدم وقوع جمعة مجزئة منهم وفي الثالثة والرابعة إقامتها ظهراً، وعلم أيضاً أنه لا عبرة بالتقليد بل لا بد من قصد العمل على مذهب إمام يجوز تقليده ومن وجود الشروط التي تقدمت، وقول الحنبلي المذكور ما ذكر عنه إن أراد تنقيص مذهب أحمد أو تنقيص مقداره أدب التأديب البليغ، ولا يجوز له الانتقال عن مذهبه لمذهبٍ آخر لقصد أمر دنيويٍّ فيعزر على ذلك أيضاً ويصدق من غير يمين في كونه انتقل لا لقصد دنيوي وحيث صح تقليده لإمام مجتهدٍ جازت الصلاة خلفه ما لم يرتكب مبطلاً في اعتقاد المأموم، وعلم أيضاً أن الإمام أو نائبه إذا أمر =

٤٦٤٣ ـ ومن قال بعدم وجوبها، أو أن الظهر تكفي عنها مطلقاً كفر[١]؛ لمخالفته النصوص الصريحة والإجماع القطعي.

٤٦٤٤ ـ ومن تساهل في أدائها، وصلاها ظهراً، ولو مرةً واحدةً حكم بفسقه؛ لتعمده ترك هذا الواجب المتأكد، ولم يكفر بذلك؛ لأنه أتى بالفرض الذي ينوب عنه عند فواته[٢].

٤٦٤٥ ـ ولا يشترط للجمعة الأولى إذن الإمام، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لأنها فريضةٌ تجب عند توافر شروطها، فلم يشترط لها إذن الإمام، كالجماعة للصلوات الخمس.

= بعدم تعدد الجمعة في بلدٍ وجب على جميع أهلها وإن كانوا أو بعضهم مقلدين لمن يجوز التعدد امتثال أمره وترك التعدد فإن خالفوا عزرهم وأثموا وردت شهادتهم كما مر ولا تحل أموالهم ولا رقابهم إلا بالشروط السابقة ومجرد مخالفة الواجبات المجمع عليها أو المختلف فيها لا يقتضي كفراً ولا حرمة زوجة وإن انضم إلى ذلك تحليل حرام مجمعٌ عليه معلومٌ من الدين بالضرورة بحيث لا يخفى على أحد كالزنا أو تحريم حلال، كذلك كالنكاح كان ذلك التحليل أو التحريم هو الكفر والردة فيحرم عليه وطء زوجته وأمته ويستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه».

(١) قال في البحر الرائق (٢/ ٣٢٥): «ربما وقع عندهم أن الجمعة ليست فرضاً وإن الظهر كافٍ ولا خفاء في كفر من اعتقد ذلك فلذلك نبهت عليها مراراً». قال في الاستذكار (٢/ ٥٦): «وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسقٌ ساقط الشهادة، وقيل ذلك فيمن تركها عامداً مرةً واحدةً من غير تأويلٍ ولا عذر».

(٢) قال في الاستذكار (٢/ ٥٦): «أجمعوا أنه من تركها وهو قادرٌ على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها، وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسقٌ ساقط الشهادة، وقيل ذلك فيمن تركها عامداً مرة واحدة من غير تأويلٍ ولا عذر».

(٣) قال في إعانة الطالبين (٢/ ٥٨): «قوله: (ولا يشترط عندنا إذن السلطان) عبارة الروض وشرحه ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا إذنه فيها كسائر العبادات لكن يستحب استئذانه فيها. اهـ. وعبارة (ش ق) (واعلم) أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه باتفاق الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة، وعن الشافعي والأصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجاً من الخلاف»، وينظر: فتح الباري لابن حجر =

٤٦٤٦ ـ وإن منع الإمام الناس من صلاة الجمعة الأولى، فإن كان عن اجتهاد، كأن يرى أن المكان ليس بقرية تصح فيها الجمعة، وكان اجتهاده سائغاً وجب الامتناع عن إقامتها، ولو كان أهل البلد يرجحون وجوبها عليهم؛ لوجوب طاعة ولي الأمر في مثل هذه الأمور[١].

٤٦٤٧ ـ أما إن كان الإمام منعهم من ذلك تعنتاً، أو لسببٍ غير شرعي، فإن لهم أن يقيموا الجمعة مع منعه لهم[٢]؛ لأنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق.

٤٦٤٨ ـ ولهذا فإن المسلمين الذين في دول عَلمانية لا تهتم بأمور المسلمين، أو تحارب دين الله، لهم أن يقيموا الجمعة الثانية، أو ما بعدها، عند الحاجة إلى ذلك، ولو لم تأذن لهم الدولة، إذا لم يترتب على إقامتها منكرٌ أكبر من ترك إقامتها.

٤٦٤٩ ـ وإذا أذّن المؤذن الأذان الثاني للجمعة وجب على كل من تجب عليه الجمعة السعي إليها مباشرةً، وهذا لا يعرف فيه خلافٌ بين أهل العلم[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

٤٦٥٠ ـ والواجب على كل مأمومٍ أن يصل إلى المسجد وقت الأذان

= (٢/ ٣٨١)، زاد المستقنع مع شرحه الشرح الممتع (٥/ ٢٦).

(١) قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٨٧): «الإمام إذا منع أهل مصر أن يجمعوا، حكي عن الفقيه أبي جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا نهاهم مجتهداً بسببٍ من الأسباب، أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصراً لم يجمعوا، فأما إذا نهاهم متعنتاً، أو إضراراً بهم، فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة».

(٢) ينظر: كلام صاحب المحيط البرهاني السابق.

(٣) الاستذكار، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢/ ٢٨)، المفهم (٣/ ٣٥٧)، الحاوي الكبير ـ الماوردي (٢/ ٩٧١)، عمدة القاري (٩/ ٤٨٩)، كشاف القناع (٣/ ١٨١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٣٨٩)، حاشية رد المحتار (١/ ٥٥٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٢٩).

الثاني[(١)]، ولهذا فإنه يجب على المأموم أن يخرج إلى المسجد في وقت يمكنه الوصول إلى الجامع في هذا الوقت، بحسب بعد منزله وقربه عن الجامع، ويحرم عليه تعمد التأخر بحيث لا يصل إلى المسجد إلا بعد شروع الإمام في الخطبة[(٢)]؛ لأن المراد من الأمر بالسعي عند النداء الثاني هو أن يحضر المأموم الخطبة من أولها، وهذا لا يتم في حق من كان مكانه بعيداً عن المسجد إلا بالتبكير بالخروج من منزله قبل الأذان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفصل الخامس

حكم تعدد الجمعة

٤٦٥١ ـ الأصل أن الجمعة لا تقام في البلد إلا في مسجدٍ واحدٍ[(٣)]،

---

(١) الذخيرة (٢/ ٣٥١).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٦٩/٣): «في نجد نجعل فرقاً بين الأذان الأول والأذان الثاني نحو نصف ساعة أو ساعة إلا ربع وبعض الناس ساعة، وفي مكة والمدينة لا يجعلون بينهما فرقاً، إذا دخل الوقت وقت الظهر أذن المؤذن الأذان الذي يسمونه الأول، ثم يؤذن الثاني بعد مجيء الخطيب. والذي يظهر لي أن فعل أهل نجد أصح؛ لأنه هو الذي يحصل به الفائدة، أن الناس يستمعون إلى الأذان الأول ثم يتأهبون إلى الصلاة ويأتون إلى المسجد الجامع، وقد قال أهل العلم رحمهم الله: من سمع النداء الثاني يوم الجمعة لزمه السعي من حين أن يسمع، ومن كان بيته بعيداً لزمه السعي إلى الجمعة بحيث يصل إليها مع الخطيب. فعمل الناس هنا عندي أقرب إلى الصواب ممن لا يؤذنون الأذان الأول للجمعة إلا إذا دخل وقت الظهر».

(٣) جاء في فتاوى السبكي (١/ ١٨٦): «وللشيخ الإمام مصنفات في منع تعدد الجمعة مستقلة: كتاب (الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد) وهو هذا، وكتاب (ذم السمعة في منع تعدد الجمعة) وهو مبسوط. وكتاب (تعدد الجمعة وهل فيه متسع) وهو أيضاً مبسوط، وكتاب (القول المتبع في منع تعدد الجمع) وهو أخصرها وكتاب خامس في المنع أيضاً. اتفقت كتبه كلها ـ وكلها مصنف في شهور سنة أربع وخمسين وسبعمائة ـ على منع التعدد ودعوى أنه حيث لا حاجة معلومٌ التحريم من =

فلا يجوز أن يصلى في المصر أو القرية الواحدة أكثر من جمعة، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لم يقيموا في مدن المسلمين إلا جمعة واحدة في كل مدينة أو بلدة[٢].

٤٦٥٢ ـ وإن وجد عذرٌ يسوّغ إقامة جمعة أخرى في مسجدٍ آخر، جاز ذلك، وهذا قول الجمهور[٣]، وهو مجمعٌ عليه بين الأمة إجماع عمل

= الدين بالضرورة ومجمعٌ عليه بين الأمة، وحيث حاجة ممنوع أيضاً على أصح المذاهب عنده، ويومئ إلى إجماع سابق فيه، تعذر المخالف فيه لعدم بلوغه إياه. هذا حاصل كلامه. وقد اقتصرنا في الفتاوى على ذكر هذا المصنف المتوسط لاشتماله على خلاصة كلامه في المسألة».

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٥/ ٢٥٤): «**فصل**: فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفاً إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ويجزى ذلك من التجميع في المسجد الأكبر»، وينظر: ما سبق نقله عن السبكي.

(٢) روى ابن المنذر في الأوسط (١٨٥٥) بإسنادٍ حسنٍ عن عبد الله بن عمر قال: «لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام»، ثم قال ابن المنذر (٤/ ١٢٨): «وقد احتج بعض من قال بأن الجمعة لا تصلى إلا في مكانٍ واحدٍ من المصر بأن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ، ويعطل سائر المساجد، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة واجتماعهم في مسجدٍ واحدٍ أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأن الجمعة لا تصلى إلا في مكانٍ واحدٍ»، وينظر: المبدع (٢/ ١٦٦)، السيل الجرار (١/ ٣٠٣).

(٣) قال في مطالب أولي النهى (١/ ٧٨٠): «سئل الإمام ابن تيمية عن صلاة الجمعة في جامع قلعة دمشق: أجائزة مع كون في البلد خطبة أخرى مع وجود سورها وغلق أبوابها أم لا؟ فقال: نعم؛ يجوز أن يصلى فيها جمعة أخرى لأنها مدينة أخرى كمصر والقاهرة ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة تجوز عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي»، وينظر: ما سبق نقله قريباً عن السبكي وعن ابن قدامة.

وتوارث[1]؛ فكانت الجمعة تفعل في الأمصار العظيمة لما توسعت مدن المسلمين في عهد أتباع التابعين ومن بعدهم[2] في أكثر من موضعٍ منها من غير نكير[3].

٤٦٥٣ ـ لا يجوز تعدد الجمعة إلا بإذن الإمام[4]؛ لأنه لا يجوز

(١) قال في الشرح الكبير (٥/ ٢٥٣): «ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن، ولم ينكر، فصار إجماعاً».

(٢) قال السبكي في فتاويه (١/ ١٧٩): «**فصل**: ثم انقرض عصر التابعين ولم يحصل فيه بحمد الله تعالى تعدد جمعة ولم يعرف ذلك وبنيت بغداد وحدث فيها جوامع أولاً جامع المنصور ثم جامع المهدي ثم غيرهما وكانت بلدة عظيمة فاختلف الفقهاء فأبو حنيفة ﷺ رأى أنه لا يجوز إلا جمعة واحدة وكذلك قال مالك ﷺ وأبو يوسف ﷺ رأى بغداد وبين جامعيها نهر فرأى جواز جمعتين إما لأنها في حكم بلدين فالجانب الشرقي بلد والجانب الغربي بلد وهذا ليس ببعيد ولهذا ما كان يوضع الجسر الذي على النهر وقت الجمعة وعلى هذا لم يقل بتعدد الجمعة في البلد الواحد وإما لأن حيلولة النهر في البلد الواحد المحوج إلى السباحة يشق معه حضور الجمعة مع أن كل جانب تقام فيه الحدود فأشبه الجانبان البلدين وإن كانا بلداً واحداً»، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ٧١): «الإمام أحمد سئل عن تعدد الجمعة؟ فقال: (ما علمت أنه صلي في المسلمين أكثر من جمعةٍ واحدة)، والإمام أحمد توفي سنة (٢٤١هـ)، إلى هذا الحد لم تقم الجمعة في أكثر من موضعٍ في البلد، وأقيمت في بغداد أول ما أقيمت لما صار البلد منشقاً بسبب النهر في الشرقي منه والغربي، فجعلوا فيها جمعتين؛ لأنه يشق أن يعبر الناس النهر كل أسبوع».

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣١)، الشرح الكبير (٥/ ٢٥٣)، كشاف القناع (٣/ ٣٦٢)، المبدع (٢/ ١٦٦). ومن الأدلة على هذه المسألة أيضاً: ما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، والبيهقي (٣/ ٣١). من طرقٍ أحدها صحيح عن علي ﷺ أنه أقام صلاة العيد بالكوفة في الصحراء، وأمر رجلاً أن يقيمها في المسجد الجامع داخل الكوفة للضعفاء. والجمعة حكمها في هذا حكم العيد. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٢)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٨)، الشرح الممتع (٥/ ٩٤).

(٤) قال في إعانة الطالبين (٢/ ٥٨): «أما تعددها فلا بد فيه من الإذن لأنه محل اجتهاد»، وينظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٦، ٧٤).

تعددها إلا عند الحاجة، وهي إنما يقدرها الإمام[١]، ولما في تعدد الجمع من تفرق للمسلمين[٢].

٤٦٥٤ ـ ولهذا فإن ما يعمل به في هذه البلاد من اشتراط حصول إذن من دار الإفتاء لتعدد الجمعة أمرٌ حسن[٣]؛ لما سبق ذكره.

٤٦٥٥ ـ ومن الأعذار المسوّغة لتعدد الجمعة: أن يضيق المسجد الجامع بأهل البلد فيجوز فعل الجمعة في مسجد آخر[٤]؛ لمنع الضرر عن المصلين.

٤٦٥٦ ـ وإذا حصل ضيق في المسجد الجامع في شهر معينٍ أو في فترةٍ محددةٍ من السَّنَة، بسبب كثرة المصلين، كما يحصل في كثير من بلاد

(١) ينظر: ما سبق نقله عن إعانة الطالبين.

(٢) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن كما في الدرر السنية (٥/ ٤٢): «صرح علماؤنا ببطلان صلاة من صلى جمعة ثانية، بغير إذن الإمام وبغير حاجة داعية، وأوجبوا عليه الإعادة ظهراً؛ وقواعد الشريعة تدل على هذا، فالجماعة إنما شرعت للائتلاف والمودة والإعانة على ذكر الله، وتفقه أهل الإسلام بعضهم من بعض، وتحصيل الفضل بالكثرة، وإغاظة العدو بترك الفرقة. ودلت أصول الشرع أيضاً على تحريم ما أوجب الفرقة، واختلاف الكلمة والمشاقة، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣]»، وينظر: مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ١٢٠).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٢٦): «والعمل عليه عندنا لا تقام الجمعة إلا بعد مراجعة دار الإفتاء، وهذا القول لا شك أنه قولٌ وسطٌ يضبط الناس؛ لأننا لو قلنا: إن كل من شاء من أي حي أقام الجمعة بدون مراجعة الإمام، أو نائبه؛ لأصبح الناس فوضى، وصار كل عشرة في حي ولو صغيراً يقيمون الجمعة».

(٤) جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ٤٢): «قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن بن حسن، رحمهم الله: اعلموا أن الذي عليه جمهور أهل العلم، تحريم تعدد الجمعة في قريةٍ واحدةٍ يشملها اسم القرية، وكذا ما قرب منها عرفاً أو سمع النداء؛ فلا يجوز تعدد الجمعة وتفريق جماعة المسلمين إلا لحاجة، كضيق المسجد وبعدهم عن القرية».

المسلمين في رمضان، وكأوقات الصيف في المصايف في هذه الأزمنة، ونحو ذلك، جاز إقامة جمعة أو أكثر في البلد بحسب الحاجة[١]؛ لما سبق قريباً.

٤٦٥٧ ـ ومن الأعذار الأخرى: وجود بُعد على قسم كبير من المصلين يشق عليهم معه الصلاة في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً، فيجوز حينئذٍ إقامة الصلاة في مسجدٍ آخر في هذا البلد[٢]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣].

٤٦٥٨ ـ ومن الأعذار أيضاً: خوف حدوث فتنة[٤]، كأن يوجد عداء بين أهل حيين أو قبيلتين في حيٍّ واحدٍ أو في حيين متقاربين، أو في قريتين متقاربتين، فيخشى من حدوث فتنة أو قتال بينهم إن صلوا في مكانٍ واحد، فلا حرج حينئذٍ من تعدد الجمعة من أجل ذلك؛ منعاً لهذه المفسدة.

٤٦٥٩ ـ ولا يجوز إحداث جمعة ثالثة مع كفاية المسجدين اللذين

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (٧/ ٧٩): «الفتوى رقم (١٨٤٦٩): **س**: نسأل عن صحة صلاة الجمعة يوم الجمعة بدلاً من الظهر ولمدة شهر واحد فقط في قاعة مستعارة مع وجود مسجدين جامعين تقام فيهما الصلوات الخمس والجمعة ويضيقان أيام شهر رمضان. **ج**: إذا كان الواقع ما ذكر من أن المصلين يكثرون في شهر رمضان فيضيق المسجدان بهم فلا حرج في استعارتكم مصلى يستوعب باقي المصلين وتقيمون فيه صلاة الجمعة وخطبتها، إذ تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد عند الحاجة لا بأس به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عضو: بكر أبو زيد، عضو: صالح الفوزان، نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز».

(٢) ينظر: كلام الشيخ عبد اللطيف السابق، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٤)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ١٢٠).

(٣) سبق تخريجه في باب: التيمم، في المسألة (٩٥٤).

(٤) الإنصاف (٥/ ٢٥٤، ٢٥٥)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٤)، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ١١٧، ١٢٠).

أذن بالصلاة فيهما أولاً[1]؛ لما سبق ذكره قريباً عند الكلام على أن الأصل هو المنع من تعدد الجمعة.

٤٦٦٠ ـ وإن وجدت لذلك حاجة جاز تعدد الجمع بحسب حاجة أهل البلد، ولو كثرت الجمع في البلد[2]؛ لدفع الضرر عن المصلين.

٤٦٦١ ـ ولهذا فإنه لا يجوز لبعض الدوائر الحكومية التي لديها عمل وقت الجمعة، أو الشركات التي تعمل يوم الجمعة، إذا كان مقرهم داخل مدينة، أو قريباً منها بخمسة كيلوات فما دونها، أو كان لموظفيهم إسكانٌ خاصٌّ داخل مدينة، لا يجوز لهم في جميع هذه الأحوال أن يقيموا الجمعة داخل مقر عملهم، أو في مسجدٍ خاص بهم[3]؛ إلا إذا وجدت حاجة،

---

(١) ينظر: كلام صاحب الشرح الكبير السابق.

(٢) قال في الإنصاف (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤): «**تنبيه**: قد يقال: إن مفهوم قول المصنف: وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة. لا يجوز إقامتها في أكثر من موضعين، ولو كان هناك حاجة وهو قول لبعض الأصحاب. وذكره القاضي في كتاب «التخريج» وهو بعيد جدّاً. والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، جواز إقامتها في أكثر من موضعين للحاجة. قال في «النكت»: هذا المذهب عند الأصحاب، وهو المنصور في كتب الخلاف. انتهى. ويحتمله كلام المصنف هنا. قال الزركشي: هو المشهور ومختار الأصحاب. وأطلقهما في «الفائق». وعنه، لا يجوز إقامتها في أكثر من موضعٍ واحدٍ. وأطلقهما في المحرر».

(٣) جاء في فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٦): «من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد العسيري سلمه الله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن إقامتكم الجمعة في مركز الإطفاء بالعدد الذي ذكرت مقداره، حيث أن عملكم يقتضي ملازمتكم للمكان بصفة مستمرةٍ إلى آخر ما ذكرت. ونفيدك أن ما ذكرته لا يعتبر مسوغاً لإقامتكم الجمعة بالعدد المذكور، أما ما ذكرت من وجوب ملازمتكم للمكان بصفة مستمرة فلا شك أنه يمكنكم تحري الأسباب التي تجمع لكم بين الاستعداد لحوادث الحرائق وأداء الجمعة في أقرب جامع إليكم. ومن الأسباب أن يؤمن لكم بصفة مستمرة تليفون في الجامع القريب منكم، ثم يعلن للأهالي أن الاتصال بكم وقت الجمعة بواسطته إن احتاج الأمر إليكم»، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (٧/ ٥٨ ـ ٦٣).

كامتلاء المساجد التي في البلد بالمصلين، ونحو ذلك مما سبق ذكره.

٤٦٦٢ ـ إذا عددت الجمع من غير حاجة، بإذن الإمام، صحت صلاتهم[١]؛ مع إثم من أذن في تعددها وإثم من طلب هذا التعدد مع علمه بعدم الحاجة، وجمهور أهل العلم على أن صلاة الجمعة الثانية أو التي بعدها مما أحدث من غير حاجة باطلة[٢]، ولكن أدلتهم لا تقوى على ترجيح ما ذهبوا إليه في هذه المسألة الكبيرة[٣].

٤٦٦٣ ـ ولهذا فإن ما يحصل في كثيرٍ من بلاد المسلمين من التساهل في أمر تعدد الجمع أمر محرم، ومن تسبب فيه أو أذن فيه مع علمه بعدم الحاجة إلى تعددها، فهو آثمٌ كما سبق[٤].

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦/ ٦٥)، وفي فتاوى أركان الإسلام (٣/ ١١٧): «أما إذا أقيمت الجمع في أمكنةٍ متعددةٍ بدون حاجة فلا شك أن هذا خلاف السُّنَّة، وخلاف ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وهو حرام عند أكثر أهل العلم، ولكن مع هذا لا نقول إن العبادة لا تصح؛ لأن المسؤلية هنا ليست على العامة وإنما المسؤولية على ولاة الأمور الذين أذنوا بتعدد الجمعة بدون حاجة، فمن ثمّ نقول: يجب على ولاة الأمور القائمين بشئون المساجد أن لا يأذنوا في تعدد الجمع إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك».

(٢) المجموع (٤/ ٥٨٨)، الشرح والإنصاف (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧)، فتاوى الرملي (٢/ ١٧١)، الدرر السنية (٥/ ٤٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٦٥)، رسالة «فضائل الجمعة وأحكامها» لمحمد ظاهر (ص٢٣١ ـ ٢٤٢).

(٣) قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في المختارات الجلية (مطبوع ضمن مجموع مؤلفاته ٨/ ٢٤٢): «وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة: فهذا أمرٌ متعلقٌ بولاة الأمر، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية، وإن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت، سواء كان التعدد لعذرٍ أو لغير عذر، وسواء وقعتا معاً أو جهل ذلك، أو صلى مع الجمعة المتأخرة فلا إثم عليهم ولا حرج ولا إعادة، ومن قال: إنه يعيد في مثل ذلك، فقد قال قولاً لا دليل عليه، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله وأي ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه؟ وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قولٌ مخالفٌ للأصول الشرعية من كل وجه، وذلك بيِّن ولله الحمد».

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٨/ ١٧٢): «وأما من دون =

٤٦٦٤ ـ وإذا عدد أهل بلد الجمعة دون حاجة ودون إذنٍ من ولي الأمر فلعل الأقرب صحة صلاتهم مع الإثم[(١)]، وقد رجح ذلك بعض المحققين[(٢)]؛ لأنه لم يرد في ذلك نهي صريح، وإن أعادوها من باب الاحتياط فهو أولى؛ لقول جمهور أهل العلم ببطلانها، كما سبق.

٤٦٦٥ ـ وإذا عددت الجمعة في بلد لحاجة، ثم زالت هذه الحاجة

= حاجة ولا ضرورة فإنه يحرم أن تقام الجمعة في بلدٍ واحدٍ على وجه التعدد، ولكن إذا كان الواقع هو هذا وكان لا بد من إقامة الجمعة في أمكنة متعددة بدون حاجة كما هو الواقع في كثيرٍ من البلاد الإسلامية فإن الذنب هنا ليس ذنب المأمومين وإنما الذنب ذنب المسئولين عن المساجد وأئمتها ومؤذينها ومصالحها وهم الذين يحكمون في هذا ويمنعون ما لا تدعو الحاجة إليه من الجمع ويقولون للناس: اجتمعوا في مسجد واحد على إمامٍ واحدٍ بقدر الإمكان هذا هو الواجب على المسئولين عن المساجد وأئمتها ومصالحها».

(١) فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة صلاتهم، فقد روى عبد الرزاق (٥١٩٠) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم. وسنده صحيح. وقال في البحر الرائق (٢/ ٣٢٥): «نص الإمام شمس الأئمة السرخسي على أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين فأكثر قال وبه نأخذ، وفي فتح القدير وهو الأصح»، وقال في حاشية الطحطاوي على المراقي (ص٣٢٧): «قوله: (وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة) لإطلاق حديث: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». فالمصر شرط إقامتها وهو موجود في كل فريق اهـ»، وجاء في فتاوى السبكي (١/ ١٨٦): «بحثت مع كثير من حنفية هذا العصر فوجدت في أذهان أكثرهم أن القول بجواز التعدد مع عدم الحاجة رواية عن محمد ولقد فحصت ونقبت الكثير في كتبهم فلم أر أحداً صرح بجواز التعدد عند عدم الحاجة بل بعضهم أطلق عنه جواز التعدد وبعضهم قيد بالحاجة»، والقول بجواز التعدد مطلقاً هو أيضاً مذهب الظاهرية.

(٢) قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في الفتاوى السعدية (مطبوع ضمن مجموع مؤلفاته ٢٤/ ١٣٧): «إذا صار في البلد جمعات متعددة لغير حاجة، ووقعت معاً، أو جهل السابق منها، أعادوها على المذهب، والذي أرى أن التبعة في التعدد لغير حاجة على من له أمر واقتدار فيها، وأما صحة الصلاة وعدمها، فلا دخل له في ذلك».

وجب عليهم ترك إقامة الصلاة في المسجد الذي زالت حاجة الصلاة فيه(١)، سواء كان هو الأول أو الثاني(٢).

٤٦٦٦ ـ يجوز لأهل القرية القريبة من المصر أو من قريةٍ أخرى إقامة جمعة أخرى خاصة بهم، ولو كانوا يسمعون أذان جمعة المصر أو القرية المجاورة(٣)؛ لأن لكل قرية حكماً مستقلاً بها.

٤٦٦٧ ـ وهذا الحكم يستمر في حال اتصال البلدين بعد إقامة الجمعة في كلٍّ منهما(٤)؛ لأن إقامة الجمعتين سابق لاتصالهما.

٤٦٦٨ ـ يجوز تكرار صلاة الجمعة في مسجد واحد في يوم واحد، إذا ألجأ إلى ذلك حاجة ماسة أو ضرورة، كما إذا لم يستطع المسلمون بناء مسجد آخر، كحال بعض الجاليات الإسلامية في بعض بلاد الكفر؛ قياساً على جواز إقامة جمعتين في بلدٍ واحد، وقياساً على إقامة إحدى الصلوات الخمس في مسجدٍ واحدٍ عند الحاجة، كوجود جماعة فاتتهم الصلاة مع الإمام الراتب، وكضيق المسجد(٥).

---

(١) جاء في فتاوى الرملي (٢/ ١٧٥): «سئل عما إذا جاز تعدد الجمعة لوجود مقتضيه ثم زال هل يفتقر أو لا؟ (فأجاب) بأنه لا يجوز تعدد الجمعة لعدم الحاجة إليه حينئذٍ».

(٢) قال في حاشية الشبراملسي (٩/ ٣١٤): «الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها».

(٣) الشرح الكبير (٥/ ٢٦٠).

(٤) قال الحافظ الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٤٩): «وسئل أعاد الله علينا من بركاته: لو اتصلت قريتان فهل يجوز تعدد الجمعة فيهما؟ فأجاب بقوله: الذي يظهر أنهم حيث عدوهما كالقرية الواحدة بالنسبة إلى مجاوزة عمرانهما في السفر امتنع تعددها وإلا جاز ويدل لذلك قولهم في توجيه تعدد الجمعة في بغداد أنها كانت قرى ثم اتصلت ولا فرق حيث اتصلتا الاتصال الذي ذكروه بين أن يتميز كل منهما باسم أو لا ولا بين أن يحجز بين بعض جوانبهما نهر أو لا».

(٥) وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية، ويفهم ذلك من كلام شيخنا ابن عثيمين في فتاويه (١٦/ ٤٩)، ونَسَب جواز ذلك أيضاً إلى ابن حزم ومن وافقه، وكلام ابن حزم =

الفصل السادس

من تجب عليه الجمعة

٤٦٦٩ ـ تجب الجمعة على من كانوا مستوطنين في مدينةٍ من الرجال الأحرار، وهذا مجمعٌ عليه[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجُمُعَة: ٩]، ولحديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة وحديث جابر السابقين.

٤٦٧٠ ـ ومن كان داخل مدينة كبيرة وجبت عليه الجمعة ولو كان بينه وبين الجمعة فراسخ، وهذا مجمعٌ عليه[(٢)]؛ لأن الجمعة هي فرض الوقت في حقهم، فوجب عليهم فعلها.

= في جواز ذلك في حق كل اثنين فصاعداً جاءا وقد فاتتهما الجمعة في المحلى (٥/ ٧٨)، مسألة (٥٣٩)، وفي المسألة قولٌ آخر بالمنع، ينظر في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (٧/ ٨١): الفتوى رقم (١٨٣١٠)، وينظر: رسالة: (تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان) للأستاذ الدكتور صالح الغليقة.

(١) قال في الاستذكار (٢/ ٥٦): «أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصرٍ من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر»، وقال الباجي في المنتقى (١/ ٢٥٢): «فأما المصر فلا خلاف في وجوب الجمعة فيه وأما القرية فإن مالكاً ﷺ جعلها في ذلك بمنزلة المصر.. وقال أبو حنيفة: لا تقام الجمعة إلا في مصر»، وقال القرطبي في المفهم (٢/ ٤٨٢): «لا خلاف أنها تجب على أهل المصر، وإن عَظُم وزاد على ستة أميال»، وينظر: المغني (٣/ ٢٠٣).

(٢) قال في إكمال المعلم (٣/ ٢٣٤): «لا خلاف أنها تجب على أهل المصر وإن عظم وزاد على ستة أميال، إلا شيئاً روي عن ربيعة: أن الجمعة إنما تجب على من إذا سمع النداء وخرج ماشياً أدرك الصلاة»، وقال ابن رجب في باب: من أين تؤتى الجمعة (٥/ ٤٠٣): «ونقل بعضهم الاتفاق عليه»، وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٢٢): «أما من كان مقيماً في موضع تقام فيه الجمعة، فلا يشترط في حقه سماع النداء. قال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٨، ١٩): =

٤٦٧١ ـ كما تجب الجمعة على أهل القرية إذا كانوا يسكنون في منازل مبنية بالطين أو الخشب أو الإسمنت أو نحوها[١]، وهذا قول جماهير أهل العلم[٢]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس: أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس بجواثى ـ يعني: قرية من البحرين ـ»[٣]، ولأثر عمر الآتي في عدد من تصح منهم الجمعة.

٤٦٧٢ ـ أهل القرية المتباعدة المنازل بعضها عن بعض تباعداً كبيراً لا يجمعون[٤]؛ لأن من كانت هذه حالها لا تعد في الحقيقة قرية، وإنما هي بيوت متعددة.

= «هذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان البلد واحداً فإنه يلزمه ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ».

(١) قال في المدونة (١/ ٣٨٧): «قال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها كان عليها وال أو لم يكن، قال: أرى أن يجمعوا الجمعة. قلت: فهل حد مالك في عظم القرية حداً؟ قال لا، إنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة مثل الروحاء وأشباهها. قال: وقد سمعته غير مرة يقول في القرى المتصلة البنيان التي يكون فيها الأسواق يجمع أهلها، وقد سمعته غير مرة يقول في القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الأسواق»، وقال في شرح البهجة الوردية (٥/ ٣): «البلدة بيوت كثيرة مجتمعة بحيث تسمى بلدة واحدة، والقرية بيوت قليلة كذلك»، وتنظر: فتوى شيخنا ابن باز المنشورة في مجلة البحوث (عدد ١٦، ص٣٥٢ ـ ٣٥٤).

(٢) قال ابن رجب في باب: من أين تؤتى الجمعة (٥/ ٤٠٣): «وهذا الذي في القرية إن كان من أهلها المستوطنين بها فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة له»، وينظر: كلام الباجي السابق، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٨٩٢). قال البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢١٩): «فيه دليل على جواز إقامة الجمعة في القرى»، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣١٨): «كانوا لا يستبدون بأمور الشرع لجميل نياتهم في الإسلام، فالأشبه أنهم لم يقيموها في هذه القرية إلا بأمر النبي ﷺ».

(٤) قال في كشاف القناع (٢/ ٣٣٥): «قال في المبدع: اعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية. قاله القاضي، وقال أيضاً: معناه: متقاربة =

٤٦٧٣ ـ إذا كان أهل بلد يسكنون الخيام أو البيوت المؤقتة المبنية من الأخشاب أو نحوها، وهم لا يرحلون من هذا المكان صيفاً ولا شتاءً، وإنما منعهم من البناء مانع كقلة ذات اليد أو غير ذلك، أو كان هذا البناء هو المناسب لهذا المكان، لوجود زلازل أو غير ذلك فهؤلاء تجب عليهم الجمعة[١]؛ لأنهم مستوطنون في هذه المكان، فهو في حكم القرية.

٤٦٧٤ ـ ولذلك فإن من يسكنون في أماكن يمنعون من البناء المسلح فيها في هذا العصر؛ لأنها مناطق محايدة بين دولتين، أو مختلف فيها بينهما، يجب عليهم أن يقيموا الجمعة[٢].

=الاجتماع، والصحيح أن التفريق إذا لم تجر به العادة لم تصح فيها الجمعة، زاد في الشرح: إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٤/ ١٦٦): «وقد حدَّثنا بعض الوفد أنهم كانوا يجمعون ببعض أرضكم ثم إن بعض أهل العراق أفتاهم بترك الجمعة فسألناه عن صفة المكان فقال: هنالك مسجد مبني بمدر وحوله أقوام كثيرون مقيمون مستوطنون لا يظعنون عن المكان شتاءً ولا صيفاً إلا أن يخرجهم أحد بقهر بل هم وآباؤهم وأجدادهم مستوطنون بهذا المكان كاستيطان سائر أهل القرى لكن بيوتهم ليست مبنية بمدر إنما هي مبنية بجريد النخل ونحوه. فاعلموا رحمكم الله أن مثل هذه الصورة تقام فيها الجمعة فإن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقاربٍ لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً تقام فيه الجمعة إذ كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مدرٍ وخشبٍ أو قصبٍ أو جريدٍ أو سعفٍ أو غير ذلك فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر ويتنقلون في البقاع وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا وهذا مذهب جمهور العلماء»، وينظر: حاشية الروض (٢/ ٤٢٣).

(٢) وقد ذكر شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في بعض دروسه أنه سافر مع الشيخ عبد العزيز أبو حبيب الشثري عام ١٣٨١هـ إلى شمال المملكة في رحلة دعوية، فمروا بقرية (نصاب) على حدود العراق، وكانوا منعوا من البناء بالطين أو بالبناء المسلح من أجل أنها منطقة حدودية، وكان عدد أهل هذه القرية ٣٨ رجلاً، فأفتاهم الشيخ عبد العزيز الشثري بإقامة الجمعة، وذكر ذلك شيخنا في رسالة مفردة باسم (رحلة الشمال) مفصلاً.

٤٦٧٥ ـ تجب الجمعة على من كان بينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة فرسخ فما دون ذلك[١]؛ لأن هذه هي المسافة التي يسمع فيها صوت المؤذن غالباً[٢]، فمن كان ليس بينه وبين مسجد الجمعة سوى هذه المسافة أو أقل منها وجب عليه أداؤها؛ لظاهر الآية السابقة[٣]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**»، قال: نعم. قال: «**فأجب**» رواه مسلم[٤]، وهذا الحديث عام في الصلاة فتدخل فيه الجمعة[٥].

---

(١) أطال ابن رجب في باب: من أين تؤتى الجمعة (٥/ ٤٠٣) في الكلام على هذه المسألة، فذكر أن الجمهور على وجوبها على من كان خارج المصر مع القرب دون البعد، ثم ذكر اختلافهم في حد هذا القرب، فذكر فيه أكثر من عشرة أقوال، **أولها**: من سمع النداء، **والثاني**: من بينه وبين الجمعة فرسخ فأقل، وذكر أن بعض أهل العلم قال: هما قول واحد، ثم ذكر بقية الأقوال، وينظر: الاستذكار (٥/ ١٢٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٠٦).

(٢) قال القرطبي في تفسيره (١٨/ ١٠٤): «قال علماؤنا: والصوت إذا كان منيعاً والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال. والعوالي من المدينة أقربها على ثلاثة أميال».

(٣) فظاهرها وجوب السعي إليها على كل من سمع النداء. ينظر: شرح ابن رجب في باب: من أين تؤتى الجمعة (٥/ ٤٠٣).

(٤) صحيح مسلم (٦٥٣).

(٥) وفي المسألة أحاديث وآثار أخرى منها: ١ ـ ما رواه أبو داود (٥٥١) وغيره عن ابن عباس مرفوعاً: «**من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى**»، وقد رواه ابن المنذر (٤/ ١٣٦) وغيره موقوفاً. وهو أقرب. فهو ثابت من قول ابن عباس. قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٠): «وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره». وينظر: فضل الرحيم الودود. ٢ ـ ما رواه أبو داود (١٠٥٦) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**الجمعة على كل من سمع النداء**»، وأعله بأنه رواه جماعة عن سفيان موقوفاً، وقد رواه موقوفاً البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٩٣)، والبيهقي =

٤٦٧٦ ـ والفرسخ على المشهور ـ وهو قول عامة أهل العلم[1] ـ يساوي ثلاثة أميال بالميل الهاشمي المعروف عند المتقدمين.

٤٦٧٧ ـ وهذه المسافة تساوي بالمقاييس المعاصرة: ما يقرب من خمسة كيلومترات[2].

٤٦٧٨ ـ وصوت المؤذن الذي تجب على من سمعه إجابته هو ما كان بدون مكبر الصوت، أما الأماكن التي لا يسمع فيها صوت المؤذن إلا بمكبر الصوت فإنه لا تجب على من كان بها الحضور لصلاة الجماعة والجمعة[3].

٤٦٧٩ ـ تجب الجمعة على موظفي الشركات، وموظفي المصانع الحكومية، ونحوها، الذين يسكنون في مكان خارج البلد، ولهم إسكانٌ خاصٌّ بهم[4]؛ لأنهم في حكم أهل القرية.

= (٢/ ١٠٢)، ورجح ابن القيم وابن رجب وقفه، وفي سنده أيضاً جهالة، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٥٨)، فضل الرحيم الودود. ٣ ـ ما رواه ابن ماجه (١١٢٧)، وأبو يعلى كما في المطالب (٧١٩) وغيرهما من أحاديث غير واحد من الصحابة في كل منها ضعف من الوعيد في حق من كان على ميلين من المدينة ولم يشهد الجمعة.

(١) بل ذكر صاحب المصباح المنير أنه لا خلاف في ذلك، وقد سبق نقل كلامه في باب: صلاة المسافر في المسألة (٣١٠٠)، (٣١٠٣).

(٢) ينظر: ما سبق في باب: صلاة المسافر، مسألة (٣١٠٦).

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٢/ ٥٣ ـ ٦٠، ٦٦)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٢٣ ـ ٢٧، ٣٣، ٣٤، ٦٨، ٧٦).

(٤) جاء في فتاوى شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته (٣/ ٦، ٧): «من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس مصلحة المياه في الرياض سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فقد اطلعنا على كتابكم رقم (م ـ ١، ـ ٩١ ـ ٩) وتاريخ (٤/ ٤/ ١٣٨٧هـ) وملحقة برقم (١ ـ و ـ ١٧٩) وتاريخ (٦/ ٦/ ٨٧هـ). المتضمن طلب الإذن لسكان حي محطة مشروع الحائر بإقامة صلاة الجمعة للمسوغات التي أشرتم إليها. وبتأمل ما ذكر لم نر مانعاً من الإذن لهم بإقامة صلاة الجمعة إذا توفرت الشروط الآتية: **أولاً**: أن يتم العدد المشترط لصلاة الجمعة بأن =

٤٦٨٠ ـ تجب صلاة الجمعة على موظفي المطارات الذين يسكنون في المطار، ولا ينتقلون عنه في جميع أيام العام للسكنى في مكانٍ آخر(١)؛ لأنهم مقيمون فيه.

٤٦٨١ ـ ولهذا فإن الجالية الإسلامية في بلاد الكفر(٢)، يجب عليهم أن يقيموا الجمعة إذا كانوا ثلاثة أو أكثر(٣)، ولو كانت منازلهم متباعداً

= يكون أربعين فصاعداً. **ثانياً**: أن يكونوا ساكنين في تلك المحطة صيفاً وشتاءً بحيث تعتبر المحطة كقرية مستقلة بنفسها. **ثالثاً**: أن تكون المسافة التي ذكرتم بينها وبين الحائر صحراء غير معمورة بالسكان، والنخيل غير متصلة بينها وبين الحائر فإذا انضم إلى هذا ما ذكرتم من الأمور التي تخشون من حدوثها على مكائن المياه إذا غادرها العمال وذهبوا لصلاة الجمعة في قرية الحائر. ونظراً لما في هذا من المصلحة العامة فأرجو أن لا بأس لمثل هؤلاء بالانفراد بصلاة الجمعة والله يحفظ. والسلام عليكم».

(١) جاء في فتاوى شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته (٣/ ١٦): «من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة بريدة سلمه الله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: نعيد إليكم أوراق المكاتبة الخاصة بطلب موظفي مطار القصيم الإذن لهم بإقامة صلاة الجمعة في المطار. ونحيطكم علماً أنه جرى الاطلاع على ما تضمنه خطابكم من إيضاح المسافة بين المطار ومدينة بريدة وغيرها من القرى المجاورة بأكثر من عشرين كيلو متراً، ومن كون المطار واقعاً في صحراء ومنفصلٌ عن البنيان إلى آخره. وبعد تأمل الخطاب المشار إليه نرى أنه لا مانع من إقامة صلاة الجمعة في المطار ما زال موظفوه مستوطنين فيه لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاءً».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في رسالة جواباً لأسئلة بعض الطلاب المسلمين الذين يدرسون في مدينة من مدن بلاد الكفر كما في مجموع فتاويه (١٦/ ٤٢): «أما إن كان في البلد التي أنتم فيها جماعة من المسلمين مستوطنين فإن الجمعة تقام فيها وتصلونها معهم»، وقال أيضاً في هذا الجواب (١٦/ ٤٣): «فإذا كان في البلد التي أنتم فيها ثلاثة فأكثر من المسلمين مستوطنون فأقيموا الجمعة».

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (٧/ ٦٧، ٦٨) جواباً لسؤال من جماعة من المسلمين في فرنسا: «الصحيح من أقوال العلماء أنه لا يشترط لوجوب الجمعة عدد معين أكثر من ثلاثة، لعدم الدليل على ذلك، وعليه فإذا كنتم أربعة رجال فأقيموا صلاة الجمعة»، وينظر: فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٣/ ١٨٢٣).

بعضها عن بعض داخل هذه المدينة؛ لتحقق شروط وجوب إقامة الجمعة في حقهم[١].

٤٦٨٢ ـ الطلاب المسلمون الموجودون في مدينةٍ في بلاد الكفر للدراسة يجب عليهم إذا كانوا ثلاثة فأكثر أن يقيموا الجمعة[٢]؛ لأنهم في مدينة وبلغوا العدد الذي يجب به إقامة الجمعة، كما سبق.

٤٦٨٣ ـ ومثلهم: من ذهبوا لمدينةٍ من مدن بلاد الكفر لعلاج أو تجارة أو نحوهما ونووا الإقامة بها مدة تقطع حكم السفر، فيجب عليهم إذا كانوا ثلاثة أو أكثر أن يقيموا الجمعة، ولو في منزل أحدهم؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٤٦٨٤ ـ إذا سافر شخصٌ واحد إلى بلدٍ من بلاد المسلمين أو إلى بلدٍ من بلاد الكفار، وكانت مدة إقامته في هذا البلد تقطع حكم السفر، وأقام المسلمون الموجودون في هذه البلاد صلاة الجمعة وجب عليه أداؤها معهم، فتجب عليه تبعاً لهم؛ لأنه يجب تبعاً ما لا يجب استقلالاً[٣].

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في آخر جوابه السابق، كما في مجموع فتاويه (١٦/ ٤٣، ٤٤): «وأما **الثالث**: فموضع خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال: لا تقام في غير البلاد الإسلامية؛ لأنها ليس فيها سلطان مسلم ولا نائب عنه؛ ولأن النبي ﷺ لم يقم الجمعة في مكة مع استيطانه فيها قبل الهجرة، ومن العلماء من قال: تقام في غير البلاد الإسلامية وليس من شرطها السلطان أو نائبه؛ لأنه لا دليل لذلك، وأما كون النبي ﷺ لم يقمها بمكة فالجمهور من أهل العلم على أن الجمعة لم تفرض إلا بعد الهجرة. وعلى تقدير أنها فرضت قبلها فالنبي ﷺ بمكة لا يتمكن من إقامتها لما علم من معارضة المشركين له. وعلى هذا فيكون القول الراجح إقامة الجمعة في غير البلاد الإسلامية إذا أمكن ذلك وكان في البلد جماعة من المسلمين مستوطنون ثلاثة فأكثر».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٨/ ١٨٣) والسؤال موجه للجنة من طلاب من بلاد المسلمين سافروا للدراسة في بلد من بلاد الكفر: «السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤٢١٤): **س ٩**: هل تجب علينا الجمعة هنا ونحن بديار الكفر؟ **ج ٩**: نعم تجب عليكم مع من يقيمها من المسلمين لديكم».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٤/ ١٣٧): «تقسيم الناس إلى =

٤٦٨٥ ـ إذا اجتمع ثلاثة أو أكثر في السجن، فإن كان هذا السجن داخل مدينتهم، وجب عليهم أن يقيموا الجمعة إذا استطاعوا ذلك[1]؛ لأنهم مقيمون، فهو من تعدد الجمعة في بلدٍ واحدٍ لحاجة[2].

٤٦٨٦ ـ وإن كانوا اثنين في هذا السجن واستطاعوا الائتمام بالإمام، ولو عن طريق مكبر الصوت الذي في المسجد، وجبت عليهم الصلاة معه[3]؛ لصحة اصطفافهما، ولصحة الائتمام عن طريق مكبر الصوت، كما

= ثلاثة أقسام: إلى مسافر وإلى مقيم مستوطن وهو الذي ينوي المقام في المكان وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع فإنه المقيم المقابل للمسافر والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا: لا تنعقد به الجمعة وقالوا: إنما تنعقد الجمعة بمستوطن. وهذا التقسيم ـ وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن ـ تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به؛ بل من وجبت عليه انعقدت به»، وينظر: الشرح الممتع (٥/ ١٢ ـ ١٤).

(١) قال الحافظ الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٥٩): «وسئل نفع الله به هل يلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس؟ فأجاب بقوله: القياس أنه يلزمهم ذلك إذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها ولم يخش من إقامتها في الحبس فتنة»، ثم ذكر قول السبكي بعدم الوجوب، واستبعده جدّاً، وذكر أنه لا يصح له الاحتجاج بعدم صلاة بعض العلماء لها في السجن إلا أن يُثبِت أنهم تركوها قصداً، ثم قال: «ومن لم يثبته يلزمه أن يقول بالوجوب، فإنه الذي يصرح به كلام أصحابنا، ولقد كان البويطي وهو في قيوده في الحبس يغتسل ويلبس نظيف ثيابه ويأتي إلى باب السجن فيشاور السجان في صلاة الجمعة فيمنعه فيرجع ويقول: الآن سقطت الجمعة عني فتأمل محافظة هذا الإمام الذي هو أجل أصحاب الشافعي رضي الله عنه ولذا استخلفه في حلقته»، وينظر: المحلى (٥/ ٤٩)، مسألة (٥٢٣).

(٢) قال في حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٢١٢): «لو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً لزمتهم الجمعة وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها، بأن لم يحسن الخطبة والإمامة، فهل لواحدٍ من أهل البلد إقامة الجمعة لهم أم لا؟ والظاهر أن له ذلك كما قاله بعض المتأخرين ويكون ذلك من التعدد لحاجة».

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٨/ ١٨٤): «هل تجب صلاة الجمعة على كل مسجون، سواء كان مسجوناً لمدة معينة أو معتقلاً لمدة لا يعلمها؟ =

سبق في باب الإمامة[١]، وتصح صلاتهما ولو كانا متقدمين على الإمام إذا لم يسمح لهما بالصلاة في مكان خلفه؛ لما سبق ذكره في باب الإمامة[٢].

٤٦٨٧ ـ أما إذا كان المسجون واحداً، أو كانوا متعددين، ولكن كل واحد منهم في زنزانة أو غرفةٍ لوحده، فإنه يجب عليهم أن يطلبوا من إدارة السجن أن يجمعوهم في مكانٍ واحدٍ وقت الجمعة، أو يجمعوا اثنين على الأقل في مكانٍ واحد؛ لأن الأصل عدم صحة صلاة المنفرد في صفّ الجمعة أو غيرها بصلاة الإمام حتى لو سمع صوت الإمام؛ لحديث: «**لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف**»[٣]، لكن إن لم يمكّن من صلاة الجمعة أو غيرها مع من يكون معه في صف صح أن يصلي وحده؛ لما سبق ذكره في باب صلاة الجماعة[٤].

٤٦٨٨ ـ ويجوز أن يتولى الإمامة في السجن إمام من خارجه[٥]؛ لأنه لا دليل على منعه من الإمامة فيه.

٤٦٨٩ ـ ولهذا فإن ما تقوم به وزارة الشؤون الإسلامية في بلاد الحرمين من تعيين أئمة رسميين في بعض عنابر السجون أمرٌ حسن؛ لأنه في أكثر الأحيان لا يوجد في السجناء من يؤدي الخطبة على وجه الكمال.

٤٦٩٠ ـ والأولى أن يعمم هذا التعيين للأئمة على جميع السجون،

=ج: إذا أقيمت الجمعة داخل السجن أو في غيره، واستطاع أداءها فتجب عليه، وإذا لم يستطع أداء الجمعة فيصليها ظهراً».

(١) ينظر: المسألتان (٢٩٤٧، ٢٩٤٨).

(٢) ينظر: المسألة (٢٩٢٠).

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٢٧٢١).

(٤) ينظر: المسألة (٢٧٢٧).

(٥) قال الشربيني في الإقناع (١/١٥٣): «ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً قال الإسنوي: فالقياس أن الجمعة تلزمهم. وإذا كان فيهم من لا يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا؟ والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أن له ذلك»، وينظر: كلام الباجوري السابق.

وإن تيسر أن يصلي بالسجن كله إمامٌ واحدٌ فهو أولى، ويصلي معه بقية عنابر السجن عن طريق مكبر الصوت[1].

٤٦٩١ ـ وإن كان السجن خارج المدينة، لم يجب عليهم إقامة الجمعة[2]؛ لأن الجمعة لا تقام إلا في مدينةٍ أو قرية، كما سبق.

٤٦٩٢ ـ وكذا إذا كان الشخص مسجوناً في بلدٍ بعيدٍ عن بلده، ولا يدري متى يخرج من هذا السجن، ويرجو الخروج بعد يوم أو أيام قليلة لا تقطع حكم السفر، فلا تجب عليه الجمعة؛ لأنه غير مقيم في هذا البلد[3]، فهو في حكم المسافر.

٤٦٩٣ ـ تجب صلاة الجمعة على الشخص الواحد إذا سجن في سجنٍ داخل بلده، فإذا أقيمت الجمعة في السجن من قبل حراس السجن أو غيرهم، أو أقامها أهل مسجد قريب من السجن واستطاع أداءها معهم أو الاقتداء بهم على وجهٍ صحيح، وجب عليه ذلك[4]؛ لأنه مقيم.

٤٦٩٤ ـ وإذا لم يتمكن من أدائها فيه صلاها ظهراً[5]؛ لأن هذا هو الواجب في حق من فاتته الجمعة، فكذا من لم يتمكن من أدائها.

٤٦٩٥ ـ وإذا كان سجنه بحق لم يأثم حارس السجن عند منعه من

---

(١) ينظر: ما سبق في باب: صلاة الجماعة في المسألة (٢٩٤٨).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٣٢): «لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء، وممن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم»، وقوله بعدم العلم بوجود خلاف، هذا بحسب ما اطلع عليه، وإلا ففي المسألة خلاف يأتي، ويظهر أنه لم يتتبع أقوال أهل العلم، بدلاله قوله: «ولا يعلم»، وإلا فإن إجماعاته ﷺ من أقوى الإجماعات.

(٣) ينظر: كلام ابن رجب السابق.

(٤) ينظر: ما سبق نقله قريباً عن الهيتمي.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٥٥، ١٥٦، ٣٤٥) نقلاً عن هيئة كبار العلماء بالمملكة.

صلاة الجمعة[١]؛ للمصلحة في منعه من الخروج، لما يخشى من هروبه، وللتكاليف الكثيرة التي تحصل عند مراقبته ومتابعته وقت صلاة الجمعة، ولأن خروجه يسهل عليه السجن، فلا يتحقق ما سجن من أجله[٢].

٤٦٩٦ ـ ومثل السجناء: الأسرى المسلمون في بلاد الكفار، فلا تجب عليهم الجمعة[٣]؛ لأنهم في حكم المسافرين.

الفصل السابع

ما يجب على من سمع النداء للجمعة

٤٦٩٧ ـ من سمع النداء الثاني للجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة حرم عليه السفر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

٤٦٩٨ ـ أما ما كان قبل النداء الثاني فإنه يجوز السفر فيه، فيجوز السفر ليلة الجمعة وصباح يومها قبل هذا النداء[٤]؛ لما سبق ذكره في باب قصر الصلاة[٥].

٤٦٩٩ ـ من سمع النداء الثاني للجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة

---

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٤٥٥): «(**مسألة**): ويمنع المسجون من الخروج إلى الجمعة والعيد، ولا يخرج لحجة الإسلام ولا غيرها».

(٢) قال في شرح سنن ابن ماجه (ص١٧٥): «والمحبوس في الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا لعيدٍ ولا لجمعةٍ ولا لصلاة جماعة ولا لحج فريضة ولا لحضور جنازة بعض أهله ولو أعطى كفيلاً بنفسه؛ لأنه يشرع لتضجر قلبه فيسارع للقضاء، ولهذا قالوا: ينبغي أن يكون موضعاً خشناً ولا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل له أحد يستأنس به انتهى».

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٣٢) بعد كلامه السابق عن المسجون: «وعلى قياس هذا: لو كان الأسارى في بلد المشركين مجتمعين في مكانٍ واحد؛ فإنهم لا يصلون فيه جمعة، كالمسجونين في دار الإسلام وأولى».

(٤) المقنع مع شرحيه (٥/ ١٨٣).

(٥) ينظر: المسائل (٣٢٢٦ ـ ٣٢٢٧).

وجب عليه المبادرة بالذهاب إلى المسجد لحضور خطبة وصلاة الجمعة[١]؛ للآية السابقة.

٤٧٠٠ ـ ويستثنى من هذه المسائل: من له عذر يمنعه من حضور الجمعة؛ لما سبق ذكره في الأعذار المسوغة لترك الجمعة والجماعة في باب صلاة الجماعة[٢].

٤٧٠١ ـ ومن الأعذار التي جدت في هذا العصر: ما إذا كان سيفوته إقلاع الطائرة أو القطار أو الحافلة إن بقي حتى يصلي الجمعة، فله أن يسافر من أجل ذلك بعد النداء الثاني[٣].

٤٧٠٢ ـ من سمع النداء الثاني للجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة حرم عليه البيع والشراء، وهذا مجمعٌ عليه[٤]؛ للآية السابقة.

٤٧٠٣ ـ وهذا الحكم يبدأ بشروع المؤذن في هذا الأذان، فإذا كبر التكبيرة الأولى في أوله حرم البيع[٥]؛ لأن التحريم متعلقٌ بسماع النداء، وهو يحصل بسماع أوله.

٤٧٠٤ ـ فإن باع أو اشترى بعد سماع هذا النداء فالبيع باطل[٦]؛ للنهي عنه بعينه، وما نهي عنه بعينه فهو فاسدٌ عند وقوعه.

---

(١) الإنصاف (٥/ ٢٧٧، ٢٧٨).　　(٢) ينظر: المسائل (٢٤٤٤ ـ ٢٤٩٢).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٢٤) بعد كلامه على العذر بفوت الرفقة: «**مسألة**: هل مثل ذلك خوف إقلاع الطائرة؟ الجواب: نعم، فلو فرض أن الطائرة ستقلع في وقت صلاة الجمعة، ولو جلس ينتظر فاتته، فهو معذورٌ وله أن يسافر ولو بعد الزوال»، وقال في مجموع فتاويه (١٦/ ٦٦): «إذا كان وقت إقلاع الطائرة بعد الأذان مباشرة فإن كان لا يفوت غرضه لو تأخر فإنه يتأخر، كما لو كان فيه طائرة تقلع بعد الصلاة بزمنٍ لا يفوت به غرضه، وإن لم يكن طائرة إلا بعد زمن يفوت به غرضه فله أن يسافر حينئذٍ؛ لأنه معذور».

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٠٥)، تفسير ابن كثير (٦/ ٢١٨).

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٢٨).

(٦) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦/ ٢١٨): «واختلفوا: هل يصح إذا تعاطاه =

٤٧٠٥ ـ ويستثنى من هذا: شراء ما يضطر إليه، كشراء ماء للتطهر به، وشراء ما يستر به عورته، إذا لم يجدهما إلا بشراء، وكان البائع ممن لا تلزمه الجمعة[(١)]؛ لأن هذا الشراء من أجل صحة الصلاة في حقه.

٤٧٠٦ ـ وإن لم يجد من يشتري منه إلا من تجب عليه الجمعة، جاز لمن تجب عليه الجمعة أن يبيعه ذلك[(٢)]؛ لأن النهي عن هذا البيع من باب المحرم لغيره، فيجوز للحاجة، كما جاز في حق المشتري.

٤٧٠٧ ـ كما يحرم على من تلزمه الجمعة عقد أي عقدٍ آخر، كالإجارة والنكاح وغيرهما[(٣)]؛ لأن ذلك يشغل عن الجمعة، فحرم قياساً على البيع.

٤٧٠٨ ـ ولهذا فإنه يحرم على سائق سيارة الأجرة أو سائق الحافلة إذا كانا داخل البلد أن يحملا راكباً بعد الأذان الثاني؛ لما في ذلك من ترك السائق والراكب السعي إلى الجمعة، ولما في ذلك من التعاقد على أخذ الأجرة، وهو محرم في هذا الوقت، كما سبق[(٤)].

= متعاط أم لا؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحة كما هو مقرر في موضعه»، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٠٥، ١٨٠٦)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٨).

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٩٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٨).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٨).

(٣) رسالة ابن أبي زيد مع شرحها كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٨، المغني (٣/ ١٦٤).

(٤) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٣/ ٣٢٤): «علمنا أنه يحرم البيع بعد النداء الثاني في يوم الجمعة، فهل هذا ينطبق على أصحاب سيارات الأجرة والباصات الذين يتقاضون على إركاب الركاب قيمة معينة؟ وهل من توجيه لهم؟ جزاكم الله خيراً. ج: نعم، تأجير السيارات بيع؛ لأن الأجرة بيع، بيع المنافع يدخل في الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة: ٩] تقف السيارات ويقف أهل التكاسي، ويتوجهون إلى المسجد، يجب عليهم ولا يجوز لهم أن يؤخروها في هذه الحال، بل يوقفونها ويتوجهون إلى المسجد إذا سمعوا النداء، هذا هو الواجب عليهم؛ لأن التأجير نوعٌ من البيع، بيع المنافع تسمى أجرة، وهو بيع».

٤٧٠٩ ـ ويستثنى من هذا: من حمل راكباً ليوصله إلى المسجد ليصليا معاً الجمعة فيه، كما يستثنى حالات الضرورة، كتوصيل مريض إلى إسعاف المستشفى، ونحو ذلك، ثم يذهب للجمعة، فإن ذلك جائز، لكن يحرم أن يأخذ على ذلك أجرة؛ لئلا يقعا فيما نهي عنه من البيع بعد أذان الجمعة، إذ الإجارة بيع منافع[١]، فإن عرف أنه إن أوصله إلى المستشفى ونحوه فاتتهما الجمعة وكانت الحال حال ضرورة يعذر بسببها في ترك الجمعة، جاز ذلك، وجاز أن يأخذ منه أجرة؛ لأنهما في هذه الحال ممن لا تلزمهما الجمعة.

٤٧١٠ ـ والتحريم في المسائل السابقة خاص بمن تلزمه الجمعة، أما من لا تلزمه الجمعة، كالمسافر والعبد والمرأة، فيصح ذلك كله منهم[٢]؛ لأنه لا يتناولهم النهي، لعدم وجوب السعي إليها عليهم.

٤٧١١ ـ وإذا كان أحد المتعاقدين ممن تجب عليه الجمعة والآخر لا تجب عليه، حرم العقد أيضاً[٣]؛ لما في ذلك في حق من لا تجب عليه من إعانة من تجب عليه على الإثم والعدوان.

الفصل الثامن

من لا تجب عليهم الجمعة

٤٧١٢ ـ لا تجب الجمعة على أهل البوادي ونحوهم ممن يتنقلون من موضعهم صيفاً وشتاءً، فليس لهم قرية يستوطنونها، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٤]، ولا يصح أن يقيموا الجمعة حتى لو بقوا في مكانٍ معينٍ

---

(١) ينظر: كلام شيخنا ابن باز السابق.

(٢) المغني (٣/ ١٦٤).

(٣) المغني (٣/ ١٦٤، مغني المحتاج (١/ ٢٩٥).

(٤) قال في العناية على الهداية (٢/ ٥٣): «لا تجوز إقامة الجمعة في البوادي بالإجماع»، وينظر: المغني (٣/ ٢٠٣).

أشهراً[١]؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب التي كانت تسكن في بيوت الشعر والخيام حول المدينة ويتنقلون بحسب الخصب بإقامة الجمعة، ولما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحى، إلا في مصرٍ جامع، أو مدينةٍ عظيمة»[٢]، والمراد بالمصر الجامع: القرية[٣].

---

(١) جاء في فتاوى شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته (٣/ ٨): «من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مساعد بن قابل السفياني المحترم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن البدو المتنقلين في البر إذا أقاموا مدة تقارب الشهر أو تزيد: هل تلزمهم صلاة الجمعة، أم لا؟ والجواب: لا جمعة على هؤلاء، ولا تصح منهم، لأن من شروطه أن يكونوا مستوطنين ببناءٍ معتادٍ يشمله اسم واحد لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاءً».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٠٩٨): حدَّثنا جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: قال علي. وسنده صحيح. ورواه أيضاً (٥١٠٦): حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي دون ذكر العيد، ودون ذكر المدينة العظيمة. وقد ذكر أحمد أنه لم يسمع الأعمش هذا الخبر من سعد، وإنما رواه عن طلحة عنه. وهذا سند صحيح أيضاً. ورواه عبد الرزاق (٥١٧٧)، وأحمد المروزي في الجمعة وفضلها (٦٩)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٨٨) من طريق زبيد عن سعد بن عبيدة به مثل رواية ابن أبي شيبة الثانية. وسنده صحيح. وينظر: العلل للدارقطني (٤٨٩)، الفتح لابن حجر باب: فضل العمل في أيام التشريق (٢/ ٤٥٧)، فضل الرحيم الودود (١٠٦٩).

(٣) قال أبو داود في مسائله (ص٥٧): «قلت لأحمد: قوله: (مصر جامع) ما معنى مصر جامع؟ قال: إذا كان فيه الناس يجتمعون»، وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٧): «قال إسحاق: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والمصر القرية الجامعة»، وقال إسحاق أيضاً كما مسائل أحمد وابن راهويه للكوسج (٢/ ٨٦٥): «القرى إذا كانوا أربعين، فإنه يسعها أن يقال: هذا مصر جامع»، وقال الإمام ابن تيمية عن أثر علي هذا كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٩، ٢١٠): «فلو لم يكن له مخالف؛ لجاز أن يراد به: أن كل قرية مصر جامع، كما أن المصر الجامع يسمى قرية، وقد سمى الله مكة قرية، بل سماها أم القرى، بل وما هو أكبر من مكة، كما في قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾﴾ [محمد: ١٣]، =

٤٧١٣ ـ لا تجب إقامة الصلاة على من كانوا ساكنين في منزلٍ متحدٍ أو منزلين متحدين خارج المدينة أو القرية[(١)]، وكان بينهم وبينها فرسخ فأكثر[(٢)]، ولو كانوا عشرة رجال، ومثلهم: من يسكنون في منزلٍ أو منزلين في منطقةٍ نائيةٍ عن المدن والقرى[(٣)]؛ لمفهوم أدلة وجوبها على من يسمع النداء، والتي سبق ذكرها قريباً، ولقول علي ﷺ السابق، ولما ثبت عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يكون من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فكان ربما يشهد الجمعة بالمدينة وربما لا يشهدها[(٤)]، ولما ثبت عن أنس ﷺ أنه كان أحياناً لا يحضر الجمعة وهو في قصره بالزاوية على فرسخين من المدينة[(٥)].

٤٧١٤ ـ وإن أقاموا الجمعة وكان عددهم ثلاثة فأكثر لم ينكر عليهم؛ لقول بعض أهل العلم بصحة صلاتهم، ولقولهم أدلة لها وجه من النظر[(٦)]،

= وسمى مصر القديمة قريةً بقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يُوسُف: ٨٢]، ومثله في القرآن كثير».

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٥٢): «(فرع): واختلفت الرواية عن مالك في تحديد القرية التي تلزم فيها الجمعة فروى عنه ابن القاسم أنه لم يحد في ذلك، غير أنه قال: القرية المتصلة البنيان، وروى عنه مطرف وابن الماجشون: أنها التي فيها ثلاثون بيتاً متصلة، وذلك متقاربٌ في المعنى».

(٢) ينظر: ما سبق قريباً، في المسألة (٤٦٧٥ ـ ٤٦٧٨).

(٣) قال في مواهب الجليل (٢/ ١٦٨): «ص (كفرسخ من المنار) ش: أتى بالكاف لينبه على أن الثلاثة أميال تقريب لا تحديد فلذا لو زاد على ثلاثة أميال زيادة يسيرة تجب عليه الجمعة كما قاله في المدونة، قال في التوضيح: وهل الثلاثة تحديد فلا تجب على من زاد عليها الشيء اليسير أو تقريب وهو مذهب المدونة فتجب؟ قولان انتهى»، وقال ابن قدامة في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٢١): «وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخ من غيرهم، ولا تجب على غيرهم».

(٤) رواه عبد الرزاق (٥١٥٧) بإسنادٍ صحيح.

(٥) رواه البخاري تعليقاً في باب: من أين تؤتى الجمعة، ووصله مسدد كما في المطالب (٦٧٩). وسنده صحيح.

(٦) ومن أقوى ما يمكن أن يتشبثوا به أثر عمر الآتي في المسألة (٤٧٤٧)، وإن =

وإن كانت لا تقوى على إثبات ما ذهبوا إليه[١].

٤٧١٥ ـ لا تجب الجمعة على أهل المزارع الذين ليس لهم قرية يسكنونها، وبيوتهم غير مجتمعة، وبينهم وبين القرية أو المدينة التي تقام فيها الجمعة أكثر من فرسخ[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي[٣]، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»[٤]، ولقول علي رضي الله عنه السابق.

= كان الأقرب أنه أراد أهل القرى؛ لأن السؤال معاد في الجواب، كما هو مقرر في القواعد الفقهية. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي [القاعدة السابعة عشرة التابعة لقاعدة (التابع تابع): السؤال معاد في الجواب] (ص١٤١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: القاعدة الحادية عشرة: السؤال معاد في الجواب (ص١٢٨).

(١) جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للحافظ الهيتمي (١/ ٢٥٩): «وسئل أعاد الله علينا من بركاته عن بيت واحدٍ فيه أربعون متوطنون بصفة من تلزمهم الجمعة فهل يلزمهم إقامتها أو لا؟ فأجاب بقوله: أفتى جمع يمنيون بعدم الوجوب أخذاً من قولهم الشرط أن تقام بين الأبنية ولا أبنية هنا وقياساً على أهل الخيام وأفتى آخرون بوجوبها عليهم، وهذا هو الأوجه، ولا دليل للأولين في تعبير الأصحاب بالأبنية لأنه للغالب ولا في القياس على أهل الخيام لأن من شأن أربابها النجعة وعدم توطن محلٍّ واحدٍ بخلاف أهل البناء الواحد فإن من شأنهم توطن بنائهم وعدم النقلة منه وشتان ما بين هذين، فزعم بعضهم أن أهل البناء الواحد أولى بعدم الوجوب من أهل الخيام غلطٌ واضح إذ لا مساواة بوجه فضلاً عن الأولوية»، وينظر: كلام شيخنا ابن باز عند الكلام على إقامة أهل مزرعة واحدة صلاة الجمعة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) شرح ابن رجب باب: من أين تؤتى الجمعة (٥/ ٤٠٦ ـ ٤١١)، وينظر: ما سبق قريباً، في المسألة (٤٦٧٥ ـ ٤٦٧٨).

(٣) قال في المفهم (٧/ ١١٤): «وقول عائشة رضي الله عنها: «كان الناس ينتابون»؛ أي: يجيئون. والانتياب: المجيء نوباً، والاسم: النوب، وأصله: ما كان من قرب؛ كالفرسخ والفرسخين»، وقال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٣٤): «قوله: (ينتابون الجمعة)؛ أي: يأتونها، قوله: (من العوالي) هي القرى التي حول المدينة».

(٤) صحيح البخاري (٩٠٢)، صحيح مسلم (٨٤٧)، قال الحافظ العيني في عمدة =

٤٧١٦ ـ وإن أقامها أهل مزرعة مستقرين في منزلٍ ونحوه في هذه المزرعة وعددهم ثلاثة أو أكثر لم ينكر عليهم؛ لما ذهب إليه بعض أهل العلم من وجوب إقامتها عليهم[١].

٤٧١٧ ـ لا تجب الجمعة على من أقاموا بمكانٍ مدة للعمل، ولا تصح منهم، كمعسكرات الجيوش التي تقيم خارج البلد مدة مؤقتة، وكحراس الحدود، وكالذين يعملون في استخراج المعادن في الصحارى والمناجم البعيدة عن البلد، وكالذين يعملون في البحر لمدةٍ طويلة، وكالعكسريين الذين في الثكنات العسكرية للتجنيد، ونحوهم، إذا كان كل هؤلاء يبعدون عن البلد الذي تقام فيه الجمعة أكثر من خمسة كيلومترات؛ لأنهم ليسوا في مدينةٍ ولا قرية[٢].

= القاري (٦/ ١٩٧): «(ينتابون الجمعة)؛ أي: يحضرونها بالنوبة، وهو من الانتياب من النوبة، وهو المجيء نوباً، ويروى (يتناوبون) من النوبة أيضاً»، وقال عياض في إكمال المعلم (٣/ ١٣٠): «وقوله: (ينتابون؛ أي: يأتون، والانتياب المجيء والاسم النوب، وأصله ما كان من قرب. قيل: النوب ما كان على فرسخ أو فرسخين».

(١) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبد العزيز ابن باز (١٣/ ١٤٧، ١٤٨): «س: نحن عشرة، ونعمل في مزرعة، ونبعد عن أقرب مسجد لنا حوالي أربعة كيلو مترات، فقام فردٌ فينا نحن العشرة وحضر خطبة الجمعة، وخطب فينا في نفس مكان العمل، هل ما فعلنا صحيح؟ جزاكم الله خيراً. ج: إذا كنتم ساكنين في محلٍ فلا بأس أن تقيموا صلاة الجمعة؛ لأنكم بعيدون عن الجوامع، أما إذا كنتم إنما تأتون للمزرعة لبعض الإصلاحات فليس لكم أن تصلوا الجمعة فيها، بل عليكم أن تسعوا إلى الجمع فإن لم تسعوا صلوها ظهراً في محلكم؛ لأنكم بعيدون، وليس عليكم جمعة، وإن سعيتم وصليتم مع الناس فذلك أفضل لكم، وإن كنتم بعيدين فالسيارات ـ والحمد لله ـ توصلكم، والمقصود أن المحل هذا إذا كان فيه مستوطنون مقيمون شتاءً وصيفاً فإنه تقام بينهم الجمعة، وأنتم معهم تصلون الجمعة».

(٢) ينظر: ما سبق قريباً، في المسألة (٤٦٧٥ ـ ٤٦٧٨)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (٨/ ٢١٩، ٢٢٠)، فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٣/ ١٨١، ١٨٢).

٤٧١٨ ـ لا تجب الجمعة على من خرجوا للنزهة خارج البلد، وكان خروجهم قبل النداء الثاني للجمعة، ونزلوا في البر أو في استراحة أو مزرعة، وكان بينهم وبين مكان صلاة الجمعة أكثر من خمسة كيلومترات(١)، ولا تصح منهم لو أدوها، ولو كثر عددهم؛ لأنهم ليسوا في مدينةٍ ولا قرية(٢).

٤٧١٩ ـ لا تجب الجمعة على المرأة، وهذا مجمعٌ عليه(٣)؛ لما ثبت عن طارق بن شهاب مرفوعاً: «**الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعةٍ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»(٤).

---

(١) ينظر: ما سبق قريباً، في المسألة (٤٦٧٥ ـ ٤٦٧٨).

(٢) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبد العزيز ابن باز (١٣/ ١٤٠): «**س**: ما هو قولكم في صلاة الجمعة خارج القرية أو المدينة علماً بأن الذين صلوا الجمعة خارج القرية أو المدينة كانوا قد خرجوا للنزهة أو ذهبوا إلى رحلة كما يقال، وقد جاؤوا بأدلةٍ تثبت صلاة الجمعة خارج القرية، ونحن نعلم أن لصلاة الجمعة شروطاً، فما هو قولكم؟ **ج**: الواجب أن تصلى الجمعة مع المسلمين في المدن والقرى، أما صلاتها خارج البلد في أسفار النزه فلا، يصلون ظهراً لا جمعة، وإنما تصلى الجمعة في المدن والقرى خاصة، هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولم يأمر البوادي التي حول المدينة ولا المسافرين أن يصلوا جمعة، وقد وافقت حجته ﷺ يوم الجمعة في يوم عرفة ولم يصلها جمعة، صلى ظهراً عليه الصلاة والسلام».

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤١): «أجمعوا أن لا جمعة على النساء»، وقال أبو الحسن في كفاية الطالب الرباني (مطبوع مع حاشية العدوي ١/ ٣٧٦): «(و) كذلك (لا) تجب الجمعة (على عبد) على المشهور (ولا على امرأة ولا) على (صبي) اتفاقاً فيهما»، وينظر: كلام صاحب سبل السلام الآتي.

(٤) رواه أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني (٨٢٠٦)، والبيهقي (٣/ ١٧٢) بإسنادٍ صحيح، والصحيح أن طارقاً صحابي، فقد رأى النبي ﷺ، فحديثه مرسل صحابي. وقد صححه جمعٌ من أهل العلم، وله شواهد. ينظر: نصب الراية (٢/ ١٩٩)، المجمع (٢/ ١٧٠)، شرح الزركشي مع تخريجه لشيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، شرح ابن رجب (٥/ ٣٢٧)، التلخيص (٦٥١)، البلوغ مع تخريجه التبيان =

٤٧٢٠ ـ لا تجب الجمعة على المسافر، وهذا مجمعٌ عليه بين عامة أهل العلم[١]، ومن كان مسافراً وحضرت الجمعة وهو في البلد لم يجب عليه حضورها، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في أسفاره، ولما سبق ذكره في باب صلاة المسافر[٢].

٤٧٢١ ـ ويستثنى من هذا: المسافر الذي أقام في بلد إقامة تمنعه من قصر الصلاة[٣]، فإنه تجب عليه الجمعة إذا أقيمت وهو في البلد[٤]؛ لعدم الدليل الذي يدل على سقوط الجمعة عنه.

٤٧٢٢ ـ لا تجب الجمعة على من كانوا في سفينةٍ مسافرين، ولو كان عددهم كثيراً، وكان معهم أهلهم، ولو لم يكن لهم بلد يرجعون إليه، ولو بقوا مستمرين في الأسفار على ظهر هذه السفينة أشهراً[٥]؛ لأنهم ليسوا في قريةٍ ولا مدينة.

= (٤٦٧)، أحاديث الجمعة (٢١٨، ٢٣٢ ـ ٢٤٣)، فضل الرحيم الودود.

(١) قال أبو الحسن في كفاية الطالب الرباني (مطبوع مع حاشية العدوي ١/ ٣٧٦): «ثم أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال: (ولا تجب على مسافر) اتفاقاً»، وقال في رحمة الأمة (ص٥٤): «ولا تلزم مسافراً بالاتفاق، ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء»، وقال في سبل السلام (١/ ٤١٦): «اجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس: الصبي، وهو متفق على أنه لا جمعة عليه، والمملوك، وهو متفق عليه إلا عند داود فقال بوجوبها عليه.. والمرأة، وهو مجمعٌ على عدم وجوبها عليها»، وينظر: ما سبق في باب: قصر الصلاة في المسألة (٣٢٢٣).

(٢) ينظر: المسألة (٣٢٢٣).

(٣) ينظر: تحديد مقدار هذه الإقامة فيما سبق في باب: صلاة المسافر في المسائل (٣١١١ ـ ٣١١٧).

(٤) شرح ابن رجب باب: من أين تؤتى الجمعة (٥/ ٤٠٤).

(٥) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ٨): «المسألة الخامسة»: عن صلاة الجمعة في الباخرة. والجواب: المسافر لا تشرع له صلاة الجمعة، لأن من شروطها أن يكونوا مستوطنين بقريةٍ لا يرحلون عنها صيفاً ولا =

٤٧٢٣ ـ لا تجب الجمعة على العبد المملوك، وهذا قول جمهور أهل العلم[(١)]؛ لحديث طارق بن شهاب السابق.

٤٧٢٤ ـ لا تجب الجمعة على المجنون، وهذا مجمعٌ عليه[(٢)]؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق... إلخ**»[(٣)].

٤٧٢٥ ـ لا تجب الجمعة على الصغير الذي لم يبلغ، وهذا مجمعٌ عليه في الجملة[(٤)]؛ للحديث السابق.

= شتاءً»، وينظر: ما سبق في باب: قصر الصلاة في المسألة (٣٢٢٣).

(١) قال في التمهيد (١/ ١٠٨) عند كلامه على المملوك: «كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩] عند عامة العلماء إلا من شذ»، وقال في الإنصاف (٥/ ١٧١): «قوله: (ولا عبد)؛ يعني: لا تجب عليه. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذه أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب. وعنه تجب عليه. اختارها أبو بكر. وهي من المفردات. وأطلقهما في المستوعب فعليها: يستحب أن يستأذن سيده. ويحرم على سيده منعه. فلو منعه خالفه وذهب إليها. وقال ابن تميم: وحكى الشيخ رواية الوجوب. وقال: لا يذهب بغير إذنه. وعنه تجب عليه بإذن سيده. وهي من المفردات أيضاً»، وقد مال إلى رواية الوجوب مطلقاً الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٤)، ورجحها السعدي في المختارات الجلية (مطبوع ضمن مجموع رسائله ٨/ ٢٤١)، وشيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ٥، ٦)، وفي شرح البلوغ (٥/ ٩٨ ـ ١٠٠)، وهو مذهب الطاهرية. وينظر: كلام صاحب كفاية الطالب الرباني وكلام صاحب سبل السلام السابقين، والمحلى (٥/ ٤٩).

(٢) قال في المغني (٣/ ٢٠٣): «**فصل**: فأما الإسلام والعقل والذكورية فلا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها».

(٣) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة، مسألة (١٢٤١).

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤١): «أجمعوا أن ليس على الصبي جمعة»، وقال في الإنصاف (٥/ ١٦٠): «**تنبيهان**: **أحدهما**: مفهوم قوله: (وهي واجبة على كل مسلم مكلف). أنها لا تجب على غير المكلف. فلا تجب على المجنون، بلا نزاع، ولا على الصبي. لكن إن لزمته المكتوبة لزمته الجمعة، على الصحيح من المذهب، =

٤٧٢٦ ـ لا تجب الجمعة على المعذور بمرضٍ أو مطرٍ أو خوف؛ لحديث طارق السابق، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس: قد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والمطر[1].

٤٧٢٧ ـ إذا حضر الجمعة العبد والمرأة والمسافر أجزأتهم[2]، فسقط عنهم فرض الظهر؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيفٍ عليهم أو لحق غيرهم.

٤٧٢٨ ـ إذا حضر الجمعةَ المسافرُ أو العبد أو الصبي المميز، انعقدت به[3]؛ لأن من صحت منه الجمعة انعقدت به، كصلاة الجماعة؛ ولأن هؤلاء من أهل وجوب الجمعة في الأصل، وسقوطها عنهم إنما هو

= وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقدمه في الفروع. وقيل: لا تجب عليه، وإن وجبت عليه المكتوبة. اختاره المجد، وقال: هو كالإجماع»، وينظر: كلام صاحب المغني وكلام صاحب سبل السلام السابقين.

(١) صحيح البخاري (٦١٦)، وصحيح مسلم (٦٩٩).

(٢) قال أبو الحسن في كفاية الطالب الرباني (مطبوع مع حاشية العدوي ١/ ٣٧٦): «(وإن حضرها عبد أو امرأة أو مسافر فليصلها)؛ يعني: وتجزئه عن الظهر، أما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها إن أذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين، وأما المرأة فكذلك تجزئها اتفاقاً»، وقال ابن المنذر في الإجماع (ص٤١) عند كلامه على حضور النساء الجمعة: «أجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزي عنهن»، وينظر: الهداية مع فتح القدير (٢/ ٦٢).

(٣) قال في كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق (٢/ ١٦٤): «(وتنعقد بهم)؛ أي: الجمعة بالمسافر والعبد والمريض»، وينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق في المسألة (٤٦٨٧) وقد سبق ذكر الخلاف في وجوب الجمعة على العبد. ولهذا فإن قول صاحب المجموع (٤/ ٤٠٦) عند كلامه على المملوك: «لا خلاف أنه لا به الجمعة» لعله يريد به لا خلاف في المذهب، كما هي عادته في كثيرٍ من المواضع.

لعارضٍ يزول غالباً، فإذا حضروها صحت منهم، ولا دليل على عدم انعقادها بهم[(١)].

٤٧٢٩ ـ أما المرأة فإن الجمعة تصح منها إذا حضرتها، ولكنها لا تنعقد بها، فلا تحسب من العدد الذي يشترط لصحة الجمعة[(٢)]؛ لأنها في الأصل ليست من أهل الجمعة والجماعة، ولا يصح أن تكون إماماً فيها للرجال الذين شرعت الجمعة لهم، والجمعة لا تجب عليها في أي وقتٍ أو لأي سبب، ومن هذه حالها لا تنعقد الجمعة بها بحال.

٤٧٣٠ ـ إذا حضر الجمعة المعذور بمرض أو مطر أو خوف، وجبت عليه، وانعقدت به[(٣)]؛ لأن سقوطها عنه لأجل دفع المشقة عنه، فإذا حضرها زالت المشقة، فوجبت عليه وانعقدت به.

٤٧٣١ ـ إذا حضر الجمعة من لا تجب عليه لكونه يسكن خارج المدينة وجبت عليه[(٤)]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

الفصل التاسع

من يعذر بترك الجمعة

٤٧٣٢ ـ يعذر بترك الجمعة جل من يعذر بترك صلاة الجماعة، على ما سبق تفصيله في باب صلاة الجماعة[(٥)].

٤٧٣٣ ـ لكن لتأكد الجمعة فإنه يجب على الكبير ونحوه الذي لا

---

(١) قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٦٣) عند كلامه على المسافر والعبد والمريض: «وتنعقد بهم الجمعة؛ لأنهم صلحوا للإمامة، فيصلحون للاقتداء بطريق الأولى».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (٧/ ٧٤)، فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (٥/ ١٠٠).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ١٧٥).

(٤) حاشية الطحطاوي (١/ ٣٣٧).

(٥) ينظر: المسائل (٢٤٤٤ ـ ٢٤٩٢).

يتضرر بالحضور أن يحضر للجمعة، ولو راكباً[(١)].

٤٧٣٤ ـ أما من لا يستطيع الحضور إلا محمولاً فإن حضورها لا يجب عليه، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لما في حضورها من المشقة عليه.

٤٧٣٥ ـ ولهذا فإن المقعد الذي يستخدم كرسياً متحركاً، ويحتاج إلى شخص آخر يدفع هذا الكرسي، لا تجب عليه الجمعة، للمشقة في حضورها، لكن إن حضرها دون أن يكون في حضوره أذى للمصلين فهو أفضل؛ ليحصل على فضل الجمعة[(٣)].

٤٧٣٦ ـ وممن يعذر بترك الجمعة والجماعة أيضاً: كل من له عملٌ يمنعه من حضورهما، ولو تركه لحصل ضرر كبير عليه، أو على غيره من الأشخاص أو الأموال المحترمة، كالمناوبين في المناوبات الأمنية المهمة،

---

(١) قال الشربيني في الإقناع (١/ ١٥٣): «وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً ملكاً أو إجارةً أو إعارةً ولو آدميّاً كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر»، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع فتاويه (٣/ ١٣): «الشيخ الكبير ونحوه الذي لا يستطيع الذهاب إلى المسجد الجامع ماشياً يتعين عليه حضور الجمعة وإتيانها راكباً أو محمولاً إن استطاع ذلك، وإلا فهو معذورٌ يصلي في بيته ظهراً»، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦/ ١١٨): «أهل العلم نصوا على أن الرجل يجب عليه حضور الجمعة وإن لم يقدر إلا راكباً، أو محمولاً؛ لأنها لا تتكرر، بخلاف الجماعة إلا أن يكون عليه ضرر».

(٢) قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٨٦، ٨٧): «ليس على المقعد الجمعة بالإجماع، وكذلك لا جمعة على الأعمى وإن وجد قائداً، عند أبي حنيفة، وعندهما عليه الجمعة إذا وجد قائداً. . والشيخ الكبير الذي ضعف، وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض»، وينظر: التعليق السابق.

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (٧/ ٨٥): «الفتوى رقم (١٥٦١٤): **س**: هل علي صلاة الجمعة علماً بأني أستخدم كرسيّاً متحركاً، ولا أستطيع الذهاب إلى المسجد إلا ومعي رجل يساعدني بالكرسي؟ **ج**: إذا وجدت من يعينك على الذهاب إلى صلاة الجمعة فالأفضل لك حضورها إذا لم يترتب على حضورك أذى للمصلين، وإذا لم يتيسر لك الحضور فإنك تصليها ظهراً أربع ركعات».

وكالذين يناوبون لترتيب وتنظيم نزول الطائرات وإقلاعها في المطارات[١]، وكبعض موظفي الشركات الذين يعملون على بعض الأجهزة الحساسة، ولا يمكن تركها وقت الجمعة[٢]، وكبعض الأطباء وقت مناوباتهم، وكبعض رجال الحسبة، وكبعض من يعملون في المخابرات اللاسلكية والهاتفية المهمة، ونحوهم، ويجب عليهم جميعاً أن يصلوها ظهراً؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][٣].

٤٧٣٧ ـ من يعمل عند كافر، أو يدرس عنده، ولا يمكّنه هذا الكافر من صلاة الجمعة أو الجماعة، فإنه لا يجوز له تركهما من أجل ذلك[٤]، ويجب عليه أن يبحث عن عملٍ أو مكان دراسة آخر يتمكن فيه من أداء ما افترض الله عليه من الجمع والجماعات[٥]، فإن لم يجد مكاناً آخر، وكان عليه ضررٌ كبيرٌ في تركهما، جاز له ترك الجمعة والجماعة من أجلهما.

٤٧٣٨ ـ يجوز لمن يقومون بمناوبات في المصانع الكبيرة وقت الجمعة، ويترتب على تركهم للعمل لأداء صلاة الجمعة وقوف المصانع عن العمل في هذا الوقت خسارة كبيرة أن يصلوا ظهراً؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٦].

٤٧٣٩ ـ أما إذا كان لا يحصل خسارة كبيرة، وإنما مجرد عدم ربح

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (٧/ ٩٠ ـ ٩٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (٧/ ٧٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (٨/ ١٩١ ـ ١٩٤)، والمجموعة الثانية (٧/ ٨٢، ٨٤، ٨٥)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٣٥، ٣٨، ٢١٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (٨/ ٤٦، ٥٦، ٩٦، ١٨٥، ١٩٧).

(٥) وينظر: ما سبق عند الكلام على الجمع من أجل المشقة والحاجة، في باب: صلاة المريض، في المسألة (٣٤٤٣، ٣٤٤٦).

(٦) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين الآتي، وقد سبق تخريج هذا الحديث في المسألة (٩٥٤).

فقط، فلا يجوز ترك الجمعة من أجل ذلك؛ للأمر بالسعي إلى الجمعة عند ندائها والأمر بترك البيع عند ذلك، وفي حكم البيع كل أنواع طلب الرزق، ويدخل فيها عمل المصانع ونحوها[1].

٤٧٤٠ ـ يجوز لمن استحفظ مالاً لو تركه وقت صلاة الجمعة خشي ضياعه أو سرقته أو الاعتداء عليه[2]، كمن يرعى غنماً، ويخشى عليها من السرقة أو من الذئاب، ولا يمكنه وضعها في مكانٍ يأمن فيه[3]، وكحراس

---

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ٣٧): «رسالة: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى عضو هيئة كبار العلماء: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، أود أن أفيدكم بأن مدير مكتبنا في.. كتب إلينا بأن أحد المستشارين في مجال الموارد البشرية.. طلب منه أن يستفتي أهل العلم عن مسألة جواز تخلف العاملين المسؤولين عن مواقع حساسة بالمرافق الكبرى مثل مصانع البتروكيماويات ومحطة الطاقة عن أداء فريضة الجمعة، حيث أن توقف آلياتها وإعادة تدويرها للوصول بها إلى مستوى الإنتاج المطلوب ينتج عنه خسارة مادية كبيرة تساوي ملايين الدولارات مما يؤثر على استراتيجيات الصناعات الوطنية في تلك البلاد. وعليه يرجى التفضل بتزويدنا بفتواكم في هذا الأمر لننقلها لهم حسب طلبهم. أفادكم الله. وتقبلوا فائق التقدير والاحترام. المحب لكم. فأجاب فضيلته بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. إذا كان ذهابهم إلى الجمعة يحصل به خسارة كبيرة فإن المباشرين للعمل يعذرون بترك صلاة الجمعة، ويصلون بدلها ظهراً؛ لكن ينبغي أن يقتصر على أقل عدد يحصل به المطلوب، وأن يعمل العمال بالتناوب هذا جمعة وهذا جمعة. أما إذا كان لا يحصل به خسارة ولكن يفوت به ربح، فالواجب أن يصلوا الجمعة، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجُمُعَة: ٩]. حرر في ١٤١٩/٣/٢٠هـ».

(٢) جاء في المنتقى من فتاوى الفوزان (٨٠/ ٤٢): «من هو يقوم بالحراسة ويخشى على ما هو مستحفظ عليه من الضياع لو ذهب للصلاة مع الجماعة فإنه يصلي في موضع حراسته».

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (٧/ ٩٠): «السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٢٤): **س٢**: رجل يعمل راعياً للغنم لدى أحد الأشخاص بمنطقة قريبة من المساجد، ويمنعه كفيله من أداء صلاة الجمعة بحجة أنه يعذر في حراسة الغنم، فما رأي الدين، وهل يستمر في العمل أم لا؟ بالرغم من أن عدم إطاعته إياه =

بيت المال قديماً، وكحراس المزارع الذين يخشون إن غابوا عنها وقت الجمعة أن تسرق أو تدخلها المواشي فتفسد الزروع[1]، ونحو ذلك، يجوز لهؤلاء ترك صلاة الجمعة، ويجب عليهم أن يصلوها ظهراً؛ للآية السابقة.

٤٧٤١ ـ ولهذا فإنه يجوز ترك صلاة الجمعة للحراس الذين يحرسون أشياء مهمة لو تركوها وقت صلاة الجمعة خشوا عليها من السرقة أو من الاعتداء عليها، كحراس البنوك[2]، وحراس الدوائر المهمة، وحراس محطات الكهرباء، وحراس خزانات مياه الشرب، التي يخشى من وضع السم فيها من بعض الحاقدين، وكحراس محطات الوقود[3]، وكحراس من يخشى من الاعتداء عليهم من المسؤولين الكبار، وكحراس معدات الشركة

= منها ضرر وهو حرمانه من العمل. ج٢: من كان مستحفظاً على عملٍ يضيع له تركه أو يخشى عليه من السرقة والضياع كرعاية الغنم وحراسة الأموال فإنه يعذر بترك صلاة الجمعة والجماعة، وإذا كان محتاجاً إلى هذا العمل ولا يجد غيره فإنه يستمر فيه ولا حرج عليه في ذلك، لكن مع ملاحظة أن يصلي ظهراً في مكان العمل بدل الجمعة».

(١) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٣/ ١٤٦، ١٤٩).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦/ ٣٦): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أنا أشتغل حارس أمن، وأحياناً يطلب مني الدوام يوم الجمعة، فلا أستطيع أن أؤدي صلاة الجمعة مع المسلمين فهل يجوز ذلك؟ وهل أصلي الصلاة ظهراً أم أصليها ركعتين؟ فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لك أن تحرس ولو فاتت الجمعة، ما دام المكان محتاجاً إلى الحراسة، وفي هذه الحال يجب عليك أن تصليها ظهراً، ولا يجوز أن تصليها جمعة».

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (٨/ ١٩٢): «الفتوى رقم (٢٦٣٩): س: مضمون السؤال أنه صاحب محطة تبعد عن البلد بحوالي كيلوين، فهل يجوز أن يعين حارساً على المحطة وقت صلاة الجمعة يحرسها من الاشتعال والسرقة، وتسقط صلاة الجمعة عن ذلك الحارس ليصلي ظهراً، علماً بأن المحطة قد اشتعلت وسرق الدكان قبل ذلك، كما أن صاحب المحطة يسكن في المحطة هو وأولاده ومحارمه وأولاد الحارس ونساؤه. ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للحارس أن يصلي الجمعة ظهراً ليقوم بحراسة من ذكر وما ذكر؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على ترك الجمعة في مثل هذا العذر».

وأجهزتها المهمة التي يخشى عليها من السرقة[(١)]، ويجب عليهم جميعاً أن يصلوها ظهراً.

٤٧٤٢ ـ أما إذا كان لا يوجد خطرٌ على المال عند ذهاب الحارس لصلاة الجمعة، فإنه لا يجوز له أن يترك صلاة الجمعة من أجل الحراسة؛ لأنه لا يوجد عذر يسقط عنه وجوب الجمعة[(٢)].

الفصل العاشر

اجتماع العيد والجمعة

٤٧٤٣ ـ إذا اجتمع عيدٌ وجمعةٌ وجبت إقامة صلاة العيد على الإمام ومن يصح بهم العيد[(٣)]؛ لما ثبت عن إياس بن أبي رملة الشامي قال:

---

(١) جاء في المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٤٩/ ١٥): «إذا كان العمل يتطلب من يبقى حارساً على معدات أو أشياء مالية يخاف عليها لو ذهب الجميع للصلاة؛ فإنه لا بأس أن يبقى من تنسد به الحاجة لأجل حراسة هذه الأموال، ويكون معذوراً عن حضور الجمعة والجماعة. أما إذا لم يتطلب الأمر ذلك؛ فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة بحجة العمل أو بحجة أن رئيس الشركة لا يسمح له.. وما أشبه ذلك؛ لأن الصلاة مقدمة على كل شيء، ووقتها مستثنى من وقت العمل، ولا سلطان لمخلوق على وقت الصلاة بأن يمنع المسلمين من الذهاب إلى الصلاة في المساجد؛ إلا في حالة العذر الشرعي؛ كما ذكر السائل من أن العمل في الشركة يتطلب وجود من يحرس معدات الشركة».

(٢) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٣/ ١٤٥، ١٤٦): «**س**: مستمع رمز لاسمه بحروف: أ. ل. من جمهورية مصر العربية، يقول: أعمل في داخل المملكة في مزرعة، وأصلي كل أوقاتي في المزرعة، ولكن لا أصلي صلاة الجمعة في المسجد؛ لأني حينئذٍ في العمل، وصاحب المزرعة لا يسمح لي بالخروج من المزرعة، والمسجد يبعد عني قرابة كيلو ونصف، فما هو توجيهكم؟ ج: أما الجمعة فعليك أن تصلي صلاة الجمعة، ولا يجوز لصاحبك أن يمنعك من الجمعة إلا إذا كان هناك خطرٌ على المال الذي أنت حارس له، فالحراسة عذر، أما إذا أمكن أن تصلي والعمل ليس هناك خطر على من تحت يديك فإنك يلزم أن تصلي جمعة».

(٣) الإنصاف (٥/ ٢٦٢، ٢٦٣).

شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**»[1].

٤٧٤٤ ـ ويجب على الإمام أن يقيم صلاة الجمعة في هذا اليوم إذا حضرها من تصح بهم الجمعة، وهم اثنان غير الإمام كما سبق[2]، فالجمعة لا تسقط بالعيد في قول عامة أهل العلم[3]؛ لما ثبت عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون**»[4]، ولحديث زيد السابق، ولحديث ابن عباس وأثر عمر الآتيين[5].

---

(١) رواه أحمد (١٩٣١٨)، وابن أبي شيبة (٥٨٩٦)، وأبو داود (١٠٧٠) وغيرهم من طرق عن إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس به، ورجاله ثقات، عدا إياس، وهو تابعي لم يجرح، وحديثه موافق لأحاديث غيره، ومثله يحسن حديثه، فهو حديث حسن، وله شواهد تأتي. وينظر: فضل الرحيم الودود.

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٧٩): «إذا اتفق عيدٌ في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد، إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه، إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة».

(٣) قال في سبل السلام (٢/ ١٠٧): «في قول عطاء: إنهم صلوا وحداناً ـ أي: الظهر ـ ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه»، وينظر: الأوسط (٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٤)، الإنصاف (٥/ ٢٦١)، وكلام ابن عبد البر الآتي قريباً.

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٧٢٨، ٥٧٢٩)، والطحاوي في المشكل (١١٥٦) وغيرهما من طريق الثوري، وأبي عوانة، وابن عيينة، وزائدة، وجرير، وأبو حمزة السكري، وغيرهم، كلهم عن عبد العزيز بن رفيع به مرسلاً. ورواه أبو داود (١٠٧٣) وغيره من طريق بقية عن شعبة، ومن طريق زياد كلاهما عن ابن رفيع به موصولاً، وقد صوب أحمد والدارقطني وغيرهما الرواية المرسلة، وهو كما قالوا؛ لأن من رواها عن ابن رفيع مرسلة أكثر وأوثق، فهو مرسلٌ صحيح الإسناد، ويتقوى بالحديث السابق وشواهد أخرى مرفوعة وموقوفة يأتي بعضها. ينظر: العلل للدارقطني (١٩٨٤)، البدر المنير (٥/ ١٠٢)، فضل الرحيم الودود.

(٥) قال في الاستذكار باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (٢/ ٣٨٥): =

٤٧٤٥ ـ أما المأمومون الذين حضروا العيد، فإن إقامة الجمعة في حقهم مستحبة غير واجبة، وهذا هو قول عامة الصحابة[١]؛ للحديثين السابقين، وللحديث الآتي وأثر عمر المذكور معه، ولما ثبت عن عطاء، قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً[٢].

= «وقد روي في هذا الباب عن ابن الزبير، وعطاء قولٌ منكرٌ أنكره فقهاء الأمصار ولم يقل به أحد منهم، وذلك أن عبد الرزاق روى عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يومٍ واحدٍ فليجمعهما يصلي ركعتين فقط ولا يصلي بعدها حتى العصر. قال ابن جريج ثُم أخبرنا عند ذلك، قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً صلى ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر. وروى سعيد بن المسيب، عن قتادة، قال: سمعت عطاء يقول: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد، ثم لم يخرج إلى العصر. قال أبو عمر: أما فعل ابن الزبير وما نقله عطاء من ذلك وأفتى به على أنه قد اختلف عنه، فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء، وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره؛ لأن الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السُّنَّة في العيد عند أحد من أهل العلم، وقد روى فيه قوم أن صلاته التي صلاها لجماعةٍ ضحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمعة على مذهب من رأى أن وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد. . وتأول آخرون أنه لم يخرج إليهم؛ لأنه صلاها في أهله ظهراً أربعاً»، وسيأتي بيان ضعف ما روي عن عطاء وما رواه عن ابن الزبير مما ذكره في الاستذكار قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١١)، وهو في الفتاوى الكبرى له (٢/ ٣٦٤): «**القول الثالث**: وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه: كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٥/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٨٩٢) عن هشيم عن منصور عن عطاء به. وسنده صحيح، وهذه الرواية عن عطاء تقدم على رواية الأعمش وعلى رواية ابن جريج عنه؛ لأن رواية منصور عنه قديمة، ورواية ابن جريج والأعمش متأخرة، وعطاء تغير حفظه قليلاً بأخرة. وينظر: فضل الرحيم الودود (١٠٧٢).

٤٧٤٦ ـ أما من لم يحضر العيد فإن الجمعة تجب عليه[١]؛ لأن المسقط للجمعة هو حضور صلاة العيد، وهو لم يحضرها.

٤٧٤٧ ـ لكن يجب على من لم يصل الجمعة من المأمومين، وكذا الإمام إذا لم يقم الجمعة لعدم حضور من تجزي بهم الجمعة، يجب عليهم أن يصلوا الظهر[٢]؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح يدل على سقوط فرض الوقت[٣]، ولما ثبت عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصلِّ للناس يومئذٍ الجمعة، فعاب ذلك عليه ناسٌ من بني أمية بن عبد شمس، فذُكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما، فقال: أصاب السُّنَّة، فذُكر ذلك لابن الزبير رضي الله عنهما، فقال: رأيت عمر بن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢١٠، ٢١١)، الإنصاف (٥/ ٢٦٠)، سبل السلام (٢/ ١٠٧).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧١): «وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلى ظهراً ولا جمعة؛ فقولٌ بيِّن الفساد، وظاهر الخطأ، متروك مهجور، لا يعرّج عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾، ولم يخص يوم عيد من غيره، وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين: **أحدهما**: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهراً، **والآخر**: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة».

(٣) قال الحافظ ابن عبد البر (١٠/ ٢٧٧، ٢٧٨): «وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا؛ لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، ولم يخص الله ورسوله يومَ عيدٍ من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسُّنَّة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً، وحسبك بذلك ضعفاً لها».

الخطاب رضي الله عنه، واجتمع على عهده عيدان، فصنع هكذا[1].

٤٧٤٨ ـ وإذا أقيمت الجمعة في جامعٍ في البلد أو أكثر بعد صلاة العيد في هذا اليوم، لم يجز إقامة صلاة الظهر جماعة في المساجد الأخرى، وإنما يصليها الناس في البيوت ونحوها[2]؛ لما في ذلك من صرف الناس عن صلاة الجمعة التي يستحب حضورها، كما سبق.

٤٧٤٩ ـ ومن أعظم حِكَم عدم وجوب الجمعة في هذا اليوم: التيسير على الناس في يوم عيدهم، فلا يكلفون الانتظار إلى وقت الجمعة لمن كان منزله بعيداً بعض الشيء، ولا يكلف من منزله قريب بالاستعداد مرةً أخرى والحضور للجمعة وسماع الخطبة مرةً أخرى في هذا اليوم؛ لئلا يتكدر العيد على الناس[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٨٨٦)، والنسائي (١٥٩١)، وابن خزيمة (١٤٦٥) وغيرهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا عبد الحميد، وهو صدوق. فهذا الخبر ثابت المرفوع منه والموقوف على عمر وابن الزبير، لكن المرفوع وفعل عمر محمولان على الترخيص في ترك شهود الجمعة لمن شهد صلاة العيد فقط، لا في ترك التجميع بالناس والصلاة بهم ظهراً؛ جمعاً بين أحاديث الباب، وقد يكون ابن الزبير فهم من عموم الرخصة للمأموم في ترك شهود الجمعة، عدم وجوب التجميع على الإمام كذلك، فيكون هذا فهماً خاصاً به في حكم الجمعة في حق الإمام. وينظر: فضل الرحيم الودود (١٠٧٢).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٧٢/ ١): «يرخص لمن حضر صلاة العيد مع الإمام ألا يحضر صلاة الجمعة، ولكن يجب أن يصلي الظهر دون أن تقام صلاة الجماعة في المساجد؛ لأنه لا يمكن أن تقام صلاة الجماعة في المساجد والجوامع يصلون جمعة، لكن الذي حضر صلاة العيد يصلي في بيته ـ مثلاً ـ أو في استراحته مع زملائه صلاة الظهر فقط، ولكن حضورهم للجمعة أفضل».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١١): «إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصِّل مقصودَ الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن =

الفصل الحادي عشر

شروط الجمعة

٤٧٥٠ ـ للجمعة شروط لا تصح إلا بها، وهي:

٤٧٥١ ـ ١ ـ فعلها في وقتها، وهذا مجمعٌ عليه[١]. وسيأتي الكلام على وقت صلاة الجمعة في فصلٍ مستقلٍّ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤٧٥٢ ـ ٢ ـ أن تكون في قريةٍ أو مدينةٍ فلا تصلح في بادية أو صحراء بعيداً عن القرى والمدن، لأنه ﷺ لم يأمر قبائل العرب التي كانت تسكن في بيوت الشعر أو الخيام حول المدينة بإقامة الجمعة[٢]، ولما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحى، إلا في مصرٍ جامع، أو مدينةٍ عظيمة»[٣]، ولما يأتي من أدلة عند الكلام على عدم وجوب الجمعة على من كانوا في منزلٍ أو منزلين متحدين[٤].

٤٧٥٣ ـ ٣ ـ أن يحضرها ممن تجب عليهم الجمعة ثلاثة أحدهم الإمام[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ

= الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحدٍ أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر».

(١) الشرح الكبير (٥/ ١٨٦)، المبدع (٢/ ١٤٧).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب: فرض الجمعة، وباب: الجمعة في القرى، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦٦ ـ ١٦٨)، التلخيص (٢/ ١١١ ـ ١١٣).

(٣) سبق تخريجه في فصل من لا تجب عليهم الجمعة، في المسألة (٤٧١٢).

(٤) ينظر: المسألة (٤٧١٣).

(٥) أما القول بأنه يشترط أن يحضرها أربعون ممن تجب عليهم احتجاجاً بما رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، والبيهقي (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧) وغيرهم عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات ـ وهو موضع بنواحي المدينة ـ أسعد بن زرارة، وكنا أربعين. وسنده حسن، وقد حسنه البيهقي والحافظ في التلخيص (٦٢٦). فقد أجيب عن الاستدلال بهذا =

فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ أمر للجماعة بإقامة الجمعة[١]، وأقل ما قيل في الجماعة: اثنان، ولأن الجمع شرط لصحة الجمعة بإجماع أهل العلم[٢]، وأقل الجمع ثلاثة على الصحيح[٣]،

= الحديث بأنه لا يدل على أن ما دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة، قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في فتاويه (٣/٣): «لا أعلم دليلاً صريحاً صحيحاً يجب المصير إليه في اشتراط الأربعين، ولهذا ذهب كثيرٌ من العلماء المحققين إلى عدم اشتراط الأربعين».

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١، ٣٢): «قال أبو بكر: أوجب الله على الخلق اتباع كتابه وسنن نبيه ﷺ، قال الله جل ذكره: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وقال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، فاتباع ظاهر كتاب الله ﷻ يجب، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر الكتاب جماعة دون عدد جماعة بغير حجة، ولو كان مراد الله في عدد دون عدد لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عم ولم يخص كانت الجمعة على كل جماعة في دار إقامة على ظاهر الكتاب، وليس لأحدٍ مع عموم الكتاب أن يخرج قوماً من جملته بغير حجة يفزع إليها، وهذا يلزم من مذهبه القول بعموم الكتاب، وأن لا يحال ظاهر منه إلى باطن، ولا عام إلى خاص إلا بكتاب أو سُنَّة أو اتفاق».

(٢) ينظر: الأوسط (٤/ ١١٢)، المجموع (٤/٥٠٨)، نيل الأوطار (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥)، ويدل لهذا حديث طلق السابق، وينظر: الدرر السنية (٥/ ٢٣)، قال في المغني لابن قدامة (٣/ ٢٠٤): «وعن أحمد أنها تنعقد بثلاثة، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور؛ لأنه يتناوله اسم الجمع، فانعقدت به الجماعة كالأربعين، ولأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وهذه صيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة. وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة؛ لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، أشبه الأربعين».

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم، ويؤيده أن الأعداد في لغة العرب إما مفرد، وهو الواحد، وإما مثنى، وهو الاثنان، وإما جمع، وهو الثلاثة فأكثر، فلكل صيغة من صيغ الأعداد عدد يختص بها. وينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٣٠)، شرح الكوكب (٣/ ١٤٤)، الروضة مع شرحها نزهة الخاطر (٢/ ١٣٧ ـ ١٤٠)، قال في إرشاد الفحول (ص١٢٤): «أقل الجمع ثلاثة، =

ولحديث: «**ما من ثلاثةٍ في قريةٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»[(١)]، ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كتبنا إلى عمر رضي الله عنه نسأله عن الجمعة بالبحرين، فكتب إلينا: «اجمعوا حيث كنتم»[(٢)]، وقد رجح هذا القول جمع من المحققين[(٣)]، ورجحه كل من ألف رسالة مستقلة في هذه

= وبه قال الجمهور، وحكاه ابن الدهان النحوي عن جمهور النحاة، وقال ابن خروف في شرح كتاب سيبويه: إنه مذهب سيبويه، وهذا هو القول الحق الذي عليه أهل اللغة والشرع، وهو السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، والسبق دليل الحقيقة، ولم يتمسك من خالفه بشيء يصلح للاستدلال به».

(١) رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٦)، وأحمد (٢١٧١٠) وغيرهم بإسنادٍ حسن. وصححه ابن حبان والنووي في خلاصة الأحكام (٧٨٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٧). وينظر: فضل الرحيم الودود. قال في الشرح الممتع (٥/ ٥٢): «الصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها».

(٢) رواه مسدد كما في المطالب العالية (٦٨٠): حدَّثنا يحيى عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة. وسنده صحيح على شرط مسلم. ورواه ابن أبي شيبة (٥١٠٨): حدَّثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة به. وسنده صحيح على شرط مسلم. ورواه ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٣) من طريق وكيع، وعبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة به. قال ابن رجب في فتح الباري، باب: الجمعة في القرى (٥/ ٣٨٩): «قال الإمام أحمد: هذا إسنادٌ جيد»، وقال البيهقي: «إسناده حسن»، وينظر: التلخيص (٦٢٢)، فضل الرحيم الودود (١٠٦٩)، وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٦٧): «قال الشافعي: إن كان هذا حديثاً ـ يعني: ثابتاً ـ، ولا أدري كيف هو كان، فمعناه: في أي قرية كنتم، لأن مقامهم من البحرين إنما كان يكون في القرى».

(٣) فقد رجحه بعض السلف، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه، والإمام ابن المنذر، والإمام ابن تيمية، والحافظ السيوطي، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي، وأعضاء اللجنة الدائمة، برئاسة شيخنا عبد العزيز ابن باز، وعضوية الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله بن قعود والشيخ عبد الله بن غديان، كما رجحه شيخنا ابن عثيمين، ورجحه أيضاً أعضاء اللجنة الدائمة في فترةٍ لاحقةٍ برئاسة شيخنا ابن باز، وعضوية الشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبد الله بن غديان والشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة حالياً والشيخ صالح الفوزان. ينظر: الأوسط (٤/ ٣٠، ٣١)، البيان (٢/ ٥٦٠)، فتح الباري لابن رجب، باب: الجمعة في =

المسألة[١].

٤٧٥٤ ـ ٤ ـ أن يتقدمها خطبتان؛ لما سيأتي عند الكلام على خطبة الجمعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤٧٥٥ ـ ولا يشترط للجمعة أن تصلى في مسجد، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما ثبت عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك ـ وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره ـ عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم

= القرى (٥/ ٣٨٨، ٣٨٩)، الاختيارات العلمية للإمام ابن تيمية (ص٧٩)، الدرر السنية (٥/ ١٥ ـ ٣٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٨/ ٢١٥)، و(المجموعة الثانية ٧/ ٦٨، ٧٣)، مجلة البحوث الإسلامية (العدد ١٥، ص٨٥ نقلاً عن اللجنة الدائمة)، الفتاوى السعدية (مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمٰن السعدي ٢٤/ ١٣، ١٣٧)، الشرح الممتع (٥/ ٤١).

(١) قال الحافظ السيوطي في رسالة «ضوء الشمعة في عدد الجمعة» (مطبوعة ضمن الحاوي للفتاوي ١/ ٧٦) بعد ذكره للأقوال في هذه المسألة: «وأما الذي قال باثنين فإنه رأى العدد واجباً بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل في اشتراط عددٍ مخصوص، ورأى أن أقل العدد اثنان فقال به قياساً على الجماعة، وهذا في الواقع دليل قوي لا ينقضه إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا أو بذكر عددٍ معين، وهذا شيء لا سبيل إلى وجوده، وأما الذي قال بثلاثة فإنه رأى العدد واجباً في حضور الخطبة كالصلاة، فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة فإنه لا يحسن عد الإمام منهم، وهو الذي يخطب ويعظ»، وينظر: رسالة (مقدار العدد الذي تنعقد به الجمعة) للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٩٣، ٩٤).

(٢) قال في الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ١٩٦): «**فصل**: ولا يشترط لصحة الجمعة البنيان بل يجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء وبهذا قال الإمام أبو حنيفة»، وقال في غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص١٢٤) عند كلامه على مكان صلاة الجمعة: «وسواء في ذلك المسجد والفضاء والدار»، وقال الشيخ حسنين مخلوف في فتاويه (ص٣٠٦): «ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط لصحة الجمعة أداؤها في المسجد»، ولهذا فإن ما حكاه سند كما في مواهب الجليل (٢/ ١٦٠) من الاتفاق على اشتراط المسجد لصلاة الجمعة، وأنه لم يؤثر خلاف في ذلك إلا عن أبي ثور وشيء تأوله بعض الناس عن مالك، فيه نظر؛ للخلاف السابق.

الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة. فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمَّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت: كم أنتم يومئذٍ قال: أربعون[١]، ولعدم الدليل على اشتراط كونها في مسجد.

٤٧٥٦ ـ ولهذا فإنه يجوز عند عدم وجود مسجد الصلاة في صحراء أو في مسجد مدرسة غير موقوف[٢]، أو في مسجد ثكنة عسكرية[٣]، أو في منزل[٤]، أو في ذلك من الأماكن الطاهرة، كما يحصل لدى بعض الجاليات الإسلامية في بلاد الكفر.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن الجارود (٢٩١) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمٰن بن كعب به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق، وهو صدوق، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي. وينظر: البدر المنير (٤/ ٥٩٩، ٦٠٠)، فضل الرحيم الودود.

(٢) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا بن باز (١٣/ ١٨٧، ١٨٨): «**س**: يقول الأخ: يوجد في إحدى القرى مدرسة داخلية للطلبة وبها مسجد تقام به الصلوات الخمس في فترات المدرسة، هل يجوز إقامة الجمعة في مثل هذا المسجد مع العلم بأن الدراسة سوف تتعطل في فترات الإجازات؟ **ج**: هذا فيه تفصيل، إذا كان المسجد حوله مساجد أخرى تقام فيها الجمعة لا يجوز أن تقام فيه، بل على الطلبة وغيرهم أن يصلوا الجمعة مع الناس في الجوامع الموجودة، أما إذا كانت القرية ما فيها جامع قريب، الجوامع عنها بعيدة في القرى الأخرى فلهم أن يقيموها في هذا المسجد إذا كان حول المسجد أناس يقيمون، ولو أنهم ثلاثة فأكثر يكونون مقيمين مستوطنين فلهم أن يصلوا الجمعة، ومن حضر معهم من الناس من طلبةٍ وغيرهم».

(٣) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٣/ ١٨٢): «أما الثكنة فلا يصلى فيها إلا ظهر، إلا إذا كان فيهم مواطنون ولو قليل ولو ثلاثة فأكثر صلوا الجمعة، أو كانوا هم ليسوا خارجين من البلد بل هم من أهل البلد، لكن لهم محل معين وإلا فهم من أهل البلد، فهم يعتبرون مواطنين، ولو كان محل سكنهم بعيداً عن الثكنة عشرة كيلو، خمسة كيلو، ستة كيلو، يجتمعون فيها من أجل العمل، فهذه الثكنة إذا أقاموا فيها صلاة الجمعة فقد أحسنوا، وإن سمح لهم بأن ينتقلوا إلى مسجدٍ آخر يصلون فيه الجمعة فلا بأس».

(٤) ينظر: كلام صاحب الزبد السابق.

الفصل الثاني عشر

وقت الجمعة

٤٧٥٧ ـ وقت الجمعة هو وقت الظهر، ويبدأ بزوال الشمس، وهذا قول الجمهور[١]؛ لما روى البخاري عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[٢]، ولما روى البخاري في خبر قصة السقيفة الطويل، وفيه قال ابن عباس: لما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب. . . فذكر الخبر بطوله[٣]، ولما ثبت عن أبي إسحاق قال: رأيت علي بن أبي طالب وكان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس[٤]، ولما ثبت عن يوسف بن ماهك، قال: قدم معاذ مكة، وهم يجمعون في الحجر، فقال:

---

(١) شرح ابن رجب، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٥/ ٤١٣).

(٢) صحيح البخاري (٩٠٤)، وله شاهدٌ من حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم (٨٦٠)، وشاهدٌ آخر من حديث أبي جحيفة عند أبي يعلى كما في المطالب (٦٩٨) وسنده صحيح، وفي روايةٍ عند البخاري (٩٠٥) لحديث أنس: «كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة»، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨٨) أن المراد أنهم يصلون الجمعة في أول وقتها ـ أي: بعد الزوال مباشرة ـ ويقدمون الجمعة على القيلولة، فيقيلون بعد صلاة الجمعة.

(٣) صحيح البخاري (٦٨٣٠).

(٤) رواه سعيد: ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق بمعناه كما في تغليق التعليق (٢/ ٣٥٧)، ورواه ابن سعد في ترجمة أبي إسحاق (٦/ ٣١٤) بسندٍ آخر صحيح عن أبي إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة، قال: فصلاها بعدما زالت الشمس. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٧)، وينظر: مختصر صحيح البخاري للشيخ محمد ناصر الدين (ص٢١٨). وروى ابن أبي شيبة (٥١٨١): حدَّثنا وكيع، عن أبي العنبس عمرو بن مروان عن أبيه مروان النخعي قال: كنا نجمع مع علي بن أبي طالب ﷺ إذا زالت الشمس. ورجاله ثقات، عدا مروان، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وهو تابعي كبير لم يجرح.

«لا تجمعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها»[١]، ولما ثبت عن الوليد بن العيزار، قال: «ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، كان يصليها إذا زالت الشمس»[٢]، ولما ثبت عن سماك، قال: «كان النعمان بن بشير يصلي الجمعة بعدما تزول الشمس»[٣]، ولأنه لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة أو التابعين أنه صلى الجمعة قبل الزوال[٤]، بل قد حكى بعض أهل العلم إجماع الأمة العملي على صلاة الجمعة بعد الزوال[٥].

٤٧٥٨ ـ والأحاديث والآثار التي استدل بها من أجاز صلاة الجمعة قبل الزوال إما ضعيفة[٦]، وإما صحيحة غير صريحة، ومن ذلك حديث

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥١٨٣): حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن يوسف بن ماهك. وسنده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٧)، وينظر: مختصر صحيح البخاري للشيخ محمد ناصر الدين (ص٢١٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥١٨٨): حدَّثنا محمد بن بشر العبدي، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، عن الوليد بن العيزار به. وسنده صحيح، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٧)، وينظر: مختصر صحيح البخاري للشيخ محمد ناصر الدين (ص٢١٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥١٨٧): حدَّثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حسن، عن سماك. وسنده صحيح، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٧)، وينظر: مختصر صحيح البخاري للشيخ محمد ناصر الدين (ص٢١٨).

(٤) سبق بيان ضعف جميع ما وقفت عليه مما روي عن بعض الصحابة في ذلك، ولم أقف على روايةٍ ثابتةٍ عن أحدٍ من التابعين في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ويظهر من كلام الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٧٣، ٧٤) عند كلامه على هذه المسألة، ومن كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٨٧) عند ذكره للآثار المروية عن الصحابة ﷺ في هذه المسألة أنهما لم يطَّلعا على رواية صحيحةٍ عن أحدٍ من الصحابة ﷺ أنه صلى قبل الزوال.

(٥) المفهم (٣/ ١٤٠٦، ١٤٠٧).

(٦) مما استدلوا به من الآثار رواية عبد الله بن سيدان عند ابن أبي شيبة (٥١٧٤) في صلاة أبي بكر قبل الزوال وصلاة عمر وخطبته إلى أن يقول: انتصف النهار، =

سلمة الذي رواه البخاري وأحمد وغيرهما بلفظ: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ نستظل فيه»[١]، فيحمل على أن المراد: الصلاة في أول وقت الجمعة بعد الزوال مباشرة، وأنه من أجل شدة الحر وقصر حيطانهم لم يوجد ظل كبير يمكن الاستظلال به، وهذا ظاهر موجود في كثير من أيام الصيف[٢]، ويؤيد هذا ويفسره: رواية مسلم

= وعبد الله بن سيدان شبه المجهول كما قال ابن عدي، وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه»، ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (٥١٧٦) من طريق عبد الله بن سلمة عن ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى، وقد قال عمرو بن مرة الراوي عنه في روايته هذه: «سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر»، وهذا تغير يضعف روايته، ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (٥١٧٧) عن معاوية أنه صلى الجمعة ضحى، وفي سنده «سعيد بن سويد» قال فيه البخاري: «لا يتابع على حديثه»، ولم يوثقه سوى ابن حبان.

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤١٦٨)، ومسند أحمد (١٦٤٩٦)، ورواه مسلم (٨٦٠) متابعة بنحو لفظهما.

(٢) إذا كانت الخطبة النبوية تقرب من ثلث ساعة أو تزيد عليها قليلاً والصلاة تقرب من عشر دقائق، فليس في هذا الوقت للحيطان القصيرة ـ وهذا غالب حيطانهم في ذلك الوقت ـ ظلٌّ يستظل به في كثير من أيام الصيف، وذكر النووي في شرح مسلم (٦/ ١٤٩) أن المراد التبكير في أول وقت الجمعة بعد الزوال مباشرة، وأنه من أجل شدة الحر وقصر حيطانهم لم يوجد ظل كبير يمكن الاستظلال به. وقال الدكتور محمد الشنقيطي في شرح زاد المستقنع (٣/ ٢٤٠): «المشكلة أن بعض الأحاديث تفهم بناءً على الواقع؛ لأن الإنسان إن نظر إلى أن الجمعة تأخذ نصف ساعة، وأنه يركب سيارته، ثم يدخل إلى المسجد، ثم ينظر إلى الوقت الذي يضيع، فإنه يظن أن الجمعة تستغرق هذا الوقت الكبير، مع أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج من حجرته إلى المنبر مباشرة، ولا يصلي ولا يتنفل قبل خطبته، ويلقي كلامه على الناس عند ابتداء الزوال، ويؤذن بلال بدون تمطيط ولا أخذ وقت، ثم يقوم عليه الصلاة والسلام ببيانه وفصاحته بالكلمات اليسيرة، ثم يصلي بالناس وتنتهي الجمعة، فهذا القدر إذا جئت تحسبه ربع ساعة أو ثلث ساعة صدق عليه أنه لو انصرف الناس بعده لا يجدون للحيطان ظلاً، وفي رواية: أنهم كانوا يتتبعون الفيء، ومعنى ذلك أن هناك حيطاناً، وأنه قد زالت الشمس. ثم إننا نقول: إن حديث جابر قد عارضه حديث أنس، فعارض المحتمل غيرُ المحتمل، إضافة إلى حديث سلمة».

الأولى لهذا الحديث، ولفظها: «كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»[١]، ومما استدلوا به أيضاً: ما رواه مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأل جابراً: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: «كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها» زاد أحد شيوخ مسلم: «حين تزول الشمس» ـ يعني: النواضح ـ، وفي روايةٍ أخرى عند مسلم، وأحمد[٢] وغيرهما أن الراوي عن جعفر قال له: في أي ساعة تلك؟ قال: «زوال الشمس»، وهذا يدل على أن هذا من قول جعفر بن محمد، وليس من قول جابر، فيكون هذا الجزء من الحديث مرسلاً، والمرسل ضعيف[٣]، فتبين بما سبق أن جميع ما استدل به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال لا يقوي في إثبات ما ذهبوا إليه، فكلها لا يعتمد عليها في تقوية هذا القول[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٣٠).

(٢) الحديث في مسند أحمد (١٤٥٣٩)، وصحيح مسلم (٨٥٨).

(٣) وأيضاً يحتمل أنه أراد وقت إراحة النواضح كما فسره به أحد الرواة كما في الرواية الأولى، ويحتمل أنه أراد وقت صلاة الجمعة، ويؤيد هذا رواية الطبراني في الأوسط (٦٤٣٩) ولفظها: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فنرجع فما نجد فيئاً نستظل به»، وقد حسنها الحافظ في التلخيص (٦٣٤)، كما استدل القائلون بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال بحديث سهل عند البخاري (٩٣٨)، ومسلم (٨٥٩): «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»، وهذا محمولٌ على ما حملت عليه الرواية الثانية في حديث أنس كما سبق، بدليل رواية حديث أنس الأولى.

(٤) أما أدلة القول الأول فهي صريحة فيما ذهبوا إليه، وأيضاً كل ما ثبت عن الصحابة هو أنهم كانوا يصلون بعد الزوال كما ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وكما ثبت ذلك عن عمر في الموطأ، وكما ثبت عن علي والنعمان وعمرو بن حريث، وقد صححها الحافظ في الفتح. وللتوسع في الأحاديث والآثار في هذه المسألة ينظر: الأوسط: المواقيت (٢/ ٤٢ ـ ٤٩)، صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب (٥/ ٤١٤ ـ ٤١٦)، وشرحه لابن حجر (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨) باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، البلوغ مع تخريجه التبيان (٤٤٤، ٤٤٥)، الإرواء (٥٩٥، ٥٩٦).

٤٧٥٩ ـ وإن صلى أحدٌ قبل الزوال لم ينكر عليه[١]؛ لأن أدلة هذا القول وإن كانت مرجوحة ففيها شيءٌ من الاحتمال.

٤٧٦٠ ـ وقد أجمع أهل العلم على أن الأفضل أن لا تصلى الجمعة قبل الزوال[٢]؛ لأن ذلك أحوط لهذه الفريضة العظيمة.

٤٧٦١ ـ وينتهي وقت الجمعة بانتهاء وقت الظهر، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]، وذلك بمصير ظل الشيء مثله؛ لأن الجمعة والظهر فَرضا وقتٍ واحد، فلم يختلف وقتهما، كصلاة السفر وصلاة الحضر.

٤٧٦٢ ـ فإن خرج وقت الظهر وهم لم يصلوا الجمعة، وجب عليهم أن يصلوا ظهراً، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ لفوات وقت الجمعة، ولا دليل على جواز قضائها على صفتها، فتقضى ظهراً.

---

(١) المشهور عند الحنابلة أن وقت الجمعة يبدأ بدخول وقت العيد بارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح. ينظر: شرح ابن رجب، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٥/ ٤١٣).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦/ ٦٧)، وكما في لقاءات الباب المفتوح (١٦/ ١٧): «هذه المسألة ـ أي: الشروع في الخطبة والصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ـ فيها خلافٌ بين العلماء، فمنهم من قال: إنها لا تجوز حتى تزول الشمس، ومنهم من قال: إنها تجوز، والصحيح أنها تجوز قبل الزوال بساعةٍ أو نصف ساعة أو ما قارب ذلك، ولكن الأفضل بعد الزوال حتى عند القائلين بأنه يجوز أن تتقدم ساعة ونحوها؛ وذلك لأن المؤذن إذا أذن وسمعه من في البيوت فإنهم ربما يتعجلون فيصلون الظهر فيحصل بذلك غرر للناس، ثم إن زوال الشمس بالاتفاق شرطٌ لإقامة صلاة الجمعة على وجه الأفضلية، ولكن من العلماء من أجاز التقديم على الزوال ومنهم من لم يجزه، ولكنهم متفقون على أن تأخيرها حتى تزول الشمس أفضل».

(٣) حكى ابن قدامة في الشرح الكبير (٥/ ١٨٦)، والزركشي في شرحه (٢/ ١٩٠)، وابن مفلح في المبدع (٢/ ١٤٨) الإجماع على أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر، وينظر: كلام القاري وكلام ابن رجب الآتيين.

(٤) قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٥/ ٩٨): «ووقتها وقت الظهر =

٤٧٦٣ ـ والأفضل التبكير بالجمعة، فتصلى بعد الزوال مباشرة في جميع أيام العام، وهذا قول الجمهور[١]؛ لحديث سلمة وحديث جابر السابقين.

٤٧٦٤ ـ ويحرم تأخير الجمعة إلى وقت صلاة العصر، وهذا مجمعٌ عليه بين الصحابة والتابعين[٢]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»[٣].

الفصل الثالث عشر

حكم خطبة الجمعة

٤٧٦٥ ـ يجب على الإمام أن يخطب للجمعة، وهي شرط لصحة

= إجماعاً ولا تجوز قبل الزوال إلا في قول أحمد بن حنبل، ولا بعد دخول وقت العصر خلافاً لمالك ومن شروطها الخطبة وعليه الجمهور»، وقال ابن رجب في باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٥/ ٤٢٠، ٤٢١): «أما آخر وقت الجمعة: فهو آخر وقت الظهر، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، ومالك ـ في رواية ـ، والشافعي، وأحمد، وعبد العزيز بن الماجشون. واتفقوا على أنه متى خرج وقت الظهر، ولم يصل الجمعة فقد فاتت ويصلي الظهر.. ونقل ابن القاسم عن مالك: أن آخر وقتها غروب الشمس. قال ابن القاسم: من صلى من الجمعة ركعة، ثم غربت الشمس صلى الركعة الثانية بعد غروب الشمس، وكانت جمعة، والعجب ممن ينصر هذا القول، ويحتج له، مع أنه لا يعرف العمل به إلا عن ظلمة بني أمية وأعوانهم، وهو مما ابتدعوه في الإسلام».

(١) شرح ابن رجب، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٥/ ٤٢٥).

(٢) قال ابن رجب في باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٤٢٩/٥) بعد ذكره لإنكار بعض السلف على الأمراء الذين كانوا يطيلون خطبة الجمعة إلى قرب غروب الشمس، وبعد ذكره لصلاة بعض السلف الجمعة بالإيماء وبعض الظلمة يخطبون لما قرب وقت خروج الجمعة، وصلاة بعضهم الظهر والعصر في بيته ثم حضوره لسماع الخطبة، قال «وهذا كله مما يدل على اجتماع السلف الصالح على أن تأخير الجمعة إلى دخول وقت العصر حرام لا مساغ له في الإسلام»، وقد سبق قريباً خلاف مالك.

(٣) صحيح مسلم (٦٨٠).

الجمعة، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لمواظبته ﷺ على هذه الخطبة[٢].

٤٧٦٦ ـ والواجب خطبتان[٣]؛ لمداومة النبي ﷺ عليهما، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري[٤].

٤٧٦٧ ـ يجب أن يفصل الخطيب بين الخطبتين بفاصلٍ يسيرٍ يَطمئن فيه، والأفضل أن يجلس، كما سيأتي، فإن لم يفعل وجب أن يسكت قليلاً[٥]؛ ليتحقق الإتيان بخطبتين.

٤٧٦٨ ـ وإن صلى إمام بخطبة واحدة لم ينكر عليه[٦]؛ لما ثبت عن

---

(١) فقد أجمع عامة الفقهاء على اشتراط الخطبة للجمعة. ينظر: المفهم (٢/ ٤٩٨)، الحاوي (٣/ ٤٤)، المغني (٣/ ١٧٠، ١٧١)، وذكروا أن الحسن قد أجاز صلاة من تركها. وكأنهم نقلوه عن الأوسط لابن المنذر، كما صرح بذلك ابن بطال فقال (٢/ ٥٠٧): «ذكره ابن المنذر عنه»، فقد ذكره في الأوسط (٤/ ٦٦، ٦٧) بدون إسناد، ولم أجده مسنداً، بل وقفت على خلافه، فقد روى عنه ابن أبي شيبة (٥٣١٥): حدَّثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الإمام إذا لم يخطب صلى أربعاً. وسنده صحيح على شرط مسلم، وذكر عبد الوهاب في الإشراف (١/ ٣٢٩)، وابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٨٠٥) أن عبد الملك المالكي قال بعدم وجوبها.

(٢) وهناك أدلة أخرى تدل على وجوب الخطبة، منها: ١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب. ٢ ـ أن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب، وهذا يدل على وجوب الاستماع لها وعلى وجوبها. ٣ ـ أن من أهم أهداف الجمعة التجمع للصلاة والموعظة، ولو لم يكن لها خطبة لكانت كغيرها. ٤ ـ أنه قد أجمع الفقهاء أو عامتهم على اشتراط الخطبة للجمعة، كما سبق. وينظر: التبصرة للخمي (٢/ ٥٨٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٠٥)، الشرح الممتع (٥/ ٥١).

(٣) قال في الإنصاف (٥/ ٢١٨، ٢١٩): «قوله: (**الرابع**: أن يتقدمها خطبتان) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه يجزئه خطبة واحدة».

(٤) صحيح البخاري (٦٠٠٨).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٨٧).

(٦) قال في نيل الأوطار (٣/ ٣١٦): «قوله: (بين الخطبتين) فيه أن المشروع خطبتان، وقد ذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي. وحكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن =

إسرائيل بن يونس قال: أخبرني أبو إسحاق قال: خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام، فلما خرج علي فصعد المنبر، قال أبي: أي: عمرو، قم فانظر إلى أمير المؤمنين قال: «فقمت فإذا هو قائم على المنبر، وإذا هو أبيض الرأس واللحية، عليه إزار ورداء، ليس عليه قميص» قال: فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه، قلت لأبي إسحاق: فهل قنت؟ قال: لا[(١)]، ولورود ذلك عن بعض السلف[(٢)]، ولقول جمهور أهل العلم بصحة

= حنبل في رواية: أن الواجب خطبة واحدة. قال: وإليه ذهب جمهور العلماء، ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني**» الحديث. وقد عرفت أن ذلك لا ينتهض لإثبات الوجوب»، ويرى شيخنا ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١٣/ ٢٩٥)، وشيخنا ابن عثيمين في فتاويه (١٦/ ٧٩) وجوب الإعادة عند اقتصاره على واحدة.

(١) رواه عبد الرزاق (٥٢٦٧)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٥) عن إسرائيل به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه ابن أبي شيبة (٥٢٢٤)، ومن طريقه القاضي أبي إسحاق المالكي في أحكام القرآن (ص٢١٣): حدَّثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن الحسن عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ١٩٨) بعد ذكره لإسناد ابن أبي شيبة: «وهذا سند صحيح على شرط الجماعة، ورواه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس أخبرني أبو إسحاق فذكر بمعناه، والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضاً بمجرد فعله عليه السلام ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضاً وقد صح أنه عليه السلام فعله، وقد عقد له البيهقي بعد هذا باباً وقال الشافعي أيضاً: لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفته فعله عليه السلام»، وذكر العيني في شرح أبي داود (٤/ ٤٣٢) مثل كلام ابن التركماني هذا.

(٢) قال في المغني (٣/ ١٧٦): «**فصل**: يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسةً خفيفةً؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كما روينا في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة، وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي: هي واجبة؛ لأن النبي ﷺ كان يجلسها. ولنا أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالأولى، وقد سرد الخطبة جماعة منهم المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب قاله أحمد، وروي عن أبي إسحٰق قال: رأيت عليّاً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ، وجلوس النبي ﷺ كان للاستراحة، فلم تكن واجبة كالأولى، ولكن يستحب، فإن خطب جالساً لعذر فصل بين =

صلاة من صلى بخطبةٍ واحدة(١).

٤٧٦٩ ـ وإن صلى جماعة الجمعة بلا خطبة لم تصح صلاتهم، ووجب عليهم إعادتها ظهراً إن كان خرج وقتها(٢)، وإن كان لم يخرج وقتها بخروج وقت الظهر وجبت الخطبة ثم صلاة الجمعة بعدها(٣)؛ لما سبق من أن الخطبة شرط لصحة الجمعة.

= الخطبتين بسكتة، وكذلك إن خطب قائماً فلم يجلس، قال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه»، وينظر: شرح الزركشي (٢/ ١٧٧).

(١) قال في عمدة القاري، باب: القعدة بين الخطبتين (٦/ ٢٢٩): «وفي شرح الترمذي: وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة، وهو قول الشافعي وأحمد في روايته المشهورة عنه، وعند الجمهور: يكتفي بخطبةٍ واحدة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد»، وقال في الاستذكار (٢/ ٥٩): «اختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين، هل هو فرضٌ أم سُنَّة؟ فقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه: الجلوس بين الخطبتين في الجمعة سُنَّة، فإن لم يجلس بينهما فقد أساء ولا شيء عليه»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٥١٠): «اختلف العلماء فيما يجزئ من الخطبة، فذكر ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون وأصبغ أنه تجزئه خطبة واحدة، ورواه مطرف عن مالك، وهو قول الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وإسحاق وأبي ثور، قال ابن حبيب: ولو لم يتم الأولى وتكلم بما خف من الثناء على الله وعلى نبيه ﷺ لأجزأه. وروى مطرف عن مالك في مختصر ابن عبد الحكم: إن سبح أو هلل وصلى على النبي ﷺ، فلا إعادة عليه، وقال الشعبي: يجزئه ما قل وكثر، وقال أبو حنيفة: يجزئه إن خطب بتسبيحةٍ واحدة»، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٢١٩).

(٢) قال الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٨٧٨، ٨٧٩): «قال سفيان: إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة فصل أربعاً لا يكون جمعة إلا بخطبة، وإن جمع بغير خطبة فأعد الصلاة وهي الظهر. قال أحمد: جيد. قال إسحاق: كما قالا»، وينظر: التبصرة للخمي (٢/ ٥٨٢)، وذكر أيضاً: أن ابن الماجشون قال: الخطبة سُنَّة.

(٣) قال في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٣): «من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة، حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلاة»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٠٧): «جماعة الفقهاء على أن الخطبة من شرط الجمعة لا تصح إلا بها، =

الفصل الرابع عشر

شروط وأركان خطبة الجمعة

٤٧٧٠ ـ يجب أن تشتمل الخطبة على موعظة، لحديث جابر بن سمرة الآتي[١]، ولأن المقصود من مشروعية الخطبة أن تشتمل على موعظة مرققة للقلوب ومفيدة للحاضرين[٢].

٤٧٧١ ـ الصحيح أن قراءة آية في الخطبة ليست واجبة فيها، وأن الصلاة فيها على النبي ﷺ ليست واجبة فيها، وأن حمد الله تعالى ليس واجباً فيها، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لعدم الدليل الذي يقوي على إيجاب

= ومتى لم يخطب الإمام صلى أربعاً، وشذ الحسن البصري فقال: تجزئهم جمعتهم خطب الإمام أو لم يخطب، ذكره ابن المنذر عنه، وذكر عبد الوهاب أنه قول أهل الظاهر»، وقال في الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٢): «قال مطرف: إذا صُليت بغير خطبة أعيدت إلى المغرب».

(١) ينظر: المسألة (٤٨٠٩).

(٢) قال في الاختيارات (ص٧٩): «ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تصح باختصار يفوت به المقصود»، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٨٨، ١٩١): «وكان مدار خطبته على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصافِ كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه... وكان يخطب في كل وقتٍ بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم... وكان يقصر خطبته أحياناً ويطيلها أحياناً أخرى»، قال شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه تعليقاً على قول ابن القيم هذا: «الغالب القصر في خطبه عليه الصلاة والسلام، وقد يطوِّل حسب الحاجة». وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في المختارات الجلية (ص١٢٨) بعد قوله الآتي قريباً: «وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزي ويسقط الواجب، وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح»، وينظر التمهيد (٢/ ١٦٦)، الأوسط (٤/ ٦١ ـ ٦٣)، المغني (٣/ ١٧٤)، زاد المعاد (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٧)، التلخيص (٦٣٠ ـ ٦٣٢)، رسالة (خطبة الجمعة) للدكتور عبد العزيز الحجيلان.

(٣) قال العيني في شرح أبي داود (٤/ ٤٣٣): «وقال مالك، وأبو حنيفة، =

هذه الأمور الثلاثة، وإنما هي مستحبة فيها، كما سيأتي في الأمور المستحبة في الخطبة[١].

الفصل الخامس عشر

وقت الخطبة

٤٧٧٢ ـ الأولى أن تكون الخطبة بعد دخول وقت الجمعة[٢]؛ لأنها لا تكون إلا بعد الأذان الثاني للجمعة، وهو فيما يظهر إعلامٌ بدخول وقت الجمعة، ولا ينبغي أن يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها.

٤٧٧٣ ـ وإن أدى الخطيب الخطبة قبل دخول الوقت أجزأه ذلك[٣]؛

= والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم».

(١) قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في المختارات الجلية (ص١٢٨): «وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب: أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كافٍ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشتمل على قراءة شيءٍ من كتاب الله، وأما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأً أو سهواً ففيه نظر ظاهر»، وينظر التمهيد (٢/ ١٦٦)، الأوسط (٤/ ٦١ ـ ٦٣)، زاد المعاد (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٧)، التلخيص (٦٣٠ ـ ٦٣٢)، الشرح الممتع (٥/ ٥٤)، رسالة (خطبة الجمعة) للدكتور عبد العزيز الحجيلان.

(٢) قال في بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢): «أما وقت الخطبة فوقت الجمعة وهو وقت الظهر لكن قبل صلاة الجمعة».

(٣) المشهور عند الحنابلة صحة خطبتي الجمعة وصلاة الجمعة إذا أُديت في وقت الضحى؛ لأنه وقت لها عندهم، كما سبق في وقت الجمعة، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤١٧، ٤١٨): «وقد روى حنبل، عن أحمد، قال: صلاة الجمعة تعجل، يؤذن المؤذن قبل أن تزول الشمس، وإلى أن يخطب الإمام، وتقام الصلاة، قد قام قائم الظهيرة، ووجبت الصلاة، ويقال: إن يوم الجمعة صلاة كله لا تحرى فيها الصلاة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتحرون بصلاة الجمعة، إلا أنه لا ينبغي أن تصلى حتى تزول الشمس لأول الوقت، هذه السُّنَّة التي لم يزل الناس يعملون عليها بالمدينة =

لأن الخطبة ليست جزء من صلاة الجمعة[١]، وإنما هي شرط لصحتها، فتصح لو تقدمت على وقتها، كالوضوء، ولأن المأموم الذي تفوته خطبة الجمعة ويدرك صلاتها تصح منه الجمعة بالإجماع، فدل ذلك على أنها ليست محل الركعتين[٢].

الفصل السادس عشر

الأفعال المستحبة للخطبة

٤٧٧٤ ـ يستحب أن يكون الخطيب متطهراً من الحدثين الأكبر والأصغر[٣]؛ لأن الخطبة ذكر، والأفضل أن يكون المسلم متطهراً حال الذكر، كما سبق في باب الوضوء[٤].

٤٧٧٥ ـ وإن خطب وهو محدث حدثاً أصغر صحت خطبته، وهذا قول الجمهور[٥]؛ ....

= والحجاز، ورسول الله ﷺ وأصحابه على ذلك. وظاهر هذه الرواية: أنه إنما يقدم على الزوال الأذان والخطبة خاصة»، وينظر: المجموع (٤/ ٥١٤).

(١) قال السرخسي في المبسوط (٢/ ٢٤): «قال بعض مشايخنا: الخطبة تقوم مقام ركعتين، ولهذا لا تجوز إلا بعد دخول الوقت، والأصح أنها لا تقوم مقام شطر الصلاة فإن الخطبة لا يستقبل القبلة في أدائها، ولا يقطعها الكلام، ويعتد بها وإن أداها وهو محدث أو جنب، فبه تبين ضعف قوله أنها بمنزلة شطر الصلاة».

(٢) أما ما رواه ابن أبي شيبة (٥٣٦٧): حدَّثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثت عن عمر بن الخطاب، أنه قال: «إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة، فليصل أربعاً» فسنده منقطع. وكذا ما رواه عبد الرزاق (٥٤٨٤)، وابن أبي شيبة (٥٣٧٤) عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب، قال: «كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً» سنده منقطع أيضاً.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، تفسير القرطبي (٢٠/ ٤٨٦).

(٤) ينظر: المسألة (٢٥٦).

(٥) فهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، والأظهر عند الشافعية أن التطهر =

لعدم الدليل على اشتراط الطهارة لها[١]، ولأنها ذكر، والذكر، كحمد الله والتكبير والتهليل ونحوها لا تجب له الطهارة بلا خلاف، فكذا الخطبة[٢].

٤٧٧٦ ـ وكذا إن خطب وهو محدث حدثاً أكبر صحت خطبته، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لعدم الدليل على اشتراط هذه الطهارة لها، ولأن الصحيح عدم وجوب اشتمال الخطبة على قراءة آية، كما سبق.

٤٧٧٧ ـ يستحب أن يكون الخطيب متطهراً من النجاسة في ثوبه وبدنه[٤]؛ لأن ذلك أكمل في حال من يأتي الجمعة.

٤٧٧٨ ـ يستحب للخطيب ستر العورة أثناء الخطبة؛ لأن ذلك أكمل في حق من يأتي الجمعة، وهو واجبٌ حال نظر المصلين إليه؛ لوجوب ستر العورة، وإن خطب إمام وشيء من عورته بادٍ صحت خطبته[٥]؛ لعدم الدليل على اشتراط ستر العورة عند إلقائها.

٤٧٧٩ ـ يستحب أن لا يحضر الخطيب إلى المسجد إلا وقت

= شرط لصحتها، وهو قول أبي يوسف، وهو رواية عن أحمد. ينظر: التفريع (١/ ٢٣١)، المبسوط (٢/ ٢٦)، المغني (٣/ ١٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٨)، التبصرة (٢/ ٥٨٢، ٥٨٣)، وقال في الفروع (٣/ ١٧١): «ولا يشترط لها الطهارتان، اختاره الأكثر».

(١) قال في السيل الجرار (١/ ٣٠١): «وأما كون الخطبة تجزىء من المحدث فذلك صواب لعدم الدليل على أن يكون الخطيب متطهراً».

(٢) التبصرة (٢/ ٥٨٢).

(٣) فهو قول أكثر الحنفية، وهو الظاهر من مذهب المالكية، حيث أطلقوا القول بصحة الخطبة مع الحدث، وهو قول للشافعية، وهو قول أكثر الحنابلة. ينظر: المبسوط (٢/ ٢٦)، التفريع (١/ ٢٣١)، المغني (٣/ ١٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٨)، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص١١٧)، وينظر: كلام صاحب الفروع السابق.

(٤) المغني (٣/ ١٧٧)، والمشهور عند الشافعية أنه شرط لصحة الخطبة. ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٨).

(٥) الإنصاف (٥/ ٢٣٢).

الخطبة[١]؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ في جميع خطبه، ويرجى للخطيب مثل أجر من بكر إذا كان من عادته قبل توليه الخطابة التبكير أو كان حريصاً على ذلك[٢].

٤٧٨٠ ـ لا يستحب للخطيب عند دخول المسجد للخطبة أن يصلي تحية المسجد[٣]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

الفصل السابع عشر

الأفعال المستحبة والواجبة في الخطبة وقبلها

٤٧٨١ ـ يستحب أن يخطب الخطيب على منبر، وهذا مجمعٌ عليه[٤]؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب على منبر. متفق عليه[٥]، ولعمل الأمة به بعده،

---

(١) قال في المجموع (٤/ ٥٢٩): «قال المتولي: يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢ طبع حاسب آلي): «أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الإخوان رجاء ثواب الله ﷻ وهم مجتهدون فيما يفعلون أن الواحد من الخطباء يأتي إلى المسجد متقدماً ويصلي ما يشاء الله أن يصلي ثم يجلس ينتظر دخول الوقت وهذا خلاف السُّنَّة فإن السُّنَّة؛ للخطيب يوم الجمعة أن يبقى في بيته أو في أي محلٍ كان قبل أن يأتي للمسجد، والسُّنَّة أن لا يأتي للمسجد إلا حين وقت الخطبة والصلاة كما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ وليعلم الإمام الذي يتأخر وقت مجيئه إلى زوال الشمس أنه لن يحرم الأجر الذي حصل عليه من تقدم».

(٣) قال في المجموع (٤/ ٥٢٩): «قال جماعة من أصحابنا تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر، ممن ذكر هذا البندنيجي والجرجاني في التحرير وصاحبا العدة والبيان والمذهب أنه لا يصليها؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه صلاها وحكمته ما ذكرته ولم يذكر الشافعي وجماهير الأصحاب التحية وظاهر كلامهم أنه لا يصليها والله أعلم».

(٤) المجموع (٤/ ٥٢٧)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٥٢)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٦٥).

(٥) صحيح البخاري (٩١٧)، وصحيح مسلم (٥٤٤، ٨٦٥، ٨٧٥).

ولأن ذلك أبلغ في الإعلام الذي يتحقق به مقصود الخطبة[١]، ولأن الإمام إذا كان على منبر شاهده الناس، وإذا شاهدوه كان أبلغ في وعظهم[٢].

٤٧٨٢ ـ والأفضل أن يكون المنبر على يمين المصلي في المحراب[٣]؛ لما روى البخاري عن سهل ﷺ: أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين، وكان لها غلامٌ نجار، قال لها: «**مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر**»، فأمرت عبدها، فذهب فقطع من الطرفاء، فصنع له منبراً، فلما قضاه، أرسلت إلى النبي ﷺ إنه قد قضاه، قال ﷺ: «**أرسلي به إلي**»، فجاؤوا به، فاحتمله النبي ﷺ، فوضعه حيث ترون[٤].

٤٧٨٣ ـ والأولى أن يرقى الخطيب جميع درجات المنبر، ثم يقف على الدرجة التي تلي المستراح في أعلى المنبر[٥]؛ لأن ذلك أمكن له وأبعد له عن السقوط، وليراه جميع المصلين، وليجلس وقت الأذان وبين الخطبتين على المستراح.

---

(١) قال الزركشي الحنبلي في شرح الخرقي (٢/ ١٦٥): «وقد ثبت أن رسول الله ﷺ اتخذ منبراً، وخطب عليه، ولذلك توارثته الأمة بعده، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام، وهو حكمة مشروعية المنبر».

(٢) المجموع (٤/ ٥٢٧).

(٣) وهذا قول عامة أهل العلم. ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٤١)، المغني (٣/ ١٦١)، المجموع (٤/ ٥٢٧)، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (ص١٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٦٩)، قال في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٥): «قوله: (كان منبر النبي ﷺ على يمين القبلة) لم أجده حديثاً، ولكنه كما قال، فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر قال: فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون» ورواه البخاري (٢٠٩٥) من حديث جابر، وفيه: أن هذه المرأة من الأنصار، ولم يذكر فيه موضع المنبر، سوى أنه وضع مكان جذع نخلة أو شجرة كان يخطب عليه ﷺ.

(٥) وذكر بعضهم أنه يستحب أن يقف الإمام في يمين المنبر إذا كان واسعاً، والأمر في هذا واسع. ينظر: المهذب مع المجموع (٤/ ٥٢٦)، مراقي الفلاح مع حاشيته للطحطاوي (ص١٠٣).

٤٧٨٤ ـ وإن جُعل درج المحراب جانبياً، وجُعل في أعلى المحراب كرسي، كما هو حال أكثر المنابر في هذا العصر، فلا حرج، ويستحب للإمام حينئذٍ الجلوس على هذا الكرسي؛ لأنه حينئذٍ يجلس مقابلاً للمأمومين.

٤٧٨٥ ـ فإن لم يوجد منبر خطب على موضعٍ عال[١]؛ قياساً على المنبر.

٤٧٨٦ ـ يستحب للخطيب أن يسلم على الناس عند دخوله باب المسجد للخطبة، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لعموم النصوص التي فيها الندب إلى السلام على من لقيه أو قابله.

٤٧٨٧ ـ يستحب للخطيب أن يسلم على الناس تسليماً آخر إذا صعد المنبر للخطبة[٣]؛ لعموم النصوص التي فيها الندب إلى السلام على من لقيه أو قابله، وهو لما صعد قابل أناساً كثيرين لم يكن سلم عليهم قبل صعوده المنبر[٤].

---

(١) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)، المجموع (٤/ ٥٢٧).

(٢) قال في المغني (٣/ ١٦١): «يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم، وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم. كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم، وفعله عمر بن عبد العزيز. وبه قال الأوزاعي والشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يسن السلام عقيب الاستقبال؛ لأنه قد سلم حال خروجه»، وينظر: المدونة (١/ ١٤٠)، المجموع (٤/ ٥٢٧)، المغني (٣/ ١٦١)، مختصر خليل مع مواهب الجليل (٢/ ١٧١).

(٣) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية والمالكية يكتفى بالتسليم الأول. ينظر: مراجع المسألة السابقة، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص١٩٨)، وقال في البحر الرائق (٢/ ١٥٩): «أما الخطيب فيشترط فيه أن يتأهل للإمامة في الجمعة، والسُّنَّة في حقه: الطهارة، والقيام، والاستقبال بوجهه للقوم، وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة وترك الكلام، وقال الشافعي: إذا استوى على المنبر سلم على القوم، وقوله ﷺ: «**إذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام**» يبطل ذلك».

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٦١): «يسن إذا صعد المنبر أن يتجه إلى =

٤٧٨٨ ـ يستحب للإمام إذا صعد المنبر أن يقبل على الناس بوجهه، وهذا قول الجمهور[(١)]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك[(٢)].

٤٧٨٩ ـ يجب على بعض المأمومين أن يردوا السلام على الإمام إذا سلم عند دخوله المسجد، وإذا سلم بعد صعود المنبر[(٣)]؛ لأن رد السلام

=المأمومين، ويسلم عليهم؛ لأن ذلك روي عن النبي ﷺ، وإن كان الحديث المرفوع فيه ضعف، لكن الأمة أجمعت على العمل به، واشتهر بينها أن الخطيب إذا جاء وصعد المنبر استقبل الناس وسلم عليهم، وهذا التسليم العام. أما الخاص فإنه إذا دخل المسجد سلم على من يمر عليه أولاً، وهذا من السُّنَّة بناءً على النصوص العامة أن الإنسان إذا أتى قوماً فإنه يسلم عليهم»، وما ذكره من الإجماع فيه نظر، لما سبق، والأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة، وكذلك أثر عثمان عند ابن أبي شيبة (٥٢٣٩) ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) فهذا هو مذهب الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة وعند الشافعية، وبعض الفقهاء يوجبه، قال الزركشي (٢/ ١٦٦): «يستحب استقبال الخطيب الناس، وهو كالإجماع، قاله ابن المنذر»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٠٢): «(قوله: باب استقبال الناس الإمام إذا خطب)، زاد في رواية كريمة في أول الترجمة يستقبل الإمام القوم ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور وفي وجه يجب». وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، المغني (٣/ ١٧٨)، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (١/ ٢٨٩)، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (ص١٣٨ ـ ١٤٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٢٨١)، وابن أبي شيبة (٥٢٦٩) عن عطاء مرسلاً، وسنده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٥٢٨٢) عن الشعبي مرسلاً، ومراسيل الشعبي قوية، وفي سنده ضعف يسير، ورواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٩٨٨)، وابن المنذر (٤/ ٦٣) من حديث ابن عمر، وسنده ضعيف، وينظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤)، نصب الراية (٢/ ٢٠٥)، التلخيص (٦٤٣)، الدراية (١/ ٢١٧)، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه: «هذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ٨٠، ٨١): «وإن كان الحديث المرفوع فيه ضعف، لكن الأمة عملت به، واشتهر بينها»، وظاهر كثير من الأحاديث الواردة في صلاة الجمعة يدل على أنه كان يستقبل الناس بوجهه، وإن لم يكن صريحاً في ذلك، ولهذا أمر ﷺ من جلس بتحية المسجد.

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٨٩).

على كل مسلم واجب، وهو فرض كفاية إذا كانوا أكثر من واحد.

٤٧٩٠ ـ يستحب للإمام أن يجلس إلى فراغ الأذان، وهذا قول عامة أهل العلم[١]، وقد حكي إجماع الصحابة على هذا الجلوس[٢]؛ لما روى البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد الثالث على الزوراء[٣].

٤٧٩١ ـ يستحب للإمام وللمأمومين في هذه الأثناء أن يتابعوا المؤذن في أذانه[٤]؛ لعموم النصوص التي فيها الأمر بمتابعة المؤذن[٥].

٤٧٩٢ ـ يستحب بعد هذا الجلوس أن يقف الإمام فيخطب الخطبة الأولى، وهذا القيام واجب، وهذا قول الجمهور[٦]؛ لما روى البخاري

---

(١) فهو المعروف في المذاهب الأربعة، ونقل عن بعض المالكية وجوبه، وأنكر هذا النقل بعض المالكية. وينظر: المدونة (١/ ١٤٠)، المغني (٣/ ١٦١)، المجموع (٤/ ٥٢٧)، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (ص١٥٢).

(٢) نقله في الفروع (٣/ ١٧٦) عن ابن عقيل الحنبلي.

(٣) صحيح البخاري (٩١٢).

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٦١، ٦٢): «يسن إذا سلم على المأمومين أن يجلس حتى يفرغ المؤذن، وفي هذه الحال يتابع المؤذن على أذانه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»، وهذا عام فينبغي للإمام وهو على المنبر أن يجيب المؤذن، وكذلك المأمومون يجيبون المؤذن».

(٥) ينظر: ما سبق في باب: الأذان في المسألة (١٣٣٥).

(٦) فهذا هو قول الشافعية وأكثر المالكية وبعض الحنابلة، وعند الحنفية وأكثر الحنابلة، وهو الصحيح في مذهبهم، وهو قولٌ لبعض المالكية، أن القيام مستحب. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، المغني (٣/ ١٧١)، شرح مسلم للنوي (٦/ ١٥٠)، البحر الرائق (٢/ ١٥٩)، الإنصاف (٥/ ٢٣٨، ٢٣٩)، وقال في الاستذكار (٢/ ٦١): «أجمعوا أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام»، وما ذكره من الإجماع فيه نظر؛ لما سبق، قال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ٢٤٦): «ولعله أراد إجماعهم على استحباب ذلك؛ فإن الأكثرين على أنها تصح من الجالس، مع القدرة على القيام، مع =

ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما يفعلون الآن[١]، ولما روى مسلم عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: دخل المسجد وعبد الرحمٰن ابن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجُمُعَة: ١١]»[٢].

٤٧٩٣ ـ يستحب للإمام عند انتهائه من هذه الخطبة أن يجلس بين الخطبتين، وهذا قول الجمهور[٣]، لحديث ابن عمر السابق.

٤٧٩٤ ـ يستحب تخفيف هذه الجلسة، وهذا لا يعلم فيه خلاف، وليس لها مقدار محدد[٤]؛ لعدم ورود شيء في ذلك في السُّنَّة.

=الكراهة»، وقال القرطبي في تفسيره (٢٠/ ٤٨٤): «وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة العلماء».

(١) صحيح البخاري (٩٢٠)، صحيح مسلم (٨٦١).

(٢) صحيح مسلم (٨٦٤)، قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٥٢): «قوله: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السُّنَّة ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، مع قوله تعالى ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»».

(٣) قال في شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٠): «قال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سُنَّة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي»، وقال في نيل الأوطار (٣/ ٣١٦): «قوله: (ويجلس بين الخطبتين) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين. واختلف في وجوبه، فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه، وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب، واستدل من أوجب ذلك بفعله ﷺ، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال، وأنه غير صالح لإثبات الوجوب»، وينظر: المدونة (١/ ١٤٠)، المغني (٣/ ١٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٧١).

(٤) مجمع الأنهر (١/ ١٦٨)، المغني (٣/ ١٧٦)، المجموع (٤/ ٥١٤، ٥١٥)، =

٤٧٩٥ ـ يجب على الإمام بعد هذه الجلسة أن يقف فيخطب الخطبة الثانية، وهذه الخطبة واجبة[١]، والقيام لها واجب أيضاً[٢]؛ لحديث ابن عمر وحديث كعب بن عجرة السابقين[٣].

٤٧٩٦ ـ يستحب للخطيب حال الخطبة أن يعتمد على قوس أو عصاً عند احتياجه إلى ذلك[٤]، كمن يخشى من السقوط أو الإرهاق لطول قيامه أو لمرضٍ أو لغيرهما[٥]؛ لما ثبت عن شعيب بن رزيق الطائفي، قال: كنت جالساً عند رجلٍ يقال له الحكم بن حزن الكلفي، وله صحبة من النبي ﷺ، قال: فأنشأ يحدثنا، قال: قدمت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، قال: فأذن لنا فدخلنا، فقلنا: يا رسول الله، أتيناك لتدعو لنا بخير،

=المبدع (٢/ ١٦٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٧١، ١٧٢)، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (ص١٧١).

(١) ينظر: ما سبق في فصل حكم الخطبة، في المسألة (٤٧٦٦).

(٢) ينظر: ما سبق في القيام للخطبة الأولى.

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (طبع حاسب آلي ٨/ ٢): «ويجعل الخطبة الثانية أقصر من الخطبة الأولى لأن الناس قد يكون لحقهم الملل والسآمة في الخطبة الأولى فتأتي الثانية على غير استعدادٍ تامٍّ لاستماعها وهذا من الحكمة أن يراعي الإنسان أحوال مستمعيه».

(٤) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب التوكئ على عصا أو قوس أو سيف كما في مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٢/ ١٧٢)، والمغني (٣/ ١٧٩)، والمجموع (٤/ ٥٢٨)، ولم يقيدوه بالحاجة، وذهب الحنفية كما في مراقي الفلاح وحاشيته للطحطاوي (ص٣٣٤) إلى كراهة الاتكاء على العصا والقوس، واستحباب التوكؤ على سيف في كل بلد فتح عنوة، وكراهة التوكئ عليه في كل بلد فتح صلحاً.

(٥) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في فتاويه (٣/ ٢١) عند ذكره فوائد حديث الحكم بن حزن الآتي: «منها شرعية الاعتماد في الخطبة على قوسٍ، أو عصاً، وذلك لكونه أرفق للخطيب وأثبت له، ولا سيما إذا كان يطول وقوفه أو مقصود مهم، فكونه معتمداً على قوسٍ أو عصاً هو السُّنَّة، وخص القوس والعصا لأنهما يستصحبان عادة زمن النبي ﷺ كما تستصحب العصا عندنا، أما السيف فليس بمشروع».

قال: فدعا لنا بخير، وأمر بنا، فأنزلنا، وأمر لنا بشيءٍ من تمر، والشأن إذ ذاك دون، قال: فلبثنا عند رسول الله ﷺ أياماً، شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس، ـ أو قال على عصاً ـ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات، طيبات، مباركات، ثم قال: «**يا أيها الناس إنكم لن تفعلوا، ولن تطيقوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا**»[١].

٤٧٩٧ ـ وإن لم توجد حاجة لذلك فالأولى عدم الاعتماد عليهما أو على غيرهما[٢]؛ لعدم ثبوت تكرار فعل ذلك في السُّنَّة، فيظهر أنه فعله ﷺ مرةً لحاجته إليه في تلك المرة، ثم تركه بعد[٣].

٤٧٩٨ ـ يجب على الإمام الجهر بالخطبة بحيث يسمع المأمومين، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وإنما وجب

---

(١) رواه أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو داود (١٠٩٦)، وابن سعد (٥/ ٥١٦) وغيرهم. وسنده حسن، وحسنه الحافظ في التلخيص (٦٤٨)، وضعفه ابن عساكر كما في البدر المنير (٤/ ٦٣٣)، وينظر: صحيح سنن أبي داود، فضل الرحيم الودود.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٦٢): «قوله: «ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا» أي: يسن أن يعتمد حال الخطبة على سيف، أو قوس، أو عصا. واستدلوا بحديث يروى عن النبي ﷺ في صحته نظر، وعلى تقدير صحته قال ابن القيم: إنه لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه اعتمد على شيء».

(٣) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٢٩): «ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما «كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر» وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا. ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة».

(٤) فهو مذهب جل المالكية، وقال به الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية وابن هارون من المالكية أنه سُنَّة. ينظر: مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (٢/ ١٧٢)، الفروع (٣/ ١٦٧)، روضة الطالبين (٢/ ٢٧)، مراقي الفلاح (ص٣٣٤).

السعي إليها للاتعاظ والاستماع، وهما لا يحصلان إلا بالجهر.

٤٧٩٩ ـ ويستثنى من هذا إذا كان المأمومون من الصم البكم، فإنه يجوز أن يخطب بهم شخص بالإشارة التي يفهمونها[(١)]؛ لأنه يحصل بذلك الاتعاظ المطلوب في الخطبة.

٤٨٠٠ ـ الأولى للإمام أن لا يلتفت أثناء الخطبة[(٢)]؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ.

٤٨٠١ ـ وإن التفت لحاجةٍ أو لمصلحةٍ فلا حرج[(٣)]؛ لعدم النهي عن ذلك.

٤٨٠٢ ـ لا بأس بتحريك اليد أثناء الخطبة يسيراً[(٤)]؛ لما روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، وفي رواية لمسلم:

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ١٨٠)، الفروع (٣/ ١٦٧).

(٢) قال في المجموع (٤/ ٥٢٨): «يسن أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبتيه ولا يلتفت في شيءٍ منهما، قال صاحب الحاوي وغيره: ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها، فإنه باطل لا أصل له، واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات، وهو معدود من البدع المنكرة، وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: يستحب أن يقصد قصد وجهه ولا يلتفت في شيء من خطبته عندنا، وقال أبو حنيفة: يلتفت يميناً وشمالاً في بعض الخطبة كما في الأذان وهذا غريب لا أصل له»، وقوله هذا فيه نظر، وفيه تناقض، إذ كيف يحكي الإجماع على الكراهة، ثم ينقل عن أبي حنيفة إباحته.

(٣) ينظر: ما سبق نقله في المسألة الماضية عن الإمام أبي حنيفة.

(٤) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٢٦٨) في شرح حديث جابر الآتي: «هذا حكم المحذر والمنذر، وأن تكون حركات الواعظ والمذكر وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابق له»، وينظر: شرح الطيبي (٣/ ٢٣٠)، نيل الأوطار (٣/ ٣٣٣).

«كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة...» إلخ[١]، ولما روى مسلم عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، وهو يقول: **«يأخذ الله ﷻ سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: (أنا الله)»**، ويقبض ﷺ أصابعه ويبسطها[٢]، ولما ثبت عن النعمان بن بشير أنه كان يلمع بيديه وهو يخطب[٣].

٤٨٠٣ ـ يستحب للمأمومين في أثناء الخطبة أن يقبلوا بوجوههم إلى الخطيب، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ لأن ذلك أدعى لفهم ما يقول الإمام، ولأن هذا هو ظاهر حال الصحابة[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٧)، وروى مسلم (١٢١٨) أيضاً أن النبي ﷺ أشار في خطبة عرفة إلى السماء بإصبعه السبابة ثم نكتها إلى الناس لما شهدوا أنه بلغ، ويقول: **«اللَّهُمَّ اشهد، اللَّهُمَّ اشهد»** ثلاث مرات.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٨٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٢٥١) بإسنادٍ حسن.

(٤) المجموع (٤/ ٥٢٨)، وقال في المغني (٣/ ١٧٢): «قال ابن المنذر: هذا كالإجماع»، ونقل عن اثنين من التابعين عدم استقبال الإمام، وبعض أهل العلم يوجبه، والوجوب إجماع وزيادة.

(٥) قال ابن رجب في فتح الباري، باب: يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب (٨/ ٢٤٧ ـ ٤٣٠) في شرح قول البخاري: «واستقبل ابن عمر وأنس الإمام» قال: «وأما ما ذكره عن ابن عمر وأنس فمن طريق ابن عجلان، عن نافع، أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله. ومن طريق ابن المبارك، قال: قال أبو الجويرية: رأيت أنس بن مالك إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من الخطبة. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: هو السُّنَّة. وقال الزهري: كان النبي ﷺ إذا أخذ في خطبة استقبلوه بوجوههم. خرجها البيهقي. وخرج الأثرم من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، أن ابن عمر كان يتهيأ للإمام قبل أن يخرج، ويتوجه قبل المنبر. وروى وكيع، عن العمري، عن نافع، أن ابن عمر كان يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب. وفي الباب أحاديث مرفوعة متصلة، لا تصح أسانيدها: قاله الترمذي، وقد ذكرتها بعللها في شرح الترمذي. وذكر الترمذي أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، قال: وهو قول سفيان والشافعي وأحمد =

الفصل الثامن عشر

الأمور التي يستحب أن تشتمل عليها الخطبة

٤٨٠٤ ـ يستحب أن تستفتح الخطبة بحمد الله تعالى، وهذا لا خلاف فيه[1]؛ لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ كما سيأتي، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أمرٍ لا يبدأ بحمد الله فهو أبتر**»[2].

٤٨٠٥ ـ يستحب للخطيب أن يفتتح الخطبة الأولى بخطبة الحاجة: إن الحمد لله نحمده. . . إلخ؛ لما ثبت عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «علمنا خطبة الحاجة: **إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**، ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن

= وإسحاق. وقال ابن المنذر: هو كالإجماع. وروي عن الشعبي، قال: هو السُّنَّة. وقد تقدم مثله عن يحيى بن سعيد، وكذا قال مالك. وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون فيه. وقال عمر بن عبد العزيز: كل واعظ قبلة. يعني: أنه يستقبل كما تستقبل القبلة»، وينظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٠).

(١) شرح ابن رجب (٥/ ٤٨٥) نقلاً عن بعض الشافعية، وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٥١٤): «قوله: «وسنن الخطبة إلخ» منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبي ﷺ والأولى على تلاوة آية وعلى وعظ والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ»، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٧٢)، زاد المعاد (١/ ١٨٦).

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٣١٧)، وهو حديثٌ ضعيف، وهو أقوى من حديث: «**كل أمر لا يبدأ بحمد الله فهو أبتر**»، وقد استدل من أوجب الحمد في الخطبة بما رواه مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله قال: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول. . .»، وقد أجيب عن هذا الدليل بأنه مجرد فعل، والفعل المجرد إنما يدل على الاستحباب، كما أن لفظ: «كان» لا يدل على المداومة، وإنما يدل على التكرار والعادة الماضية. ينظر: أفعال النبي ﷺ للأشقر (١/ ٤٩٢).

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] **ثم تذكر حاجتك**»[١]، وما روى مسلم عن ابن عباس أن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي ـ قال: ـ فلقيه فقال: يا محمد إني أرقي من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد**». قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء. فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه. فقال رسول الله ﷺ: «**وعلى قومك**». قال: وعلى قومي[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٧٢٠، ٣٧٢١)، وأبو داود (٢١١٨)، وابن السني (٦٠٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣)، والطبراني في الدعاء (٩٣١) وغيرهم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، وهذا إسناد صحيح، فإن رواية أبي عبيدة عن أبيه صحيحة، ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)، شرح ابن رجب (٥/ ٦٠، و٦/ ١٤).
ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٠٦)، وأحمد (٣٧٢١)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧) وغيرهم من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح. وقد حسّنه الترمذي، وصحح الدارقطني في العلل (٩٠٤) الطريقين السابقين، وللحديث طرق أخرى تنظر في: البدر المنير (٧/ ٥٣٠ ـ ٥٣٤)، التلخيص (١٥٩٨)، رسالة «خطبة الحاجة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تخريج الذكر والدعاء (٢٩٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٤٥).

٤٨٠٦ ـ يستحب أن يقول الخطيب في بداية هذه الخطبة في كل جمعة بعد خطبة الحاجة السابقة: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[١]؛ لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[٢].

٤٨٠٧ ـ كما يستحب أن تستفتح الخطبة الثانية بخطبة الحاجة السابقة[٣]؛ لعموم النصوص الواردة فيها.

٤٨٠٨ ـ يستحب أن تشتمل كل خطبة على الصلاة على رسول الله ﷺ[٤]؛ خروجاً من خلاف من أوجبها، ولعموم فضلها[٥].

---

(١) إكمال إكمال المعلم، باب: ما يقال في الخطبة (٣/ ٣٤)، وروى مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله، قال: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، ثم ساق الحديث بمثله. أي: بمثل اللفظ المذكور في المسألة السابقة.

(٢) صحيح مسلم (٨٦٧).

(٣) نور الإيضاح (ص٨٤).

(٤) ينظر: ما سبق في شروط وأركان خطبة الجمعة في المسألة (٤٧٧١) وقال في المجموع (٤/ ٥٢٢): «فرع في مذاهب العلماء في أقل ما يجزئ في الخطبة: قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة وبه قال أحمد، وقال الأوزاعي وإسحٰق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وداود: الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة، وقال أبو حنيفة: يكفيه أن يقول: سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر أو نحو ذلك من الأذكار، وقال ابن عبد الحكم المالكي: إن هلل أو سبح أجزأه».

(٥) أما تعليل من أوجبها في الخطبة بقولهم: لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ، كالأذان والتشهد، فهو تعليل ضعيف، قال في الشرح الممتع (٥/ ٦٩، ٧٠): «وهذا التعليل عليل، وليس بصحيح، وما أكثر العبادات التي لا تفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ وهي تفتقر إلى ذكر الله...» ثم مثل لذلك بالوضوء =

٤٨٠٩ ـ يستحب أن تشتمل كل خطبة على قراءة آية[١]؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكِّر الناس[٢].

٤٨١٠ ـ يستحب للخطيب الاستمرار في ذكر الأمور السابقة في كل خطبة إذا كان المأمومون يرون وجوب ذكرها في الخطبة، وأن يعمل على بيان القول الصحيح فيها، فإذا علموا ذلك وقبلوه ذكرها أحياناً وتركها أحياناً أخرى؛ ليعلم من يجهل حكمها أنها ليست واجبة[٣].

٤٨١١ ـ يستحب أن تكون الخطبة فصيحة مترسلة[٤]؛ لأن ذلك سبب

= والذبح، ثم قال: «ولهذا ليس هناك دليلٌ صحيحٌ يدل على اشتراط الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة».

(١) ينظر: ما سبق في شروط وأركان خطبة الجمعة في المسألة (٤٧٧١).

(٢) صحيح مسلم (٨٦٢)، ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بما أجيب به عن الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله السابق.

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٧٣، ٧٤): «قال بعض أهل العلم: إن الشرط الأساسي في الخطبة: أن تشتمل على الموعظة المرققة للقلوب، المفيدة للحاضرين، وأن البداءة بالحمد، أو الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية، أو ما أشبه ذلك كله من كمال الخطبة. ولكننا نقول: هذا القول وإن كان لـه حظ من النظر لا ينبغي للإنسان أن يعمل به إذا كان أهل البلد يرون القول الأول الذي مشى عليه المؤلف لأنه لو ترك هذه الشروط التي ذكرها المؤلف لوقع الناس في حرج وصار كلٌّ يخرج من الجمعة وهو يرى أنه لم يصل الجمعة، وفيه تأليف الناس، وإذا أتيت بهذه الشروط لم تقع في محرم. ومراعاة الناس في أمر ليس بحرام مما جاءت به الشريعة، فقد راعى النبي ﷺ أصحابه في الصوم والفطر في رمضان ـ أي: في مسألة الوصال ـ وراعاهم عليه الصلاة والسلام في بناء الكعبة فترك بناءها على قواعد إبراهيم، وهذه القاعدة معروفة في الشرع، أما إذا راعاهم في المحرم فهذه تسمى مداهنة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القَلَم: ٩]»، وينظر شرح ابن رجب، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: «أما بعد».

(٤) قال في المجموع (٤/ ٥٢٨): «يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تقعير ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ملفقة فإنها لا تقع في النفوس موقعاً =

لفهم المستمعين لها وأعظم لاستفادتهم منها[١].

٤٨١٢ ـ كما ينبغي أن يجتنب فيها: الألفاظ المبتذلة الملفقة، وأن يجتنب فيها التمطيط والتقعير[٢]؛ لأن ذلك يؤدي إلى استهانة سامعها بها وعدم استفادته منها.

٤٨١٣ ـ يستحب للخطيب أن يرفع صوته بالخطبة رفعاً يليق بالخطبة[٣]؛ لحديث جابر السابق.

٤٨١٤ ـ يستحب للخطيب أن تكون حاله من جهة انفعالاته وهدوئه بحسب موضوع الخطبة[٤]؛ لحديث جابر السابق.

= كاملاً ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها بل يختار ألفاظاً جزلة مفهمة، قال المتولي: ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما يكره عقول الحاضرين واحتج بقول علي بن أبي طالب ﷺ: (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله) رواه البخاري في أواخر كتاب العلم من صحيحه»، وقال الموفق في الكافي (١/ ٣٢٩): «**التاسع**: أن يكون في خطبته مترسلاً معرباً، مبيناً من غير عجلة ولا تمطيط؛ لأنه أبلغ وأحسن»، وينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٩).

(١) قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٤٤١): «المقصود بالخطبة شيئان: الموعظة، والإبلاغ، ويقصد بموعظته ثلاثة أشياء: إيراد المعنى الصحيح، واختيار اللفظ الفصيح، واجتناب ما يقدح في فهم السامع من تمطيط الكلام ومده، أو العجلة فيه عن إبانة لفظه، أو ركب ما يستنكر من غريب الكلام وإعرابه، ولا يطيل إطالة تضجر، ولا يقصر تقصيراً يبتر، ويعتمد في كل زمانٍ على ما يليق بالحال».

(٢) ينظر: كلام النووي والموفق السابقين.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٥٦): «يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيبٍ أو ترهيبٍ ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً وتحديده خطباً جسيماً».

(٤) قال في دليل الفالحين (٢/ ٤٤١): «قال: (حتى كأنه منذر جيش) أي: مخبر بجيش العدو الذي يخاف (يقول) في إنذاره لهم فهو صفة منذر (صبحكم) العدو مغيراً عليكم (ومساكم) كذلك فاحتفظوا منه ـ فكما أن هذا لشدة اعتنائه بحال قومه يرفع صوته وتحمرّ عيناه ويشتدّ غضبه من تغافلهم عما يستأصلهم ويهلكهم كذلك حال رسول الله ﷺ لشدة حرصه على أمته وعظم رأفته ورحمته بهم وخوفه عليهم من الساعة =

٤٨١٥ ـ يستحب تقصير خطبة الجمعة في غالب الجمع، وهذا لا خلاف فيه[١]؛ لما روى مسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه خطب فأوجز، فقيل له: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً**»[٢].

٤٨١٦ ـ ويتأكد تقصير الخطبة عند وجود سبب يقتضي ذلك، كحرٍّ شديد، أو بردٍ شديد، وفي التطويل مشقة على المأمومين[٣]؛ لما في الإطالة من الإضرار بالمأمومين.

٤٨١٧ ـ ولهذا فإنه في المساجد التي تمتلئ بالمصلين، ويصلي الناس في الشمس، كالمسجد الحرام في هذا الوقت، وبالأخص في أوقات المواسم، كالحج ورمضان، ينبغي تقصير الخطبة؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٤٨١٨ ـ وينبغي أن يكون تقصير الخطبة غير مخلٍّ بها[٤] بحيث لا

=وأهوالها، ومن ثم عقب ذلك جابر بقوله عطفاً على كأنه (ويقول بعثت أنا) أكد به ليصح العطف (والساعة كهاتين)»، وقال شيخنا في فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٣٣): «من فوائد الحديث: ١ ـ أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يتأثر عند الخطبة بقوله وحاله: بقوله: يعلو صوته. وبحاله: يشتد غضبه وتحمر عيناه. ٢ ـ أنه ينبغي للخطيب أن يفعل هذا اقتداء بالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ولأنه أقوى تأثيراً مما إذا جاءت الخطبة باردة ماشية على الطبيعة. ولكن هل نقول: إن هذا مشروع في كل خطبة، أو نقول: إن هذا في الخطب التي تكون للوعظ أو الزجر، وأما الخطب التي تكون لبيان الأحكام فإنها لا تحتاج إلى هذا؟ الجواب: الأخير هو الأظهر»، وينظر: زاد المعاد (١/ ٤٢٥).

(١) قال في نيل الأوطار (٣/ ٢٧٠) بعد ذكره أدلة تقصيرها من السُّنَّة: «فيها مشروعية إقصار الخطبة، ولا خلاف في ذلك»، وينظر: المجموع (٤/ ٥٢٨)، الشرح الممتع (٥/ ٦٤)، نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (٦/ ١٥٧، و١٨/ ٢١٨).

(٢) صحيح مسلم (٨٦٩).

(٣) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (٥/ ٥٤٧).

(٤) قال في المجموع (٤/ ٥٢٨، ٥٢٩): «يستحب تقصير الخطبة للحديث =

تؤدي الغرض المراد من مشروعيتها؛ لأن الإخلال بها يؤدي إلى عدم استفادة السامعين منها، فينبغي أن يكون التقصر نسبياً[(١)]، وليس كثيراً يخل بالخطبة؛ لما روى مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»[(٢)].

٤٨١٩ ـ والذي يظهر أن خطبتي النبي ﷺ تقرب من ثلث ساعة؛ لما روى مسلم عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن أخت لعمرة قالت: أخذت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة[(٣)]، فإن من قرأ سورة (ق) يرتلها ويقف عند كل آية لا تقصر خطبته عن هذا الوقت[(٤)]، وكذلك روى البخاري أن عمر قرأ يوم الجمعة

= المذكور وحتى لا يملوها، قال أصحابنا: ويكون قصرها معتدلاً ولا يبالغ بحيث يمحقها».

(١) قال في روض الطالب وشرحه أسنى المطالب (١/ ٢٦٠): «(متوسطة) بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم «كانت صلاة النبي ﷺ قصداً وخطبته قصداً» ولا يعارضه خبره أيضاً طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه؛ أي: علامة عليه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة؛ لأن القصر والطول من الأمور النسبية».

(٢) صحيح مسلم (٨٦٦)، ومراده بقوله: ««قصداً»؛ أي: بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق» ينظر: شرح النووي (٦/ ١٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٨٧٢).

(٤) قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين في شرح منهاج السالكين (١/ ١١٣): «ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية؛ أي: يفصل بينهما بجلسة، وهذه الجلسة للاستراحة، وكان هذا دليل على أنه عليه السلام كان يطيل، فيمكن أن تكون خطبته أو كل من خطبتيه مثلاً نصف ساعة، أو ثلث ساعة.. ويمكن أن تكون أكثر من ذلك، بعد ذلك تقام الصلاة»، وقال في شرح عمدة الأحكام (٢٣/ ١٢): «لا يُستنكر إطالة الخطبة ما دام أنه ﷺ كان يجلس بينهما، فالحكمة في هذا الجلوس الاستراحة، ومعلومٌ أنه لا يحتاج إلى استراحة إذا كانت الخطبة عشر دقائق أو خمسة عشر دقيقة، فدل على أنه يطيل، فتكون الخطبة ـ مثلاً ـ نصف ساعة أو ثلثي ساعة، يخطب خطبة ثم أخرى بعدما يجلس بينهما، فلأجل هذا لا يُستنكر على الخطيب الذي يخطب ثلث ساعة أو خمس وعشرين دقيقة أو ثلاثين دقيقة، لا يُستنكر عليه، فإن =

على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس[(١)]، وظاهره أنه قرأها كاملة، ومن قرأ سورة النحل كاملة قراءة مرتلة تناسب الخطبة يستغرق وقتاً يزيد على ثلث ساعة.

٤٨٢٠ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض الخطباء في عصرنا من التقصير المخل مخالفٌ لما ورد في السُّنَّة، ومخالف لمقصود الخطبة.

٤٨٢١ ـ لا بأس في إطالة الخطبة أحياناً لحاجة، كأن يقتضي الموضوع الإطالة، بحيث لا تتم الفائدة المطلوبة إلا بإتمام الكلام عليه، أو يكون إن اختصر في الكلام فيه فهمه السامعون فهماً خاطئاً؛ لأن هذا هو

= الجلوس بينهما دليل على أنه يطيل في هذه الخطبة. والأدلة تدل على أنه ﷺ كان يخطب خطبة متوسطة، ليست بالطويلة التي تستغرق عدة ساعات، وليست بالقصيرة التي تكون في خمس دقائق أو في عشر دقائق، والتي لا يتمكن فيها من تبليغ ما يريد. وقوله ﷺ: «**إن قصر خطبة الرجل وطول صلاته مئنة من فقهه**» يدل على أنه يحث على قصر الخطبة، والمراد بالخطبة القصيرة: التي تبلغ ـ مثلاً ـ عشرين دقيقة أو ثلاثين دقيقة، فهذه تعتبر قصيرة، أما الطويلة فهي التي تستغرق ساعة أو ساعتين، هذه هي الخطبة الطويلة التي نهى عنها. إذاً: هو الوسط في اختيار الخطب، وبذلك يعرف أن الحكمة من الخطبة هو التعليم، وذلك لأن الكثير من الناس لا يسمعون إلا إلى الخطب، ولا ينصتون إلا للخطبة، إذا قام واعظ يعظهم بعد الصلاة نفر الكثير منهم، ولم يبق إلا أفراد، وإذا كان هناك محاضرات في أماكن كالمساجد ونحوها لم يحضر إلَّا قلة قليلة، أما الأكثرون فلا يحضرون، وإذا كان هناك مجالس علم لم يحضرها إلَّا أفراد، وإذا كان هناك تعليمات أخرى ببعض الوسائل الحديثة كنشرات أو كتب دينية أو أشرطة دينية لم يستعملها إلا أفراد قلة من الناس، وهم أهل الخير والصلاح، أما هؤلاء العامة الباقون فلا يحضرون إلا خطبة الجمعة، فمن المناسب أن يخطبهم الخطيب بخطبة تناسبهم، وأن يعلمهم التعليمات البليغة، ولا يُستنكر عليه إذا أطال إلى نصف ساعة أو ثلثي ساعة أو ما أشبه ذلك على حسب القدرة، لكن قد يؤمر بالتخفيف إذا رأى منهم نفرة أو شدة كراهية لهذا، وسموا ذلك إطالة، كما كانوا أيضاً يكرهون إطالة الصلاة».

(١) سبق تخريجه في باب: سجود التلاوة، الفصل الرابع في بيان سجدات التلاوة، المسألة (٤٤٨١).

حال خطب النبي ﷺ، كما قال بعض أهل العلم[١].

٤٨٢٢ ـ لا يستحب للخطيب المداومة على تقصير الخطبة الثانية والإسراع فيها[٢]؛ لعدم الدليل على مشروعية هذا العمل.

٤٨٢٣ ـ يستحب للخطيب في خطبة بعض الجمع قراءة سورة (ق)[٣]؛ لحديث أخت عمرة السابق[٤].

٤٨٢٤ ـ يستحب الدعاء في خطبة الجمعة لعموم المسلمين وبما فيه خير للحاضرين في الدنيا والآخرة[٥]؛ لأن هذا الوقت ترجى فيه ساعة الإجابة، كما سبق[٦]، ولما يرجى من استجابة الله تعالى عند تأمين جميع المصلين، فقد يكون فيهم من هو مستجاب الدعوة.

---

(١) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩١): «وكان يقصر خطبته أحياناً، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٦٥): «أحياناً تستدعي الحال التطويل، فإذا أطال الإنسان أحياناً لاقتضاء الحال ذلك، فإن هذا لا يخرجه عن كونه فقيهاً؛ وذلك لأن الطول والقصر أمرٌ نسبي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أحياناً بسورة ﴿ق﴾، وسورة ﴿ق﴾ مع الترتيل والوقوف على كل آية تستغرق وقتاً طويلاً».

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٣). (٣) مغني المحتاج (١/ ٢٨٦).

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦١): «فيه استحباب قراءة (ق) أو بعضها في كل خطبة»، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٢٤): «حُفِظ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخاطب بالقرآن وسورة ق».

(٥) قال في المهذب (مطبوع مع المجموع ٤/٥١٧): «وهل يجب الدعاء فيه وجهان (**أحدهما**): يجب رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة ومن أصحابنا من قال هو مستحب وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روي أنه سئل عطاء عن ذلك فقال: إنه محدث»، وذكر القرطبي (٢٠/ ٤٨٦) أن الجمهور قالوا بوجوبه، وخالفهم الغزالي، قال النووي في المجموع (٤/ ٥٢١) عند كلامه على الدعاء في الخطبة: «واختلفوا في الأصح فرجح جمهور العراقيين استحبابه وبه قطع شيخهم الشيخ أبو حامد في مواضع من تعليقه وادعى الإجماع أنه لا يجب وإنما يستحب».

(٦) ينظر: المسألة (٤٦٣٥).

٤٨٢٥ ـ لكن لا تنبغي المواظبة على دعاء معين في كل جمعة أو في أكثر الجمع[١]؛ لأن الدعاء إذا لم يكن وارداً في السُّنَّة تكون المواظبة عليه من المحدثات[٢].

٤٨٢٦ ـ يستحب الدعاء في بعض الخطب لعموم ولاة الأمور بالتوفيق وأن يولي جل وعلا على المسلمين خيارهم، ونحو ذلك، وقد حكي الإجماع على استحبابه فيها[٣]؛ لأنه من الدعاء الحسن[٤].

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٣١): «الفتوى رقم (٢٨١٩): س: إن خطيب الجامع عندنا دائماً يختتم الخطبة الأخيرة بقوله: أستغفر الله لي ولكم وكافة المسلمين، وأحياناً يقول: أسأل الله لي ولكم الفردوس الأعلى.. ج: دعاء الإمام في الخطبة للمسلمين مشروع، كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ولكن ينبغي للإمام أن لا يلتزم دعاءً معيناً، بل ينوع الدعاء بحسب الأحوال، أما كثرته وقلته فعلى حسب دعاء الحاجة إلى ذلك، وكان النبي ﷺ يكرر الدعاء ثلاثاً في بعض الأحيان، وربما كرره مرتين، فالسُّنَّة في الخطيب أن يتحرى ما كان يفعله النبي ﷺ في خطبته ودعواته».

(٢) قال في الشرح الممتع (٥/ ٦٥): «عند قول صاحب الزاد (ويدعو للمسلمين): «أي: يسن أيضاً في الخطبة أن يدعو للمسلمين الرعية والرعاة؛ لأن ذلك الوقت ساعة ترجى فيها الإجابة، والدعاء للمسلمين لا شك أنه خير، فلهذا استحبوا أن يدعو للمسلمين. ولكن قد يقول قائل: كون هذه الساعة مما ترجى فيها الإجابة، وكون الدعاء للمسلمين فيه مصلحة عظيمة موجود في عهد الرسول ﷺ، وما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فتركه هو السُّنَّة؛ إذ لو كان شرعاً لفعله النبي ﷺ، فلا بد من دليلٍ خاصٍ يدل على أن النبي ﷺ كان يدعو للمسلمين، فإن لم يوجد دليل خاص فإننا لا نأخذ به، ولا نقول: إنه من سنن الخطبة، وغاية ما نقول: إنه من الجائز، لكن قد روي أن النبي ﷺ «كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة»، فإن صح هذا الحديث فهو أصل في الموضوع، وحينئذٍ لنا أن نقول: إن الدعاء سُنَّة، أما إذا لم يصح فنقول: إن الدعاء جائز، وحينئذٍ لا يتخذ سُنَّة راتبة يواظب عليه؛ لأنه إذا اتخذ سُنَّة راتبة يواظب عليه فهم الناس أنه سُنَّة، وكل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه».

(٣) قال النووي في المجموع (٤/ ٥٢١): «فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيوش الإسلام فمستحبٌ بالاتفاق».

(٤) قال في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٤١٥): «قوله: (ولا بأس =

٤٨٢٧ ـ وإن دعا لولي أمر معين فلا حرج[١]؛ لأنه من ضمن الدعاء الذي أصله مشروع.

٤٨٢٨ ـ لكن لا ينبغي المواظبة على ذلك في كل جمعة أو في أكثر الجمع[٢]؛ لأنه لم يرد في السُّنَّة ولا عن أحدٍ من الصحابة ذكر الدعاء للإمام، فلا تنبغي المواظبة على أمرٍ لم يرد في السُّنَّة ولم يفعله الصحابة[٣].

= بالدعاء للسلطان بعينه)؛ أي: بخصوصه. قوله: (إن لم يكن في وصفه مجازفة)؛ أي: مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول: أخفى أهل الشرك والضلال مثلاً كما أفاده شيخنا العشماوي. وفيه أن المجازفة في وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها، إلا أن يقال إن الدعاء قد يشتمل عليها، كأن يقول: اللَّهُمَّ انصر السلطان الذي أخفى جميع أهل الشرك. قوله: (مجازفة) هي المبالغة في الأوصاف، ومحله إن لم يخش من تركها ضرراً وفتنة وإلا وجبت كما في قيام بعضهم؛ أي: الناس لبعض؛ ولا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن اهـ (حج). والحاصل أن الدعاء للسلطان بخصوصه مباح؛ ولذا قال: لا بأس به. وأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم عموماً بالصلاح والهداية والعدل فسُنَّة اهـ. (م د). قوله: (ويسن الدعاء لأئمة المسلمين إلخ)».

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/ ٣٥٦): «(ولا بأس به)؛ أي: بالدعاء (لمعين حتى السلطان، والدعاء له مستحب في الجملة) قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمامٍ عادلٍ؛ ولأن في صلاحه صلاح المسلمين»، وفي المسألة قول آخر، قال في المجموع (٤/ ٥٢١): «وأما الدعاء للسلطان فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة إما مكروه وإما خلاف الأولى، هذا إذا دعا له بعينه».

(٢) قال في الاعتصام عند كلامه على البدع المكروهة (٢/ ٣٧): «وذكر السلاطين في خطبة الجمعة على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي»، وقال في البحر الرائق (٢/ ١٦٠): «وفي السراج الوهاج: وأما الدعاء للسلطان في الخطبة فلا يستحب؛ لما روي أن عطاء سئل عن ذلك فقال: إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيراً»، وقال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته كما في مجموع رسائله (٣/ ١٢): «وها هنا مسألة بحث (وهو الدعاء للسلطان وتسميته في الخطبة) والمعول عليه منذ سنين: أنه وإن كان مباحاً أصله لكن له شرط، فتركه أولى»، وأثر عطاء السابق سنده حسن، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٦٥).

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم: ما يكره من الكلام في الخطبة (١/ ٢٠٣): =

٤٨٢٩ ـ وإن كان سيترتب على ترك المداومة عليه مفسدة أعظم من مفسدة فعله شرع الإتيان به؛ لأنه إذا تعارضت مفسدتان قدم أخفهما، كما هو مقررٌ في القواعد الفقهية[(١)].

٤٨٣٠ ـ يحرم الكذب في الدعاء عند ذكر السلطان، بوصفه بأوصاف كاذبة، كما يحرم أن يغلو في المدح؛ لأن ذلك كله محرمٌ في الشرع[(٢)]، ولما ثبت عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «أما بعد، فإن أناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن أناساً من القصاص قد أحدثوا من الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ، فإذا جاءك كتابي هذا، فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين

= «أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ أو عمن بعد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟ قال: لا إنما أحدث، إنما كانت الخطبة تذكيراً (قال الشافعي): فإن دعا لأحدٍ بعينه، أو على أحدٍ كرهته ولم تكن عليه إعادة»، وينظر: أثر عمر بن عبد العزيز الآتي.

(١) قال في حاشية رد المحتار (٢/ ١٦٢): «الدعاء للسلطان على المنابر قد صار الآن من شعار السلطنة، فمن تركه يخشى عليه، ولذا قال بعض العلماء: لو قيل إن الدعاء له واجب لما في تركه من الفتنة غالباً لم يبعد، كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض. والظاهر أن منع المتقدمين مبني على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه مثل السلطان العادل الأكرم شاهنشاه الأعظم مالك رقاب الأمم. ففي كتاب الردة من التاترخانية: سأل الصفار: هل يجوز ذلك؟ فقال: لا، لأن بعض ألفاظه كفر وبعضها كذب. وقال أبو منصور: من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم: عادل، فهو كافر. وأما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الأعظم لا يجوز وصف العباد به، وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب اهـ. قال في البزازية: فلذا كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة اهـ. أما ما اعتيد في زماننا من الدعاء للسلاطين العثمانية أيدهم الله تعالى كسلطان البرين والبحرين وخادم الحرمين الشريفين فلا مانع منه، والله تعالى أعلم»، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ١٦٥).

(٢) قال في المجموع (٤/ ٥٢٩): «ومنها المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثيرٍ من ذلك، كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه»، وينظر: كلام ابن عابدين السابق.

ودعاؤهم للمسلمين عامة، ويدعوا ما سوى ذلك»[١].

٤٨٣١ ـ يستحب للخطيب رفع إصبعه عند الدعاء في خطبة الجمعة[٢]؛ لما روى مسلم عن عمارة بن رويبة ﷺ «أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة»[٣].

٤٨٣٢ ـ يشرع للخطيب رفع يديه في الخطبة في حال الدعاء عند الاستسقاء[٤]، وعند الاستصحاء[٥]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: «أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٢٤١)، ومن طريقه: إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٦): حدَّثنا حسين بن علي، عن جعفر بن برقان به. وسنده حسن. وقد حسنه الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٥٦) من الأحزاب (٦/ ٤٧٨)، وابن حجر في الفتح (٨/ ٥٣٤)، والسبكي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص٦٢)، والهيتمي في الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (ص٩٧).

(٢) الاختيارات العلمية لابن تيمية (ص٨٠)، زاد المعاد (١/ ٤٢٨)، وذكر شيخنا ابن باز في بعض دروسه عند شرحه لحديث عمارة هذا في صحيح مسلم أنه قيل: يرفع يديه عند التشهد أول الخطبة، وقيل: عند الدعاء، وأن الرواة لم يعينوا ذلك، وينظر: ما سبق في باب: الدعاء في المسألة (٣٧٨٣).

(٣) صحيح مسلم (٨٧٤).

(٤) قال الحافظ ابن رجب في باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء (٦/ ٣٠٢): «لا أعلم أحداً من العلماء خالف في استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء».

(٥) صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢/ ٥١٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٣)، فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٣/ ١٥٥)، فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ٩٩ ـ ١٠٨).

عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله، تهدّم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يده، فقال: **اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا**، فما يشير بيده في ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود»[1].

٤٨٣٣ ـ وإن رفع الخطيب يديه في دعاء آخر غير الاستسقاء لم ينكر عليه[2]، لعموم أدلة رفع اليدين في الدعاء[3].

٤٨٣٤ ـ يستحب للمأمومين أن يؤمنوا على جميع دعاء الإمام، ويكون ذلك سراً[4]؛ لئلا يتسبب ذلك في تشويش المصلين بعضهم على بعض، وللنهي عن الكلام وقت الخطبة.

٤٨٣٥ ـ وإن دعا المأمومون مع الإمام فلا حرج[5]؛ لقول أنس في

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٢)، صحيح مسلم (٨٩٧).

(٢) قال بمشروعية الرفع في الدعاء في الخطبة مطلقاً بعض السلف، وذهب إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع (٢/ ٥٠٧) عند كلامه على حديث أنس الآتي: «استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء». وينظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٧٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٦٢)، الإنصاف (٥/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في جامع المسائل (تحقيق عزير شمس ٤/ ٩٥): «هذه المسألة فيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب أحمد في رفع الخطيب يديه، فقيل: يستحب لعموم الأخبار الواردة في رفع الأيدي. .»، أما إنكار الصحابي عمارة بن رويبة رضي الله عنه كما في صحيح مسلم (٨٧٤) على بشر بن مروان رفع يديه، فلعله إنما أنكر عليه رفعاً معيناً، فقد روى ابن أبي شيبة (٥٥٣٨) بسندٍ حسنٍ أن بشراً رفع يديه حتى كاد يتلقى خلفه، أما ما نفاه عمارة من رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء في الخطبة مطلقاً، فقد أثبته أنس في دعاء الاستسقاء كما سبق، والمثبت مقدم على النافي.

(٤) فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ١٠٥).

(٥) قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٢٩٨): «والمقصود من هذا =

حديثه السابق في روايةٍ عند البخاري: «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون»[١].

٤٨٣٦ ـ يستحب أن يرفع المأمومون أيديهم عند استسقاء الخطيب[٢]؛ لرواية حديث أنس السابقة، وإن رفعوا أيديهم في بقية دعاء الخطيب في الخطبة لم ينكر عليهم؛ لعدم الدليل القوي على المنع من ذلك.

٤٨٣٧ ـ لا حرج في جعل الدعاء في آخر الخطبة الثانية[٣]؛ لأن الأصل أن يبدأ بالأمر الواجب في الخطبة، وهو الموعظة، ثم تختم بالدعاء الذي هو مستحبٌ فيها؛ لرجاء موافقة ساعة الإجابة.

٤٨٣٨ ـ لا حرج في المواظبة على ختم الخطبتين بالاستغفار، وهذا قول الجمهور في الجملة[٤]؛ لأن الاستغفار مشروعٌ في نهاية كثيرٍ من

= الحديث في هذا الباب: أن المأمومين يرفعون أيديهم إذا رفع الإمام يده، ويدعون معه. وممن قال: إن الناس يدعون ويستسقون مع الإمام: مالك وأحمد، وقال أصحاب الشافعي: إن سمعوا دعاء الإمام أمنوا عليه، وإن لم يسمعوا دعوا. وكذا قالوا في قنوت المأموم خلف الإمام. وأما مذهب أحمد، فإن لم يسمع المأموم قنوت إمامه المشروع دعا. وإن سمع، فهل يؤمن، أو يدعو، أو يخير بينهما، أو يتابعه في الثناء، ويؤمن على دعائه؟ حكي عنه فيه روايات».

(١) صحيح البخاري (١٠٢٩).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر، باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء (٢/ ٥١٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٣)، فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٣/ ١٥٥)، فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ٩٩ ـ ١٠٨).

(٣) مراقي الفلاح (ص٢١٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٦١).

(٤) قال ابن القاسم كما في المدونة (١/ ١٤٠): «سمعته يقول: من سُنَّة ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا ولكم، فقلت: يا أبا عبد الله فإن الأئمة يقولون اليوم: اذكروا الله يذكركم؟ قال: وهذا حسن، وكأني رأيته يرى الأول أصوب»، وقال النووي في المجموع (٤/ ٥٢٩): «يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله: (أستغفر الله لي ولكم) ذكره البغوي»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع =

العبادات، كالصلاة، فيشرع الاستغفار بعد السلام منها مباشرة، وكالحج، وغيرهما، وقد جاء الأمر للنبي ﷺ بالاستغفار في آخر عمره، فكذلك في نهاية الخطبة، ولأنه روي عن النبي ﷺ أنه ختم بعض خطبه بالاستغفار[1]، وثبت عن أبي بكر أنه ختم به خطبته لما وُلِّي الخلافة[2]، وثبت عن جرير بن

= (٢/ ٤٥٨): «وذكر البغوي وغيره: استحباب ختم الخطبة بقوله: (أستغفر الله لي ولكم)، وعمل الأكثر عليه»، وينظر: الأم: القراءة في الخطبة (١/ ٢٠١)، نور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح (ص٣٣٤)، الشرح الصغير مع حاشيته للصاوي (٢/ ٣٦١)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣).

(١) روى الفاكهي (١٧٩٣): حدَّثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا موسى بن عبيدة، قال: ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: إن النبي ﷺ يوم فتح مكة قام على رجليه قائماً، وخطب فحمد الله تعالى وأثنى عليه وخطب خطبة، ذكرها ثم قال: «**أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم**»، ورجاله ثقات، عدا موسى ـ وهو الربذي ـ فهو ضعيف، وروايته عن ابن دينار فيها نكارة. وقد رواه ابن خزيمة (٢٧٨١)، وابن حبان (٣٨٢٨) عن المقري ثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة عن ابن دينار به. وهذا السند ظاهره الصحة، لكن تفرد المقري بهذا السند يجعل في النفس شيئاً من تصحيحه، وله شاهدٌ رواه أبو داود في المراسيل (٥٧) عن ابن شهاب الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ «كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر ثم نزل فصلى». ومراسيل الزهري ليست قوية، وله شاهد آخر عند البزار، وسنده ضعيف جدّاً. ينظر: البلوغ مع تخريجه التبيان (٤٦٦)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٨٧): «وكان يختم خطبته بالاستغفار».

(٢) روى الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٢٩٠): نا الحربي إبراهيم بن إسحاق، نا خلف بن هشام، عن أبي عوانة، عن هلال، عن عبد الله بن عكيم؛ قال: لما بويع أبو بكر رضي الله عنه صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اعلموا أيها الناس أن أكيس الكيس التقى، وأن أحمق الحمق الفجور، وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه، إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أحسنت؛ فأعينوني، وإن زغت؛ فقوموني، وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله؛ إلا ضربهم الله بالفقر، ولا ظهرت الفاحشة في قوم؛ إلا عمهم الله عز وجل بالبلاء؛ فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا =

عبد الله أنه ختم خطبته يوم مات المغيرة بذلك[١]، وروي ذلك عن الحسن بن علي في خطبته لما تنازل لمعاوية[٢]، ولما ذكر في المسألة السابقة.

٤٨٣٩ ـ يكره المواظبة على تقصير الخطبة الثانية، أو جعلها خالية من المواعظ والأحكام[٣]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

= عصيت الله ورسوله؛ فلا طاعة لي عليكم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم. ورجاله ثقات، وابن عكيم مخضرم، وقد يكون لم يشهد الخطبة، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٥) من طريق عبد الله القرشي عن ابن عكيم به. ورواه أبو عبيد في الخطب والمواعظ (ص١٨٦): حدَّثنا علي بن هاشم عن هشام بن عروة، عن أبيه به. وعروة لم يلق أبا بكر، لكنه يروي خطبة جده عند توليه الخلافة، فهو مرسل حسن الإسناد، فهو شاهدٌ قوي لرواية ابن عكيم. فالأثر ثابت بهذين الإسنادين، لا شك في ثبوته، ورواه أبو عبيد أيضاً (ص١٨٧): حدَّثنا أزهر بن عمير قال حدثني أبو الهذيل عن عمرو بن دينار به. وسنده مرسل، وأزهر لم أقف على ترجمته.

(١) روى البخاري (٥٨) عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جرير بن عبد الله، يقول يوم مات المغيرة بن شعبة، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار، والسكينة، حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد، فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام فشرط علي: «والنصح لكل مسلم» فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣١٣٤١، ٣٨٥٢٧)، والحاكم (٣/ ١٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٧٣) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي قال: خطبنا الحسن بن علي بالنخلة حين صالح معاوية فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن أكيس الكيس التقى وإن أعجز العجز الفجور، ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لامرئ كان أحق به مني أو حق لي تركته لمعاوية إرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ثم استغفر ونزل. وفي سنده ضعف يسير، من أجل مجالد، فهو ليس بالقوي.

(٣) قال الشقيري في السنن والمبتدعات (ص٩٠): «وتسمية الخطبة الثانية بخطبة النعت بدعة وجعلها عارية عن الوعظ والإرشادات والتذكير والترغيب والترهيب والأمر والنهي، بل صلاة على النبي ودعاء للسلطان بدعة، والخطب النبوية ليست كذلك».

٤٨٤٠ ـ تكره ملازمة ختم الخطبة الأولى بدعاءٍ معين، كما يفعله بعض الخطباء في هذا العصر[١]؛ لأن ملازمة أمرٍ معينٍ في العبادة في موضعٍ لم يرد في السُّنَّة فعله فيه يجعله من المحدثات.

٤٨٤١ ـ ولهذا لا يشرع ملازمة ختم الخطبة الثانية بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، أو بقول: (اذكروا الله يذكركم)، أو بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العَنكبوت: ٤٥]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة أو عن أحدٍ من الصحابة، بل قد قال بعض أهل العلم: إن ذلك بدعة[٢].

٤٨٤٢ ـ ينبغي للخطيب الاهتمام بإعداد الخطبة، وتعضيد ما يذكره من أحكام أو غيرها بالنصوص الشرعية، وإن عضدها في كثيرٍ من المسائل بأقوال أهل العلم المعتبرين فهو أولى[٣]؛ لأن ذلك كله من أسباب انتفاع السامعين بالخطبة، والذي هو أعظم حكم مشروعيتها.

٤٨٤٣ ـ ينبغي أن تكون الخطبة مناسبة للمأمومين الذين يستمعون الخطبة ومفيدة لهم، وتعالج شؤونهم، من حثٍّ لهم على فعل ما قصروا فيه من الواجبات أو المندوبات، ومن نهيٍ لهم عن ما وقعوا فيه من المحرمات أو المكروهات، ومن تحذيرهم من أمرٍ يخشى عليهم أو على أولادهم من ضرره، ونحو ذلك[٤]؛ لأن مقصود الخطبة نفع السامعين.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لشيخنا محمد بن عثيمين (٥/٥٤٨، ٥٤٩).

(٢) قال الشقيري في السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص٩٠): «التزام ختم الثانية بـ (اذكروا الله يذكركم) أو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾، بدعة»، وأيده على ذلك شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٥/٥٤٨ ـ ٥٥٠).

(٣) تنظر: توصيات مؤتمر رسالة المسجد المنشورة في مجلة البحوث الإسلامية (٢/٥٥٥).

(٤) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/١٨٩): «وكان مدار خطبه على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلى هذا =

٤٨٤٤ ـ ينبغي أن يعالج الخطيب في خطبته المواضيع المناسبة، من جهة المناسبة الزمانية، كرمضان أو الحج، ونحوهما، ومن جهة ما يحدث في بلدهم من أحداث، كنزول الأمطار، وكوجود قحط، وكشدة برد أو شدة حر، ومن جهة ما حولهم من أحداث، ونحو ذلك مما يحتاج إلى توعية الناس بشأنه[(١)]؛ لأن ذلك مما تحصل به الفائدة المرجوة من الخطبة.

٤٨٤٥ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض الأئمة في هذا العصر من قراءة خطبة قديمة كتبت قبل قرون، أمرٌ غير محمود[(٢)]؛ لأنه لا يحقق حكمة مشروعية الخطبة، وهي نفع السامعين.

٤٨٤٦ ـ ينبغي للخطيب تجنب السجع المتكلف في الخطبة، وتجنب التفاصح والتعمق في ذكر غريب الألفاظ[(٣)]؛ لما ورد من النهي عن

=كان مدار خطبه.. وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم»، وقال أيضاً في هذا المرجع (١/ ٤٢٧): «وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام، وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي»، وينظر أيضاً: كلامه الآتي قريباً.

(١) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (٥/ ٥٣٦).

(٢) قال الشقيري المصري في السنن والمبتدعات (ص٨٨، ٨٩): «ومن التكاسل والجهل والتقصير اعتمادهم على قراءة ما في الدواوين القديمة وإن كانت لا توافق عصرنا ولا حالنا، وإن كان فيها ما يخالف الشريعة، وقراءتهم للأحاديث الموضوعة والضعيفة الواهية كأحاديث فضل رجب ونصف شعبان وغيرها من غير تبيانها للناس، وهذا تدليسٌ بل وغشٌ للمسلمين».

(٣) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤): «ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والمسألة بذكره وشكره الذي يحببهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطوها صورها، =

ذلك[١]، ولأن ذلك قد يكون سبباً في عدم فهم السامعين لها.

٤٨٤٧ ـ لا حرج في ترتيل الخطيب لما يقرؤه من القرآن في الخطبة[٢]؛ لأن الأصل في قراءة القرآن ترتيله؛ للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ٤][٣]، ولأدلةٍ أخرى سبق ذكرها في صفة الصلاة[٤].

٤٨٤٨ ـ ينبغي للخطيب أن يعمل الأفضل لجودة الخطبة من جهة الخطبة ارتجالاً أو قراءةً من صحيفة، أو الجمع بينهما، بأن يكتب عناصر الخطبة والأدلة التي سيوردها، ثم يرتجل مستعيناً بالنظر فيما كتبه[٥]؛ لأن الخطبة تصح ارتجالاً، وهذا هو الوارد في السُّنَّة وعن الخلفاء الراشدين، وتصح من الصحيفة قياساً على القراءة في الصلاة في المصحف لمن لا يحسن القراءة عن ظهر قلب.

= وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر، وعلم البديع، فنقص بل عدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها».

(١) ينظر: ما سبق في باب: الوتر وفي باب: أحكام وآداب الدعاء، في المسألتين (٣٧١٩، ٣٨٦٨).

(٢) جاء في شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير (٤٧/٣٧ طباعة كمبيوتر) سؤال للشيخ هذا نصه: «قراءة القرآن مرتلاً في الخطبة أو المواعظ هل هو سُنَّة أم هذا خاص بالقراءة؟»، فأجاب الشيخ بقوله: «الترتيل مأمورٌ به مطلقاً، في الصلاة وخارج الصلاة، عند إرادة القرآن وعند قرأته في الخطب والدروس وغيرها، هو مأمور بترتيله لا سيما إذا كان تأثيره في السامع أبلغ».

(٣) روى ابن المبارك في الزهد (١٤٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٩٢) عن سلام بن مسكين قال: حدَّثنا الحسن، قال: «مر رجل من أصحاب النبي ﷺ على رجل يقرأ آية ويبكي ويرددها، قال: فقال: «ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ قال: هذا الترتيل». وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، واللفظ لابن أبي شيبة.

(٤) ينظر: المسألة (١٧٧٧).

(٥) وعند الحنابلة أنه لا يخطب من صحيفة إلا من لم يستطع الخطبة بدونها، ينظر: المبدع (٢/ ١٦١)، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية (ص٢٠١).

الفصل التاسع عشر

لغة الخطبة وترجمتها

٤٨٤٩ ـ يجب أن تكون الخطبة بلغة القوم الذين يستمعون إليها؛ لأن المقصود من الخطبة وعظ الناس وتذكيرهم وإفادتهم في أمور دينهم، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت بلغتهم[١].

٤٨٥٠ ـ وإن تكلم بها بالعربية وشرحها بلغة الحاضرين من غير العرب، فحسن[٢]؛ خروجاً من خلاف من اشترط ذلك.

٤٨٥١ ـ لكن إن كان أكثر المأمومين يجيدون لغةً معينة، فخطب بها، وفي المأمومين من لا يفهمون اللغة التي خطب بها، فإنها تترجم لهم بعد الصلاة[٣]؛ لما في ذلك من مصلحة استفادة هؤلاء الذين تترجم الخطبة لهم.

٤٨٥٢ ـ ويستثنى من جميع ما سبق: الآيات القرآنية، فإنه لا يجوز ترجمة لفظها، فيتكلم بها الخطيب بالعربية، ثم يترجم معناها[٤]؛ لأن القرآن لا يقرأ إلا باللغة التي نزل بها.

الفصل العشرون

صفة صلاة الجمعة

٤٨٥٣ ـ إذا فرغ الخطيب من الخطبة الثانية شرع المؤذن في

---

(١) قال في الشرح الممتع (٥/ ٧٨): «وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]». ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظةٍ وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب، والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتى نقول لا بد أن تكون باللغة العربية، لكن إذا مر بالآية فلا بد أن تكون بالعربية».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٢/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٣) مجموع فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (٥/ ٥٣٨).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ١١٢، ١١٣).

الإقامة[١]؛ لأن هذا هو ظاهر السُّنَّة.

٤٨٥٤ ـ ويستحب للإمام أن ينزل بعد الخطبة مباشرةً، فيصل إلى المحراب مع انتهاء الإقامة[٢]؛ لئلا يؤخر أداء الصلاة، فيمل المأمومون.

٤٨٥٥ ـ ثم يكبر الإمام تكبيرة الإحرام لصلاة الجمعة، فيصلي بهم ركعتين، وهذا مجمعٌ عليه[٣]؛ لفعل النبي ﷺ.

٤٨٥٦ ـ يشرع للإمام أن يجهر في هاتين الركعتين بالقراءة[٤]، وقد نقل هذا الجهر الخلفُ عن السلف[٥]، وأجمع عليه المسلمون[٦]؛ لورود ذلك في السُّنَّة من فعل النبي ﷺ[٧].

٤٨٥٧ ـ يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة سورة سبح، وأن يقرأ في الثانية بعد الفاتحة بالغاشية[٨]؛ لما روى مسلم عن النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يومٍ واحدٍ، يقرأ بهما أيضاً في

---

(١) المجموع (٤/ ٥٢٩). (٢) المجموع (٤/ ٥٢٩).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤١)، الأوسط (٤/ ٩٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٢٤٨)، شرح الزركشي (٢/ ١٨٣)، العدة (ص١٣٩)، الشرح الممتع (٥/ ٨٨).

(٤) سبق في باب: صفة الصلاة في المسألة (١٧٠٣، ١٧٥٨) أنه يجب على الإمام أن يجهر في الصلاة الجهرية، والجمعة من الصلوات الجهرية، فيجب أن يجهر فيها بالقراءة.

(٥) كشاف القناع (٣/ ٣٦٠).

(٦) المجموع (٤/ ٥٣٠)، الشرح الكبير (٥/ ٢٤٨)، العدة (ص١٣٩)، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٤٦٠): «نقله الخلف عن السلف نقلاً متواتراً، وصار أمراً ظاهراً مستمراً من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا، وأجمع المسلمون عليه».

(٧) فظاهر حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس وحديث النعمان الآتية أنه جهر بها، ولهذا سمعه هؤلاء الصحابة.

(٨) المجموع (٤/ ٥٣٠، ٥٣١).

الصلاتين»[١].

٤٨٥٨ ـ ويستحب أن يقرأ أحياناً في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة سورة الجمعة، وأن يقرأ في الثانية بعد الفاتحة بالمنافقين[٢]؛ لما روى مسلم عن ابن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: «إني سمعت رسول الله ﷺ، يقرأ بهما يوم الجمعة»[٣]، ويستحب أيضاً: أن يقرأ أحياناً في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة الغاشية[٤]؛ لما روى مسلم عن عبيد الله بن عبد الله، قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، سوى سورة الجمعة؟ فقال: «كان يقرأ هل أتاك»[٥].

الفصل الحادي والعشرون

إدراك الجمعة وقضاؤها

٤٨٥٩ ـ من أدرك من المأمومين مع الإمام من الجمعة ركعةً أتمها جمعة، وهذا قول الجمهور[٦]؛ لعموم حديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة**

---

(١) صحيح مسلم (٨٧٨). (٢) المجموع (٤/ ٥٣٠، ٥٣١).

(٣) صحيح مسلم (٨٧٧)، وللمرفوع منه شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (٨٧٩) أيضاً.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص٥٤)، التمهيد (١٦/ ٢٢٩ ـ ٣٢٣)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٧٨)، وينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤١٤).

(٥) صحيح مسلم (٨٧٨)، وينظر: فضل الرحيم الودود (١١٢٣)، نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب (١٠٦٨).

(٦) المغني (٣/ ١٨٣، ١٨٤).

مع الإمام فقد أدرك الصلاة» متفق عليه[١]، ولما ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً»[٢]، ولما ثبت عن ابن عمر أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً»[٣]، ولما ثبت عن سعيد بن المسيب، وأنس، والحسن أنهم قالوا: «إذا أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوساً، صلى أربعاً»[٤].

٤٨٦٠ ـ إذا لم يدرك المأموم من الجمعة إلا أقل من ركعة فإنه يصليها ظهراً، بأن يصلي أربع ركعات، وهذا قول الجمهور[٥]، لمفهوم الحديث السابق[٦].

٤٨٦١ ـ لكن يجب عليه إذا كان عالماً بالحال أن ينوي الظهر عند دخوله مع الإمام[٧]؛ لأنه يعلم أنه سيؤديها ظهراً، فلا بد أن تطابق نيته

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٧٦): حدَّثنا هشيم، قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله. وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٤٧١) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح على شرط الشيخين. ورواه ابن أبي شيبة (٥٣٧٧) أيضاً: حدَّثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر بشطره الأول. وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٩٢): حدَّثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وأنس، والحسن. وسنده صحيح على شرط مسلم. رواه ابن أبي شيبة (٥٣٨٢) أيضاً: حدَّثنا هشيم، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، وسعيد بن المسيب. وهشيم لم يذكر ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

(٥) المغني (٣/ ١٨٤، ١٨٥)، وعند الحنفية أن من أدركه قبل السلام أدرك الجمعة. ينظر: البحر الرائق (٢/ ١٦٦، ١٦٧).

(٦) ولما سبق ذكره قريباً عن جمع من الصحابة.

(٧) قال في طرح التثريب (١/ ٣٨٠): «(**السابعة والعشرون**) فيه حجة لأحد =

عمله[١].

٤٨٦٢ ـ وإن كان يظن أنهم لم يصلوا سوى ركعة من الجمعة، فدخل

= الوجهين لأصحابنا أن المسبوق في الجمعة إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الركعة الثانية أنه ينوي الظهر لا الجمعة لفواتها ولأنه إنما يصلي الظهر وليس له إلا ما نوى»، وقال في كشاف القناع (٣/ ٣٤١): «ويصح دخوله مع الإمام، بشرط أن ينوي الظهر بإحرامه فلهذا قال: (إذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها) لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداءً فكذا استدامة كالظهر مع العصر. (وإلا) بأن لم يكن نواها ظهراً أو لم يكن دخل وقتها (انعقدت نفلاً)»، والمشهور عند الشافعية أنه ينوي الجمعة، قال في إعانة الطالبين (١/ ١٢٩): «ينوي فرض الجمعة وإن أدرك الإمام في التشهد ويتمها حينئذٍ ظهراً، وفيه اللغز المشهور، وهو: (نوى ولا صلى وصلى ولا نوى)؛ أي: نوى الجمعة ولا صلاها وصلى الظهر ولا نواها»، وينظر: المجموع (٤/ ٥٥٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٨)، الإقناع وشرحه كشاف القناع باب: شروط الصلاة (٢/ ٢٤٤)، فضائل الجمعة للدكتور محمد ظاهر (ص٢٤٥).

(١) قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٦٦): «من ظن أن الظهر جمعة فنواها أو ظن أن الجمعة ظهر فنواه فيه ثلاثة أقوال البطلان فيهما والصحة فيهما والمشهور التفصيل إن نوى الجمعة بدلاً عن الظهر أجزأ دون العكس ووجهوه بأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس ولا يخلو عن تسمح فإن الجمعة ركعتان والظهر أربع فلا خصوص ولا عموم بينهما فتأمل، وقد علمت أن الموضوع عند الالتباس لا عند التعمد فلا يجزي قولاً واحداً للتلاعب والأولى عند الالتباس أن يحرم بما أحرم به الإمام لتصح صلاته اتفاقاً»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٥٣٢): «ومذهب أصحاب الشافعي: أن المسبوق في صلاة الجمعة يتم صلاته ـ إذا سلم الإمام ـ ظهراً. ثم منهم من قطع بذلك، وهم جمهور العراقيين، ومن الخراسانيين من بناه على القول في أن الجمعة: هل هي صلاة مستقلة أو ظهر مقصورة. فإن قيل: هي ظهر مقصورة أتمها ظهراً كالمسافر إذا امتنع عليه القصر لسبب، وإن قيل: هي صلاة مستقلة، فهل يتمها ظهراً؟ فيها وجهان، أصحهما: يتمها ظهراً؛ لأنها بدل منها، أو كالبدل. فعلى هذا: هل يشترط أن ينوي قلبها ظهراً، أو تنقلب بنفسها؟ فيه وجهان ـ أيضاً. وهذا كله تفريع على قولهم: ينوي الجمعة موافقة للإمام. ولهم وجهٌ آخر: ينوي الظهر؛ لأنه لا يصح له غيرها. وهو قول الخرقي وأكثر أصحابنا. ومنهم من قال: هو ظاهر كلام أحمد. وحكاه ـ أيضاً ـ عن مالك والشافعي، وفي حكايته عن الشافعي نظر».

مع الإمام بنية الجمعة، فتبين أنهم في سجود الركعة الثانية، لزمه أن يقلب نيته إلى الظهر، وله إكمالها ظهراً[١]؛ لأنه يصح قلب العبادة من فاضل إلى مفضول، كما سبق في باب قصر الصلاة للمسافر[٢].

٤٨٦٣ ـ أما إذا دخل مع الإمام بنية الظهر ظاناً أنه في الركعة الثانية، فتبين أنه في الركعة الأولى، فإن الأولى أن يقطع الصلاة[٣]، ثم يشرع في الصلاة بنية الجمعة، وإن قلب نيته دون قطعٍ للصلاة فلعل ذلك يجزيه[٤]؛

---

(١) قال ابن الحاجب المالكي في جامع الأمهات (ص٢٩): «وفيمن نوى القصر فأتم وعكسه قولان، وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها [ثلاثة أقوال] مشهورها: يجزىء في الأولى»، وينظر: شرح خليل للخرشي (٣/ ٣٠٢)، وكلام صاحب البيان والتحصيل الآتي.

(٢) في فصل قصر من نوى الإتمام، في المسألة (٣١٩٩).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٢/ ٣٠٣، ٣٠٣) عند قول صاحب الزاد (وإن انتقل بنية من فرضٍ إلى فرضٍ بطلا): «هذه هي الصورة الثانية من صور الانتقال من نية إلى نيةٍ، وهي أن ينتقل من فرضٍ إلى آخر. مثال ذلك: شرع يصلي العصر، ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء؛ فنوى أنها الظهر، فلا تصح صلاة العصر، ولا صلاة الظهر؛ لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوه من أوله. وقوله: «بنية» خرج ما لو انتقل من فرضٍ إلى فرضٍ بتحريمة، والتحريمة بالقول، ففي المثال الذي ذكرنا ذكر أنه صلى الظهر على حدث فانتقل من العصر وكبر للظهر؟ نقول: بطلت صلاة العصر؛ لأنه قطعها وصحت الظهر؛ لأنه ابتدأها من أولها»، وينظر: المبدع (١/ ٤١٩)، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج (١/ ٤٥٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٥٠)، وينظر: ما سبق في شروط الصلاة في المسألة (١٥٦٦).

(٤) قال في البيان والتحصيل (١/ ٢٢٩) بعد كلام له: «وإلى هذا ذهب أشهب وابن المواز، فقال كل واحد منهما في مسألة الخميس والجمعة خلاف قوله في مسألة الحضر والسفر. رأى أشهب الصلاة جائزة في مسألة الحضر والسفر وغير جائزة في مسألة الخميس والجمعة، ووجه الفرق بينهما في المعنى عندهما أن صلاة الجمعة والخميس لا تنتقل واحدة منهما عما هي عليه في حق الرجل بدخوله مع الإمام فيها وهو يظنه غير ذلك اليوم، فإذا صلاهما معه رأى ابن المواز أنهما تجزئانه لأنه صلاهما كما وجبتا عليه، ولم يضره عنده أن يحرم بنية الجمعة ويصلي ظهراً، ولا أن يحرم بنية =

لأن بين الجمعة والظهر تقارباً كبيراً، فإحداهما تنوب عن الأخرى في كثيرٍ من الأحوال، كما سبق[١]، وقد قال كثير من أهل العلم: إن الجمعة ظهر مقصورة[٢].

٤٨٦٤ ـ وإن شك هل بقي من الصلاة ركعة، فعلق النية، فنوى أنه إن بقي ركعة فجمعة، وإن بقي أقل فظهر صح[٣]؛ قياساً على تعليق النية في الحج[٤].

٤٨٦٥ ـ من حضر الخطبة ثم خرج لقضاء الحاجة أو لتذكره أنه على غير طهارة أو لغير ذلك، ثم رجع فلم يدرك من الجمعة إلا أقل من ركعة، فقد فاتته الجمعة، ويلزمه أن يصليها ظهراً، وهذا قول الجمهور[٥]؛ لحديثي ابن مسعود وابن عمر السابقين.

= الظهر ويصلي جمعة، قياساً على ما قال مالك في الرجل يدخل خلف الإمام يوم الجمعة بعد أن رفع رأسه من الركوع وهو يظنه في الركعة الأولى فإذا هو في الثانية إنه يقوم إذا سلم الإمام فيصلي أربعاً بذلك الإحرام»، وينظر: كلام ابن الحاجب السابق.

(١) بل قال بعضهم: إن هذه الأربع جمعة لا ظهر، قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٥٣٠): «وقد صنف ابن شاقلا في المسألة جزءاً مفرداً، وقد تأملته، فوجدته يقول: إن من أدرك التشهد خلف الإمام في يوم الجمعة، فإنه يصلي جمعة أربع ركعات. قال: وإنما كانت جمعة هذا أربعاً لاتفاق الصحابة عليه، على خلاف القياس، وكان القياس: أن يصلي الركعتين».

(٢) ويؤيد هذا: قوله في حديث ابن مسعود السابق: «ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً»، وقوله في حديث ابن عمر السابق: «وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً»، فقد يقال: إن ظاهرهما أنه يقلب نيته.

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: ما سبق في باب: قصر الصلاة للمسافر في المسألة (٣١٩٥).

(٥) قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٥٢٨): «ذهب عطاء إلى أن من حضر الخطبة فقد أدرك الجمعة، فلو أحدث بعد حضوره الخطبة، فذهب فتوضأ ثم رجع وقد فرغ الإمام من صلاة الجمعة، أنه يصلي ركعتين؛ لأنه قد حضر الخطبة ـ: نقله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه. وخالفه جمهور العلماء، فقالوا: يصلي أربعاً».

٤٨٦٦ ـ من أدرك مع الإمام أقل من ركعة، وكان الإمام قد صلى الجمعة قبل دخول وقت الظهر، فإن صلاته تنقلب إلى نفل، ولا يصح أن ينويها ظهراً[١]؛ لأن الصلاة لا تصح قبل دخول وقتها، ووقت الظهر لم يدخل بعد.

٤٨٦٧ ـ إذا خرج وقت الجمعة بخروج وقت الظهر، وهم لم يتموا الجمعة، فإن كانوا قد صلوا من الجمعة ركعة أتموها جمعة[٢]؛ قياساً على ما إذا أدرك المسبوق ركعة من الجمعة؛ ولأن من أدرك ركعة من صلاة أي فريضة من الفرائض الخمس في وقتها فقد أداها في وقتها، كما سبق في شروط الصلاة[٣].

٤٨٦٨ ـ وكذا إن نقص عدد المصلين عن العدد المشترط لصلاة الجمعة وهم في أثناء الصلاة وقد صلوا ركعة، أتموها ظهراً[٤]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٤٨٦٩ ـ وإن نقص العدد المشروط لصلاة الجمعة أو خرج الوقت قبل أن يصلوا ركعة من الجمعة فإنهم يتمون صلاتهم ظهراً، بأن يصلوا أربع ركعات[٥]؛ قياساً على ما إذا أدرك المسبوق أقل من ركعة، ولأن الجمعة لا تقضى.

---

(١) قال في المغني (٣/ ١٩٠): «فصل: وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه لأنها في حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال كعذر يوم الجمعة؛ فإن دخل معه كانت نفلاً في حقه ولم تجزئه عن الظهر».

(٢) المغني (٣/ ١٩١)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٩)، مراقي الفلاح مع مجمع الأنهر (ص٢٢٠).

(٣) ينظر: المسألة (١٣٩٦).

(٤) المقنع مع شرحيه (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٤).

(٥) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٤٧): «وإن شرعوا فيها في الوقت وخرج وهم فيها فاتت إذ لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج وإلحاقاً للدوام بالابتداء كدار الإقامة وأتموها ظهراً وجوباً كما صرح به الأصل وغيره، ومال الأذرعي إلى أنهم إن شاؤوا أتموها ظهراً أو إن شاؤوا قلبوها نفلاً واستأنفوا الظهر».

٤٨٧٠ ـ من صلى مع الإمام ركعة ثم نوى الانفراد لحاجة ألجأته إلى ذلك، أتمها جمعة، وقد حكي الإجماع على ذلك[١]؛ لأنه أدرك من أول الجمعة ركعة، فصحت منه قياساً على من أدرك ركعة من آخرها.

٤٨٧١ ـ لو حضر جماعة الخطبة، ثم خرجوا لحاجة ألجأتهم إلى الخروج، فصلى جماعة المسجد الجمعة، لم يصح لهؤلاء أن يصلوا الجمعة بعد الجمعة الأولى، ولو كان أحدهم الإمام[٢]؛ لأنه لا يجوز صلاة جمعتين في بلدٍ دون إذن الإمام، كما سبق بيانه في تعدد الجمعة.

الفصل الثاني والعشرون

إمام الجمعة

٤٨٧٢ ـ يصح أن يتولى إمامة الجمعة بالناس من يصح أن يتولى الإمامة بالرجال في الصلوات الخمس[٣]، على ما سبق تفصيله في باب الإمامة.

٤٨٧٣ ـ يصح أن يؤم بالناس في صلاة الجمعة من سقطت عنه لعذر، كالمريض والمسافر والخائف ونحوهم[٤]؛ لأنها إنما سقطت عنهم تخفيفاً عليهم، فإذا حضروها صحت منهم، وصحت إمامتهم فيها.

٤٨٧٤ ـ كما يجوز أن يؤم العبد المملوك بالأحرار[٥]؛ لأنها

---

(١) قال في طرح التثريب (٢/ ٢٧٣): «لو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل الصلاة بالمفارقة أتمها جمعة كما إذا أحدث الإمام وزاد على هذا في شرح المهذب فقال: إنه لا خلاف فيه والمسألة محل نظر لاشتراط الجماعة في الجمعة بخلاف سائر الصلوات. والظاهر أن الجمعة إنما جعل إدراكها بركعةٍ لأجل المسبوقين لا لمن خرج من الجماعة بغير عذر».

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٥٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٤٣٦).

(٣) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي (ص١٠٤).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ١٧٥).

(٥) قال في الهداية شرح البداية (١/ ٨٤): «ويجوز للمسافر والعبد المريض أن يؤم في الجمعة».

تصح منه، فصحت إمامته فيها، كالجماعة للصلوات الخمس.

٤٨٧٥ ـ يصح أن يتولى الخطبة والصلاة غلام مميز غير بالغ[١]؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته، كما سبق في باب الإمامة[٢].

٤٨٧٦ ـ تجب صلاة الجمعة خلف كل إمام برٍّ أو فاجرٍ، وهذا مجمعٌ عليه بين الصحابة[٣]، ومجمعٌ عليه أيضاً بين أهل السُّنَّة والجماعة[٤]، وهو قول عامة الفقهاء[٥]؛ لما سبق ذكره في باب الإمامة[٦].

٤٨٧٧ ـ يجوز عند الحاجة أن يصلي بالناس الجمعة إمامٌ غير الذي خطب بهم[٧]؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك.

٤٨٧٨ ـ أما عند عدم الحاجة فيكره أن يصلي بالناس الجمعة إمامٌ

---

(١) الإنصاف (٥/ ٢٣٢، ٢٣٣). (٢) ينظر: المسألة (٢٧٨٠).

(٣) ينظر: ما سبق في الإمامة في المسألة (٢٧٩٣)، وينظر: فضل الرحيم الودود (٦٩٦).

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٥)، والفتاوى الكبرى (٢/ ٣٠٨): «**فصل**: وأما الصلاة خلف المبتدع فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل فإذا لم تجد إماماً غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكانٍ واحدٍ وكالعيدين وكصلوات الحج خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل برٍّ وفاجرٍ باتفاق أهل السُّنَّة والجماعة، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم ممن لا يرى الجمعة والجماعة».

(٥) قال ابن رجب في فتح الباري، باب: إمامة المفتون (٤/ ١٨٧): «لم يختلف في حضور الجمعة والعيدين خلف كل برٍّ وفاجرٍ»، ينظر: ما سبق في الإمامة في المسألة (٢٧٩٩).

(٦) ينظر: المسألة (٢٧٩٩).

(٧) قال الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٨٧٧): «قلت: قال سفيان: إن أحدث الإمام يوم الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة فلا يقدمن إلا من شهد الخطبة، فإذا دخل الإمام في الصلاة فصلى ركعة، ثم أحدث فلا بأس أن يقدم من كان دخل معه في صلاته، وإن لم يكن شهد الخطبة. قال الإمام أحمد: إن شاء قدم من شهد الخطبة، أو لم يشهد هو واحد إذا كان عذر. وأما من غير عذر فما يعجبني أن يصلي».

غير الذي خطب بهم[(١)]؛ لمخالفة ذلك للسنة.

٤٨٧٩ ـ لا يشرع لإمام الجمعة أن يتخذ لباساً معيناً للجمعة يختلف به عن الناس، ويلتزم به[(٢)]؛ لأن ذلك لا أصل له في الشرع.

الفصل الثالث والعشرون

السُّنن المستحبة لصلاة الجمعة

٤٨٨٠ ـ يستحب وجود أذانين لصلاة الجمعة[(٣)]؛ لما سبق ذكره في باب الأذان[(٤)].

٤٨٨١ ـ الأولى أن يكون الأذان الأول قبل دخول الخطيب بما يقرب من نصف ساعة؛ لما سبق ذكره في باب الأذان[(٥)].

٤٨٨٢ ـ وإن جعل قبل الأذان الثاني بساعة فحسن[(٦)]، وقد يكون

---

(١) ينظر: كلام أحمد السابق.

(٢) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٨٩) مبيناً هدي النبي ﷺ في لباسه للجمعة، ومنكراً لما يعمله الأئمة في وقته من اتخاذ لباس معين: «ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة، ولا زيقاً واسعاً»، وقال أيضاً في هذا المرجع (١/ ٤٢٩): «ولا لبس طيلسان، ولا طرحة ولا سواد».

(٣) جاء في فتاوى الشيخ حسنين مخلوف (ص٢٩٩): «قال الإمام العيني في العمدة: إن هذا الأذان الذي أحدثه عثمان قد أحدثه باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعاً سكوتياً». اهـ. وهو حجة، وثبت الأمر على هذا وأخذ الناس به في جميع البلاد، فكان في يوم الجمعة من ذلك الحين أذانان: أذان أول عند الزوال فوق المآذن ونحوها للإعلام بدخول وقت الظهر، وأذان ثانٍ بين يدي الإمام للإنصات للخطبة».

(٤) ينظر: المسألة (١٢٨٥).   (٥) ينظر: المسألة (١٢٨٦).

(٦) قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين في شرح منهاج السالكين (١/ ١١٣): «الجمعة لها أذانان: أذان قبل الصلاة بساعةٍ أو بساعةٍ ونصف لتنبيه الناس، وهو الذي شرعه أو أمر به عثمان لما رأى غفلة الناس، والأذان الذي كان على العهد النبوي هو الأذان حين يجلس الخطيب»، وينظر: ما سبق نقله عن شيخنا ابن عثيمين =

في هذا الزمان أفضل؛ لكثرة مشاغل الناس، وكثرة غفلتهم.

٤٨٨٣ ـ ولهذا فإن الأولى في المساجد التي يؤخر فيها الأذان الثاني إلى قرب دخول الخطيب، كما يحصل في المسجد الحرام والمسجد النبوي في هذا العصر، الأولى تقديم هذا الأذان ساعةً أو ساعةً إلا ربعاً[(١)]؛ لما سبق ذكره.

٤٨٨٤ ـ يستحب لمن يذهب لصلاة الجمعة أن يغتسل قبل ذهابه لها، وهذا مجمعٌ عليه[(٢)]؛ لما روى البخاري عن سلمان قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[(٣)]. وهذا الغسل ليس بواجب، وهذا قول عامة أهل العلم[(٤)]، وقد حكي إجماع أهل

=في فصل حكم الجمعة، في المسألة (٤٦٥٠).

(١) ينظر: ما سبق نقله عن شيخنا ابن عثيمين في فصل حكم الجمعة، في المسألة (٤٦٥٣).

(٢) ينظر: ما سبق في باب: الغسل في المسألة (٨٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٨٨٣)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٨٥٧)، وينظر: شرح ابن رجب للبخاري، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤٤) فقد أطال الكلام على هذه المسألة، وبين أن لفظ «واجب» في الحديث قد يراد به تأكيد الاستحباب والطلب، وذكر من حكى الإجماع على عدم وجوب غسل الجمعة.

(٤) قال عياض في إكمال المعلم (٣/ ١٢٩): «اختلف السلف والعلماء في غسل الجمعة، فروي عن بعض الصحابة وجوبه، وبه قال أهل الظاهر، وتأول ابن المنذر أنه مذهب مالك وحكاه الخطابي عنه وعن الحسن، وعامة فقهاء الفتيا وأئمة الأمصار على أنه سُنَّة، وهو حقيقة مذهب مالك والمعروف من قوله ومعظم قول أصحابه»، وقال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٣٣): «حكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة»، وذكر في الاستذكار (٢/ ١١) أنه لم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر، وينظر: ما سبق نقله قريباً عن ابن رجب، وما سبق في باب: الغسل في المسألة (٨٩٠).

العلم على أنه ليس بشرط لصحة الصلاة[١]؛ لحديث عائشة الآتي[٢]، ولما سبق ذكره في باب الغسل[٣].

٤٨٨٥ ـ وهو مستحبٌّ في حق من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لوجود السبب الذي شرع الاغتسال هنا من أجله. أما الذي لن يحضر الجمعة فلا يستحب هذا الغسل في حقه، وهذا قول كافة العلماء[٥]؛ لظاهر حديث سلمان السابق وحديث أبي هريرة وأبي سعيد

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٣): «وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية».

(٢) قال عياض في إكمال المعلم (٣/ ١٢٩): «وأكثر الفقهاء أنه لا يجب، تعلقاً بقوله ﷺ: **«من أتى الجمعة وقد توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**. وقوله: (فبها ونعمت): يفيد جواز الاقتصار على الوضوء، ولو كان ممنوعاً من الاقتصار عليه لم يقل: (فبها ونعمت)، وأيضاً فإنه قال: (ومن اغتسل فالغسل أفضل) فدل على أن في الوضوء فضلاً حتى تصح المبالغة، واعتمدوا ـ أيضاً ـ على قول عمر على المنبر للداخل عليه لما قال له: (ما زدت على أن توضأت) فقال عمر: (والوضوء أيضاً؟) ولم يأمره بالغسل. قال القاضي: وهذا قول من عمر وإقرار بمحضر جماعة الصحابة، ولا منكر له ولا مخالف، فهو كالإجماع، وعامة الفقهاء والأصولين منهم يعدون هذا إجماعاً، وحجة»، وقال ابن رجب في فتح الباري، باب: من أين تؤتى الجمعة (٥/ ٤٠٩): (هذا من أوضح الأدلة على أن غسل الجمعة ليس بواجب، حتى ولا على من له ريح تخرج منه، وإنما يؤمر به ندباً واستحباباً، لقوله: **«لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»**).

(٣) ينظر: المسألة (٨٩٠).

(٤) المجموع (٤/ ٥٣٦)، إكمال المعلم (٣/ ٢٣٨).

(٥) إكمال المعلم (٣/ ٢٣٨)، وقال في طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٦٨، ١٦٩): «ولنا وجهٌ ثانٍ أنه إنما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين، ووجهٌ ثالثٌ أنه يستحب للذكور خاصة، حكاه النووي في شرح مسلم. وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال أحمد كما حكاه ابن المنذر، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر معلقاً، إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة، وقد يقال إن هذا الحديث لا يتناول النساء؛ لقوله: ﴿إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ﴾ [الأنعَام: ٦١] وهذا خطاب للذكور فإن قيل: يطلق على الإناث تغليباً قيل: هو مجاز والأصل خلافه».

الآتي، ولمفهوم حديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»** رواه البخاري[(١)].

٤٨٨٦ ـ ووقت هذا الغسل من بعد طلوع الفجر إلى ذهاب المصلي إلى المسجد لصلاة الجمعة، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لما سبق ذكره في باب الغسل[(٣)]، ولهذا فمن اغتسل قبل طلوع الفجر فإنه لا يعد قد اغتسل للجمعة[(٤)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: **«لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»**[(٥)].

٤٨٨٧ ـ والأفضل في حق من يعلم أنه إن اغتسل مبكراً حصل له ما يزيل تنظفه أن يؤخره إلى قرب ذهابه للجمعة[(٦)]، وهذا مجمعٌ عليه[(٧)]؛ ليحقق الحكمة التي شرع الغسل من أجلها.

---

(١) صحيح البخاري، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٨٩٤).

(٢) المجموع (٤/ ٥٣٦)، إكمال المعلم (٣/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: المسألة (٨٩٢).

(٤) الاستذكار (٢/ ١٧، ١٨)، فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (٧/ ٧٠).

(٥) صحيح البخاري (٩٠٢)، صحيح مسلم (٨٤٧)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٨٦): «معنى قوله (ليومكم هذا)؛ أي: في يومكم هذا».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٥٨): «ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف».

(٧) قال في المجموع (٤/ ٥٣٤): «اتفقوا على أن الأفضل تأخيره إلى وقت الذهاب إلى الجمعة، وقال مالك: لا يصح إلا عند الذهاب».

٤٨٨٨ ـ وصفة هذا الغسل كصفة غسل الجنابة[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[٢]، ولأنه غسلٌ مستحبٌّ يتعبد به لله تعالى، فشرع على وجه الكمال كغسل الجنابة.

٤٨٨٩ ـ ومن نوى بهذا الغسل الجمعة ورفع الجنابة أجزأ، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لما ثبت عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوةٍ عمل سنة: أجر صيامها وقيامها**»[٤]، ولقاعدة التداخل المعروفة في الأحكام الفقهية.

٤٨٩٠ ـ ويحصل لمن نوى غسل الجمعة ورفع الجنابة أجر الغسلين

---

(١) قال في الفواكه الدواني (٣/ ١٩٣): «وصفته كغسل الجنابة، ويصح اندراجه فيه عند نيته بحيث يحصل له ثوابه».

(٢) صحيح البخاري (٨٨١)، صحيح مسلم (٨٥٠)، قال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٩): «(من اغتسل يوم الجمعة) من ذكرٍ أو أنثى، حرّ أو عبد (غسل الجنابة) بنصب اللام، صفة لمصدر محذوف؛ أي: غسلاً كغسل الجنابة».

(٣) ذكر في الاستذكار (٢/ ١٩) أن هذا مجمعٌ عليه، سوى جماعة من أهل الظاهر وبعض المتأخرين.

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٥٧٠)، وأحمد (٦٩٥٤)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦) وغيرهم من طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن عبد الله بن عمرو. وسنده صحيح. وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه الترمذي والنووي في المجموع (٤/ ٥٤٢)، وصححه ابن حجر في إتحاف الخيرة المهرة (١٤٧٥)، وينظر: علل الدارقطني (٤٥)، صحيح سنن أبي داود، فضل الرحيم الودود.

معاً[١]؛ لحديث عمر بن الخطاب المشهور: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

٤٨٩١ ـ والأفضل أن يأتي الرجل زوجته في هذا اليوم ليجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة[٢]؛ لحديث أوس السابق[٣].

٤٨٩٢ ـ ومن اغتسل بعد الجمعة فهو غسل نظافة، وليس بغسل جمعة، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ لحديث سلمان السابق وحديث أبي هريرة وأبي سعيد الآتيين.

٤٨٩٣ ـ ويستحب مع الغسل أن يزيل ما يحتاج إلى إزالته من أظفار وشعر الإبطين والعانة والزائد من شعر الشارب[٥]؛ لأنه من التنظف والتطهر المشروع.

---

(١) ينظر: كلام صاحب الفواكه الدواني السابق.

(٢) قال في المبدع (٢/ ١٧٢): «وذكر جماعة: من له زوجة، فالمستحب أن يجامع ثم يغتسل، نص عليه»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٨٥) في شرح الحديث الآتي: «وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث (من غسل واغتسل) المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد.. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال».

(٣) قال في الديباج على مسلم (٢/ ٤٣٣): «وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه: المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا: ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه».

(٤) الاستذكار (٢/ ١٧)، حاشية ابن عابدين، باب: الغسل (١/ ١١٤). وذكر ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٥٢) أنه حكى هذا الإجماع ابن عبد البر وغيره، قال: «وأظن بعض الظاهرية يخالف فيه، ويزعم أن الغسل لليوم لا للصلاة، ولا يعبأ بقوله في ذلك»، وينظر: المحلى (٥/ ٧٥).

(٥) المجموع (٤/ ٥٣٨)، شرح ابن رجب (٥/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠).

٤٨٩٤ ـ يستحب لمصلي الجمعة أن يلبس ثياباً حسنة، وهذا مجمعٌ عليه[١]؛ لما ثبت عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومس من طيبٍ إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها**»[٢]، ولما ثبت عن ابن أبي ليلى، قال: «أدركت أصحاب محمد ﷺ، من أصحاب بدر، وأصحاب الشجرة، إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإن كان عندهم طيب مسوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة»[٣].

٤٨٩٥ ـ وأفضل ما يلبسه الرجل المسلم في الجمعة وغيرها: الثياب البيض[٤]؛ لما ثبت عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أكحالكم الإثمد عند النوم، ينبت الشعر، ويجلو البصر، وخير ثيابكم البياض، فالبسوها، وكفنوا فيها موتاكم**»[٥].

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٢٩٩)، وينظر: الفتح لابن رجب (٥/ ٣٧٢) فقد حكى الإجماع على ذلك، وأطال في ذكر شواهد الحديث السابق، وحكى في المغني (٣/ ٢٢٤) الإجماع على أنه يستحب أن يلبس ثوبين نظيفين.

(٢) رواه الإمام أحمد (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٧٧٨)، والحاكم (١/ ٢٨٣) بإسنادٍ حسن، وينظر: صحيح سنن أبي داود، فضل الرحيم الودود.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٥٩٤): حدَّثنا عبيد الله، قال: أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى. وسنده صحيح.

(٤) قال في الإنصاف (٣/ ٢٧٣) عند كلامه على اللباس في الصلاة: «يسن لبس الثياب البيض والنظافة في ثوبه وبدنه. قال في الرعاية. قلت: ومجلسه. قال في الفروع: وغيرها، وهي أفضل اتفاقاً»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/ ٤٩٨) عند كلامه على اللباس في الصلاة: «ويسن لبس الثياب البيض، والنظافة في ثوبه وبدنه، باتفاق أهل العلم»، وينظر: سنن الترمذي (٣/ ٣١١)، والمغني (٣/ ٢٢٩)، والمبدع (٢/ ١٧٠).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٤٧٩)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٦) =

٤٨٩٦ ـ يستحب أن يتطيب للجمعة، وهذا مجمعٌ عليه[1]؛ لحديث سلمان وحديث أبي هريرة وأبي سعيد السابقين.

٤٨٩٧ ـ واستعمال الطيب ليس بواجب، وقد حكي إجماع أهل العلم على ذلك[2]، قياساً على الغسل.

٤٨٩٨ ـ يستحب استعمال السواك يوم الجمعة قبل الصلاة، وهذا مجمعٌ عليه[3]؛ لما سبق ذكره في باب السواك[4]، وهو غير واجب بإجماع أهل العلم[5].

٤٨٩٩ ـ والأمور السابقة يتأكد استحبابها في حق الإمام أكثر من غيره[6]؛ لأنه المنظور إليه من بين الناس.

٤٩٠٠ ـ يستحب لمن أتى الجمعة من المأمومين أن يبكر إليها، وهذا قول الجمهور[7] لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة**

= وغيرهم بإسناد حسن، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وله شاهد من حديث سمرة عند أحمد (٢٠٢٣٥) وغيره. وإسناده صحيح.

(١) بداية المجتهد (٣/ ٢٩٩).

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٢): «والطيب قد أجمعوا على أنه ليس بواجب»، وحكى هذا الإجماع أيضاً ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٧٣).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٢٩٩). (٤) بداية المجتهد (٣/ ٢٩٩).

(٥) الفتح لابن رجب (٥/ ٣٧٣).

(٦) المغني (٣/ ٢٣٠)، المهذب والمجموع (٤/ ٥٣٧، ٥٣٨).

(٧) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٣٥): «مذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره».

يستمعون الذكر»[(١)].

٤٩٠١ ـ ومن جاء في أول ساعة من هذه الساعات أفضل ممن جاء في وسط هذه الساعة، ومن جاء في وسط واحدة منها أفضل ممن جاء في آخرها[(٢)]؛ لأن الملائكة ﷺ يكتبون الأول فالأول، كما في الحديث السابق.

٤٩٠٢ ـ ووقت التبكير يبدأ من طلوع الشمس[(٣)]؛ لأن ما قبله وقت لصلاة الفجر.

٤٩٠٣ ـ وينتهي وقت التبكير بدخول الإمام الذي يكون عادة بزوال الشمس؛ لظاهر الحديث السابق[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٨٨١)، وصحيح مسلم (٨٥٠).

(٢) قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في شرح عمدة الأحكام (ص٢٤٤): «الساعة لها أول وأوسط وآخر، والثواب لمن جاء في هذه الساعة، ولكن من المعلوم بالضرورة أن من جاء في أولها، فهو أفضل ممن جاء في وسطها، ومن جاء في وسطها، فهو أفضل ممن جاء في آخرها، يفسر هذا: أنهم يكتبون الأول فالأول».

(٣) قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في شرح عمدة الأحكام (ص٢٤٣): «اختلف في أول هذه الساعات، فقيل: من طلوع الفجر، وقيل من طلوع الشمس، وهو الصحيح؛ لأن الإنسان بعد طلوع الفجر مأمور بالسعي لصلاة الفجر، ولأن أول النهار كما يكون من طلوع الفجر يكون من طلوع الشمس، فتقدر هذه الساعات من طلوع الشمس إلى خروج الإمام، فأحياناً تطول، وأحياناً تقصر».

(٤) قال ابن رجب في شرحه (٥/٣٥٦): «وظاهر الحديث: يدل على تقسيم يوم الجمعة إلى اثني عشر ساعة، وأن الخطبة والصلاة يقعان في السادسة منها. ومتى خرج الخطيب طوت الملائكة صحفها، ولم يكتب لأحد فضل التبكير، وهذا يدل على أنه بعد الزوال لا يكتب لأحد شيء من فضل التبكير إلى الجمعة بالكلية. وظاهر الحديث: يدل على تقسيم نهار الجمعة إلى اثني عشر ساعة مع طول النهار وقصره، فلا يكون المراد به الساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلى أربعة وعشرين ساعة؛ فإن ذلك يختلف باختلاف طول النهار وقصره. ويدل على هذا: حديث جابر، عن النبي ﷺ، قال: **«يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»** خرجه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقات»، وينظر: ما سبق =

٤٩٠٤ ـ يستحب لمن أتى الجمعة من المأمومين أن يمشي إليها على قدميه، وهذا مجمعٌ عليه[1]؛ لحديث أوس بن أوس السابق.

الفصل الرابع والعشرون

ما يستحب حال استماع الخطبة

٤٩٠٥ ـ يستحب للمأموم أن يحرص على الاستماع للخطبة[2]، وأن يجاهد نفسه في إبعاد الوساوس التي تصده عن ذلك[3]؛ لتحصل له الفائدة المرجوة منها.

٤٩٠٦ ـ إذا جاء المأموم والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين يوجز فيهما، وهذا قول فقهاء المحدثين[4]؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «**صليت؟**»، قال: لا. قال: «**قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما**»[5].

= في الكلام على ساعات الليل والنهار في باب: صلاة الوتر في المسألة (٣٧٢٣).

(١) قال في المجموع (٤/ ٥٤٤): «اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي وأن لا يركب في شيءٍ من طريقه إلا لعذرٍ كمرض ونحوه».

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٤٦٤): «الاستماع هو شغل القلب بالإسماع، والإصغاء للمتكلم، والإنصات هو السكوت».

(٣) المفهم (٣/ ٣٨٥).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد واسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة»، وينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٧٤).

(٥) صحيح البخاري (٩٣١)، وصحيح مسلم (٨٧٥) وزيادة «وتجوز فيهما» عند مسلم وحده.

الفصل الخامس والعشرون

الأمور المحرمة أو المكروهة أثناء الخطبة وقبلها

٤٩٠٧ ـ يحرم التحلق للذكر أو التعلم في المسجد قبل الجمعة[١]؛ لما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة[٢].

٤٩٠٨ ـ لا يجوز للمأموم الكلام والإمام يخطب، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: (أنصت) يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»[٤]، ولما ثبت عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**يحضر الجمعة ثلاثة: فرجل حضرها يلغو[٥]، فذاك حظه منها، ورجل حضرها**

---

(١) نيل الأوطار (٢/١٦٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/٢١١).

(٢) رواه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٨١)، والنسائي (٧١٤) وغيرهم من طرق عن ابن عجلان عن عمرة به. وسنده حسن.

(٣) قال في بداية المجتهد (٣/ ٢٧٥): «اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب على ثلاثة أقوال: فمنهم من رأى أن الإنصات واجبٌ على كل حال وأنه حكمٌ لازمٌ من أحكام الخطبة، وهم الجمهور»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١٥): «واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين»، وينظر: المبسوط (٢/٢٨)، المجموع (٤/ ٥٢٥)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (٨٥١).

(٥) قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٩٥): «اللغو: هو الكلام الباطل المهدر، الذي لا فائدة فيه. ومنه: لغو اليمين، وهو ما لا يعبأ به ولا ينعقد. ومنه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [الواقعة: ٢٥]».

بدعاء، فهو رجل دعا الله ﷻ، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصاتٍ وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارته إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، فإن الله يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»[١]، وقد ورد في أحاديث متعددة في كل منها ضعف أن المتكلم لا جمعة له، وهي بمعنى حديث عبد الله بن عمرو السابق[٢].

٤٩٠٩ ـ ويستثنى من هذا: الإمام، فيجوز للإمام أثناء خطبة الجمعة أن يكلم بعض المأمومين إذا كان في تكليمه له مصلحة[٣]، لحديث جابر السابق.

٤٩١٠ ـ كما يستثنى: من كلمه الإمام لأمر بمعروف أو تعليم ونحوهما، فيجوز لمن كلمه الإمام لمصلحة أن يجيب الإمام، وكذلك يجوز لأحد المأمومين أن يكلم الإمام إذا كان هناك مصلحة تقتضي تكليمه له[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس ﷺ قال: أصابت الناس سنة على عهد

---

(١) رواه أحمد (٧٠٠٢) عن عفان، وأبو داود (١١١٣) عن مسدد وأبو كامل، كلهم عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وسنده حسن. وقد صححه ابن خزيمة (١٨١٣)، وابن الملقن في البدر في المنير (٤/ ٦٨٣)، وقال العراقي: «إسناده جيد» كما في نيل الأوطار (٣/ ٣٣٥)، وينظر: فضل الرحيم الودود (٣٤٧).

(٢) ورد ذلك في حديث ابن عباس عند أحمد (٢٠٣٣) وغيره، وفي سنده مجالد، وهو ضعيف، وروي من حديث أبي بن كعب ومن حديث أبي الدرداء، وروي مرسلاً، وصحح الدارقطني الرواية المرسلة. قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٥٠١): «وقد روي في أحاديث متعددة مرسلة، وبعضها متصلة الأسانيد، وفيها ضعف، أن من لغا لا جمعة له، وأن ذلك حظه منها. والمراد: أنه يفوته ثواب الجمعة»، وينظر: علل الدارقطني (١٤١١)، البلوغ مع تخريجه التبيان (٤٥٢، ٤٥٣).

(٣) إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣٠).

(٤) كأن يخطىء الإمام في لفظ آية في الخطبة خطأً يحيل المعنى، وكأن يطلب منه أمراً فيه مصلحة ظاهرة، كما في حديث أنس الذي أشير إليه أعلاه.

رسول الله ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه ـ وما نرى في السماء قزعة ـ فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ[١]...، ولما روى مسلم عن أبي رفاعة: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديداً قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها[٢].

٤٩١١ ـ وكذلك يستثنى من ذلك: مسؤولو الأمن وتنظيم الناس في المساجد الكبيرة، كالمسجد الحرام والمسجد النبوي، فيجوز لهم تكليم الناس وقت خطبة الجمعة عند الحاجة إلى ذلك لعظم المصلحة في ذلك، أما حارس المسجد ونحوه فلا يجوز له الكلام أثناء الخطبة؛ لعموم النهي عن ذلك[٣].

٤٩١٢ ـ ويستثنى أيضاً: ما كان لأمرٍ واجبٍ ناجز، كتحذير ضرير من الوقوع في بئر، أو تحذير من يخاف عليه من نار، أو حية، أو حريق، أو عدو يريد قتله، أو نحوها مما يخاف منه الهلاك أو الضرر، وهذا مجمعٌ عليه[٤]؛ لأن التحذير من هذه الأشياء يجوز في نفس الصلاة مع فسادها به،

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٢)، وصحيح مسلم (٨٩٧)، وله شاهد من حديث أبي رفاعة عند مسلم (٨٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٧، ٢٤٨).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١٥): «ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر»، وقال في المجموع (٤/ ٥٢٣): «بلا خلاف»، وينظر: المغني (٣/ ١٩٨)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٧٦).

ففي وقت الخطبة أولى، ولأن الضرورات تبيح المحظورات، كما هو مقررٌ في القواعد الفقهية.

٤٩١٣ ـ كما يستثنى من هذا أيضاً من يقوم بتسجيل خطبة الإمام، فيرخص له أن يقوم بمتابعة التسجيل وقت الخطبة، وإصلاح ما يحتاج إليه في ذلك؛ لأن التسجيل يحصل بدون كلام من يتولى التسجيل ولا تشويش[١]، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لعظم المصلحة فيه.

٤٩١٤ ـ ويستثنى كذلك: إذا تكلم الخطيب في خطبته بكلامٍ مكروهٍ أو محرم، فإنه يجوز للمستمع الكلام حينئذٍ[٢]؛ لأن كلام هذا الخطيب المكروه والمحرم ليس جزءً من الخطبة الشرعية، فلا حرمة له، ولا يؤمر المسلم باستماعه.

٤٩١٥ ـ يجوز لمن عطس أن يحمد الله تعالى سرّاً بحيث لا يسمع سوى نفسه[٣]؛ لأنه يجوز في الصلاة، ففي وقت الخطبة أولى.

٤٩١٦ ـ يحرم على من يستمع الخطبة تشميت العاطس، وهذا قول الجمهور[٤]؛ للمنع من إنكار المنكر بالقول، كما سبق، فتشميت العاطس

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٥٠).

(٢) قال في شرح خليل للخرشي (٥/ ٢٢٩): «نقل البرزلي عن ابن العربي رأيت الزهاد بمدينة النبي ﷺ والكوفة إذا بلغ الإمام الدعاء للأمراء أو أهل الدنيا قاموا فصلوا ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو في علم ولا يصغون إليهم؛ لأنه لغو وهذا صريح في أنه لا يحرم الكلام ولا التنفل إذا لغا الإمام»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١٥): «اختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة».

(٣) قال في مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٢٩): «وهل يحمد إذا عطس؟ الصحيح نعم في نفسه، ولو لم يتكلم، لكن إن أشار بعينه أو بيده حين رأى منكراً، الصحيح أنه لا يكره».

(٤) فقد قال بهذا القول وبتحريم رد السلام وقت الخطبة كثير من السلف، وقال به أكثر الحنفية، وهو مذهب المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، وقال به الإمام =

مثله[1]؛ ولأنه إن رفع صوته بالحمد فهو مخطئ لا يستحق أن يشمت في هذا الوقت[2].

٤٩١٧ ـ وينبغي لمن كان بقرب هذا العاطس الذي حمد الله أن يشمته بعد انتهاء الخطبة التي يستمعها[3]؛ لأنه يصح تأخر التشميت لعارضٍ، قياساً على تأخير رد السلام[4].

= أحمد في رواية عنه، قال العراقي في طرح التثريب (٣/ ٢٠٠): «حكى ابن العربي عن سائر فقهاء الأمصار غير الشافعي وأحمد وإسحاق أنه لا يرد السلام ولا يشمت»، وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٢٧٨): «ومن مسائل إسحاق الكوسج لأحمد: قلت: إذا عطس الرجل يوم الجمعة؟ قال: لا تشمته»، وقال في البحر الرائق (٢/ ١٥٩): «وأما المستمع فيستقبل الإمام إذا بدأ بالخطبة وينصت، ولا يتكلم ولا يرد السلام، ولا يشمت»، والصحيح عند الحنابلة جواز رد السلام وجواز تشميت العاطس. وينظر: الأوسط (٤/ ٨١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٩)، التمهيد (١٩/ ٣٨)، المبسوط (٢/ ٢٨)، المغني (٣/ ١٩٨، ١٩٩)، المبدع (٢/ ١٧٩)، الإنصاف (٥/ ٣٠٧).

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨١): «قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**» فالإنصات يجب على ظاهر السُّنَّة، وإباحة رد السلام وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يرد السلام إشارة، ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته».

(٢) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ١٥٠): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم رد السلام؟ وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة؟ وما حكم مصافحة من مد يده أثناء خطبة الجمعة؟ فأجاب فضيلته بقوله: رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة لا يجوز؛ لأنه كلام، والكلام حينئذٍ محرم؛ ولأن المسلم لا يشرع له السلام في هذه الحال، فسلامه غير مشروع فلا يستحق جواباً. والعاطس غير مشروع له حال الخطبة أن يجهر بالحمد فلا يستحق أن يشمت. وأما مصافحة من مد يده فهو أهون، والأولى عدمه؛ لأنه مشغل إلا أن يخشى من ذلك مفسدة فلا بأس أن يصافح اتقاءً للمفسدة لكن بدون كلام، وتبين له بعد الصلاة أن الكلام حال الخطبة حرام».

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨١): «ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته»، وينظر: ما يأتي نقله عن اللجنة الدائمة عند الكلام على تأخير رد السلام.

(٤) ينظر: ما يأتي عند الكلام على تأخير رد السلام قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤٩١٨ ـ يحرم على من يستمع الخطبة أن يبدأ غيره من إمامٍ أو مأموم بالسلام[١]؛ للنهي عن الكلام وقت الخطبة، كما سبق[٢].

٤٩١٩ ـ يحرم على من يستمع الخطبة رد السلام بالكلام على من سلم عليه، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لما ذكر في المسألة السابقة، ولأن الإنصات واجب، أما رد السلام على هذا المسلم فهو غير واجب؛ لأن تسليمه محرم، وما كانت هذه صفته لا يجب الرد عليه[٤].

٤٩٢٠ ـ وينبغي له أن يرد السلام بالإشارة، وبالأخص إذا علم أنه سيترتب على عدم رده مفسدة[٥]؛ لأن ترك رد السلام كلية قد يترتب عليه

---

(١) قال في طرح التثريب (٣/ ٢٠٠): «ومنع المالكية ابتداء السلام ورده في هذه الحالة مطلقاً، وهو مقتضى الحديث، أما ابتداء السلام فهو سُنَّة فكيف يفوت به الإنصات المأمور به، وإذا كان الأمر بالإنصات مع وجوبه وخفته لغواً فما ظنك بالسلام الذي هو مستحب، وأما جوابه فلأنه مرتب على استحباب الابتداء حيث استحب الابتداء وجب الرد وحيث كان الابتداء غير مستحب كان الرد غير واجب».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦/ ١٠٠): «السلام حال خطبة الجمعة حرام، فلا يجوز للإنسان إذا دخل والإمام يخطب الجمعة أن يسلم، ورده حرام أيضاً، ووجه كون رده حراماً أنه كلام. وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»**، مع أنك ناهٍ عن منكر، ومع ذلك يلغو؛ أي: يحرم أجر الجمعة».

(٣) تنظر: مسألة تشميت العاطس السابقة.

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (ص٣٩٥): «إذا سلم عليك أحد فلا ترد عليه السلام باللفظ، لا تقل: وعليك السلام. حتى لو قاله باللفظ، فلا تقل وعليك السلام، أما مصافحته فلا بأس بها، وإن كان الأولى أيضاً عدم المصافحة، مع أن بعض أهل العلم قال: إن له رد السلام ولكن الصحيح إنه ليس له أن يرد السلام؛ لأن واجب الاستماع مقدمٌ على واجب الرد، ثم إن المسلم في هذه الحال ليس له حق أن يسلم؛ لأن ذلك يشغل الناس عما يجب استماعهم إليه، فالصواب أنه لا رد ولا ابتداء للسلام والإمام يخطب».

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٦): «والذي أرى أن يرد السلام إشارة»، وينظر: ما يأتي نقله عن اللجنة الدائمة عند الكلام على تأخير رد السلام، وما يأتي =

منكر أكبر من هجران وتقاطع وشحناء، وقد أجمع أهل العلم على أنه يشترط أن لا يترتب على إنكار المنكر منكر أكبر منه[١].

٤٩٢١ ـ وإن مد المسلِّم يده للسلام استحب للمسلم عليه أن يمد يده للسلام[٢]؛ لما ذكر في المسألة السابقة[٣].

٤٩٢٢ ـ وينبغي لمن سُلِّم عليه إذا لم يرد السلام وقت الخطبة أن يرده بعدها[٤]؛ لأن تأخير رد السلام ثم رده بعد وقتٍ ردٌّ صحيح، كما أخر

= قريباً من كلام شيخنا ابن باز.

(١) قال الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه (١٢/ ٤١٠): «تشير له عند الخطبة، وتضع يدك في يده إذا مدها من دون كلام».

(٢) جاء في مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٢/ ٤١٠): «س: إذا كان الإمام يخطب وسلم عليك آخر، ولو مد يده وسلم فما الحكم؟ ج: تشير له وقت الخطبة وتضع يدك في يده إذا مدها من دون كلام»، وينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق عند الكلام على عدم تشميت العاطس، وكلامه الآخر الذي مر قريباً.

(٣) وما ذكره شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦/ ١٦٢) عند كلامه على هذه المسألة جواباً لمن سأله بأنه هز رأسه لمن سلم عليه ولم يصافحه، بقوله: «أما مصافحته فإنه لا بأس بها وإن كان الأولى أيضاً عدم المصافحة، وغمزه، ليشعر بأن هذا ليس موضع مصافحة؛ لأن في المصافحة نوعاً من العبث الذي قد يخرج الإنسان عن تمام الاستماع للخطبة» فيه نظر؛ لأن الغمز فيه عبث أيضاً، وليس فيه رد للسلام، أما المصافحة فهي جزء من السلام، فهي أولى من الغمز، ولو قيل بتركها كلها لكان له وجه.

(٤) جاء في الفتاوى الهندية (٥/ ٣٢٦): «في الأصل: ولا ينبغي للقوم أن يشمتوا العاطس، ولا أن يردوا السلام؛ يعني: وقت الخطبة، في (صلاة الأثر) روي عن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ عن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنهم يردون السلام ويشمتون العاطس، ويتبين بما ذكر في صلاة الأثر أن ما ذكر في الأصل قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ، قالوا: الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ في هذا بناءً على أنه إذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة؟. على قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ يرد، وعلى قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ لا يرد، كذا في الذخيرة»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧/ ١٢٩): «إذا سلم عليك =

النبي ﷺ رد السلام حتى تطهر، ثم رد السلام[(١)].

٤٩٢٣ ـ وينبغي للمسلم عليه ممن سبق أن ينبه المسلِّم إلى خطئه بعد انتهاء الخطبة أو بعد انتهاء الصلاة[(٢)]؛ لأن هذا من نهيه عن المنكر.

٤٩٢٤ ـ لا يجب على الإمام الذي سلم عليه مأموم أن يرد السلام[(٣)]؛ لأن تسليمه على الإمام محرم أو مكروه، وما كانت هذه حاله لا يجب رد السلام على صاحبه.

٤٩٢٥ ـ يحرم إنكار المنكر عند رؤيته وقت استماع الخطبة بالكلام[(٤)]؛ لحديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو السابقين.

٤٩٢٦ ـ ويجب إنكاره بالإشارة ونحوها[(٥)]، وقد أجمع أهل العلم

= أحد تصافحه باليد ولا تتكلم برد السلام، وترد عليه السلام بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولى، أو بعد انتهائه من الخطبة الثانية إذا سلم عليك أثناء الخطبة الثانية، أو ترد عليه بالإشارة كالمصلي، وكذلك تشميت العاطس يرد عليه السامع بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولى أو الثانية كما سبق».

(١) ينظر: ما سبق في باب: الوضوء قضاء الحاجة في المسألة (٢٥٦).

(٢) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٢/ ٤١١) بعد كلامه السابق: «ويعلمه بعد انتهاء الخطبة أن هذا لا ينبغي له، وإنما المشروع له إذا دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد ولا يسلم على أحد حتى تنتهي الخطبة، وإذا عطس فعليه أن يحمد الله في نفسه ولا يرفع صوته»، وينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق عند الكلام على عدم تشميت العاطس.

(٣) جاء في فتاوى الرملي (٢/ ١٩): «سئل عما لو سلم شخص على الخطيب وهو يخطب هل يجب عليه رد السلام أو لا؟ فأجاب: بأنه لا يجب على الخطيب رد السلام إذا سلم عليه».

(٤) المغني (٣/ ١٩٨).

(٥) قال في البحر الرائق (٢/ ١٦٨): «وعن أبي يوسف أنه كان ينظر في كتابه ويصححه وقت الخطبة، ولو لم يتكلم لكن أشار بيده أو بعينه حين رأى منكراً الصحيح أنه لا بأس به»، وجاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٤٧): «وأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ من كره ذلك ومنهم من قال لا =

على جواز الإشارة لتسكيت المتكلم[١]؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي الخطبة أولى.

٤٩٢٧ ـ وتحريم الكلام وقت الخطبة يعم من سمع الخطبة ومن لم يسمعها، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لعموم حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو السابقين، ولما ثبت عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت»[٣].

٤٩٢٨ ـ ومن تكلم والإمام يخطب وهو ممن يحرم عليه الكلام، فقد ذهب أجر جمعته؛ لحديث عبد الله بن عمرو السابق، وهي مجزية عنه، فلا يجب عليه إعادة الجمعة ظهراً، وهذا مجمعٌ عليه[٤]؛ لعدم الدليل على إعادتها.

= بأس به، وإذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار بيده أو برأسه أو بعينه نحو أن رأى منكراً من إنسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه الصحيح أنه لا بأس به، هكذا في المحيط».

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٩٦).

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٨٨): «قال الداودي: ترك اللغو ورفث التكلم والإنصات للخطبة واجبٌ على من شهدها سمعها أو لم يسمعها، قاله مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء»، وينظر: كلام ابن حجر الذي سبق نقله قريباً.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٣) وسنده صحيح. وقد سبق تخريجه في باب: الصفوف عند الكلام على تسوية الصفوف في المسألة (٢٦٩٦).

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٧): «ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعاً من كلام أو تخطي رقاب الناس أو شيء غير ذلك؟ قال: لا، وعن ابن جريج عن عطاء قال: يقال: من تكلم فكلامه حظه من الجمعة ـ يقول: من أجر الجمعة، فأما أن يوفي أربعاً فلا ـ قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر وجماعة أهل النظر لا يختلفون في ذلك وحسبك بهذا أصلاً وإجماعاً»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٥٠١) بعد ذكره من قال بأن المتكلم يكتفي بصلاة الجمعة: «ولا يصح عن أحد خلاف ذلك».

٤٩٢٩ ـ يكره الأكل والشرب لغير حاجة وقت استماع خطبة الجمعة[1]؛ لما في ذلك من الانشغال عن استماع الخطبة، فإن وجدت حاجة لم يكرها للخطيب ولا للمستمعين؛ لأن الكراهة تزول عند الحاجة، وقد أجمع أهل العلم على أن من شرب لم تبطل جمعته[2].

٤٩٣٠ ـ يكره الاستياك وقت خطبة الجمعة إلا لحاجة الخطبة[3]، كطرد نعاس؛ لما سبق ذكره في باب السواك[4].

٤٩٣١ ـ يجوز وقت خطبة الجمعة صلاة المستمع على النبي ﷺ سرّاً عند ذكر الخطيب له في الخطبة[5]؛ لأن هذا الفعل لا يشغل عن سماع الخطبة، وفيه امتثال للأمر بهذه الصلاة عند وجود سببها، ويحصل به المستمع على أجر الصلاة وأجر الاستماع، ويكون سراً؛ لئلا يشوش على المستمعين للخطبة[6].

---

(١) قال في الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٣): «ولا يأكل ولا يشرب والإمام يخطب»، وينظر: الأوسط (١/ ٨١).

(٢) المجموع (٤/ ٥٢٩).

(٣) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٥/ ٣٧): «لا يستاك وقت الخطبة، بل ينصت ويقبل على الخطبة ولا يستاك، ولا يعبث، حتى السواك لا يستعمله ولا يرد السلام، ولا يشمت العاطس والإمام يخطب، بل يقبل على الخطبة ويستمع لها وينصت لها، ويحفظ السواك حتى تأتي الحاجة إليه عند إقامة الصلاة عندما ينتهي من الخطبة».

(٤) ينظر: المسألة (٥١٧).

(٥) وهذا القول مروي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه الإمام ابن تيمية. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، الاختيارات (ص٨٠)، وقال في المبدع (٢/ ١٧٩): «ويصلي على النبي ﷺ إذا ذكر كالدعاء اتفاقاً»، ولعله أراد الاتفاق المذهبي.

(٦) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦/ ١٠٠): «الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند ذكره في الخطبة فلا بأس بذلك، لكن بشرط أن لا يجهر به، لئلا يشوش على غيره، أو يمنعه من الإنصات. وكذلك التأمين على دعاء =

٤٩٣٢ - يكره الذكر وقت الخطبة[(١)]؛ لأنه يشغل عن سماع الخطبة، وسماعها أفضل منه بإجماع عامة أهل العلم[(٢)].

٤٩٣٣ - والتحريم والكراهة في جميع المسائل السابقة خاص بمن في المسجد ونحوه ممن يستمع الذكر، أما من كان خارج المسجد في الطريق إلى المسجد، أو ممن لا تلزمه الجمعة، فلا يدخلون في ذلك[(٣)]؛ لعدم الدليل على تناول النهي في حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو السابقين لهم.

٤٩٣٤ - يجوز الكلام وقت الأذان الثاني للجمعة قبل الشروع في الخطبة[(٤)]؛ لعدم النهي عنه، ولما ثبت عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج

= الخطيب لا بأس به بدون رفع صوت؛ لأن التأمين دعاء».

(١) قال الخادمي الحنفي في بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٣/ ٢٦٠): «(**الثالث والثلاثون**: الكلام في حال الخطبة، ولو تسبيحاً أو تصليةً أو أمراً بالمعروف أو نحوها) كقراءة القرآن والبحث العلمي فضلاً عن غيرها وعن البحر ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالأكل والشرب والعبث والالتفات انتهى».

(٢) قال ابن رجب في الفتح، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٨/ ٢٧٦): «أجمع العلماء على أن الأفضل لمن سمع خطبة الإمام أن ينصت ويستمع، وأنه أفضل ممن يشتغل عن ذلك بذكر الله في نفسه، أو تلاوة قرآن أو دعاء»، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢١٨): «وهل ذكر الله سراً أفضل أو الإنصات؟ فيه وجهان: **أحدهما**: الإنصات أفضل لحديث عبد الله بن عمرو وقول عثمان. **والثاني**: الذكر أفضل لأنه لا يحصل ثواب الذكر من غير ضرر فكان أفضل كقبل الخطبة».

(٣) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (٥/ ٥٧٠).

(٤) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٤٧): «وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وقالا: لا بأس إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا فرغ قبل أن يشتغل بالصلاة كذا في الكافي سواء كان كلام الناس أو التسبيح أو تشميت العاطس أو رد السلام، كذا في السراج الوهاج».

عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد»[(١)].

٤٩٣٥ ـ الأولى للمسلم في هذا الوقت أن يتابع المؤذن؛ للنصوص المرغبة في ذلك.

٤٩٣٦ ـ يجوز الكلام بين الخطبتين[(٢)]؛ لمفهوم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»، فمفهومه أنه إذا لم يكن الإمام يخطب أنه لا حرج في الكلام حينئذٍ.

٤٩٣٧ ـ يجوز الكلام بعد انتهاء الخطبة الثانية قبل الدخول في صلاة الجمعة[(٣)]؛ لعدم النهي عن ذلك.

٤٩٣٨ ـ يجوز الكلام لمن دخل المسجد قبل أن يجلس، إذا لم يكن في ذلك تشويشٌ على من يستمع الخطبة، وهذا لا خلاف فيه[(٤)]؛ لأنه في هذه الحال ليس ممن يستمع الخطبة، فهو كمن لم يدخل المسجد بعد.

٤٩٣٩ ـ يحرم العبث بالحصى ونحوه[(٥)]؛ لحديث أبي هريرة السابق.

---

(١) رواه الإمام مالك (١/ ١٠٣) عن الزهري عن ثعلبة به. وسنده صحيح. ورواه الشافعي في الأم (١/ ٢٢٧) عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة.. فذكره. وسنده صحيح. وصحح الإسنادين النووي في خلاصة الأحكام (٢٨٥٢).

(٢) وهذا قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو قول عند الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣)، المجموع (٤/ ٥٢٣)، المغني (٣/ ٢٠٠) وذكره احتمالاً، الفروع وتصحيحه بهامشه (٣/ ١٨٣، ١٨٤)، الإنصاف (٥/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ١٤٦)، وقد أخذه من جملة «**ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته**» في حديث أبي هريرة عند مسلم (٨٥٧).

(٤) قال في المجموع (٤/ ٥٢٣): «اتفقوا على أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكاناً».

(٥) قال في فيض القدير (١/ ٤٤٨) في شرح حديث ابن عمر الآتي: «يعني ينتقل =

٤٩٤٠ ـ يحرم طلب الصدقة بسؤال الناس وقت الخطبة[١]؛ لما في ذلك من الانشغال عن استماع الخطبة، ولما فيه من إشغال من يستمع الخطبة.

٤٩٤١ ـ يحرم إعطاء السائل مالاً وقت الخطبة[٢]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٤٩٤٢ ـ يجوز لمن أصابه نعاس أن ينتقل من مكانه إذا لم يندفع النعاس إلا به[٣]؛ لما ثبت عن ابن عمر أنه قال: «إذا نعس أحدكم في مجلسه فليتحول إلى غيره»[٤]، ولأن ذلك حركة لمصلحة استماع الخطبة، فلم تحرم، كتسكيت المتكلم بالإشارة.

= منه إلى غيره لأن الحركة تذهب الفتور الموجب للنوم فإن لم يكن في الصف محل يتحول له قام وجلس، قال في الأم: ولو ثبت في مجلسه وتحفظ من النعاس لم أكرهه»، وينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٣٦٨)، دليل الفالحين (٢/ ٩٢).

(١) قال في المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧٩): «ليس له أن يتصدق على سائل وقت الخطبة، ولا يناوله إذن للإعانة على محرم، وإلا جاز، نص عليه، وفي الرعاية: يكره، فإن كانت المسألة قبلها ثم جلس لها جاز، كالصدقة على من لم يسأل، أو سأل الإمام الصدقة لإنسان، وقيل: يكره السؤال والتصدق في المسجد، جزم به في الفصول، وظاهر كلام ابن بطة: يحرم السؤال، وقاله في إنشاد الضالة، وهذا مثله، وأولى».

(٢) ينظر: كلام صاحب المبدع السابق.

(٣) قال في المبدع (١٧٨/٢): «إذا نعس استحب له أن يتحول»، وينظر: الآثار في ذلك عن بعض السلف في مصنف عبد الرزاق (٥٥٤٥ ـ ٥٥٥٠).

(٤) رواه الشافعي في المسند (ترتيب السندي ١/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٥٢٩١) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قوله. وإسناده صحيح. ورواه أحمد (٤٧٤١)، والترمذي (٥٢٦) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (١٨١٩)، لكن ذكر ابن المديني كما في تاريخ بغداد (١/ ٢٢٩) أن هذا الحديث منكر من حديث ابن إسحاق، وينظر: علل الدارقطني (٢٧٧٢).

٤٩٤٣ ـ يحرم على الأخرس الكلام بالإشارة[١]؛ لقيامها عنده مقام الكلام في البيع وغيره، فتحرم حيث يحرم الكلام، لأنها في معناه.

الفصل السادس والعشرون

الأمور المستحبة يوم الجمعة

٤٩٤٤ ـ يستحب للإمام والمنفرد أن يقرأ في صلاة فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة السجدة، وأن يقرأ في الثانية بعد الفاتحة سورة الإنسان، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾»[٣].

٤٩٤٥ ـ يستحب لمن بكر إلى الجمعة أن يستكثر من نوافل الصلاة، فيصلي ركعتين ركعتين حتى يدخل الخطيب؛ لما سبق ذكره في باب السُّنن الرواتب[٤].

٤٩٤٦ ـ يستحب أن يصلي المسلم المقيم بعد الجمعة أربع ركعات إن صلى في المسجد وركعتين إن صلى في بيته؛ لما سبق ذكره في صلاة التطوع في باب السُّنن الرواتب[٥].

٤٩٤٧ ـ يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة، وهذا مجمعٌ عليه[٦]؛ لأن فيها ساعة الإجابة، كما سبق في فضائل الجمعة.

٤٩٤٨ ـ يستحب الاستكثار من ذكر الله تعالى في مساء يوم

---

(١) الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٣/ ٤٦٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٨٩١)، صحيح مسلم (٨٨٠)، وله شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (٨٧٩).

(٤) ينظر: المسألة (٣٩١٤).

(٥) ينظر: المسألة (٣٩١٦، ٣٩١٧).

(٦) المجموع (٤/ ٥٤٨).

الجمعة[(١)]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة: ١٠].

٤٩٤٩ ـ يستحب الاستكثار في يوم الجمعة من الصلاة على النبي ﷺ[(٢)]؛ لما ثبت عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة**»[(٣)].

---

(١) قال النووي في الأذكار (ص١٧١): «يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة»، وينظر: رياض الصالحين (ص٣٣٨)، خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٣).

(٢) المجموع (٤/ ٥٤٨)، دليل الفالحين (٢/ ٩٠)، جلاء الأفهام: الموطن الثامن عشر (ص٤٨١)، إعانة الطالبين (٢/ ١٠٣)، الإنصاف: التشهد (٣/ ٥٥١)، وظاهر صنيع الموفق في المقنع (مطبوع مع شرحه المبدع ٢/ ١٧١)، وكلام صاحب المنتهى (مطبوع مع شرحه كشاف القناع ٣/ ٣٧٨)، وكلام صاحب زاد المستقنع (مطبوع مع شرحه الروض المربع وحاشية شرحه لابن قاسم ٢/ ٤٧٩) أن هذا الاستحباب خاص بنهار يوم الجمعة دون ليلتها، وهو الصحيح؛ لأن اليوم إذا أطلق انصرف إلى النهار، كما في قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحَاقَّة: ٧]، وكما في حديث جابر مرفوعاً: «يوم الجمعة ثنتا عشرة» يريد ساعة، وهو حديث حسن، وقد سبق تخريجه في الوتر في المسألة (٣٧٢٣).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٣)، ومحمد بن عبد الرحيم المقدسي في المنتقى من سماعاته (ص٢٠ طبع حاسب آلي) من طريق حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة به. وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٣٢٨): «رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ إلا أن مكحولاً قيل: لم يسمع من أبي أمامة»، وهو كما قال، وله شاهدٌ من حديث أنس عند ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٤٤، و٩٦٨، ٩٦٩)، وقوام السُّنَّة في الترغيب (١٦٨٠) من طريقين في كل منهما ضعف عن يزيد الرقاشي عن أنس، ويزيد ضعيف، وله شاهدٌ آخر مرسل، رواه ابن أبي شيبة (٨٧٩٢): حدَّثنا هشيم قال: أنا أبو حرة عن الحسن البصري مرفوعاً. وسنده صحيح. فحديث أبي أمامة حسن لغيره بهذه الشواهد. أما حديث أوس بن أوس مرفوعاً: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي**». قال: قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت. فقال: «**إن الله ﷻ حرم على الأرض أجساد الأنبياء**» عند أحمد (١٦١٦٢)، وأبي داود (١٠٤٩)، فقد قال أبو حاتم عنه: «حديث منكر»، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٣٣٥).

٤٩٥٠ ـ يستحب عند وجود سبب عارض يقتضي التنبيه عليه أو معالجته أن تلقى موعظة بعد الجمعة تعالج هذا الأمر إذا كان ليس من المناسب التنبيه عليه في الخطبة[١]؛ لاقتضاء هذه الحاجة لها، ولعدم الدليل على المنع من ذلك[٢].

٤٩٥١ ـ أما إذا لم يوجد سبب لذلك فإن الأولى عدم إلقاء موعظة بعد الجمعة؛ لما يخشى من ملل الحاضرين وسآمتهم من تكرار الموعظة[٣].

٤٩٥٢ ـ ولذلك فإن ما يفعله بعض الخطباء من وضع كلمة أو محاضرة تشبه الخطبة أو تقرب منها بعد كل جمعة يلقيها أمام جميع المصلين، ونحو ذلك، أمرٌ غير محمود، وهو من البدع المحدثة؛ لعدم ورود هذا الفعل عن النبي ﷺ أو عن أحدٍ من أصحابه[٤].

---

(١) جاء في فتاوى شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ٣٠): «المنع من الموعظة والتذكير بعد صلاة الجمعة فلا أعلم له أصلاً؛ بل قد روي عن جماعة من الأئمة كالإمام ابن تيمية أنه كان يقرأ الحديث بعد صلاة الجمعة، وكذلك يذكر الشيخ عبد الغني بن سرور صاحب العمدة وغيرهم، وقال الإمام أحمد: إذا كانوا يقرؤون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلي أن يسمع إذا كان فتحاً من فتوح المسلمين، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين وإن كان إنما فيه ذكرهم فلا يسمع».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٨٠) جواباً لسؤالٍ عن إلقاء موعظة بعد صلاة الجمعة: «لا نعلم دليلاً يدل على منع الموعظة بعد الصلاة، ومعلومٌ أن الدواعي لإلقاء الموعظة تختلف باختلاف أحوال من يلقيها، وحاجة الناس لها، وأحوال الأئمة الذين يقومون بإلقاء الخطب، وأما الآية التي ذكرتها فلا تتعارض مع إلقاء الموعظة».

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٢٦٢): «لا نعلم دليلاً يمنع الموعظة بعد صلاة الجمعة، ومعلومٌ أن الدواعي لإلقاء الموعظة تختلف باختلاف الأحوال.. لكن من الحكمة عدم إلقاء الموعظة بعد خطبة الجمعة إذا لم تدع لذلك الحاجة، فإن الخطبة موعظة وقد سبقت فلا تكرر، ومعلوم أن المواعظ والخطب إذا كثرت وتوالت سئمت، وقلل ذلك من شأنها».

(٤) جاء في فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ١١١، ١١٢): «سئل فضيلة الشيخ =

٤٩٥٣ ـ أما وضع درس علمي في المسجد بعد الصلاة في بعض نواحي المسجد فلا حرج فيه[1]؛ لأن الأصل جواز مثل هذا الدرس واستحبابه، وهو بهذه الصفة لا يضاهي الخطبة، وليس مكملاً لها.

٤٩٥٤ ـ ولهذا فإن ما يفعل في بعض مساجد المسلمين في هذا العصر من إقامة الإمام أو غيره درساً بعد الجمعة يجيب فيه عن استفسارات من يحضر عنده بعد الصلاة، أو استفسارات جماعة المسجد التي يضعونها

=ـ رحمه الله تعالى ـ: نرى كثيراً من خطباء المساجد يداومون على إكمال خطبة الجمعة بعد الانتهاء مباشرة من الصلاة، والبعض ينشأ موضوعاً جديداً، بل وبعضهم له درس ثابت. وحجتهم في ذلك انتهاز فرصة تجمع الناس حيث يدخل المسجد أناسٌ لا يدخلونه إلا يوم الجمعة فقط، فهل فعلهم هذا صحيح وموافق لهدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيرا. فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد كان النبي ﷺ يعلن ذلك في خطبته يوم الجمعة أن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ولا شك أن أهدى الناس وأقومهم طريقاً هو محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا شك أن أعلم الناس بما يصلح الناس هو محمد ﷺ. فهل شرع خطبتين اثنتين قبل الصلاة وواحدة بعدها؟! الجواب: كل يعلم بأنه لم يفعل هذا، وإذا كان كذلك فلسنا والله خيراً من محمد ﷺ في هداية الخلق، لذلك أرى أن ذلك الفعل الذي ذكرت في السؤال وهو أن الخطيب يكمل موضوع الخطبة بعد الصلاة، أو يأتي بموضوع جديد أرى أن هذا من البدع المنكرة. وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يستمع لكلمة تقال بعد صلاة الجمعة؛ يعني: نهى الناس أن يستمعوا إلا إذا كانت من السلطان، ومعلوم أن السلطان ليس يكتب للناس كل جمعة ولكن في الأمور التي تحدث يكتب وتقرأ بعد صلاة الجمعة، ونصيحتي لإخواني الخطباء أن يتبعوا هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنه والله أبرك، وأنفع، وأجدى للخلق، وليس نحن مشرعين نشرع ما تهواه أنفسنا، ونرى أنه الحق ولكننا متبعون نتأسى بأهدى الخلق محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فالنصحية.. النصيحة.. النصيحة لهؤلاء الخطباء بأن يدعوا الكلام بعد صلاة الجمعة، وإن كان لديهم موضوعٌ مهمٌ فليجعلوه في الخطبة التي قبل الصلاة».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاويه (١٦/ ١١٢) بعد كلامه السابق: «وأما الجلوس للتدريس بعد صلاة الجمعة فلا أعلم به بأساً أن يقوم المدرس في زاويةٍ من المسجد ويدرس، أو يكون له كرسي في وسط المسجد يجلس عليه ويدرس».

في أيام الأسبوع في صندوقٍ مخصصٍ لذلك، لا حرج فيه؛ لاقتضاء الحاجة لذلك؛ لأنه لا يمكن الإجابة على هذه الأسئلة في الخطبة.

٤٩٥٥ ـ وكذلك: ما يفعل في هذا العصر في بعض المساجد من إقامة درس أو دروس للجاليات بعد الجمعة، والغالب أنها تكون بغير العربية، فهو عمل حسن؛ لأن هذا الوقت هو أنسب وقت لهم؛ لأن جلهم من موظفي الشركات ونحوها الذين لا يجدون وقتاً لحضور الدرس سوى هذا اليوم، ويشق عليهم الرجوع إلى المسجد لحضور الدرس بعد العصر أو بعد المغرب أو العشاء.

الفصل السابع والعشرون

أمور تكره في يوم الجمعة

٤٩٥٦ ـ لا يستحب أن يتقصد الإمام أو المنفرد قراءة سورة فيها سجدة في فجر يوم الجمعة غير سورة السجدة[١]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

٤٩٥٧ ـ لا يستحب ما يفعله بعضهم من صلاة الظهر بعد الجمعة[٢]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة، فهو من البدع المحدثة[٣].

---

(١) قال في منار السبيل (١/ ١٤٤): «وأن يقرأ في فجرها آلَمَ السجدة وفي الثانية هل أتى نص عليه لأنه ﷺ كان يفعله متفق عليه، وتكره مداومته عليهما لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة قاله أحمد وقال جماعة لئلا يظن الوجوب»، وفي المسألة قول آخر ينظر في شرح ابن رجب (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧).

(٢) قال في البحر الرائق (٢/ ١٥١) بعد كلام له: «ومنشأ جهلهم صلاة الأربع بعد الجمعة بنية الظهر وإنما وضعها بعض المتأخرين».

(٣) قال شيخنا ابن باز كما في مجموع فتاويه (١٢/ ٣٥٦، ٣٥٧): «وهنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها، وهي: أن بعض الناس في العصور المتأخرة إذا كان في البلد جمعتان أو أكثر يصلون الظهر بعد صلاة الجمعة ويزعمون أن في ذلك احتياطاً خوفاً من عدم صحة إحدى الجمعتين، وهذا في الحقيقة منكرٌ ظاهر وحدث في الإسلام لا يجوز =

٤٩٥٨ ـ تكره المواظبة على قراءة سورة الكهف في كل جمعة[١]؛ لعدم ثبوت الحديث الوارد في فضل قراءتها في يوم الجمعة[٢] ولم أقف على رواية عن أحدٍ من الصحابة أو من التابعين في تخصيص قراءته لها بيوم الجمعة[٣].

= الإقرار عليه وقد أنكره من أدركه من محققي العلماء؛ لأن الله سبحانه إنما أوجب على المسلمين في يوم الجمعة وغيرها خمس صلوات وهؤلاء يوجبون على الناس يوم الجمعة ست صلوات، وهكذا لو لم يوجبوا ذلك وإنما استحبوه أو أباحوه فكل ذلك لا يجوز؛ لأنه من البدع المحدثة»، وينظر: السنن والمبتدعات للشقيري المصري (ص١٨١)، فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧/ ١٠٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٦٤).

(١) هذا هو ظاهر حال السلف حيث لم يرد عن أحدٍ منهم تخصيص قراءتها بيوم الجمعة، كما سيأتي، فلو كانوا يرون استحباب قراءتها لنقل ذلك ولو عن بعضهم، وبالأخص مع وجود هذا الفضل الكبير المذكور في هذه الروايات الواهية.

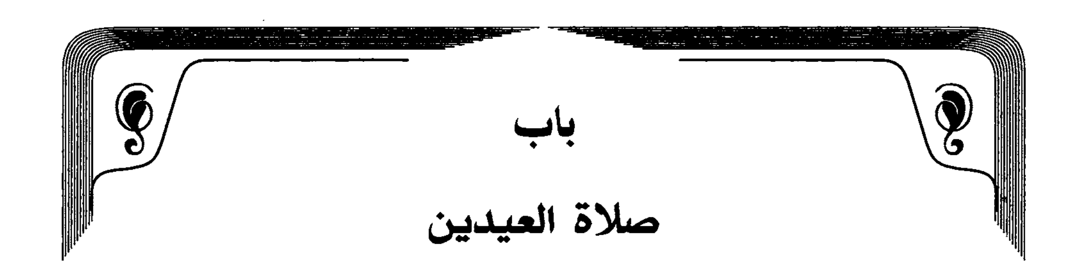
(٢) سبق تخريجه وبيان شذوذ الرواية التي فيها ذكر الجمعة في حديث أبي سعيد من طريق هشيم في الوضوء عند الكلام على سنن الوضوء في المسألة (٣٤٥)، وقد ورد في فضلها أحاديث أخرى في كتب فضائل القرآن وغيرها، لكن يظهر من مراجع تخريجها أنها كلها واهية، وعمدة جل من قال باستحباب قراءتها في هذا اليوم هو رواية حديث أبي سعيد السابقة.

(٣) وإنما ورد عن بعض الصحابة قراءتها في كل يوم، فقد روى أبو عبيد في فضائل القرآن (٣٨): حدَّثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن أم موسى، قالت: كان الحسن أو الحسين بن علي ﵄ يقرأ سورة الكهف كل ليلة، وكانت مكتوبة له في لوح يدار بلوحه حيثما دار من نسائه في كل ليلة. وسنده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيحين، عدا أم موسى، وهي سرية علي ﵁ فهي من كبار التابعيات، ولم تجرح، قال الدارقطني: «حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً»، وقال العجلي: «كوفية تابعية ثقة». فمثلها يحسن حديثها. بل لم أقف على أثر ثابت عن أحدٍ من الصحابة أو التابعين يرغب فيه في قراءتها، سوى ما روى ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٠٨): أخبرنا محمد بن مقاتل المروزي، قال: أخبرنا خالد؛ يعني: الواسطي عن الجريري، عن المهلب، قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة كان له كفارة إلى الأخرى».
وخالد لم يذكر ممن روى عن الجريري قبل اختلاطه، لكن روى له الشيخان عن =

٤٩٥٩ ـ يكره إفراد يوم الجمعة بصوم، ويستثنى من ذلك: إذا صام يوم الجمعة لأنه أنسب له، فإنه لا يكره صومه حينئذٍ وحده، وكذا إن صام يوماً قبل يوم الجمعة أو يوماً بعده لم يكره له صوم الجمعة أيضاً؛ لما سيأتي ذكره في آخر باب العيد ـ إن شاء الله تعالى ـ[1].

=الجريري، والجريري لم يذكر أنه سمع من المهلب. وأيضاً هذا الفضل الذي ذكر في أثر المهلب يخالف الفضل الذي جاء في رواية هشيم السابقة، فقول المهلب ـ وهو من التابعين ـ إن ثبت عنه، لا مستند له.

(١) ينظر: المسائل (٥١٤٤ ـ ٥١٤٦).



باب
صلاة العيدين

الفصل الأول
في محتوى هذا الباب ومناسبته

٤٩٦٠ ـ يحتوى هذا الباب على تعريف العيد وأقسامه وحقيقته، وبيان حكمه، وبيان الأعياد المحرمة، وصفة صلاة العيد وخطبته، وحكم التهنئة بالعيد، وبيان التكبير المطلق والمقيد.

٤٩٦١ ـ قدم أهل العلم الكلام على فرض العين وهو الصلاة، وما يتبعها من النوافل، ثم ذكروا بعده ما هو فرض عين على أكثر المكلفين، وهو الجمعة، ثم أتبعوا ذلك بما هو فرض كفاية، وهما العيدان والجنائز. وقد ذكر هذا الباب بعد صلاة الجمعة مباشرة: لوجود تشابه كبير بينهما(١).

الفصل الثاني
تعريف العيد وبيان حقيقته

٤٩٦٢ ـ العيد في اللغة: مشتق من العود، فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، وجمعه أعياد، وأصله الواو، فقلبت ياء للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وهو في الأصل: كل اجتماع

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٧٠): «لا خفاء في وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة، ولما اشتركت صلاة العيد والجمعة في الشروط حتى الإذن العام إلا الخطبة لم تجب صلاة العيد إلا على من تجب عليه الجمعة، واختصت الجمعة بزيادة قوة الافتراض فقدمت».

للسرور فهو عيد لعود السرور بعوده[١]، **والعيد في الاصطلاح**: اجتماع فرح وشكر يتكرر في أوقات محددة[٢].

الفصل الثالث

أقسام العيد

٤٩٦٣ ـ العيد في الأصل ينقسم إلى قسمين:

٤٩٦٤ ـ القسم الأول: عيد زماني، فمن خص زماناً معيناً باحتفالٍ يتكرر فيه فقد اتخذه عيداً، سواء كان هذا الاحتفال مما يتعبد لله به أو من العادات ونحوها مما لا يتعبد لله تعالى بها[٣]؛ ومن الأدلة على أن تكرار الاحتفال أو اللعب أو الفرح ونحوها في وقتٍ معينٍ يصيره عيداً؛ ما ثبت عن أنس عن النبي ﷺ أنه قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في

---

(١) قال ابن الأعرابي كما في اللسان، مادة: (عود): «سمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرحٍ مجدد»، وينظر: لسان العرب، مادة: (عود).

(٢) قال في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢): «العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجهٍ معتاد، عائد إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك. فالعيد يجمع أموراً: منها: يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة. ومنها: اجتماع فيه. ومنها: أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات، وقد يختص العيد بمكانٍ بعينه، وقد يكون مطلقاً، وكل من هذه الأمور قد يسمى عيداً».

(٣) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه (٣/ ٥٣): «إن تعظيم وقت من الأوقات على سواه وتمييزه على ما عداه كتخصيص مكان على خلافه من الأمكنة من غير تخصيص شرعي لذلك الزمان أو المكان باطل»، وقال شيخنا ابن باز كما في كتاب الأعياد المحدثة للدكتور عبد الله بن سليمان المهنا (ص٢٥، ٢٦): لا يسوغ لأحدٍ من الناس أن يحدث عيداً آخر لا زمانيّاً ولا مكانيّاً، ولا يجوز لأحدٍ أن يخص زماناً أو مكاناً بشيءٍ من التعظيم إلا أن يخصه الشارع بذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**كل محدثة بدعةٍ، وكل بدعة ضلالة**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وينظر: التعليق الآتي، وما يأتي عند ذكر الأعياد المحرمة.

الجاهلية، فقال: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم النحر**»[(١)]، ففيه دلالة ظاهرة على أن تخصيص أهل الجاهلية ليومين يلعبون فيهما صيرهما عيداً.

٤٩٦٥ ـ القسم الثاني: عيد مكاني، فمن خص أي مكان باحتفالٍ يتكرر فيه فقد اتخذه عيداً سواء كان هذا الاحتفال مما يتعبد لله به أو من العادات ونحوها مما لا يتعبد لله تعالى بها[(٢)]؛ ومن الأدلة على أن تكرار المجيء لمكانٍ معينٍ لعملٍ فيه نوع تعظيم لهذا المكان يصيره عيداً: قوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيداً**»[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٢٠٠٦)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وإسماعيل بن جعفر في حديثه (ص١٧٣)، والفريابي في أحكام العيدين (١)، وأبو القاسم الشحامي في جزء تحفة عيد الفطر (٢٦) وغيرهم من طرق كثيرة، جلها صحيح عن حميد عن أنس. وسنده صحيح، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢٨٨٣)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٤٢).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٦٥): «العيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة»، وقال في المرجع نفسه (٢/ ٧٤١): «اتخاذ المكان عيداً هو اعتياد انتيابه للعبادة عنده أو غير ذلك»، وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف والشيخ صالح بن عبد العزيز والشيخ محمد بن إبراهيم، كما في الدرر السنية (٥/ ٦٣): «تقرر في الشريعة المطهرة: أنه لا يسوغ تعظيم زمان أو مكان بنوعٍ من أنواع التعظيم، إلا زماناً أو مكاناً جاء تعظيمه في الشرع»، وينظر: ما يأتي عند ذكر الأعياد المحرمة.

(٣) رواه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم. وقد حسنه الحافظ ابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهما، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٣٣٠).

وله شاهد من حديث علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجةٍ كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، ثم روى عن أبيه عن جده مرفوعاً.. فذكره بنحو الحديث السابق، رواه إسماعيل بن إسحاق المالكي في رسالة الصلاة على النبي ﷺ (٢٠) وغيره، وهو حسن بشواهده. وله شاهدٌ آخر من حديث الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب مرسلاً بنحو الرواية السابقة الموقوف منها =

الفصل الرابع

الأعياد الشرعية

٤٩٦٦ ـ الأعياد الشرعية تنقسم إلى **ثلاثة أقسام**:

٤٩٦٧ ـ الأعياد السنوية لعامة المسلمين، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى، وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتهما[(١)]؛ لما ثبت عن أنس عن النبي ﷺ أنه قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم النحر**»[(٢)].

٤٩٦٨ ـ العيد الأسبوعي لعموم المسلمين، وهو يوم الجمعة، وهذا مجمعٌ عليه[(٣)]؛ لما ثبت عن عمار بن أبي عمار، قال: قرأ ابن عباس: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه علينا لاتخذنا يومها عيداً، قال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين: في يوم جمعة، ويوم عرفة[(٤)].

٤٩٦٩ ـ عيد أهل عرفة ـ وهو يوم عرفة[(٥)] ـ؛ لما ثبت عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق،**

= والمرفوع، رواه عبد الرزاق (٦٧٢٦) وإسماعيل بن إسحاق وغيرهما. وهو حسن لغيره، وينظر: تحذير الساجد (ص٩٦)، تخريج الذكر والدعاء (٣٣٠).

(١) شرح ابن رجب، باب: زيادة الإيمان (١/ ١٦٣).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) شرح ابن رجب، باب: زيادة الإيمان (١/ ١٥٨، ١٦٣)، وينظر: زاد المعاد (١/ ٤١٩، ٤٢٠)، الشرح الممتع (٥/ ١٥٨).

(٤) رواه الترمذي (٣٠٤٤) حدَّثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، ورواه الطحاوي في المشكل (٢٥٠٢) حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدَّثنا حبان بن هلال، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عمار به. وإسناده حسن على شرط مسلم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح».

(٥) شرح ابن رجب، باب: زيادة الإيمان (١/ ١٥٨، ١٥٩).

عيدنا أهل الإسلام، وهنَّ أيام أكلٍ وشرب»[(١)].

٤٩٧٠ ـ أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لحديث عقبة بن عامر السابق.

الفصل الخامس

حقيقة الأعياد الشرعية وحكمة مشروعيتها

٤٩٧١ ـ حقيقة عيدي الفطر والأضحى أنهما يوما شكرٍ وفرحٍ بإتمام نعمتين من أعظم نعم الله على عباده، فعيد الفطر شكر وفرح لإتمام صيام رمضان وما يرجو المسلم الذي صامه وقامه من رحمة الله تعالى ومغفرته والعتق من النار، وعيد الأضحى شكرٌ وفرحٌ بعبادة الله في عشر ذي الحجة التي العمل فيها أفضل من العمل في غيرها من الأيام وما يرجى لمن حج فيها ولمن صام يوم عرفة من غفران الذنوب والعتق من النار[(٣)]. فالمسلمون يفرحون في يومي العيدين ويشكرون الله تعالى بصلاة العيد وبذكر الله ودعائه في الخطبة، وبالتكبير، وبزكاة الفطر في عيد الفطر، وبذبح الأضاحي في عيد الأضحى، كما في حديث أنس السابق[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (١٧٣٧٩، ١٧٣٨٣)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤) من طرق عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة به. وسنده حسن، رجاله مصريون ثقات، عدا موسى، وهو «صدوق ربما أخطأ»، وهو من رجال مسلم، وقال الترمذي (٣/ ١٤٣): «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم (١/ ٦٠٠)، وينظر: أنيس الساري (٤٧٨٤).

(٢) قال الحافظ ابن رجب في شرحه (١/ ١٥٩): «وأما أيام التشريق فيشارك أهل الأمصار أهل الموسم فيها؛ لأنها أيام ضحاياهم وأكلهم من نسكهم، هذا قول جمهور العلماء. وقال عطاء: إنما هي أعياد لأهل الموسم، فلا ينهى أهل الأمصار عن صيامها. وقول الجمهور أصح».

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٢٤).

(٤) قال في البدر التمام (٢/ ١٨٤): «في الحديث دلالة على أن السرور وإظهار النشاط والحبور في العيدين مندوب...». وروى البخاري (٩٤٩، ٩٥٢)، ومسلم =

٤٩٧٢ ـ أما العيد الأسبوعي فيفرح المسلمون بما أنعم الله ﷻ عليهم من أداء الصلاة في أسبوعهم المنصرم[1].

٤٩٧٣ ـ وكذلك عيد أهل عرفة ـ وهو يوم عرفة ـ فإن أهل هذا الموقف يفرحون في هذا اليوم ويستبشرون لما يرجون من رحمة ربهم

=(٨٩٢) عن عائشة في قصة إنكار أبي بكر على الجاريتين اللتين تغنيان بأشعار يوم بعاث، أن النبي ﷺ قال: «**يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا**»، قال في إكمال المعلم (٣/ ٣٠٧): «فيه دليل على إظهار السرور وأسبابه في الأعياد»، وقال في الفتح (٢/ ٤٤٣): «فيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين»، ونقل في عمدة القاري (٦/ ٢٧٤) نحو قول ابن حجر السابق عن الخطابي، ثم قال: «قيل: وفيه دليل على أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والأكل والشرب والجماع، ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد»، وينظر: شرح ابن بطال (٢/ ٥٤٩، ٥٥٠) فقد ذكر نحو قول ابن حجر والعيني، وروى أحمد (٢٤٨٥٥) عن عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال في شأن لعب الحبشة بالحراب في المسجد في يوم العيد: «**لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أُرسلت بحنيفية سمحة**» وسنده حسن، وينظر: المفهم (٢/ ٥٣٤)، نزهة الأسماع لابن رجب (ص٣٩ ـ ٤١)، وشرحه للبخاري (٦/ ٧٧ ـ ٨٢)، لطائف المعارف: المجلس الثاني في يوم عرفة مع عيد النحر (ص٢٨٥ ـ ٢٨٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥)، شرح ثلاثيات المسند (١/ ٥٧٨ ـ ٥٨٢)، حجة الله البالغة (٢/ ٧٧، ٧٨)، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (١/ ٣٦٤، ٣٦٥)، الفتح الرباني (٦/ ١١٩)، الضياء اللامع: الخطبة الأولى لعيد الفطر (١/ ١٧٩)، الشرح الممتع: **مسألة**: تعريف العيد (١/ ١٤٥)، **ومسألة**: التكبير المطلق (٥/ ٢١١، ٢١٢)، الأعياد وأثرها على المسلمين للدكتور سليمان السحيمي.

(١) قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري، باب: زيادة الإيمان (١/ ١٦١): «وأما عيد الأسبوع: فهو يوم الجمعة، وهو متعلقٌ بإكمال فريضة الصلاة؛ فإن الله فرض على عباده المسلمين الصلاة كل يوم وليلة خمس مرات، فإذا كملت أيام الأسبوع التي تدور الدنيا عليها وأكملوا صلاتهم فيها شرع لهم يوم إكمالها ـ وهو اليوم الذي انتهى فيه الخلق وفيه خلق آدم وأدخل الجنة ـ عيداً يجتمعون فيه على صلاة الجمعة، وشرع لهم الخطبة تذكيراً بنعم الله عليهم وحثّاً لهم على شكرها، وجعل شهود الجمعة بأدائها كفارة لذنوب الجمعة كلها وزيادة ثلاثة أيام. وقد روي أن يوم الجمعة أفضل من يوم الفطر ويوم النحر. خرجه الإمام أحمد في مسنده، وقاله مجاهد وغيره».

ومغفرة ذنوبهم والعتق من النار في هذا اليوم العظيم، فقد روى مسلم عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»(١).

٤٩٧٤ ـ وأيام التشريق يفرح فيها الحاج بما ذكر في المسألة السابقة، ويفرح فيها عموم المسلمين بما سبق ذكره عند الكلام على مناسبة الفرح في يوم عيد الأضحى.

الفصل السادس

مشروعية الفرح بمناسبة العيدين

٤٩٧٥ ـ يشرع للمسلمين في هذين اليومين الزيادة في شكر الله تعالى، والفرح المباح؛ لما سبق ذكره في الفصل السابق.

٤٩٧٦ ـ وهذا الفرح، إنما يكون لمن أطاع الله تعالى قبل هذين العيدين؛ لأن هذا هو السبب الذي من أجله شرع العيد في هذين اليومين، كما سبق قريباً.

٤٩٧٧ ـ أما من عصى الله في الأيام التي سبقت العيد فبم يفرح؟ فالأولى أن يحزن على تفريطه، وأن يستغل ما بقي من عمره، فهو لا وجه لفرحه؛ لأنه لم يحقق السبب الذي من أجله شرع العيد.

٤٩٧٨ ـ يستحب تزاور الأقارب والإخوان في يومي عيدي الفطر والأضحى(٢)؛ لأن هذا نوع من الفرح المشروع في العيد.

---

(١) صحيح مسلم (١٣٤٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٤٢) عند شرحه لحديث عائشة السابق: «قوله: وجاء (أبو بكر) في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده دخل علي أبو بكر وكأنه جاء زائراً لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته»، وينظر: المدخل لابن الحاج (٢/ ٤٤٠).

٤٩٧٩ ـ يجوز اجتماعُ الأقارب والإخوان يومي العيدين وإن حصل مع ذلك اجتماع على الطعام كما يحصل في هذه الأزمان فحسن؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٤٩٨٠ ـ لكن يحرم الإسراف والتبذير في الولائم في هذين اليومين وغيرهما من الأيام؛ للنصوص الواردة في تحريم الإسراف.

٤٩٨١ ـ يجوز اللعب واللهو المباح في يومي العيدين؛ لما ثبت عن عائشة ﵂ قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث. قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: «أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟» وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»**، وفي رواية لمسلم: «جاريتان تلعبان بدف»[(١)]، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: وكان يوم عيد ـ وكان يوماً عندي ـ يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدي على خده، ويقول: **«دونكم بني أرفدة»** حتى إذا مللت قال: **«حسبك؟»** قلت: نعم، قال: **«فاذهبي»**[(٢)].

٤٩٨٢ ـ يجوز في يومي العيدين وفي وليمة النكاح ضرب النساء بالدف، وإن صحبه غناءٌ مباحٌ فذلك كله جائز[(٣)]؛ لحديث عائشة في قصة الجاريتين السابق، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت، وضرب الدف»**[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٢)، وصحيح مسلم (٨٩٢)، وفي رواية في البخاري (٩٨٧): «وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان».

(٢) صحيح البخاري (٩٥٠)، صحيح مسلم (٨٩٢).

(٣) الفتح لابن رجب (٦/ ٨١).

(٤) رواه سعيد (٦٢٩)، وأحمد (١٥٤٥١، ١٨٢٧٩)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، والترمذي (١٠٨٨) من طريقين عن أبي بلج عن محمد بن حاطب به. وسنده حسن. =

٤٩٨٣ ـ أما في غير العيد ووليمة العرس فيحرم ضرب النساء بالدف أو الطبل أو غيرهما[١]؛ لحديث أبي بكر السابق[٢]، ولأن الرخصة إنما وردت في العيد ووليمة العرس دون غيرهما[٣].

= أما حديث: «**أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف**»، فهو حديثٌ ضعيف، وسيأتي تضعيف ابن حجر له قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١١٥، ١١٦، ١٣١)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (٢١/ ١٦٥، ١٧٢، ١٧٣).

(٢) قال الحافظ ابن القيم في كتاب (الكلام على مسألة السماع ص٣١٠، ٣١١) وقد عقد مناظرة بين صاحب قرآن وصاحب غناء: «قال صاحب القرآن: هذا الحديث من أكبر الحجج عليك، فإن الصديق سمى الغناء مزمور الشيطان، ولم ينكر عليه النبي ﷺ هذه التسمية وأقر الجويريتين على فعله، إذ هما جويريتان صغيرتان دون البلوغ غير مكلفتين. قد أظهرتا الفرح والسرور يوم العيد بنوعٍ ما من أنواع غناء العرب ولا سيما الصغار منهن في بيت جارية حديثة السن، بشعرٍ من شعر العرب في الشجاعة ومكارم الأخلاق ومدحها، وذم الجبن ومساوئ الأخلاق، ومع هذا فقد سماه صديق الأمة مزمور الشيطان، فيا لله العجب كيف صار هذا مزمور الشيطان قربة وطاعة تقرب إلى الله، وتنال بها كرامته وأصحابه جلت رتبتهم أن يسمعوه بنفوسهم، أو لأجل حظوظهم، هذا وكم بين المزمورين فبينهما أبعد ما بين المشرقين، ثم نحن نرخص في كثيرٍ من أنواع الغناء مثل هذا، ومثل الغناء في النكاح للنساء والصبيان، إذا خلا من الآلات المحرمة، كما نرخص لهم في كثير من اللهو واللعب، وهذا نوعٌ من أنواع اللعب المباح لبعض الناس في بعض الأوقات»، وينظر ما يأتي بعد تعليق واحد.

(٣) أما الأحاديث التي فيها أن امرأة نذرت أن تضرب بالدف على رأس النبي ﷺ فكلها معلولة، فحديث بريدة عند أحمد (٢٢٩٨٩)، والترمذي (٣٦٩٠) والذي فيه أن امرأة نذرت إن قدم النبي ﷺ صالحاً أن تضرب عنده بالدف، فقال: «إن كنت فعلت فافعلي، وإن لم تكوني فعلت فلا تفعلي»، والذي يرويه حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، ورواياته عنه منكرة، كما قال الإمام أحمد، ولعله لهذا استغربه الترمذي، فلا يمكن الاعتماد على روايته هذه التي هي أصل في بابها، ثم المباح ـ على فرض إباحته ـ كيف يؤذن لها فيه مع النذر وتمنع منه إن لم تكن نذرت، مع أن المباح لا يجب عليها بالنذر، بل تخير بينه وبين كفارة يمين، وهذا وجه نكارة آخر. وكذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود (٣٣١٢) والذي يرويه أبو داود عن مسدد عن =

٤٩٨٤ ـ يحرم في هذه الأيام وغيرها الغناء الذي يصحبه موسيقى أو تلحين مطرب أو غزل ساقط، سواء كان ذلك من الرجال أو من النساء، وهذا مجمعٌ عليه[(١)]، ولا ينبغي لمسلم شم رائحة العلم أن يتوقف في

= الحارث بن عبيد عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو به، وفيه أن امرأة نذرت أن تضرب بالدف على رأس النبي ﷺ، فقال: أوفي بنذرك، فقالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا. . . ألخ. فهو حديث شاذ غريب لا يعتضد به، فقد رواه أحمد (١٦٦٠٧)، وأبو داود (٣٣١٥) عن أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن بنت كردم عن أبيها دون ذكر قصة الضرب بالدف. وهذا اختلاف على عمرو بن شعيب، ورواية عبد الحميد أقوى من رواية ابن الأخنس وتلميذه، فتقدم عليها، فظهر بهذا شذوذ الرواية الأولى التي فيها ذكر الدف. وينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢٣٥٤)، ثم إن تفرد الحارث بن عبيد وشيخه ابن الأخنس برواية هذه الرواية مع تأخرهما وخفة ضبطهما يجعل الحديث غريباً لا يعتضد به.

(١) نقل الإجماع على تحريم الغناء جماعات من أهل العلم قبل خلاف ابن حزم، فقد حكى البرزالي كما في البحر الرائق (٧/ ٨٨) الإجماع على تحريم الغناء إذا كان على آلةٍ كالعود، وقال في شرح السُّنَّة (١٢/ ٣٨٣): «اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف. . وقد رخص بعضهم في زمارة الراعي»، وقال في الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٤٤) نقلاً عن الأذرعي: «وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف»، ونقل ابن رجب في رسالة السماع (ص٤٦٧) عن ابن الصلاح وغيره الإجماع على تحريم السماع المعتاد في أزمنتهم، وقال النووي في الروضة كتاب الشهادات (١١/ ٢٢٨): «ما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف»، ونقل الإمام ابن تيمية كما في فتاويه (١١/ ٥٧٧) عن الساجي الشافعي أنه لم يخالف في تحريم آلات اللهو سوى رجل من أتباع التابعين، وقال (١١/ ٥٧٦، ٥٧٧): «ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً. إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي ذكر في اليراع وجهين بخلاف الأوتار ونحوها؛ فإنهم لم يذكروا فيها نزاعاً»، واليراع يطلق على القصب ويطلق على مزمار الراعي، وقال الإمام الشافعي كما في إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٤١١): وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام، ومستمعه فاسق، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٢٦/ ٢٤٠): «استماع آلات اللهو من الموسيقى وغيرها حرام بالإجماع، كما حكاه غير واحدٍ من أهل العلم»، وقال شيخنا ابن باز كما في مجموع فتاويه (٣/ ٣٩٣)، وكما في الدرر السنية (١٥/ ١٥٩): «الغناء إذا انضم إليه آلات المعازف، كالطبل والمزمار =

تحريمه[1]؛ للنصوص الكثيرة الصريحة الواردة في تحريم الغناء، ومن ذلك: ما رواه البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري، سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم** - يعني: الفقير - **لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**»[2].

= والعود وأشباه ذلك، حرم بالإجماع»، وينظر: كلام ابن رجب الآتي، وبعض أهل العلم ذكر أن بعض السلف ممن جاء بعد عصر التابعين خالف في ذلك، لكن يظهر أن الذي ثبت عن بعضهم إنما هو إباحة النشيد، وكانوا يسمونه غناء، فاشتبه على بعض من حكى الخلاف في ذلك، كما بين ذلك الحافظ ابن رجب في رسالة السماع (ص٤٦٧)، وينظر: ما يأتي قريباً من حكاية بعض أهل العلم الإجماع في هذه المسألة أيضاً.

(١) قال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٤٠٧): «الزمر حرام، وإذا كان الزمر - الذي هو أخف آلات اللهو، حراماً، فكيف بما هو أشد منه؟ كالعود، والطنبور، واليراع، ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك. فأقل ما فيه: أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور».

(٢) صحيح البخاري (٥٥٩٠)، وهو حديث متصل عند البخاري وغيره كما بين ذلك ابن رجب في رسالة السماع (ص٤٤٩)، وابن حجر في الفتح (١٠/ ٥٢، ٥٣)، وسيأتي التوسع في الحكم عليه وذكر شواهده في باب: الحيل في الزكاة، وتنظر النصوص الأخرى في تحريم الغناء المطرب وآلات اللهو في كتاب (الكلام على مسألة السماع) لابن القيم (ص٥٠ - ٥٣)، رسالة السماع لابن رجب (ص٤٤٥ - ٤٥٣)، وينظر: التعليق الآتي، وقال ابن رجب في الرسالة السابقة (ص٤٥٨، ٤٥٩): «وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي - في كتابه اختلاف العلماء - اتفاق العلماء على النهي عن الغناء، إلا إبراهيم بن سعد المدني وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة. وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي، فإنه لا يعرف عن أحدٍ ممن سلف الرخصة فيها. إنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية، ممن لا يعتد به.. فتبين بهذا موافقة علماء أهل المدينة المعتبرين لعلماء سائر الأمصار في النهي عن الغناء وذمه.. وقد صنف القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي ﷺ مصنفاً في ذم السماع، وافتتحه بأقوال العلماء في ذمه.. ثم قال: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهته والمنع منه. قال: وإنما فارق الجماعة هذان الرجلان: إبراهيم بن سعد وعبيد الله =

٤٩٨٥ ـ وقد كان كثير من أهل العلم ـ وبالأخص المتقدمون منهم ـ يطلقون على النشيد الحسن غناء[١]، وقد خفي هذا على بعض أهل العلم المتأخرين وعلى بعض صغار طلاب العلم المعاصرين فحملوا إطلاق المتقدمين لفظ (الغناء) على الغناء المطرب، وهذا خطأٌ فاحش، ومخالفٌ لصريح الكتاب والسُّنَّة وما أجمع عليه أهل العلم، وقد اغتر كثير منهم بكلام بعض أصحاب الأهواء[٢]، وبكلام أبي محمد ابن حزم، وذلك لقوة

=العنبري. . وهذا الخلاف الذي ذكره في سماع الغناء المجرد. فأما سماع آلات اللهو فلم يحك في تحريمه خلافاً، وقال: إن استباحتها فسق».

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٤٢) عند شرحه لحديث عائشة السابق: «الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء. ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح، قال القرطبي: قولها (ليستا بمغنيتين)؛ أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعرٍ فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه، قال: وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثيرٍ ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثيرٍ منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا ـ على التحقيق ـ من آثار الزندقة، وقول أهل المخرفة والله المستعان .ا.هـ».

(٢) قال الهيتمي في كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص١٢٠): «وأما ما حكاه ابن طاهر من إجماع أهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته؛ فإنه ـ كما مر ـ رجل كذاب يروي الأحاديث الموضوعة ويتكلم عليها بما يوهم العامة صحتها، كما مر في مبحث الغناء والرقص، وأيضاً فهو مبتدع إباحي لا يحرم قليلاً ولا كثيراً؛ ومن ثم قال بعضهم فيه: إنه رجس العقيدة نجسها، ومن هذا حاله لا يلتفت إليه ولا يعول عليه؛ ومن ثم قال الأذرعي عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن إجماع أهل المدينة وعن الشيخ أبي إسحاق: وهذا من ابن طاهر مجازفة، وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة. . ».

عبارته وسلاطة لسانه على مخالفيه وجزمه برد الأحاديث الصحيحة، وهو كثير الأوهام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

٤٩٨٦ ـ والتقرب إلى الله تعالى بالغناء المطرب ـ كما يفعله بعض المتصوفة ـ مما يعلم بطلانه في دين الإسلام بالضرورة[٢]، بل قد أجمع

---

(١) قال في الزواجر عن اقتراف الكبائر الكبيرة (٤٤٦) (٢/٣٣٧): «وقد حكى الشيخان أنه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به من الأوتار. ومن عجيب تساهل ابن حزم واتباعه لهواه أنه بلغ من التعصب إلى أن حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الباب بالوضع، وهو كذب صراح منه فلا يحل لأحد التعويل عليه في شيء من ذلك»، وقال الهيتمي أيضاً في كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص١١٨): «**القسم الثالث عشر**: الأوتار والمعازف، كالطنبور والعود والصنج أي: ذي الأوتار والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج، وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيه خلافاً فقد غلط أو غلب عليه هواه، حتى أصمه وأعماه، ومنعه هداه، وزل به عن سنن تقواه. وممن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي وهو الثقة العدل فإنه قال كما نقله عن أئمتنا وأقروه: أما المزامير والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحدٍ ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه. وممن نقل الإجماع على ذلك أيضاً إمام أصحابنا المتأخرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي»، وقال الشيخ صالح الفوزان في الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام (ص٦٤): «فهذا حكم الغناء كما تراه وكما يدل على منعه الكتاب والسُّنَّة والإجماع إلا من شذ فلا يهولنك ما عليه كثيرٍ من الناس اليوم من استباحتهم له وتساهلهم في سماعه ونسبة من أنكره إلى الجمود والتحجر وصيرورته كالمضغة في الأفواه البذيئة، فليقولوا ما شاؤوا فهذا كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ لم نكن ندعهما لقول قائل ولا إرضاء أحد من الناس كائناً من كان».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في رسالة (تنزيه الأسماع في مسألة السماع: مطبوعة ضمن مجموع رسائله ٢/٤٦٢، ٤٦٣): «ولا ريب أن التقرب إلى الله بسماع الغناء الملحن، لا سيما مع آلات اللهو مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام؛ بل ومن سائر شرائع المرسلين أنه ليس مما يتقرب به إلى الله، ولا مما يزكى به النفوس وتطهر به =

أهل العلم على أنه لا يتقرب إلى الله تعالى بالنشيد مع ضرب الدف أو الضرب بالقضيب[1].

= فإن الله ـ تعالى ـ شرع على ألسنة الرسل كل ما تزكو به النفوس وتطهر من أدناسها وأوضارها. ولم يشرع على لسان أحد من الرسل في ملةٍ من الملل شيئاً من ذلك. وإنما يأمر بتزكية النفوس بذلك من لا يتقيد بمتابعة الرسل من أتباع الفلاسفة، كما يأمرون بعشق الصور، وذلك كله مما تحيا به النفوس الأمارة بالسوء، لما لها فيه من الحظ. ويقوى به الهوى، وتموت به القلوب المتصلة بعلام الغيوب، وتبعد به عنه. فغلط هؤلاء واشتبه عليهم حظوظ النفوس وشهواتها بأقوات القلوب الطاهرة، والأرواح الزكية المعلقة بالمحل الأعلى، واشتبه الأمر في ذلك أيضاً على طوائف من المسلمين ممن ينتسب إلى السلوك؛ ولكن هذا مما حدث في الإسلام بعد انقراض القرون الفاضلة»، وينظر: كلام الإمام ابن تيمية في مجموع فتاويه (١١/ ٥٦٥).

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (١١/ ٥٦٩، ٥٧٠): «اعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام، ولا باليمن، ولا مصر، ولا المغرب، ولا العراق، ولا خراسان، من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية، لا بدفٍ، ولا بكفٍ، ولا بقضيبٍ، وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه. فقال الشافعي رضي الله عنه: خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه (التغبير) يصدون به الناس عن القرآن. وقال يزيد بن هارون: ما يغبر إلا الفاسق، ومتى كان التغبير؟!. وسئل عنه الإمام أحمد فقال: أكرهه، هو محدث. قيل: أنجلس معهم؟ قال: لا، وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه، فلم يحضره إبراهيم بن أدهم، ولا الفضيل بن عياض، ولا معروف الكرخي، ولا أبو سليمان الداراني، ولا أحمد بن أبي الحواري، والسري السقطي، وأمثالهم. والذين حضروه من الشيوخ المحمودين تركوه في آخر أمرهم. وأعيان المشايخ عابوا أهله كما فعل ذلك عبد القادر والشيخ أبو البيان وغيرهما من المشايخ. وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من أنه من إحداث الزنادقة كلام إمام خبير بأصول الإسلام؛ فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو متهمٌ بالزندقة، كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم: كما ذكر أبو عبد الرحمٰن السلمي ـ في مسألة السماع ـ عن ابن الراوندي. قال: إنه اختلف الفقهاء في السماع: فأباحه قوم وكرهه قوم. وأنا أوجبه ـ أو قال ـ وأنا آمر به. فخالف إجماع العلماء في الأمر به».

٤٩٨٧ ـ كما يحرم في العيد وغيره وضع شريط فيه غناء محرم يستمعه النساء أو يرقصن على غنائه[١]؛ لما سبق ذكره قريباً من تحريم الغناء.

٤٩٨٨ ـ يحرم في هذه الأيام وغيرها ضرب الرجال بالدف، وهذا قول جمهور العلماء[٢]؛ لأن ذلك إنما رخص فيه للنساء خاصة[٣]، ولم يرد

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٩٣، ٩٤)، فتوى رقم (٢٨٨٦)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (٢١/ ١٧٢).

(٢) قال الحافظ ابن رجب أيضاً في رسالة (تنزيه الأسماع في مسألة السماع: مطبوعة ضمن مجموع رسائله ٢/ ٤٥٤): «وقد سبق حديث عائشة ﵂ وقول أبي بكر ﵁: مزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ؟! فقال رسول الله ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**». فدل على أن الدف من مزامير الشيطان لكنه يرخص فيه للنساء في أيام الأفراح والسرور، كما يرخص لهن في التحلي بالذهب والحرير دون الرجال، ويباح للرجال من الحرير اليسير دون الكثير، وكذلك من حلي الفضة. فكذلك يباح للنساء في أيام الأفراح الغناء بالدف، وإن سمع ذلك الرجال تبعاً، وهذا مذهب فقهاء الحديث، كالشافعي وأحمد وغيرهما وهو قول الأوزاعي وغيره، وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى»، وينظر: كلام ابن رجب الآتي، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١١٥، ١٣١)، فتوى (٣٣٢١، ١٥٩٧٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (٢١/ ١٦٥، ١٧٢، ١٧٣).

(٣) فإنكار أبي بكر كما في الحديث السابق للغناء وتسميته له بمزمار الشيطان دليلٌ على تحريم كل أنواع الغناء وأنه لا يستثنى منه إلا ما أقر وهو غناء النساء في يوم عيد، أما الرجال فلا وكذا في غير العيد، وكذا يستثنى ما ورد فيه دليل آخر، كما في ضرب النساء خاصة بالدف وحده في وليمة العرس، قال الحافظ ابن القيم في كتاب (الكلام على مسألة السماع ص٣٠٠): «ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق**»، ومعلومٌ أن الباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة فهذا يرخص في بعضه أحياناً للنفوس التي لا تصبر على الحق المحض ويرخص منه في القدر الذي يحتاج إليه في الأوقات التي تتقاضى ذلك كالأعياد، والأعراس، وقدوم الغائب، وتلك نفوس الصبيان والنساء والجواري الصغار وهن اللاتي غنين في بيت عائشة وضربن بالدف خلف رسول الله ﷺ، فهذا كان فرح هؤلاء الضعفاء العقول الذين لا تحتمل عقولهم الصبر تحت محض الحق =

في الرخصة فيه للرجال حرف واحد مرفوع أو موقوف، والضرب بالدف والرقص والغناء معهما أو مع أحدهما من خصائص النساء؛ لأنهن يناسبهن ذلك، فلا يجوز للرجال التشبه بهن فيه[1]، ولهذا كان من يفعله من الرجال في عصر السلف يسمى «مخنثاً»[2]، ولما أفتى بعض أهل العلم في إباحة ذلك للرجال حصل بسببه توسعٌ وشرٌّ كثير، وأصبح بعض الرجال يتمايل تمايل النساء والمخنثين[3].

= فكان في إقرارهم بالترخيص لهم في هذا القدر مصلحة لهم، وذريعة إلى انبساط نفوسهم وفرحهم بالحق فهو من نوع الترخيص في اللعب للبنات، وما شاكل ذلك وهذا من كمال شريعته ومعرفته بالنفوس، وما تصلح عليه».

(١) قال ابن حجر في الفتح، باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها (٩/ ٢٢٦): «واستدل بقوله (واضربوا) على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن»، ونقل كلامه هذا المناوي في فيض القدير (٢/ ١١)، وقال ابن رجب في شرح البخاري، باب: سُنَّة العيدين (٦/ ٨١): «وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء لضعف عقولهن بما حرم على الرجال من التحلي والتزين بالحرير والذهب، وإنما أبيح للرجال منهم اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعاً. ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوعٌ منه»، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٧/ ٨٨) نقلاً عن المعارج: «روي عن عمر ﷺ أنه لما سمع صوت الدف بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيره عمده بالدرة، وهو مكروهٌ للرجال على كل حال للتشبه بالنساء اهـ. ونقله في فتح القدير ولم يتعقبه».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (١١/ ٥٦٥، ٥٦٦): «رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح. وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدفٍ ولا يصفق بكفٍ بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: **«التصفيق للنساء والتسبيح للرجال»**. ولعن المتشبهات من النساء بالرجال. والمتشبهين من الرجال بالنساء. ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً ويسمون الرجال المغنين مخانيثاً، وهذا مشهور في كلامهم».

(٣) جاء في اللقاء الشهري لشيخنا ابن عثيمين (١٢/ ١٣): «[السؤال] فضيلة =

٤٩٨٩ ـ يجوز في العيدين وغيرهما إنشاد الشعر الحسن، وإن كان في ذلك تلحين لا يشبه الغناء فهو مباح أيضاً، وهذا مجمعٌ عليه[1]؛ لما

= الشيخ: ذكرت أنه يشرع استعمال الدف في العرس مع الأغاني النزيهة ولم يتبين هل هي للنساء أم للرجال، السؤال: هل يجوز للرجال اللعب بالدف أو بغيره لكن بالتصفيق وضرب الأرجل على الأرض ونحو ذلك؟ الجواب: العلماء يقولون: إن الدف مشروعٌ للنساء، والاقتصار على النساء أولى؛ لأنه لو فتح الباب للرجال فربما يحصل في هذا شر كثير، فلهذا نرى ما قاله أهل العلم في هذه المسألة وأنه يقتصر فيه على النساء فقط»، وجاء في لقاءات الباب المفتوح له أيضاً (٨/ ٣٨): «السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم الدف للرجال؟ الشيخ: في أي مناسبة؟ السائل: في العرس. الشيخ: العرس بعض العلماء أجاز فيه الدف للرجال كما يجوز للنساء، ولكننا لا نفتي به؛ لأنه يفتح باب شر، ويحصل فيه من الاجتماع وربما يحصل فيه اختلاط بين الرجال والنساء، لذلك لا نفتي بكون الرجال يضربون بالدف في النكاح. السائل: وإذا كان ينفصل الرجال عن النساء؟ الشيخ: ينفصل الرجال عن النساء في هذه الليلة وفي الليلة الأخرى لا ينفصلون، فلذلك منعه هو الأحسن».

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٢٦٦): «وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال الأدفوي في الإمتاع: إن الغزالي في بعض تآليفه الفقهية: نقل الاتفاق على حله»، ومراده بالغناء: النشيد الحسن، فهذا هو إطلاق كثير من أهل العلم وقد خفي هذا على بعض صغار طلاب العلم فحملوا إطلاقهم لفظ (الغناء) على الغناء المطرب المحرم، وقال الحافظ ابن رجب في رسالة (تنزيه الأسماع في مسألة السماع: مطبوعة ضمن مجموع رسائله ٢/ ٤٦٣، ٤٦٤): «سماع القصائد الرقيقة، المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق، فكان كثيراً من أهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك، وربما أنشدوها بنوعٍ من الألحان؛ استجلاباً لترقيق القلوب بها، ثم صار منهم من يضرب مع إنشادها، على جلدٍ ونحوه بقضيبٍ ونحوه، وكانوا يسمون ذلك: التغبير وقد كرهه أكثر العلماء قال يزيد بن هارون: ما يغبر إلا فاسق. ومتى كان التغبير؟!، وصح عن الشافعي من رواية الحسن بن عبد العزيز الجروي ويونس بن عبد الأعلى أنه قال: تركت بالعراق شيئاً يسمونه التغبير، وضعته الزنادقة، يصدون به الناس عن القرآن. وكرهه الإمام أحمد، وقال: هو بدعة ومحدث. قيل له: إنه (يرقق) القلب! قال: بدعة. ومن أصحابنا من حكى عنه رواية أخرى في الرخصة في سماع القصائد المجردة، وهي اختيار أبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر عبد العزيز وجماعة من التميميين، وهؤلاء يحكى أيضاً عنهم الرخصة في الغناء، وإنما أرادوا سماع هذه القصائد الزهدية، المرقِقة، لم يرخصوا في =

ثبت عن النبي ﷺ، وعن بعض الصحابة أنهم كانوا يرتجزون أو يتمثلون بالشعر[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنياتك، قال: وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللَّهُمَّ لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

= أكثر من ذلك. وذكروا أن الإمام أحمد سمع في منزل ابنه صالح ـ من وراء الباب ـ منشداً ينشد أبياتاً من هذه الزهديات، ولم ينكر ذلك، لكن لم يكن مع إنشادها تغبير، ولا ضرب بقضيب ولا غيره. وفي تحريم الضرب بالقضيب وكراهته وجهان لأصحابنا، فإنه لا يطرب كما يطرب سماع آلات الملاهي»، وينظر: رسالة (الصحوة الإسلامية) من فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع علي أبو لوز ص١٣٦، ١٣٧، رقم ١٦)».

(١) روى البخاري: مناقب الأنصار (٣٩٠٦) من حديث عائشة أن النبي ﷺ تمثل ببيتين من الشعر وهو ينقل اللبِن لبناء مسجده، وروى البخاري في كتاب المغازي (٤١٠٦) من حديث البراء بن عازب قال: لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل من التراب يقول:

اللَّهُمَّ لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا ... وإن أرادوا فتنة أبينا

قال: ثم يمد صوته بآخرها. وفي رواية البخاري الأخرى في التمني (٧٢٣٦): «**إذا أرادوا فتنة أبينا أبينا**. يرفع بها صوته»، وروى البخاري في كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء (٦١٤٦) من حديث جندب أن النبي ﷺ تمثل ببيت من الشعر لما عثر فدميت إصبعه، وروى البخاري في الباب السابق (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣) عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له: أنجشة فقال النبي ﷺ: «**رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير**» قال أبو قلابة؛ يعني: النساء. قال في الفتح (١٠/ ٥٣٢): «الحداء: سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز، وقد يكون بغيره من الشعر».

وألقين سكينة علينا إنا إذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا السائق؟** قالوا: عامر بن الأكوع، فقال: «**يرحمه الله**»، فقال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله لو أمتعتنا به»[١].

٤٩٩٠ ـ لكن إن صحب هذا النشيد دف أو غيره، أو كان تلحينه يشبه ألحان الغناء المحرم، فإنه يحرم[٢]؛ لما سبق ذكره من تحريم الدف لغير النساء في العيد والعرس، ولما سبق ذكره من تحريم الغناء الذي يهيج لفعل المحرمات[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٤١٩٦)، صحيح مسلم، الجهاد (١٨٠٦).

(٢) ينظر: كلام ابن رجب السابق، وتنظر: رسالة «البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد» لعبد الله السليماني.

(٣) قال الموفق ابن قدامة الحنبلي في المغني (١٤/ ١٢٢): «وكذلك نشيد الأعراب، وهو النصب، لا بأس به، وسائر أنواع الإنشاد، ما لم يخرج إلى حد الغناء». وقال الماوردي الشافعي في الحاوي الكبير (١٧/ ١٩٥): «إن الحداء الحسن الرجز يباح بالصوت الشجمي. فيخفف كلال السفر، ويحدث نشاط النفس، فلم يكن له في الكراهة وجه. وسواء فيه الحادي والمستمع، وهكذا التغني بالركانية مباح، لأنه ضرب من الحداء، يعدل فيه عن ألحان الغناء». وقال ابن الجوزي الحنبلي في تلبيس إبليس (ص٢٠٢): «وقد أخرجوا لهذه الأغاني ألحاناً مختلفة كلها تخرج سامعها عن حيز الاعتدال وتثير حب الهوى ولهم شيء يسمونه البسيط يزعج القلوب عن مهل ثم يأتون بالنشيد بعده فيعجعج القلوب». وقال الحافظ ابن القيم الحنبلي في نونيته (ص٣٢٦):

حب الكتاب وحب ألحان الغنا في قلب عبد ليس يجتمعان
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا تقييده بشرائع الإيمان
واللهو خف عليهم لما رأوا ما فيه من طرب ومن ألحان
قوت النفوس وإنما القرآن قو ت القلب أنى يستوي القوتان
ولذا تراه حظ ذي النقصان كالـ جهال والصبيان والنسوان
وألذهم فيه أقلهم من العقل الصحيح فسل أخا العرفان =

ولهذا فإنه يحرم الاستماع للنشيد الذي كثر في هذا الزمان ويشبه ألحان المغنين[1]، والذي يعرض أحياناً في بعض القنوات المحافظة ويوجد

= وقال الشيخ محمد بن ناصر السلامي الشافعي ثم الحنبلي المتوفى سنة (٥٥٠هـ) في كتاب (التنبيه على الألفاظ في الغريبين ص٣٦١) بعد ذكره لبعض نشيد الصحابة في غزواتهم: «ولم يكونوا يحدون بالتشبيب ولا بالنسيب، ولا ينشدون الشعر بألحان الغناء التي أحدثها المخنثون، بل كان إنشادهم للشعر كالنصب للركبان، ودعاء الرعيان، وطريقة العرب العربان، لا تخليع الشعر كفعل الفساق المجان، فكيف يظن أن ذلك كان على عهد النبي ﷺ وصحابته الأعيان، الذين أثنى الله عليهم في القرآن، ونزههم من كل دنسٍ ولغوٍ وطغيان». وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (رد المحتار) (١/ ٦٦٠) عند كلامه على إنشاد الشعر في المسجد: «الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم حين يذم. ولا بأس باستماع نشيد الأعراب، وهو إنشاد الشعر من غير لحن». وقال العمراني الشافعي في البيان (١٣/ ٢٩٤) عند إجابته عن استدلال بعضهم بالأحاديث الواردة في النشيد على الغناء المحرم: «نحملها على نشيد الأعراب دون التغني بالألحان التي تطرب». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء (١٠/ ٥٤٣) نقلاً عن الإمام ابن عبد البر المالكي: «قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلباً للضرب وخروجاً من مذاهب العرب، وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم». وجاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢/ ٣٣): «(تقرير): (٢٦١ ـ **س**: نص أحمد أن البسملة لا تكتب أمام الشعر ولا معه فكيف كتبت في الألفية؟) **ج**: هذا تسهيل فن من فنون العلم مراد لغيره، وليس بنشيد لقصائد مقصود بها الطرب».

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٢/ ٥٨٠): «الأناشيد الإسلامية لا يمكن الحكم عليها حتى تسمع وينظر ما موضوع الأنشودة وهل أنشدت على وجه التلحين الغنائي الهابط أو أنشدت على وجه الحداء البعيد عن نغمات الغناء الماجن وتلحينه؟ وهل أنشدت بأصوات جميلة جذابة تثير الفتنة وتحرك الساكن أم أنشدت بأصوات عادية لا يحصل بها الفتنة؟ فإذا كان موضوع الأنشودة جيداً لا محذور فيه ولم تلحن تلحين الأغاني السافلة الهابطة ولم يكن فيها أصوات مؤدية إلى الفتنة فإنه لا بأس بها، ولكن بشرط ألا تكون ديدن الإنسان بحيث يكب عليها كثيراً وألا يتخذها الواعظ الوحيد لقلبه دون أن يرجع إلى وعظ الكتاب والسُّنَّة، فهذه ثلاثة شروط: **الشرط الأول** أن يكون موضوع الأناشيد موضوعاً جيداً غير محظور ويلتحق بهذا الشرط أن لا =

أحياناً في أشرطة تسجيل (كاسيت) أو غيرها، وغالباً يكون من أنشده فيه خير وصلاح، لكن جهلوا تحريمه[(١)].

= تلحن تلحين الأغاني الماجنة السافلة وألا تكون بأصوات فاتنة، **الشرط الثاني** ألا يكب عليها كثيراً، **الشرط الثالث** أن لا يجعلها هي الواعظ الوحيد لقلبه بحيث يعرض عن موعظة القرآن والسُّنَّة؛ فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة وإن شئت فاجعلها خمسة فأرى أنه لا بأس بها، أما إذا اختل شرطٌ واحدٌ منها فليُعدل عنها».

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٢/ ٥٨١): «هذه الأناشيد التي سأل عنها السائل وتسمى بالأناشيد الإسلامية دخل فيها بعض ما نَحذَر، منها: أنها تغنى كغناء المطربين الذين يغنون بالأغاني الهابطة، ومنها أنها تكون بأصوات جميلة جذابة، ومنها أنها أحياناً تكون مصحوبة بالتصفيق أو بالدق على طشت أو شبهه، والذي جاء في السؤال خالٍ عن التصفيق وخالٍ من الضرب على الطشت وشبهه لكن يقول السائل إنه بألحان كألحان الغناء الهابط وأنه بأصوات جميلة جذابة وحينئذٍ نرى أن لا يستمع لمثل هذا لما فيه من الفتنة والتشبه بألحان الغناء الماجن». وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرح الوصية الكبرى لابن تيمية (١٢/٨ طبع حاسب آلي): «أما ما يفعله بعض الناس من الأناشيد الجماعية الآن وتجده يلحن الأناشيد تلحين الغناء، فلا يفرق بينه وبين الغناء، وبعضهم ينشد نشيداً جماعياً، يرفعون فيه الصوت رفعاً واحداً ويخفضونه خفضاً واحداً، هذا معناه أن المستمع إنما يتلذذ بالأصوات وبالنغمات فقط، ويتأمل متى يرفعون الصوت ومتى يخفضون الصوت دون أي فائدة، وهذا فيه مشابهة للصوفية، فنصيحتي للشباب: أن يتركوا ما يسمونه بالأناشيد الإسلامية، فهذه ليست أناشيد إسلامية، والإسلام منها بريء، كونه بصوتٍ واحدٍ ويلحنونها تلحين الغناء، حتى لو لم يلحنوا فلا فائدة فيها، فالمسلم لا يستفيد منها، إلا من النغمات فقط، لكن إذا قرأ واحد قراءة عادية ليس فيها تلحين والباقي يستمعون، سواء كان يقرأ القرآن وهو أعلى الذكر، أو حديثاً أو قصيدة مفيدة، واحد يقرأ والباقي يستمعون، أما جماعة يقرؤون فلا فائدة في ذلك، ولا أحد يتدبر، ولا أحد يتأمل، ولا ينظر إلا إلى النغمات، وهذا من استحواذ الشيطان على بعض الشباب الطيبين والذين عجز عنهم الشيطان أن يسمعوا الغناء فجاءهم من هذا الباب، بحجة أن هذه أناشيد إسلامية وهي ليست كذلك، فكانوا يأمرون واحداً يقرأ والباقي يسمع، وهذا الذي يقرأ لا يلحن تلحين الغناء، فإذا لحن تلحين الغناء ما حصل المقصود، مثلما يفعل بعض الناس يقرأ القصيدة لكنه يلحنها تحلين الغناء ويتأوه ويمطط، فهذا لا يجوز»، وقال الشيخ عبد الكريم الخضير عضو هيئة كبار العلماء في المملكة في شرح كتاب الصيام =

٤٩٩١ ـ أما إذا لم يصحب إنشاد الشعر الحسن سوى ضربٌ بعصى أو قضيب على جلد أو حديدة أو نحوهما أو ضرب باليدين على بعضهما ـ وهو التصفيق ـ، فأقل أحوال ذلك الكراهة الشديدة[1]؛ لأن فيه نوع شبه بالمعازف، بل إن قواعد الشرع تدل على حرمته؛ لأن العلة من تحريم المعازف هي التطريب الذي يورث مفاسد متعددة، وهذه العلة موجودة في هذا فنلحق الفرع بالأصل في حكمه، وهو التحريم.

٤٩٩٢ ـ ويكره للمسلم الاستكثار من سماع النشيد الحسن؛ لأنه

=من تقريب الأسانيد (٢/ ٥ طبع حاسب آلي): «الأناشيد إذا كانت من الشعر المباح؛ يعني: لفظه مباح ليس فيه هجاء، ولا غزل، ولا ذمٌ لأحد، ولا فخر، وغير ذلك من الأغراض المحرمة فإنه كلام في حدود المباح وإن اشتمل على مستحب فهو كالنثر مستحب إلى آخره، كما ينشد بعض القصائد العلمية والزهدية، هذه مستحبة كما هو شأن النثر. فإذا كان اللفظ مباح، ولم تصحبه آلة، بهذا الشرط وأدي بلحون العرب، لا بلحون الأعاجم وأهل الفسق فإنه بهذه الشروط الثلاثة يجوز عند عامة أهل العلم. يعني: ما عرف من ينكر هذا، ما عرف من ينكر النشيد وأنشد بين يدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لكنه بهذه القيود المذكورة». وقال الدكتور محمد الشنقيطي عضو هيئة كبار العلماء في المملكة في دروسه (٣/ ١٣ طباعة كمبيوتر) جواباً عن سؤال هذا نصه: ما حكم الأناشيد الإسلامية الجديدة التي يوجد فيها حداء يشبه ألحان الغناء وجزاكم الله خيراً؟: الجواب: بالنسبة للألحان والإتيان ببعض الأمور التي تكون سبباً للفتنة، فلا أشك في حرمة ذلك لئلا يفضي إلى الفتنة، وهذا أمر بنقل الثقات أنه قد يتسبب في الفتنة، وأيضاً فتنة لمن ينشد، إذا كان المقصود به الألحان ومحاكاة الفساق في ألحانهم، أما بالنسبة لقضية أن الإنسان ينشد عند السآمة والملل فهذا ثابتٌ في السُّنَّة، وهو حكم على كل أحد، وقد وردت الأحاديث في الصحيحين وغيرهما».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (١١/ ٥٦٥): «وبالجملة قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضربٍ بالكف أو ضربٍ بالقضيب أو الدف. كما لم يبح لأحدٍ أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاصي»، وينظر: كلام ابن رجب السابق.

حينئذٍ يتسبب في إبعاد المستكثر منه عن قراءة القرآن[١].

٤٩٩٣ ـ ويحرم على الرجال استماع صوت الدف أو غيره من آلات الغناء، كما يحرم عليهم استماع شعر يشتمل على أيٍّ منها، ولو كان مباحاً في حق من فعله، كضرب النساء بالدف في العيد أو العرس[٢]؛ لأنه استماع محرم؛ لتحريم هذا السماع في حق الرجال كما سبق[٣].

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في الاقتضاء (ص٤٨٣): «مَن أكثر مِن سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن، حتى ربما كرهه»، وينظر المرجع السابق، وكلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (١١/٥٦٦، ٥٦٧) بعد ذكره لحديث عائشة السابق والذي فيه إنكار أبي بكر على الجاريتين: «ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق (مزمار الشيطان) والنبي ﷺ أقر الجواري عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد، والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد، كما جاء في الحديث: «**ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة**»، وكان لعائشة لعب تلعب بهن ويجئن صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك. والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع؛ لا بمجرد السماع. كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار. وكذلك في اشتمام الطيب إنما ينهى المحرم عن قصد الشم فأما إذا شم ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه. وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس: من السمع والبصر والشم والذوق واللمس. إنما يتعلق الأمر والنهي من ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل وأما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي».

(٣) أما ما رواه الطيالسي (١٣١٧)، والحاكم (٢/٢٠١) من طريق شعبة، وابن منيع كما في المطالب (١٦٨٠) من طريق يونس، والطبراني في الكبير (٦٩٠) من طريق إسرائيل، كلهم عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال: شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري ـ وبعضهم يزيد: أبا مسعود ـ في عرسٍ وإذا غناء فقلت لهما في ذلك فقالا: إنه «رخص في الغناء في العرس»، واللفظ للطيالسي، ولفظ غير شعبة: «وجوار يضربن بدفٍ لهن ويغنين، فقلت: أتقرون بذا؟، فقالا: رخص لنا في الغناء في العرس». فسنده حسن ـ إن شاء الله ـ، رجاله محتجٌ بهم، سوى عامر، فقد وثقه ابن حبان، وأخرج له مسلم (٢٣٥٢) حديثاً واحداً، وروى عنه ثلاثة، وهو من كبار التابعين، فمثله يحسن كثير من الحفاظ حديثه، فهؤلاء الصحابة إنما سمعوا غناء =

٤٩٩٤ ـ أما سماع ذلك بدون قصد فهذا لا إثم فيه[١]؛ لقصة الجاريتين اللتين غنتا في يوم عيد بحضرة النبي ﷺ، والتي سبق ذكرها قريباً[٢]، ولعدم تعمده لذلك[٣].

= الجواري عرضاً، لا أنهم جلسوا لاستماعه، كما في قصة الجاريتين اللتين غنتا في يوم عيد بحضرة النبي ﷺ، والتي سبق ذكرها في المسألة (٤٩٨١)، ويؤيد ذلك هنا لفظ رواية شعبة عند الحاكم: «فسمعت صوتا، فقلت: ألا تسمعان؟»، وليس في شيءٍ من روايات هذا الحديث التصريح بأنهم جلسوا للاستماع، سوى ما ورد في رواية شريك عند النسائي (٣٣٨٣)، وشريك سيء الحفظ، فروايته شاذة، ومن أراد حمل الرواية الأولى على أنهم قصدوا السماع ـ مع أن لفظ شعبة لا يحتمله، وروايته هنا مقدمة على رواية يونس وإسرائيل ـ، فإن هذه الرواية لا تقوى على إثبات هذا الحكم الذي هو أصلٌ في بابه، فليس هناك ما يشهد لها من جهة الإذن للرجال في استماع غناء الجواري، وعليه فتفرد عامر هذا من بين تلاميذ هؤلاء الصحابة بمثل هذه الرواية يكون غريباً.

(١) قال الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر: الكبيرة ٤٤٦ (٢/ ٣٤٤): «الممنوع هو الاستماع لا السماع لا عن قصد اتفاقاً، ومن ثم صرح أصحابنا أن من بجواره سماع آلات لهو محرمة ولا يمكنه إزالتها لا تلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها لا عن قصد وإصغاء»، وقال ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٥٨، ١٥٩): «المحرم استماعها دون سماعها، والاستماع غير السماع، ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع ولم يوجبوا على من سمع شيئاً محرماً سد أذنيه، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القَصَص: ٥٥]، ولم يقل: سدوا آذانهم، والمستمع هو الذي يقصد السماع، ولم يوجد هذا من ابن عمر، وإنما وجد منه السماع؛ ولأن بالنبي ﷺ حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه؛ لأنه عدل عن الطريق، وسد أذنيه، فلم يكن ليرجع إلى الطريق، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه، حتى ينقطع الصوت عنه، فأبيح للحاجة. وأما الإنكار، فلعله كان في أول الهجرة، حين لم يكن الإنكار واجباً، أو قبل إمكان الإنكار؛ لكثرة الكفار، وقلة أهل الإسلام».

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٤٩٨١).

(٣) قال الحافظ ابن رجب في رسالة «نزهة الأسماع في مسألة السماع» (ص٥٣) بعد ذكره لحديث ابن عمر الآتي: «هذا الحديث يرويه سليمان بن موسى الفقيه الدمشقي عن نافع وقد اختلفوا في سليمان فوثقه قوم، وتكلم فيه آخرون وتابعه عليه المطعم بن =

٤٩٩٥ ـ لكن الأولى للمسلم أن يبتعد عن هذا المكان وأن يضع يديه في أذنيه[(١)]؛ لما في ذلك من شدة التنزه عن المحرم، ولما ثبت عن نافع، مولى ابن عمر، أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع صوت، زمارة راع[(٢)]، فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع أتسمع؟، فأقول: نعم، فيمضي حتى قلت: لا، فوضع يديه، وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ سمع صوت زمارة راع، فصنع مثل هذا»[(٣)].

= المقدام فرواه عن نافع أيضاً أخرج حديثه أبو داود، والمطعم هذا ثقة جليل وتابعهما أيضاً ميمون بن مهران عن نافع خرج حديثه أبو داود أيضاً. وروي أيضاً عن مالك وعبد الله العمري عن نافع إلا أنه قال: لا يثبت عنهما، فإن قيل: قد قال أبو داود: (هذا حديث منكر)، قيل: هذا يوجد في بعض نسخ السنن مع الاقتصار على رواية سليمان بن موسى، ولا يوجد في بعضها وكأنه قال قبل أن يتبين له أن سليمان بن موسى توبع عليه، فلما تبين له أنه توبع عليه رجع عنه، وقد قيل للإمام أحمد: هذا الحديث منكر، فلم يصرح بذلك ولم يوافق عليه، واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث. وإنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه لم يكن مستمعاً بل سامعاً والسامع من غير استماع لا يوصف فعله بالتحريم لأنه من غير قصد منه وإن كان الأولى له سد أذنيه حتى لا يُسمع. ومعلومٌ أن زمارة الراعي لا تهيج الطباع للهو فكيف حال ما يهيج الطباع ويغيرها ويدعوها إلى المعاصي كما قال طائفة من السلف: (الغناء رقية الزنا)».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (١١/ ٥٦٧) بعد كلامه الذي سبق في التعليق السابق: «وهذا مما وجه به الحديث الذي في السنن عن ابن عمر أنه كان مع النبي ﷺ فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق وقال: «**هل تسمع؟ هل تسمع؟**» حتى انقطع الصوت فإن من الناس من يقول: بتقدير صحة هذا الحديث لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه فيجاب بأنه كان صغيراً أو يجاب بأنه لم يكن يستمع وإنما كان يسمع. وهذا لا إثم فيه. وإنما النبي ﷺ فعل ذلك طلباً للأفضل والأكمل كمن اجتاز بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كيلا يسمعه فهذا حسن ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك. اللَّهُمَّ إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد».

(٢) قال في شرح السُّنَّة (١٢/ ٢٨٣): «وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة».

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٦)، والطحاوي في المشكل (٥٢٣٧ ٩) من طريقين: =

٤٩٩٦ ـ وإن علم أنه سيحصل لقلبه ضررٌ من هذا السماع وجب عليه الذهاب عنه وسد أذنيه[١]؛ لوجوب صيانة القلب عن كل ما يفسده.

٤٩٩٧ ـ يحرم في العيد والنكاح وغيرهما: ما يسمى «المحاورة»[٢]، وهو أن يكون هناك شاعران أو أكثر يتحاوران بالشعر، والعادة أن كلّاً منهما يمدح نفسه أو يمدح قبيلته ويذم الشاعر الآخر أو يذم قبيلته، أو نحو هذا، ويردد بعض الحاضرين شعرهما، فهذا العمل محرم؛ لما فيه عادة من الكذب في المدح، ولما فيه عادة من السباب والذم للآخرين وعيبهم والتهكم بهم وازدرائهم والطعن في أنسابهم، ولما يشتمل عليه عادة من الفخر الذي يفضي إلى العجب وتأجيج العصبيات الممقوتة شرعاً، ولما يحدثه عادة من الضغائن، بل ربما يتسبب في حصول مشاجرة وغيرها، والمحاورة التي ليس فيها هذه الأمور المحرمة ـ على فرض وجودها ـ وسيلة إلى المحاورات المحرمة، فهي تفتح المجال لاستمرار المحاورات، والذي يؤدي قطعاً إلى وقوع هذه المحرمات في محاورات بعدها، فيحرم تحريم الوسائل.

= أحدهما: صحيح عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن نافع به. وسنده صحيح. ورواه أحمد (٤٥٣٥)، وأبو داود (٤٩٢٤)، والخلال في الأمر بالمعروف (ص٦٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٦٦)، وفي الورع (٧٩)، والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي (ص٢٠٥) من طرق عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا سليمان، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف، وهنا قد وافق الثقات. ورواه أبو داود (٤٩٢٥) من طريق خالد بن يزيد عن مطعم بن المقدام عن نافع به. وسنده حسن لغيره، رجاله ثقات، عدا خالد، فهو مقبول. وقد صحح هذا الحديث الحافظ ابن حبان (موارد ٢٠١٣)، والحافظ محمد بن نصر السلامي، كما في تفسير الألوسي (روح المعاني) (١١/ ٧٧)، واستدل به أحمد ولم يستنكره، وقد خالفهم أبو داود فاستنكر الرواية الأولى والثانية، وسبق اعتذار ابن رجب عن كلامه قريباً، وينظر: علل الدارقطني (٢٩٧٨).

(١) ينظر: كلام الإمام ابن تيمية وكلام ابن رجب السابقان.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (١٩/ ١٣٠، ١٣١)، فتوى رقم (١٧٢٠٣).

٤٩٩٨ ـ يحرم في هذين العيدين وفي غيرهما كل لهو أو لعبٍ فيه خطر على الآخرين أو أذى لهم، كالرمي في الهواء بالأسلحة النارية، وكاللعب بالمفرقعات[١]؛ لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ولما في ذلك من الإسراف والتبذير للأموال في غير مصلحة، بل فيما فيه مفسدة.

٤٩٩٩ ـ يكره النِّثار في العيد وغيره ـ وهو رمي الحلوى أو النقود أو غيرهما على الحاضرين ليقوموا بالتقاطها وانتهابها[٢] ـ؛ لأن ذلك يؤدي إلى التزاحم، وربما يحدث بسبب ذلك أحقاد وضغائن، وربما يحصل مشاجرة ومقاتلة تؤدي إلى ما هو أسوأ من ذلك، ولأن في التزاحم عليه دناءة، والله تعالى يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها[٣].

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (١٩/ ١٢٥): «إطلاق النار في النكاح ليس من الإعلان الشرعي، وفيه من المخاطر ما يقتضي منعه».

(٢) معالم السنن (٢/ ١٥٧)، عمدة القاري، باب: النهبى بغير إذن صاحبه (١٣/ ٢٥)، فتح الباري لابن حجر، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٨٣] (٦/ ٤٢١)، الشرح الممتع (١٢/ ٣٤٤).

(٣) قال في المغني (١٠/ ٢٠٩)، والشرح الكبير (٢١/ ٣٥١): «الإباحة لا خلاف فيها»، وذكر في الإنصاف (٢١/ ٣٤٩، ٣٥٠) روايةً بالكراهة وروايةً بالإباحة، ثم قال: «وعنه: لا يعجبني، هذا نهبة، لا يؤكل، وعنه: أنه يحرم»، وقال في الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٦٠): «وقول الإمام أحمد: هذه نهبة تقتضي التحريم، وهو قوي، وأما الرخصة المحضة فتبعد جدّاً». وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن النهبة، منها: حديث عبد الله بن يزيد في المسند (١٨٧٤٠)، وصحيح البخاري (٢٤٧٤)، وقد أخرج منها الإمام أحمد في المسند تسعة أحاديث، وأخرج منها الطحاوي في المشكل (١٣١١ ـ ١٣١٨) خمسة أحاديث، منها حديثان ليسا في المسند، وما ورد له سبب من هذه الأحاديث فسببه نهبة من المغانم قبل قسمتها، سوى حديث أبي هريرة في المسند (٨٣١٧) فسببه انتهاب جزور ذبحها النبي ﷺ، فانتهبها الصحابة قبل الإذن في ذلك، وفي سنده انقطاع، فمجموع هذه الأحاديث مع حديث عبد الله بن قرط الآتي يدل على أن المنهي عنه إنما هو انتهاب ما لم يؤذن فيه، وهذا هو ما ذهب إليه الإمام الطحاوي في المشكل (٣/ ٣٦١)، والله أعلم.

٥٠٠٠ ـ وإذا لم يحصل تزاحمٌ على هذا النثار وما في معناه، فلا كراهة فيه؛ لما ثبت عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه مرفوعاً: «**أعظم الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر**»، قال: وقربت إلى النبي ﷺ خمس بدنات أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه، أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها، قال كلمة خفيفة لم أفهمها، فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: «**من شاء اقتطع**»[(١)].

٥٠٠١ ـ والأولى أن يقوم هذا المتبرع بقسم هذا الشيء الذي يريد أن ينثره على الحاضرين، وهذا لا خلاف في أنه حسن غير مكروه[(٢)]؛ لما روى البخاري أن النبي ﷺ قسم بين أصحابه تمراً، فأعطى كل واحد سبع تمرات[(٣)].

٥٠٠٢ ـ يحرم في العيدين وغيرهما كل اختلاط عام أو خاص بين الرجال والنساء يؤدي إلى فتنة أو مفاسد، وهذا مجمعٌ عليه[(٤)]؛ للآيات

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، والطحاوي في المشكل (١٣١٩) وغيرهم بإسناد صحيح، ويوم القر هو اليوم الأول من أيام التشريق، كما قال أحد رواة هذا الحديث، قال في الاستذكار (٥/٥٣٦): «لم يختلفوا أن من سنته ﷺ في هدي التطوع أن يخلى بين الناس وبينه، فيأخذ منه كل ما قدر عليه».

(٢) المغني (١٠/٢١٠)، الشرح الكبير (٢١/٣٥١).

(٣) صحيح البخاري (٥٤١١).

(٤) قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري المتوفى سنة (٥٣٠هـ) في كتابه: أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات، والرد على من استباح حله وادعى العصمة من الفتن (ص٢٨٧) نقلاً عن الاستيعاب فيما قيل في الحجاب للشيخ فريح البهلال (ص٩٣): «اتفقت علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل بردته، وإن اعتقد تحريمه وفعله، وأقر عليه ورضي به فقد فسق، لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة فضلاً عن أن تظن به زهادة أو عبادة، بل يرتكب محظوراً محرماً، فاسق به، مجرم بارتكابه معاصي لا تحصى»، وحكى الإجماع على تحريم الاختلاط أيضاً جمعٌ من المعاصرين، منهم الشيخ محمد الخضر شيخ الأزهر في وقته، والشيخ صالح =

والأحاديث المتواترة التي ورد فيها الأمر بقرار المرأة في البيت، والأمر بالحجاب، وفصل الرجال عن النساء في العهد النبوي وما بعده في الصلاة في المساجد وفي مصلى العيد، ولأن ما يؤدي إلى المحرم محرم[(١)].

٥٠٠٣ - يحرم في يومي العيدين وغيرهما جميع أنواع اللعب الذي تستخدم فيه أنواع السحر من الشعوذة أو الزار وغيرهما[(٢)]؛ لما في ذلك من استخدام الشياطين[(٣)]، والشياطين عادةً لا يخدمون الإنس إلا إذا صرفوا لهم شيئاً من العبادة، ولما في ذلك من أذى للناس ولعب بعقولهم[(٤)]، وبعض

= الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في بلاد الحرمين، والشيخ محمد الخطيب من علماء لبنان، والشيخ فريح البهلال. ينظر: إظهار الصواب في حكم الحجاب والتبرج والاختلاط للدكتور سعيد بن وهف (ص٥٩٣ - ٥٩٥).

(١) تنظر هذه الأدلة في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٠/ ٣٥ - ٤٣)، حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد (ص٩٩ - ١٠١)، تحريم الاختلاط والرد على من أباحه للدكتور عبد العزيز البداح، إظهار الصواب في حكم الحجاب والتبرج والاختلاط للدكتور سعيد بن وهف (ص٥٤٦ - ٥٩٣).

(٢) قال الشيخ ناصر العقل في شرح الطحاوية (٥/١٠٣): «من أنواع الدجل والسحر: ما يسمى بالزار، هذا يوجد عند بعض الجهلة، الذين يكونون غالباً من أصحاب اللهو والعبث والرقص والأغاني وغيرها، فهؤلاء في الغالب تستحوذ عليهم الشياطين، وبعضهم يكون بينه وبين الشياطين عقود لدفع ضر أو جلب نفع أو نحو ذلك».

(٣) قال الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في بلاد الحرمين في إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ١٩٠): الاستعانة بالجن شرك أكبر، ولو سميت بغير الشرك، لو سميت: بالاستخدام، أو الزار، أو ما أشبه ذلك من الأسماء».

(٤) قال شاعر مصر مصطفى صادق أفندي الرافعي في الجزء الثاني من ديوانه، كما في مجلة المنار (٨/ ٥١٢):

يا بنت مصر ولا قوم نعزيهم ... ولا بلاد ولا أهل ولا ولد
زاغت عيون بني مصر وضل بها ... غيّ النفوس وهذا الجهل والفند
فأنت في نظر الراقين سائمة ... وفي نواظر فلاحيهم وتد
وأنت بينهم في كل منزلة ... صفر اليسار يستكمل العدد =

من يفعل الزار يدعي أنه يعالج الناس فيأكل أموالهم بالباطل[1].

= أقام في رأسك الجهل الذي سلفت … به الليالي وفي أضلاعك الحسد
وما يحلان بيتاً كان في رغد … إلا وهاجر منه ذلك الرغد
(فالسحر والزار والأسياد) جملتها … لأهلها نكد ما مثله نكد
ما أنت في الصين والأوثان قائمة … وللشياطين في كل الأمور يد
تالله لو كان من علم وتربية … شيء يمازجه ذا الصبر والجلد
إذاً لما سخرت من بنت جمعتها … من يومها السبت أو من يومها الأحد
فهل أرى رجلاً فينا أو امرأة … بعد الخمود وطول الذل ينتقد
يا قوم لو نام ليث الغاب نومكم … لاستنكف الفار إن قالوا له أسد

(١) قال علامة مصر الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٣٢٨/٨): «إن مفاسد (الزار) كثيرة مشهورة في هذه البلاد، وقد وصفناها من قبل في المنار. وسببها اعتقاد الكثيرات من النساء المريضات بأمراض عادية ـ ولا سيما إذا كانت عصبية ـ أن الشياطين قد دخلت في أجسادهن. وأن صانعات الزار يخرجنهم منها بإرضائهم والتقرب إليهم بالقرابين وغيرها. وهذا نوعٌ من عبادة الجن التي كانت في الجاهلية فأزالها الإسلام بإصلاحه، ولما جهل الإسلام في كثير من البلاد وقبائل البدو عادت إلى أهلها. وقد كان من حسنات تأثير الشيخ محمد بن عبد الوهاب المجدد للإسلام في نجد إبطال عبادة الجن وغير الجن منها، ولم يبق فيها إلا أهل تجريد التوحيد وإخلاص العبادة لله، ولكن علماء الأزهر هنا لا يعنون أقل عناية بمقاومة هذه البدع والخرافات وأمثالها، ولا المعاصي الفاشية في هذه البلاد. ونحن نذكر من ذلك واقعة وقفنا عليها من امرأة كانت تأتينا باللبن كل صباح من ريف الجيزة. وهي أن ولدها غرق في النيل فسألت عنه بعض الدجالين فأخبرها بأن أحد الأسياد (أي: عفاريت الجن) أنقذه ووضعه عنده، فهو يعيش في ضيق وشظف، وأنه هو يمكنه أن يوصل إليه ما تجود به والدته عليه، فكانت تعطيه ما تقدر عليه من الطعام والدجاج والحمام المقلي مع شيء من الدراهم أجرة لنقله، وتعتقد أن ذلك كله يصل إلى ولدها عند العفريت الذي أخذه، ويكون سبباً لحسن معاملته له، وربما يطلقه بعد، وما زال أهل بيتنا ينصحن لها بترك ذلك الدجال المفتري المحتال حتى أقنعنها بكذبه بعد أن خسرت كل ما كانت تربحه من بيع اللبن في سبيله». وقال أيضاً في مجلة المنار (٣٤٩/١٩) عند كلامه على العلاج بالزار: «إذا تدبر السائل هذا ظهر له أن التصديق بخرافة الزار خطرٌ على الدين، وأنه ليس من شأنه أن يقع من أهل التوحيد الصحيح، لا على مذهب المتكلمين، ولا على مذهب الأثريين، وإنما يقع مثله ممن يأخذون دينهم عن أمثالهم من الجاهلات =

٥٠٠٤ ـ كما يحرم في العيدين وغيرهما اللعب بما يسمى (الألعاب البهلوانية)[١] أو (السيرك)، واللذين يكون فيهما لعب يبهر الحاضرين، ويظهر لهم منه أنهم يفعلون أشياء خارقة للعادة؛ لما فيهما من استخدام للشياطين كما سبق، وما لم يكن منهما فيه استخدام للشياطين ففيه إيهام للعامة بأن هؤلاء اللاعبين يستطيعون عمل الأمور الخارقة للعادة[٢]، وأنهم أصحاب كرامات، كما أن في إباحة هذا النوع فتح باب كبير للمشعوذين والسحرة في ترويج شعوذتهم باسم هذه الألعاب، فوجب منع الجميع سداً للذريعة المفضية إلى المحظور[٣].

= والجاهلين، كغوغاء العوام الذين يقلد بعضهم بعضاً في أمور الدنيا والدين، كالعادات السخيفة والعلاجات الضارة، المبنية على تجارب فاسدة ناقصة».

(١) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٤٤): «ويحرم اللعب بالحاث ومشي البهلوان على الحبل».

(٢) قال الشيخ سفر الحوالي في تعليقه على فتح المجيد (ص١٥٥): «بعض الناس لا يقول: إنه ولي، ولا يريد بذلك أن يعظمه الناس تعظيم عبادة، ولكن يعظمونه تعظيم بطولة، فهو نجم وبطل، كلاعبي السيرك ـ مثلاً ـ أو غير ذلك، وهذا أيضاً فيه نوع من الاستعانة بالجن والشياطين أو نوع من التحايل، كأن يضع حديداً مخفيّاً ولكن لا يراه الناس، ويضربون الحديد، ويظن الناس أنهم يضربونه، لأن كل فن أهله أعرف به، حتى الحيل، وكل شيء أهله أعرف بطريقته وأساليبه. فإما أن تكون حيلاً وهذه ليس فيها إشكال إلا من جهة أنها توهم الناس فيظنون أن هذا خارق للأسباب».

(٣) قال العلامة المحدث الألباني كما في موسوعته في العقيدة (٣/ ١٠٧٨): «وأنا أخشى ما أخشى أن يكون هناك نوع من التدجيل الحديث اليوم، كما كان قبل بضع سنين المسمى باستحضار الأرواح أو التنويم المغناطيسي، فهذه كلها كانت عبارة عن بهلوانيات يتعاطاها بعض الدجالين بأسماء حديثه، (تنويم مغناطيسي)، (استحضار أرواح)، الآن استحضار الجان، هذا ما يجوز أبداً، وربنا ﷻ ذكر في القرآن الكريم في حق العرب في الجاهلية الذين كان من عادتهم أنهم إذا سافروا ونزلوا وادياً ليباتوا فيه ينادي رئيس القبيلة من الإنس يا رئيس هذا الوادي من الجان نحن الآن في أمانك في ضيافتك، وما شابه ذلك، فأشار الله ﷻ إلى هذه الضلالة بقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجنّ: ٦]».

٥٠٠٥ ـ يحرم في هذه الأيام وغيرها اللعب بالنرد[١]، والذي يسمى (النردشير)[٢]، واللعب بالورق، الذي يسمى (بيلوت)[٣]؛ لما روى مسلم عن بريدة، أن النبي ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزيرٍ ودمه**»[٤]، ولأن اللعب بالنرد واللعب بالورق فيهما عدة محاذير شرعية أخرى، منها: أن كثيراً من رموز لعب الورق والرسوم الموجودة على

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٧٥): «النرد قطع ملونة تكون من خشب البقس ومن عظم الفيل ومن غير ذلك وهو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب ويعرف أيضاً بالأرن ويعرف أيضاً بالنردشير».

(٢) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٤٣، ٣٤٤): «(قوله: والنرد) قال ابن الأثير: اسم أعجمي معرب (قوله: وهو صغيرة) يجب أن يكون في اللعب مجانا (غ ر)، وقال الإمام: إنه من الكبائر وقال بعضهم: إنه ينبغي تصحيحه (قوله: والقرق بفتح القاف إلخ) يسمى في هذا الزمان إدريس (قوله: كالنرد في تحريم اللعب به) قال الأذرعي: وعلى هذا اقتصر في الشامل والبيان والحاوي ولفظه بعد أن قال: إن الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون تحريم اللعب بالنرد وأنه يفسق به وترد شهادته وهكذا اللعب بالأربعة عشر المفوضة إلى الكعاب وما ضاهاها فهي في حكم النرد في التحريم، وكتب أيضاً على جعلهما كالنرد، قلت: وقضية هذا وكلام الرافعي تحريم اللعب بما تسميه العامة الطاب والدك فإن الاعتماد فيه على ما تخرجه القضبان الأربعة (غ)، ، ومما أظهره المردة للترك في هذه الأعصار أوراقاً مقصصة مزوقة بأنواع من النقوش يسمونها كنجفة يلعبون بها فإن كانت على عوض من الجانبين أو أحدهما فقمار وإلا فالظاهر أنها كالنرد ونحوه لما سبق من التوجيه (غ ر)، وقوله: قلت: وقضية هذا إلخ تبعه الزركشي وغيره قال الزركشي: إن الظاهر التحريم»، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٥).

(٣) وللتوسع في بيان أدلة تحريمه ونصوص العلماء في بيان حرمته ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة السبق (١٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٨)، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ص٩٣٢)، رسالة (حكم الشرع في لعب الورق) لمشهور حسن سلمان، وجاء في فتاوى اللجنة (١٥/ ٢٣٥) أيضاً: أن لعب المقطار ـ وهو نوع من أنواع اللعب بالحصى ـ واللعب بالكيرم محرمان أيضاً؛ لأنهما يلهيان عن ذكر الله وعن الصلاة».

(٤) صحيح مسلم (٢٢٦٠).

أوراقه تشير إلى بعض عبادات بعض الكفار، ومنها: أنها تصد عن ذكر الله، ومنها: أنها تحدث الضغائن والأحقاد[1]، ومنها: أن النفوس تتعلق بهذا اللعب وتقوى رغبتها فيه حتى يوقع صاحبه في بذل العوض المحرم فيه، والذي هو من الميسر، فهو يؤدي إلى الوقوع في الكبائر، وما يؤدي إلى الوقوع في المحرم فهو محرم.

٥٠٠٦ ـ وكل ما سبق ذكره في هذا الفصل مما يباح من اللهو الذي هو في أصله محرم، كالضرب بالدف للنساء، إنما يباح في العرس وفي العيدين السنويين فقط، أما العيد الأسبوعي فلا يجوز فيه هذا اللهو[2]؛ لأن الرخصة إنما وردت في العرس والعيدين السنويين، ولأن العيد الأسبوعي يكثر تكرره فلو أبيح اللهو فيه لحصل للمسلم ضرر بسببه، لأن كثرة اللهو ـ ومثله التوسع في المباحات ـ يضعف الإيمان.

الفصل السابع

حكم إحداث أعياد لم ترد في الشرع

٥٠٠٧ ـ لم يشرع الله تعالى عيداً سنويّاً لعموم المسلمين غير عيد الأضحى وعيد الفطر، وهذا مجمعٌ عليه[3]، كما أنه لم يشرع لهم عيداً أسبوعياً سوى الجمعة.

---

(١) قال في المفهم (٨/ ٧٠): النردشير نوعٌ من النرد. وهو لعبة مقصودها القمار وأكل المال بالباطل، مع ما فيها من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعما يفيد الإنسان في دينه ودنياه، ومع ما يطرأ فيها من الشحناء، والبغضاء».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ١٩٥): «**مسألة**: لو قيل: إن الفرح يكون في كل ما يسمى عيداً فيدخل في ذلك عيد الأسبوع؟، فنقول: إن هذا لا يظهر، لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**عيد الأضحى، وعيد الفطر**»، فخص هذين اليومين، ولأن عيد الجمعة يتكرر فلو أبيح للإنسان اللهو في كل أسبوع يخشى عليه، بخلاف عيد السنة فإنه لا يأتي في السنة إلا مرة، فلا يحصل منه تأثير».

(٣) قال في المحلى (٥/ ٨١): «صلاة العيدين: هما عيد الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين =

٥٠٠٨ ـ فيحرم على المسلمين إحداث أعياد دينية غير الأعياد الشرعية السابقة، فمن أحدث عيداً غيرها فهو عيد مبتدع، مزاحمٌ لما شرعه النبي ﷺ للأمة من الأعياد الشرعية؛ لحديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه[1].

٥٠٠٩ ـ وكذا يحرم إحداث أعياد دنيوية؛ وقد ذكر أهل العلم لتحريم إحداثه أدلة أهمها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحجّ: ٣٤]، ويدخل في المنسك: العيد، كما قال كثير من المفسرين[2] وحديث أنس السابق[3]، فقد أخذ أهل العلم من هذه الآية وهذا الحديث تحريم إحداث أعياد لم ترد في الشرع[4].

٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر في شأن الجاريتين اللتين تغنيان في يوم العيد: «**يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا**»[5]، وفي رواية للبخاري: «**دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم**»[6]، فقوله ﷺ في هذا الحديث: «**وهذا عيدنا**»، وكذلك قوله في الرواية الثانية: «**وإن عيدنا هذا اليوم**» يدلان على حصر

= عيد غيرهما، إلا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير ما ذكرنا ولا رسوله ﷺ، ولا خلاف بين أهل الاسلام في ذلك»، وقد توسعتُ في هذه المسألة في رسالة (تسهيل العقيدة)، باب: منقصات التوحيد، فصل (البدعة).

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) ينظر: تفسير الآية السابقة في تفسير ابن جرير (٧/١١٦)، تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٤٩٢)، تفسير القرطبي (١٤/٣٩١)، تفسير ابن كثير (٤/٤٣٥)، رسالة (عيد اليوبيل) للشيخ بكر أبو زيد.

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٤٩٦٤).

(٤) ينظر: عيد اليوبيل للشيخ بكر أبو زيد، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/٢٠٣)، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥٠١).

(٥) صحيح البخاري (٩٤٩، ٩٥٢)، وصحيح مسلم (٨٩٢).

(٦) صحيح البخاري (٣٩٣١).

أعياد المسلمين في العيدين الشرعيين[١].

٣ ـ ما ثبت عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهنَّ أيام أكلٍ وشرب»**[٢]، فهو يدل على حصر أعياد المسلمين في الأعياد الشرعية[٣].

٤ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائمٌ بعرفة يوم جمعة»[٤]، فقد أخذ أهل العلم من هذا الأثر مع أثر ابن عباس السابق[٥]: تحريم إحداث أي عيد[٦].

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٠٢): «قوله: **«وهذا عيدنا»**، فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا، فليس لنا عيد سواه، وكذلك قوله: **«وإن عيدنا هذا اليوم»** فإن التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق، فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصراً في جنس ذلك اليوم، كما في قوله: **(تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)**، وليس غرضه ﷺ الحصر في عين ذلك العيد، أو عين ذلك اليوم، بل الإشارة إلى جنس المشروع، كما تقول الفقهاء: باب: صلاة العيد، وصلاة العيد كذا وكذا، ويندرج فيها صلاة العيدين، وكما يقال: لا يجوز صوم يوم العيد.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٤٩٦٩).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٠٣): «ومن هذا الباب: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.. فإنه دليل مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة؛ لأنه يجتمع فيها العيدان: المكاني والزماني، ويطول زمنه، وبهذا يسمى العيد الكبير، فلما كملت فيه صفات التعييد: حصر الحكم فيه لكماله، أو لأنه هو عد أياماً وليس لنا عيد هو أيام إلا هذه الخمسة».

(٤) صحيح البخاري (٤٥)، صحيح مسلم (٣٠١٧).

(٥) سبق تخريجه في المسألة (٤٩٦٨).

(٦) قال الحافظ ابن رجب في شرحه (١/ ١٥٨) بعد ذكره لأثر ابن عباس هذا =

٥ ـ أن في اتخاذ أي يوم عيداً تعظيماً لهذا اليوم، فإن كان هذا التعظيم يسيراً فهو محرم[١]، لأن تعظيم ما لم يرد في الشرع تعظيمه منهيٌّ عنه، فيكون محرماً، كالحلف بغير الله[٢]، وغالباً يؤول اتخاذ أي يوم عيداً إلى تعظيمه تعظيماً بالغاً[٣]، والتعظيم البالغ عبادة لا يجوز صرفها لغير الله[٤].

= ولأثر عمر المشابه له والذي خرجه البخاري ومسلم: «فهذا قد يؤخذ منه أن الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع كما يفعله أهل الكتابين من قبلنا، وإنما تكون بالشرع والاتباع».

(١) ينظر: كلام الشيخ محمد بن إبراهيم وكلام شيخنا عبد العزيز بن باز السابق ذكرهما. عند الكلام على أقسام العيد.

(٢) الحلف بغير الله إن كان الحالف إنما حلف بذلك دون تعظيم بالغ وإنما عظم المخلوق بمجرد اللفظ بالحلف به، فهو تعظيم لا يصل إلى حد الشرك الأكبر، وإنما هو من الشرك الأصغر، وإن كان قصد في حلفه تعظيم المخلوق، فعظمه تعظيماً بالغاً فهو من الشرك الأكبر. وقد فصلت ذلك في شرح تسهيل العقيدة (ص٤٥٨).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٩٨): «ومعلومٌ أنه لولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد؛ لأن المقتضي لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد ـ خصوصاً أعياد الباطل ـ من اللعب واللذات، ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد، فإن العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضي قائماً قوياً، فلولا المانع القوي؛ لما درست تلك الأعياد»، وقال في المرجع نفسه (٢/ ١٠٦): «والوجه الثاني في ذم المواسم والأعياد المحدثة: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين. واعلم أنه ليس كل أحد، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد».

(٤) قال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح، باب: دفن الميت (٢/ ٣٧٢): «أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظِّم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم»، وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٩٠): «ولا تصلوا إليها؛ أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ لأنه من مرتبة المعبود فجمع بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم والتعظيم البليغ».

٦ ـ أن إحداث أعياد زمانية أو مكانية دينية أو دنيوية لم ترد في الشرع يعد إحداثاً في دين الله، وشرع ما لم يأذن به الله، سواء كانت هذه الأعياد مما يتقرب بها إلى الله أو لا؛ لأن العيد في أصله من شعائر الدين، وقد وردت نصوص كثيرة في تحريم الإحداث في الدين، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وحديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه[١].

٧ ـ أن في إحداث أعياد غير الأعياد الشرعية مضاهاة للعيدين الشرعيين، فيؤدي ذلك إلى عدم اهتمام المسلمين بالعيدين الشرعيين[٢].

٨ ـ أن في تخصيص يوم معين بجعله عيداً، اعتقاد أن هذا اليوم سبب للعيد، ففي ذلك جعل ما ليس بسبب سبباً، وهذا الأمر محرمٌ في الأمور المباحة وغيرها، كما في التمائم وغيرها.

٩ ـ أن في إحداث الأعياد الدنيوية تشبهاً بالكفار في إحداث أعياد لم تكن مشروعة أصلاً، حيث إن الكفار من أهل الكتاب وغيرهم يحدثون أعياداً للفرح واللعب ليس لها أصل في دينهم، فلا يجوز لنا التشبه بهم في إحداث الأعياد للفرح واللعب[٣]؛ لتحريم التشبه بالكفار، وقد وردت نصوص وأحاديث متواترة في تحريم التشبه بالكفار[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه (١٦/ ٢٠٣): «ولو أن الأعياد في الإسلام كانت تابعة للعادات لأحدث الناس لكل حدث عيداً ولم يكن للأعياد الشرعية كبيرة فائدة».

(٣) قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥): «العيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك».

(٤) ذكرت كثيراً من هذه النصوص في كتاب (شرح تسهيل العقيدة، باب: الولاء والبراء).

١٠ ـ أنه يحصل في الأعياد غير الشرعية عادةً أشر وبطر ومخالفات شرعية كثيرة جدّاً، كالغناء المحرم والإسراف والتبذير وإضاعة الأموال والأوقات وغير ذلك؛ لأنها أعياد أحدثت للهو واللعب والفرح وإضاعة الأوقات، وليست من باب الشكر الذي يصحبه عادة فرح منضبط، كما في الأعياد الشرعية، وما يؤدي إلى المحرم فهو محرم.

الفصل الثامن

الأعياد التي أحدثها قديماً بعض المنتسبين للإسلام

٥٠١٠ ـ أحدث بعض المنتسبين إلى الإسلام ابتداءً من القرن الرابع الهجري في عهد الدولة الفاطمية بمصر أعياداً ليس لها أصل في الإسلام، ومن الأعياد التي أحدثت منذ ذلك العصر إلى ما قبل عصرنا هذا:

٥٠١١ ـ ١ ـ العيد الذي اخترعه العبيديون الإسماعيلية في يوم وفاة النبي ﷺ ـ وهو اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول ـ وزعموا أنه يوم ولادته، وأنهم يحتفلون بذلك، وهم متهمون بالاحتفال بوفاته، لأنهم ملاحدة، ومنهم من كان يدعي الربوبية، فهم أعداء النبي ﷺ وأعداء ملته، فهم وضعوا هذا العيد في يوم وفاة النبي ﷺ فرحاً بذلك، وتبعهم بعض المسلمين في عمل هذه البدعة[1].

٥٠١٢ ـ ٢ ـ الاحتفال ليلة النصف من شعبان، وقد ورد في السُّنَّة في حديث صححه بعض أهل العلم في أنه يغفر فيها لكل مسلمين غير مشركين أو متشاحنين، لكن لم يرد ما يدل على مشروعية إحيائها والاحتفال فيها[2]،

---

(١) ينظر ما سبق عند الكلام على الصلوات ذوات الأسباب التي لم تثبت في المسألة (٤٣٩٧)، وينظر: شرح تسهيل العقيدة (ص٥٤٤ ـ ٥٥١)، فقد توسعت فيه في هذه المسألة.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٣/ ٤٠ ـ ٥٢)، فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص٦٢١)، وينظر: شرح تسهيل العقيدة (ص٥٤٠، ٥٤١)، فقد توسعت فيه في هذه المسألة.

وقد أحدث الاحتفال فيها في القرن الخامس الهجري[١].

٥٠١٣ ـ ٣ ـ الاحتفال ليلة الإسراء والمعراج، ـ والتي يزعم بعضهم أنها ليلة سبع وعشرين من رجب ـ مع أن وقتها غير معلوم من السُّنَّة، حيث لم يثبت في تحديدها شيء[٢].

٥٠١٤ ـ ٤ ـ الاحتفال ليلة النصف من رمضان، ويسمى (القرقيعان)[٣].

٥٠١٥ ـ ٥ ـ الاحتفال بمناسبة ذكرى غزوة بدر ليلة سابع عشر من رمضان.

٥٠١٦ ـ ٦ ـ الاحتفال عند رأس السنة الهجرية في أول شهر محرم[٤].

٥٠١٧ ـ ٧ ـ الاحتفال برأس القرن الهجري.

٥٠١٨ ـ ٨ ـ عيد الأبرار، وهو في يوم الثامن من شهر شوال بعد الانتهاء من صيام ست من شوال[٥].

٥٠١٩ ـ ٩ ـ الاحتفال ليلة السابع والعشرين من رمضان[٦].

---

(١) ينظر: ما سبق في فصل الصلوات ذوات الأسباب العارضة التي لم تثبت، مسألة (٤٣٩٤).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٩٧ ـ ١٠٤)، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٣/ ٥٦)، مجموع رسائل ومقالات الشيخ عبد الله بن قعود (ص٣٠٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٢/ ٢٥٩).

(٤) مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٩٨)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٦٢).

(٦) ينظر في جميع هذه الأعياد أيضاً: (رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي) نشر دار الإفتاء بالرياض، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٤٨ ـ ١٢٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٣/ ٢ ـ ٣٧)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/ ١٩١ ـ ٢٠٤)، الشرح الممتع (٥/ ١٥٩)، أعياد الكفار للشيخ إبراهيم =

الفصل التاسع

الأعياد التي أحدثت في هذا العصر

٥٠٢٠ ـ أحدثت في هذا العصر أعياد كثيرة جدّاً، وهي تتنوع بحسب الغرض من إحداثها، أو بحسب من أنشأها، ومن هذه الأعياد:

٥٠٢١ ـ ١ ـ وضع عيد واحتفال لولادة الشخص أو لولادة أحد من أولاده أو لمناسبة زواجه يحتفل فيه كلما مر هذا اليوم، فهذا محرم[(١)]؛ لأن تعظيم اليوم في حد ذاته بوضع احتفال يتكرر فيه في كل عام يجعله عيداً[(٢)]، وأيضاً في هذا العمل تشبه بالكفار[(٣)].

٥٠٢٢ ـ ٢ ـ ومثله: أن يحتفل الإنسان إذا بلغ سناً معيناً، كبلوغ ٢١ سنة، كما يفعله بعض الناس في هذا العصر تقليداً للكفار، فهو أمر محرم[(٤)]؛ لما سبق في المسألة الماضية.

٥٠٢٣ ـ ٣ ـ ما يسمى بـ «عيد الحب»، فهو عيدٌ مبتدع، وفيه تشبهٌ بالكفار[(٥)].

= الحقيل، الأعياد المحدثة للدكتور عبد الله المهنا، البدع الحولية للشيخ عبد الله التويجري، بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور للشيخ أحمد بن عبد الله السلمي.

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٣/ ٥٦ ـ ٥٨)، و(المجموعة الثانية ٢/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥١٤): «العيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك».

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٣/ ٥٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ١٣٨).

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٢/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/ ١٩٩)، وقال الشيخ إبراهيم الحقيل في =

٥٠٢٤ ـ ٤ ـ ما يسمى «عيد الأم»، أو «يوم الأمومة»(١)، وقد اعترف به في الغرب رسمياً عام ١٩١٤م(٢).

٥٠٢٥ ـ ٥ ـ ما يسمى (عيدُ النظافة)، وهو عيد محدث، وهو محرم، وفيه تشبهٌ بالكفار(٣).

٥٠٢٦ ـ ٦ ـ ما يقام من الاحتفالات في الأسابيع بقصد التقرب إلى الله تعالى، كأسبوع المساجد، إذا كانت تقام في وقتٍ معينٍ من السنة، وتكرر فيه كل عام، فكلها أعياد مبتدعة محرمة(٤).

= «أعياد الكفار» (ص٣٧) عند كلامه على أعياد الرومان: «عيد الحب: يحتفلون به في يوم (١٤) فبراير من كل سنة تعبيراً عما يعتقدونه في دينهم الوثني أنه تعبير عن الحب الإلهي، وأحدث هذا العيد قبل ما يزيد على (١٧٠٠ عام) في وقت كانت الوثنية هي السائدة عند الرومان، وقد أعدمت دولتهم أيام وثنيتها القديس (فالتين) الذي اعتنق النصرانية بعد أن كان وثنياً، فلما اعتنق الرومان النصرانية أبقوا هذا العيد، وجعلوا يوم إعدامه مناسبة للاحتفال بشهداء الحب».

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٣/ ٥٧، ٥٨)، مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ١٩٥).

(٢) قال في الموسوعة العربية العالمية (١٦/ ٧٠٧): «عيد الأم عيد يُقام سنوياً تكريماً للأمومة. ويُحتفل به في دول كثيرة. فالمملكة المتحدة، وأستراليا والدول الإسكندينافية، مثل السويد والدنمارك، تحتفل بيوم عيد الأم. وفي إنجلترا يُراعى أن يتوافق عيدُ الأم مع عيد ديني يسمى يوم أحد الأمومة. وتُعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول احتفالاً بهذا اليوم. وقد اعترف به رسمياً في الغرب عام ١٩١٤م. ويأتي عيد الأم في الولايات المتحدة يوم الأحد الثاني من شهر مايو».

(٣) جاء في فتاوى شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢): «صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله، بلغني أن هناك يوماً في السنة عند الموظفين والمدارس يسمى (يوم النظافة)، وقد احتفل به في جدة. وأبدي لجلاتكم ـ حفظكم الله ـ أن تخصيص هذا اليوم والاحتفال به أمر لا يجيزه الشرع حيث يكون بصفة العيد. ولا عيد لأهل الإسلام غير أعيادهم التي سنها الشرع، وما سواها فحدثٌ باطلٌ ينهى عنه الإسلام ويمنعه».

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ١١٣): «أما أسبوع المساجد =

٥٠٢٧ ـ ٧ ـ ما يقام من الاحتفالات في الأسابيع لأمرٍ دنيوي، كأسبوع الشجرة، إذا كان يكرر في كل عام في وقت معين من السنة(١).

٥٠٢٨ ـ ٨ ـ الأعياد القومية والوطنية على اختلاف أنواعها، وتنوع مناسباتها، كعيد النصر، وعيد العلم، واليوم القومي، واليوم الوطني(٢)، وعيد الاستقلال، وعيد الثورة، وعيد الوحدة، وعيد الجلاء، وعيد القوات

= فبدعة؛ لأنه يقام باسم الدين ورفع شأن المساجد فيكون عبادة تحتاج إقامته إلى دليل ولا دليل لذلك».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ١١٤) بعد كلامه السابق: «وأما أسبوع الشجرة فالظاهر أنه لا يقام على أنه عبادة، فهو أهون، ومع ذلك لا نراه».

(٢) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه (٣/ ١٠٧ ـ ١١٠) عند كلامه على جعل عيد وطني لبلاد الحرمين في أول يوم من برج الميزان: «إن تخصيص يوم من أيام السنة بخصيصة دون غيره من الأيام يكون به ذلك اليوم عيداً، علاوة على ذلك أنه بدعة في نفسه ومحرم وشرع دين لم يأذن به الله، والواقع أصدق شاهد، وشهادة الشرع المطهر فوق ذلك وأصدق؛ إذ العيد اسم لما يعود مجيئه ويتكرر سواء كان عائداً بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع كما قاله الإمام ابن تيمية ﵀: وتعيين يوم ثالث من السنة للمسلمين فيه عدة محاذير شرعية. **أحدها**: المضاهات بذلك للأعياد الشرعية. المحذور **الثاني**: أنه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعياد لم تكن مشروعة أصلاً، وتحريم ذلك معلومٌ بالبراهين والأدلة القاطعة من الكتاب والسُّنَّة، وليس تحريم ذلك من باب التحريم المجرد؛ بل هو من باب تحريم البدع في الدين، وتحريم شرع دين لم يأذن به الله، وهو أغلظ وأفضع من المحرمات الشهوانية ونحوها، المحذور **الثالث**: أن ذلك اليوم الذي عين للوطن الذي هو أول يوم من الميزان هو يوم المهرجان الذي هو عيد الفرس المجوس، فيكون تعيين هذا اليوم وتعظيمه تشبهاً خاصّاً، وهو أبلغ في التحريم من التشبه العام، المحذور **الرابع**: أن في ذلك من التعريج على السنة الشمسية وإيثارها على السنة القمرية التي أولها المحرم ما لا يخفى»، وينظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٣/ ٦٠) فقد جزم أعضاؤها، وهم شيخنا ابن باز وعبد الرزاق عفيفي بتحريمه، وينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين الآتي قريباً عند الكلام على عيد انتصاب الرئيس، وقد جزم أيضاً بتحريمه.

المسلحة، وعيد الجلوس[1]، أو عيد انتصاب الرئيس[2]، وعيد الدستور.

٥٠٢٩ ـ ٩ ـ أعياد المنظمات والهيئات والشركات ونحوها: كعيد البنوك، وهو يوم في السنة لجميع البنوك، وعيد المرأة، ويوم الصحة العالمي، ويوم مكافحة المخدرات، ويوم محو الأمية، ويوم القوى العاملة، ويوم الصناعة، وعيد الأحزاب، وأسبوع الشجرة، وأسبوع النظافة، وأسبوع المرور... إلخ، وكذا اليوبيل البرونزي والذهبي والماسي للشركات والمؤسسات والصحف والمجلات والأندية الرياضية وغيرها.

٥٠٣٠ ـ ١٠ ـ الأعياد الفردية، كعيد الحب بين الخليلين أو الزوجين، وعيد الصداقة، ويوم التعارف وغيرها، وتختلف أوقاتها باختلاف الأفراد ومناسباتهم.

٥٠٣١ ـ فكل هذه الأعياد والأيام والأسابيع محدثة، وفيها مضاهاة للأعياد الشرعية، وفي جلها تشبهٌ بالكفار، فهذه الأعياد تحرم إقامتها، كما يحرم تكرار أي منها بعد فترة، كسنة، أو عشر سنوات، أو خمسين سنة، أو مائة سنة، أو غير ذلك؛ لهذه الأسباب ولغيرها مما سبق ذكره[3].

---

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه (٣/ ١٠٦): «عيد الجلوس هو من طرائق اليهود والنصارى؛ فإن الأعياد كلها من باب العبادة، فإن تعظيم الزمان والأعياد المكانية ما لأهل الإسلام إلا المساجد الثلاثة وما يتبع المسجد الحرام من المشاعر».

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ١٣٧): «ما يجعل من الأعياد في مناسبات أخرى، كما يسمونه (العيد الوطني)، و(عيد انتصاب الرئيس)، وما أشبه ذلك، كلها أعياد محدثة لا تجوز في الإسلام».

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٥٠٠٧)، وينظر في كل هذه الأعياد: اقتضاء الصراط المستقيم، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم الجزء الثالث، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى: الجزء الثالث)، مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين الجزء ١٦، أعياد الكفار للدكتور إبراهيم الحقيل، الأعياد المحدثة للدكتور عبد الله المهنا، البدع الحولية للشيخ عبد الله التويجري، بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور للشيخ أحمد بن عبد الله السلمي.

الفصل العاشر

أعياد الكفار القديمة

٥٠٣٢ ـ يحرم على المسلم وضع احتفال ونحوه في أي وقتٍ يوجد فيه عيد للكفار؛ لأن التشبه بالكفار محرم، لأدلةٍ كثيرةٍ في الكتاب والسُّنَّة وردت في تحريم التشبه بهم[1]، ولما سبق من أدلةٍ على تحريم أعياد لم ترد في الشرع، ومن هذه الأعياد:

٥٠٣٣ ـ ١ ـ عيد الأولمبياد، أو العيد الأولمبي، أو الاحتفالات الأولمبية، وهي أعياد يونانية قديمة كانت تقام في اليونان في منطقة (أولمبيا)، وهي تمجيد لآلهة اليونان، وبالأخص إلٰههم (زيوس)، وكان الأولمبياد الأول المعترف به سنة (٧٧٦ ق م)، وكانوا يقيمون فيه ألعاباً، وكان لها صبغة وطنية ومضامين قومية، حتى قيل: إن اليونان كانت تفتخر بانتصاراتها في الألعاب الأولمبيا أكثر من افتخارها في المعارك الحربية، فهو أكبر عيد في عالم الإغريق في ذلك الوقت، ولا تزال هذه الألعاب تقام وتحييها الدول النصرانية بتسمياتها القديمة وشعائرها الموروثة، وقد شاركهم فيها أخيراً بعض المسلمين، فهي أعياد واحتفالات محرمة؛ لما فيها من التشبه بالكفار في أعيادهم الدينية التي فيها تعظيم لآلهتهم، ولما في ذلك من إحداث أعياد غير شرعية[2].

٥٠٣٤ ـ ٢ ـ عيد رأس السنة الميلادية.

٥٠٣٥ ـ ٣ ـ عيد القيامة ويسمى عيد الفصح، وهو أهم أعياد النصارى السنوية[3]، ويحتفل به عامة النصارى إلى اليوم في أول أحد بعد

---

(١) ينظر: كتابي: شرح تسهيل العقيدة، باب: الولاء والبراء (ص٦٠٠ ـ ٦٠٧)، فقد توسعت فيه في ذكر هذه الأدلة.

(٢) ينظر: أعياد الكفار للدكتور إبراهيم الحقيل (ص٢٢ ـ ٣٦)، الأعياد المحدثة للدكتور عبد الله المهنا (ص١٢٢ ـ ١٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٣٢٢).

كمال الهلال من فصل الربيع في الفترة ما بين «٢٢ مارس و٢٥ إبريل».

٥٠٣٦ ـ ٤ ـ عيد ميلاد المسيح عليه السلام ويسمى عيد الكريسمس وهو يوم «٢٥ ديسمبر» عند عامة النصارى، وعند الأقباط يوافق يوم «٢٩ كيهك» والاحتفال به قديم ومذكور في كتب التاريخ.

٥٠٣٧ ـ ٥ ـ أعياد النصارى الأخرى، ومنها: عيد الغطاس: وهو يوم «١٩ يناير» وعند الأقباط يوم «١١ من شهر طوبة»، عيد البشارة: وهو اسم تقليدي للصيام عند النصارى اعتقاداً منهم بأنه بشارة جبريل عليه السلام لمريم عليها السلام بحملها المسيح يصادف يوم «٢٥ مارس»، عيد جميع القديسين، وهو اليوم «١ نوفمبر»، عيد القديس ميكائيل ويحتفل به يوم «٢٩ ديسمبر»، عيد الشكر: وهو عيد قومي يحتفل به في أمريكا، عيد كسر الخليج، وهو يوم معظم لدى النصارى القبط، وهو أول يوم من شهر «توت» أيلول ويوافق منتصف سبتمبر، عيد الغفران وهو يماثل اليوبيل لدى اليهود.

٥٠٣٨ ـ ٦ ـ أعياد اليهود، ومنها: عيد رأس السنة، وهو أول يوم من تشرين الأول، وعيد صوماريا أو الكيبور، وهو عندهم يوم الغفران، وعيد المظلل أو الظلل أو المظال، وهو يوم «١٥ تشرين»، عيد الفطير، وهو عيد الفصح، وهو يوم «١٥ نيسان»، عيد الأسابيع أو «العنصرة» أو «الخطاب» ويزعمون أنه اليوم الذي كلم الله تعالى فيه موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ويوم التكفير في الشهر العاشر من السنة اليهودية، وعيد الهلال الجديد: كانوا يحتفلون لميلاد كل هلال جديد، وعيد اليوبيل، وهو المنصوص عليه في سفر اللاويين، وعيد الفوز أو «البوريم»، وعيد الحنكة ويسمى «التبريك».

٥٠٣٩ ـ ٧ ـ أعياد الفرس، ومنها: عيد النيروز، ومعنى النيروز: الجديد، وهو ستة أيام؛ حيث كانوا في عهد الأكاسرة يقضون حاجات الناس في الأيام الخمسة الأولى، وأما اليوم السادس فيجعلونه لأنفسهم وخواصهم ومجالس أنسهم، ويسمونه النيروز الكبير، وهو أعظم أعيادهم،

وعيد المهرجان، وكلمة «مهرجان» مركبة من «المهر»؛ ومعناه: الوفاء، «جان»: السلطان، ومعنى الكلمة: سلطان الوفاء[(١)].

٥٠٤٠ ـ فأعياد الكفار السابقة أكثرها مستمر إلى الآن، ولا يجوز للمسلمين وضع عيد فيها كلها، أو عمل فيها يشبه عملهم، كأن يجعل يوم عيدهم يوم إجازة[(٢)]، أو يصنع أحد من المسلمين مثل طعامهم، أو يلبس مثل لباسهم فيه، أو غير ذلك من مظاهر عيدهم؛ لما في ذلك كله من التشبه المحرم[(٣)].

---

(١) ينظر في هذه الأعياد: الموسوعة العربية العالمية الجزء ١٦، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، أعياد الكفار للشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣١٩) عند كلامه على المنكرات التي يفعلها بعض المسلمين في يوم عيد النصارى: «ومن ذلك أيضاً ترك الوظائف الراتبة من الصنائع، والتجارات، أو حلق العلم في أيام عيدهم، واتخاذه يوم راحة وفرحة، وغير ذلك. فإن النبي ﷺ نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعبدون فيه».

(٣) جاء في مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (٢٥/ ٣٢٩): «سئل رحمه الله تعالى عمن يفعل من المسلمين مثل طعام النصارى في النيروز ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس والميلاد وخميس العدس وسبت النور ومن يبيعهم شيئاً يستعينون به على أعيادهم أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئاً من ذلك أم لا؟ فأجاب: الحمد لله لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباسٍ ولا اغتسالٍ ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة وغير ذلك، ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة. وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيءٍ من شعائرهم بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيءٍ من خصائصهم. وأما إذا أصابه المسلمون قصداً فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء؛ إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر، وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً».

٥٠٤١ ـ لا يجوز لأحد من المسلمين مشاركة الكفار في أعيادهم، وهذا مجمعٌ عليه[١]؛ لأن ذلك من إعانتهم على باطلهم، ولما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم[٢]، ومن أهدى إليهم في أعيادهم الدينية ففي ذلك نوع إقرار لهم على دينهم الباطل، وفي هذا خطورة على دين المسلم[٣].

٥٠٤٢ ـ لا يجوز أيضاً للمسلم إعانتهم على عيدهم، وهذا مجمعٌ عليه[٤]، ويدخل في ذلك: بيعهم ما يستعينون به على إقامة عيدهم[٥]؛ لأن

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٥٦).

(٢) رواه البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ١٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٨٨٩٤) عن ابن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب. ورجاله يحتج بهم، عدا سلمة والد سعيد، فلم أقف له على ترجمة، وهو تابعي لم يجرح. وله شاهد رواه عبد الرزاق (١٦٠٩)، والبيهقي في السنن (١٨٨٩٣)، وفي الشعب (٩٣٨٦) من طريقين عن عطاء بن دينار قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم. وعطاء لم يدرك عمر. وينظر: دراسة نقدية في المرويات الواردة عن عمر (٢/ ٨٣٦) فقد ذكر طريقاً ثالثاً لهذا الأثر.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث أنس السابق (٢/ ٤٤٢): «استنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢٦): «قال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلام له قال: فلا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم. وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلم أنه اختلف فيه»، وينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ١٥٦).

(٥) قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط (٢/ ٤٩، ٥٠) عند كلامه على هذه المسألة: «وأما ما ينتفعون به في أعيادهم للأكل والشرب واللباس فأصول أحمد وغيره =

ذلك إعانة على الباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

٥٠٤٣ ـ يكره أكل طعام الكفار الذي صنعوه لعيدهم، وهذا مجمعٌ عليه[1]؛ وإن كان مما ذبح لهذا العيد حرم أكله[2]؛ لأنهم يذبحونه على وجه القربان، فصار من جنس ما ذبح على النصب وما أُهل به لغير الله[3].

٥٠٤٤ ـ لا يجوز لأحدٍ من المسلمين تهنئة أحد من الكفار بأي عيدٍ من أعياد الكفار، وهذا مجمعٌ عليه[4]؛ لأن ذلك من إعانتهم على باطلهم،

= تقتضي كراهته لكن كراهة تحريم كمذهب مالك أو كراهة تنزيه، والأشبه أنه كراهة تحريم كسائر النظائر عنده فإنه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر ولأن هذه إعانة قد تفضي إلى إظهار الدين الباطل وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره وهذا أعظم من إعانة شخص معين».

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٣٢٦).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط (٢/ ٥٢، ٥٣): «وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياعٍ أو هديةٍ أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم فإنها حرام عند العامة. وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن أحمد فيها روايتان أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله وإن لم يسم عليه غير الله تعالى ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر. قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم فلا يحل فقال: يدعون التسمية على عمد إنما يذبحون للمسيح، وذكر أيضاً أنه سأل أبا عبد الله عمن ذبح من أهل الكتاب ولم يسم فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم فقال: يتركون التسمية فيه على عمد إنما يذبحون للمسيح وقد كرهه ابن عمر إلا أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حل».

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص٥١٨).

(٤) قال الحافظ ابن القيم في أحكام أهل الذمة: فصل في تهنئة أهل الذمة: «أما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل: أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو =

فتهنأتهم بأعيادهم كبيرة من كبائر الذنوب[١].

٥٠٤٥ ـ يحرم على المسلم وضع احتفال ونحوه في أي مكانٍ يوجد فيه عيد للكفار، وكذلك لا يجوز للمسلمين اتخاذ أعياد الكفار المكانية محلاً لاجتماع المسلمين فيه.

٥٠٤٦ ـ وكان للعرب في الجاهلية أعياد أكثرها تجارية بحتة تجلب إليها البضائع، ومنها أماكن تجمع للأدباء والشعراء لإنشاء أشعارهم، وإنشاء خطبهم، والمفاخرة بينهم ونحو ذلك، والقليل من هذه الأسواق يجمع إلى ما سبق شعائر دينية، حيث توجد فيها أنصاب تزار وتعبد من دون الله، أو تكون تلك الأسواق استقبالاً لشعائر الحج عندهم. وهذا النوع الأخير يمثله ثلاثة أسواق مشهورة عند العرب، هي:

= من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصيةٍ أو بدعةٍ أو كفرٍ فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنباً لمقت الله وسقوطهم من عينه، وإن بلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعاً لشر يتوقعه منهم فمشى إليهم ولم يقل إلا خيراً، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق».

(١) ينظر: كلام الحافظ ابن القيم السابق، وجاء في فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٥/ ٤٩٥): «س ١٣٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: العلاقة الطيبة بين المبتعث وأستاذه (مشرفه الدراسي) ضرورة تقتضيها عدة أمور من بينها مصلحة الطالب نفسه، غير أن هناك بعضاً من المبتعثين يجدون حرجاً في تقوية هذه العلاقة، وخاصة فيما يتعلق بالمناسبات الدينية كبعث بطاقات التهنئة بما يسمى الكريسمس أو عيد رأس السنة، فهل ترون غضاضة في أن يكتب الطالب تهنئة لأستاذه خاصة إذا كانت من باب المجاملة المطلوبة في مثل هذا المجتمع؟ فأجاب بقوله: لا يحل للإنسان أن يجامل كافراً على حساب دينه ولو كان هذا الكافر قد أحسن إليه كثيراً؛ لأن الدين مقدمٌ على كل شيء، وبناءً على هذه القاعدة لا يحل للطالب أن يبعث إلى أستاذه تهنئة بالشعائر الدينية كأعيادهم التي تكون على رأس السنة الميلادية، أو عيد الميلاد، فمن فعل ذلك فقد أتى إثماً كبيراً».

١ ـ عكاظ، وهو يقع شمال الطائف ما يقرب من مرحلة، أي: ما يقرب من أربعين كيلومتراً.

٢ ـ مجنة، وهو مكان يقع غرب مكة على بريد منها، وهو قريب من وادي فاطمة.

٣ ـ ذو المجاز، وهو مكان يقع بقرب منسك عرفات، على بعد فرسخ منها، فهو يقع على بعد خمسة كيلو مترات شمال عرفات[1].

٥٠٤٧ ـ ومن أوضح الأدلة على تحريم اتخاذ المكان الذي كان يتخذه الكفار عيداً يمارسون فيه شعائرهم الدينية الشركية محل اجتماع للمسلمين: ما ثبت عن ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**»، قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[2]، ولما في ذلك من التشبه بهم، وهو محرمٌ كما سبق عند الكلام على التشبه بهم في الأعياد الزمانية.

---

(١) ينظر في ذكر هذه المواضع الثلاثة: معجم البلدان (٤/ ١٤٢، و٥/ ٥٥، ٥٨، ٥٩)، الأعياد المحدثة (ص١٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٣١٣)، ومن طريقه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٥٥٦) قال: حدَّثنا داود بن رشيد، حدَّثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت به. وقال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح، وشعيب هذا دمشقي، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: هو ثقة»، وله شاهد رواه ابن أبي شيبة (١٢٤٣٨): مروان بن معاوية الفزاري، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، عن ميمونة بنت كردم اليسارية، أن أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة له.. فذكره. وسنده صحيح. وصححه أيضاً جمعٌ من أهل العلم. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٩٠)، التلخيص (٢٠٧٠)، البلوغ (١٣٧٨)، الدرر في تخريج المحرر (٧٦٦).

الفصل الحادي عشر

حكم الأسابيع والاحتفالات التي لا تتكرر

٥٠٤٨ ـ إذا كانت الأسابيع التي يحتفل فيها لا تتكرر في سنوات أخرى، ومثلها الاحتفالات في بعض الأيام إذا كانت لا تتكرر فإنها لا تكون عيداً، فتكون جائزة؛ لما سبق ذكره في تعريف العيد.

٥٠٤٩ ـ ومن أمثلة هذه الأسابيع: أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب[١]، والأسابيع العلمية الأخرى التي لا تتكرر.

٥٠٥٠ ـ ومن أمثلة الاحتفالات التي لا تتكرر: الاحتفالات التي تقيمها المدارس والجامعات وبعض الدوائر الحكومية في كل سنة عند تخريج كل دفعة تتخرج فيها، فهي مباحة، لأنها لا تتكرر للطلبة أنفسهم، ففي كل عام يأتي طلاب غير الطلاب السابقين.

الفصل الثاني عشر

حكم العيد الشرعي

٥٠٥١ ـ صلاتا عيد الأضحى وعيد الفطر من فروض الكفايات[٢]؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة[٣]، وشعائر الإسلام الظاهرة فرض كالأذان[٤]؛ ولأن العيدين إنما شرعا شكراً وفرحاً بهاتين المناسبتين ـ كما

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ١١٤): «**مسألة**: الحفلات التي تقام عند تخرج الطلبة، أو عند حفظ القرآن لا تدخل في اتخاذها عيداً. لأمرين: **الأول**: أنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم. **الثاني**: أن لها مناسبة حاضرة، وليست أمراً ماضياً».

(٢) قال في المقنع وشرحه المبدع (٢/ ١٧٨): «(هي فرض كفاية) في ظاهر المذهب، والإجماع على مشروعيتها».

(٣) قال ابن دقيق العيد في الإحكام (٢/ ١٢٤): «لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعاً، وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر ويغني عن أخبار الآحاد».

(٤) ومما يدل على أنها ليست فرض عين حديث طلحة في صحيح البخاري =

سبق ـ فالعيد شكرٌ وفرحٌ مستحب[١]، وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنه ليس من فروض الأعيان[٢].

٥٠٥٢ ـ ويندب للنساء صلاة العيد في المصلى مع المسلمين؛ لما روى البخاري ومسلم عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج

= (٤٦)، وصحيح مسلم (١١) وفيه أنه ﷺ قال للأعرابي لما ذكر وجوب خمس صلوات فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**». فهو صارف للنصوص التي فيها الأمر بصلاة العيد، كقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ على قول من قال: إنها صلاة العيد، وكحديث أبي عمير بن أنس عن عمومته الآتي لما أمرهم ﷺ بالخروج من الغد لصلاة العيد حين شهد عنده ركب بعد الزوال برؤية الهلال. ويؤيده ما رواه أحمد (٢٢٧٠٤) وغيره بإسناد صحيح عن أبي عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب: فقال عبادة بن الصامت: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله على عباده، من أحسن وضوئهن، وصلاهن لوقتهن فأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**».

(١) ولهذا شرع الخروج للعيد حتى للنساء الحيض، ولهذا أيضاً لم يأمرهم النبي ﷺ عند العلم بفوات وقته بقضائه مباشرة، وإنما أمرهم أن يخرجوا من الغد، فيكون يوم قضائه يوم عيدهم ويوم فرحهم، وهذا كله يضعف الاحتجاج بحديث أبي عمير السابق، ولعله من أجل هذا لم يحتج به بعض من رجح أنه فرض عين من المتقدمين.

(٢) حكى ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٧)، والنووي في المجموع (٥/ ٢)، والشرواني في حواشي تحفة المحتاج (٣/ ٣٩) الاتفاق على عدم فرضية صلاة العيد، وتعقب الإمام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ابنَ حزم بذكر خلاف في ذلك، وينظر: شرح ابن رجب، باب: سُنَّة العيدين (٦/ ٧٥، ٧٦)، وحكى عياض في إكمال المعلم (٣/ ٢٨٩) أن كافة العلماء على أن العيد سُنَّة، وأن أبا حنيفة والإصطخري قالا بوجوبه، وقد رجح الإمام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وصديق خان وابن سعدي وشيخنا عبد العزيز بن باز وشيخنا محمد بن عثيمين القول بأنها فرض عين، وهو قول له قوة، ولكن القول بأنها فرض كفاية أقوى؛ لحديث طلحة وحديث عبادة السابقين، فهما صريحان في أنه لا يجب على المسلم من الصلوات سوى الصلوات الخمس.

أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة وكانت أختي معه في ست قالت: كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين**» فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي ﷺ قالت: بأبي نعم وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي سمعته يقول: «**يخرج العواتق وذوات الخدور** أو **العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى**» قالت حفصة: فقلت: الحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا[1]، وهو غير واجب عليهن، وهذا لا يعرف فيه خلاف[2]؛ لعدم الدليل على وجوبه عليهن[3].

٥٠٥٣ ـ ويندب للحيض من النساء الحضور إلي مصلى العيد وسماع خطبته، وينبغي أن ينعزلن عن المصلى في مكانٍ قريبٍ منه[4]؛ لحديث حفصة السابق.

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٤)، وصحيح مسلم (٨٩٠).

(٢) ثبت في الأوسط (٤/ ٣٠١) عن ابن عمر وبعض التابعين منع نسائهم من الخروج للعيد، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة إيجابه عليهن، ولهذا اختلف العلماء في حكم خروج النساء للعيدين، وقد ذكر ابن رجب في باب: خروج الحيض (٦/ ١٤٠) خمسة أقوال في ذلك ليس منها القول بالوجوب، وذكر في باب: إذا فاتته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النسائي (٦/ ١٧٥) الخلاف في جواز صلاة المرأة العيد في بيتها، فذكر أن بعضهم منع منه، ولم يذكر قولاً بالوجوب، بل ذكر في آخر باب: إذا لم يكن لها جلباب (١/ ١٥٣) أنه لا يعلم به قائلاً. وما ذكره الشوكاني والصنعاني من خلاف بعض الخلفاء الراشدين لم يثبت عنهم كما سبق.

(٣) أما أمره ﷺ للنساء بالخروج لصلاة العيد فالأقرب أنه للندب بدليل قوله في هذا الحديث: «**يشهدن الخير ودعوة المسلمين**»، وبدليل أمره الحيض بالخروج كما سبق مع أن العيد لا يجب عليهن بالإجماع.

(٤) المجموع (٥/ ٨)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤١١).

٥٠٥٤ ـ يجوز تعدد صلاة العيد يوم الفطر أو الأضحى في بلدٍ واحد، في مكانين من البلد الكبير، وهذا مجمعٌ عليه[١]؛ قياساً على الجمعة، ولما روي عن أبي إسحاق: أن عليّاً ﷺ أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين[٢].

٥٠٥٥ ـ لا يشرع للنساء صلاة العيد منفردات عن الرجال بحيث يتولين الخطبة، لعدم الدليل على ذلك، ولا يستحب لهن أيضاً قضاؤها منفردات إذا فاتتهن؛ لأنه لا يشرع للمنفرد قضاء صلاة العيد، كما سيأتي في فصل إدراك صلاة العيد وقضائها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الثالث عشر

شروط صحة صلاة العيد وشروط وجوبها

٥٠٥٦ ـ شروط صحة صلاة العيد وشروط وجوبها هي شروط الجمعة، فلا تصح إلا في مدينةٍ أو قرية، وتجب على أهل المدينة أو القرية إذا حضرها ثلاثة من أهل المصر أو القرية، وتجب لها بقية الشروط الأخرى التي تجب للجمعة؛ لأن كلّاً منهما عيد، ولتشابه أحكامهما في كثيرٍ من المسائل[٣].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧٢)، وقال الإمام ابن تيمية في منهاج السُّنَّة النبوية (٦/ ٢٩٢، ٢٩٣): «قيل: بل يجوز عند الحاجة أن تصلى جمعتان في المصر، كما صلى علي عيدين للحاجة، وهذا مذهب ابن حنبل في المشهور عنه، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتأخرين من أصحاب الشافعية، وهؤلاء يحتجون بفعل علي بن أبي طالب؛ لأنه من الخلفاء الراشدين»، وينظر مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ٢٢٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٨٦٥) حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق به. وسنده صحيح، إن كان أبو اسحاق سمعه من علي، ورواه ابن أبي شيبة (٥٨٦٦ ـ ٥٨٦٨) من طرقٍ أخرى.

(٣) قال الحافظ ابن رجب في باب: إذا فاتته العيد يصلي ركعتين (٦/ ١٧٦): =

الفصل الرابع عشر

وقت صلاة العيد

٥٠٥٧ ـ وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، وهذا مجمعٌ عليه[1]؛ لما روى يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر ﷺ قال: إنا كنا قد فرغنا الساعة ـ يعني: قد صلوا صلاة العيد ـ وذلك حين التسبيح ـ أي: وقت صلاة الضحى ـ[2].

٥٠٥٨ ـ إذا لم يعلم أهل بلد بالعيد إلا بعد الزوال من يوم العيد، فالسُّنَّة في حقهم أن يصلوه من الغد من ارتفاع الشمس إلى الزوال[3]؛ لما

= «لا خلاف أنه لا يجب على أهل القرى والمسافرين، وإنما الخلاف في صحة فعلها منهم، والأكثرون على صحته وجوازه»، وذكر في هذا الباب الخلاف هل يشترط للعيد ما يشترط للجمعة من العدد والاستيطان وإذن الإمام أم لا؟.

(١) حكى ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٨)، وابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ٢٥٠)، وابن مفلح في الفروع (٢/ ١٧٨)، وصديق حسن خان في الموعظة الحسنة (ص٤٣، ٤٤) الإجماع على أنها تفعل ما بين ارتفاع الشمس وزوالها، وحكى الرملي في نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٨) الاتفاق على أن أخر وقتها زوال الشمس، وقد حكى ابن بطال (٢/ ٥٦٠) الإجماع على أنها لا تصلى وقت طلوع الشمس ولا قبله، وحكى ابن رجب الاتفاق على أنها لا تصلى قبل طلوع الشمس.

(٢) رواه البخاري تعليقاً في باب: التبكير إلى العيد مجزوماً به. ورواه موصولاً الإمام أحمد كما في أطراف المسند (٣٠٧٥)، وأبو داود (١١٣٥)، والحاكم (١/ ٢٩٥) وغيرهم. وسنده حسن. ولفظ رواية الحاكم: «إنا كنا مع النبي ﷺ»، ورواه الطبراني كما في الفتح لابن حجر (٢/ ٤٥٧) بلفظ: «وذلك حين تسبيح الضحى»، وقد صحح هذا الحديث غير واحدٍ من أهل العلم. وله شواهد مرفوعة وموقوفة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤، المسند (٢٨٦٦)، أحكام العيدين للفريابي (٣٣)، الأوسط (٤/ ٢٦٠، ٢٦١)، سنن البيهقي (٣/ ٣٠٣)، نيل الأوطار (٣/ ٣٦٠)، فضل الرحيم، وقال ابن رجب (٦/ ١٠٤): «والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر».

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٥٠).

ثبت عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم[1].

٥٠٥٩ ـ يستحب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة عيد الفطر؛ ليتسع الوقت في الفطر لإخراج صدقة الفطر، وليبادر الناس في الأضحى لذبح أضاحيهم بعد صلاة الإمام[2].

الفصل الخامس عشر

مكان صلاة العيد

٥٠٦٠ ـ السُّنَّة فعلها في الصحراء وهذا هو الأفضل، وهو إجماع عملي من المسلمين[3]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به: الصلاة[4].

٥٠٦١ ـ ويستثنى من هذا عند جمهور أهل العلم: المسجد الحرام، فالصلاة فيه عندهم أفضل من الصلاة في الصحراء[5]؛ لأن الصلاة في

---

(١) رواه أحمد (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧) من طريق شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير به. وسنده صحيح. وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم، ورواه ابن حبان في صحيحه. وينظر: ترتيب علل الترمذي الكبير (ص٤٢)، العلل لابن أبي حاتم (٦٨٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٨).

(٢) وقد ورد في هذا حديثان، لكنهما واهيان، **أحدهما**: عند الشافعي في مسنده (ص٧٤) وفي سنده ابن أبي يحيى، وهو ضعيف جدّاً، **والثاني**: عند الحسن بن أحمد البنا في (الأضاحي) كما في التلخيص (٦٨٥) ومداره على معلى بن هلال، وقد اتفق النقاد على تكذيبه كما في التقريب.

(٣) المغني (٣/ ٢٦٠)، وقال في الإنصاف (٥/ ٣٣٦): «بلا نزاع»؛ أي: بين الحنابلة.

(٤) صحيح البخاري (٩٥٦)، وصحيح مسلم (٨٨٩).

(٥) قال في التمهيد (٦/ ٣١): «اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين =

المسجد الحرام تضاعف مضاعفة كبيرة[١]، ولأنه يتسع للناس[٢]، ولأن هذا هو فيما يظهر عمل المسلمين من عصور صدر الإسلام إلى يومنا هذا، فقد كانوا يصلون العيد في المسجد الحرام[٣].

٥٠٦٢ ـ وإن صلى الناس العيد في المسجد من غير حاجة ـ كما يفعل في بعض بلاد المسلمين في هذا العصر ـ صحت صلاتهم مع الكراهة[٤]؛ لعدم النهي عن ذلك، ولكنهم تركوا الأفضل والسُّنَّة، وهو صلاة العيد في الصحراء، كما سبق.

= يبرز لها في كل بلد إلا بمكة فإنها تصلى في المسجد الحرام»، وقال في المجموع (٥/ ٥): «بلا خلاف»، ويظهر أن مراده: بلا خلاف بين الشافعية.

(١) قال في مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٧٣): «قال ابن الملك: يعني: كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء، إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد، فالأفضل أداءها في الصحراء في سائر البلدان، وفي مكة خلاف اهـ. والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلى في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام، ولا من أحد من السلف الكرام، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٦] لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة، والجمعة، والعيد، والاستسقاء، والجنازة، والكسوف، والخسوف»، وينظر ما سبق في الاستسقاء في المسألة (٤٢٣٤).

(٢) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٢/ ٢٠٩): «وقال المالكية والحنابلة: تسنّ في الصحراء إلا بمكة، فبالمسجد الحرام لسعته. وقال الشافعية: وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء، تبعاً للسلف والخلف، ولشرفهما ولسهولة الحضور إليهما، ولوسعهما».

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٦٧، ٢٦٨): «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم، قال الشافعي: وأحسب ذلك والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم، قال: وإنما قلت هذا لأنه قد كان، وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلوا عيداً قط، ولا استسقاء إلا فيه»، وينظر: كلام علي القاري السابق.

(٤) الإنصاف (٥/ ٣٣٦).

الفصل السادس عشر

الأمور المستحبة قبل العيد وفي الطريق إليه

٥٠٦٣ ـ يسن أن يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر تمرات، وهذا مجمعٌ عليه[١]؛ لما روى البخاري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات[٢].

٥٠٦٤ ـ وإن كان المسلم سيذهب لصلاة الفجر والعيد معاً، لبعد مصلى العيد، أو لكون صلاة العيد تكون في المسجد الذي تصلى فيه صلاة الفجر ويشق عليه الرجوع إلى منزله بعد صلاة الفجر لزحام أو لبعد المسجد كما يحصل في الصلاة في المسجد الحرام في هذه الأزمنة، فإن الأولى أن يأكل المصلي هذه التمرات قبل صلاة الفجر[٣]؛ لأنه سيخرج إلى صلاة الفجر والعيد معاً.

٥٠٦٥ ـ والأفضل أن تكون هذه التمرات وتراً[٤]؛ لعموم حديث: «**إن الله وتر يحب الوتر**» رواه البخاري ومسلم[٥]، ولما ثبت عن أنس بن

---

(١) قال في بداية المجتهد (٤/ ٢٦١): «أجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة»، وقال في المغني (٣/ ٢٥٩): «لا نعلم فيه خلافاً».

(٢) رواه البخاري (٩٥٣) من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس به، وله شواهد تنظر في المسند (٢٨٦٦)، والأوسط (٤/ ٢٩١)، والتلخيص (٦٨٩، ٦٩٠)، وقد أطال ابن رجب في شرحه (٦/ ٨٨ ـ ٩٠) في بيان علة الأكل في يوم عيد الفطر قبل الصلاة، فذكر عدة علل.

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ١٥٥): «**مسألة**: إذا كان الناس يصلون العيد في مصلى صلاة الفجر فهل يأكلهن قبل أن يذهب لصلاة الفجر، أم نقول: الأفضل أن ينصرف من صلاة الفجر إلى أهله، ثم ينشئ خطى جديدة لصلاة العيد؟ الجواب نقول: إذا كان لا يمكنه الرجوع فلا يخرج من البيت حتى يأكلهن لأنه بخروجه من البيت يكون ناوياً صلاة الفجر والعيد جميعاً».

(٤) الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

(٥) صحيح البخاري (٦٤١٠)، وصحيح مسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة.

مالك أنه كان يأكل قبل أن يخرج إلى عيد الفطر ثلاث تمرات، فإن أراد أن يزداد أكل خمساً، وإن أراد أن يزداد أكل وتراً[١].

٥٠٦٦ ـ يستحب أن يتنظف قبل الذهاب لصلاة العيد، وأن يأخذ ما يحتاج إلى أخذه من شعر الشارب والإبط والعانة، وأن يقلم أظفاره[٢]؛ قياساً على الجمعة[٣].

٥٠٦٧ ـ يسن أن يغتسل يوم العيد، وهذا مجمعٌ عليه، لما سبق ذكره في باب الغسل، وهو مستحبٌّ لمن يحضر صلاة العيد، ولمن لا يحضرها، وهذا مجمعٌ عليه بين عامة أهل العلم[٤]؛ لأنه غسل لصلاة العيد وللاجتماع، فمن لا يحضر الصلاة يكون غسله من أجل الاجتماع.

٥٠٦٨ ـ ووقت هذا الغسل من طلوع الفجر إلى الذهاب لصلاة العيد؛ لما سبق ذكره في باب الغسل[٥]، ومن فاته الغسل قبل صلاة العيد، وكان سيجتمع مع غيره لمناسبة العيد استحب له أن يغتسل قبل اجتماعه بهم[٦]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

---

(١) رواه أحمد (١٣٤٢٦) عن علي بن عاصم، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس به. وسنده حسن من أجل علي بن عاصم، فهو «صدوق يخطئ». أما ما رواه أحمد (١٢٢٦٨) من طريق مرجى بن رجاء عن عبيد الله به مرفوعاً. ففي هذه الرواية إدراج بينته رواية علي بن عاصم السابقة.

(٢) المجموع (٥/ ٧).

(٣) ينظر: ما سبق في الجمعة في المسألة (٤٨٩٣).

(٤) ينظر: ما سبق في المسألة (٨٩٣).

(٥) ينظر: ما سبق في المسألة (٨٩٤).

(٦) جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/ ٢٧١): «وسئل فسح الله في مدته هل يخرج غسل العيد بالزوال كصلاته وهل يسن ولو بعد صلاة العيد؟ فأجاب بقوله: قضية قولهم: إن الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة: أنه لا يخرج وقته بالزوال وأنه يسن فعله ولو بعد صلاة العيد»، وينظر: إعانة الطالبين (٢/ ٧٢).

٥٠٦٩ ـ وصفة هذا الغسل كصفة غسل الجنابة[١]؛ لأنه غسلٌ مستحبٌّ يتعبد به لله تعالى فشرع على وجه الكمال كغسل الجمعة.

٥٠٧٠ ـ يستحب أن يتطيب قبل الذهاب لصلاة العيد؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر[٢] وقياساً على الجمعة.

٥٠٧١ ـ يستحب أن يلبس المسلم في هذا اليوم لباس زينة، فيلبس لباساً نظيفاً وجميلاً[٣]؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله ﷺ: «**إنما هذه لباس من لا خلاق له**»، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنك قلت: «**إنما هذه لباس من لا خلاق له**» وأرسلت إلي بهذه الجبة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**تبيعها أو تصيب بها حاجتك**»[٤].

٥٠٧٢ ـ وهذا اللباس مستحبٌّ لمن يحضر صلاة العيد ومن لا يحضرها[٥]؛ لأن التجمل يوم العيد يكون لصلاة العيد ويكون للاجتماع بالناس بعد ذلك.

الفصل السابع عشر

المشي إلى مصلى العيد

٥٠٧٣ ـ يستحب لمن يصلي العيد أن يذهب من طريق وأن يرجع من

---

(١) الفواكه الدواني (٧/ ٤٩٥).

(٢) ينظر: ما سبق في باب: الغسل في المسألة (٨٩٣).

(٣) قال في أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٢٦٥) عند كلامه على الغسل للعيد: «يفارق العيد حيث لا يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس ومثله يأتي في التزيين».

(٤) صحيح البخاري (٩٤٨).

(٥) انظر كلام صاحب أسنى المطالب السابق.

طريقٍ آخر[١]؛ لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق[٢].

٥٠٧٤ ـ يستحب للمسلم عند ذهابه لصلاة العيد ورجوعه منها أن يمشي[٣]، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ لأن هذا هو ظاهر فعل النبي ﷺ وأصحابه[٥].

٥٠٧٥ ـ وإن ركب في حال ذهابه أو رجوعه لحاجة، كأن يكون

---

(١) جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/ ٢٧١): «وسئل أعاد الله علينا من بركاته سؤالاً صورته: ثبت أنه ﷺ كان يذهب إلى صلاة العيد من طريق ويرجع في أخرى فما حكمته وهل كل عبادة كذلك؟ فأجاب بقوله: حكمة ذلك كون الذهاب في الأطول لأنه أفضل وقيل: كان يتصدق في الأولى فلا يبقى معه شيء فيرجع في أخرى لئلا يسأله سائل فيرده وقيل: ليشرف أهل الطريقين الأوس والخزرج وقيل: ليشهد له الطريقان وقيل: ليفتي أهل الطريقين وقيل: ليغيظ المنافقين بإظهار الشعار وقيل: ليحذر كيدهم وقيل: للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا وقيل: لكثرة الزحام. قال النووي عن الأصحاب: إن لم يعلم الحامل له ﷺ على المخالفة سنت لنا بلا خلاف وإن علم ووجد ما خالف لأجله في إنسان سنت له أيضاً وإلا فوجهان الصحيح باتفاق الأصحاب أنها تسن أيضاً».

(٢) صحيح البخاري (٩٨٦). وله شاهد رواه أبو داود (١١٥٨)، وأحمد (٥٨٨٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر.

(٣) روى عبد الرزاق (٥٦٦٤) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٥٦٥١) عن وكيع، كلاهما عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليفعل. وسنده صحيح.

(٤) قال في مواهب الجليل (٢/ ١٩٤): «قال سند: اتفق الكافة على استحباب المشي إلى المصلى، ثم قال: إلا أن الركوب في العيد غير مكروه؛ لأنه يتعلق بالزينة وذلك يومها»، وينظر: الأوسط (٤/ ٣٠٣)، المقنع مع الشرح الكبير (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦).

(٥) فهو ظاهر فعل النبي ﷺ السابق، وروى ابن أبي شيبة (٥٦٠٧)، ومن طريقه ابن المنذر (٢١٢١): حدَّثنا عبد الرحيم عن مسعر عن عاصم عن زر قال: خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر أو في يوم أضحى في ثوب قطن متلبباً به يمشي. وسنده حسن.

الطريق طويلاً أو فيه طين أو غبار ونحو ذلك، لم يكره له ذلك[١]؛ لأن الكراهة تزول عند الحاجة.

الفصل الثامن عشر

النافلة قبل صلاة العيد

٥٠٧٦ ـ لا يكره لغير الإمام التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في مصلى العيد أو في غيره إذا لم يكن الوقت وقت نهيٍ عن الصلاة، لعدم النهي عن ذلك، وقد ثبت عن بعض الصحابة أنهم صلوا قبل صلاة العيد وبعدها في مصلى العيد وفي غيره[٢].

٥٠٧٧ ـ أما الإمام فلا يشرع له التنفل في المصلى قبل صلاة العيد[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما[٤].

٥٠٧٨ ـ إذا وصل المأموم إلى مصلى العيد، فإن كان هذا المصلى مسجداً استحب له أن يصلي ركعتي تحية المسجد، سواء كان في وقت نهيٍ أو لا[٥]؛ لأن الصحيح أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي، كما

---

(١) ينظر: كلام صاحب مواهب الجليل السابق، وينظر: الإنصاف (٥/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩)، مصنف عبد الرزاق (٥٦٠٢)، الأوسط (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٧٠)، سنن البيهقي (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤)، المطالب العالية (٦٥٣، ٧٦٩)، وينظر: رسالة (الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات) فقد توسعت فيها في ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلة كل قول. وقد أجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس الآتي بأنه في حق الإمام، فلا يدل على كراهية النافلة في هذا الموضع في حق المأمومين.

(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٩٦٤)، وصحيح مسلم (٨٨٤).

(٥) طرح التثريب (٣/ ١٩٠)، نيل الأوطار (٣/ ٦٨)، الشرح الممتع (٥/ ٢٠٤، ٢٠٥).

سبق بيانه في أوقات النهي[١].

٥٠٧٩ ـ وإن لم يكن هذا المصلى مسجداً فإن كان في وقت نهيٍ لم يجز له أن يتطوع بركعتي تحية المسجد ولا غيرهما؛ لما سبق ذكره في أوقات النهي[٢]، وإن لم يكن في وقت نهيٍ جاز له أن يتطوع بما شاء، كما سبق في أول هذا الفصل.

الفصل التاسع عشر
صفة صلاة العيد

٥٠٨٠ ـ يستحب للإمام تأخير خروجه إلى وقت شروعه في الصلاة، وهذا لا خلاف فيه[٣]؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ كما سبق.

٥٠٨١ ـ إذا حلت الصلاة تقدّم الإمام فصلى بهم ركعتين؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما[٤].

٥٠٨٢ ـ لا يشرع لصلاة العيد أذانٌ ولا إقامة، وهذا مجمعٌ عليه بين عامة أهل العلم[٥]؛ لما روى مسلم عن سمرة بن جندب قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بلا أذانٍ ولا إقامة[٦].

٥٠٨٣ ـ لا يسن للعيد نداء[٧]؛ لما روى مسلم أيضاً عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا

---

(١) ينظر: المسألة (٤٤٤٦).

(٢) ينظر: رسالة (الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات) فقد توسعت فيها في ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلة كل قول.

(٣) حاشية الروض المربع (٢/ ٥٠٠).

(٤) صحيح البخاري (٩٦٤). وصحيح مسلم (٨٨٤).

(٥) ينظر: ما سبق في باب: الأذان في المسألة (١٢٨٨).

(٦) صحيح مسلم (٨٨٥).

(٧) ينظر: ما سبق في باب: الأذان في المسألة (١٢٩٠).

يوم الأضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة[١].

٥٠٨٤ ـ يسن أن يكبر في الركعة الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كبَّر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية[٢].

٥٠٨٥ ـ يسن أن يكبر في الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٥٠٨٦ ـ وإن كبر أحد في هاتين الركعتين أكثر من ذلك أو أقل لم ينكر عليه؛ لورود التكبير بأعداد مختلفة عن الصحابة رضي الله عنهم[٣].

---

(١) صحيح مسلم (٨٨٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٦٨٨) وغيره من حديث عبد الله بن عمرو. وإسناده حسن، وقد صححه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهم. ينظر: شرح ابن رجب (٦/ ١٧٨، ١٧٩)، التلخيص (٦٩٢)، ولـه شاهدٌ من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٦٧٩)، وله شواهد موقوفة عن جمعٍ من الصحابة، قال في الاستذكار (٢/ ٣٩٥): «روي عن النبي ﷺ من طرقٍ كثيرةٍ حسانٍ».

(٣) جاء عن بعض الصحابة التكبير سبعاً وستاً، وجاء عن بعضهم التكبير أربعاً أربعاً، وجاء عن بعضهم التكبير تسعاً، وجاء عن بعضهم أنه قال: «من شاء كبَّر سبعاً، ومن شاء كبَّر تسعاً»، وجاء عن بعضهم غير ذلك. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٢، ١٧٦)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٦)، الموطأ (١/ ١٨٠)، الأم (١/ ٢٣٦)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٥٠)، أحكام العيدين للفريابي مع تخريجه سواطع القمرين (١٠ ـ ١٣٧)، الأوسط (٤/ ٢٧٣ ـ ٢٨٠)، مسائل عبد الله (ص١٢٨)، المطالب (٧٦٤، ٧٦٥)، بداية المجتهد مع تخريجه الهداية (٤/ ٢٣١ ـ ٢٤٨)، البلوغ مع تخريجه التبيان (٤٩٢)، الإرواء (٣٦٩)، «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (١/ ٥٠٥ ـ ٥١٠)، وقد نص الإمام أحمد أنه يجوز التكبير على كل صفة رويت عن الصحابة من غير كراهة، وإن كان الأفضل عنده سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية. ورجح هذا ابن عبد البر، وجعله من الاختلاف المباح، كأنواع الأذان والتشهدات. =

٥٠٨٧ ـ وتسمى هذه التكبيرات: «التكبيرات الزوائد»، وتكون قبل قراءة الفاتحة في الركعتين، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لثبوت ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة[٢].

٥٠٨٨ ـ إذا نسي الإمام التكبير فلم يذكره إلا بعد الشروع في القراءة، فإنه لا يرجع إليه[٣]؛ لفوات محله.

٥٠٨٩ ـ يسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة[٤]، لما روي عن عمر أنه كان يرفع يديه مع التكبير[٥]، ولأن السُّنَّة دلت على أن جل التكبير حال القيام في الصلاة غير هذا التكبير يشرع فيه رفع اليدين حال القيام في الصلاة، فيقاس هذا التكبير عليه[٦].

٥٠٩٠ ـ يستحب أن يقبض المصلي يده اليسرى باليمنى بين التكبيرتين[٧]؛ لعموم الأدلة الواردة في قبض اليدين.

= ينظر: الاستذكار (٢/ ٣٩٧)، شرح ابن رجب، باب: إذا فاته العيد (٦/ ١٧٩).

(١) إكمال المعلم (٣/ ٢٩٩).

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة (٥٧٥٢، ٥٧٥٣) بإسنادين صحيحين، رجالهما رجال الصحيحين.

(٣) الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٧٥).

(٤) قال في رحمة الأمة (ص٥٩): «اتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات، وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط».

(٥) رواه البيهقي (٣/ ٢٩٣) وأعله بالانقطاع. وفي إسناده أيضاً ابن لهيعة. ورواه ابن المنذر من طريق ابن لهيعة موصولاً (٤/ ٣٢٤)، فالأثر ضعيف. واستدل بعضهم بالقياس، واستدل آخرون بعموم حديث وائل عند أبي داود (٧٢٥) وأحمد (١٨٨٤٨)، لكن إسناداه ضعيفان، ففي إسناد أبي داود من لم يسم، وفي إسناد أحمد رجل لم يوثقه سوى ابن حبان.

(٦) الأوسط: العيد (٤/ ٣٢٣)، والجنائز (٥/ ٤٦٩). وأيضاً ثبت عن ابن عمر رفع يديه في صلاة الجنازة كما سيأتي في بابه في المسألة (٥٦٢٩) إن شاء الله تعالى، فيقاس عليه تكبيرات العيد.

(٧) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٩).

٥٠٩١ ـ يستحب أن يشغل المصلي ما بين كل تكبيرتين بذكر الله تعالى[١]؛ ليحصل على أجر هذا الذكر، وهو أولى من سكوته، ولما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ في هذا الموضع[٢].

٥٠٩٢ ـ التكبيرات الزوائد في صلاة العيد سنة، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لأنه لم يرد دليل يدل على وجوبها.

٥٠٩٣ ـ وإذا فاتت هذه التكبيرات الإمام أو المأموم لم يشرع له الإتيان بها، كما لو نسيها الإمام حتى شرع في القراءة، وكما لو أدرك المأموم الإمام حال الإتيان بها فنسي أن يكبر معه، وكما لو لم يشرع المأموم في الصلاة إلا بعد إتيان الإمام بها وقبل الركوع[٤]؛ لأنها سنة فات محلها.

٥٠٩٤ ـ ثم يقرأ الإمام الفاتحة، وهي ركنٌ في هذه الصلاة، وهذا مجمعٌ عليه[٥]؛ قياساً على الصلوات الخمس.

٥٠٩٥ ـ يستحب أن يقرأ الإمام سورة بعد الفاتحة، وهذا مجمعٌ عليه[٦]؛ للحديثين الآتيين.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٢١).

(٢) رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨٨) بإسنادٍ حسن. ولـه طرق أخرى تنظر في الأوسط (٤/ ٢٨٠)، المجموع (٢/ ٢٠٥)، الإرواء (٦٤٢).

(٣) قال الموفق في المغني (٣/ ٢٧٥) وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٥/ ٣٥٥): «بغير خلاف علمناه» وذكر في الإنصاف (٥/ ٣٥٥) خلافاً شاذاً عن بعض الحنابلة.

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين كما في مجموع فتاويه ورسائله (١٦/ ٢٤١): «أما حكم التكبيرات الزوائد فإنها سُنَّة أيضاً وهي متأكدة. وإذا فات الإنسان شيء منها سقط ما فاته ولم يأت به، وكذلك إذا نسيه أو بعضه حتى شرع في القراءة فإنه لا يأتي به؛ لأنه سُنَّة فات محلها، أما لو فاتته مع الإمام ركعة كاملة فإنه يأتي بتكبيرات تلك الركعة الفائتة».

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٣٤٨).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٣٤٨).

٥٠٩٦ ـ يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة سبح، وفي الثانية بسورة الغاشية، وأن يقرأ أحياناً بعد الفاتحة في الأولى بـ (ق)، وفي الثانية بـ (اقتربت)؛ لما روى مسلم عن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيد بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وبـ ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، ولما روى مسلم أيضاً عن أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[١].

٥٠٩٧ ـ يستحب أن يجهر في هاتين الركعتين بالقراءة، وهذا مجمعٌ عليه[٢]؛ لظاهر الأحاديث السابقة.

الفصل العشرون

خطبتا العيد

٥٠٩٨ ـ إذا سلم الإمام من صلاة العيد خطب بهم خطبتين؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك[٣]، وقد حكى بعض العلماء إجماع أهل العلم على مشروعيتهما[٤]، وعلى مشروعية تقديم الصلاة على

---

(١) صحيح مسلم حديث (٨٧٨)، وحديث (٨٩١)، ولحديث النعمان شاهد من حديث أنس، رواه الطيالسي كما في المطالب (٧٦٦) وغيره.

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٠٥)، وقال في حاشية الروض المربع (٢/ ٥٠٩): «إجماعاً، ونقله الخلف عن السلف، واستمر عمل المسلمين عليه، ويدل عليه قولهم: كان يقرأ في الأولى بكذا، وفي الثانية بكذا، ولا ريب أنه يسن الجهر لذلك».

(٣) روى ذلك ابن ماجه (١٢٨٩) من حديث جابر، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف جدّاً. ورواه البزار (١١١٦) من حديث سعد، وفي سنده رجلان ضعيفان، وضعفهما شديد. ورواه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٨)، وعبد الرزاق (٥٦٧٤) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلاً. وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٨٣٨): «لم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة». وينظر: نصب الراية (٢/ ٢٢١)، شرح ابن رجب (٦/ ٩٩)، التلخيص (٦٩٤).

(٤) المحلى (٥/ ٨٢)، المسألة (٥٤٣)، وقال في الشرح الممتع (٥/ ١٤٦): «من نظر في السُّنَّة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا =

الخطبة[١].

٥٠٩٩ ـ خطبتا العيدين واجبتان[٢]؛ لمداومته ﷺ عليهما، ولئلا تنصرف جموع المسلمين بلا موعظة وتذكير[٣].

٥١٠٠ ـ حضور خطبتي العيدين واستماعهما في حق المأمومين فرض كفاية[٤]، لما روي عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**»[٥]، ولأنه لو قيل بعدم

= خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه لا يصح، لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن، ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن ولكن أراد أن يخصهنّ بخصيصة، ولهذا ذكرهنّ، ووعظهنّ بأشياء خاصة بهن»، ولم أقف على قولٍ صريحٍ لأحدٍ من أهل العلم في أن المشروع في العيد خطبة واحدة.

(١) المحلى (٥/ ٨٢)، إكمال المعلم (٣/ ٢٨٩). وقد ذكر القاضي عياض أن ما روي عن عمر من تقديم الخطبة لم يصح. ونقل عن ابن سيرين أنه ذكر أن أول من قدم الخطبة زياد بن أبيه في عهد بني أمية. وينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٢٦)، الفتح (٢/ ٤٥٢)، شرح ابن بطال (٢/ ٥٥٦).

(٢) الإنصاف (٥/ ٣٧٥).

(٣) فالأقرب أن حضورهما واستماعهما فرض كفاية، كصلاة العيد. وينظر: شرح ابن رجب (٥/ ١٤٨، ١٤٩)، الشرح الممتع (٥/ ١٥٠).

(٤) شرح ابن رجب (٦/ ١٤٨، ١٤٩)، الشرح الممتع (٥/ ٢٠٠، ٢٠١)، وأيضاً: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن استماع الخطبتين سُنَّة، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن حضورهما واجب، فالقول بأنه فرض كفاية تلفيق بين هذين القولين المشهورين. ينظر: البحر الرائق (٢/ ١٧٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٣٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٦).

(٥) رواه أبو داود (١١٥)، والنسائي (١٥٧٠)، وابن خزيمة (١٤٦٢) وغيرهم من طريق الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، ورواه عبد الرزاق (٥٦٧٠)، والبيهقي (٣/ ٣٠١) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء فذكره مرسلاً. وقد ذكر جمعٌ من الحفاظ أن رواية الفضل شاذة، وأن الصواب إرساله، وممن =

وجوب حضورها مطلقاً لأدى ذلك في بعض الأحيان أن لا يستمع للخطيب أحد، فتكون الخطبة حينئذٍ عبثاً.

٥١٠١ ـ حكم خطبتي العيد في صفتهما وما يجب فيهما وفي تحريم كلام المأمومين الذين حضروهما كخطبتي الجمعة[١]؛ لأن أحكام العيد والجمعة واحدة في غالب مسائلهما.

٥١٠٢ ـ يستحب أن تفتتح خطبة العيد بحمد الله تعالى كخطبة الجمعة وغيرها من الخطب[٢]، وما روي من افتتاحها بالتكبير لم يثبت عن النبي ﷺ[٣].

٥١٠٣ ـ لا حرج في الإكثار من التكبير في ثنايا خطبتي العيدين[٤]؛ لأن هذا الوقت يشرع فيه التكبير المطلق، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

٥١٠٤ ـ إذا كانت الخطبة في عيد الفطر استحب أن يحثهم فيها على زكاة الفطر، وأن يبين لهم حكمها[٥]؛ ليعرف الناس حكمها ويسارع من لم

= ذكر ذلك أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة الرازي وابن خزيمة والبيهقي، ينظر: المراجع السابقة، والعلل لابن أبي حاتم (٥٣١)، وتحفة الأشراف (٤/ ٣٤٧)، وشرح ابن رجب (٦/ ١٤٨). وعليه فإن هذا الحديث ضعيف.

(١) المجموع (٥/ ٢٣)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٥)، شرح ابن رجب (٦/ ١٤٨)، الإنصاف (٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٤).

(٢) الإنصاف (٥/ ٣٥٥)، وينظر التعليق الآتي.

(٣) ورد في ذلك أحاديث وآثار لم تثبت، وورد في بعض الآثار التكبير في ثنايا الخطبة، وفي صحتها نظر. ينظر: الأم (١/ ٢٣٩)، سنن ابن ماجه (١٢٨٧)، سنن البيهقي (٣/ ٢٩٩). وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٨٦): «وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سُنَّة عن النبي البتة، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله»، وينظر: المرجع نفسه (١/ ٤٤٧، ٤٤٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٤) الأم (١/ ٢٧٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٣٥٢).

(٥) المجموع (٥/ ٢٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦١).

يخرجها منهم قبل الصلاة إلى إخراجها بعد الصلاة على الوجه الشرعي[١].

٥١٠٥ ـ وإذا كان في أضحى استحب أن يبيِّن لهم في خطبته حكم الأضحية[٢]؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ بيَّن في خطبة الأضحى كثيراً من أحكام الأضحية[٣].

الفصل الحادي والعشرون

إدراك صلاة العيد وقضاؤها

٥١٠٦ ـ من أدرك من المأمومين الإمام قبل سلامه فقد أدرك صلاة العيد، ويشرع له أن يتمها على صفتها[٤] لأنه قضاء لها، فيقضيها على صفتها، كسائر الصلوات[٥]، ولأن القضاء يحكي الأداء، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[٦].

---

(١) جمهور أهل العلم يرون أنه يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر إلى غروب شمس يوم العيد، ويحملون الأحاديث الواردة في الأمر بإخراجها قبل صلاة العيد على الاستحباب، ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٧٥، ٣٧٧)، نيل الأوطار (٤/ ٢٥٦).

ويرى بعض أهل العلم تحريم تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، وهذا القول هو الأقرب. ومع هذا فإن ذكر في خطبة العيد ما يتعلق بزكاة الفطر فحسن، ليعرف أحكامها من لم يخرجها ممن يرى جواز تأخيرها عن صلاة العيد ومن يقلد من يرى ذلك.

(٢) المجموع (٥/ ٢٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٧).

(٣) كما ورد في حديث أنس عند البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢)، وكما في حديث البراء عند البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١)، وكما في حديث جندب عند مسلم (١٩٦٠).

(٤) المغني (٣/ ٢٨٥)، المقنع مع شرحيه (٥/ ٢٦٢)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٣).

(٥) قال في الشرح الكبير (٥/ ٣٦٢): «لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع، فقضاها على صفتها، كسائر الصلوات، وإن أدرك معه ركعة، وقلنا: ما يقضيه المسبوق أول صلاته كبر في الذي يقضيه سبعاً، وإن قلنا: آخر صلاته كبر خمساً، على ما ذكرنا من الاختلاف من قبل».

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٠)، الشرح الممتع (٢/ ١٣٩).

٥١٠٧ ـ وإن كان المأموم أدرك مع الإمام ركعةً استحب له أن يكبر في الركعة التي يقضيها خمس تكبيرات[١]؛ لأن ما يقضيه هو آخر صلاته، كما سبق بيانه في صلاة الجماعة[٢].

٥١٠٨ ـ ومن فاتته صلاة العيد كلها من المأمومين فلا يجب عليه قضاؤها[٣]؛ لأنها غير واجبة على شخصٍ بعينه، وإنما هي فرض كفاية، كما سبق.

٥١٠٩ ـ ولا يستحب لهذا المنفرد قضاؤها[٤]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة أو عن أحدٍ من الصحابة.

٥١١٠ ـ وكذلك لو فاتت العيد جماعة لم يشرع لهم قضاؤها[٥]؛ لأنها صلاة يشترط لصحتها وجود خطبتين لها، فلم يشرع قضاؤها كالجمعة[٦]، ولعدم ثبوت ذلك في السُّنَّة أو عن أحدٍ من الصحابة، وما روي عن أنس إنما هو صلاة عيد في وقتها[٧]، وكذا ما روي عن ابن مسعود ﷺ من أنه قال:

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) ينظر: المسألة (٣٠٦٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٩)، المغني (٣/ ٢٨٤).

(٤) البحر الرائق (٢/ ١٧٥)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٨٢).

(٥) قال في نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح (مطبوع مع حاشية الطحطاوي ص٣٤٨): «(ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الإمام لا يقضيها) لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام ـ أي: السلطان ـ أو مأموره فإن شاء انصرف وإن شاء صلى نفلاً، والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى».

(٦) قال في مواهب الجليل (٢/ ١٩٧، ١٩٨): «المراد بقول المصنف: إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته أنه يستحب له أن يصليها وهل في جماعة أو أفذاذاً؟ قولان، والأصح أنه لا يجوز لهم جمعها، قال في الشامل: وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذاً وكذلك جماعة على الأصح فيهما انتهى. ويظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع، وعلى جواز الجمع لمن فاتته من أهل المصر لا يخطب بلا خلاف وكذلك من تخلف عنها لعذر وكذلك العبيد والمسافرون واختلف في أهل القرى الصغار على قولين والله أعلم».

(٧) روى الإمام أحمد كما عند ابن رجب (٦/ ١٧٦)، وعبد الرزاق (٥٨٥٥)، =

«من فاتته العيد فليصل أربعاً» لم أقف له على إسناد صحيح[١].

٥١١١ ـ ومن تعمد ترك صلاة العيد مع الإمام في المصلى وصلى في بيته أو مسجده بلا عذر فهو مبتدع[٢]؛ لمخالفة هذا الفعل للسنة.

الفصل الثاني والعشرون

التنفل بعد صلاة العيد

٥١١٢ ـ لا يكره للإمام ولا للمأموم التنفل بعد صلاة العيد؛ لأنه ليس وقت نهي[٣].

= وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٣/ ٣٠٥) عن أنسٍ أنه إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة وكان منزله بالطف جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة أن يصلي بهم، قال: يكبر بهم تسع تكبيرات، خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة. وإسناد أحمد صحيح. ورواه البخاري في العيدين باب: إذا فاته العيد تعليقاً. وينظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٨٦)، المطالب العالية (٧٦٦). قال ابن رجب (٦/ ١٦٩): «وأنس لم يفته في المصر، بل كان ساكناً خارجاً من المصر بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرى»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٥٦): «ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه».

(١) فهذا الأثر رواه ابن المنذر (٤/ ٢٩٢) من طريق مطرف عن الشعبي عن مسروق، ثم رواه (٤/ ٢٩٣) من طريق مطرف عن رجل عن الشعبي عن مسروق، ثم قال: «فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلاً أخبره، ولم يذكر من الرجل»، ورواه عبد الرزاق (٥٧١٣)، وابن أبي شيبه (٢/ ١٨٣) من طريق مطرف عن الشعبي عن عبد الله. وإسناده منقطع. ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣) من طريق حجاج عن مسروق. وإسناده ضعيف، لضعف الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ، وقال ابن رجب (٦/ ١٧١): «روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه، ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له، فإنه روي بأسانيد صحيحة»، وذكر الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٥) أنه رواه سعيد بإسناد صحيح. ولم يذكر إسناد سعيد. وعلى وجه العموم فالأسانيد السابقة كلها ضعيفة، ولعل ابن رجب اطلع على أسانيد أخر لهذا الأثر. والله أعلم.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص٧٩).

(٣) ينظر: رسالة «الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات» فقد توسعت فيها في ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلة كل قول.

٥١١٣ ـ لكن يكره لأي منهما قصد التنفل بركعتين أو أكثر في مصلى العيد واعتياد ذلك وتكراره في أكثر من عيد؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة[١].

الفصل الثالث والعشرون

التهنئة والمصافحة في العيد

٥١١٤ ـ يباح أن يهنئ المسلمون بعضهم بعضاً بالعيد[٢]، فيقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، أو كلمة نحوها[٣]؛ لما ثبت عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: رأيت عبد الله بن بسر المازني ﷺ

---

(١) تنظر: الرسالة السابقة.

(٢) روى البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٦) عن أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فيرد علينا ولا ينكر ذلك علينا. وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣): «أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم وأحاله الله عليك ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً فإن ابتدأني أحد أجبته وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سُنَّة مأموراً بها ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة»، وينظر: الثقات لابن حبان (٩/ ٩٠)، فقد روى بإسناده عن علي بن ثابت قال: سألت مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد تقبل الله منا ومنك، فقال: ما زال ذلك الأمر عندنا ما نرى به بأساً، وينظر: وصول الأماني بأصول التهاني (الحاوي للسيوطي ١/ ٨١، ٨٢).

(٣) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٤٩٨) عند قول صاحب الروض (ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، كالجواب): «وفي النصيحة: هو قول الصحابة، وقول العلماء، ومنه أن يقول لغيره بعد الفراغ من الخطبة: تقبل الله منا ومنك، وأحاله الله علينا وعليك، ونحو ذلك وكالجواب لمن قال له ذلك أن يقول له: تقبل الله منا ومنك، أو حاله الله علينا وعليك، وغير ذلك، مما جرت العادة به، ومنه المصافحة إن اتحد الجنس، لا أمرد، وقال أحمد: لا أبتدئ به، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سُنَّة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نهي عنه».

وخالد بن معدان وراشد بن سعد وعبد الرحمٰن بن جبير بن نفير وعبد الرحمٰن بن عائذ ـ رحمهم الله ـ وغيرهم من الأشياخ يقول بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنكم[1]، ولما ثبت عن أبي أمامة وكثير من السلف أنهم كانوا إذا صلوا العيد قالوا: تقبل الله منا ومنكم[2]، ولأن

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ١٥٤): نا عبد الرحمٰن بن عمرو قال نا الحكم بن نافع نا صفوان بن عمرو قال: أدركت من خلافة عبد الملك قال: وخرجنا في زحف كان بحمص وعلينا أيفع بن عبد، سنة أربع وتسعين أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أحمد أنا عبد الواحد بن أحمد بن مشماس أنا الحسين بن أحمد بن أبي ثابت نا زكريا بن يحيى السجزي أنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي نا المبشر بن إسماعيل عن إسماعيل بن عياش عن صفوان به. وسنده حسن.

(٢) رواه الشجري كما في ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (١٦٢٤): أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد، بقراءتي عليه، قال: حدَّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، إملاء، قال: حدَّثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، قال: حدَّثنا محمد بن مهران الحمال، قال: حدَّثنا محمد بن حرب الحمصي، قال: صلى إلى جانبي محمد بن زياد يوم عيد، فلما سلم الإمام قال: تقبل الله منا ومنكم، وزكى أعمالنا وأعمالكم، وجعلها في موازيننا، فقلت له: يا أبا سفيان كان السلف يفعل هذا؟ قال: نعم، إذا صلى الإمام، فعل ذلك، فقال: تقبل الله منا ومنكم، فقلت: أبو أمامة كان يفعل ذلك؟ قال: نعم». وسنده صحيح. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٣١٩، ٣٢٠): «في هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي وهو حديث محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. قال أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد». ورواه الطبراني في الدعاء عن أبي أمامة (٩٢٨) من طريق ثانٍ، وفي سنده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، ورواه الطحاوي في اختلاف العلماء كما في مختصره (٤/ ٣٨٥) عن أبي أمامة من طريقٍ ثالث. وفي سنده نعيم، والظاهر أنه ابن حماد، وهو ضعيف، ولهذه الآثار شواهد أخرى، منها: ما رواه جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك» رواه المحاملي في كتاب العيدين. وحسن إسناده الحافظ في فتح الباري (٢/ ٤٤٦)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٢/ ٢٠٥). وينظر: تمام المنة (ص٣٥٤ ـ ٣٥٦)، التحجيل (ص٩٩، ١٠٠).

التهنئة من الأمور المباحة، والأصل في الأمور المباحة الحل(١)، ولأن التهنئة في الأمور المباحة وردت في الشرع، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ هنأ عبد الرحمٰن بن عوف لما تزوج فقال له: «**بارك الله لك**»(٢)، وثبت عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج، قال: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**»(٣)، وروى البخاري ومسلم أن طلحة بن عبيد الله هنأ كعب بن مالك لما تاب الله عليه(٤).

٥١١٥ ـ يجب على من ابتدئ بتهنئة أن يجيب من ابتدأه بجوابٍ مناسبٍ بحسب ما هو متعارف عليه بين الناس(٥)؛ لأن ذلك من العدل، وترك الإجابة يوغر الصدور ويحدث العداوات.

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في الفتاوى السعدية (مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمٰن السعدي ٢٤/٢٨٦): «س: ما حكم التهاني في المناسبات؟ ج: هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصلٍ عظيمٍ نافع، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرمُ منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمن مفسدة شرعية، وهذا الأصل الكبير قد دل عليه الكتاب والسُّنَّة في مواضع، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فهذه الصور المسؤل عنها وما أشبهها من هذا القبيل. فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاءٍ مناسبٍ لتلك الأحوال، فليس فيه محذور، وفيه من المصلحة أيضاً أنه سبب للمحبة وتآلف القلوب، كما هو مشاهد».

(٢) صحيح البخاري (٤٨٦٠)، وصحيح مسلم (١٤٢٧).

(٣) رواه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩٠) من طرق عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسنده حسن وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٩٣).

(٤) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٢٧٦٩).

(٥) قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي بعد كلامه السابق: «أما الإجابة في هذه الأمور لمن ابتدأ بشيءٍ من ذلك، فالذي نرى أنه يجب عليه أن يجيبه بالجواب المناسب مثل الأجوبة بينهم؛ لأنها من العدل، ولأن ترك الإجابة يوغر الصدور ويشوش الخواطر، ثم اعلم أن ههنا قاعدة حسنة، وهي أن العادات المباحات قد يقترن بها من =

٥١١٦ ـ يكره أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد أو غيره: «أطال الله بقاءك»[(١)]، وقد حكى بعض أهل العلم الاتفاق على ذلك[(٢)]، وينبغي أن يقول: «أطال الله عمرك على طاعته»؛ لما ثبت عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أنبئكم بخيركم؟»**، قالوا: نعم يا رسول الله. قال: **«خياركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً»**[(٣)]، وقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: اللَّهُمَّ أمتعني

= المصالح والمنافع ما يلحقها بالأمور المحبوبة لله بحسب ما ينتج عنها وما تثمره، كما أنه قد يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضار ما يلحقها بالأمور الممنوعة، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جدّاً».

(١) جاء في مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (٨/ ٤٢٥): «سؤال من: ع. ح ـ أبها: هل يجوز الدعاء بطول العمر؟ أم أن العمر مقدر ولا فائدة من الدعاء بطوله؟.

ج: لا حرج في ذلك، والأفضل: أن يقيده بما ينفع المدعو له، مثل أن يقول: أطال الله عمرك في طاعة الله، أو في الخير، أو فيما يرضي الله»، وجاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٣/ ٧١): «(٤٢٢) سئل فضيلة الشيخ: ما حكم قول: (أطال الله بقاءك)، (طال عمرك)؟ فأجاب قائلاً: لا ينبغي أن يطلق القول بطول البقاء؛ لأن طول البقاء قد يكون خيراً، وقد يكون شرّاً، فإن شر الناس من طال عمره وساء عمله، وعلى هذا فلو قال: أطال الله بقاءك على طاعته ونحوه، فلا بأس بذلك».

(٢) قال في مواهب الجليل (٢/ ١٩٩): «قال في المسائل الملقوطة: قال النحاس أبو جعفر وغيره: الاتفاق على كراهة قول الرجل لصاحبه أطال الله بقاءك، وقال بعضهم: هي تحية الزنادقة، وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن عمر قال لعلي رضي الله عنهما: صدقت أطال الله بقاءك، فإن صح بطل ما ذكره من الاتفاق انتهى».

(٣) رواه أحمد (٧٢١٢) وغيره من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وسنده حسن. وينظر نزهة الألباب (٣١٦١، ٣٥٢٦)، ولم أقف على حديث مرفوع في الدعاء بطول العمر مطلقاً، إلا في رواية عند ابن سعد (٧/ ١٩) في دعاء النبي ﷺ لأنس، وفي سندها سنان بن ربيعة، وفي روايته لين، وهي مخالفة لرواية أحمد (١٢٠٥٣)، والبخاري (١٩٨٢، ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨ ـ ٦٣٨٠)، ومسلم (٢٤٨٠، ٢٤٨١) حيث لم يرد عندهم الدعاء بطول العمر، وقد دعا به سعد على أبي سعدة لما ظلمه، وقد روى دعاءه عليه البخاري (٧٥٥).

بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية قال: فقال النبي ﷺ: **«قد سألت الله لآجالٍ مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاقٍ مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن حلّه، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذابٍ في النار، أو عذابٍ في القبر، كان خيراً وأفضل»**[(١)].

٥١١٧ ـ يحرم أن يقول المسلم لأخيه يوم العيد أو غيره: (أدام الله بقاءك) أو (أدام الله وجودك)[(٢)]؛ لأن الدوام والبقاء لا يكون إلا لله وحده، كما قال ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

٥١١٨ ـ لا حرج في مصافحة المسلم لأخيه في يوم العيد[(٣)]؛ لأن المصافحة مستحبة كل ما لقي المسلم أخاه المسلم[(٤)].

٥١١٩ ـ أما المعانقة يوم العيد مع عدم القدوم من سفر أو نحوه فلا وجه لها؛ لعدم الدليل على استحبابها في هذا الوقت[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٦٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٢٠٦).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٦/٢٠٨): «بعض الناس إذا هنأ بالعيد يقبّل، وهذا لا وجه له، ولا حاجة إليه فتكفي المصافحة والتهنئة». وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤/٢٤٥)، وكلام صاحب المدخل الآتي.

(٤) روى البخاري (٦٢٦٣) عن قتادة، قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: «نعم». وورد في ذلك أيضاً أحاديث متعددة وآثار. تنظر في: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٣١٨)، مجمع الزوائد (٨/٣٦، ٣٧)، التمهيد (٢١/١٢ ـ ١٧).

(٥) قال ابن الحاج في المدخل (٢/٤٣٩): «وأما المعانقة فقد كرهها مالك وأجازها ابن عيينة ـ أعني عند اللقاء من غيبة كانت ـ وأما في العيد لمن هو حاضر معك فلا. وأما المصافحة فإنها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه، وأما في العيدين على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا أعرفه. لكن قال الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله إنه أدرك بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضاً فإن كان يساعده النقل عن السلف فيا حبذا وإن لم ينقل عنهم فتركه أولى»، وينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

٥١٢٠ ـ وإن فعلها أحد لم ينكر عليه[١]؛ لأنها من العادات التي الأصل فيها الحل، ولأن ذلك يفعله من يفعله من باب إظهار الفرح والسرور[٢].

الفصل الرابع والعشرون

في التكبير المطلق والمقيد

٥١٢١ ـ يستحب التكبير المطلق ـ وهو الذي لم يقيد بوقت ـ في ليلة عيد الفطر، وهذا قول الجمهور[٣]، فيستحب التكبير في جميع الأوقات من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى نهاية صلاة عيد الفطر أو إلى نهاية الخطبة[٤]، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ

---

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٦/ ٢٠٩): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم المصافحة والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله ﷻ، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، وما دامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة كما قيل:

والأصل في الأشياء حل ومنع عبادة إلا بإذن الشارع».

(٢) قال في حاشية الشبراملسي (١٠/ ٢٢٧): «(قوله: تقبل الله منا ومنك)؛ أي: نحو ذلك مما جرت به العادة في التهنئة ومنه المصافحة، ويؤخذ من قوله: (في يوم العيد) أنها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر، لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام، ولا مانع منه؛ لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور، ويؤخذ من قوله أيضاً: (في يوم العيد): أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافاً لما ببعض الهوامش فليراجع».

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٥٨).

(٤) روى الدارقطني (١٧١٢) حدَّثنا الحسين، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم وحفص بن عمرو، قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام. وسنده جيد. وينظر: فتح العزيز والمجموع (٥/ ١٤، ٣٢)، الاختيارات الفقهية (ص٨٢)، الإنصاف (٥/ ٣٦٦)، السلسلة الصحيحة (١/ ١٧٠).

﴿مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥][(١)].

٥١٢٢ ـ ويستحب هذا التكبير أيضاً ليلة عيد الأضحى[(٢)]، قياساً على ليلة الفطر.

٥١٢٣ ـ ويستحب هذا التكبير كذلك في أيام عشر ذي الحجة كاملة، وفي أيام التشريق[(٣)]، لقوله تعالى عن أيام عشر ذي الحجة: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحَجّ: ٢٨][(٤)]، ولقوله تعالى عن أيام التشريق: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣][(٥)].

---

(١) فإكمال عدة الصيام تكون بانتهاء شهر رمضان، إما بإكمال الثلاثين أو برؤية الهلال.

(٢) قال في الإنصاف (٥/ ٣٦٩): «بلا نزاع»، ونقل عن النكت أنه متفق عليه، وينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٥٨)، المجموع (٥/ ٣٢، ٣٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٧).

(٣) وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة. وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٥/ ٣٦٩، ٣٧٢)، حاشية رد المحتار (١/ ٥٦٣، ٥٦٤).

(٤) وهذا هو المروي عن ابن عباس وابن عمر، ويدل عليه أن الله تعالى قال بعد ذكره الأيام المعلومات: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحَجّ: ٢٩] ومن التفث ما يصيب الحاج من شعث وغبار، وقضاؤه: إكماله، وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل من الإحرام، وفي يوم النحر أيضاً يطوف الحاج بالبيت العتيق، فدل على أن المعلومات قبل يوم النحر. ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن (٢٩٥ ـ ٢٩٧)، الأوسط (٤/ ٢٩٧، ٣١٠)، المطالب (٧٥٤ ـ ٧٥٧) بداية المجتهد مع تخريجه الهداية (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٦١)، شروح البخاري لابن رجب وابن حجر والعيني، باب: فضل العمل في أيام التشريق، والباب بعده، التلخيص: أول باب العيدين، ورقم (٦٩٦)، نيل الأوطار (٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩)، الشرح الممتع (٥/ ٢٠٩، ٢٢٦)، رسالة «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٤).

(٥) وهذا هو المروي عن ابن عباس وابن عمر، واستدل ابن عمر بقوله تعالى في نفس الآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وإنما يكون التعجل في ثاني أيام التشريق، قال الإمام أحمد: ما أحسن ما قال ابن عمر. ويؤيده قوله ﷺ عن أيام منى: «**أيام أكل وشرب وذكر لله**» رواه مسلم (١١٤١)، ويؤيده أيضاً ما رواه البخاري تعليقاً عن عمر، أنه كان يكبر بقبته بمنى فيكبر الناس بتكبيره، وعن ابنه أنه =

٥١٢٤ ـ يستحب أن يكبر في الأضحى عقب الصلوات المفروضات من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق[١]، وهذا هو التكبير المقيَّد ـ أي: الذي يشرع بعد الصلوات المفروضة ـ وهو مجمعٌ على مشروعيته[٢]؛ لثبوت ذلك عن جمعٍ من الصحابة[٣]، ولتواتره عن السلف[٤].

=كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات، وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، ووصلهما غيره. ينظر: المراجع السابقة.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠): «أصح الأقوال في التكبير: الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة».

(٢) بداية المجتهد (٤/٢٥٨)، المجموع (٥/ ٣٢)، الشرح الكبير (٥/ ٣٧٠)، الفتاوى الكبرى (١/ ١٧٢)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٧٩)، الإنصاف (٥/ ٣٦٩) نقلاً عن النكت، وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٢٤): «اتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه.. وقد اختلف العلماء في أول وقت هذا التكبير وآخره. فقالت طائفة: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. فإن هذه أيام العيد، كما في حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام**». وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعاً من الصحابة، حكاه عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس. فقيل له: فابن عباس اختلف عنه؛ فقال: هذا هو الصحيح عنه، وغيره لا يصح عنه».

(٣) وقد حكاه الإمام أحمد إجماعاً عن الصحابة، كما سبق، وقد ثبت هذا التحديد عن علي وابن مسعود، وابن عباس، أما الأحاديث المرفوعة في هذه المسألة فكلها ضعيفة. تنظر هذه الأحاديث والآثار في الآثار لمحمد بن الحسن (٢٩٥ ـ ٢٩٧)، الأوسط (٤/ ٢٩٧، ٣١٠)، المطالب (٧٥٤ ـ ٧٥٧).

(٤) قال الشيخ عبد الكريم الخضير في شرح مختصر الخرقي (٦٥/ ١٧ ترقيم آلي): «والتكبير مستفيض في عهد السلف، من الصحابة إلى يومنا؛ يعني: تواتر طبقة، يسمونه تواتر العمل والتوارث».

٥١٢٥ ـ يستحب أن يكون التكبير المقيد بعد الاستغفار وبعد بقية الأذكار التي بعد السلام[(١)]؛ للنصوص الواردة في كون هذه الأذكار تلي السلام مباشرة، ولم يرد دليل يُعتمد عليه في تقديم التكبير على هذه الأذكار.

٥١٢٦ ـ وهذا التكبير يشرع للمنفرد ولمن صلى في جماعة، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لعموم أدلة هذا التكبير[(٣)].

٥١٢٧ ـ ويشرع كذلك بعد الصلاة المفروضة وبعد النافلة؛ لعموم أدلة هذا التكبير[(٤)].

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٦٣): «واختلف في محل هذا التكبير المقيد، هل هو قبل الاستغفار وقبل «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام»، أو بعدهما؟ قال بعض العلماء: يكون قبل الاستغفار وقبل «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام»، فإذا سلم الإمام وانصرف، كبر رافعاً صوته حسب ما سيذكر المؤلف، ثم يستغفر ويقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام». والصحيح أن الاستغفار، وقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام» مقدم؛ لأن الاستغفار وقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام» ألصق بالصلاة من التكبير، فإن الاستغفار يسن عقيب الصلاة مباشرة؛ لأن المصلي لا يتحقق أنه أتقن الصلاة، بل لا بد من خلل»، وقال شيخنا ابن باز كما في الدرر البازية على زاد المعاد (ص٢٦): «والتكبير يكون بعد الاستغفار ثلاثاً وقول (اللَّهُمَّ أنت السلام...)»، وبعض أهل العلم يرى أنه قبل الأذكار التي بعد السلام. ينظر: الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين (١/ ٥٦٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٨)، الإنصاف (٥/ ٣٧٤)، الروض المربع (٣/ ٤٦٢)، وقد بيض له الإمام ابن تيمية كما في المختارات الفقهية (ص٨٢)، وتوقف شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم في تقديمه على الاستغفار، ورجح تقديمه على بقية الأذكار كما في فتاويه (٣/ ١٢٨).

(٢) المجموع (٥/ ٤٠).

(٣) أما ما رواه ابن المنذر (٤/ ٣٠٥، ٣٠٦)، رقم (٢٢١٣) عن ابن مسعود من تخصيصه بصلاة الجماعة فإسناده ضعيف. وينظر: كلام ابن حجر وابن المنذر الآتيين.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح، باب: التكبير أيام منى (٢/ ٤٦٢): «فيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، =

٥١٢٨ ـ يشرع هذا التكبير أيضاً للمسافر والمرأة[١] وغيرهم، لعموم الآيات السابقة[٢]، ولورود ذلك عن بعض النساء في عهد الصحابة والتابعين[٣].

٥١٢٩ ـ يشرع للمحرم من حين إحرامه الجمع بين التكبير المقيد وبين التلبية في دبر الصلاة المكتوبة وفي غيره من الأوقات، لعموم الآيات السابقة، ولما ثبت عن ابن مسعود لما ذكر حجة النبي ﷺ قال: «لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبيرٍ أو تهليل»[٤].

= وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده»، وينظر: كلام ابن المنذر الآتي.

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٥٤٩): «(قال) مالك: (والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء) خلافاً لمن خصه بالرجال. وفي البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد».

(٢) قال ابن المنذر (٤/ ٣١٠) بعد ذكره لأقوال أهل العلم في هذه المسائل: «فعم بقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الجميع، لم يخص أحداً، فغير جائز أن يستثنى المنفرد ومن لم يصل جماعة ومن كان في سفر، بل هو عام للحاضر والمسافر والمقيم والرجل والمرأة ومن صلى في جماعة الصلوات المكتوبات وفي النوافل ومنفردين ومجتمعين رجالاً ونساءً...»، وينظر: كلام ابن حجر السابق.

(٣) قال الإمام البخاري في صحيحه في باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة: «وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد».

(٤) رواه الإمام أحمد (٣٩٦١) وغيره بإسناد حسن. وله شاهدان بنحوه من حديث أسامة ومن حديث جابر عند الطحاوي (٢/ ٢٢٣)، وله شاهد ثالث رواه البخاري في العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (٩٧٠)، وفي الحج، باب: التلبية =

٥١٣٠ ـ من نسي التكبير المقيد أو انشغل عنه حتى طال الفصل بعد سلامه من الصلاة لم يشرع له الإتيان به بعد ذلك[1]؛ لفوات وقته.

٥١٣١ ـ وللتكبير المطلق والمقيد صفاتٌ متعددة، **أهمها**:

٥١٣٢ ـ ١ ـ أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد؛ لثبوت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[2].

٥١٣٣ ـ ٢ ـ أن يقول: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر، ولله الحمد»؛ لثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[3].

٥١٣٤ ـ ٣ ـ أن يقول ما ثبت عن أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان يعلمنا التكبير، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، أنت أعلى وأجل أن تتخذ صاحبةً أو ولداً، أو يكون لك شريك في الملك، ولم يكن لك وليٌّ من الذل، وكبره تكبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر تكبيراً، اللَّهُمَّ اغفر لنا، اللَّهُمَّ ارحمنا»[4].

= والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (١٦٥٩) عن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنساً ـ ونحن غاديان من منى إلى عرفات ـ عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر لا ينكر عليه. وله شاهد رابع من حديث ابن عمر بنحو حديث أنس عند ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٣٣).

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ١٦٨): «الصحيح أنه إذا خرج من المسجد، فإن كان بعد طول مكث، فإنه يسقط لا بخروجه، ولكن بطول المكث، وإن خرج سريعاً فإنه لا يسقط فيكبر؛ لأنه إذا كانت الصلاة لو سلم منها ناسياً وخرج من المسجد وذكر قريباً رجع وأتم صلاته فبنى بعضها على بعض مع الخروج من المسجد، فهذا من باب أولى»، وينظر: الأوسط (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٩٧): حدَّثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله. وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٧٠١)، ومسدد كما في المطالب (٧٥٧) عن يحيى عن أبي بكار عن عكرمة عن ابن عباس. وسند ابن أبي شيبة صحيح.

(٤) رواه ابن المبارك في الزهد (٩٣٤)، ورواه عبد الرزاق (٢٠٥٨١) عن معمر، =

٥١٣٥ - ويشرع للمسلم أن ينوع في هذه الأذكار، فيأتي بكل واحدٍ منها في وقت، أو يذكر اثنين منها أو أكثر في وقتٍ واحد؛ ليأتي بجميع ما ورد في السُّنَّة[(١)].

٥١٣٦ - يستحب رفع الصوت بالتكبير في الأسواق والمصلى وغيرهما بحيث يسمع الآخرين[(٢)]، لما ثبت عن عمر أنه كان يكبر بقبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيراً[(٣)]، ولما روي عن مجاهد، أن ابن عمر وأبا هريرة كانا

= كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي عثمان به. وسند ابن المبارك صحيحٌ على شرط الشيخين، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٢): «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسندٍ صحيحٍ عن سلمان قال: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٢، ٢٤٣) عند كلامه على هذه المسألة: «وكل المأثور حسن. ومن الناس من يثلثه أول مرة، ويشفعه ثاني مرة، وطائفة من الناس تعمل بهذا. وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد بإثبات الواو وحذفها، وغير ذلك، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر».

(٢) قال في المجموع (٥/ ٣٢): «يستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويوميهما إلى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها في الحضر والسفر وفي طريق المصلى وبالمصلى»، وينظر: الإنصاف (٥/ ٣٦٩).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦٣٣٨) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر به. وإسناده صحيح، ورواه الفاكهي (٢٥٨٠): حدَّثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء به. وسنده حسن. ورواه ابن المنذر (٢١٨٨) من طريق طلحة عن عبيد بن عمير به.

يخرجان في العشر إلى السوق يكبران، لا يخرجان إلا لذلك[1].

٥١٣٧ ـ وإن كبر شخصٌ في مكبر الصوت يوم العيد فلا حرج في ذلك، لأنه من باب رفع الصوت بالتكبير.

٥١٣٨ ـ لكن لا يشرع لغيره متابعته في هذا التكبير جملة جملة؛ لأن ذلك لم يرد في السُّنَّة ولا عن الصحابة ﷺ فهو من البدع المحرمة[2].

٥١٣٩ ـ ومن البدع المحرمة أيضاً: أن يؤدي جماعة هذا الذكر أو غيره من الأذكار، كالأذكار التي بعد الصلاة بصوتٍ واحدٍ؛ لأنه محدث[3].

الفصل الخامس والعشرون

صيام أيام العيد

٥١٤٠ ـ يحرم صيام الأعياد السنوية لعامة المسلمين، فيحرم صوم

---

(١) رواه الفاكهي (١٧٠٤)، وأبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي، وأبو بكر المروزي في كتاب العيدين كما في فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٢) من طريق حميد الأعرج عن مجاهد به. وإسناده ضعيف؛ لضعف الأعرج. وينظر: التحجيل (ص٧٥).

(٢) قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ٤٤٠): «قد مضت السُّنَّة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الحج بمنى فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السُّنَّة. وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوتٍ واحدٍ على ما يعلم من زعقاتهم في المآذن ويطيلون فيه والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب، وإن كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم وذلك كله من البدع إذ إنه لم ينقل أن النبي ﷺ فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده. وفيه إخرام حرمة المسجد برفع الأصوات فيه والتشويش على من به من المصلين والتالين والذاكرين»، ونقله عنه في مواهب الجليل (٢/ ١٩٨) مقراً له، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٦/ ٢٥٧ ـ ٢٦١).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ١٢٧، ١٢٨)، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ٢٠ ـ ٢٤)، مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٩٠، و١٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).

يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، وهذا مجمعٌ عليه[١]، لما روى البخاري عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر[٢]، ولما ثبت عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهنَّ أيام أكل وشرب**»[٣]، ولما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر في شأن الجاريتين اللتين تغنيان في يوم العيد: «**يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا**»[٤]، فتعريف طرفي الجملة في كل من هذين الحديثين يقتضي حصر المبتدأ في الخبر، كما هو معروفٌ في اللغة العربية[٥]، فيحرم في هذه الأيام ما ينافي العيد،

---

(١) حكى هذا الإجماع الإمام ابن جرير الطبري كما في الفتح، باب: صوم يوم الجمعة (٤/ ٢٣٤)، وابن الملك كما في المرقاة، باب: صيام التطوع (٢/ ٥٤٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٤٩)، والنووي في المجموع (٦/ ٤٤٠)، وابن قدامة في الشرح الكبير (٧/ ٥٤٣)، وحكى الطبري في تهذيب الآثار: مسند عمر (١/ ٣٥١) الإجماع على تحريم صوم يوم النحر.

(٢) صحيح البخاري (١١٩١)، صحيح مسلم (٨٢٧)، وله شواهد من حديث عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، رواها البخاري (١١٩٠، ١١٩٣، ١١٩٤)، ومسلم (١١٣٧ ـ ١١٣٩)، ورواه مسلم (١١٤٠) من حديث عائشة.

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٤٩٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٩٤٩، ٩٥٢)، وصحيح مسلم (٨٩٢).

(٥) قال في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٥٨): «فإن قلت: من أين الحصر؟ قلت: من الجملة المعرفة الطرفين»، وقال أيضاً (٢/ ٣٦١): «كان قول الشارع ورسوله الأعز مفيداً الحصر المذكور لتعريف الطرفين»، وقال في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ٣٠٢): «قوله: (تحريمها التكبير)؛ يعني: وهي جملة معرفة الطرفين تفيد حصر الدخول فيها بالتكبير لا غير»، وذكر ذلك أيضاً كثير من الفقهاء: قال في كشف القناع (١/ ٢٦١) بعد كلام له: «الجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر»، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح الأربعين النووية (ص١١٥): «إذا كان طرفا الجملة معرفتين كان ذلك من باب الحصر»، وينظر: الموافقات (٤/ ٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٨ ـ ٥٢٠)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٣٣٤).

كالصوم، وقد أكد ذلك في هذا الحديث بجملة: «**وهن أيام أكل وشرب**».

٥١٤١ ـ كما يحرم صيام أيام التشريق، وهذا قول الجمهور[١]؛ لما روى البخاري عن عائشة، وابن عمر ﭬ، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»[٢].

٥١٤٢ ـ ولهذا فإنه يحرم على من يريد صيام أيام البيض أن يصوم آخر يوم من أيام التشريق، والذي هو اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة[٣]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٥١٤٣ ـ ويستثنى مما سبق: المتمتع والقارن إذا لم يقدرا على شراء الهدي[٤]؛ لحديث عائشة السابق.

٥١٤٤ ـ يكره إفراد يوم العيد الأسبوعي بالصيام، وهو يوم الجمعة[٥]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﭬ، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو بعده**»، وفي روايةٍ لمسلم: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلا أن يكونَ في صوم يصومه أحدكم**»[٦]، ولما روى مسلم عنْ محمد بن عباد بن جعفر، سألت جابر بن عبد الله ﭭ، وهو

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٥٤٣)، وقال في الإنصاف (٧/ ٥٤٣): «بلا نزاع»، وحكاه في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٥٢) إجماعاً، وينظر: حاشية الطحطاوي (ص٤٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١٩٩٧).

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٩/ ٣٠٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٤) شرح السُّنَّة (٦/ ٣٥٢)، المجموع (٦/ ٤٤٣)، الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥).

(٥) القوانين الفقهية (ص٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٦٠)، المجموع (٦/ ٤٤٣)، كشف المخدرات (١/ ٢٨٥)، زاد المعاد (١/ ٤١٦).

(٦) صحيح البخاري (١٩٨٥)، صحيح مسلم (١١٤٤)، وله شاهد من حديث جويرية وشاهد من حديث جابر عند البخاري (١٩٨٤، ١٩٨٦).

يطوف بالبيت «أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت»[١]، ولما روى البخاري عن جويرية بنت الحارث ﵂، أن النبي ﷺ، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمت أمس؟**»، قالت: لا، قال: «**تريدين أن تصومي غداً؟**» قالت: لا، قال: «**فأفطري**»[٢].

٥١٤٥ ـ يجوز صيام يوم الجمعة إذا صام المسلم يوماً قبله أو يوماً بعده، وهذا مجمعٌ عليه[٣]، كما يجوز صوم يوم الجمعة وحده من غير كراهة إذا وافق يوماً يصومه المسلم، كأن يكون يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوافق يوم صومه يوم الجمعة، وكأن يوافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء، فلا حرج أن يصومه وحده[٤]؛ لحديث أبي هريرة السابق[٥].

٥١٤٦ ـ يجوز من غير كراهة أن يصوم المسلم يوم الجمعة وحده إذا كان صيامه له من أجل أنه أنسب له، كما هو حال أكثر الموظفين في الشركات ونحوها الذين يعملون طيلة أيام الأسبوع في دوام لا يتمكنون معه من الصيام لمشقة العمل، أو لأي أمرٍ آخر، وليس لهم يوم إجازة سوى يوم الجمعة، فيصومون يوم الجمعة وحده[٦]؛ لأنهم صاموه من أجل تيسره لهم،

---

(١) صحيح مسلم (١١٤٣). (٢) صحيح البخاري (١٩٨٦).

(٣) حكى هذا الإجماع الإمام ابن جرير الطبري كما في الفتح، باب: صوم يوم الجمعة (٤/ ٢٣٤).

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٤٢/ ١٠ طبع حاسب آلي): «لو فرضنا أن الإنسان احتاج إلى صوم ذلك اليوم، أو صام يوم الجمعة لا لأنه يوم الجمعة ولكن لأنه وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء فلا حرج عليه؛ لأنه لم يصم الجمعة لأنها جمعة ولكن لأنها يوم عرفة أو لأنها يوم عاشوراء أو ما أشبه ذلك».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٣٤): «يؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معينٍ كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان».

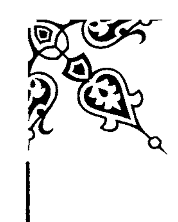
(٦) قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في شرح عمدة الأحكام (٣٨/ ٢٢ طبع حاسب آلي): «بعض العمال ما عندهم إجازة ولا عطلة إلا يوم الجمعة، ولا =

لا لأنه يوم الجمعة، فهم كمن صامه لموافقته ليوم كان يصومه، كما مر في المسألة الماضية[١].

❁ ❁ ❁

= يستطيعون أن يصوموا وهم يعملون، ففي هذه الحال إذا كان عليه قضاء أو يريد تطوعاً مطلقاً جاز له أن يخص يوم الجمعة، ولكن لا يخصه لأجل أن فيه مزية، أو أن صيامه فيه مزية، أو أن له زيادة فضل على غيره، ولكن يخصه لأجل أنه لم يتيسر له الصوم إلا فيه».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٤٧٧): «إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، فالظاهر إن شاء الله أنه لا يكره، وأنه لا بأس بذلك».





كتاب الجنائز(١)

تمهيد
مناسبة هذا الكتاب ومحتواه

٥١٤٧ ـ مناسبة ذكر أبواب الجنائز في نهاية أبواب الصلاة: أن أهل العلم قدموا الكلام على فرض العين وهو الصلوات الخمس، وما يتبعها من النوافل، ثم ذكروا بعده ما هو فرض عين على أكثر المكلفين، وهو الجمعة، ثم أتبعوا ذلك بما هو فرض كفاية، وهما العيدان والجنائز، كما سبق بيانه في أول باب العيدين.

٥١٤٨ ـ يحتوى هذا الكتاب على المسائل المتعلقة بالمريض والمحتضر، ثم المسائل المتعلقة بتغسيل الميت وتكفينه، ثم مسائل الصلاة عليه ودفنه وأحكام الإحداد، والأحكام المتعلقة بالقبور، ثم يختم هذا الكتاب بمسائل التعزية.



(١) قال في الفواكه الدواني (١/ ٢٩٣): «(باب في) كيفية (الصلاة على الجنائز) بفتح الجيم اتفاقاً وهو جمع جنازة بكسرها على الأفصح؛ لأن فعالة بالفتح أو الكسر أو الضم تجمع على فعائل بفتح الفاء. قال في الخلاصة: وبفعائل اجمعن فعاله... وشبهه ذا تاء أو مزاله. كسحابة ورسالة وكناسة وعجوز وصحيفة، فهذه كلها تجمع على فعائل بفتح الفاء، وتطلق على الميت وحده، وعلى النعش وعلى الميت، والمقصود هنا خصوص الميت؛ لأنه الذي يصلى عليه».



باب
أحكام المريض

الفصل الأول
تعريف المرض وبيان حكمته

٥١٤٩ ـ المرض في اللغة: السّقَم، وهو نقيض الصحة، **وفي الاصطلاح**: علة تحدث بالبدن فتحدث خللاً في صحة البدن وضعفاً(١).

٥١٥٠ ـ وللمرض حكم عظيمة، **منها**:

١ ـ أنه يكون في حق بعض المرضى كفارة لذنوبهم.

٢ ـ أن المرض قد يكون سبباً لرفعة المسلم وزيادة حسناته، وذلك في حق من لا ذنب له، وفي حق من قلَّت ذنوبه وكان المرض زائداً عليها، ونحو ذلك.

٣ ـ أن المرض قد يكون اختباراً للمريض.

٤ ـ أن المسلم إذا أصابه مرض تذكر بعض نعم الله تعالى المستمرة عليه، والتي من أعظمها: نعمة الصحة التي يتقلب فيها، وقديماً قيل في الحكمة: (الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى) فيحمله ذلك على شكر الله تعالى.

٥ ـ أن المرض قد يكون اختباراً لمن حول المريض من أهله وأقاربه أو من علم بحاله، كما يحصل في أمراض الأطفال ونحوهم ممن لم يقعوا

---

(١) ينظر ما سبق في باب: صلاة المريض في المسألة (٣٣٦٠).

في الذنوب بعد، فالمؤمن يعلم أن ذلك من الله تعالى لحكمةٍ يعلمها وقد يضعف العقل البشري القاصر عن إدراكها، وبعض ضعاف الإيمان قد يعترض على قضاء الله تعالى.

٦ ـ أن المرض قد يكون عقوبةً عاجلةً لبعض من يقعون في بعض المعاصي.

٧ ـ أن المرض يكون رادعاً ومانعاً لبعض العصاة عن معصيتهم أو عن ظلمهم للعباد.

وقد سبق ذكر أدلة جل هذه الحِكَم في باب صلاة المريض[1].

الفصل الثاني

في حكم العلاج

٥١٥١ ـ اتفق أهل العلم على جواز العلاج بالرقى المشروعة في الجملة[2]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد ﷺ قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء

(١) ينظر: المسائل (٣٣٦١ ـ ٣٣٦٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح في الطب، باب: الرقى بالقرآن (١٠/ ١٩٥): «أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسماء الله وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى، واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة»، وقال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٦٩): «وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى»، وقال ابن رشد في الجامع من المقدمات (ص٣٠٩): «لا اختلاف في جواز الاستعاذة بالقرآن والرقية به»، ونقل عن الحافظ السيوطي نحو قول الحافظ ابن حجر السابق. ينظر: فتح المجيد (ص٢٤٣)، وينظر: التمهيد (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٨٥، و٢٣/ ١٥٦، ١٥٧)، أسهل المدارك كتاب جامع (٣/ ٣٦٧)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٣٢٦)، نيل الأوطار (٩/ ٩١)، مجلة البحوث الإسلامية (العدد ١٢ ص١٠١).

العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقسموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «**وما يدريك أنها رقية**» ثم قال: «**قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً**» فضحك رسول الله ﷺ[1]، ولحديث جابر الآتي، وغيرهما.

٥١٥٢ ـ الرقية مستحبة في حق الراقي[2]؛ لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب؟ فقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[3].

٥١٥٣ ـ الرقية مستحبة في حق المرقي[4]؛ **لأدلة أهمها:**

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٦)، وصحيح مسلم (٢٢٠١).

(٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: الباب ٣٢ (١/ ٨٩)، تيسير العزيز الحميد (ص٨٤)، فتح المجيد (١/ ٦٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: استحباب الرقية رقم (٢١٩٩)، وروى البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢) عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلتُ أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي. والمعوذات: الفلق والناس. ينظر: الفتح لابن حجر (٩/ ٦٢).

(٤) قال الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٧٣): «وذهب =

الدليل الأول: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ: قل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده. قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به(١).

الدليل الثاني: ما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى رقاه جبريل عليه السلام(٢).

الدليل الثالث: ما رواه البخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين(٣).

الدليل الرابع: ما رواه البخاري، ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «**استرقوا لها، فإن بها النظرة**»(٤).

ووجه الاستدلال بهذه الأدلة: أن هذه الأحاديث صريحة في استحباب طلب الرقية، وأنه لا نقص في توكل العبد إذا رقى نفسه أو طلب

=آخرون من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي وقالوا: إن من سُنَّة المسلمين التي يجب عليهم لزومها لروايتهم لها عن نبيهم ﷺ الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر وإلى الاسترقاء وقراءة القرآن والذكر والدعاء»، وينظر: كلام الحافظ ابن رجب الآتي عند ذكر ما أجيب به عن دليل القول الثاني، وتنظر: المراجع المذكورة معه، وينظر: كلام القرطبي الآتي أيضاً عند الترجيح في هذه المسألة.

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٨)، ورواه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢) بلفظ: كان النبي ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها.

(٢) صحيح مسلم (٢١٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٣٨)، وصحيح مسلم (٢١٩٥).

(٤) صحيح البخاري (٥٧٣٩)، وصحيح مسلم (٢١٩٧)، والنظرة: الصفرة كما في رواية مسلم، وقيل: المراد: عين من نظر الجن كما في عمدة القارئ (٢١/٢٦٦).

من غيره أن يرقيه، لفعله ﷺ، وأمره بذلك لأهله، وهو أفضل البشر توكلاً عليه الصلاة والسلام، وهو ﷺ لا يفعل ولا يأمر أهله إلا بما هو الأفضل في حقه وحق أهل بيته ﷺ.

الدليل الخامس: الأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي، والتي سيأتي ذكرها في المبحث الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، والرقية نوع من الدواء، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

الدليل السادس: أن طلب الرقية من المسلم من جنس طلب الدعاء منه[(١)]، وقد قال النبي ﷺ لرجلٍ من أفضل أصحابه ﷺ وهو عمر بن الخطاب في شأن أويس بن عامر: «**إن استطعت أن يستغفر لك فافعل**» رواه مسلم[(٢)]، وأقل أحوال الأمر الاستحباب[(٣)].

٥١٥٤ ـ أما ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس في خبر السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب، وفيه يقول ﷺ في صفتهم: «**هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون**»[(٤)]، فقوله: «**ولا يسترقون**» محمولٌ على الرقى المحرمة التي كان يفعلها أهل الجاهلية،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٨٢، ٣٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٥٢).

(٣) قال أبو العباس القرطبي في المفهم: الإيمان، باب: يدخل الجنة من أمة محمد ﷺ سبعون ألفاً بغير حساب (١/ ٤٦٤، ٤٦٥): «الرُّقى بأسماء الله تعالى هو غاية التوكل على الله، فإنه التجاء إليه، ويتضمن ذلك رغبته له، وتبركاً بأسمائه، والتعويل عليه في كشف الضر والبلاء، فإن كان هذا قادحاً فيلكن الدعاء والأذكار قادحاً في التوكل، ولا قائل به، وكيف يكون ذلك؟ وقد رقى النبي ﷺ واسترقي، ورقاه جبريل وغيره، ورقته عائشة، وفعل ذلك الخلفاء والسلف، فإن كانت الرقى قادحة في التوكل ومانعة من اللحوق بالسبعين ألفاً فالتوكل لم يتم للنبي ﷺ، ولا لأحدٍ من الخلفاء، ولا يكون أحد منهم في السبعين ألفاً، مع أنهم أفضل من وافى القيامة بعد الأنبياء، ولا يتخيل هذا عاقل».

(٤) صحيح البخاري (٥٧٥٢) واللفظ له، وصحيح مسلم (٢٢٠).

كما ذكر بعض أهل العلم[١].

٥١٥٥ ـ العلاج بغير الكي من الأدوية النافعة التي لا محظور فيها من وجهٍ آخر، كالعقاقير التي نفعها أكثر من ضررها مباحٌ في أغلب الأحوال، وهذا مجمعٌ عليه[٢]؛ لورود التداوي في السُّنَّة في أحاديث كثيرة، كما في

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم في شرح الحديث ٤٩، (٢/ ٥٠١): «ومن رجَّح التداوي قال: إنه حال النبي ﷺ الذي كان يداوم عليه، وهو لا يفعل إلا الأفضل، وحمل الحديث؛ ـ أي: حديث السبعين ألفاً ـ على الرقى المكروهة التي يُخشى منها الشرك، بدليل أنه قرنها بالكي والطيرة، وكلاهما مكروه». وينظر: تأويل مختلف الحديث (ص٢٢٣ ـ ٢٢٧)، صحيح ابن حبان (١٣/ ٤٥٥، ٤٥٦)، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب: الكي (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢٩)، معالم السنن (٤/ ٢١٢)، شرح السُّنَّة (١٢/ ١٥٩)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٦٩)، المفهم (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٧)، المعلم (١/ ٢٣١)، التمهيد (٥/ ٢٧٣)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٥٢)، الشرك الأصغر (ص٢٠٦، ٢٠٧)، وينظر: كلام القرطبي السابق.

(٢) قال صاحب كتاب الطب النبوي (ص١٤٧، ١٤٨): «أجمعوا على جوازه، وذهب قوم إلى أن التداوي أفضل.. ونقل علاء الدين ابن البيطار ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «أجمع المسلمون أن التداوي لا يجب، وعن أحمد وجه في الوجوب نقله أحمد ابن تيمية»، وقال ابن رشد في الجامع من المقدمات (ص٣١٣): «لا اختلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباحٌ في الشريعة غير محظور»، وقال في بداية المبتدي وشرحه الهداية (مطبوع مع فتح القدير وتكملته ١٠/ ٦٦): «(ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي) لأن التداوي مباح بالإجماع»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ٧٦): «(ترك الدواء أفضل) نص عليه؛ لأنه أقرب إلى التوكل. واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله؛ لأكثر الأحاديث، (ولا يجب) التداوي (ولو ظن نفعه) لكن يجوز اتفاقاً، ولا ينافي التوكل»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٨) عند قول صاحب الروض المربع: (ويباح التداوي بمباح): «إجماعاً، ولا يجب عند جمهور العلماء، ولو ظن نفعه، واختار القاضي وابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم فعله، وفاقاً لأكثر الشافعية، وعند الحنفية أنه مؤكد، حتى يداني به الوجوب، ومذهب مالك أن التداوي وتركه سواء»، وينظر: كلام ابن الجوزي الآتي قريباً في المسألة (٥١٦٠).

تنبيه: اختلف في مؤلف كتاب «الطب النبوي» المنقول عنه هنا، فقيل: هو الإمام =

أمر العرنيين بالتداوي بشرب ألبان وأبوال الإبل[١]، وكما في أمر النبي ﷺ الصحابي في الحديث المتفق عليه أن يسقي أخاه عسلاً لما استطلق بطنه[٢]، وللأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي، كحديث أسامة بن شريك عن النبي ﷺ قال: «**تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم**»[٣]، وقياساً على الكي.

٥١٥٦ ـ العلاج بالعمليات الجراحية، والأجهزة الأخرى الحديثة مباح غير محرم؛ لدخوله في عموم حديث أسامة بن شريك السابق وشواهده.

٥١٥٧ ـ إذا كان العلاج محظوراً من وجهٍ آخر، كأن يكون مما يحرم أكله أو شربه، كالنجاسات، والخمر وغيرهما، فإنه يحرم التداوي به؛ لما سبق ذكره في باب المسح على الخفين وفي باب النجاسات[٤].

= الذهبي، وقيل: هو الموفق البغدادي، وكلاهما ثقة مصنف، قال الإمام الذهبي في سير النبلاء (٢٢/ ٣٢٠) عن الموفق البغدادي: «الشيخ الإمام العلامة الفقيه النحوي اللغوي الطبيب ذو الفنون»، وذكر بعض مؤلفاته، وذكر أنه توفي سنة (٦٢٩هـ).

(١) روى البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) عن أنس بن مالك، قال: قدم أناسٌ من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة «فأمرهم النبي ﷺ، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم.

(٢) روى البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧) عن أبي سعيد: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: «**اسقه عسلاً**» ثم أتى الثانية، فقال: «**اسقه عسلاً**» ثم أتاه الثالثة فقال: «**اسقه عسلاً**» ثم أتاه فقال: قد فعلت؟ فقال: «**صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً**» فسقاه فبرأ.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨٤٥٦)، وابن أبي شيبة في الطب: من رخص في الدواء والطب (٢٣٨٨٣)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن حبان (٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والحاكم (٤/١٩٨، ١٩٩، ٣٩٩، ٤٠٠) بسندٍ صحيح، ولحديث أسامة هذا شاهدٌ عند أحمد (٣/ ١٥٦) من حديث أنس، وسنده حسن. وله شواهد أخرى كثيرة بمعناه، وله شواهد أخرى سبق ذكرها في باب: النجاسات في المسألة (١١٠٣)، وينظر: أنيس الساري (١٣١).

(٤) ينظر: المسألة (٦٨٩)، والمسألة (١١٠٣).

٥١٥٨ ـ الكي الذي لا مضرة فيه غير محرم، وهذا قول عامة السلف[١]، وذهب جمهور السلف إلى أنه مباح[٢]، ومما يدل على إباحة الكي: أن النبي ﷺ قد كوى بعض خاصة أصحابه، كسعد بن معاذ[٣]، الذي اهتز لوفاته عرش الرحمٰن[٤]، وكأبي بن كعب[٥]، الذي أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقرأ عليه القرآن[٦]، وثبت عن جمعٍ من الصحابة أنهم اكتووا[٧].

٥١٥٩ ـ مطلق الكي لا ينافي التوكل[٨]؛ لما سبق في المسألة

---

(١) قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٦٥): «الكي بابٌ من أبواب التداوي والمعالجة ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباحٌ بما قدمنا من الأصول في غير موضعٍ من هذا الكتاب، وحسبك بما أوردنا من ذلك في باب: زيد بن أسلم فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليلٍ لا معارض له وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه».

(٢) قال ابن رشد في الجامع من المقدمات (ص٣١٤، ٣١٥): «التداوي بالكي اختلف السلف في إجازته. . والذي عليه الأكثر إجازته».

(٣) روى مسلم (٢٢٠٨) عن جابر، قال: «رمي سعد بن معاذ في أكحله، قال: فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية»، والحسم: الكي، ورواه أحمد (١٤٢٥٢) من طريق آخر صحيح بلفظ الكي.

(٤) روى البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) عن جابر ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**اهتز العرش لموت سعد بن معاذ**».

(٥) روى مسلم (٢٢٠٧) عن جابر بن عبد الله، قال: «رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ».

(٦) روى البخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩) عن أنس بن مالك ﷺ، قال النبي ﷺ لأبي: «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك** ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة: ١]»، قال: وسماني؟ قال: «**نعم**»، فبكى أبي.

(٧) تنظر: الآثار في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة فصل في الكي ومن رخص فيه (٢٤٠٧٣ ـ ٢٤٠٨٧).

(٨) قال عبد الهادي العجيلي في تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد (١/ ٨٠): =

الماضية، والأحاديث الواردة في كراهة الكي إنما هي لبعض أنواعه، لا لجميعها[١]، وقيل: إن المنهي عنه الكي قبل المرض لحفظ الصحة فقط[٢]،

= «فرع: لا يظن أن من استرقى، واكتوى لا يدخل الجنة بغير حساب، فإن النبي ﷺ رقى نفسه وأمر بالرقى، وكذا كوى نفسه وأصحابه»، وما ذكره وذكره غيره من كي النبي ﷺ نفسه لم يثبت، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب: من اكتوى (١٠/ ١٥٦): «لم أر في أثرٍ صحيح أن النبي ﷺ اكتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب (أدب النفوس) للطبري أن النبي ﷺ اكتوى، وذكره الحليمي بلفظ (روي أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد). قلت: والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد: أن فاطمة أحرقت حصيراً فحشت به جرحه. وليس هذا الكي المعهود، وجزم ابن التين بأنه اكتوى، وعكسه ابن القيم في الهدي»، وينظر: زاد المعاد (٣/ ٢٠٥).

(١) قال في معالم السنن (٤/ ٢١٨، ٢١٩): «الكي داخلٌ في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي رويناه في الباب الأول. وأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهاً: أحدها أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله ﷻ من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سبباً لا علة.. وفيه وجهٌ آخر وهو أن يكون معنى نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروهٌ، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف. وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول: فما أفلحنا ولا أنجحنا، وقد كان به الناصور فلعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه»، وينظر: كلام الحافظ ابن حجر السابق.

(٢) قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٦٦): «وقد قيل: إن الذي نهي عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظاً للصحة وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكي فلا».

وقد حكى بعض العلماء إجماع أهل العلم على عدم كراهة الكي عند الحاجة إليه[١].

٥١٦٠ ـ وإن احتسب المسلم العلاج ليكون أنشط له في طاعة الله تعالى، كان العلاج حينئذٍ مستحباً؛ لأنه يثاب على ذلك، ويتحول علاجه في حد ذاته إلى عبادة يثاب عليها[٢].

٥١٦١ ـ والعلاج غير واجب؛ لما روى البخاري ومسلم عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ، قالت: إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**» قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها[٣]، فهذا الحديث يصرف الأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي إلى الإباحة أو الاستحباب[٤].

---

(١) قال في التمهيد (٢٤/ ٦٥): «قد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه».

(٢) توسعت في ذكر هذه المسألة وما في معناها وفي ذكر أدلتها في كتاب «شرح تسهيل العقيدة» الباب الثاني الفصل الثاني: مبحث العبادة (ص١٢٨ ـ ١٣٣)، وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٣٥١): «لا يختلف العلماء أن التداوي مباحٌ وإنما رأى بعضهم أن العزيمة تركه وقد ذكرنا كلام الناس في هذا وبينا بما اخترناه في كتابنا: لقط المنافع في الطب، والمقصود ههنا أنا نقول: إذا ثبت أن التداوي مباحٌ بالإجماع مندوبٌ إليه عند بعض العلماء فلا يلتفت إلى قول قوم قد رأوا أن التداوي خارج من التوكل؛ لأن الإجماع على أنه لا يخرج من التوكل».

(٣) صحيح البخاري (٥٦٥٢)، وصحيح مسلم (٢٥٧٦).

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٣، ٥٦٤)، وفي الفتاوى الكبرى (٢/ ١٣٤، ١٣٥): (والتداوي غير واجب ومن نازع فيه خصمته السُّنَّة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع، كدفع الجوع، وفي دعائه لأبي بالحمى، =

٥١٦٢ ـ ويستثنى من عدم وجوب العلاج عند بعض أهل العلم: ما إذا قطع بأن ترك العلاج في حال معينة يؤدي بحسب ما أجرى الله تعالى في العادة أن الإنسان يهلك بسببه[1]، أو يتلف عضو من أعضائه، أو حاسة من

= وفي اختياره الحمى لأهل قباء، وفي دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون، وفي نهيه عن الفرار من الطاعون. وخصَمَه حالُ أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له، مثل أيوب ﷺ، وغيره. وخصَمَه حالُ السلف الصالح، فإن أبا بكر الصديق ﷺ حين قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رآني، قالوا: فما قال لك؟ قال: إني فعالٌ لما أريد، ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خثيم المخبت المنيب الذي هو أفضل الكوفيين، أو كأفضلهم، وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادي المهدي، وخلق كثير لا يحصون عدداً. ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً لما اختار الله ورضي به، وتسليماً له، وهذا المنصوص عن أحمد، وإن كان من أصحابه من يوجبه، ومنهم من يستحبه ويرجحه، كطريقة كثير من السلف، استمساكاً بما خلقه الله من الأسباب، وجعله من سننه في عباده). انتهى كلامه ﷺ، وحديث اختيار الحمى لأهل قباء رواه أحمد (١٤٣٩٣) وغيره، وسنده صحيح على شرط مسلم، وجوده الحافظ في الفتح كتاب المرض (١٠/ ١١٠)، وينظر: العلل للدارقطني (٤١١١٦)، أنيس الساري (٣٣١٦)، وفيه: أنه ﷺ أمر بأم ملدم إلى قباء، وأنه خير أهل قباء بين الدعاء بكشفها وبين أن تكون لهم طهوراً، فاختاروا الثاني، وخبر أبي رواه أحمد (١١١٨٣) وغيره، وفيه أن أبياً هو الذي دعا بالحمى، وينظر: أنيس الساري (١٧٩٨)، وأثر أبي بكر رواه ابن أبي شيبة (٣٥٥٨١)، وهناد (٣٨٢) وغيرهما، وفي سنده انقطاع، والدعاء بالطعن والطاعون ورد من حديث أبي بكر عند أبي يعلى (٦٢)، وسنده واهٍ كما في المطالب (١٩٢١)، وورد من حديث أخي أبي موسى عند أحمد (١٥٦٠٨)، وابن أبي شيبة في مسنده (٦٢٣) وفي سنده انقطاع، ومن حديث أبي موسى عند أحمد (١٩٧٤٤) وغيره، لكن أكثر رواياته بلفظ الخبر، وفي أسانيده اختلاف، وأثر الربيع رواه هناد في الزهد (٣٨٣) وسنده صحيح، وروى (٣٨٧) عن شريح نحو أثر أبي بكر، وسنده صحيح.

(١) قال في إحياء علوم الدين: التوكل (٤/ ٣٠٠، ٣٠١): «الفن الرابع في السعي في إزالة الضرر كمداواة المرض وأمثاله اعلم أن الأسباب المزيلة للمرض أيضاً تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع وإلى مظنون =

حواسه، أو يصاب بعاهةٍ أو مرضٍ مستمر، ونحو ذلك[١]، فإنه يجب العلاج في هذه الأحوال[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو في حديثه الطويل أن النبي ﷺ قال له: «**وإن لجسدك عليك حقّاً**»[٣]، وللأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي، فهي لا صارف لها فيما يظهر في مثل هذه الأمراض[٤].

= كالفصد والحجامة وشرب الدواء المسهل وسائر أبواب الطب أعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة وهي الأسباب الظاهرة في الطب وإلى موهوم كالكي والرقية، أما المقطوع فليس من التوكل تركه بل تركه حرام عند خوف الموت وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله ﷺ المتوكلين وأقواها الكي ويليه الرقية».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (١٨/ ١٢): «الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباحٌ أو مستحبٌّ أو واجب؟. والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء وقد قال مسروق. من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحياناً»، وينظر: ما سبق ذكره قريباً عند ذكر عدم وجوب العلاج.

(٢) قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (٣/ ١٨٣): «قوله: (لتيقن نفعه) هذا صريحٌ في أنه لو قطع بإفادة التداوي وجب وهو قريب (ع ش)، وتقدم عن الأنوار مثله، قول المتن: (ويكره إكراهه إلخ)؛ أي: الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب»، ولشيخنا محمد بن عثيمين تفصيل في حكم التداوي، حيث رجح أن ما علم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب، وما غلب على الظن نفعه وليس في تركه هلاك محقق فتركه أفضل، وما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل أيضاً، أما التداوي بالمحرم فهو محرم. ينظر: الشرح الممتع: أول الجنائز (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤)، وينظر: كلام صاحب كتاب (الطب النبوي) السابق.

(٣) صحيح البخاري (١٩٧٥)، وصحيح مسلم (١١٥٩).

(٤) وفي النفس شيء يسير من هذا الترجيح؛ لأنه إن كانت منيته قد حانت لم ينفع =

٥١٦٣ ـ إذا وصل الأطباء إلى ما يشبه القطع بأن شخصاً كبيراً إذا لم يعالج بعلاجٍ معينٍ سيهلك أو ستتعطل بعض أجزاء جسمه، ورفض هذا المريض هذا العلاج، فإنه يجوز للأطباء أن يعالجوه بهذا العلاج؛ لأن هذا العلاج واجبٌ في حقه، كما ذكر في المسألة الماضية، فإذا لم يقبل به أجبر عليه[١].

٥١٦٤ ـ وكذا إذا وصل الأطباء إلى ما يشبه القطع بأن الصغير إذا لم يعالج بعلاجٍ معين، كعمليةٍ جراحية، أو غيرها تضرر ضرراً بالغاً، ورفض أولياؤه هذا العلاج، فإن للأطباء أن يقوموا بعلاجه بغير إذنهم؛ لوجوب هذا العلاج الذي يمنع الضرر عنه، كما سبق، ولا اعتبار لإذن الأولياء؛ لأنهم لا يجوز لهم إلحاق الضرر به[٢].

= دواء، وإن كانت لم تحن لم يضره فقد الدواء، فمن قوي يقينه بهذا وترك التداوي ـ وبالأخص الأدوية المؤلمة ـ كيف يؤثم بترك التداوي.

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثالثة ٥١٦/٢) أسئلة من المدير التنفيذي للشؤون الصحية بالحرس الوطني، وإجابة اللجنة عليها، ومنها: «**س٢**: أستاذ جامعي يبلغ من العمر (٣٩ عاماً)، شخص بألم حاد بالبطن بسبب ثقب معوي داخلي، شعر الأطباء بوجوب إجراء عملية في الحال، وإلا ستتطور حالة المريض وقد يتوفى، ولم يكن هناك أي احتمالية لعلاجٍ آخر، إلا أنه رفض إجراء العملية بعد شرح مطول من قبل الأطباء، واحتمالية وفاته بعد إرادة الله ويعتبر المريض في كامل قواه العقلية حسب الطبيب النفسي الذي فحصه، هل يقبل الأطباء رغبته في عدم إجراء العملية أم يجبرونه رغماً عن إرادته لإجراء العملية بالقوة؟ **ج٢**: إذا كان الحال كما ذكر فإنه يتم إجراء العملية لهذا المريض من دون إذنه؛ لما في ذلك من إنقاذه ودفع الهلكة عنه»، وفي المسألة قول آخر، فقد ذهب شيخنا ابن باز، كما في الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لشيخنا ابن باز (لقاء نخبة من الأطباء مع سماحته ص٥٥، ٥٦) إلى أنه لا يجبر على العلاج.

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثالثة ٥١٦/١) أسئلة من المدير التنفيذي للشؤون الصحية بالحرس الوطني، وإجابة اللجنة عليها، ومنها: «**س١**: طفل يبلغ من العمر ثمانية أعوام، تتطلب حالته تدخل طبي لإنقاذ حياته وبصفةٍ عاجلة، وبالرغم من جميع المحاولات الممكنة من الطاقم الطبي لشرح حالته للأبوين استمر =

٥١٦٥ ـ ويستثنى من مسألة الوجوب السابقة: إذا كان العلاج للمرض الخطير فيه ألم شديد للمريض، والبرء به غير متيقن بحسب ما أجرى الله تعالى في واقع الناس، فإن هذا العلاج لا يجب، فهذا العلاج قد يشبه الأدوية التي ورد فيها النهي، كبعض أنواع الكي.

٥١٦٦ ـ كما يستثنى منها: إذا كان العلاج للمرض الخطير لا يوقف هذا المرض، وإنما يتسبب بإذن الله إلى التخفيف من أثره فترة معينة، كما في علاج بعض حالات السرطان وبعض حالات تليف الكبد، فإن هذا العلاج لا يجب؛ لأنه لا يؤدي بحسب ما أجرى الله تعالى إلى الشفاء من هذا المرض.

٥١٦٧ ـ ويستثنى منها كذلك: إذا كان المرض معدياً فيجب على من أصيب به أن يعالج نفسه منه، أو ينعزل عن الناس، بحيث لا ينتقل المرض إلى غيره؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

٥١٦٨ ـ ويستثنى منها أيضاً: إذا كان العلاج فيه ضرر أكثر من ضرر

= رفضهما لإنقاذ حياته، ماذا على الأطباء فعله؟ ج ١: يجب تدخل الأطباء لإنقاذ حياة هذا الطفل الذي رفض أبواه تدخلهم لإنقاذ حياته؛ لأن إذنهما غير معتبر في هذه الحالة؛ لتحقق الضرر بعدم الموافقة».

(١) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين ٢٠٠٢) من حديث جابر بإسنادٍ حسن. ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٠٠)، والطبراني في الكبير (١٣٨٧) من حديث ثعلبة بن أبي مالك. وفي إسناده ضعف، ورواه مالك (٢/ ٧٤٥) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه. وإسناده صحيح مرسل. ورواه أحمد في المسند (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس، ورجاله ثقات، عدا جابر الجعفي، ففي روايته ضعف، ولهذه الأحاديث شواهد أخرى في كلٍّ منها ضعف، فالحديث صحيح بمجموع طرقه. وقد حسنه أو صححه ابن الصلاح والنووي والعلائي وابن رجب والسيوطي والزرقاني. ينظر: الأربعون مع شرحها لابن دقيق العيد (ص٨٣، ٨٤)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧ ـ ٢١١)، فيض القدير (٦/ ٤٣١)، المقاصد الحسنة (ص٤٦٨)، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص٢٣٥ ـ ٢٣٨)، مختصر المقاصد الحسنة (ص٢٠٤)، الإرواء (٨٩٦).

المرض، أو كان يغلب على الظن أن في العلاج احتمال هلاك أو ضرر كبير فإنه يحرم هذا العلاج في هذه الأحوال[١]؛ للحديث السابق.

٥١٦٩ ـ يجوز للمريض أن يوقف علاج جميع الأمراض ـ عدا الأمراض التي يجب علاجها على ما سبق تفصيله في حال ما إذا تيقن أن علاجاً معيناً سبب بإذن الله لبرئه منه ـ؛ لأن علاج تلك الأمراض غير واجب.

٥١٧٠ ـ يجوز للمريض أن يطلب رفع الأجهزة عنه وأن يمتنع من الاستمرار في العلاج إذا يئس من شفائه من هذا المرض بهذه الأجهزة أو هذا العلاج؛ لجواز ترك مثل هذا العلاج على ما سبق تفصيله.

٥١٧١ ـ يجوز للأطباء أن يرفعوا الأجهزة وأن يوقفوا العلاج عن مريض يئسوا من شفائه من العلاج بهذه الأجهزة أو بهذا العلاج ولو كان هذا المرض مهلكاً[٢]؛ لأنه لا فائدة من هذا العلاج.

٥١٧٢ ـ يجوز للمسلم العلاج عند الطبيب الكافر إذا وثق به[٣]؛ لما

---

(١) قال البغوي في شرح السُّنَّة (١٢/١٤٧): «العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثالثة ٢/ ٥٢٠): «يحصل في بعض الأحيان أن يأتي مولود ويكون في حاجة إلى إنعاش واستخدام جهاز التنفس الصناعي وقد لا يتوفر في حينه ولكن يكون هناك مريض يستخدم جهاز التنفس الصناعي ولكن حالته الصحية سيئة جدّاً وحسب تقدير الأطباء أن إمكانية تحسنه ضئيلة جدّاً أو معدومة ولكنه غير متوفى دماغياً. فهل يجوز لنا رفع أجهزة الإنعاش عن مثل هذا المريض وإعطاءها لطفل آخر محتاج له ولكن نسبة تحسنه أكبر باستخدام هذه الأجهزة؟ ج٣: جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٠) وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤١٩هـ، في خصوص حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض إذا قرر ثلاثة من الأطباء فأكثر رفع أجهزة الإنعاش عن مريض مصاب بعجز شديد مثل الشلل الدماغي ولا يرجى شفاؤه جاز رفعها عنه، ولكن لا يجوز الحكم بموته حتى يعلم ذلك بالعلامات الظاهرة الدالة على موته».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٥١٦): «وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن =

ثبت أن النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لم يكن عنده فداء من المال تعليم أولاد الأنصار الكتابة[١]، ولما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه استأجر عبد الله بن أريقط في الهجرة، وكان كافراً في ذلك الوقت[٢].

الفصل الثالث

حكم علاج الزوجة والأقارب

٥١٧٣ ـ لا يجب على الزوج أن يعالج زوجته، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين عامة العلماء المتقدمين[٣]؛ لعدم الدليل على وجوبه عليه، ولأن

= يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر» وينظر: الاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة: ترجمة الحارث بن الحارث بن كلدة ١/ ٢٨٩)، مجموع الفتاوى (٤/ ١١٤)، بدائع الفوائد (٣/ ٢٠٨)، التدابير الواقية من التشبه بالكفار (٢/ ٥٦٢، ٥٦٣)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٥).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢١٦): حدَّثنا علي بن عاصم، ورواه الحاكم (٢/ ١٥٢): حدَّثنا علي بن عيسى، ثنا محمد بن المسيب، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، قال: كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء، «فجعل رسول الله ﷺ فداءهم، أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة» قال: فجاء غلام من أولاد الأنصار إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب بذحل بدرٍ والله لا تأتيه أبداً. وسنده صحيح، رجاله حجازيون ثقات، عدا داود، وهو بصري، ثقة ثبت، وعلي بن عاصم فيه كلام، لكن تابعه خالد، وهو واسطي ثقة ثبت، والسند إليه صحيح، وله شاهد رواه ابن سعد (٢/ ١٦) من ثلاث طرق يشد بعضها بعضاً عن الشعبي مرسلاً. ومراسيل الشعبي قوية.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٦٣).

(٣) ذكر في المغني (١١/ ٣٥٤)، وزاد المستقنع (مطبوع مع الروض ٩/ ٤٣٥)، والفتاوى الهندية (١/ ٥٤٩)، والفواكه الدواني (٥/ ١٣٤)، وجامع الأمهات (ص٢٢١)، والحاوي الكبير (١١/ ٩٨٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٣٠) عدم وجوب علاج الزوجة، وذكر شيخنا في الشرح الممتع (١٣/ ٤٦١، ٤٦٢) أن هذا وجيه في العلاج المكلف، =

العلاج ليس نفقة معتادة فلا يدخل في النفقة بالمعروف[(١)].

٥١٧٤ ـ يجب على الأب أن يعالج ابنه الصغير؛ لأنه من حقوقه كالتربية والنكاح[(٢)].

=أما غير المكلف، كعلاج صداع، فرجح وجوبه على الزوج؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقال في فتاوى نور على الدرب (١١/ ٤٢٤): «يرجع في هذا إلى العرف لأن الله ﷻ قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، فما جرت العادة به من الدواء أن يكون على الزوج فهو على الزوج وما لم تجر العادة به فليس على الزوج»، ورجح العلامة الشوكاني في رسالة (نفقة الزوجات)، المطبوعة ضمن: الفتح الرباني (٧/ ٣٤٠٣) وجوب علاجها على الزوج، لكن يشكل على هذا أنني لم أقف على خلاف لأحد من المتقدمين في المسألة، سوى قول ابن عبد الحكم الآتي، وذكر الدكتور أحمد الخليل في شرح زاد المستقنع (٦/ ٢٨ طبع حاسب آلي) أنه لم يقف على مخالفٍ من المتقدمين أيضاً، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٤٣) وقد نسب فيها القول بعدم وجوبه للفقهاء، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ (١٩/ ٢٦٠)، وقد ذكر فيها وجود خلاف، ولعل المراد: الخلاف السابق.

(١) قال محمد عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٩٢): «ابن زرقون: في نفقات ابن رشيق عن ابن عبد الحكم: عليه أجر الطبيب والمداواة»، وبعض أهل العلم يرى أن تصرف لها نفقة الصحة عند مرضها، وهي تتصرف بها في علاج أو غيره، قال في المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (٨/ ٣١٢): «(ولها طعام أيام المرض وأدمها) وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره لأنها محبوسة عليه»، وذكر في منح الجليل نحوه عن ابن العطار، وهذا ليس خلافاً في أصل المسألة.

(٢) قال في المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (٧/ ٢١٨): «**فصل في مؤن الأقارب**: (يلزمه)؛ أي: الفرع الحر أو المبعض ذكراً كان أو أنثى (نفقة)؛ أي: مؤنة حتى نحو دواء وأجرة طبيب (الوالد) المعصوم الحر وقنه المحتاج له وزوجته إن وجب إعفافه أو المبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب (وإن علا) ولو أنثى غير وارثة إجماعاً، ولقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥]، وللخبر الصحيح: (**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه**)، (و) يلزم الأصل الحر أو المبعض ذكراً أو أنثى مؤنة (الولد) المعصوم الحر أو المبعض كذلك (وإن سفل) ولو أنثى كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]»، وذكر وجوبها في حق الرقيق في نهاية المحتاج (٧/ ٢٣٦)، الإنصاف (٢٤/ ٤٤٠).

٥١٧٥ ـ يجب على أقارب المريض الفقير الذي لا والد له أن يعالجوه إذا كان يتضرر بترك التداوي بألم أو غيره، وكان يرجى انتفاعه بهذا العلاج بحسب تقرير الأطباء، ويجب على كل منهم أن يدفع من تكلفة هذا العلاج بنسبة ميراثه منه[١]؛ قياساً على النفقة[٢].

الفصل الرابع

حكم علاج بيت المال للمسلم

٥١٧٦ ـ يجب علاج الفقير الذي ليس له والد ولا قرابة ينفقون عليه من بيت مال المسلمين، وكذا علاج فقير له والد أو قرابة لا يستطيعون تحمل نفقات علاجه[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمنٍ إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾** [الأحزاب: ٦] **فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديْناً أو ضياعاً، فليأتني فأنا مولاه**»[٤]، والضياع: العيال[٥]. والفقير في حكم العيال الذين توفي والدهم.

---

(١) قال في المجموع (٦/ ١٩١): «القريب يلزمه كفايته من كل وجهٍ حتى الدواء وأجرة الطبيب»، وينظر: نهاية المحتاج فصل في مؤن الأقارب (٧/ ٢٢٠)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٤٤).

(٢) جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/ ٢٥٨): «والكلام في أن الأدوية وأجرة العلاج لا تلزم من تجب عليه النفقة لمن له النفقة يجري فيما إذا لم يتعين العلاج بأن لم يغلب على الظن هلاك البدن أو فساد بعض الأعضاء بتركه أما إذا غلب الظن بذلك وتعين العلاج لم يكن فرق بينه وبين الطعام والشراب مما هو ضروري لحفظ قوام البنية».

(٣) جاء في بدائع الصنائع فصل: وأما بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها (٢/ ٦٩): «وأما النوع الرابع فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وإلى..»، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٥٣).

(٤) صحيح البخاري (١٣٩٩)، صحيح مسلم (١٦١٩)، ولموضع الشاهد منه شاهد عند مسلم (٨٦٧) من حديث جابر.

(٥) ينظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٥٥).

الفصل الخامس

الرضا بالمرض واحتسابه

٥١٧٧ ـ الرضا بالمرض لا يجب[١]؛ لعدم الدليل على وجوبه، ولأنه من مقامات المحسنين التي يعجز أكثر الخلق عن الوصول إليها[٢].

٥١٧٨ ـ لكن إن رضي بذلك واحتسب الأجر فيما يصيبه من آلام فذلك أفضل[٣]؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة**»[٤]، ولما ثبت عن أبي هريرة، رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**يقول الله ﷻ: من أذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة**»[٥].

---

(١) جاء في اختيارات الإمام ابن تيمية للبعلي (ص٨٥): «لا يلزم الرضا بمرضٍ وفقرٍ وعاهة، وهو الصحيح من المذهب».

(٢) قال السفاريني في حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية (ص٥٥): «وأما الرضا بالقضاء الكوني القدري الجاري على خلاف مراد العبد كالفقر والمرض فمستحب، ومن أجلِّ الأمور، وأشرف أنواع العبودية، ولم يطالب به العموم لعجزهم ومشقته عليهم، وقيل: يجب، فتستوي النعمة والبلية عنده في الرضا بها، وهو من مقامات الصديقين، واختار شيخ الإسلام استحبابه، وقال: لم يجئ الأمر به كما جاء بالصبر، وإنما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/١١٦): «قوله: (فصبر) زاد الترمذي في روايته عن أنس (واحتسب) وكذا لابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة، ولابن حبان من حديث ابن عباس أيضاً، والمراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصير كما جاء في حديث سلمان «إن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتباً، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» موقوفاً».

(٤) صحيح البخاري (٥٦٥٣).

(٥) رواه أحمد (٧٥٩٧)، والترمذي (٢٤٠١) عن عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان، =

٥١٧٩ ـ وينبغي للمؤمن أن يتذكر نعم الله تعالى الأخرى عليه والتي لا تحصى عدّاً، وأن يتذكر ما يرجى بسبب المرض من تكفيرٍ للسيئات[(١)]، ومن الأجور الأخرى العظيمة التي يحصلها المريض عند صبره واحتسابه[(٢)]، ويتذكر ما دفع الله ﷻ عنه من أمراض هي أشد من مرضه[(٣)]؛ ليكون ذلك معيناً له على الصبر والاحتساب.

٥١٨٠ ـ ويجوز أنين المريض إذا كان صادراً عن تحمله للألم، لا عن تضجر[(٤)]، ....

=عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وسنده صحيح، وصححه الترمذي، وينظر: نزهة الألباب، باب: ما جاء في ذهاب البصر (٣٥٦٤).

(١) روى البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه**»، والوصب: المرض. وروى البخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١) عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يصيبه أذى من مرض، فما سواه إلا حط الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها**»، وروى مسلم (٢٥٧٥) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: «**ما لك؟ يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين؟**» قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: «**لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد**».

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ [الزُّمَر: ١٠]، وفي المسألة أدلة أخرى سبقت في باب: صلاة المريض في المسألة (٣٣٦٤).

(٣) قال الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص١٤٣): «الأولى بالعاقل أن يتذكر عند مرضه وخوفه قدر النعمة فيما سوى ذلك من عافيته وأمنه، وما انصرف عنه مما هو أشد من مرضه وخوفه، فيستبدل بالشكوى شكراً، وبالجزع صبراً، فيكون فرحاً مسروراً. حكي أن يعقوب قال ليوسف ﷺ، حين لقيه: أي شيء كان خبرك بعدي؟ قال: لا تسأل عما فعله بي إخوتي سلني عما صنعه بي ربي. وقال الشاعر:

لا تنس في الصحة أيام السقم فإن عقبى تارك الحزم ندم

(٤) قال أبو طالب المكي في قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (٢/ ٤٥، ٤٦): «ذكر كتم الأمراض وجواز إظهارها: الأفضل =

وإنما فعل ذلك لأنه يخفف عليه المرض[1]؛ لما روى البخاري عن القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك**» فقالت عائشة: وا ثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذاك، لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «**بل أنا وارأساه، لقد هممت** ـ أو **أردت** ـ **أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد: أن يقول القائلون** ـ أو **يتمنى المتمنون** ـ **ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون**»[2]، ولأن الأنين من المرض المؤلم من طبيعة البشر[3].

= لمن لم يتداوَ أن يخفي عِلَلَه لأنّ ذلك من كنوز البرّ ولأنها معاملات بينه وبين خالقه، فسترها أفضل وأسلم له إلّا أن يكون له نية في الإظهار أو يكون إماماً يستمع إليه ويقتبس منه الآثار، ويكون مكيناً في المعرفة يخبر بعلته وقلبه راضٍ عن الله فيما قدره، أو يكون ممن يشهد البلاء نعمة فيكون إخباره بمثابة التحدّث بنعمة الله، وإلّا فإظهار العلل لمن لا يتداوى نقص لحاله، وداخل في الشكاية لمولاه».

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٢٤): «روى أحمد في الزهد عن طاوس أنه قال: أنين المريض شكوى، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه، وتعقبه النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، وهذا لم يثبت فيه ذلك. ثم احتج بحديث عائشة في الباب، ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى اهـ. ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين، وتشعر بالتسخط للقضاء، وتورث شماتة الأعداء. وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً»، وينظر: كلام الحافظ ابن القيم الآتي.

(٢) صحيح البخاري (٥٦٦٦).

(٣) قال ابن بطال في شرح البخاري، باب: قول المريض إني وجع أو وارأساه (٩/ ٣٨٤): «قال الطبري: اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة: لا أحد من بني آدم إلا وهو يألم من الوجع ويشتكي المرض لأن نفوس بني آدم بنيت على الجزع من ذلك والألم، فغير قادر أحد على تغييرها عما خلقها الله بارئها، ولا كلف أحد أن يكون بخلاف الجبلة التي جبل عليها»، وقال أيضاً (٩/ ٣٨٥): «الأنين من ألم العلة والتأوه قد يغلبان الإنسان ولا يطيق كفهما عنه، ولا يجوز إضافة موأخذة العبد به إلى الله =

٥١٨١ ـ وإذا كان الأنين حال انفراد المريض عن الناس، وكان في ذلك نوع شكوى إلى الله فذلك حسن؛ لأن الشكوى إلى الله مطلوبة كما سيأتي[١].

٥١٨٢ ـ أما إن كان الأنين من باب التضجر ومن غير حاجة إليه فهو مكروه[٢]؛ لأن ذلك ينافي الصبر المحمود فاعله[٣].

= تعالى؛ لأنه قد أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وليس في وسع ابن آدم ترك الاستراحة إلى الأنين عند الوجع يشتد به والألم ينزل به فيؤمر به أو ينهى عن خلافه».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨٤): «يروى عن السري السقطي أنه جعل قول المريض: آه من ذكر الله وهذا إذا كان بينه وبين الله وهذا كما يروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ في صلاة الفجر: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] ثم بكى حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف فالأنين والبكاء من خشية الله والتضرع والشكاية إلى الله ﷻ حسن».

(٢) قال الحافظ ابن القيم في عدة الصابرين (ص٢٧١): «وأما الأنين فهل يقدح في الصبر، فيه روايتان عن الإمام أحمد قال أبو الحسين: أصحهما الكراهة؛ لما روي عن طاوس أنه كان يكره الأنين في المرض وقال مجاهد: كل شيء يكتب على ابن آدم مما يتكلم حتى أنينه في مرضه، قال هؤلاء: وإن الأنين شكوى بلسان الحال ينافي الصبر. . والرواية الثانية: أنه لا يكره ولا يقدح في الصبر، قال بكر بن محمد عن أبيه: سئل أحمد عن المريض يشكو ما يجد من الوجع فقال: تعرف فيه شيئاً عن رسول الله قال: نعم حديث عائشة وارأساه وجعل يستحسنه، وقال المروذي: دخلت على أبي عبد الله وهو مريض فسألته فتغرغرت عينيه وجعل يخبرني ما مر به في ليلته من العلة. والتحقيق: أن الأنين على قسمين أنين شكوى فيكره وأنين استراحة وتفريج فلا يكره والله أعلم».

(٣) قال ابن بطال بعد كلامه السابق الذي ينقله عن الطبري: «وإنما كلف العبد في حالة المصيبة أن يفعل ما له إلى ترك فعله سبيل، وذلك ترك البكاء على الرزية والتأوه من المرض والبلية. فمن تأوه من مرضه أو بكى من مصيبة تحدث عليه أو فعل نظيراً لذلك فقد خرج من معاني أهل الصبر ودخل في معاني أهل الجزع، وممن روى ذلك عنه مجاهد وطاوس، قال مجاهد: يكتب على المريض ما تكلم به حتى الأنين. وقال ليث: قلت لطلحة بن مصرف: إن طاوساً كره الأنين في المرض، فما سمع لطلحة أنين حتى مات. واعتلوا لقولهم بإجماع على كراهة شكوى العبد ربه على ضرٍّ =

الفصل السادس

الصبر على المرض والشكوى منه

٥١٨٣ ـ يجب على المريض أن يصبر على المرض، وهذا مجمعٌ عليه(١)، ويحرم عليه أن يتسخط أو أن يشكو الله إلى الخلق، وهذا مجمعٌ عليه(٢)؛ لما ثبت عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله إذا**

=ينزل به أو أشتد تحدث به، وشكواه ذلك إنما هو ذكره للناس ما امتحنه به ربه ﷻ على وجه الضجر به، قالوا: فالمتوجع المتأوه في معنى ذكره للناس متضجراً به أو أكثر منه».

(١) قال الإمام ابن تيمية في جامع الرسائل (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠): «لم يتنازع العلماء أن الرضا بما أمر الله به ورسوله واجبٌ محببٌ لا يجوز كراهة ذلك وسخطه وأن محبة ذلك واجبة بحيث يبغض ما أبغضه الله ويسخط ما أسخطه الله من المحظور ويحب ما أحبه ويرضى ما رضيه الله من المأمور. وإنما تنازعوا في الرضا بما يقدره الحق من الألم بالمرض والفقر فقيل: هو واجب وقيل: هو مستحب وهو أرجح والقولان في أصحاب الإمام أحمد وغيرهم وأما الصبر على ذلك فلا نزاع أنه واجب» وقال في نفس المرجع (٢/ ٧٦)، وفي مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٥٧): «وأما القدر الذي يرضى به فإنه إذا ابتلي بالمرض أو الفقر أو الخوف فهو مأمورٌ بالصبر أمر إيجاب، ومأمور بالرضا إما أمر إيجاب، وإما أمر استحباب؛ وللعلماء من أصحابنا وغيرهم في ذلك قولان، ونفس الصبر والرضا بالمصائب هو طاعة لله ورسوله فهو من امتثال الأمر وهو عبادة لله».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع (١٠/ ١٢٤): «كأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر، والله أعلم. قال القرطبي: اختلف الناس في هذا الباب، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر، والله أعلم».

أحب قوماً ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر، ومن جزع فله الجزع»[١]، ولما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «**لا بأس، طهور إن شاء الله**» فقال له: «**لا بأس طهور إن شاء الله**» قال: قلتَ: طهور؟ كلا، بل هي حمى تفور، أو تثور، على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال النبي ﷺ: «**فنعم إذاً**»[٢].

٥١٨٤ ـ تكره الشكوى من المرض للمخلوقين[٣]؛ لأنها تنافي الصبر الجميل[٤].

---

(١) رواه إسماعيل بن جعفر في حديثه (٣٨٣)، وأحمد (٢٣٦٢٣) وغيرهما عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر عن محمود به. وسنده صحيح، رجاله ثقات. والصحيح أن محموداً صحابي، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (٢٣٩٦)، وشاهد ثانٍ من حديث علي، وقد صححه الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٠/٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٦١٦). وقال الحافظ ابن القيم في عدة الصابرين (ص٢٧١): «الباب الخامس والعشرون: في بيان الأمور المضادة للصبر والمنافية له والقادحة فيه: لما كان الصبر حبس اللسان عن الشكوى إلى غير الله والقلب عن التسخط والجوارح عن اللطم وشق الثياب ونحوها كان ما يضاده واقعاً على هذه الجملة فمنه الشكوى إلى المخلوق فإذا شكى العبد ربه الى مخلوق مثله فقد شكى من يرحمه إلى من لا يرحمه».

(٣) اختيارات الإمام ابن تيمية للبعلي (ص٨٥).

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٠/١٨٣، ١٨٤): «والله تعالى ذكر في القرآن (الهجر الجميل) و(الصفح الجميل) و(الصبر الجميل). وقد قيل: إن الهجر الجميل هو هجرٌ بلا أذى. والصفح الجميل صفحٌ بلا معاتبة. والصبر الجميل صبرٌ بغير شكوى إلى المخلوق؛ ولهذا قرئ على أحمد بن حنبل في مرضه أن طاوساً كان يكره أنين المريض ويقول: إنه شكوى فما أنَّ أحمد حتى مات.. وكلما قوي طمع العبد في فضل الله ورحمته ورجائه لقضاء حاجته ودفع ضرورته قويت عبوديته له وحريته مما سواه؛ فكما أن طمعه في المخلوق يوجب عبوديته له فيأسه منه يوجب غنى قلبه عنه. كما قيل: استغن عمن شئت تكن نظيره وأفضل على من شئت تكن أميره؛ واحتج =

٥١٨٥ ـ لكن يجوز أن يخبر من زاره بمرضه لا على جهة التشكي[١]، كأن يرجو أن يرشده إلى علاج[٢]، وكما لو كان الزائر رجلاً صالحاً يرجو أن يدعو الله ﷻ له[٣]، وكما لو سأله الزائر عن حاله[٤]؛ لما

=إلى من شئت تكن أسيره. فكذلك طمع العبد في ربه ورجاؤه له يوجب عبوديته له؛ وإعراض قلبه عن الطلب من غير الله، والرجاء له يوجب انصراف قلبه عن العبودية لله؛ لا سيما من كان يرجو المخلوق ولا يرجو الخالق»، وينظر: المرجع نفسه (١٠/ ٦٦٦ ـ ٦٦٩).

(١) وقال في الآداب الشرعية (٢/ ١٨٢، ١٨٣): «قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية: ولا بأس أن يخبر بما يجده من ألم ووجع لغرض صحيح، لا لقصد الشكوى. واحتج أحمد بقول النبي ﷺ لعائشة لما قالت: «وارأساه. قال: بل **أنا وارأساه**»، واحتج ابن المبارك بقول ابن مسعود للنبي ﷺ «إنك لتوعك وعكا شديداً، فقال: **أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**» متفق عليه. وقال ابن عقيل في الفنون قوله تعالى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الكهف: ٦٢] يدل على جواز الاستراحة إلى نوع من الشكوى عند إمساس البلوى ونظيره ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]، ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣] «**ما زالت أكلة خيبر تعاودني**». انتهى كلام ابن عقيل».

(٢) قال الحافظ ابن القيم في عدة الصابرين (ص٢٧١): «وأما إخبار المخلوق بالحال فإن كان للاستعانة بإرشاده أو معاونته والتوصل إلى زوال ضرورة لم يقدح ذلك في الصبر كإخبار المريض للطبيب بشكايته وإخبار المظلوم لمن ينتصر به بحاله وإخبار المبتلى ببلائه لمن كان يرجو أن يكون فرجه على يديه وقد كان النبي إذا دخل على المريض يسأله عن حاله ويقول كيف نجدك وهذا استخبار منه واستعلام بحاله».

(٣) قال المنبجي في تسلية أهل المصائب (ص١٦٢): «وأما إخبار المخلوق بحاله لا على وجه الشكوى، فإن كان للاستعانة بأن يرشده أو يعاونه أو يوصله إلى زوال ضره بما ينفعه مما هو أخبر منه به، كالحجام يحجبه ويقلع ضرسه، أو رجل صالح يدعو له، فهذه الأمور على هذا الوجه لم تقدح في صبره، لأن هذا كإخبار المريض الطبيب بحاله، وإخبار المبتلي في جسده ببلائه لمن يرجو أن يكون فرجه على يديه، وكذلك إخبار المظلوم لمن ينتصر به، وإخبار المبتلى في دينه لمن هو مسترشد الهداية، ليبين له طريق الهداية إن وفق لها. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا دخل على المريض، سأله عن حاله».

(٤) قال في التمهيد (٢٢/ ١٩٤): «إذا جاز استخبار العليل جاز إخباره عما به»، =

روى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجعٍ اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال[١]، ولما روى مسلم عن أبي سعيد، أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «**نعم**» قال: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفسٍ أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك»[٢]، ولما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكاً شديداً، فمسسته بيدي فقلت: يا رسول الله، إنك لتوعك وعكاً شديداً؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم**» فقلت: ذلك أن لك أجرين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أجل**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمٍ يصيبه أذى،**

= وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع (١٠/ ١٢٤): «أما قوله: (إني وجع) فترجم به في كتاب الأدب المفرد، وأورده فيه من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: «دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء ـ يعني: بنت أبي بكر وهي أمهما ـ وأسماء وجعة، فقال لها عبد الله: كيف تجدينك؟ قالت: وجعت» الحديث. وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه قال: «دخلت على أبي بكر ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، فسلمت عليه وسألته: كيف أصبحت؟ فاستوى جالساً، فقلت: أصبحت بحمد الله بارئاً؟ قال: أما إني على ما ترى وجع» فذكر القصة، أخرجه الطبراني. وأما قوله: «وارأساه» فصريح في حديث عائشة المذكور في الباب، وأما قوله: «اشتد بي الوجع» فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب».

(١) صحيح البخاري (١٢٩٥)، صحيح مسلم (١٦٢٨)، قال الحافظ ابن القيم في عدة الصابرين (ص٩١) بعد كلامه على التشكي المذموم: «ولا يناقض هذا قول النبي في وجعه: (**وارأساه**) وقول سعد: يا رسول الله قد اشتد بي الوجع وأنا ذو مال. وقول عائشة: وارأساه. فإن هذا إنما قيل على وجه الإخبار لا على وجه شكوى الرب تعالى إلى العواد فإذا حمد المريض الله ثم أخبر بعلته لم يكن شكوى منه، وإن أخبر بها تبرماً وتسخطاً كان شكوى منه، فالكلمة الواحدة قد يثاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد».

(٢) صحيح مسلم (٢١٨٦).

مرض فما سواه، إلا حط الله له سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها»[١].

٥١٨٦ ـ وإن قدم لإخباره بمرضه بحمد الله تعالى وشكره كان ذلك حسناً[٢]؛ لأنه أبعد عن التشكي.

٥١٨٧ ـ تستحب الشكوى إلى الخالق جلَّ وعز، وهذا مجمعٌ عليه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنعام: ٤٢][٤]، وقال تعالى مخبراً عن قول يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٦٠)، صحيح مسلم (٢٥٧١).

(٢) قال ابن مفلح في الفروع (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥): «ويخبر بما يجده بلا شكوى، وكان أحمد يحمد الله أولاً، لخبر ابن مسعود: (إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك) متفق عليه»، وقوله عن هذا الخبر: (متفق عليه) ليس في بعض النسخ، وهو غريب، إذ لم أجده في الصحيحين ولا في شيء من كتب السُّنَّة المشهورة، قال ابن قندس في حاشيته على الفروع: «(متفق عليه) ساقط في بعض النسخ، وهو الصواب؛ لأنه ليس متفقاً عليه»، وابن مفلح محدث لا يخفى عليه مثل هذا، فقد يكون أراد اتفاقاً فقهياً، أو أنه حصل سقط أو تصحيف إو إضافة تعليق لغير المؤلف في بعض النسخ، وفي الآداب (٢/ ١٨٢) ذكره بسند ذكره أبو يعلى ـ ويظهر أن فيه انقطاعاً ـ عن ابن مسعود مرفوعاً، وقال: «وهذا الخبر متفق عليه»، ولعله حصل هنا ما حصل في الفروع؛ ويؤيد ذلك ذكره إسناد أبي يعلى المعلق لهذا الخبر، وقد رواه ابن الجوزي في المنتظم (١٢/ ١٦٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٧) بسندٍ آخر من قول ابن سيرين، ثم إني وبعد كتابة ما تقدم وجدت الخبر عن ابن مسعود مرفوعاً في كثير من كتب الحنابلة، كالكشاف (٤/ ١٩)، والمبدع (٢/ ٢١٧)، وغيرهما، دون عزو لمن خرجه، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٦): «وفي الصحيحين عن ابن مسعود: إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك»، والخبر من الطريقين من طريق عبد الرحمٰن المتطبب، وهو مجهول، وليس من أهل الرواية أصلاً، فالخبر ضعيف لا أصل له.

(٣) اختيارات الإمام ابن تيمية للبعلي (ص٨٥).

(٤) قال القرطبي في تفسير هذه الآية (٨/ ٣٧٨): «قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾؛ أي: يدعون ويذلون»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٠/ ١٨٤): =

الفصل السابع

الرجاء والخوف للمريض

٥١٨٨ ـ ينبغي للمسلم في حال المرض أن يغلِّب جانب الرجاء؛ ليلقى الله تعالى وهو يحسن الظن به ﷻ، فيفرح بلقائه.

٥١٨٩ ـ أما في حال الصحة فينبغي للمسلم أن يتساوى عنده الخوف والرجاء، فيكونان له كجناحي طائر؛ لقوله تعالى عن جماعة من رسله عليهم السلام: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠][1].

الفصل الثامن

عيادة المريض

٥١٩٠ ـ تستحب عيادة المسلم، المريض وهذا لا خلاف فيه[2]؛ لما

= «وأما الشكوى إلى الخالق فلا تنافي الصبر الجميل؛ فإن يعقوب قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨] وقال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الفجر بسورة (يونس) و(يوسف) و(النحل) فمر بهذه الآية في قراءته فبكى حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف».

(١) ينظر في هاتين المسألتين: مختصر منهاج القاصدين (ص٣٧٦ ـ ٣٧٨)، مدارج السالكين: منزلة الخوف (١/ ٥٥١، ٥٥٤)، ومنزلة الرجاء (٢/ ٣٧)، شرح الطحاوية (ص٤٤٨ ـ ٤٥٠)، عمدة القاري (٢٣/ ٦٦)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٠١)، شرح القسطلاني (٩/ ٢٦٩، ٢٧٠)، تفسير ابن كثير للآية (٩) من الزمر، وعند الإمام ابن تيمية يستحب أن يتساوى الأمران في حال الاحتضار. ينظر: الإنصاف (٦/ ١٠)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٣).

(٢) قال في التمهيد (١٩/ ٢٠٣): «عيادة المريض سُنَّةٌ مسنونةٌ فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها وندب إليها وأخبر عن فضلها بضروبٍ من القول ليس هذا موضع ذكرها فثبتت سُنَّة ماضية لا خلاف فيها»، وقال في مراتب الإجماع (ص١٨٢): «اتفقوا أن عيادة المريض فضل»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ١١٢، ١١٣): «قوله (باب: وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة.. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، =

روى البخاري عن البراء بن عازبٍ ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق[١]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني. قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟**»[٢].

٥١٩١ ـ وتستحب عيادته من حين ابتداء مرضه[٣]، لعموم الأحاديث السابقة.

٥١٩٢ ـ وتجب عيادة المريض إذا كان بالمريض حاجة ملحة إليها، ويتضرر عند عدمها[٤]؛ ....

= ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور: هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب: مفرد، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب؛ يعني: على الأعيان»، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجب عيني، وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية، والوجوب العيني والكفائي استحباب وزيادة. ينظر: الإنصاف (٦/ ٧)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٦).

(١) صحيح البخاري (١٢٣٩)، وصحيح مسلم (٢٠٦٦)، ولهذا الحديث شواهد متعددة تنظر في تخريج الذكر والدعاء (٢٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٦٩).

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٧): «قوله: تستحب عيادة المريض؛ يعني، من حين شروعه في المرض. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام».

(٤) قال في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٩٦): «عيادة المريض «عند =

لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

٥١٩٣ ـ تستحب عيادة المبتدع إذا وجدت مصلحة شرعية في عيادته[٢]، كأن يستغلها الزائر في دعوته إلى السُّنَّة؛ لما يرجى في هذه الزيارة من تحقيق تلك المصالح، أما إذا لم يرج من ورائها مصلحة فإنها تحرم؛ لما يترتب عليها حينئذٍ من المفاسد، كاغترار الناس به، واستمرائهم زيارته في حال المرض وبعدها.

٥١٩٤ ـ لعيادة المريض حكمٌ كثيرة، منها: تطييب خاطر المريض بإيناسه بالزيارة وبما يكون فيها من كلامٍ طيب، والذي هو بإذن الله علاجٌ للمريض[٣]، ومنها: الاتعاظ بما أصابه من مرض، وليعرف ضعف

= الأكثرين: مستحبة بالإطلاق، وقد تجب حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده، وإن لم يعد ضاع، وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد، لظاهر الأمر»، وينظر تبويب البخاري وكلام ابن حجر السابقين.

(١) سبق تخريجه قريباً في باب: العلاج، في المسألة (٥١٦٧).

(٢) الإنصاف (٦/ ١٠)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨).

(٣) قال في زاد المعاد (٤/ ١١٦) بعد ذكره حديث: «**نفسوا له في الأجل**» الضعيف الآتي: «في هذا الحديث نوعٌ شريفٌ جدّاً من أشرف أنواع العلاج وهو الإرشاد تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزي فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب. وتفريح نفس المريض وتطييب قلبه وإدخال ما يسره عليه له تأثيرٌ عجيبٌ في شفاء علته وخفتها، فإن الأرواح والقوى تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم إياهم وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التي تتعلق بهم فإن فيها أربعة أنواع من الفوائد: نوعٌ يرجع إلى المريض ونوعٌ يعود على العائد ونوعٌ يعود على أهل المريض ونوعٌ يعود على العامة. وقد تقدم في هديه ﷺ أنه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده ويسأله عما يشتهيه ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه في علته وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا بأس طهور إن شاء الله وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتدبير».

الإنسان، فيستدل بذلك على ضعف نفسه، ولا يغتر بصحته[١]، ومنها: الدعاء للمريض ورقيته، ومنها: إيناس أقارب المريض[٢].

٥١٩٥ ـ يستحب أن تكون زيارة المريض في الوقت الذي يناسب المريض[٣]، لأن ذلك أدعى لأنسه وراحته، وهما من أهم حكم عيادة المريض.

٥١٩٦ ـ يستحب لمن زار المريض أن يتكلم عنده بما يكون سبباً في انشراح صدره، كأن يقول له «لا بأس، طهور»[٤]، وكأن يقول: «أبشر فإنه يرجى لك أجر، ويرجى لك الشفاء»، وكسؤاله عن حاله، ونحو ذلك[٥]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل على رجلٍ يعوده فقال: «**لا بأس، طهور إن شاء الله**»، فقال: كلا، بل حمى تفور على

---

(١) قال في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٣٦): «أما عيادة المريض فمسنونة لمعنيين: أحدهما: تطييب قلبه واستعراض حوائجه. والثاني: الاتعاظ بمصرعه».

(٢) فتح الباري لابن حجر، باب: عيادة المغمى عليه (١٠/ ١١٤).

(٣) المجموع (٥/ ١١٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٠٠)، الروض المربع (٣/ ٥٢٥).

(٤) قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الجنائز (٢/ ٣١٢، ٣١٣): «وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله**»؛ أي: أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا: لا بأس طهور، أو يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك»، والحديث المذكور قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢١٤) بعد ذكره لأحاديث منها هذا الحديث رواها موس بن محمد التيمي، عن أبيه: «قال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى: ضعيف الحديث جداً وأبوه: محمد بن إبراهيم التيمي: لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد»، وضعفه أيضاً: البخاري كما في علل الترمذي (٢/ ٢٤٩، والنووي في الأذكار (ص١٩١)، وابن حجر في الفتح (١٠/ ١٢١)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٠٤): «رواه الترمذي وابن ماجه من رواية موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف باتفاق المحدثين مع أنه فقيه محدث، لكن معنى الخبر صحيح».

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٩).

شيخ كبيرٍ كيما تزيره القبور، قال النبي ﷺ: **«فنعم إذاً»**[1]، ولأن من أعظم حكَم عيادة المريض إيناسه والتنفيس عنه، كما سبق[2].

٥١٩٧ ـ كما يستحب لمن زار المريض وللأطباء والممرضين أن يخففوا عن المريض نوع مرضه إذا كان مرضه خطيراً وغلب على ظنهم أنهم إن أخبروه تضرر بذلك ضرراً كبيراً[3]؛ لما في ذلك من المصلحة له.

٥١٩٨ ـ أما إذا لم يكن عليه ضررٌ كبيرٌ في ذلك فإن الأولى إخباره بذلك؛ ليتصرف بما يراه مناسباً لحاله من جهة العلاج ومن جهة الوصية، وليكون معيناً له في أن يتوب إلى ربه إن كان مرضاً مخوفاً كسرطانٍ ونحوه.

٥١٩٩ ـ يستحب لمن زار المريض أن يدعو له[4]؛ لما ثبت عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **«من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار: (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) إلا عافاه الله من ذلك المرض»**[5]، كما يستحب له أن يرقيه إذا كان يسر

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٦٢)، قال في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥٠): «فيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من ألمه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه».

(٢) قال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه (ص١٠٤) عند كلامه على ما يقال ويعمل في الزيارة في شرح حديث: **«نفسوا له في الأجل»** السابق: «أن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وأن تقولوا: لا بأس طهور ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعباً وما أشبه ذلك فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرحه ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض».

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ (٢٤/ ٤٣١، ٤٣٢): «س١١: قد يحتاج الطبيب أحياناً إلى الكذب على المريض بخصوص حالته الصحية، حيث إنه لا يتحمل أن نصرح له، فهل يكون الطبيب آثماً؟ ج١١: يجوز الكذب عليه إذا كان الكذب ينفعه ولا يضره ولا يضر غيره، وإن أمكن أن يستعمل الطبيب والطبيبة المعاريض دون الكذب الصريح فهو أحوط وأحسن».

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٩).

(٥) رواه أحمد (٢١٣٧)، وأبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، والطبراني في =

بذلك[١]؛ لما روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص، قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا نبي الله إني أترك مالاً وإني لم أترك إلا ابنة واحدة، أفأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث؟ فقال: «**لا**»، قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: «**لا**» قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير**»، ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال: «**اللَّهُمَّ اشف سعداً وأتمم له هجرته**»، فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة[٢]، ولما روى البخاري عن عبد العزيز بن صهيب قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت: «يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال: بلى. قال: اللَّهُمَّ رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاءً لا يغادر سقماً»[٣]، ولما روى مسلم عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «**نعم**» قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفسٍ أو عين حاسدٍ الله يشفيك باسم الله أرقيك[٤].

٥٢٠٠ ـ يستحب تذكير المريض عند زيارته بالوصية، وخاصة الوصية بتحذير الأهل من النياحة إذا كان من عادة أهل بلده فعل ذلك، والوصية بأداء الحقوق كالديون، والوصية في تزويج بناته إذا كان حالهن يؤكد ذلك، وأن يوصي بشيءٍ من ماله في أمور الخير، ويستحب تعليمه أحكام طهارة المريض وصلاته.

= الدعاء (١١١٦ ـ ١١١٨) وغيرهم من طرقٍ يشد بعضها بعضاً عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وسنده صحيح. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢١٠).

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٥٩).

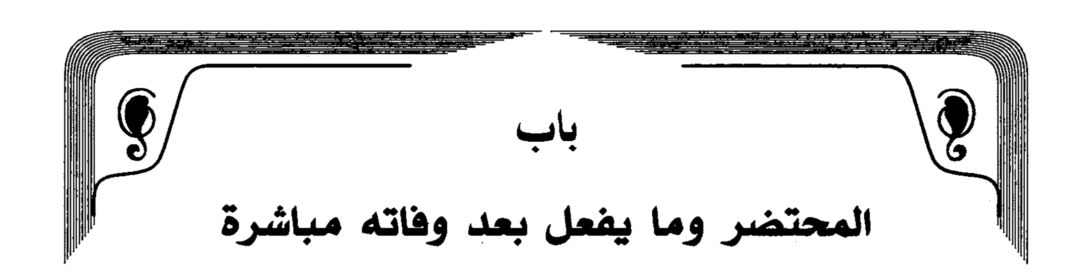
(٣) صحيح البخاري (٥٧٤٢)، ورواه مسلم (١٦٢٨) مختصراً.

(٤) صحيح مسلم (٢١٨٦).

٥٢٠١ ـ تستحب زيارة المريض ولو كان لا يعي بمن يزوره[1]؛ لأنه يحصل بهذه الزيارة فوائد كثيرة غير إيناس المريض، وقد سبق ذكرها قريباً.

۞ ۞ ۞

(١) قال ابن حجر في فتح الباري، باب: عيادة المغمى عليه (١٠/ ١١٤): «مجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك».



باب
المحتضر وما يفعل بعد وفاته مباشرة

الفصل الأول
في محتوى هذا الباب

٥٢٠٢ ـ يشتمل هذا الباب على ما يستحب فعله قبل وفاة المحتضر، وما يستحب فعله بعد وفاته، وعلامات الوفاة، وحقيقة الموت.

الفصل الثاني
فيما يستحب قبل وفاة المحتضر

٥٢٠٣ ـ يستحب الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه والقيام بما يحتاج إليه مما سيأتي ذكره، وهذا مجمعٌ عليه(١)؛ لحاجة المحتضر إلى ذلك.

٥٢٠٤ ـ يستحب عند احتضار الميت توجيهه إلى القبلة، وهذا قول عامة أهل العلم(٢)؛ لأن ذلك روي عن بعض الصحابة وهو المعروف عن السلف(٣).

---

(١) قال النووي عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري الآتي (٦/ ٢١٩): «يتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمعٌ عليه».

(٢) حكى في المجموع (٥/ ١١٦) الإجماع على ذلك، وقال في الإنصاف (٦/ ١٦): «وهذا مما لا نزاع فيه»، وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٣٨): «وعليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار»، وروى ابن أبي شيبة (١٠٩٨١) بسندٍ صحيحٍ عن سعيد بن المسيب أنه كرهه.

(٣) روى عبد الرزاق (٦٠٥٩) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت حروف =

٥٢٠٥ ـ يستحب عند احتضار الميت تلقينه: «لا إِلٰه إلا الله»، وهذا مجمعٌ عليه[١]؛ لقوله ﷺ: **«لقنوا موتاكم: لا إِلٰه إلا الله»** رواه مسلم من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري[٢].

٥٢٠٦ ـ وصفة التلقين: أن ينطق عنده بكلمة التوحيد (لا إِلٰه إلا الله)، ولا يؤمر بالنطق بها[٣].

٥٢٠٧ ـ يستحب أن لا يزيد الملقن جملة «وأشهد أن محمداً رسول الله»[٤]؛ لعدم ورودها في السُّنَّة، ولئلا يثقل ذلك على المحتضر.

٥٢٠٨ ـ يستحب تلقين الصغير المميز[٥]؛ لعموم الحديثين السابقين.

= الميت إلى القبلة حين يحين فوضه على شقه الأيمن، أَسُنَّة ذلك؟ قال: «سبحان الله ما علمت من أحدٍ يعقل ترك ذلك من ميته، والله إن الرجل ليحمل فراشه حتى يحرف به إذا لم يستطع ذلك» وسنده صحيح، وروي ذلك في رواياتٍ مفصلةٍ عن البراء بن معرور، وعن كثيرٍ من السلف. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٩٧٦)، الأوسط (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨)، المغني (٣/ ٣٦٤، النيل (٤/ ٢١)، رسالة «الغسل والكفن» لمصطفى العدوي، (ص١٦ ـ ٢٧).

(١) حكى في الدراية الإجماع على استحبابه كما في حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٠)، وحكى النووي كما في شرح مسلم (٦/ ٢١٩) الإجماع على التلقين. وقال عياض في إكمال المعلم (٣/ ٣٥٦): «التلقين سُنَّة مأثورة بهذا الحديث، عمل لها المسلمون»، وجاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٥٧): «وهذا التلقين مستحبٌّ بالإجماع».

(٢) صحيح مسلم (٩١٦، ٩١٧).

(٣) رد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٠).

(٤) قال في حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣/ ٦٢٧): «ولا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري: كجمع أن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم».

(٥) قال في حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري (٣/ ٦٢٧): «قوله أيضاً: وأن يلقن محتضر الشهادة كلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب أن يكون في المميز»، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ٢١٩).

٥٢٠٩ ـ أما الصغير غير المميز فلا يلقن[١]؛ لأنه ليس له قصد.

٥٢١٠ ـ يستحب إذا نطق المحتضر بكلمة التوحيد أن لا تكرر عليه مرة أخرى، إلا إن تكلم بكلام آخر فيعاد تلقينه مرة أخرى، وهذا كله مجمعٌ عليه[٢]؛ ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود مرفوعاً: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة**»[٣]، ولما ثبت عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال لنا معاذ في مرضه: قد سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً كنت أكتمكموه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة**»[٤].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ (٧/ ٢٢٤).

(٢) قال في إكمال المعلم (٣/ ٣٥٦) بعد كلامه السابق: «وجعلوا الحد في ذلك إذا قالها مرة، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لعل ذلك يُضجر الميت، لا سيما مع ضيق الصدر بالمرض واختلال الحس بشدة الكرب فربما كان منه فتور أو عقد لكراهة ذلك، أو قول يقبح إن لم يأت كل ذلك عن روية فيخشى عليه منه»، وقال النووي في شرح مسلم (٦/ ٢١٩): «والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلامٍ آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه».

(٣) صحيح البخاري (٣٣٣٢)، صحيح مسلم (٢٦٤٣).

(٤) رواه أحمد (٢٢٠٣٤، ٢٢١٢٧)، وأبو داود (٣١١٦) وغيرهما من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، حدَّثنا صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة به، وسنده حسن ـ إن شاء الله ـ رجاله محتجٌّ بهم، عدا صالح، فقد وثقه ابن حبان وابن خلفون، وروى عنه جمع، فحديثه حسن إن شاء الله. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٣٤٦): «سمعت أبي يقول: مات أبو زرعة مطعوناً مبطوناً يعرق جبينه في النزع فقلت لمحمد بن مسلم: ما تحفظ في تلقين الموتى لا إله إلا الله؟ فقال محمد بن مسلم ـ وهو ابن وارة ـ: (يروي عن معاذ بن جبل) فمن قبل أن يستتم رفع أبو زرعة رأسه وهو في النزع فقال: روى عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن =

٥٢١١ ـ والأولى أن يجتنب أمره بالنطق بكلمة التوحيد[١]، وإنما يلقنها تلقيناً، كما سبق؛ لئلا يضجر من الأمر.

٥٢١٢ ـ لا يستحب تلقين المحتضر إذا بلغت الروح الحلقوم ووصل المحتضر إلى حال الغرغرة[٢]؛ لأنه في هذه الحال لا يمكنه النطق بها، ولأن التوبة في هذه الحال لا تنفع صاحبها[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ

= معاذ عن النبي ﷺ: **من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة**. فصار البيت ضجة ببكاء من حضر». وروى هذه القصة جماعات من المؤرخين بأسانيدهم، ورواه أحمد (٢١٩٩٨، ٢٢٠٠٣) من طريقين آخرين: **أحدهما**: صحيح، **والثاني**: حسن في الشواهد بلفظ: «**من مات وهو يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، صادقاً من قلبه دخل الجنة**»، ورواه عبد بن حميد في المنتخب (١١٨) عن محمد بن الفضل عارم، وابن منده (١١٢) من طريق سعيد بن سليمان، والطبراني في المعجم الكبير (٥٩)، كلهم عن سعيد بن زيد، قال: سمعت عمرو بن دينار المكي، قال: ثنا جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال معاذ بن جبل في مرضه: لولا أن تتكلوا لحدثتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: «**من مات وفي قلبه: لا إلٰه إلا الله موقناً، دخل الجنة**». وسنده صحيح، ولهذا الحديث شواهد متعددة بنحوه، ذكرها ابن الملقن في البدر المنير، الجنائز: الحديث الرابع (٥/١٨٨ ـ ١٩٣).

(١) قال في المجموع (٥/ ١١٥): «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك وأن لا يقول له قل لا إلٰه الا الله خشية أن يضجر فيقول لا أقول أو يتكلم بغير هذا من الكلام القبيح ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضاً له ليفطن فيقولها»، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ٢١٩)، وكلام صاحب إكمال المعلم السابق.

(٢) قال في حاشية رد المحتار (٢/٢٠٦): «قوله: (قبل الغرغرة) لأنها تكون قرب كون الروح في الحلقوم، وحينئذٍ لا يمكن النطق بهما».

(٣) قال في حاشية رد المحتار (٢/٢٠٦): «قال في أواخر البزازية: قيل توبة اليأس مقبولة لا إيمان اليأس، وقيل: لا تقبل كإيمانه، لأنه تعالى سوى بين من أخر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ الآية [النِّسَاء: ١٨]، كما في الكشاف والبيضاوي والقرطبي، وفي الكبير للرازي قال المحققون: قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، بل المانع منه مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار، فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والأشاعرة أن توبة اليأس لا تقبل كإيمان اليأس =

ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨].

٥٢١٣ ـ ينبغي أمر الكافر عند موته بالنطق بشهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن المسيب بن حزن: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «**يا عم، قل: لا إلٰه إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله**» فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: (هو على ملة عبد المطلب)، وأبى أن يقول: لا إلٰه إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**» فأنزل الله تعالى فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣][٢]، ولما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[٣].

= بجامع عدم الاختيار، وخروج النفس من البدن، وعدم ركن التوبة، وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب، وهذا لا يتحقق في توبة اليأس إن أريد باليأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعاً أن الموت يدركه لا محالة كما أخبر تعالى عنه بقوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]».

(١) جاء في حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري (٣/ ٦٢٧): «بحث الأسنوي أنه لو كان كافراً لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوباً كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إن رجي إسلامه وإلا فندباً».

(٢) صحيح البخاري (١٣٦٠)، وصحيح مسلم (٢٤).

(٣) صحيح البخاري (١٣٥٦).

٥٢١٤ ـ لا يستحب تلقين المحتضر ما ينطق به المؤمن في القبر عند سؤال الملكين، ولا يستحب تكرار ذلك لغير المحتضر إذا كان القصد من ذلك التعود عليه ليكون متيسراً عليه في القبر؛ لأن الإنسان في قبره يجيب بما كان يعمل به ويؤمن به في حياته(١).

الفصل الثالث

في علامات الوفاة

٥٢١٥ ـ ذكر الفقهاء للموت علامات يعرف بها، **منها**:

١ ـ أن يشخص بصره.

٢ ـ انقطاع التنفس.

٣ ـ غيبوبة سواد عينيه عند البالغين.

٤ ـ أن يميل أنفه.

٥ ـ أن تمتد جلدة وجهه.

٦ ـ أن ينخسف صدغاه.

٧ ـ أن تنفرج شفتاه.

٨ ـ أن تسترخي قدماه، فلا تنتصبان.

٩ ـ تقلص خصيتيه وتدلي جلدتهما.

١٠ ـ أن ينفصل كفاه عن ذراعيه.

١١ ـ أن يبرد جسمه(٢).

---

(١) قال ابن الحاج في المدخل (٣/ ٢٠٧): «سألت سيدي أبا محمد رحمه الله فقلت له: أينبغي للمكلف أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متيسراً على لسانه إذ ذاك، فانزعج وقال: أنت تجاوب إنما يجاوب عملك إن كان صالحاً فصالحاً، وإن كان سيئاً فسيئاً، فحصِّل العمل فهو يكفيك، فإنه العدة التي تنجو بها بفضل الله تعالى لا اللقلقة باللسان أو كما قال».

(٢) جاء في دروس سنن الكائنات، وهي محاضراتٌ علميةٌ طبيةٌ إسلاميةٌ للدكتور =

١٢ ـ أن تتغير رائحته.

فإذا وجدت هذه العلامات قطع بوفاة من وجدت عنده[١].

٥٢١٦ ـ وقد ورد في السُّنَّة ذكر العلامة الأولى من العلامات السابقة، فقد روى مسلم عن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»[٢]، وذلك لأن الروح يستخرجها الملك الموكل بقبض الروح من أسافل القدمين والأجزاء التي تليها حتى تصل إلى الصدر، فيحشرج الصدر، وإذا وصلت إلى الحلق فعند ذلك يغرغر، ثم تسحب من رأسه من جهة الأعلى، ولهذا تجد الميت يشخص ببصره إلى الأعلى، وقد روى مسلم عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه**»، قال: فأتيت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك، فقد هلكنا، فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ، وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب**

= محمد توفيق صديق (منشورة في مجلة المنار ١٧/ ٨٥٣): «يسمى المقياس الأول بالمقياس المئيني (سنتجراد). ويسمى المقياس الثاني مقياس (ريومر)، والمقياس الثالث يسمى مقياس (فهرنهيت)، وأكثر هذه المقاييس استعمالاً في مصر وفرنسا هو الأول ويليه الثالث كما في بلاد الإنكليز، وأما الثاني فهو قليل الاستعمال. أما حرارة الجسم الإنساني الطبيعية فهي بالمقياس الأول من ٣٦ درجة صباحاً إلى ٣٧ درجة مساءً، وبالمقياس الثالث من ٩٨ درجة إلى ٩٩ درجة تقريباً».

(١) قال النووي في المجموع (٥/ ١٢٥): «ذكر الشافعي والأصحاب للموت علامات وهي أن تسترخي قدماه وينفصل زنداه ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه، زاد الأصحاب: وأن ينخسف صدغاه.. فإذا ظهر هذا علم موته»، وينظر: الأم: علل الميت (١/ ٢٨٢)، المغني (٣/ ٣٦٧)، شرح الخرشي (٢/ ١٢٣)، مجموعة بحوث عن «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها» منشورة في مجلة مجمع الفقه العدد (٣)، (ج٢)، بحث القرائن المعاصرة في إثبات الموت للدكتور إسماعيل غازي مرحبا الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى (ص١٨، ١٩).

(٢) صحيح مسلم (٩٢٠).

لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه»، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت، فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ، وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه[١].

٥٢١٧ ـ وليس لوفاة الميت في أي يوم من أيام العام أو أيام الأسبوع ميزة على غيره من الأيام؛ لعدم الدليل على فضل الوفاة في يوم بعينه، والحديث الوارد في فضل الوفاة يوم الجمعة لا يثبت[٢].

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٨٥).

(٢) روى أحمد (٦٥٨٢)، والترمذي (١٠٧٤) وغيرهما عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **«ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»**، وقال: «حديث غريبٌ وليس إسناده بمتصل»، وفيه أيضاً هشام بن سعد وشيخه، وهما ضعيفان، وقد أورد هذا الحديث الذهبي في ترجمة هشام في الميزان (٤/ ٢٩٩) وعده من مناكيره، ورواه عبد الرزاق (٥٥٩٦) عن ابن جريج عن ربيعة به. وابن جريج لم يذكر له سماع من ربيعة، فيظهر أنه حذف الواسطة ودلسه، وفيه علة الانقطاع أيضاً، وأيضاً ربيعة له مناكير، ورواه أحمد (٦٦٤٨، ٦٦٥٠) وغيره من طريق أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو، وأبو قبيل ذكر الحافظ في تعجيل المنفعة (١/ ٨٥٣) (ترجمة عبيدة بن أبي قرة) أنه يكثر النقل عن الكتب القديمة، وهذا يوهن حديثه. وجزم الحافظ الطحاوي في المشكل (١/ ٢٥٣) بفساد إسناد هذا الحديث، فهو حديث منكر، وله شاهد عند عبد الرّزاق (٥٥٩٥) عن ابن جريج عن رجل عن الزهري مرسلاً، ومرسله واهٍ، وفيه أيضاً رجلٌ مبهم. وله شاهدٌ رواه عبد الرزاق (٥٥٩٧) عن ابن جريج عن رجل عن المطلب مرفوعاً. وهذه الروايات الثلاث المختلفة عن ابن جريج تحدث اضطراباً في روايته لهذا الحديث، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى (٤١١٣)، وهو لا يصلح شاهداً؛ لأن فيه علتين: الرقاشي، وهو ضعيف، و(واقد) أو (وافد) بن سلامة. قال البخاري: لا يصح حديثه. والخلاصة أن حديث فضل الوفاة يوم الجمعة ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٥٣): «في إسناده ضعف»، وينظر: أنيس الساري (٣٣٩٣).

الفصل الرابع
في حقيقة الموت

٥٢١٨ ـ الموت عند جمهور علماء أهل السُّنَّة والجماعة إنما يكون للبدن، أما موت الروح فهو مفارقتها للجسد بعد الموت، فحقيقة الموت: مفارقة الروح للجسد[١].

٥٢١٩ ـ والروح في الحياة البرزخية باقية غير فانية إما في نعيمٍ مقيمٍ وإما في عذابٍ أليم[٢]؛ للأدلة الكثيرة الدالة على أن أرواح المؤمنين تصعد إلى السماء، وأنها تنعم، وأن أرواح الكفار تعاد إلى الأرض، وأنها تعذب، ولم يرد في شيءٍ من النصوص أن الروح تموت عند موت الإنسان[٣]،

---

(١) وينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لشيخنا ابن باز (لقاء نخبة من الأطباء مع سماحته ص٥٥).

(٢) قال في إحياء علوم الدين (٤/ ٥٢٥): الذي تشهد له طرق الاعتبار وتنطق به الآيات والأخبار أن الموت معناه تغير حال فقط، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة»، وقال الحافظ ابن القيم في الروح (ص٥١): «ثبت بالكتاب والسُّنَّة واتفاق الأمة أن الروح تبقى بعد فراق البدن وأنها منعمة أو معذبة». وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٩٢، ٢٩٦)، لوامع الأنوار البهية (٢/ ٢٤ ـ ٤٠)، فتح الباري (٣/ ٢٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٩).

(٣) وقد أطال في هذه الأدلة الحافظ ابن القيم في كتاب الروح (٢/ ٥٢٢ ـ ٥٣٠)، وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (٢/ ٦٠٣، ٦٠٤): «الصواب أن يقال: موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القدر، فهي ذائقة الموت، وإن أريد أنها تعدم وتفنى بالكلية، فهي لا تموت بهذا الاعتبار، بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو في عذابٍ.. وقد أخبر سبحانه أن أهل الجنة: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، وتلك الموتة هي مفارقة الروح للجسد. وأما قول أهل النار: ﴿رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، فالمراد: أنهم كانوا أمواتاً وهم نطف في أصلاب آبائهم وفي أرحام أمهاتهم، ثم أحياهم بعد ذلك، ثم أماتهم، ثم يحييهم يوم النشور، وليس في =

وبعض أهل السنة كره التوسع في هذه المسألة؛ لأن النصوص لم تفصل في هذه المسألة، ولأنه ليس في الخوض فيها كبير فائدة[1].

٥٢٢٠ ـ والعذاب والنعيم في القبر يكون للروح والبدن معاً، أو للروح وحدها[2]، والأرواح متفاوتة في البرزخ في درجات النعيم ودركات العذاب[3]؛ ....

= ذلك إماتة أرواحهم قبل يوم القيامة، وإلا كانت ثلاث موتات. وصعق الأرواح عند النفخ في الصور لا يلزم منه موتها، فإن الناس يصعقون يوم القيامة إذا جاء الله لفصل القضاء، وأشرقت الأرض بنوره، وليس ذلك بموت. . وكذلك صعق موسى ﷺ لم يكن موتاً، والذي يدل عليه أن نفخة الصعق ـ والله أعلم ـ موت كل من لم يذق الموت قبلها من الخلائق، وأما من ذاق الموت، أو لم يكتب عليه الموت من الحور والولدان وغيرهم، فلا تدل الآية على أنه يموت موتة ثانية».

(١) قال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة: «المسألة الرابعة: وهي أن الروح هل تموت أم الموت للبدن وحده؟ جوابها: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: تموت الروح وتذوق الموت؛ لأنها نفس وكل نفس ذائقة الموت. قالوا: وقد دلت الأدلة على أنه لا يبقى إلا الله وحده، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]؛ يعني: إذا كانت الروح هي النفس، فلا بد أن تذوق الموت بنص القرآن. قالوا: وإذا كانت الملائكة تموت فالنفوس البشرية أولى بالموت؛ لأن مسألة موت الملائكة مسألة بعيدة عن الأذهان، ولكن المستقر عند عقيدة المسلمين أن الملائكة تموت، وأن آخر الملائكة موتاً من أصحاب التكليف هو ملك الموت. والمسألة هذه في الحقيقة لم يرد فيها نص، والكلام فيها أنا أكرهه جدّاً كما أكره الكلام في القدر، فإذا كان الشرع قد عافانا من الخوض في هذه القضية فالأولى بنا أننا نتوقف. وقال آخرون: لا تموت الأرواح، فإنها خلقت للبقاء، وإنما تموت الأبدان. قالوا: وقد دل على هذا الأحاديث الدالة على نعيم الأرواح وعذابها بعد المفارقة».

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (٢/ ٦١٠): «عذاب القبر يكون للنفس والبدن جميعاً، باتفاق أهل السُّنَّة والجماعة، تنعم النفس وتعذب مفردة عن البدن ومتصلة به».

(٣) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (٢/ ٦١٥ ـ ٦١٧) بعد ذكره للأقوال في حال الروح في البرزخ: «ويتلخص من أدلتها: أن الأرواح في البرزخ متفاوتة أعظم تفاوت. فمنها: أرواح في أعلى عليين، في الملأ الأعلى، وهي أرواح =

لحديث البراء وغيره[١]، وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين النفختين أربعون**» قال: أربعون يوماً؟ قال: أبيت، قال: أربعون شهراً؟ قال: أبيت، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت، قال: «**ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة**»[٢].

=الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وهم متفاوتون في منازلهم. ومنها أرواح في حواصل طيرٍ خضرٍ، تسرح في الجنة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء، لا كلهم، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه.. ومن الأرواح من يكون محبوساً على باب الجنة.. ومنهم من يكون محبوساً في قبره، ومنهم من يكون في الأرض، ومنها أرواح في تنور الزناة والزواني، وأرواح في نهر الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة، كل ذلك تشهد له السُّنَّة، والله أعلم. وأما الحياة التي اختص بها الشهيد وامتاز بها عن غيره، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٦٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البَقَرَة: ١٥٤]، [فهي]: أن الله تعالى جعل أرواحهم في أجواف طير خضر.. فإنهم لما بذلوا أبدانهم لله عز وجل حتى أتلفها أعداؤه فيه، أعاضهم منها في البرزخ أبداناً خيراً منها، تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون تنعمها بواسطة تلك الأبدان، أكمل من تنعم الأرواح المجردة عنها. ولهذا كانت نسمة المؤمن في صورة طير، أو كطير، ونسمة الشهيد في جوف طير».

(١) رواه أحمد (١٨٥٣٢)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وابن منده (١٠٦٤)، وغيرهم، وسنده صحيح، وقد صححه جماعة من الحفاظ، كابن منده، والبيهقي، وابن القيم. وله شواهد بعضها مطول، وبعضها مختصر، تنظر في صحيح البخاري (٨٦، ١٣٣٨)، صحيح مسلم (٢٨٦٧ ـ ٢٨٧٠)، جامع الأصول (١١/ ١٦٤ ـ ١٨٠)، صحيح ابن حبان (٣١١٢ ـ ٣١٣٧)، المطالب العالية (٤٥٣١ ـ ٤٥٣٨)، الترغيب (٥٢١٠ ـ ٥٢٢٦)، الروح (١/ ٢٨٣ ـ ٣٩٤)، مجمع الزوائد (٣/ ٤٥ ـ ٥٧)، معارج القبول (٢/ ٧٢١ ـ ٧٤٨)، نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح في أبي حنيفة لمقبل الوادعي (ص٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٣٥)، صحيح مسلم (٢٩٥٥).

٥٢٢١ ـ والروح لا يعلم حقيقتها وماهيتها إلا الله تعالى، كما قال ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقد ذكر بعض أهل السُّنَّة إجماع الصحابة على أنها جسم نوراني خفيف ينفذ في الأعضاء ما دامت قابلة له، فإذا لم تكن قابلة له انتقل إلى عالم الأرواح(١).

الفصل الخامس

ما يفعل بالمحتضر بعد وفاته مباشرة

٥٢٢٢ ـ يستحب عند التيقن من موت المحتضر أن تغمض عيناه، وهذا مجمعٌ عليه بين أهل العلم(٢)؛ لأن النبي ﷺ أغمض عيني أبي سلمة لما توفي، وقال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» رواه مسلم(٣).

٥٢٢٣ ـ يستحب عند التيقن من موت المحتضر أيضاً: أن يُشدَّ لحياه بخيطٍ أو لفافةٍ أو نحوهما(٤)؛ لئلا يبقى فمه مفتوحاً، فيقبح منظره، كما

---

(١) قال الحافظ ابن القيم في كتاب الروح (٢/ ٥٢٠، ٥٢١) عند ذكره للأقوال في الروح: «**السادس**: أنه جسمٌ مخالفٌ بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسمٌ نورانيٌّ علويٌّ خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح وهذا القول هو الصواب في المسألة هو الذي لا يصح غيره وكل الأقوال سواه باطلة وعليه دل الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة ونحن نسوق الأدلة عليه على نسقٍ واحد»، ثم ذكر مائة وستة عشر دليلاً لهذا القول.

(٢) قال في إكمال المعلم (٣/ ٣٦١): «تغميض أعين الموتى سُنَّة عمل بها المسلمون كافة»، وينظر: كلام النووي السابق عند الكلام على الندب للحضور عند المحتضر.

(٣) صحيح مسلم (٩٢٠).

(٤) قال في البحر الرائق (٢/ ١٨٤): «بذلك جرى التوارث»، وينظر: المجموع (٥/ ١٢٣)، المغني (٣/ ٣٦٦).

تستحب تغطية جميع جسده، وهذا مجمعٌ عليه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة»[٢].

٥٢٢٤ ـ لا يستحب أن يوضع على بطن الميت شيء[٣]؛ لأن البطن إذا انتفخ لم يمنعه ما وضع عليه، وإنما ينبغي عدم التأخر الكثير في تجهيز الميت ودفنه؛ لئلا ينتفخ بطنه.

٥٢٢٥ ـ يباح تقبيل الميت[٤]؛ لما روى البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر رضي الله عنه «قبل النبي ﷺ بعد موته»[٥].

٥٢٢٦ ـ يباح كشف كفن الميت والنظر إليه[٦]؛ لما روى البخاري

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٨١٤)، صحيح مسلم (٩٤٢).

(٣) قال في الشرح الممتع (٥/ ٢٥٤، ٢٥٥) عند كلامه على هذه المسألة: «الذي يظهر من حال الصحابة أنهم لا يفعلون ذلك. وأما النظر الذي فيه عِلة فإنهم قالوا: لئلا ينتفخ البطن، إذا وضع عليه حديدة أو نحوها من الأشياء الثقيلة. ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ؟ لا أظنه يمنع؛ لأن الانتفاخ إذا حصل لا يغني وضع الحديدة شيئاً إلا إن كان سيوضع عليه حديدة وزن الجبل فهذا شيءٌ ثانٍ، أما إذا كانت حديدة مألوفة فإنه إذا انتفخ فإنها سوف ترتفع، ثم إن الزمن ليس طويلاً؛ لأن السُّنَّة هي الإسراع بتجهيز الميت، وفي عصرنا الآن نستغني عن هذا، وهو أن يوضع في ثلاجة إذا احتيج إلى تأخير دفنه، وإذا وضع في الثلاجة فإنه لا ينتفخ، لأنه يبقى بارداً فلا يحصل الانتفاخ في بطنه».

(٤) قال في روض الطالب وشرحه أسنى المطالب (١/ ٢٩٨): «(ولأصدقائه) وأقاربه المفهومين بالأولى (تقبيل وجهه).. قال الروياني: إن ذلك مستحبٌّ لهم، وبحثه السبكي فقال: ينبغي أن يكون ذلك لهم مستحباً ولغيرهم جائزاً»، وينظر: الأوسط (٥/ ٣٤١)، شرح ابن بطال (٣/ ٢٤٠)، عمدة القاري (٨/ ١٤)، النوادر والزيادات (١/ ٥٦٦)، فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ (٧/ ٢٢٥).

(٥) صحيح البخاري (٤٤٥٥).

(٦) قال في الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/ ٨٥): «(ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه) ممن يباح له ذلك في حال حياته (ولو بعد تكفينه) نص عليه».

عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهوني عنه، والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: «**تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**»[١].

٥٢٢٧ ـ ولا بأس بالتقبيل بعد التكفين[٢]، فيجوز كشف الكفن ليقبله بعض من لم يقبله قبل ذلك[٣]؛ لعدم المانع منه، وقياساً على تقبيله قبل تكفينه[٤]، لكن لا يشرع ما يسمى بإلقاء النظرة الأخيرة وما يسمى بإضفاء الهالة على الميت؛ لأنه عملٌ محدثٌ لا أصل له[٥].

٥٢٢٨ ـ إذا توفي شخص لم يستحب تلقينه الشهادة، لا بعد وفاته مباشرة ولا بعد دفنه، وهذا قول الجمهور[٦]، وهو ليس بواجبٍ بإجماع

---

(١) صحيح البخاري (١٢٤٤).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٨/ ٣٧٠) جواباً لسؤال امرأة كشفت كفن زوجها وقبلته: «لا شيء عليك في تقبيل وجه زوجك بعد تغسيله وتكفينه»، وينظر: المرجع نفسه (المجموعة الثانية ٧/ ٣٨٨).

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٢٤): «وما بأس بتقبيل الميت، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه، نص عليه»، قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٤/ ٨٤): «ما دام بينهم وكشفوه ليسلم عليه من هو من محارمه، إن كانت زوجته أو أخواته، أو يسلم عليه الرجل إذا كان رجلاً فلا بأس، أو امرأة يسلم عليها محارمها أو زوجها لا حرج في ذلك.. فإذا كشف لمصلحة تقبيله أو النظر إليه، والدعاء له فلا حرج في ذلك، لكن عند وضعه في القبر لا يكشف وجهه، بل يكون مغطى، والوجه وجميع البدن في القبر».

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١١٥): «قال ابن رشيد: المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه».

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧/ ٣٨١، ٣٨٧، ٣٨٨).

(٦) قال في حاشية الطحطاوي (ص٣٦٦): «قوله: (**لقنوا موتاكم**) الجمهور على أن المراد من هذا الحديث مجازه؛ أي: من قرب موته لا الميت حقيقة، كقوله ﷺ: (**من قتل قتيلاً فله سلبه**) ويدل عليه قوله بعد: (**فإنه ليس مسلم يقولها.. الخ**)».

أهل العلم[١]؛ لأن المراد بالميت في حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد السابقين: من قرب موته، وهو المحتضر[٢].

٥٢٢٩ ـ تحرم القراءة على الميت بعد خروج روحه[٣]؛ لأن ذلك عملٌ محدثٌ مبتدع.

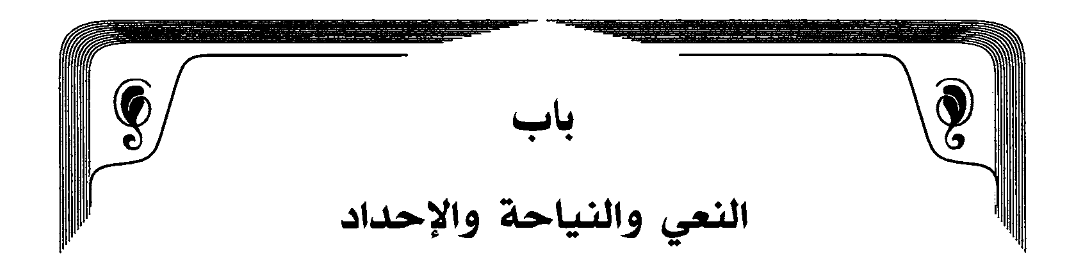


---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٩٧).

(٢) جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٩٩): «أما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي واستحسنوه أيضاً ذكره المتولي، والرافعي وغيرهما. وأما الشافعي نفسه فلم ينقل عنه فيه شيء. ومن الصحابة من كان يفعله، كأبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع وغيرهما من الصحابة. ومن أصحاب أحمد من استحبه، والتحقيق أنه جائز وليس بسُنَّة راتبة والله أعلم».

(٣) جاء في اختيارات ابن تيمية للبعلي (ص٩١): «والقراءة على الميت بعد موته بدعة».



باب
النعي والنياحة والإحداد

الفصل الأول
محتوى الباب

٥٢٣٠ ـ يشتمل هذا الباب على نعي الميت، والنياحة عليه، والبكاء والحزن على الميت، وحكم إحداد الزوجة ومدته وصفته، وإحداد الرجل وغير الزوجة.

الفصل الثاني
نعي الميت والنياحة عليه

٥٢٣١ ـ يجوز نعي الميت ـ وهو إخبار أهله وأصدقائه ومن يرجى أن يصلي عليه عن وفاته ـ إذا لم يصحب هذا الإخبار أمر مكروه أو محرم[١]؛

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٣٦٩) عند كلامه على نعي النجاشي: «وفيه: استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها»، وقال في المجموع (٥/ ٢١٦): «فأما تعريف أهله وأصدقائه بموته فلا بأس به، وقال ابن الصباغ في آخر كتاب الجنائز: قال أصحابنا: يكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه، وبه قال أحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة: لا بأس به، ونقل العبدري عن مالك وأبي حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعي، هذا ما ذكره الأصحاب.. بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحبٌّ وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء وهذا نعي الجاهلية المنهي»، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١٣٣٠ ـ ١١٣٣٣).

لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»[١]، ولقوله ﷺ في قصة المرأة السوداء التي تَقمُّ المسجد فدفنت ليلاً: «**أفلا آذنتموني**»[٢]، ولما ثبت عن أبي هريرة أنه كان يؤذن بالجنازة، فيمر بالمسجد فيقول: عبد الله دعي فأجاب، أو أمة الله دعيت فأجابت[٣]، ولما في ذلك من المصالح الشرعية، كتكثير عدد المصلين عليه[٤]، وفوائد أخرى كثيرة قبل الصلاة عليه وبعدها يطول الكلام بذكرها[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٤٥، ١٣٣٣)، صحيح مسلم (٩٥١)، قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٧٠): «قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على الرخصة في أن ينعي الرجل الأخ من إخوانه يموت إلى سائر إخوانه»، وقال أبو عمر في الاستذكار (٣/ ٢٦): «فيه إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها ليجتمع إلى الصلاة عليها وفي ذلك رد قول من تأول نهي رسول الله ﷺ عن النعي أنه الإعلام بموت الميت للاجتماع إلى جنازته».

(٢) قال في التمهيد (٦/ ٢٥٨): «شهود الجنائز أجر وتقوى وبر والإذن بها تعاونٌ على البر والتقوى وإدخال الأجر على الشاهد وعلى المتوفى»، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٤١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١١٣٣١): حدَّثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، أن أبا هريرة.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٤) قال في الاستذكار (٣/ ٢٦، ٢٧) عند كلامه على نعي النجاشي: «وفيه إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها ليجتمع إلى الصلاة عليها وفي ذلك رد قول من تأول نهي رسول الله ﷺ عن النعي أنه الإعلام بموت الميت للاجتماع إلى جنازته.. وفي قول رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة كان له من الأجر كذا، وقوله ﷺ: «**لا يموت أحد من المسلمين فتصلي عليه أمة من الناس يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه**»، وعنه ﷺ: «**ما من مسلم يصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**»، دليل على إباحة الإنذار والإشعار بالجنازة والاستكثار من ذلك للدعاء وإقامة السُّنَّة في الصلاة عليها، وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر، وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير»، وينظر: التمهيد (٦/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت =

٥٢٣٢ ـ ولهذا فإنه يجوز ـ بل يستحب ـ الإخبار عن وفاة الميت قبل الصلاة عليه وفي وقت العزاء في الجرائد[١]، وفي مواقع التواصل الاجتماعي، وعن طريق رسائل الجوال[٢].

٥٢٣٣ ـ وعليه فإن ما يحصل في هذا العصر عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي من هواتف نقالة وغيرها من إبلاغ أكبر عدد ممكن من المسلمين الذين يرجى حضورهم للصلاة على الميت من أقارب الميت وأهل حيه وغيرهم أمرٌ حسن؛ لما سبق.

٥٢٣٤ ـ يكره نعي الميت ـ وهو الإعلان عن وفاة الميت ـ إذا كان مع هذا النعي تعداد لمحاسن الميت[٣]؛ لما روي عن حذيفة قال: نهى

= بنفسه (٣/ ١١٧): «فائدة: هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباحٌ وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام، وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي قال: نعم قال ابن عون: كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس أنعي فلاناً وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه، وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا».

(١) مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٧/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) قال الدكتور حسام عفانة في فتاويه (٦/ ١٣طباعة حاسب آلي): «أما النعي الذي هو مجرد إخبار بالوفاة فقط ليشهد الناس الصلاة على الميت وليشهدوا جنازته ودفنه، فأمرٌ مستحبٌّ؛ لأنه وسيلة لأمورٍ مندوبةٍ ومستحبة، والوسائل لها أحكام المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام: (للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل)».

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١١٧): «قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سُنَّة، الثانية =

رسول الله ﷺ عن النعي[١]، أما ذكر بعض محاسن الميت من غير إعلان فلا بأس به؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مروا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: **«وجبت»** ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرّاً، فقال: **«وجبت»** فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: **«هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»**[٢].

٥٢٣٥ ـ ولهذا فإنه يكره الإعلان عن وفاة الميت في الصحف أو في وسائل التواصل الاجتماعي إذا كان هذا الإعلان يشتمل على مدحٍ للميت[٣]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٥٢٣٦ ـ يحرم النعي إذا كان على وجه النياحة[٤]، وقد حكى بعض

= دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم»، وينظر: عارضة الأحوذي (٤/ ٢٠٦)، سبل السلام (٢/ ٢٠٥).

(١) رواه أحمد (٢٣٢٧٠)، والترمذي (٩٨٦) من طرقٍ عن حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة به. وفي سنده ضعف؛ حبيب «مقبول»؛ حيث لم يوثقه سوى ابن حبان، وذكر ابن معين أن بلالاً لم يسمع من حذيفة، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٣٦): «هو حديث محتاج إلى نظر، وذلك أن بلال بن يحيى هذا وإن كان ثقة، فإن أبا محمد بن أبي حاتم قد قال: إنه وجده يقول: بلغني عن حذيفة، فكان هذا عنده ريباً في سماعه منه»، وقد صحح هذا الحديث الترمذي وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/ ٢٠٦)، والمناوي في فيض القدير (٣/ ١٢٦)، وحسنه الحافظ في الفتح (٣/ ١١٧). وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي (١٠٠٦، ١٠٠٧) مرفوعاً وموقوفاً، ورجح هو والدارقطني في العلل (٧٩٦) والإشبيلي وقفه، وهو كما قالوا، وفي المرفوع والموقوف «أبو حمزة»، وهو ضعيف، فهو منكر مرفوعاً ضعيف موقوفاً.

(٢) صحيح البخاري (١٣٦٧)، صحيح مسلم (٩٤٩).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٤١٧).

(٤) قال في فيض القدير (٣/ ١٢٦): «(إياكم والنعي) بفتح فسكون وهو خبر الموت (فإن النعي من عمل الجاهلية) كانوا إذا مات منهم ذو قدر ركب منهم إنساناً فرساً ويقول (نعاء ـ أي: كنزال ـ فلاناً)؛ أي: انعه وأظهر خبر موته فهذا إذا وقع على =

العلماء الإجماع على تحريم النياحة[١]، والنياحة هي البكاء بصوت عال كالعويل والدعاء بالويل والثبور، وقد يصحبه شق الجيوب أو لطم الخدود ونحو ذلك[٢]؛ لما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: **«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»**، وقال: **«النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطران ودرعٌ من جرب»**[٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود مرفوعاً: **«ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»**[٤]، ولأن النياحة مهيجة للحزن ورافعة للصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى[٥]، وهي من

= وجه النوح يكون حراماً وأما الإعلام بموته من غير نوحٍ فلا بأس به»، وينظر: كلام ابن العربي السابق.

(١) قال في المجموع (٥/ ٣٠٧): «أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور فكلها محرمة باتفاق الأصحاب، وصرح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم وحملها الأصحاب على كراهة التحريم، وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك قال إمام الحرمين رحمه الله: ورفع الصوت بإفراط في معنى شق الجيب، قال غيره: هذا إذا كان مختاراً فإن كان مغلوباً لم يؤاخذ به»، وقال النووي أيضاً في شرح مسلم (٦/ ٢٣٦): «فيه دليل على تحريم النياحة، وهو مجمعٌ عليه»، وقد حكى ابن عبد البر كما في المبدع (٢/ ٢٨٨)، وصاحب نهاية المحتاج (٣/ ١٦) الإجماع على تحريم النياحة.

(٢) في ضابط كل من النياحة والندب كلام كثير، ولعل الأقرب: ما ذكر أعلاه، قال في المجموع (٥/ ٣٠٧): «الندب تعديد محاسن الميت مع البكاء، كقولها: واجبلاه واسنداه واكريماه، ونحوها، والنياحة: رفع الصوت بالندب»، وينظر: المطلع (ص١٢١).

(٣) صحيح مسلم (٩٣٤). قال الطيبي (٣/ ٣٩٦): «الدرع: قميص النساء، والسرابيل أيضاً: قميص، لكن لا يختص بهن؛ يعني: يسلط على أعضائهم الجرب والحكة، فيطلى مواقعه بالقطران..».

(٤) صحيح البخاري (١٢٩٤)، وصحيح مسلم (١٠٣).

(٥) قال في تيسير العزيز الحميد (٢/ ٨٤): «قوله: (والنياحة). أي: رفع الصوت =

عمل أهل الجاهلية[١]، وكثيراً ما تجتمع مع الندبة الآتي ذكرها.

٥٢٣٧ ـ تحرم المبالغة في الندبة، وهي البكاء برفع صوت مع تعداد محاسن الميت على وجه التأسف عليه، مصدراً بحرف الندبة، كأن يقول: «واجبلاه»، أو «واكهفاه»، أو «وارأساه»، أو «واعضداه»، ونحو ذلك[٢]؛ لما روى البخاري عن النعمان بن بشير، رضي الله عنهما، قال: أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: آنت كذلك؟[٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: لما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه! واصاحباه! فقال عمر: يا صهيب! أتبكي علي؟ وقد قال

=بالندب على الميت، لأنها سخط لقضاء الله ومعارضة لأحكامه وسوء أدب مع الله، ولا كذلك ينبغي أن يفعل المملوك مع سيده، فكيف يفعله مع ربه وسيده ومالكه وإلهه الذي لا إله له سواه! الذي كل قضائه عدل، وأيضاً ففيها تفويت الأجر مع ذهاب المصيبة».

(١) روى البخاري (٢٨٥٩) في قصة قتل أبي رافع اليهودي، وفيها أن الصحابي الذي قتله قال: «فقلت: ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية، فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع»، قال في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٥٤): «قوله: (حتى سمعت نعايا أبي رافع). والنعايا جمع ناعية: وهي النوائح، قال أبو سليمان: هكذا يروى نعايا، وإنما حق الكلام أن يقال: (نعاء أبي رافع)؛ أي: انعوا أبا رافع، كقولهم: دراك؛ أي: أدركوا، ومن هذا قول شداد بن أوس: يا نعاء العرب، يريد: انعوا العرب. قال ابن السكيت: كانت العرب إذا مات ميت له قدر ركب راكب وسار في الناس يقول: نعاء فلاناً؛ أي: انعوه، أخرجه مخرج نزال. قال الحوفي: هكذا روايتي: نعاء بغير ياء، وكذا يعرفه البصريون. والكوفيون يقولون: نعائي، يضيفه إلى نفسه، مثل ضربي زيداً»، وينظر: الفتح (٣/ ١٦٤)، والتلخيص (٨٠٦).

(٢) ينظر: التعليق السابق.

(٣) صحيح البخاري (٤٢٦٧). وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٠٩) عند ذكره لأوجه الجمع بين النصوص في الباب: «وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره، قال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال».

رسول الله ﷺ: «**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**»[١].

٥٢٣٨ ـ يباح اليسير من الكلام في وصف الميت، ويسير الندبة[٢]، كقول: يا أبتاه يا والداه، ونحو ذلك، بشرط أن يكون صدقاً، وأن لا يكون بصيغة النوح[٣]؛ لما رواه أنس رضي الله عنه قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: «**ليس على أبيك كرب بعد اليوم**»، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دفن، قالت فاطمة رضي الله عنها: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب[٤]، ولما ثبت عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: رأيت سعداً عند قائمة سرير عبد الرحمٰن بن عوف يقول: «واجبلاه»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٨٧)، وصحيح مسلم (٩٢٧)، قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ١٠٢): «وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما رواه أحمد عن أبي موسى مرفوعاً: «**الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسباه جبذ الميت وقيل له: أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها..**» وقيل معنى التعذيب: تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها».

(٢) قال في الإنصاف (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣): «وقطع المجد، أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقاً، ولم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه، كفعل أبي بكر، وفاطمة رضي الله عنهما. وتابعه في مجمع البحرين، وابن تميم، والزركشي، قلت: وهذا مما لا شك فيه. قال في الفائق: ويباح يسير الندب الصدق. نص عليه».

(٣) قال في شرح المقدمة الحضرمية (ص٤٧٦) بعد كلامه على تحريم الندب: «لكن إن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن البكاء والضجر وتجديد الحزن.. فهي بالطاعة أشبه؛ لأن كثيراً من الصحابة والعلماء يفعلونه».

(٤) صحيح البخاري (٤٤٦٢)، قال أحمد: «إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة رضي الله عنها لا يكون مثل النوح»، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٥٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١١٢٩٧): حدَّثنا وكيع، وغندر، وعبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة (٢/ ٧٣١): حدثني أبي، قثنا محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه به. وسنده صحيح.

الفصل الثالث

البكاء والحزن على الميت

٥٢٣٩ ـ البكاء على الميت مباح، إذا لم يصحبه رفع صوت كثير[١]، أو ندب كثير أو نياحة، وهذا مجمعٌ عليه في الجملة[٢]، بل ذهب بعض العلماء إلى استحبابه[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فذرفت عيناه، ثم قال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٤]، ولقوله ﷺ لما بكى على سعد بن عبادة حين وجده مغشياً عليه: «**إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا** ـ وأشار إلى لسانه ـ **أو يرحم**» متفق عليه[٥].

٥٢٤٠ ـ أما إن صحب البكاء صراخٌ فهو محرم[٦]؛ لما روى مسلم

(١) المباح هو دمع العين، وإن صحب ذلك صوتٌ يسيرٌ غير متكلف فهو مباح أيضاً، لأحاديث كثيرة تنظر في منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٤)، البلوغ مع تخريجه التبيان (٥٨٦ ـ ٥٩٠). أما ما رواه مالك (١/ ٢٣٣)، وأحمد (٢٣٧٥١) عن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «**غلبنا عليك يا أبا الربيع**»، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية**»، فسنده ضعف.

(٢) قال في المجموع (٥/ ٣٠٩) عند كلامه على البكاء الذي يعذب به الميت: «وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء: بصوتٍ ونياحة، لا مجرد دمع العين»، وقد ذكر النووي قبل قوله هذا (٥/ ٣٠٧)، أن طائفةً قالوا: يكره البكاء بعد الموت.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص٩٠): «ويستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح، لقوله ﷺ: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده**». متفق عليه».

(٤) صحيح البخاري (١٣٠٣)، وصحيح مسلم (٢٣١٥).

(٥) صحيح البخاري (١٣٠٤)، وصحيح مسلم (٩٢٤).

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (٢/ ١١٠)، الفتح لابن حجر (٣/ ١٦١).

عن أبي موسى أن النبي ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة. والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة[(١)]، ولما ثبت عن عمر أنه قال للنساء اللاتي بكين على خالد: «ما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أو لقلقة»؛ يعني: الصراخ[(٢)]، ولأنه نوع من الجزع.

٥٢٤١ ـ وهذا النوع من البكاء يتأذى به الميت في قبره، وبالأخص إذا حصل معه ندبة[(٣)]؛ لخبر النعمان وابن عباس السابقين.

٥٢٤٢ ـ وإن كان الميت أوصى بالبكاء المحرم، فإنه يعذب في قبره بهذا البكاء[(٤)]، وهذا قول عامة أهل العلم[(٥)]؛ لأنه متسبب في ذلك.

---

(١) صحيح مسلم (١٠٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٦٨٥) بإسناد صحيح.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (٢٤/ ٣٦٩): «الصواب أنه ـ أي: الميت ـ يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة»، ثم ذكر ما أولت به هذه الأحاديث، ثم قال: «وكل هذه الأقوال ضعيفة جدّاً»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٥٥) عند ذكره لأوجه الجمع بين النصوص في الباب: «**سادسها**: معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين». وينظر: المطالب (٨٤٣ ـ ٨٥٦)، الشرح الممتع (٥/ ٤٩٠).

(٤) قال في المفهم (٣/ ٤٥٦) عند شرحه لحديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه وإنكار عائشة لذلك: «وقد اختلف العلماء فيه، فقيل: محمله على ما إذا كان النوح من وصيته وسنته، كما كانت الجاهلية تفعل، حتى قال طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله   وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وقد جمع عبد المطلب بناته عند موته وأمرهن أن ينعينه ويندبنه ففعلن، وأنشدت كل واحدة منهن شعراً تمدحه فيه، فلما فرغن قال آخر ما كلمهن: أحسنتن، هكذا فانعينني، وإلى هذا [نحا] البخاري».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٥٤) عند ذكره لأوجه الجمع بين الأحاديث في الباب: «**ثانيها**: وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث =

٥٢٤٣ ـ وكذا إذا فرط الرجل في تربية من تحت ولايته من زوجةٍ وأولاد، فلم ينههم عن البكاء المحرم، فإنه يعذب إذا فعلوا ذلك[(١)]؛ لأن نهيهم عن ذلك واجبٌ عليه، والإنسان يتحمل وزر ما فرط فيه من الواجبات ويعاقب عليه[(٢)].

٥٢٤٤ ـ لا ينبغي للمصاب أن يجعل يوم مصيبته ويوم فرحه سواء، بل يستحب له البكاء والحزن[(٣)]، ويكره له الفرح والضحك عند المصيبة؛

= السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا: وكان معروفاً للقدماء حتى قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دالٌّ على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال. والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أنه لا يقع إذا لم يتمثلوا مثلاً».

(١) قال في المفهم (٣/٤٥٦) عند شرحه لحديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه وإنكار عائشة لذلك: «وذهب داود وطائفة إلى اعتقاد ظاهر الحديث، وأنه إنما يعذب بنوحهم؛ لأنه أهمل نهيهم عنه قبل موته وتأديبهم بذلك، فيعذب بتفريطه في ذلك، وبترك ما أمر الله تعالى به من قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٥٥) بعد ذكره لأوجه الجمع بين الأحاديث في الباب: «ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول وإن كان غير راضٍ عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم».

(٣) قال في المبدع (٢/٢٨٨): «وسئل أحمد يوم مات بشر عن مسألة، فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن»، وقال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص٩٠): «ويستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح؛ لقوله ﷺ: **«هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»**. متفق عليه».

لما روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيءٍ عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب**» فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع ـ قال: حسبته أنه قال ـ كأنها شن ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[1].

٥٢٤٥ ـ ينبغي لمن أصيب بمصيبةٍ أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهُمَّ أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها»[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧]، ولما روى مسلم عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم تصيبه مصيبةٌ فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهُمَّ أجرنيَ في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها**». قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خيرٌ من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ. ثم إني قلتها، فأخلف الله لي

---

(١) صحيح البخاري (١٣٤٨)، صحيح مسلم (٩٢٣).

(٢) قال في التمهيد (٣/ ١٨٩) بعد ذكره لحديث أم حبيبة وشواهده: «وهذا أحسن شيء وأبلغه في حسن العزاء وفيه إيمانٌ وإخلاصٌ وإقرارٌ بالبعث والحمد لله»، وقال النووي في شرح مسلم (٦/ ٢٢٠): «الآية الكريمة تقتضي ندبه وإجماع المسلمين منعقدٌ عليه»، وقال المناوي في فيض القدير (٢/ ٢) في شرح حديث فيه ضعف: «وهذا صريح في أن الاسترجاع من خصائص هذه الأمة، وفيه أنه يسن لمن أصيب بميتٍ أو في نفسه أو أهله أو ماله أن يقول ذلك وزاد الفقهاء أخذاً من حديث آخر: اللَّهُمَّ آجرني في مصيبتي وأخلف علي خيراً منها».

رسول الله ﷺ. قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور. فقال: «**أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة**»[1].

٥٢٤٦ ـ كما يستحب له أن يقول عند المصيبة أيضاً: قدر الله وما شاء فعل[2]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيءٌ فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[3].

الفصل الرابع

حكم إحداد الزوجة على الزوج

٥٢٤٧ ـ يجب على الزوجة أن تحد عند وفاة زوجها، سواء كانت حرة أو أمة أو صغيرة أو كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا قول عامة أهل العلم[4].

---

(١) صحيح مسلم (٩١٨).

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية (٢/ ١٣٦)، شفاء العليل (١/ ١٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٦٤).

(٤) حكى جمعٌ من أهل العلم الإجماع على ذلك، وذكر بعضهم: أنه لم يخالف في ذلك سوى الحسن البصري والشعبي والحكم. ينظر: الإجماع (ص١١٠)، التمهيد (١٧/ ٣٢١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣١٦، ١٣١٧) نقلاً عن الإنباه، شرح السُّنَّة (٩/ ٣٠٩)، بداية المجتهد (٧/ ١٤٩)، تفسير القرطبي (٤/ ١٣٦)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ١١٢)، إكمال المعلم (٥/ ٦٨)، المغني (١٢/ ٢٨٤)، الشرح الكبير، والإنصاف (٢٤/ ١٢٧، ١٢٨)، زاد المعاد (٥/ ٦٢٤، ٦٩٦)، الفتح (٩/ ٤٨٦)، القوانين الفقهية (ص١٥٨)، والرواية عن الحسن أخرجها ابن أبي شيبة (١٩٦٣٥) بسندٍ صحيحٍ على شرط مسلم.

٥٢٤٨ ـ يجب على المطلقة الرجعية الإحداد على زوجها، وهذا مجمعٌ عليه[١]؛ لأنها في حكم الزوجة.

٥٢٤٩ ـ يجب على ولي الصغيرة التي لم تبلغ إذا توفي زوجها أن يأمرها بالإحداد، وأن يمنعها مما يحرم عليها فيه، وإن كانت لا تأثم بالمخالفة في ذلك؛ لأنه يجب على ولي الصغير أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر[٢].

٥٢٥٠ ـ يحرم على الحادة تعمد ترك الإحداد على الزوج، كما يحرم عليها ترك المبيت في بيتها ولو ليلةٍ واحدة، فإن فعلت أثمت، ولا يلزمها قضاء ما تركته من هذه العدة[٣]، وهذا مجمعٌ عليه[٤]؛ لأنها عدة تكون بعد

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٣٧).

(٢) قال في عمدة القاري، باب: أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟ (٩/ ٨٢): «وفيه: الدليل الواضح على صحة قول القائل: إن على ولي الصغيرة المتوفى عنها زوجها أن يجنبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذي تسكنه، والنكاح وجميع ما يجب على البالغات المعتدات اجتنابه، وعلى خطأ قول القائل: ليس ذلك على الصغيرة اعتلالاً منهم بأنها غير متعبدة بشيءٍ من الفرائض، لأن الحسن كان لا يلزمه الفرائض، فلم يكن لإخراج التمرة من فيه معنى إلا من أجل ما كان على النبي ﷺ من منعه ما على المكلفين منه من أجل أنه وليه».

(٣) قال في المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٣/ ٤٠١): «(ولو تركت) المحدة المكلفة (الإحداد) الواجب عليها كل المدة أو بعضها (عصت) إن علمت حرمة الترك كما قاله ابن المقري كتركها الواجب وأما الصغيرة أو المجنونة فيعصي وليها إن لم يمنعها (وانقضت العدة) مع العصيان، وهذا (كما لو فارقت المعتدة) المحدة أو غيرها بلا عذر (المسكن) الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر كما سيأتي فإنها تعصي وتنقضي عدتها بمضي المدة إذ العبرة في انقضائها بانقضاء العدة، (ولو بلغتها الوفاة)؛ أي: موت زوجها أو طلاقه (بعد المدة) للعدة (كانت منقضية) ولم يكن عليها غيرها».

(٤) قال في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٨٥): «ولا يختلفون أنهما لو علمتا بالطلاق والموت فتركتا ما يجب عليهما من الإحداد والخروج حتى انقضت المدة أنهما لا تقضيان ذلك في مدة أخرى كذلك إذا لم تعلما فهو أحرى أن لا تقضيان»، وينظر: مطالب أولي النهى (٥/ ٥٧٤).

وفاة الزوج مباشرة، وقد فات وقتها، وإنما عليها التوبة من معصية ترك الإحداد في وقته أو ترك بعضه.

٥٢٥١ ـ وإن لم تعلم المرأة بوفاة زوجها إلا بعد ذهاب بعض أيام الإحداد لزمت الإحداد فيما تبقى من أيامه[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٥٢٥٢ ـ إذا تركت الزوجة الإحداد جهلاً بحكمه حتى فات وقته لم يشرع لها قضاؤه؛ لفوات وقته.

٥٢٥٣ ـ من لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد انتهاء فترة الإحداد لم يلزمها قضاؤه، وهذا قول الجمهور، وهو مجمعٌ عليه في حق الحامل[٢]؛ لفوات وقته[٣].

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (١٣/ ٣٨٠): «المتوفى عنها زوجها لو لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد مضي شهرين بقي عليها شهران وعشرة أيام، فإن لم تعلم إلا بعد انتهاء المدة فقد انتهت، ولهذا قال: «وإن لم تحد»؛ يعني: وإن لم تأت بالإحداد، وهو ترك الزينة وما يدعو إلى جماعها، وهذا فيمن توفي عنها زوجها، فهي التي يلزمها الإحداد، فهنا يسقط الإحداد؛ لأنه تابع للعدة، والعدة قد تبين أنها انتهت بمضي أربعة أشهر وعشر من موته»، وقال أيضاً في فتاوى نور على الدرب (١٠/ ٤٨٢): «إذا علمت بموته بعد شهرين اعتدت بقية العدة شهرين وعشرة أيام».

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٣٨)، وقال في المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٣/ ٤٠١): «(ولو بلغتها الوفاة)؛ أي: موت زوجها أو طلاقه (بعد المدة) للعدة (كانت منقضية) ولم يكن عليها غيرها».

(٣) قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٧٨): «(قوله: وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت العدة فقد انقضت عدتها)؛ لأن العدة هي مضي الزمان فإذا مضت المدة انقضت العدة»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (٢٠/ ٤١٣): «إذا توفي رجل عن امرأة وهي غائبة عنه بدأت عدتها من تاريخ الوفاة، فإن لم تعلم بوفاته إلا بعد انقضاء العدة فلا يلزمها ابتداء عدة أخرى ولا يجب عليها الإحداد»، وينظر: كلام الإمام الطحاوي الآتي.

٥٢٥٤ ـ ولا يجوز لها بعد ذلك أن تجلس للإحداد مكان ما فاتها؛ لأنها ستجلس للإحداد في غير وقته، والإحداد في غير وقته ـ وهو بعد وفاة الزوج مباشرة ـ محرم، ولم يستثن منه سوى ثلاثة أيام بعد وفاة قريب للمرأة، كما في حديث أم عطية الآتي[١].

الفصل الخامس

مدة إحداد الزوجة

٥٢٥٥ ـ تعتد الحرة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا مجمعٌ عليه بين عامة أهل العلم؛ لما سبق ذكره في حكم إحداد الزوجة.

٥٢٥٦ ـ تعتد الأمة نصف عدة الحرة، فتعتد شهرين وخمسة أيام، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لإجماع الصحابة ﷺ على ذلك في حق الأمة المطلقة فكذلك الوفاة[٢].

---

(١) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (٢٢/ ٢٢٧، ٢٢٨): «إذا لم تعلم وفاة زوجها إلا بعد مضي المدة فليس عليها عدة ولا إحداد؛ ولأن زمنها قد فات، ولا يجوز للمرأة أن تعتبر نفسها في عدة أو إحداد بعد مضي المدة. وإذا كانت جاهلة تُعلَّم ويُبين لها حكم الشرع؛ لأن أكثر الناس يجهلون أحكام الشرع».

(٢) وقد خالف في هذه المسألة ابن سيرين، وقد علق قوله بذلك على عدم وجود سُنَّة تتبع، وروى ابن أبي شيبة (١٩٢١٩) الخلاف في ذلك عن مكحول بإسنادٍ حسن، قال: «عدة الحرة»، ورجحه بعض الظاهرية، وبعض المتأخرين، كالصنعاني، وهو قول له وجه لما يأتي في عدة الأمة الصغيرة واليائسة، وقد حكى ابن المنذر في الإجماع (ص١١٠)، والإشراف (٤/ ٢٩١) الإجماع على القول بالتنصيف سوى ما ذكر عن ابن سيرين، وقال بنحو قوله ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢١٩)، ثم قال: «وتعلقت بقول ابن سيرين طائفة من أهل الظاهر شذت، فلم يعرج الفقهاء عليها»، وقال الإمام الشافعي في الأم: عدة الأمة (٥/ ٣٢٠): «لم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملاً»، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٦٥٤): «إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الإماء»، ثم ذكر هذه الآيات وبين وجه عدم دخول الإماء =

٥٢٥٧ ـ وتحسب كل من الحرة والأمة هذه المدة بالأشهر، فلو نقص بعض أشهر العدة فكان تسعة وعشرين يوماً، نقصت عدد أيام عدتها بقدر ما نقص في أشهر العدة، سواء ابتدأت عدتها من أول الشهر أو من وسطه أو آخره[1]؛ لأن الله تعالى ذكر العدة بالأشهر، لا بالأيام، وتخرج من العدة بعد هذه المدة في الساعة التي توفي زوجها فيها[2].

= فيها، ثم قال: «فهذا في العدة الأصلية، وأما عدة الأشهر ففرع وبدل، وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها، كما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون، وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه، وموافقٌ لكتاب الله في تنصيف الحد عليها، ولا يعرف في الصحابة وخالف في ذلك، وفهم أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين»، وينظر: تفسير القرطبي (٤/١٣٨، ١٣٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤/٢٩)، تفسير ابن كثير للآية (٢٣٤) من البقرة، وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد عناية.

(١) بدائع الصنائع فصل في بيان مقادير العدة (٣/ ١٩٥)، وينظر: المحلى (١٠/ ٦٣)، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (٢٢/١٩٦).

(٢) قال في مختصر المزني (٨/٣٢٦): «قال الشافعي ﷺ: وليس للحامل المتوفى عنها نفقة قال جابر بن عبد الله: لا نفقة لها حسبها الميراث. قال الشافعي ﷺ: لأن مالكه قد انقطع بالموت وإذا لم تكن حاملاً فإن مات نصف النهار وقد مضى من الهلال عشر ليالٍ أحصت ما بقي من الهلال فإن كان عشرين حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدة أيامه فإذا كمل لها ثلاثون يوماً بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشراً بلياليها فإذا أوفت لها عشراً إلى الساعة التي مات فيها فقد انقضت عدتها»، وقال في الحاوي الكبير (١١/ ٢٣٩): «لا يخلو حال الوفاة من أن يكون في مستهل شهر أو في تضاعيفه، فإن كانت في مستهل شهر ومع أول هلاله اعتدت أربعة أشهر بالأهلة بحسب وجودها من كمالٍ ونقصان، ثم بعشرة أيام من الشهر الخامس وإن كان في تضاعيف الشهر اعتدت باقيه، فإن كان الباقي منه عشرة أيام احتسبتها واعتدت بثلاثة أشهر بعدها بالأهلة ثم استكملت شهر الوفاة ثلاثين يوماً عدداً سواء كان كاملاً أو ناقصاً فتأتي من الشهر الرابع بعشرين يوماً تكملة الشهر الأول سواء كان الماضي منه عشرين يوماً لكماله، أو تسعة عشر يوماً لنقصانه، ثم تعتد بعد كمال الأربعة أشهر بعشرة أيام إلى مثل ساعة من اليوم الذي مات فيه زوجها».

٥٢٥٨ ـ إذا كانت الزوجة حاملاً وجب عليها أن تحد على زوجها حتى تضع حملها، وهذا قول الجمهور[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٥٢٥٩ ـ يحرم على الحادة أن تزيد في مدة الإحداد عن مقدارها الشرعي على ما سبق تفصيله في المسائل الماضية؛ لأن الزيادة إحداثٌ في دين الله ما ليس منه[٢].

الفصل السادس

صفة إحداد الزوجة

٥٢٦٠ ـ يجب على الزوجة في وقت الإحداد أن تترك الطيب

---

(١) قال في بداية المجتهد (٧/ ٨٧): «وأما **المسألة الثانية**: وهي الحامل التي يتوفى عنها زوجها: فقال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار: عدتها أن تضع حملها» وينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣١)، وبعض أهل العلم يرى أن مدة إحداد الحامل أربعة أشهر وعشراً.

(٢) جاء في فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٠/ ٤٩٠، ٤٩١): «**السؤال**: أم أسامة من الأردن تقول: إنها امرأة توفي زوجها منذ سبع سنوات ومنذ وفاته وهي ترتدي اللباس الأسود سواء داخل البيت أو خارج ذلك، تقول: لم ألبس هذه الثياب من قبل ولكن لشدة حزني عليه لبست الأسود واستمريت في لبسه بعد انتهاء فترة الحداد المفروضة إلى هذه اللحظة التي أكتب لكم فيها ونيتي بأن ذلك تجنباً لإظهار الزينة لأن اللون الأسود ليس فيه لفت الأنظار لذلك حسب اعتقادي، أود من فضيلتكم الحكم الشرعي في ذلك مأجورين؟
فأجاب رحمه الله تعالى: الذي نرى أن هذه المرأة مبتدعة ولا يحل لها أن تحد أكثر مما جاء به الشرع أربعة أشهر وعشر إذا لم تكن حاملاً وإلى وضع الحمل إذا كانت حاملاً وحتى المرأة المحادة ليس من شرط الإحداد أن تقتصر على السواد بل تلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس ثياب الزينة، فنصحيتي لهذه السائلة أن تتقي الله ﷻ وأن تعود إلى الحياة الطبيعية في ملابسها وكذلك في الطيب وغيره لأن الشرع حدد مدة الإحداد بأربعة أشهر وعشرة أيام لمن لم تكن حاملاً، وبوضع الحمل لمن كانت حاملاً وهذه الثياب التي أبقتها سوف تجدد لها الأحزان كلما أرادت أن تنسى المصيبة جددتها هذه الملابس فلتتقي الله في نفسها وليكن سيرها على ما جاءت به الشريعة ولتلبس الآن ما شاءت من الثياب».

والزينة، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أم عطية، عن النبي ﷺ قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب[٢]، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبذة من قُسط أو أظفار[٣]، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز»[٤]، ولما روى البخاري ومسلم أيضاً عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشأم، دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرةٍ في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها، وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجٍ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً**»[٥].

٥٢٦١ ـ فيجب على الحادة أن تجتنب جميع أنواع الطيب مساً أو شرباً، أو أن تتقصد استنشاق الطيب من بخورٍ أو غيره؛ لحديث أم عطية السابق، ولحديث أم سلمة الآتي.

٥٢٦٢ ـ إذا وضع في المجلس أو المكان التي هي موجودة فيه بخور قامت من هذا المجلس[٦]؛ لوجوب احترازها من الطيب.

---

(١) الإجماع (ص١١١)، تفسير القرطبي (٤/ ١٣٦).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١١٨): «وهو برود اليمن، يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوباً، ثم تنسج».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١١٨، ١١٩): «النبذة بضم النون: القطعة، والقسط بضم القاف، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب».

(٤) صحيح البخاري (٣١٣، ٥٣٤٢) وصحيح مسلم (٩٣٨).

(٥) صحيح البخاري (١٢٨٠)، صحيح مسلم (١٤٨٦).

(٦) قال في فتح القدير (٤/ ٣٣٩): «قوله: أن تترك الطيب ولا تحضر عمله =

٥٢٦٣ ـ يحرم على الحادة أن تشرب قهوة فيها زعفران[١]؛ لأنه نوع من أنواع الطيب.

٥٢٦٤ ـ هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الزعفران من المسكر الذي يحرم شربه على المسلم والمسلمة في جميع الأوقات[٢]، وذكر آخرون أنه مفتر، وليس مسكراً[٣]، قالوا: والمفتر يحرم تعاطيه؛ لما روي عن أم

= ولا تتجر فيه وإن لم يكن لها كسب إلا فيه»، وقال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٤٣): «ولا تحضر عمل طيب يعمل لبعض أهلها ولا تتجر به، ولا تبيعه وإن لم يكن لها كسب إلا فيه حتى تحل»، وينظر: مواهب الجليل (٤/ ١٥٥)، التاج والإكليل (٤/ ١٥٥).

(١) قال في عمدة القاري (٣/ ٢٨٣): «وفي التوضيح: يحرم عليها أيضاً كل طعام فيه طيب»، وجاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (١٠/ ٤٨٠): «**السؤال:** حفظكم الله ما حكم شرب القهوة بالزعفران للمرأة في فترة الحداد حيث نسمع بالنهي عن ذلك؟ **فأجاب** رحمه الله تعالى: إذا كانت رائحته باقية؛ أي: رائحة الزعفران باقية فإنه لا يجوز لها أن تشرب ذلك لأنه سيظهر ريحه على فمها، وأما إذا كانت الرائحة قد زالت بطبخه فلا حرج عليها».

(٢) ذكر ابن النفيس في الشامل (١٤/ ٨٩) أنه من المسكرات، وقال الشوكاني في البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر (ص١٥١): «قال ابن رسلان: ويقال: إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفرداً، بخلاف ما إذا استهلك في الطعام»، وقال الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٥٤): «الكبيرة السبعون بعد المائة: أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب) فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع»، وقال ابن عابدين في رد المحتار (٦/ ٤٥٥) عند كلامه على البنج والأفيون: «ولم نر أحداً قال بنجاستها ولا بنجاسة نحو الزعفران مع أن كثيره مسكر»، ويظهر أن جل من قال بإسكارها تبع في ذلك ابن القسطلاني، فتبعه على ذلك متأخرو الشافعية، ونقله ابن عابدين عنهم، وينظر: نهاية المحتاج (٨/ ١٢)، مطالع البدور ومنازل السرور للغزولي الدمشقي المتوفى سنة (٨١٥هـ) (ص٦٧ طبع حاسب آلي)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٢٢٤).

(٣) قال في عون المعبود (١٠/ ٩٧): «أما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض =

سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر[١]، وذكر فريقٌ ثالثٌ أنه يحدث فرحاً ولا يسكر، وإنما يسرع بتخمر الشراب إذا وضع فيه[٢]،

= فقال: ويقال: إن الزعفران يسكر.. وقال الأردبيلي: إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكراً، وقال أبو بكر بن قطب القسطلاني: الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون هذه كلها من المسكرات المخدرات، وقال الزركشي: إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه، وقال القزويني: الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل، قلت: والصحيح من هذه الأقاويل قول العلامة الأردبيلي والزركشي، وقد أطنب الكلام وأفرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه الزواجر».

(١) رواه أحمد (٢٦٦٣٤)، وأبو داود (٣٦٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٢١٥) من طريق الحسن بن عمرو، عن الحكم، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة. وسنده ضعيف، رجاله ثقات، عدا شهر، فهو صدوق كثير الأوهام، وقد تفرد بذكر المفتر، فلم يرد في شيء من الأحاديث ذكره، سوى في هذا الحديث، وقد أعله بذلك الحافظ صالح بن محمد الدمشقي، الملقب «جزرة»، فقد روى عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٢٧، ٢٢٨) أنه قال: «روى عنه الحكم بن عتيبة عن أم سلمة: نهى عن كل مسكر وعن كل مفتر، ولم يذكر مفتر في شيء من الحديث»، وذكر ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٢٣٦) أن النهي عن المفتر في هذا الحديث نهي تأديب، وينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥)، السلسلة الضعيفة (٤٧٣٢)، أنيس الساري (٤٠٠٠).

(٢) ذكر ابن سينا في القانون (١/ ٤٦٤) أنه إذا وضع في الشراب أسكر ـ أي: يعجل بتخمره ـ، وقال في عون المعبود (١٠/ ٩٦) بعد ذكره لأقوال بعض أهل العلم: «إذا عرفت هذه الأقاويل للعلماء فاعلم أن الزعفران والعنبر والمسك ليس في هذه الثلاثة سكر أصلاً بل ولا تفتير ولا تخدير على التحقيق»، وذكر الدكتور ياسر الحبيب ـ وهو طبيب معاصر ثقة يحمل شهادة جامعية في تخصص الطب القديم ـ عند اتصالنا به أن الزعفران لا يسكر، وإنما يعجل في تخمر الشراب، ويحدث فرحة لمن كانت طبيعة جسمه باردة ـ وهم كبار السن الذين تقدم بهم العمر كثيراً، كالشيخ الفاني والعجوز الفانية، فهو يعطى لهم كعلاج نفسي، وأنه يحدث شيئاً من الكآبة لمن كانت طبيعة جسمه حارة ـ وهم من عدا من سبق ـ، ويحدث أيضاً شيئاً من الأرق إذا أخذ مع شراب حار كالقهوة أو في مكانٍ حار، وأنه قاتل لمن أكثر منه، قال: وأنا أصرف لبعض المرضى علاجاً فيه ١٠٠ جرام زعفران، وتصل نسبة الزعفران في الجرعة الواحدة ٥ جرام، ولم يحصل لأحدٍ منهم سكر بسبب ذلك، وذكر السرخسي في =

وعليه فإنه لا يعد من المسكرات، والأقرب أنه لا يحرم أكل القليل منه ولا شربه على غير المعتدة عدة وفاة والمحرم؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولم يثبت بطريقٍ لا مجال للشك فيه أنه مسكر لجميع من تعاطاه أو أن قليله مضر بالبدن أو العقل(١).

= المبسوط (٤/ ١٢٤) أنه لا يؤكل إلا مع غيره، قال: ومن أكل الزعفران كما هو يضحك حتى يموت»، ولعل هذا في حق من أكثر منه، كما سبق.

(١) متقدمو الفقهاء يذكرون شرب الزعفران أو أكله، ويذكرون الفدية في ذلك في حق المحرم، فظاهر كلامهم أنهم لم يعدوه مسكراً، ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦٦)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٦٢)، الإقناع لابن المنذر (١/ ٢١٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٣٠) ونسب ذلك للحنفية، مختصر الخرقي مع المغني (٥/ ١٤٧)، الحاوي الكبير (٤/ ١١٠) وقد نقل ذلك عن جماعة من متقدمي الشافعية، المبسوط للسرخسي (٤/ ١٢٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٤٥٨)، روضة الطالبين (٣/ ١٣٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١٣١)، وذكر أبو محمد ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٧١)، مسألة (١٤٧٩) عند كلامه على علة الربا أن الزعفران مما يصلح به الطعام، هذا وقد جاء في تقرير لهيأتين معاصرتين، **إحداهما**: دائرة المعارف البريطانية، **والأخرى**: دائرة معارف المخدرات الأمريكية: أن تناول ٣,٢ جرام من الزعفران يسكر، وقد ذكر لي بعض من له عناية بالطب أن الطب المعاصر ليس له عناية بطبائع الأجسام ولا بطبائع البلاد التي لها تأثير في مثل هذه الأمور، ولذلك قد يجري تجارب على الفئران أو على فريقٍ من الناس، فيعممها على جميع الناس، فقد يكون الزعفران إذا أكل منه كمية معينة يغطي عقول بعض الناس بحسب طبيعة أجسامهم أو بحسب طبيعة جو بلدانهم، ولا يغطي عقول أكثر الناس، فيكون حينئذٍ محرماً في حق من يغطي عقولهم، مباحاً في حق غيرهم، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠١) عند كلامه على العصير الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه والذي أباحه عمر لأنه لا يسكر، وأنه قد يسكر أحياناً لأمرٍ آخر خارج عن ماهيته، قال: «وربما لبعض البلدان طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه، فيحرم إذا أسكر؛ فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة»، وينظر في هذه المسألة أيضاً: مجلة البحوث الإسلامية (ملخص بحث نظرة الشريعة الإسلامية إلى المخدرات الذي أعدته رئاسة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية: عدد ١ ص٣٦٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث التداوي بالمحرمات للدكتور =

٥٢٦٥ ـ إذا كانت الحادة ممن تتكسب ببيع الطيب، فإن كانت لا تتضرر بترك هذا العمل وقت الإحداد، فإن الأولى أن تتركه[١]؛ لأنها لا تسلم غالباً من أن يصيبها شيء من الطيب.

٥٢٦٦ ـ وإن كان يلحقها ضرر بترك بيع الطيب في مدة الإحداد، فتستمر في هذا العمل، وتحترز من أن يصيب ثوبها أو بدنها شيء من الطيب؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢]، فإن أصاب يدها أو شيئاً من بدنها طيب وجب عليها غسله مباشرة، وإن أصاب بعض ثيابها غسلته مباشرة أو خلعته؛ لأنها ممنوعة من الطيب، كما سبق[٣].

٥٢٦٧ ـ يجوز للمرأة التنظف بالماء والسدر ونحوهما؛ لعدم النهي عن ذلك.

٥٢٦٨ ـ كما يجوز لها استخدام المنظفات الحديثة، كالصابون والشامبو وغيرها من المنظفات[٤]؛ لأنه لم ينه عن ذلك.

٥٢٦٩ ـ لكن يحرم عليها استعمالُ ما فيه طيب، كالصابون الذي فيه طيب، والشامبو الذي فيه طيب؛ لعموم حديث أم عطية السابق[٥].

٥٢٧٠ ـ يجوز للحادة الامتشاط بالمشط الذي ليس فيه طيب، كما

= محمد علي ٨/ ١١٧٢، ١٣٦٩)، النوازل في الأشربة لزين العابدين الشنقيطي (ص١٢٤، ١٢٥).

(١) ينظر: ما سبق نقله قريباً عن فتح القدير وعن النوادر والزيادات.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٩٥٤).

(٣) ينظر: رسالة (أحكام الإحداد) للدكتور خالد المصلح (ص١٠٢)، فقد نقل عن شيخنا ابن عثيمين أن من كانت تعمل في الاتجار ببيع الطيب لا يجب عليها ترك بيعه وقت الإحداد، لكن يجب عليها توقي مباشرته قدر الإمكان، فإن أصابها منه شيء وجب عليها إزالته مباشرة.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (٢٢/ ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩).

(٥) وقياساً على تحريم ادِّهانها بالدهن المطيب، والذي نص أهل العلم المتقدمون على تحريم ادهانها به، كما سبق.

يجوز لها أخذ الشعر الذي أمر بأخذه[١]؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك.

٥٢٧١ ـ يجوز للحادة أن تستعمل الدهانات والمراهم ومرطب الشفاه ونحوها إذا لم تكن مما تستعمل للزينة[٢]؛ لعدم النهي عن ذلك.

٥٢٧٢ ـ لكن إن كان شيء من الدهانات أو غيرها يستعمل للزينة أو كان فيه طيب فيحرم عليها استعمالها[٣]؛ لأنه استعمال للطيب[٤].

٥٢٧٣ ـ يحرم على المرأة الحادة أن تكتحل؛ للنهي عنه في حديث أم عطية السابق، ولما روى البخاري ومسلم عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا»** مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: **«لا»** ثم قال رسول الله ﷺ: **«إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس**

---

(١) قال في الإنصاف (٢٤/ ١٤٠): «**فائدة**: لا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار، ونتفٍ للإبط، وحلق للشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط».

(٢) قال في المدونة (٢/ ١٥): «قال مالك: لا تدهن الحاد إلا بالخل الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشيءٍ من الأدهان المزينة، قال مالك: ولا تمتشط بشيءٍ من الحناء ولا الكتم ولا شيء مما يختمر في رأسها».

(٣) قال في زاد المعاد (٥/ ٦٢٨): «قال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله: سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها، أو تدهن في عدتها؟ قال: لا بأس به وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين. وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب فلا تدهن به»، وقال في جامع الأمهات (ص٣٢٥): «وهو ترك الزينة المعتادة فلا تتحلى ولا بخاتم ولا تتطيب ولا تدهن بالأدهان المطيبة بخلاف الشبرق والزيت»، وينظر: التعليق السابق، وكلام صاحب دليل الطالب السابق.

(٤) قال في الدرر السنية (٧/ ٣٦٥) نقلاً عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «يحرم على المحادة الزينة، كالكحل والخضاب، والطيب والحلي، واستعمال الأدهان المطيبة، وما صبغ من الثياب للزينة، كالأحمر والأصفر ونحوهما، ويباح لبس الأبيض، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، وغسل رأسها بالسدر، والمشط، واستعمال الدهن غير المطيب».

الحول»[١]، أما حديث أم سلمة الآخر في الإذن للمحتاجة في الاكتحال بالليل ومسحه بالنهار فلا يثبت[٢].

٥٢٧٤ ـ يحرم على الحادة أن تستعمل الحناء في شيء من جسمها[٣]؛ للنهي عنه في حديث أم سلمة السابق، وقياساً على الكحل؛ لأن كلّاً منهما زينة.

٥٢٧٥ ـ يحرم على الحادة أن تستعمل ما جد في هذا العصر من أنواع الزينة، كالأصباع التي توضع على الوجه[٤]، وكالمناكير التي توضع على أظافر اليدين، وكحمرة الشفاه[٥].

٥٢٧٦ ـ يحرم على الحادة أن تستعمل أي نوعٍ من أنواع الحلي

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٣٦)، صحيح مسلم (١٤٨٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٠٤، ٢٠٥) من طريق المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم عن أمها عن أم سلمة. وسنده ضعيف جدّاً؛ مغيرة وأم حكيم وأمها مجاهيل.

(٣) قال الإمام البغوي في تفسيره (١/ ٢٨٠): «ولا يجوز لها الخضاب ولا لبس الوشي والديباج والحلي ويجوز لها لبس البيض من الثياب ولبس الصوف والوبر، ولا تلبس الثوب المصبوغ للزينة كالأحمر والأخضر الناضر والأصفر، ويجوز ما صبغ لغير زينة كالسواد والكحلي».

(٤) جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٤٦٨ طبع حاسب آلي) عند الكلام على ما تجتنبه الحادة: «فالطيب بجميع أنواعه حرام، وكذلك زينة بدنها من خضاب ومساحيق وكحل وما إلى ذلك».

(٥) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٠/ ٤٧٨ ـ ٤٨٠): «الإحداد يتضمن أموراً: **الأول**: أن لا تخرج من البيت إلا لحاجة. **والثاني**: أن لا تتجمل بالثياب فلا تلبس ثياباً تعد ثياب زينة ولها أن تلبس ما شاءت مما سواها فتلبس الأسود والأحمر والأخضر وغير ذلك مما يجوز لبسه غير متقيدة باللون الأسود. **والثالث**: أن لا تتجمل بالحلي بجميع أنواعه سواء كان أسورةً أم قلائد أم خروصاً أو خلاخيل أم غير ذلك يجب عليها أن تزيل الحلي فإن لم تتمكن من إزالته إلا بقصه وجب عليها قصه. **الرابع**: أن لا تتزين بتجميل عين أو خد أو شفة فإنه لا يجوز لها أن تكتحل ولا أن تتورس ولا أن تضع محمر الشفاه».

صغيراً أو كبيراً[١]، سواء كان من الذهب أو الفضة أو العاج أو الألماس أو الحديد أو غيرها من المعادن الثمينة وغير الثمينة[٢]؛ لما ثبت عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[٣].

٥٢٧٧ ـ إذا توفي زوج المرأة وكان في بعض أسنانها أسنان مركبة من ذهب وجب عليها خلعها إذا كان ذلك لا يضرها ولا يحدث لها مثلة[٤]؛ لأنه من اجتناب الزينة الواجب في حقها.

---

(١) قال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٤٢) نقلاً عن مالك: «لا تلبس حليّاً وإن كان حديداً، ولا خرص فضة ولا غيره»، وقال في دليل الطالب (ص٢٨٣): «والإحداد: ترك الزينة والطيب كالزعفران ولبس الحلي ولو خاتماً ولبس الملون من الثياب، كالأحمر والأصفر والأخضر والتحسين بالحناء والإسفيداج والاكتحال بالأسود والإدّهان بالمطيب وتحمير الوجه وحفه».

(٢) قال في مواهب الجليل (٤/ ١٥٤): «قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة بحلي، والحلي الخاتم فما فوقه»، وينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وابن الجارود (٧٦٧)، وابن حبان (٤٣٠٦) من طرقٍ عن يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن طهمان، ورواه الطبراني (٨٣٨)، وأبو عبد الله العطار في جزئه (٦٣)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٦٥) من طرقٍ عن أبي أسامة عن الثوري، عن معمر، كلاهما ـ ابن طهمان ومعمر ـ عن بديل عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح. ورواه عبد الرزاق (١٢١١٤) عن معمر به موقوفاً، وهذا يظهر أنه من أوهام معمر، فإنه يهم في حديث البصريين، وتقدم هنا روايته المرفوعة؛ لموافقتها لرواية ابن طهمان، ولأن الثوري أقوى من عبد الرزاق، ورواه الطبراني في الكبير (١٠١٠، ١٠١١)، وفي الأوسط (٧٧٣٢) من طريقين عن ابن طهمان عن العقدي عن بديل به، وأدخل بين صفية وأم سلمة امرأة أخرى. وكلا إسناديه إلى ابن طهمان ضعيف؛ لضعف شيخيه فيهما.

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٠/ ٤٨١): «إذا كان =

٥٢٧٨ ـ يجوز للمرأة الحادة أن تلبس الساعة المعتادة التي لم تعد للزينة؛ لعدم الدليل على المنع منها.

٥٢٧٩ ـ أما إذا كانت الساعة مما أعد للزينة فإنه يحرم عليها لبسها في حال الإحداد؛ لأنها ممنوعة من كل ما يُتزين به[1].

٥٢٨٠ ـ يجب على الحادة عند علمها بوفاة زوجها أن تخلع جميع ما عليها من حلي[2]، وأن تزيل ما على جسدها من زينة يمكن إزالتها، كالكحل، وأن تخلع ما عليها من ثياب الزينة[3]؛ لأن بقاءها عليها استعمال لهذه الأمور المحظورة.

٥٢٨١ ـ يجوز للمرأة الحادة أن تلبس الثياب الملونة إذا لم تكن من ثياب الزينة[4]؛ للإذن في استعمال بعض الثياب المصبوغة في حديث أم عطية السابق.

= عليها سن ذهب وجب عليها أن تخلعه إلا أن يكون في ذلك مثلة فيبقى لكن تحرص على ألا تبرزه».

(١) جاء في فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٠/ ٤٩٠): «**السؤال**: تقول هل في لبس الساعة شيء على المحادة على زوجها؟ **فأجاب** رحمه الله تعالى: الذي أرى أنها لا تلبس الساعة لأن الساعة نوعٌ من الزينة ولكن تجعل الساعة في جيبها؛ أي: في مخباتها وإذا احتاجت إلى مراجعتها راجعتها»، والصحيح التفصيل في المسألة، كما سبق أعلاه.

(٢) قال في مواهب الجليل (٤/ ١٥٤، ١٥٥): «لو امتشطت بطيبٍ أو تطيبت في سائر جسدها لوجب عليها أن تغسل الطيب لما يجب عليها لو توفي عنها، وهي لابسة ثوب زينة أن تخلعه»، وقال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٠/ ٤٨١): «يلزم المحادة أن تجتنب التحلي بجميع أنواعه سواءً كان في الأذن أو في اليد أو في القدم أو على الصدر أو على العنق، وعلى هذا فإذا كان عليها خروص وجب عليها أن تنزعها».

(٣) قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٧٢): «وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك».

(٤) ينظر: كلام الإمام البغوي السابق.

٥٢٨٢ ـ يحرم على المرأة أن تلبس ثوب الحرير، وكل ما ارتفع سعره من الثياب[١]؛ لأن هذه كلها من ثياب الزينة عادة.

٥٢٨٣ ـ يجوز للحادة أن تلبس الثوب الأبيض إذا لم يكن لباس زينة وليس فيه تشبه بالرجال، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لعدم النهي عنه.

٥٢٨٤ ـ إذا كان الثوب الأبيض يستعمل للزينة لنفاسته لم يجز لها لبسه[٣]؛ لأنها ممنوعة من الزينة.

٥٢٨٥ ـ إذا كان الثوب الأبيض لباس زينة عند أهل بلدٍ معين[٤]، كما هو الحال في بلاد الحرمين في هذا العصر، حرم على الحادة التي في هذا البلد لبسه[٥]؛ لأنه في حق أهل هذا البلد لباس زينة[٦].

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٧٠٧)، الفتح لابن حجر (١٠/ ٢٩٦).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٣٧٢): «ورخص لها كل من نحفظ عنه قوله من أهل العلم لبس البياض»، ونقل قوله هذا النووي في شرح مسلم (١٠/ ١١٨) ثم قال: «ومنع بعض المالكية جيد البيض الذي يتزين به».

(٣) قال في زاد المعاد (٥/ ٦٢٨): «دار كلام الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوعٍ كان، وهذا هو الصواب قطعاً، فإن المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لأجله مفهومٌ، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله وأولى بالمنع، فإذا كان الأبيض والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ. وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك».

(٤) قال في الإنصاف (٢٤/ ١٤٠): «قوله: (ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب، وإن كان حسناً، ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي، ونحوه). وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: يحرم الأبيض المعد للزينة. وما هو ببعيد. فإن بعضها أعظم مما منعت منه من غيره».

(٥) قال في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٢٣): «قوله: (الصباغ) ظاهره جواز لبس الأبيض ولو كان فيه زينة وهو ظاهر المدونة وقول ابن القاسم (تت). قوله: (إلا أن يكون زينة قوم)؛ أي: أو تكون ناصعة البياض».

(٦) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٠/ ٤٨١): «وأما الأبيض =

٥٢٨٦ ـ يجب على الحادة وقت الإحداد أن تمكث في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها إذا بذل لها بدون أجرة؛ لما ثبت عن الفريعة ﵂ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال: «**كيف قلت**»؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به»[1]، ولثبوت

= فهو في عرفنا وفي بلادنا يعتبر من الزينة فلا تلبسه».

(١) رواه الإمام مالك (٢/ ٥٩١)، والإمام الشافعي في مسنده (١٣٢٣)، والإمام أحمد (٢٧٠٨٧)، وأصحاب السنن الأربعة، وغيرهم، من أكثر من عشرين طريقاً، عن سعد بن إسحاق، قال: حدَّثتني عمتي زينب بنت كعب بن عجرة، عن فريعة بنت مالك به. وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، وزينب بنت كعب هي زوجة الصحابي أبي سعيد الخدري، وقد ذكرها غير واحدٍ في الصحابة، وعلى فرض أنها من التابعين، فهي من كبار التابعين، ووثقها ابن حبان في الثقات، وصحح حديثها الذهلي، والترمذي وغيرهما، كما سيأتي، وروى عنها ثقتان من أبناء إخوتها، ولم تجرح، فمثلها يحسن حديثه بلا شك، قال في زاد المعاد (٥/ ٦٨١): «فهذه امرأة تابعية، كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات، ولم يطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه»، ولهذا صحح حديثها هذا الذهلي، والترمذي، كما سبق، كما صححه ابن عبد البر ـ وسيأتي كلامه ـ، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، ووافقه الذهبي، وابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٣٩٤)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٦٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٤٣، ٢٤٧)، والصنعاني في سبل السلام (٤/ ٢٠٠)، وقال الحافظ الطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ٢٧٤): «هذا حديث جليل القدر»، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢١٦): «الحديث صحيح، ونقلته معروفون، قضى به الأئمة، وعملوا بموجبه، وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق، =

ذلك عن الخليفتين الراشدين: عمر وعثمان، وعن ابن مسعود وابن عمر، وهو قول عامة أهل العلم[١].

٥٢٨٧ ـ لو كانت الحادة في وقت الإحداد في زيارة لأهلها، أو كانت مرافقة لزوجها في المستشفى، أو كانت نازلة في منزل مؤقتٍ وقت مرضه، لتكون قريبة من زوجها الذي يعالج في المستشفى مثلاً، ونحو ذلك، وجب عليها الرجوع إلى منزلها الأصلي، إذا كانت لم تخرج منه قبل وفاة زوجها وهي عازمة على عدم الرجوع إليه.

٥٢٨٨ ـ لا يجوز للمرأة الحادة الخروج إلى مكان أو السفر مسافة تترك بسببه المبيت في بيتها ولو ليلة واحدة.

٥٢٨٩ ـ ويجوز لها على الصحيح أن تخرج من بيتها لزيارة قريب، أو لشراء حاجةٍ من السوق، أو لحضور زواج[٢]، أو للعمل، أو للدراسة، أو لنزهةٍ قريبةٍ خارج البلد، أو في استراحةٍ في البلد، أو قريبةٍ منه، أو

=وأفتوا به، وتلقوه بالقبول، لصحته عندهم». وعلى فرض أن في هذا الحديث ضعفاً يسيراً فإن له شاهداً يتقوى به، رواه الإمام الشافعي في الأم (٥/ ٢٣٥)، وسحنون كما في المدونة (٢/ ١٠٥) بإسنادٍ صحيحٍ عن مجاهد مرسلاً، ورواه عبد الرزاق (١٢٠٧٧) بسندٍ رجاله ثقات، فحديث فريعة صحيح بهذا الشاهد، لا شك في صحته.

(١) ولم يثبت خلاف ذلك عن أحدٍ من الصحابة سوى عائشة، وابن عباس، وجابر، ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٢٠٥١ ـ ١٢٠٧٢)، سنن سعيد (١٣٤١ ـ ١٣٧١)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٩)، شرح معاني الآثار (٤/ ٧٩ ـ ٨١)، زاد المعاد (٥/ ٦٧٩ ـ ٦٩٣)، جامع أحكام النساء (٢/ ٥٢ ـ ٥٧)، التحجيل (ص٤٦٦ ـ ٤٦٨)، وقد روى عبد الرزاق (١٢٠٥٥)، والبيهقي (٧/ ٤٣٦) بإسنادٍ صحيح، عن القاسم بن محمد ـ وهو ابن أخي عائشة ـ أنه قال بعد ذكره خلاف عائشة: «أبى الناس ذلك عليها»، وزاد البيهقي في روايته: «فلا نأخذ بقولها، وندع قول الناس»، وروى عبد الرزاق (١٢٠٨٠) عن معمر، عن الزهري، قال: «أخذ المرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر» وسنده صحيح.

(٢) قال في التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ١٦٤): «وقال مالك أيضاً: لها أن تحضر العرس ولكن لا تتهيأ فيه بما لا تلبسه الحاد».

لحضور وليمة دعيت إليها، ونحو ذلك، لكن لا تبيت إلا في منزلها[١]، لعدم الدليل القوي على المنع من ذلك، ولما ثبت عن بعض الصحابة من الإذن لها في بعض ما ذكر، ولم يقيدوه بالحاجة، فقد ثبت عن نافع قال: «كانت بنت عبد الله بن عمر تعتد من وفاة زوجها، فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها»[٢]، وثبت عن محمد بن عبد الرحمٰن، أن امرأةً من الأنصار توفي عنها زوجها، فسألت زيد بن ثابت «فلم يرخص لها إلا في بياض يومها وليلتها»[٣]، وثبت عن علقمة، أن نسوةً من همدان قتل عنهن أزواجهن، فقال عبد الله: «يجتمعن بالنهار، ويبتن في بيوتهن»[٤].

٥٢٩٠ ـ فإن كان هذا المنزل مستأجراً، أو لم يرض مالكه من الورثة أو غيرهم ببقائها فيه إلا بأجرة، لم يجب على الحادة البقاء فيه؛ لأنه لا

---

(١) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٥٧٨): «وظاهر كلام الخرقي أنها لا تجتنب الخروج نهاراً، وهو كذلك، نص عليه أحمد كما تقدم والأصحاب»، وقال في الهداية مطبوع مع شرحه العناية (٤/٣٤٣): «والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٠٦٤) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، ومعمر، عن أيوب، عن نافع به. وسنده الثاني صحيح، وله شاهدان بنحوه عند ابن أبي شيبة (١٩٢٠٢، ١٩٢٠٣) بإسنادين أحدهما صحيح، والثاني فيه إشكالٌ من جهة الانقطاع.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٩٢٠٢) عن وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن به. وسنده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٠٦٨) عن الثوري، وعبد الله العدني عند البيهقي (٧/ ٤٣٦) عن الثوري ومغيرة، وابن أبي شيبة (١٩١٨٩)، وسعيد (١٣٤٢) عن ابن عيينة، كلهم عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به. وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (١٩١٩٠) عن أبي الأحوص عن منصور عن إبراهيم مرسلاً. ورواية الثوري وابن عيينة تقدم على رواية أبي الأحوص، ورواه سعيد (١٣٤١) عن هشيم، قال: أنا مغيرة، والأعمش، عن إبراهيم مرسلاً. ورواية مغيرة عن إبراهيم فيها ضعف، ورواية الأعمش تقدم عليها رواية منصور؛ لأن منصوراً من أثبت الناس في إبراهيم.

نفقة لها في مال الزوج إذا لم تكن حاملاً[١]، وهي لا يجب عليها على الصحيح دفع أجرته، بل لها أن تنتقل إلى أي منزلٍ يناسبها، سواء كان قريباً، أو بعيداً، ولو كان مسافة قصر، وسواء كان مستقلاً، أو مع بعض أقاربها، أو غير ذلك، لأن الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيلها[٢].

٥٢٩١ ـ يجوز للحادة ترك مسكنها، والسكن في غيره إذا كان هناك ضرورة أو حاجة ماسة لانتقالها، كأن تخشى على نفسها من اللصوص، أو كانت بين فساق تخشى على نفسها منهم، أو كانت تخشى من هدم أو غرق، أو كانت تستوحش إذا بقيت فيه، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][٣].

الفصل السابع

أمور لا أصل لها في الإحداد

٥٢٩٢ ـ هناك أشياء اعتاد النساء على فعلها في الإحداد أو اعتدن على تركها فيه، وهي مما لا أصل له في الشرع، مثل لبس السواد، وعدم الصعود إلى سطح المنزل، وعدم الخروج إلى ساحة المنزل، وعدم رؤية القمر، وعدم البروز له، واعتقاد أنها لا يجوز لها تكليم الرجال مطلقاً،

---

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٥٩، ٣٦٠): «اتفق الجميع على أن لا نفقة للمتوفى عنها زوجها غير الحامل ولا سكنى»، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٧٧): «ذكر أبو محمد من صور الأعذار المبيحة للانتقال: إذا لم تجد أجرة المنزل إلا من مالها، فإن لها الانتقال، وذكر هو وغيره أنه لا يجب للمتوفى عنها سكنى إن كانت حائلاً بلا نزاع، وفيما إذا كانت حاملاً روايتان، وحاصل قوله ـ وقد صرح به ـ أن الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه، فإنه قال: إذا بذل لها المنزل فإنه يلزمها أن تعتد فيه، ولا يحل لها البيتوتة في غيره، نص عليه في رواية حنبل»، وينظر: المغني (١١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٥).

(٣) ينظر في أكثر هذه المسائل: زاد المعاد (٥/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨)، الشرح الممتع (١٣/ ٤١١ ـ ٤١٣)، رسالة «أحكام الإحداد» (ص١٢٩ ـ ١٤٣).

والاعتزال عن الناس، بحيث لا يراها أحد، وعدم التكليم في سماعة الهاتف، فهذا كله غير مشروع، بل هو من البدع المحرمة إذا فعل بنية التعبد[(١)].

٥٢٩٣ ـ لا يشرع للحادة أن تخرج فور انقضاء عدتها بطعام وتعطيه على أول من تقابل؛ لأن ذلك لا أصل له، فهو من المحدثات[(٢)].

٥٢٩٤ ـ لا يشرع للحادة أن تخرج فور انقضاء عدتها مع بعض النساء إلى المسجد ومعها مبخرة وتصلي فيه ركعتين؛ لأن هذا العمل لا أصل له في الشرع[(٣)].

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٠/ ٤٨٠): «أما ما يذكره بعض العامة من كونها لا تكلم أحداً ولا يشاهدها أحدٌ ولا تخرج إلى حوش البيت ولا تخرج إلى السطح ولا تقابل القمر ولا تغتسل إلا يوم الجمعة ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان بل تبادر بها من حين الأذان كل هذه أشياء ليس لها أصل في الشريعة فالمرأة المحادة في مكالمة الرجال كغير المحادة وكذلك في نظرها للرجال ونظر الرجال إليها كغير المحادة يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سبباً للفتنة ويجوز لها أن تخاطب الرجل ولو من غير محارمها إذا لم يكن هناك فتنة، كذلك أيضاً من جملة كلامها للرجال أن ترد على الهاتف وعلى باب البيت إذا قرع وما أشبه ذلك»، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/ ٢٧، ٢٨)، الشرح الممتع (١٣/ ٤٠٩)، رسالة «أحكام الإحداد» (ص١٤٧، ١٤٨).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٠/ ٤٩٢): «بعض العامة يظنون أن المرأة المحادة إذا تمت عدتها فإنها تخرج إلى السوق في تلك الساعة أو في نظير تلك الساعة التي مات زوجها فيها وتخرج معها بطعام أو دراهم تعطيها أول من تقابل وهذه بدعة لا أصل لها وإنما انقضاء العدة معناه أنه إذا تمت العدة التي أمر الله بها فإن المرأة تنتهي من الإحداد سواء خرجت أو بقيت في بيتها المهم أنه انتهى منعها من التجمل والتطيب وما أشبه ذلك هذا هو معنى انتهاء العدة».

(٣) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (١٠/ ٤٩٣): «يقول السائل: مما لا شك فيه أن عدة من توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام كما جاء في القرآن الكريم، يفعلون أشياء تخالف الدين عندهم، يقول: وعند انتهاء العدة عندنا عادة، وهي في الليلة الحادية عشرة بعد انقضاء الأربعة الأشهر وعشرة الأيام تخرج هذه =

الفصل الثامن

حكم إحداد الرجل وغير الزوجة

٥٢٩٥ ـ لا يجوز للرجل الإحداد على أي ميت[١]، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لأن الإحداد من خصائص النساء، والرخصة في الإحداد إنما وردت في حقهن[٣].

= المرأة ومعها بعض النساء إلى أحد المساجد، ومعها مجمرة مدخنة ـ أي: بخور طيب ـ وبعد أن تؤدي ركعتين في المسجد تخرج وعندها عدة أحجار ترميها في عدة طرق، ويقولون: إن الذي تصيبه هذه الحجارة يموت إلى آخره، هذا ما يحدث نرجو التوضيح.

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا لا شك أنه من البدع، وهو شبيه بما تصنعه النساء في الجاهلية: فإن المرأة كانت ترمي بالبعرة على رأس الحول، ولا يجوز للمرأة أن تفعل مثل هذا الفعل. وإذا انتهت عدة الوفاة سواء كان بالأشهر الأربعة وعشرة أيام، أو كانت بوضع الحمل إن كانت حاملاً فإن معنى ذلك أن حكم الإحداد انتهى فقط.

(١) قال في مغني المحتاج (٣/ ٤٠١): «تنبيه: كلام المصنف يفهم أن الرجل ليس له الإحداد على قريبه ثلاثة أيام وهو كذلك، وما قاله الإمام من أن التحزن في المدة لا يختص بالنساء منعه ابن الرفعة، فإنه شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر، مع أن الشارع أوجب على النساء الإحداد دون الرجال».

(٢) حكى مؤلفو الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٠٤)، والدكتور خالد المصلح في رسالة «أحكام الإحداد» (ص٢٤، ٢٥) الإجماع على ذلك، لكن ذكر خلاف عن أفراد من الحنابلة كما سيأتي.

(٣) بعض الفقهاء يرى جواز إحداد الرجل، وهو قولٌ ضعيف، لما ذكر أعلاه، قال في المبدع (٢/ ٢٨٨): «قال جماعة: لا بأس بهجر المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام»، وقال في الإنصاف (٦/ ٢٧٩): «فائدة: يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله وتغليق حانوته وتعطيل معاشه على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يكره.. وأطلقهما في الفروع وقال المجد: لا بأس بهجر المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام، وجزم به ابن تميم وابن حمدان»، ورجح شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٤٠، ٥٤١)، والشرح الممتع (٥/ ٣٩٣)، وفتاوى نور على الدرب (١٠/ ٤٩٢) جواز الإحداد للرجل.

٥٢٩٦ ـ لا يجب الإحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، وهذا مجمعٌ عليه[١]؛ لأن كلّاً منهما ليست زوجة.

٥٢٩٧ ـ لا يجب الإحداد على ميت غير الزوج، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٢]؛ ويجوز للمرأة المسلمة الإحداد على غير الزوج بترك الزينة وحسَن الثياب ثلاثة أيام فقط، وترك ذلك أولى[٣]، وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوبه[٤]، ويحرم ذلك فيما زاد على ثلاثة أيام، وهذا مجمعٌ عليه[٥]؛ لما روى البخاري ومسلم عن زينب ابنة أبي سلمة أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيبٍ فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً**»[٦].

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٦٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥٠٦)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١١٢)، عمدة القاري (٣/ ٢٨٣)، وحكاه في الأوسط (٩/ ٥٦٥) إجماع من يحفظ عنه في حق أم الولد، وقال القرطبي في أحكام القرآن (تفسير الآية ٢٣٤ من البقرة ٤/ ١٣٥): «لا أعلمهم يختلفون في أن لا حداد على أم الولد إذا مات سيدها».

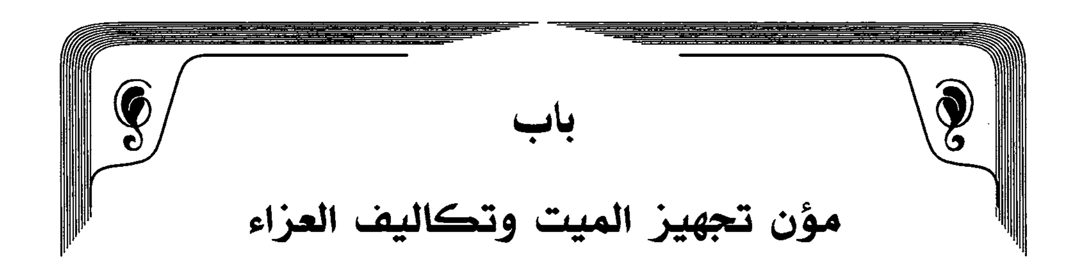
(٢) قال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٤): «لا نعلم خلافاً في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب، وهل يباح قال محمد في النوادر: لا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أمها أو أخوها، وإنما هو في الزوج خاصة قيل: أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام».

(٣) البحر الرائق (٤/ ١٦٣).

(٤) الهداية على بداية المبتدي (مطبوع مع شرحه فتح القدير ٤/ ٣٣٦).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٤٩)، وقال في مغني المحتاج (٣/ ٤٠١): «(ولها)؛ أي: المرأة (إحداد على غير زوج) من الموتى (ثلاثة أيام) فأقل (وتحرم الزيادة) عليها بقصد الإحداد».

(٦) صحيح البخاري (٥٣٣٤)، صحيح مسلم (١٤٨٦).



باب
مؤن تجهيز الميت وتكاليف العزاء

الفصل الأول
محتوى هذا الباب

٥٢٩٨ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر من تجب عليه مؤن وتكاليف تجهيز عموم الأموات، وعلى تفصيل الكلام في من تجب عليه تكاليف تجهيز الزوجة الميتة في حال عدم نشوزها، وفي حال كونها معتدة أو مطلقة، كما يشتمل على بيان حكم أخذ تكاليف العزاء من مال الميت ومن أموال الورثة الكبار والصغار.

الفصل الثاني
مؤن تجهيز الأموات غير الزوجة

٥٢٩٩ ـ تكاليف تجهيز الميت من الغسل والتكفين والدفن وغيرها تكون في الأصل من رأس مال الميت في حق كل ميت عدا الزوجة، فإذا لم يتبرع أحدٌ بهذه التكاليف أخذت من ماله، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لحديث ابن عباس وحديث مصعب بن عمير الآتيين،

---

(١) حكى في إكمال المعلم (٣/ ٣٩١) الاتفاق على ذلك، وحكى في المجموع (٥/ ١٨٨) الإجماع على أن محل الكفن تركة الميت، وذكر (٥/ ١٨٩) أنه قول كافة الفقهاء في سائر مؤن التجهيز، ثم نقل عن ابن المنذر أن خلاساً وطاووس خالفا في ذلك، وذكر في المفهم (٣/ ٤٧٢) أنه قول كافة العلماء، ثم استثنى الخلاف السابق، ثم قال: «ولم يتابعا على هاتين المقالتين»، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨).

ولأنها من أصولِ حوائج الميت، فتجب، كنفقته في حياته.

٥٣٠٠ ـ وهذه التكاليف تقدم على جميع أنواع الدَّيْن وعلى وصيته وعلى الورثة[١]؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس في شأن الذي وقصته ناقته: «**كفنوه في ثوبيه**» متفق عليه[٢]، ولأن النبي ﷺ يوم أُحد كفن مصعباً رضي الله عنه في بردة له، ولم يكن له غيرها[٣]، ولم يسأل عن دين قد يكون على أحدهما قبل التكفين، ولا هل لواحد منهما وصية أم لا، ولم يستأذن ورثة أي منهما، ولأن الميت محتاجٌ إلى ذلك، وإنما يدفع إلى الوارث ما يستغني عنه المورث، ولأنه إذا ترك للمفلس الحي ثياب تليق به فالميت أولى أن يستر ويوارى؛ لأن الحي يقوم بأمور نفسه، بخلاف الميت.

٥٣٠١ ـ فإن لم يوجد للميت مال أخذت هذه التكاليف ممن تجب نفقته عليهم في حياته[٤]؛ لأنها ملحقة بالنفقة، كما سبق.

٥٣٠٢ ـ ويدخل في ذلك: مؤن تجهيز المملوك من عبدٍ وأمةٍ ومدبرٍ ومكاتبٍ وأم ولد[٥]؛ لأن تجهيزهم ملحق بالنفقة، كما سبق، ولأن الكتابة تنفسخ بالموت.

٥٣٠٣ ـ ونفقة الزوج لا تجب على الزوجة، وهذا مجمعٌ عليه[٦]؛ لأن نفقته لا تجب عليها في حياته، فكذلك تجهيزه بعد وفاته.

---

(١) قال في مواهب الجليل (٦/ ٤٠٧): «قال في الرسالة: ويبدأ بالكفن ثم الدّيْن ثم الوصية ثم الميراث، قال الشيخ يوسف بن عمر: يريد آلة الدفن من أجرة الغسال والحمال والحفار والحنوط وغير ذلك، والكفن ثلاثة أثواب ولا كلام للورثة في ذلك ولا للغرماء»، وينظر: عمدة الفارض مع شرحها العذب الفائض (١/ ١٣)، التحقيقات المرضية (ص٢٤).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥١)، صحيح مسلم (١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٢٧٦)، وسيأتي ذكر لفظه في المسألة (٥٥٢٧).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، المقنع مع شرحيه (٦/ ١١٧)، المجموع (٥/ ١٩٠)، عمدة الفارض مع شرحها العذب الفائض (١/ ١٣).

(٥) المجموع (٥/ ١٩٠).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩).

٥٣٠٤ ـ فإن لم يتيسر الأخذ من مال الميت وكان ورثته فقراء أو كان الميت ليس له أقارب أخذت من بيت مال المسلمين[١]؛ لأن ولي أمر المسلمين ولي من لا ولي له.

٥٣٠٥ ـ فإن لم يتيسر الأخذ من بيت المال وجب على عموم من حضره من المسلمين أن يقوموا بذلك، فتكون فرض كفاية في حقهم[٢]؛ لما يأتي ذكره عند الكلام على حكم كل من الغسل والتكفين والدفن.

٥٣٠٦ ـ ومن علم من المسلمين أن غيره لا يقوم بتجهيز ميت مسلم، أو كان عنده غلبة ظن بذلك، وجب عليه تجهيزه[٣]؛ لتعينه في حقه، كبقية فروض الكفايات.

٥٣٠٧ ـ وإذا توفي مسلم ولم يوجد له كفن سوى كفن أو خرقة مع شخص، وهو مستغنٍ عنه، وجب عليه بذله بقيمته ليكفن فيه[٤]؛ لتعين تكفينه فيه في هذه الحالة، كالطعام للمضطر.

٥٣٠٨ ـ إذا لم يوجد للذمي مال، ولم يوجد من أقاربه من يتولى تجهيزه من دفنٍ وغيره، وجب تجهيزه من بيت مال المسلمين[٥]؛ قياساً على اضطراره إلى النفقة.

---

(١) قال في القوانين الفقهية (ص٦٤): «يخرج الكفن من رأس مال الميت فإن لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين، فإن لم يكن فعلى المسلمين»، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٩)، المجموع (٥/ ١٩٠)، الإنصاف (٦/ ١١٧)، عمدة الفارض مع شرحها العذب الفائض (١/ ١٣).

(٢) قال في الشرح الكبير للدردير (١/ ٤١٤): «(والفقير) مؤن تجهيزه (من بيت المال) إن كان وأمكن الأخذ منه (وإلا فعلى المسلمين) فرض كفاية»، وينظر: المجموع (٥/ ١٩٠).

(٣) اختيارات ابن تيمية للبعلي (ص٨٦).

(٤) قال في المجموع (٥/ ١٩١): «قال البندنيجي وغيره: لو مات إنسان ولم يوجد هناك ما يكفن به من الأثواب مع مالك له غير محتاج إليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر».

(٥) قال ابن الصلاح في فتاويه (٢/ ٢٦٩) عند كلامه على الذمي: «إذا سرق من =

الفصل الثالث

مؤن تجهيز الزوجة

٥٣٠٩ ـ تكاليف تجهيز الزوجة تجب على الزوج[١]؛ لأن العلائق من حقوق وواجبات لم تنقطع بين الزوجين بالوفاة، ومن تلك الواجبات: مؤن التجهيز التي هي من النفقة أو في حكم النفقة، فتجب، كحق التغسيل[٢].

٥٣١٠ ـ ويدخل في ذلك: المطلقة الرجعية[٣]؛ لأن نفقة الرجعية من كسوة وغيرها واجبة على الزوج، ومؤن التجهيز في حكم النفقة.

٥٣١١ ـ أما المطلقة البائن فإن تكاليف تجهيزها لا تلزم الزوج[٤]؛

= خمس المصالح لا يقطع؛ لأن للذمي حقّاً فيه، بدليل أنه يطعم الذمي منه إذا احتاج إلى النفقة ويكفن منه إذا مات»، وقال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/ ٣٠٩): «يكفن ـ يعني: يجهز ـ ولو ذمياً من بيت المال، كنفقة الحي»، وقال المرداوي في الإنصاف (٦/ ١١٨): «**فائدة**: لا يكفن ذمي من بيت المال للعدم، كمرتد، وقيل: يجب، كالمخمصة».

(١) قال في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٩٧): «(وجهز الزوجة) وجوباً وإن كانت رجعية، أو غنية (زوج)»، وقد قال بهذا القول أيضاً: بعض الحنفية وبعض الحنابلة، وعند أكثر الحنابلة وبعض الحنفية لا تجب عليه، وذكر في الإنصاف أن عدم الوجوب من المفردات. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، المقنع مع شرحيه (٦/ ١١٧ ـ ١٢٠).

(٢) فإن للزوج حق التقديم في غسل زوجته، فيقدم على بقية الورثة، كما سيأتي في فصل (من يقدم في تغسيل الميت)، في المسألة (٥٤١٨)، وقال في ألفية الفرائض المسماة: «عمدة كل فارض» (مطبوعة مع شرحها العذب الفائض ١/ ١٤):

تجهيز زوجة على زوج علم ... إيساره لو بالغناء تتسم
عند الإمام الشافعي ومطلقا ... عند أبي حنيفة وأطلقا
ومالك وأحمد من مالها ... إذ الحياة انقطعت وما لها».

(٣) ينظر: كلام صاحب الغرر البهية السابق.

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٧).

لأن نفقة المطلقة البائن لا تجب على الزوج، ومؤن التجهيز من النفقة أو في حكم النفقة.

٥٣١٢ ـ ويستثنى من وجوب تكاليف تجهيز الزوجة على الزوج: الزوجة الناشز، فإن مؤن تجهيزها لا تلزم الزوج[١]؛ لأن الناشز لا نفقة لها، ومؤن التجهيز من النفقة أو في حكم النفقة.

٥٣١٣ ـ فيلزم ورثة الناشز تجهيزها؛ لأن نفقتها تجب عليهم.

٥٣١٤ ـ فإن لم يوجد للزوج مالٌ أو لم يتيسر الأخذ من ماله لرفضه أو لأن الزوجة ناشز ولم يوجد من يجهزها من أقاربها أو لغير ذلك، أخذت من بيت المال، فإن لم يتيسر الأخذ منه كانت فرض كفاية على من حضرها من المسلمين[٢]؛ لما سبق ذكره في مؤن تجهيز غير الزوجة.

الفصل الرابع

تكاليف العزاء

٥٣١٥ ـ تكاليف العزاء من الطعام الذي يصنع لأقارب الميت ونحوه لا يجب في مال الميت، ولا يجوز أخذه من نصيب الورثة في مال الميت إلا برضى جميع الورثة[٣]؛ لأنه طعامٌ يصنع للأحياء فلم يجب في مال الميت، كنفقاتهم.

٥٣١٦ ـ وإن كان في الورثة صغارٌ لم يبلغوا سن الرشد لم يجز أخذ شيء من نصيبهم من التركة، ولو أذنوا[٤]؛ لأنه لا اعتبار برضاهم؛ لصغرهم.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢/ ١١).

(٢) المجموع (٥/ ١٨٩، ١٩٠).

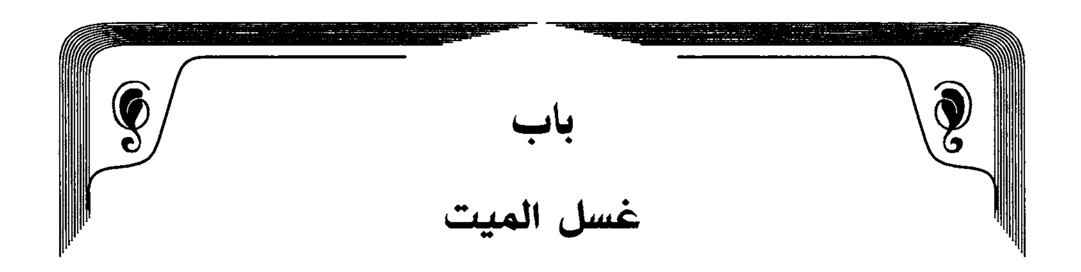
(٣) قال في البحر الرائق (٢/ ٢٠٧): «وفي الخانية، وإن اتخذ ولي الميت طعاماً للفقراء كان حسناً إذا كانوا بالغين، وإن كان في الورثة صغيرٌ لم يتخذ ذلك من التركة اهـ».

(٤) ينظر: التعليق السابق.

٥٣١٧ ـ ويدخل في ذلك كله دخولاً أولويّاً: تكاليف وضع حفلات المآتم، ووضع ولائم الخميس والجمعة والأربعين والسنوية، وتكاليف ما يدفع للمنشدين والقراء الذين يُستقدَمون في بعض اجتماعات العزاء في هذا العصر؛ لأن هذه الأمور كلها محرمة[1]، على ما سيأتي تفصيله في باب التعزية ـ إن شاء الله تعالى ـ.



(١) قال الدكتور محمد الزحيلي وكيل كلية الشريعة بدمشق عاصمة سوريا في كتاب الفرائض والمواريث (ص٦٥): «لا يدخل في التكفين والتجهيز إقامة المآتم، وحفلات التشييع، وولائم الخميس والجمعة والأربعين والسنوية، وما يدفع للمنشدين والمرتلين، فمن أنفق على هذه الأمور فهو الضامن له، ولا تنفذ على الدائنين إلا برضاهم، وإن كان في الورثة صغارٌ فلا يلتزمون بشيءٍ منها في مالهم أو حصتهم من الميراث؛ لأن معظمها بدعٌ وممنوعة شرعاً»، ويظهر أن المراد بحفلات التشييع: حفلات العزاء.



باب
غسل الميت

الفصل الأول
محتوى هذا الباب

٥٣١٨ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر حكم تغسيل الميت البالغ، وحكم تغسيل المسلم الصغير، وحكم تغسيل المجنون والمعتوه، وحكم تغسيل أجزاء المسلم، وما يصنع بمن تعذر غسله، وحكم تغسيل الشهيد والمُحرِم والجنب والحائض والخنثى والعاصي والمبتدع والكافر والمنافق، ومن الذي يجوز له أن يتولى تغسيل الميت، ومن الذي يقدم في تغسيل كل ميت، ووقت تغسيل الميت، وشروط وصفات من يغسل الميت، وتغسيل أحد الزوجين للآخر، وتغسيل السيد لمن يملكه وعكسه، وتغسيل الحائض والجنب للميت، وتغسيل الغلام غير البالغ لغيره، وتغسيل الرجال للنساء والعكس، ومن الذي يتولى تغسيل الغلام الميت، ومن يقدم في تغسيل الميت، وما يشرع قبل البدء في غسل جسد الميت، وصفة تغسيل الميت إجمالاً، وصفة تغسيل الميت مفصلة، ومسألة أخذ الأظفار والشعر من الميت عند تغسيله، وختان الميت، وما يصنع بالأسنان المركبة في فم الميت، وتطييب الميت، وصفة تغسيل المحرم، وصفة تغسيل المرأة، وإظهار محاسن الميت وستر ضدها، وما يشرع للغاسل بعد الغسل.

الفصل الثاني
حكم تغسيل المسلم البالغ

٥٣١٩ ـ الأصل أن تغسيل الميت المسلم فرض كفاية، وهذا مجمعٌ

عليه[١]؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه**» متفق عليه[٢]؛ وللأحاديث الأخرى المتواترة الواردة في تغسيل الموتى، والتي سيأتي ذكر أكثرها في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٥٣٢٠ ـ وقد يجب تغسيل الميت على شخصٍ بعينه، كما لو لم يوجد من يغسله سواه، وكما لو لم يوجد من يستطيع تغسيله الغسل الشرعي الواجب سواه، فإنه يتعين عليه[٣]؛ لعدم من يقوم به غيره.

٥٣٢١ ـ يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت[٤]؛ قياساً على أخذها على الرقية، ولعدم النهي عن ذلك.

الفصل الثالث

حكم تغسيل المسلم الصغير

٥٣٢٢ ـ الصغير الذي مات وهو لم يبلغ من أولاد المسلمين، يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، مع أنه لم يكلف، وليس عليه ذنب، ومع أنه في الجنة بإجماع المسلمين[٥]، وهذا قول عامة أهل العلم[٦]؛ لما ثبت عن

---

(١) حكى ابن حزم في المحلى (٥/ ١٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٤٦)، والنووي في المجموع (٥/ ١٢٨، ١٨٨)، والعثماني في رحمة الأمة (ص٦٤) الإجماع على أن تغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية، وتعقب الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ١٢٥)، حكاية الإجماع على وجوب التغسيل بذكر خلاف عن بعض فقهاء المالكية، وحكاه الحضرمي في شرح المقدمة الحضرمية (ص٤٤٩) واستثنى قولاً للمالكية، لكن قد يكون الإجماع سابقاً لخلافهم، إذ لم يعرف عن الصحابة أو التابعين خلافٌ في ذلك.

(٢) صحيح البخاري (١٨٤٩ ـ ١٨٥١)، وصحيح مسلم (١٢٠٦).

(٣) جاء في الاختيارات (ص٨٦): «من ظن أن غيره لا يقوم بأمر الميت تعين عليه، وقاله القاضي وغيره».

(٤) البناية شرح الهداية (٣/ ١٩٤)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٦/ ١٢٧).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١٦/ ٢٠٧): «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً».

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٩): «أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا =

المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: **«الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»**[(١)]، ولعموم النصوص الوردة بالأمر بالصلاة على المسلمين، وقياساً على الصلاة على من لا ذنب عليه، كالنبي ﷺ، وكالمجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر على جنونه حتى مات[(٢)]، وكمن أسلم ثم توفي قبل أن يقترف أي ذنب، فإنه يصلى عليه بإجماع المسلمين[(٣)].

=عرفت حياته واستهل صلي عليه»، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٥٨): «الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وراثة وعملاً مستفيضاً عن السلف والخلف ولا أعلم أحداً جاء غير هذا خلا عن سمرة بن جندب»، وقال في المجموع (٥/ ٢٥٧): «أما الصبي فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه، ونقل ابن المنذر ﷺ الإجماع فيه وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال: لا يصلى عليه ما لم يبلغ وخالف العلماء كافة».

(١) رواه أحمد (١٨١٦٢، ١٨١٧٤) من طريق مبارك بن فضالة، ورواه عبد الرزاق (٦٦٠٢)، وأبو داود (٣١٨٠) من طريق يونس بن عبيد، ورواه الترمذي (١٠٣١) من طريق سعيد بن عبيد الله، كلهم عن زياد بن جبير، أخبرني أبي، عن المغيرة به. وبعضهم لم يرفعه، وقد صححه أحمد وجزم برفعه، كما في زاد المعاد (١/ ٥١٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وعليه فالحديث صحيح مرفوعاً. وينظر: العلل للدارقطني (١٢٥٨)، إرواء الغليل (٧١٦)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب باب: ما جاء في كراهة الركوب خلف الجنازة (١٦٨٩).

(٢) المجموع (٥/ ٢٥٨).

(٣) قال في المجموع (٥/ ٢١٢): «وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلاته ﷺ على إبراهيم، فأثبتها كثيرون من الرواة، قال البيهقي: وروايتهم أولى، قال أصحابنا رحمهم الله: فهي أولى لأوجه: **أحدها**: أنها أصح من رواية النفي. **الثاني**: أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر. **الثالث**: يجمع بينهما: فمن قال: صلى أراد أمراً بالصلاة عليه، واشتغل ﷺ بصلاة الكسوف، ومن قال: لم يصل؛ أي: لم يصل بنفسه. وأما الجواب عن قوله: (المقصود المغفرة) فباطل بالصلاة على النبي ﷺ وعلى المجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر حتى مات، =

٥٣٢٣ ـ السقط الذي خلق من أبوين مسلمين إذا نفخت فيه الروح[١]، وهو ما تم له أربعة أشهر فأكثر يغسل ويكفن ويصلى عليه[٢]؛ لحديث المغيرة بن شعبة السابق.

٥٣٢٤ ـ ويبدأ حساب أيام وأشهر الجنين الميت من بداية حصول الحمل؛ لأن هذا هو بدء مراحل تكون الجنين؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة**»[٣].

٥٣٢٥ ـ والحساب السابق يعمل به بعض الأطباء في هذا العصر، وبالأخص إذا طلب منهم تحديد عمر الجنين على وجه الدقة، ويعتمدون في ذلك على الإشاعة الصوتية، لكن المشهور عند كثير من الأطباء هو أنهم يحسبون من أول يوم من آخر حيضة، ويسمونه الحساب الزمني للحمل، وهذا مخالفٌ لواقع تكون الجنين، فينبغي أن تبنى الأحكام الشرعية من

= وعلى من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلاً به من غير إحداث ذنب، فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالإجماع ولا ذنب له بلا شك والله أعلم»، وينظر: الآثار لمحمد (٢٦٢، ٢٦٣)، المسند (١٨٤٩٧، ٣٦٣٠٥)، المطالب العالية (٨٧٢ ـ ٨٧٤)، الأوسط (٥/٤٠٣ ـ ٤٠٦)، العيال لابن أبي الدنيا (٤١٣ ـ ٤٢٥).

(١) سيأتي الكلام على أطفال الكفار، وعلى من ولد بين أبوين أحدهما مسلم قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) المجموع (٥/٢٥٨)، الإنصاف والشرح الكبير (٦/١٠٧، ١٠٨)، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/١٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٠٨)، صحيح مسلم (٢٦٤٣).

الحكم بنفخ الروح في الجنين وغيرها من الأحكام المتعلقة به، وكذا في الأحكام المتعلقة بأمه حال سقوط الجنين وغير ذلك، تبنى كلها على وقت بدء تخلق الجنين؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٥٣٢٦ ـ وإن خشي أن يذوب جسم الجنين عند تغسيله صب عليه الماء صبّاً رفيقاً بحيث يعم جميع أجزاء جسمه، ثم لف في لفافة، ثم صلي عليه، ثم دفن، وينبغي توسيع القبر بحيث يتمكن من يدفنه من إدخاله في اللحد؛ لأنه يحصل بذلك أداء الواجب والمستحب مع عدم الإضرار بجسم الجنين.

٥٣٢٧ ـ وإن كان الجنين في لفافة وخشي عند إخراجه منها أن يتقطع جسمه، كما هو الحال في كثير من الأجنة التي تؤخذ من المستشفيات في هذا العصر، فإنه ينبغي تغسيله وهو في لفافته، بأن تفتح هذه اللفافة ثم يعمم جسمه بالماء، ثم يعاد إغلاقها، ثم يوضع فوقها كفنٌ يستر جميع جسمه، ثم يصلى عليه، ثم يدفن.

٥٣٢٨ ـ السقط إذا لم تنفخ فيه الروح لا يشرع تغسيله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، وهذا مجمعٌ عليه[١]؛ لأن الصلاة عليه شفاعة له، وهو ليس بآدمي، ولا يبعث يوم القيامة، فلا تشرع الشفاعة له، ولأن الصلاة إنما تشرع في حق الميت، وهذا لم يمت؛ لأنه لم يخلق بعد.

٥٣٢٩ ـ وإنما يلف في خرقة ويدفن في مكان نظيف[٢]؛ احتراماً له.

٥٣٣٠ ـ ولهذا فإن النساء اللاتي تجرى لهن عمليات تنظيف للرحم لموت الجنين فيه، فإنه إذا كان هذا الجنين لم يبلغ أربعة أشهر فإنه لا يشرع تغسيله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، وإن كان بلغ أربعة أشهر فأكثر

---

(١) قال في المجموع (٥/٢٥٨): «قال العبدري: إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف ـ يعني: بالإجماع ـ».

(٢) قال في حاشية رد المحتار (٢/ ٢٢٢): «قوله: (والسقط يلف)؛ أي: في خرقة لأنه ليس له حرمة كاملة».

فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لما مر في المسائل السابقة.

الفصل الرابع
حكم تغسيل المجنون والمعتوه

٥٣٣١ ـ يجب تغسيل من بلغ وهو مجنون، واستمر به الجنون حتى مات، كما يجب تكفينه والصلاة عليه، وهذا مجمعٌ عليه[١]؛ قياساً على الصغير.

٥٣٣٢ ـ كما يجب ذلك في حق من بلغ وهو معتوه[٢]؛ قياساً على المجنون.

الفصل الخامس
حكم تغسيل أجزاء المسلم

٥٣٣٣ ـ من بتر منه جزءٌ صغيرٌ كأصبع، أو سن، فلا مانع من أن يوضع في النفايات، وإن دفن احتراماً له فهو أولى[٣]، ولا يجب غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه، فهو لا يأخذ حكم الآدمي[٤]؛ لأن الصلاة عليه شفاعة له، وهو ليس بآدمي، ولا يبعث يوم القيامة، فلا تشرع الشفاعة له، ولأنه لا يُتأذى بعدم دفنه[٥].

---

(١) المجموع (٥/ ٢١٢)، وقد سبق نقل كلامه قريباً.

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ (٧/ ٢٧٦): «المعتوه الذي يعيش بين المسلمين هو من المسلمين، فإذا مات فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر في مقابر المسلمين».

(٣) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣١٣): «(ويستحب دفن ما انفصل من حي) لم يمت في الحال أو ممن شككنا في موته (كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه) إكراماً لصاحبها، وصرح المتولي بأنها تلف في خرقة أيضاً بل ظاهر كلامه وجوب لف اليد ودفنها».

(٤) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ١٧٢).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثالثة ١/ ٤٤٤).

٥٣٣٤ ـ الجزء الكبير الذي قطع من حي، ككف، أو كبد أو طحال، أو قدم، فلا تغسل ولا يجب تكفينها ولا يصلى عليها[(١)]؛ لما ذكر في المسألة الماضية، وإنما يجب لفها في خرقة ثم دفنها في مقبرة المسلمين؛ لأنها محترمة، ويتأذى بعدم دفنها[(٢)].

٥٣٣٥ ـ ولا حرج في دفن أكثر من جزءٍ من أكثر من شخصٍ في محلٍّ واحد[(٣)]؛ لأن ذلك أرفق بالذين يقومون بدفنها.

٥٣٣٦ ـ إذا مات مسلم ولم يوجد منه سوى بعضه، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، سواء كان الموجود أكثره أو جزءً من أجزائه[(٤)]؛ لأن جزء المسلم له حرمة، وله حق التغسيل والكفن والصلاة والدفن، كما لو وجد كله[(٥)]، ولعموم النصوص الدالة على وجوب هذه الأمور، والتي مر بعضها،

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣١٣)، الإنصاف (٦/ ١٩٤).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثالثة ١/ ٤٤٤) جواباً لسؤالٍ عن جواز حرق الأعضاء البشرية مثل الكبد والكلية والمشيمة: «لا يجوز إحراق الأجزاء المذكورة، بل يجب دفن هذه الأجزاء وغيرها من أطراف الآدميين المسلمين في حفرةٍ في المقبرة العامة للمسلمين ويسوى ظاهرها كسائر القبور حتى لا تنبش».

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثالثة ١/ ٤٤٤).

(٤) المجموع (٥/ ٢٥٥)، المقنع مع شرحيه (٦/ ١٩٢ ـ ١٩٤)، الشرح الممتع (٥/ ٣٥٣)، وقال في حاشية رد المحتار (٢/ ٢٢٢): «قوله: (كالعضو من الميت)؛ أي: لو وجد طرف من أطراف إنسان أو نصفه مشقوقاً طولاً أو عرضاً يلف في خرقةٍ إلا إذا كان معه الرأس فيكفن كما في البدائع».

(٥) قال في الأوسط (٥/ ٤٤٩): «ومن حجة من يرى الصلاة على العضو يوجد، أن حرمة المسلم واحدة في كل جسده، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه من الغسل، والصلاة، والدفن سُنَّة الموتى، والله أعلم، ولا يثبت عن عمر، وأبي عبيدة ما روي عنهما»، وجميع الآثار الواردة عن الصحابة في الصلاة على أجزاء بعض الموتى عند الشافعي في الأم (١/ ٢٦٨)، وابن أبي شيبة (١٢٠٢٢ ـ ١٢٠٢٥) لا تثبت، وقد ضعف بعضها ابن المنذر في كلامه السابق.

وبعضها سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ[١].

٥٣٣٧ ـ إذا وجد عضو من أعضاء الميت قبل تغسيله، أو وقت التغسيل، فإنه يغسل ويجعل مع الميت في الكفن، وهذا لا يعلم فيه خلاف[٢]؛ ليحصل بذلك دفن جميع أجزاء جسد هذا الشخص في قبرٍ واحد، وسيأتي ما يتعلق بما يوجد من أجزائه بعد الصلاة عليه في باب دفن الميت ـ إن شاء الله تعالى ـ[٣].

٥٣٣٨ ـ إذا تقطع مسلم بسبب حادثٍ أو بسبب تقطيع السباع له، أو لغير ذلك ـ ومثله: من قطع رأسه في قصاص ـ وجب أن تغسل أجزاؤه، وأن تكفن في كفنٍ واحد، ثم يصلى عليه، ثم يدفن في قبر؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.

الفصل السادس

ما يصنع بمن تعذر غسله

٥٣٣٩ ـ من تعذر غسله لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع، كالمجدور والمحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء ولم

---

(١) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣١٣): «(وإن وجد جزء منه)؛ أي: من مسلمٍ غير شهيد (وتحقق موته ولو) كان الجزء (ظفراً أو شعراً وجب غسله والصلاة على الميتً) كالميت الحاضر ولا يقدح غيبة باقيه فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمٰن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغاً وكانت الوقعة في جمادى سنة ست وثلاثين، ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كأذنه الملتصقة إذا وجدت بعد موته ذكره في المجموع وأفتى به البغوي ثم قال: فلو أبين عضو من إنسان فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بخلاف ما إذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا (لا شعرة واحدة) فلا تغسل ولا يصلى عليها؛ لأنه لا حرمة لها كذا نقله الأصل عن صاحب العدة والأوجه أنها كغيرها لما سيأتي أن هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غائب (وكذا) تجب (مواراته)؛ أي: الجزء المذكور (بخرقة) إن كان من العورة بناءً على أن الواجب في التكفين سترها فقط كما مر (ودفنه) كالميت».

(٢) المغني (٣/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: المسألة (٥٨٠٧).

يوجد غلام مميز يغسله، لا يجب أن ييمم[1]؛ لأن غسل الميت للتنظيف، لا لرفع حدث[2]؛ ويؤيد هذا: الأمر بغسل الميت أكثر من ثلاث غسلات عند الحاجة إلى ذلك، فدل على أن المراد هو التنظيف، لا التطهير[3]، ولأنه لو كان الغسل للتطهير من الموت لما حصل له طهارة؛ لأن الموت لن يرتفع[4]، ولأنه لا دليل على نجاسة المسلم بالموت.

٥٣٤٠ ـ ولهذا فإن غسالة الميت التي غسل بها جسده الذي ليس عليه نجاسة طاهرة[5]؛ لطهارة جسده.

٥٣٤١ ـ والمشروع في حق من تعذر غسله: أن يكفن ويصلى عليه ويدفن، وإن يمم احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجبه فحسن[6]؛ لأن الخروج من الخلاف المحترم مستحب.

الفصل السابع

تغسيل الشهيد

٥٣٤٢ ـ من قتله الكفار من المسلمين في المعركة فتوفي بعد إصابته مباشرةً ـ فيرجى أن يكون شهيداً ـ فلا يغسل، ولا يكفن، تكريماً له، وهذا

---

(١) المدخل لابن الحاج (٣/ ١٨٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٤١٧).

(٢) ينظر: ما يأتي في المسألتين (٥٤٧٢، ٥٤٧٨)، وينظر: الأوسط (٥/ ٣٥٨)، إكمال المعلم (٣/ ٣٨٥).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٤١١).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٧٩): «وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير».

(٥) المجموع (٥/ ١٨٧).

(٦) أما ما رواه الطبراني (٧/ ١٠٢)، رقم (٦٤٩٧) عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال، وليس لواحدٍ منهما محرم، قال: «ييمما، ولا يغسلا» فإسناده ضعيف جدّاً، فيه عبد الخالق بن زيد، قال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو نعيم: «لا شيءٍ»، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، ورواه عبد الرزاق (٦١٣٥)، وأبو داود في المراسيل (٤٠٤) عن مكحول مرسلاً. وسنده ضعيف جدّاً.

قول عامة أهل العلم[١]، ولما يرجى أن يبعث اللون لون الدم والريح ريح المسك، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسول الله ﷺ بدفنهم ـ أي: شهداء أحد ـ في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلِّ عليهم[٣]، ولما روى مسلم عن أبي برزة في قصة جليبيب، وفيه: أن النبي ﷺ لما وقف عليه مقتولاً قال: «**قتل سبعة، ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه**» قال: فحفر له، ووضع في قبره، ولم يذكر غسلاً[٤]، كما أنه يكفن في ثيابه، ويخير في الصلاة عليه، على ما سيأتي تفصيله في بابيهما.

٥٣٤٣ ـ من جرحه الكفار في المعركة فأصيب بغيبوبةٍ فمات قريباً، ثلاثة أيام فما دونها[٥]، فحكمه حكم من قتله الكفار في المعركة؛ لأنه لم

---

(١) قال في الاستذكار (٥/ ١٢١): «السُّنَّة المجتمع عليها في موتى المسلمين أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، فكذلك حكم كل ميت وقتيل من المسلمين إلا أن يجتمعوا على شيء من ذلك فيكون خصوصاً من الإجماع بإجماع، وقد أجمعوا ـ إلا من شذ عنهم ـ بأن قتيل الكفار في المعترك إذا مات من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه فكان مستثنى من السُّنَّة المجتمع عليها بالسُّنَّة المجتمع عليها ومن عداهم فحكمه الغسل والصلاة»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٠): «(**مسألة**): إذا ثبت ذلك فالمنع من الصلاة على الميت يكون على ضربين عامٌّ وخاصٌّ فأما العام: فلمعنى في الميت ويكون على معنيين فضيلة في الميت ونقيصة فأما الفضيلة فإنها الشهادة في سبيل الله تسقط فرض الغسل والصلاة وبهذا قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولكن لا يعرى من الصلاة عليه، وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: يغسل ويصلى عليه».

(٢) الأوسط (٥/ ٣٧٠)، وحكاه في شرح السُّنَّة (٥/ ٣٦٦) إجماعاً، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ٩٠): «لا نعلم فيه خلافاً، إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب». قال في التمهيد (٢٤/ ٢٤٣): «ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحدٌ من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري»، وينظر: ما يأتي عند الكلام على تكفين الشهيد والصلاة عليه في المسائل (٥٥٥٥ ـ ٥٥٥٨، ٥٧٢٨، ٥٧٢٩).

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٣). (٤) صحيح مسلم (٢٤٧٢).

(٥) الثلاثة كأنها ـ والله أعلم ـ حد للقلة، وما زاد عنها يعد كثيراً، ويستأنس في =

يحيا حياة مستقرة بعد جرحه، فهو في حكم من توفي في المعركة.

٥٣٤٤ ـ من أصيب في المعركة فبقي فترةً قبل موته، وكانت حياته مستقرة، أو أكل أو شرب بعد إصابته فإنه يصلى عليه، وهذا مجمعٌ عليه[١]؛ لما روي عن محمود بن لبيد قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل حولوه عند امرأةٍ يقال لها رفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي ﷺ إذا مر به يقول: «**كيف أمسيت؟**» وإذا أصبح قال: «**كيف أصبحت؟**» فيخبره، حتى كانت الليلة التي نقله قومه فيها فثقل فاحتملوه إلى بني عبد الأشهل إلى منازلهم، وجاء رسول الله ﷺ كما كان يسأل عنه، فقالوا: قد انطلقوا به، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه فأسرع المشي حتى تقطعت شسوع نعالنا وسقطت أرديتنا عن أعناقنا، فشكا ذلك إليه أصحابه: يا رسول أتعبتنا في المشي، فقال: «**إني أخاف أن تسبقنا الملائكة إليه فتغسله كما غسلت حنظلة**». فانتهى رسول الله ﷺ إلى البيت وهو يغسل وأمه تبكيه.. إلخ[٢].

= هذا بأن الشرع ربط كثيراً من الأمور التي استثنيت من المنع بثلاثة أيام، كما في الرخصة للمرأة في الإحداد على غير الزوج، وكما في إقامة المهاجر في البلد الذي هاجر منه، وكما في ادخار الأضاحي قبل نسخه، وكما في القسم للثيب عند الدخول بها، وكما في إقامة الكفار في المدينة، وكما في حق الضيافة، وورد هذا أيضاً في غير الأيام، كالاستئذان، وعدد الطلقات المحرِّمة، ومدة مسح المسافر على الخف، واستحباب الغَسل في الوضوء ثلاثاً، وكراهة الزيادة على ذلك، وغير ذلك.

(١) قال في التمهيد (٢٤/ ٢٤٤): «أجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيّاً ولم يمت في المعترك وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه»، وينظر: المدونة: في الشهيد وكفنه (١/ ١٦٥)، وينظر: كلام ابن بطال وكلام صاحب كشف المخدرات الآتي.

(٢) رواه ابن سعد (٣/ ٤٢٧، ٤٢٨): أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا عبد الرحمٰن ابن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به. ورجاله ثقات، عدا ابن الغسيل، وهو «صدوق فيه لين». ورواه ابن أبي شيبة (٣٦٧٩٧) عن يزيد بن هارون، وإسحاق في مسنده (١١٢٦) عن محمد بن بشر العبدي، كلاهما عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة به مرسلاً. ومحمد بن =

٥٣٤٥ ـ من جرح في المعركة ثم جلس أكثر من ثلاثة أيام في غيبوبة، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه[١]؛ لأنه في حكم من حيي حياة مستقرة بعد جرحه في المعركة.

٥٣٤٦ ـ المرأة المسلمة إذا قتلها الكفار في المعركة فحكمهما حكم الرجل المسلم على ما سبق تفصيله[٢]؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام.

٥٣٤٧ ـ الصغير الذي لم يبلغ إذا قتله الكفار في المعركة حكمه حكم الرجل، وهذا قول الجمهور[٣]؛ قياساً على البالغ[٤].

٥٣٤٨ ـ أما بقية من يرجى أن يكونوا من الشهداء، كمن قتله كافر

= عمرو بن علقمة حسن الرواية، فروايته أقوى من رواية ابن الغسيل، فالصحيح في هذه الرواية الإرسال، فهو مرسل صحيح الإسناد، وروى موضع الشاهد منه ـ وهو تغسيله ـ ابن سعد (٣/ ٤٢٩) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن سعد بن إبراهيم مرسلاً. وهذا اختلاف على يزيد بن هارون، فتقدم الرواية الأولى؛ لوجود متابع ثقة ليزيد فيها. ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٧٤) من طريق صالح التمار عن عامر بن سعد عن أبيه عن عمر. وفي سنده من هو مُتكلمٌ فيه، وقال البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٢٩١) بعد ذكره لروايته: «خالفه شعبة عن سعد عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وهذا أصح»، ورواية شعبة أخرجها البخاري في صحيحه (٣٨٠٤)، وليس فيها ذكر الوفاة ولا التغسيل، فرواية التمار شاذة. وينظر: السلسلة الصحيحة (١١٥٨).

(١) وينظر: كلام صاحب كشف المخدرات الآتي.

(٢) ينظر: الأوسط (٥/ ٣٧١).

(٣) المجموع (٥/ ٢٦١، ٢٦٦)، وينظر: الأوسط (٥/ ٣٧١).

(٤) قال في الأوسط (٥/ ٣٧١) بعد ذكره الخلاف في المرأة والصغير، ونقله عن أبي حنيفة أن المرأة لا تغسل، وأن الصغير يغسل؛ لأنه لا ذنب له: «قال أبو بكر: لما كانت السُّنَّة في غسل الرجال والنساء والولدان، والصلاة عليهم سبيلاً واحداً حيث يغسلون ويصلى عليهم، كان كذلك سبيلهم في الموضع الذي يوقف عنه عن غسلهم والصلاة عليهم سبيلاً واحداً؛ استدلالاً بالسُّنَّة، لا فرق بين الأخيار والأشرار، والذين لهم ذنوب، والذين لا ذنوب لهم في ذلك إن شاء الله».

في غير معركة، وكالمحترق والغريق ومن مات في هدم، والذي مات بمرض الطاعون، والذي يموت بوجعٍ في البطن، والمرأة تموت في نفاسها، وكمن قتل دفاعاً عن عرضه أو ماله أو نفسه، ونحوهم ممن ورد في الأحاديث أنهم شهداء[١]، فهؤلاء جميعاً يجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم[٢]؛ لما ثبت أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم غسلوا بعد وفاتهم، مع أنهم شهداء بإجماع أهل العلم[٣].

٥٣٤٩ ـ ومثلهم من يموتون في حوادث السيارات، فيرجى أن يكونوا شهداء، لأنهم يشبهون الذين يموتون بالهدم[٤]، فيغسلون ويكفنون ويصلى عليهم؛ لما مر في المسألة السابقة.

٥٣٥٠ ـ من رفسته دابته في حرب المشركين، أو تردى من دابةٍ أو غيرها حال مطاردة الكفار له، أو عاد سلاحه عليه أو قتله مسلم في الحرب خطأً، فهؤلاء كلهم يغسلون ويصلى عليهم[٥]؛ لأنه لم يرد ما يدل على عدم مشروعية تغسيلهم.

---

(١) تنظر هذه الأحاديث في المسند (١٩٥٢٨)، وصحيح البخاري مع الفتح، حديث (٢٨٢٩)، وصحيح مسلم (١٩١٥)، والترغيب (٢٠٧٣ ـ ٢٠٩٥)، والصحيح المسند من فضائل الأعمال (٧٤٢ ـ ٧٥٠)، ورسالة «النية»، حديث (٢٠) قال في الفتح (١٠/ ١٨١): «وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة. . .»، والمعنى: أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا».

(٢) قال في المجموع (٥/ ٢٦٤): «بلا خلاف»، ويظهر أنه أراد بلا خلاف في المذهب.

(٣) قال في المجموع (٥/ ٢٦٤) عند كلامه على أقسام الشهداء: «الثاني: شهيد الآخرة دون الدنيا، وهو المبطون المطعون والغريق وأشباههم. . والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعليّاً رضي الله عنهم غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق، واتفقوا على أنهم شهداء».

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٧٥).

(٥) قال في كشف المخدرات (١/ ٢٢٦): «فإن سقط من شاهقٍ أو دابةٍ لا بفعل العدو أو مات برفسةٍ أو حتف أنفه أو وجد ميتاً ولا أثر به أو عاد سهمه أو سيفه عليه فقتله، أو حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال =

٥٣٥١ ـ المقتول ظلماً ومن قتله البغاة واللصوص وقطاع الطريق يغسلون ويصلى عليهم[(١)]؛ لعموم أدلة تغسيل الميت[(٢)]، ولما سبق من تغسيل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

الفصل الثامن

تغسيل المحرم

٥٣٥٢ ـ يغسل المُحرِم والمُحرِمة كما يغسل غيرهما؛ لعموم النصوص الواردة في تغسيل الميت.

٥٣٥٣ ـ ويستثنى من ذلك: أنه لا يجوز وضع الكافور في الماء الذي يغسلان به[(٣)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته ـ أو قال: فأوقصته ـ قال

= بقاؤه عرفاً أو كان عليه ما يوجب الغسل غسل وصلي عليه وجوباً».

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٣٣٣): «اختلف الفقهاء إذا جرح في المعركة، ثم عاش بعد ذلك، أو قتل ظلماً بحديدة، أو غيرها فعاش، فقال مالك: يغسل ويصلى عليه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن قتل ظلماً في المصر بحديدة لم يغسل، وإن قتل بغير الحديدة غسل»، وينظر: المجموع (٥/ ٢٦٦).

(٢) قال في الأوسط (٥/ ٣٧٢) عند كلامه على هذه المسألة: «وكان مالك والشافعي يقولان: يغسلون ويصلى عليهم قال الشافعي: الغسل والصلاة سُنَّة في بني آدم، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ، وهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة»، وفي المسألة آثار عن بعض الصحابة في شأن عثمان وفي شأن بعض من قتلوا مع علي رضي الله عنه وفي شأن عبد الله بن الزبير تنظر في التلخيص (٢/ ٢٨٦ ـ ٣٨٨).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٢٧): «في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم في أن المُحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيباً»، وينظر: إرشاد الساري (٢/ ٣٨٤)، وعند الحنفية والمالكية أنه يفعل به جميع ما يفعل بالميت، وحملوا حديث ابن عباس على الخصوصية لذلك الرجل؛ لأن غيره لا تعلم حاله. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٠).

النبي ﷺ: **«اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»**[(١)].

٥٣٥٤ ـ ولا حرج في وجود بخور بقرب المغسل وقت التغسيل يغطي الرائحة الكريهة[(٢)]؛ لأن المحرم لم يمنع من الجلوس في مكان فيه بخور، ولم يمنع من الجلوس عند العطار.

الفصل التاسع

تغسيل الجنب والحائض

٥٣٥٥ ـ إذا مات رجلٌ أو امرأةٌ وهما جنبان، فإن كلّاً منهما يغسل تغسيلاً واحداً، وينوى به غسل الميت الذي هو فرض كفاية، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛ لعدم الدليل على مشروعية تغسيلهما من الجنابة[(٤)].

٥٣٥٦ ـ ومن استشهد في المعركة وهو جنبٌ لم يغسل[(٥)]؛ لأن الشهيد لا يغسل، كما سبق، وقصة حنظلة لما غسلته الملائكة بعد استشهاده في أحد[(٦)] إنما فيها كرامة له، ولم يوجد أمر في القرآن ولا في السُّنَّة يوجب

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥)، صحيح مسلم (١٢٠٦).

(٢) قال في المجموع (٥/ ٢٠٩): «وأما التجمير وهو التبخير عند غسله فلا بأس به كما لا يمنع المُحرم من الجلوس عند العطار».

(٣) قال في المجموع (٥/ ١٥٢): «فرع: مذهبنا أن الجنب والحائض إذا ماتا غُسلا غسلاً واحداً وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصري فقال: يغسلان غسلين، قال ابن المنذر: لم يقل به غيره».

(٤) قال في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٨٩): «وعبارة الروض وشرحه: ويجزي لحائض ونحوها غسل واحد؛ لأن الغسل الذي كان عليها سقط بالموت اهـ. فيفيد أن الغسل الذي كان عليها سقط فكيف ينوي مع عدم وجوبه ويكفي عن الموجود إلا أن يراد بسقوطه بالموت اندراجه».

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥١٩).

(٦) روى ابن إسحاق في السير والمغازي (ص٣٣٢): حدَّثني عاصم بن عمر بن =

تغسيل الجنب إذا قتل في المعركة[(١)]، ولهذا لم يغسل النبي ﷺ حنظلة[(٢)].

٥٣٥٧ ـ إذا ماتت امرأة وهي حائض، فإنها لا تغسل إلا غسلاً واحداً، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]، وينوى به غسل الميت؛ لعدم الدليل على مشروعية تغسيلها من الحيض.

الفصل العاشر

في تغسيل الخنثى

٥٣٥٨ ـ الخنثى المشكل البالغ لا يجوز أن يغسله أحد من أقاربه[(٤)]؛

= قتادة عن محمود بن لبيد عن حنظلة بن أبي عامر أخو بني عمر بن عوف أنه التقى هو وأبو سفيان ابن حرب، فلما استعلاه حنظلة، رآه شداد بن الأسود، وكان يقال له ابن شعرب قد علا أبا سفيان، فضربه شداد فقتله، فقال رسول الله: «**إن كان صاحبكم ـ يعني: حنظلة ـ لتغسله الملائكة ـ فسلوا أهله ما شأنه؟**» فسئلت صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال رسول الله: «**لذلك غسلته الملائكة**». وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق، وهو صدوق. ورواه ابن حبان (٧٠٢٥) عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن جده. ورجاله ثقات.

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٢٩٠): «أما ما يذكر من أن حنظلة بن عبد الله رضي الله عنه غسلته الملائكة، فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنه يغسله البشر؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئاً محسوساً بماءٍ يطهر، بل إن صح فهو من باب الكرامة، وليس من باب التكليف. فالصحيح أنه لا يغسل، سواء أكان جنباً أم غير جنب؛ لعموم الأدلة، ولأن الشهادة تكفر كل شيء، ولو قلنا بوجوب تغسيله إذا كان جنباً لقلنا بوجوب وضوئه إذا كان محدثاً حدثاً أصغر؛ ليكون على طهارة، ولم يقولوا به».

(٢) قال في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٨٩): «وكلام شرح الروض في **فصل**: (يحرم غسل الشهيد ولو جنباً) ربما أوهم بقاءه، حيث قال: وإنما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة؛ لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أُحد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ وقال: «**رأيت الملائكة تغسله**» فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا، ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت. اهـ. فتأمل».

(٣) ينظر: قول النووي السابق.

(٤) قال في المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١١٣) عند كلامه على الخنثى: «ولا يحضر =

لأنه لا يدرى هل هو رجل أو امرأة، وسيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه لا يجوز أن يغسل أحد الجنسين من الأقارب الجنس الآخر[١].

٥٣٥٩ ـ وإنما ينبغي أن يدرب غلامٌ مميزٌ على كيفية الغسل، ثم يغسله؛ لما سيأتي ذكره عند ذكر تغسيل رجل لم يحضره إلا نساء أو امرأة لم يحضرها إلا رجال ـ إن شاء الله تعالى ـ[٢].

٥٣٦٠ ـ ولا يجوز أن يغسل الخنثى ميتاً رجلاً أو امرأة؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.

٥٣٦١ ـ وهو لا زوجة له تغسله أو يغسلها[٣]؛ لأنه لا يجوز له أن يتزوج ما دام مشكلاً؛ لأنه لا تعلم ذكورته ولا أنوثته[٤].

٥٣٦٢ ـ الخنثى المشكل الذي لم يبلغ يجوز أن يغسله رجلٌ أو امرأة[٥]؛ لما سيأتي ذكره في تغسيل الطفل[٦].

الفصل الحادي عشر

حكم تغسيل العصاة

٥٣٦٣ ـ من قُتل من البغاة وقطاع الطريق واللصوص، فهؤلاء جميعاً

=ـ إن كان مراهقاً ـ غسل امرأة ولا رجل كما لا يغسله إذا مات رجل ولا امرأة لتوهم نظر الجنس إلى خلاف الجنس».

(١) ينظر: المسألة (٥٤١٣).

(٢) ينظر: كلام صاحب شرح منتهى الإرادات المذكور عند الكلام على ما يفعل عند تعذر غسل الميت في فصل تغسيل الغلام غير البالغ لغيره في المسألة (٥٤١٢).

(٣) الروض المربع (ص١٧٦)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ١٠٤).

(٤) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٧٣): «ومنصوص أحمد في رواية الميموني أنه لا يزوج ولا يتزوج حتى يتبين أمره، واختاره أبو بكر، وابن عقيل، لأنه مشكوك في حله للرجال والنساء، فلم يحل نكاحه حتى يتبين أمره، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية»، وقال في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٣٩٤): «قال الخرشي وغيره: لا تجوز مناكحته ما دام مشكلاً».

(٥) روضة الطالبين (٢/ ١٠٥).

(٦) ينظر: المسألتان (٥٤١٥، ٥٤١٦).

يُغسلون ويُصلى عليهم، وهذا قول الجمهور[١]؛ لدخولهم في عموم النصوص الواردة في وجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، ولأنه لا دليل على المنع من هذه الأمور في حقهم.

٥٣٦٤ ـ من قتل في قصاصٍ أو حدٍّ يغسل ويصلى عليه[٢]؛ لما ثبت عن الشعبي قال: لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها فقال لهم: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم[٣]، ولما ذكر في المسألة السابقة.

٥٣٦٥ ـ بقية العصاة المصرون على بعض كبائر الذنوب الأخرى يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، لما سبق قبل مسألة واحدة، وإن كان ينبغي لأهل الفضل عدم الصلاة عليهم، على ما سيأتي تفصيله في باب صلاة الجنازة[٤].

الفصل الثاني عشر
حكم تغسيل المبتدع

٥٣٦٦ ـ لا يغسل أهل السُّنَّة مبتدعاً مظهراً لبدعته، كالجهمية والرافضة، ونحوهم، ولا يصلون عليه[٥]؛ لما في ذلك من تنفير الناس من مذهبه.

---

(١) المدونة (١/ ١٦٦)، الأوسط، ذكر الصلاة على من قتل في حدٍّ، وولد الزنا، ومن قتل نفسه وغير ذلك (٥/ ٤٠٦)، المجموع (٥/ ٢٦٧).

(٢) ومثلهما ولد الزنا، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٥٠١): حدَّثنا قال: قرأت على أبي قلت: المرجومة تغسل وتكفن؟ قال: سئل علي بن أبي طالب عن شراحة وكان رجمها فقال: اصنعوا كما تصنعوا بموتاكم»، وينظر: المراجع السابقة.

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٦٢٦) عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي. وسنده صحيح، والشعبي هو راوي قصة شراحة في صحيح البخاري.

(٤) ينظر: المسألة (٥٧٣٧).

(٥) بداية المجتهد (٤/ ٣٥٦، ٣٥٧)، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع =

٥٣٦٧ ـ وإن لم يحكم بكفره فينبغي أن يتولى تغسيله من يوافقه في اعتقاده، وكذلك يكفنه ويصلي عليه ويدفنه[١]؛ لوجوب تغسيله، لعموم النصوص الواردة في تغسيل المسلم وتكفينه والصلاة عليه.

٥٣٦٨ ـ فإن لم يوجد من يقوم بذلك ممن يوافقه في اعتقاده وجب أن يغسله أهل السُّنَّة[٢]؛ لوجوب هذه الأمور وعدم وجود من يقوم بها من أصحابه.

٥٣٦٩ ـ لكن ينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم[٣]؛ لأن في ذلك تحذيراً من بدعتهم.

الفصل الثالث عشر

حكم تغسيل الكافر

٥٣٧٠ ـ يحرم على المسلم تغسيل الكافر إذا مات أو تكفينه[٤]؛ لأن

=(٤/ ١٥٩): «(ولا يغسل) كل صاحب بدعة مكفرة (ولا يصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصّاً ولا يورث ويكون ماله فيئاً) كسائر المرتدين. (قال) الإمام (أحمد: الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم وقال: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم) وذلك لأن النبي ﷺ ترك الصلاة بأدق من هذا، فأولى أن تترك الصلاة به».

(١) قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٩٠): «قال خليل عاطفاً على المكروه: وصلاة فاضلٍ على بدعيٍّ أو مظهر كبيرة، والإمام على من حده القتل بحدٍّ أو قتل وإن تولاه الناس دونه وإن مات قبله فتردد، وقال في المدونة: ولا يصلى على المبتدعة ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم أدباً لهم، فإن خيف ضيعتهم غسلوا وكفنوا وصلى عليهم غير أهل الفضل».

(٢) ينظر: كلام صاحب الفواكه الدواني السابق.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٩٠)، وقد سبق نقل كلامه قريباً، وينظر: ما يأتي في المسألة (٥٧٣٧).

(٤) منار السبيل (١/ ١٦٤)، وعند الشافعية يغسل ويكفن. ينظر: المجموع (٥/ ٢١٢).

في ذلك إكراماً وتعظيماً له، وهو من التولي المحرم؛ قال تعالى ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣].

٥٣٧١ ـ وأقاربه الكفار أولى بتجهيزه من أقاربه المسلمين[١]؛ لانقطاع الأواصر بينه وبين أقاربه المسلمين.

٥٣٧٢ ـ إذا لم يوجد من يواري الكافر من الكفار، فإن المسلم يحفر له حفرة، ويوارى فيها[٢]؛ لئلا يؤذي الناس برائحته، ولما ثبت عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: «**انطلق فواره، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني**» قال: فانطلقت فواريته. فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بهن ما عرض من شيء[٣].

٥٣٧٣ ـ وإن ألقي جثمان الكافر في بئر أو حفرةٍ كبيرةٍ ودفن فيها فحسن[٤]؛ لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه ألقى صناديد الكفار الذين قتلوا يوم بدر في قليب بدر[٥].

---

(١) قال في المجموع (٥/ ١٤٢) عند كلامه على الكافر: «أقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين».

(٢) قال في بداية المجتهد (٤/ ٢٩٧): «وأما غسل المسلم الكافر فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه»، وينظر: المدونة (١/ ١٦٨)، منار السبيل (١/ ١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٧) من طريق الأصم عن السدي عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن علي. وسنده حسن، ورواه أحمد (١٠٩٣)، وأبو داود (٣٢١٦) وغيرهما من طريق ناجية بن كعب عن علي به. وناجية مُختلفٌ فيه، وقال الحافظ في التقريب: «ثقة من الثالثة». وقال الحافظ أيضاً في التلخيص (٢/ ٢٣٣، رقم ٧٥٥): «مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه». وينظر: علل الدارقطني (٤٧٥، ٤٨٤)، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩٦٥)، السلسلة الصحيحة (١٦١)، أنيس الساري (٣٢٣)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (١٦٦١).

(٤) إرشاد الساري (٢/ ٣٩٢)، أسنى المطالب (١/ ٣١٤).

(٥) صحيح البخاري (٥٢٠).

٥٣٧٤ ـ أطفال الكفار إذا ماتوا نعاملهم في الدنيا معاملة الكفار، فلا نغسلهم ولا نكفنهم ولا نصلي عليهم ولا ندفنهم في مقابر المسلمين، وهذا مجمعٌ عليه في الجملة(١)؛ لأنهم يعاملون في الدنيا معاملة الكفار، إلحاقاً لهم بوالديهم، ولا يعرف مصيرهم في الآخرة، فإن الله تعالى يمتحنهم فيها.

٥٣٧٥ ـ وهذا الحكم يعطى أيضاً لطفل الكفار الذي نطق بالشهادتين وهو لم يبلغ سن التمييز(٢)؛ لأنه لا اعتبار لإسلامه حتى يميز(٣).

٥٣٧٦ ـ ويستثنى من هذا: الطفل ـ ومثله المجنون ـ الذي مات أحد أبويه بدار الإسلام، والطفل الذي سبي منفرداً عن أبويه أو عن أحدهما، فيعامل معاملة أطفال المسلمين(٤)؛ تغليباً لجانب الإسلام.

٥٣٧٧ ـ إذا كان أحد أبوي الطفل ـ ومثله المجنون ـ مسلماً والآخر كافراً فإن هذا الطفل إذا مات قبل بلوغه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين(٥)؛ تغليباً لجانب الإسلام؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

٥٣٧٨ ـ ولهذا فإنه إذا أسلم أحد الزوجين حكم بإسلام من لم يبلغ

---

(١) قال في بداية المجتهد (٤/ ٣٧٢): «واختلفوا في الصلاة على الأطفال المسبيين.. وأجمعوا على أنه إذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلمٌ ولا أسلم أحد أبويهم أن حكمهم حكم آبائهم»، وذكر نحو قوله في الاستذكار (٣/ ١١٦)، والقوانين (ص٦٤)، وينظر: المغني (٣/ ٥٠٧، ٥٠٨)، إعانة الطالبين (٢/ ١٢٣)، مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٧/ ٤٤٣).

(٢) قال في إعانة الطالبين (٢/ ١٢٣): «(قوله ولا يجب غسلهما)؛ أي: السقط والطفل الكافر الذي نطق بالشهادتين».

(٣) سيأتي بيان ثبوت إسلام المميز قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) قال في كشاف القناع (٤/ ٩٦): «(ويصلى على طفل) من كافرين (حكم بإسلامه) لموت أحد أبويه بدار الإسلام أو سبيه منفرداً عنهما، أو عن أحدهما ونحوه، وكذا مجنون حُكم بإسلامه بشيءٍ مما سبق»، وينظر: المغني (٣/ ٥٠٧، ٥٠٨).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثالثة ١/ ٤٤٤).

من أولاده، ولو كان والده الثاني باقياً على كفره[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٥٣٧٩ ـ الطفل المسلم المميز الذي لم يبلغ إذا ارتد ثم مات عومل معاملة الكافر[٢]؛ لأنه بالتمييز صار ممن تقبل منه العبادات، وتفسد عباداته إذا أفسدها، ومنها الإيمان، ولما جاء أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين[٣]، فحكم بإسلامه، فكذلك ردته.

٥٣٨٠ ـ الكافر الأصلي الذي قتل بقطع رأسه لنقضه للعهد أو لغير ذلك، يجمع رأسه وجسده في كفن، ويفعل به ما يفعل بجنائز الكفار، على ما سبق تفصيله.

٥٣٨١ ـ ومثله: المرتد الذي قتل بقطع رأسه لردته؛ لأنه لما حكم بكفره أصبح كافراً، فيعامل معاملة الكفار.

---

(١) قال في عمدة القاري (٨/ ١٦٨): «اختلفوا في حكم الصبي إذا أسلم أحد أبويه على ثلاثة أقوال: **أحدها**: يتبع أيهما أسلم، وهو أحد قولي مالك، وبه أخذ ابن وهب، ويصلى عليه إن مات.. وللشافعي في إسلامه هو والولد يتبع خير الأبوين ديناً».

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٨): «(وإن مات) من ارتد وهو سكران (في سكر)؛ أي: قبل أن يصحو مات كافراً لموته قبل توبته فلا يرثه قريبه المسلم ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن معنا (أو) مات مميزاً ارتد (قبل بلوغ) وقبل توبته (مات كافراً) لموته في الردة (و) تصح (ردته)؛ أي: المميز كإسلامه (فإن أسلم) مميز يعقله (حيل بينه وبين الكفار) صوناً له لضعف عقله فربما أفسدوه (فإن قال بعد) إسلامه (لم أرد ما قلته فكما لو ارتد) أي: لم يبطل إسلامه بذلك ولم يقبل منه لأنه خلاف الظاهر ويكون كالبالغ إذا أسلم ثم ارتد».

(٣) رواه ابن أبي خيثمة في أخبار المكيين (ص١٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٠٦) من مرسل عروة بن الزبير. وسنده صحيح، ويشهد له ما رواه الحاكم (٣/ ١٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي رضي الله عنه يوم بدر وهو ابن عشرين سنة. وفي سنده محمد بن المغيرة، قال السليماني: «فيه نظر» كما في لسان الميزان، وينظر: الإرواء (٢٤٧٨).

الفصل الرابع عشر
في حكم تغسيل المنافق

٥٣٨٢ ـ يعطى المنافق نفاقاً أكبر حكم الكافر في جميع المسائل السابقة، فلا يُغسل ولا يُكفن، وإنما يُدفن إذا كان سيؤذي المسلمين بنتنه، ولم يجد من يواريه من الكفار[١]؛ لأنه كافرٌ مرتد[٢].

٥٣٨٣ ـ وإذا لم يوجد ضرر في عدم دفنه فإنه لا حرج في إلقاء جيفته في الصحراء[٣]؛ لأنه لا حرمة له.

٥٣٨٤ ـ لكن ينبغي أن يعلم أنه لا يحكم على شخصٍ بأنه مات منافقاً ما دام أنه يظهر الإسلام[٤]؛ لأنه يحكم عليه في الدنيا بما يظهره من

---

(١) قال في إعانة الطالبين (٤/ ١٥٧): «(قوله: ثم إن لم يتب)؛ أي: المرتد وقوله بعد الاستتابة؛ أي: طلب التوبة منه (قوله: قتل)؛ أي: كفراً لا حدّاً فلا يجب غسله ولا تكفينه ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لخروجه عنهم بالردة».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٦): «من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرِّم ما حرم الله ورسوله من الفواحش، والظلم، والشرك، والإفك: فهو كافرٌ مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين. وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علي، وأعلم أنه فرض، وأن من تركه كان مستحقاً لذم الله وعقابه؛ لكني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين، ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء. وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة؛ فإن لم يصل وإلا قتل. فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة؛ لا يغسل؛ ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين»، وينظر: منهاج السُّنَّة النبوية (٦/ ٢٦٩).

(٣) قال في المجموع (٥/ ١٤٣): «وإن كان حربياً أو مرتداً لم يجب تكفينه بلا خلاف ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع الأكثرون بل يجوز إغراء الكلاب عليه هكذا صرح به البغوي والرافعي وغيرهما، لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته وقيل في وجوبه وجهان».

(٤) قال القرطبي في تفسير أول البقرة (١/ ٢٠٠): «قال الشافعي رحمه الله محتجاً =

الإسلام[١]، فمن كان يتهم بالنفاق ولم يثبت عليه يعامل معاملة المسلمين إذا مات[٢].

=للقول الآخر: السُّنَّة فيمن شُهد عليه بالزندقة فجحد وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام أن ذلك يمنع من إراقة دمه. وبه قال أصحاب الرأي وأحمد والطبري وغيرهم. قال الشافعي وأصحابه: وإنما منع رسول الله ﷺ من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم، لأن ما يظهرونه يجب ما قبله. وقال الطبري: جعل الله تعالى الأحكام بين عباده على الظاهر، وتولى الحكم في سرائرهم دون أحدٍ من خلقه، فليس لأحدٍ أن يحكم بخلاف ما ظهر، لأنه حكم بالظنون»، وينظر: تفسير ابن عطية (١/ ٩٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧).

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسير أول البقرة (١/ ٩٠) بعد ذكره كلام القرطبي السابق: «ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المجمع على صحته في الصحيحين وغيرهما: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله** ﷻ»، ومعنى هذا أن من قالها جرت عليه أحكام الإسلام ظاهراً فإن كان يعتقدها وجد ثواب ذلك في الدار الآخرة وإن لم يعتقدها لم ينفعه جريان الحكم عليه في الدنيا وكونه كان خليط أهل الإيمان ﴿يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٤]، فهم يخالطونهم في بعض المحشر فإذا حقت المحقوقية تميزوا منهم وتخلفوا بعدهم ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤]، ولم يمكنهم أن يسجدوا معهم كما نطقت بذلك الأحاديث، ومنها: ما قاله بعضهم أنه إنما لم يقتلهم لأنه لا يخاف من شرهم مع وجوده ﷺ بين أظهرهم يتلو عليهم آيات مبينات، فأما بعده فيقتلون إذا أظهروا النفاق وعلمه المسلمون».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٦): «المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلى عليهم إذا ماتوا ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي ﷺ والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان وإن كان منافقاً في الباطن ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيءٍ من ديار الإسلام كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن فعلم أن ذلك بناءً على الإيمان الظاهر والله يتولى السرائر»، وينظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٣٣).

٥٣٨٥ ـ وهذا إذا لم يظهر الكفر، فأما إذا أظهر الكفر أو شُهد عليه به فإنه يحكم بكفره؛ لأنه أصبح كافراً لا منافقاً[١]، فهو من الكفار المرتدين عن الإسلام.

الفصل الخامس عشر

وقت تغسيل الميت

٥٣٨٦ ـ إذا خِيف تغير الجنازة استحب المبادرة إلى تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه[٢]؛ منعاً لتغيرها.

٥٣٨٧ ـ أما إذا لم يخف تغيرها فإنه لا بأس بتأخير تغسيله وتكفينه[٣]؛ لعدم النهي عن التأخير، ولأن الأحاديث الواردة في استحباب

---

(١) قال القرطبي في تفسير أول سورة البقرة (١/ ١٩٩): بعد ذكره قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ۝﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١]. قال قتادة: معناه إذا هم أعلنوا النفاق. قال مالك رحمه الله: النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم، فيقتل الزنديق إذا شُهد عليه بها دون استتابة، وهو أحد قولي الشافعي. قال مالك: وإنما كف رسول الله ﷺ عن المنافقين ليبين لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه، إذ لم يشهد على المنافقين. قال القاضي إسماعيل: لم يشهد على عبد الله بن أبي إلا زيد بن أرقم وحده، ولا على الجلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه، ولو شهد على أحدٍ منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل»، وينظر: كلام ابن كثير السابق.

(٢) قال في المقاصد الحسنة (ص١٤١)، رقم (١٥٠): «حَدِيث: إِكْرَامُ الْمَيِّتِ دَفْنُهُ، لم أقف عليه مرفوعاً، وإنما أخرجه ابن أبي الدنيا في الموت له من جهة أيوب السختياني. قال: كان يقال: من كرامة الميت على أهله تعجيله إلى حفرته، وقد عقد البيهقي لاستحباب تعجيل تجهيزه إذا بان موته باباً، وأورد فيه ما رواه أبو داود من حديث حصين بن وَحْوَح.. ويشهد لهذا كله حديث: «**أسرعوا بالجنازة**»، وأهل مكة في غفلة عن هذا، فإنهم غالباً يجيئون بالميت بعد الظهر أو وقت التسبيح في السحر، وقد يكون مات قبل الوقتين بكثير، فيضعونه عند باب الكعبة حتى يصلي العصر أو الصبح، ثم يصلي عليه».

(٣) قال في المحلى (٥/ ١٧٣)، مسألة (٦١٤): «مسألة: ونستحب تأخير الدفن =

التعجيل كلها ضعيفة، كما سيأتي، ولما ثبت من أن الصحابة أخروا غسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من يوم وليلة[١]، وهذا إجماعٌ من الصحابة ﷺ على عدم كراهة التأخير.

٥٣٨٨ ـ ويتأكد التأخير إذا لم تجتمع جميع علامات الوفاة فيه[٢]؛ لاحتمال الوهم في القول بوفاته.

٥٣٨٩ ـ ويتأكد تأخير التجهيز أكثر في حق من مات بسكتةٍ ونحوه ممن يكثر الوهم في موتهم[٣]؛ لأن في ذلك احتياطاً في موضع الاشتباه.

=ولو يوماً وليلة ما لم يخف على الميت، لا سيما من توقع أن يغمى عليه، وقد مات رسول الله ﷺ يوم الاثنين ضحوةً ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء»، وكثير من الفقهاء إنما استحبوا التعجيل بتجهيز الميت خوف تغيره، قال في شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٢٣): «وندب إسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره، وتأخيره ـ عليه الصلاة والسلام ـ للأمن من ذلك أو للاهتمام بعقد الخلافة أو ليبلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضروا للصلاة عليه لاغتنام الثواب».

(١) روى أحمد (٢٤٧٨٩): حدَّثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا هريم، قال: حدثني ابن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «توفي النبي ﷺ يوم الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء»، وسنده حسن، رجاله ثقات، سوى هريم وابن إسحاق، وهما صدوقان، ورواه أحمد (٢٤٣٣٣) من طريق ابن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة. وفاطمة هذه لم توثق، ورواه الدارمي (٨٣) بسندٍ صحيحٍ عن عكرمة مرسلاً.

(٢) قال في تحفة المحتاج (٣/ ٩٧، ٩٨): «ومتى شك في موته وجب تأخيره إلى اليقين بتغير ريحٍ أو نحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن هناك شك خلافاً لما يوهمه كلام شارح وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء لأنه يعز إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء وحينئذٍ فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير».

(٣) قال في بداية المجتهد (٤/ ٢٨٨): «الغريق يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته. قال القاضي: وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثيرٍ من المرضى، مثل الذين يصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروفٌ عند الأطباء، حتى لقد قال الأطباء: إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث» انتهى مع اختصارٍ يسير.

٥٣٩٠ ـ أما ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**»(١)، فالمراد الإسراع به حال حمله إلى المقبرة، ومن قال: إن المراد بالإسراع في هذا الحديث الإسراع بالتجهيز فقد وهم في ذلك(٢)، والأحاديث الصريحة في التأخير كلها فيها ضعف، ومنها: ما روي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً**»(٣)، وما روي عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء، مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «**إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا؛ فإنه**

---

(١) صحيح البخاري (١٣١٥)، صحيح مسلم (٩٤٤).

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ١٢٣): «وقد تأول قوم في قوله في هذا الحديث: «**أسرعوا بجنائزكم**» أنه أراد تعجيل الدفن بعد استيقان الموت.. قال أبو عمر: إلا أن قوله ﵇: «**إنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم**» يدل على المشي وهيئته لا الدفن. هذا ظاهر الحديث، وكل ما احتمل المعنى فليس ببعيد في التأويل»، وقال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٣) في شرح هذا الحديث: «وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله ﷺ: «**فشر تضعونه عن رقابكم**»».

(٣) رواه أحمد (٨٢٨)، والترمذي (١٠٧٥) وغيرهما من طريقين عن عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي به. وإسناده ضعيف، رجاله يحتج بهم، عدا سعيد، وهو «مقبول»، وقال الترمذي (٣/ ٣٧٩): «هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل»، وضعف إسناده الحافظ في الدراية (٢/ ٦٣)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص٤٤٩): «سنده حسن»، وقال في السيل الجرار (ص٢٠٥) بعد ذكره لحديث. . . . ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال: «في إسناده مقال لا يقدح في صلاحيته للاحتجاج به ويشهد لهما أحاديث الإسراع بالجنازة».

لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»[١]، وما روي عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره**»[٢].

٥٣٩١ ـ من احتيج إلى تأخير غسله من أجل التأكد من سبب وفاته، كأن يشتبه في أنه قتله آدمي خفية، فإنه لا حرج في تأخير تغسيله ودفنه؛ لهذه المصلحة الشرعية.

٥٣٩٢ ـ لا يكره تأخير تغسيل الميت والصلاة عليه لمصلحةٍ شرعيةٍ أخرى، كانتظار كثرة المصلين[٣]، كأن يكون توفي أول ليلة الجمعة، فانتظر به ليصلى عليه صلاة الجمعة، وكأن ينتظر وصول جميع أقاربه، كأن يكون توفي وهو مسافر، وجميع أقاربه غائبون، وسيصلون في فترة قريبة، كنصف يوم، ونحو ذلك فهذا كله حسن؛ لما في ذلك من تحقيق هذه المصالح، وليس في المسألة نص صحيح صريح في الأمر بالتعجيل في ذلك، كما سبق قبل مسألة واحدة، وليس فيها أيضاً نهي عن التأخير، فليس في المسألة ما يدل على كراهة التأخير.

---

(١) رواه أبو داود (٣١٥٩) من طريق سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة به. وإسناده ضعيف جدّاً، سعيد وشيخه وشيخ شيخه مجاهيل. وينظر: بيان الوهم (٢/ ٥٥٦)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٢٣٢).

(٢) رواه أبو بكر الخلال في جزء القراءة عند القبور (ص٨٨)، والطبراني في الكبير (١٣٦١٣) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي، ثنا أيوب بن نهيك، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: سمعت ابن عمر به. وإسناده واهٍ؛ البابلتي ضعيف، وشيخه «منكر الحديث»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٤): «فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف».

(٣) قال في كشف الخفاء (١/ ١٦٨)، رقم (٥٠٤) بعد نقله لكلام صاحب المقاصد السابق: «قال القاري في الموضوعات: وقد يعتذر عن التأخير بأنه لأجل اجتماع المسلمين في الصلاة وتتبع الجنازة لا سيما في الأزمنة الحارة وقد صح عن ابن مسعود مرفوعاً: **ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. انتهى**».

٥٣٩٣ ـ ومما يقوي عدم كراهة التأخير في هذا العصر: وجود الثلاجات الحديثة التي يوضع جثمان الميت فيها في المستشفيات وفي بعض مغاسل الموتى فلا يخشى من تغير رائحته، ولا حرج من تغسيله بعد ذلك وهو متجمد من تبريد الثلاجة[١]؛ لأن ذلك لا يمنع من تنظيفه.

الفصل السادس عشر

شروط وصفات من يغسل الميت

٥٣٩٤ ـ يجب أن يغسل الميت مسلم[٢]؛ لأن التغسيل عبادة لا تصح إلا من مسلم[٣]، ولأن الكافر ليس من أهل فروض الكفايات.

٥٣٩٥ ـ والأولى أن لا يشارك في تغسيله كافر؛ لأنه لا يُؤمن أن يفشي ما قد يطلع عليه من أمور لا يحب الميت ولا أولياؤه اطِّلاع الناس عليها.

٥٣٩٦ ـ فإن شارك الكافرُ مسلماً، ونوى المسلم هذا الغسل، وكان كل عمل الكافر بأمر المسلم ومشاركته صح[٤]؛ لوجود النية والعمل من المسلم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٨/ ٣٥٨).

(٢) شرح الخرشي (٢/ ١١٤)، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير(٦/ ٤٧): «الكافر لا يغسل المسلم، لأن النية واجبة في الغسل ولا تصح من الكافر».

(٣) هذا عند من يرى أن الغسل للطهارة من حدث الموت. ينظر: شرح الخرشي (٢/ ١١٤).

(٤) قال في المنتهى وشرحه للبهوتي (١/ ٣٤٥): «(وشرط) لصحة غسله (طهورية ماء وإباحته) كباقي الأغسال (وإسلام غاسل) لاعتبار نيته، ولا تصح من كافرٍ (غير نائب عن مسلم نواه)؛ أي: المسلم فيصح لوجود النية من أهلها كمن نوى رفع حدثه وأمر كافراً أن يغسل أعضاءه (ولو) كان من غسل الميت (جنباً أو حائضاً) لأنه لا يشترط في الغاسل الطهارة (وعقله)؛ أي: الغاسل، (ولو) كان (مميزاً) فلا يشترط بلوغه، لصحة غسله لنفسه»، وينظر: ما ذكر في المسألة الماضية.

٥٣٩٧ - يشترط في من يغسل الميت أن يكون عالماً بالطريقة الشرعية الواجبة في تغسيل الميت[١]؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥٣٩٨ - يستحب أن يغسل الميت عدل[٢]؛ لأن العدل أكثر تحرياً في تطبيق السُّنَّة في الغسل، ويؤمن أكثر من غيره في عدم إفشاء ما قد يطلع عليه من أمور لا يحب الميت ولا أولياؤه اطِّلاع الناس عليها.

الفصل السابع عشر

تغسيل أحد الزوجين للآخر

٥٣٩٩ - يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات، وهذا مجمعٌ عليه[٣]؛ لما ثبت عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها غسلت زوجها أبا بكر الصديق لما توفي[٤]، بوصيةٍ منه رضي الله عنه ولم ينكر ذلك أحدٌ من أصحاب النبي

---

(١) الإنصاف (٦/ ٢٦).

(٢) قال في المنتهى وشرحه للبهوتي (١/ ٣٤٥): «(والأفضل) أن يختار لتغسيله (ثقةٌ عارفٌ بأحكام الغسل) احتياطاً له».

(٣) حكى هذا الإجماع: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٣٥)، وفي الإجماع (ص٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (/ ٣٨١)، والنووي في شرح مسلم (٧/ ٥)، وفي المنهاج (مطبوع مع شرحه تحفة المحتاج ٣/ ١٠٨)، وابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ٣٠١)، والعثماني في رحمة الأمة (ص٦٤)، وغيرهم كما في المجموع (٥/ ١٣٢).

(٤) روى مالك (٧٥٣) عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، غسلت أبا بكر الصديق، حين توفي. وهو مرسل صحيح الإسناد. وروى عبد الرزاق (٦١١٧): أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي، أوصى بذلك. ثم رواه (٦١١٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة مثله. وهذان إسنادان صحيحان، وهو لم يدرك أبا بكر، فهو مرسل صحيح، وروى ابن سعد (٣/ ٢٠٢): أخبرنا عبد الله بن نمير قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بكر بن حفص أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله إذا مات وعزم عليها: لما أفطرت لأنه أقوى لك. فذكرت يمينه من آخر النهار فدعت بماء فشربت وقالت: والله لا أتبعه اليوم حنثاً. وهذا مرسل صحيح الإسناد. ورواه عبد الرزاق (٦١٢٤) بإسنادٍ آخر صحيح مختصراً. وروى =

عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم[(١)]، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[(٢)].

٥٤٠٠ ـ ويستثنى من ذلك: الزوجة الكتابية، فلا يصح أن تغسل زوجها المسلم[(٣)]؛ لاشتراط الإسلام فيمن يغسل الميت المسلم، كما سبق.

٥٤٠١ ـ المطلقة البائن لا يجوز أن تغسل مطلِّقها، وهذا مجمعٌ عليه[(٤)]؛ لانقطاع علاقتها بالزوج بسبب البينونة.

=ابن سعد (٣/ ٢٠٤): أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر غسلته أسماء بنت عميس. وإسناده متصل، ورجاله ثقات، عدا أبي معشر، فهو ضعيف. فهذا الأثر حسن بمجموع هذه الروايات.

(١) روى عبد الرزاق (٦١١٩) عن الثوري، عن إبراهيم النخعي، أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء. وهو مرسل صحيح الإسناد. وروى ذلك أيضاً: عبد الرزاق بإسنادين صحيحين من مرسل ابن أبي مليكة، كما سبق، ورواه ابن سعد من مرسل أبي بكر بن حفص بسندٍ صحيح، كما سبق. وروى ابن أبي شيبة (١١٠٧٨) حدَّثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، أن أبا بكر «أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله»، وسنده متصل، ورجاله ثقات، عدا ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وروى ابن سعد (٣/ ٢٠٣): أخبرنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعد بن إبراهيم أن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء. وهو مرسلٌ صحيح الإسناد. وروى ابن سعد (٣/ ١٥١): أخبرنا عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء. وهو مرسلٌ صحيح الإسناد. فهذا الأثر حسن بمجموع هذه الروايات.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩، ٦٠) عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة، تقول.. فذكره. وسنده حسن، رجاله مدنيون يحتج بهم. وقال في البدر المنير (٨/ ٢٣١): «هذا الأثر حسنٌ صحيحٌ على شرط مسلم»، وصححه أيضاً: النووي في الخلاصة (٣٣٢٠)، والحافظ في التلخيص (١٨١١).

(٣) المجموع (٥/ ١٤٥).

(٤) الاستذكار (٣/ ١١).

٥٤٠٢ ـ يجوز للرجل المسلم أن يغسل زوجته المسلمة إذا ماتت، وهذا قول عامة السلف[(١)] وجمهور الفقهاء[(٢)]؛ لما ذكر في المسألة السابقة، ولأن الله تعالى سماها زوجة في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ولما ثبت أن علياً رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ[(٣)].

٥٤٠٣ ـ يجوز أن يغسل كل من الزوجين صاحبه في حال طلاق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً إذا كانت لم تخرج من العدة، وفي حال إيلائه منها، وفي حال ظهاره منها[(٤)]؛ لأنه يجوز لكلٍّ منهما في جميع هذه الحالات النظر إلى الآخر ولمسه.

٥٤٠٤ ـ أما إذا كان الطلاق مبتوتاً لا رجعة فيه، فإنه لا يجوز أن

---

(١) قال أبو داود في مسائله (ص١٤٩): «سمعت أحمد سئل عن الرجل يغسِّل امرأته؟ قال: قلَّما اختلفوا فيه، لا بأس به، والمرأة تغسل زوجها أيضاً»، وقال في الشرح الكبير (٦/ ٤١): «قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس وعنه: لا يجوز». وينظر: رسالة «حكم تغسيل الزوجين كل منهما للآخر» لعمر بن إبراهيم.

(٢) فهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع (٥/ ١٣٥، ١٤٩)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٠)، الإنصاف والشرح الكبير (٦/ ٤١) وعند الحنفية لا يجوز له تغسيلها. ينظر: فتح القدير (٢/ ١١١).

(٣) رواه الحاكم (٣/ ١٦٣، ١٦٤)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٩٦، ٣٩٧) من طريق محمد بن موسى، عن عوف بن محمد بن علي، وعمارة بن المهاجر، عن أم جعفر، قالت: حدَّثتني أسماء بنت عميس.. وهذا إسنادٌ قريبٌ من الحسن، محمد بن موسى: «صدوق»، وعوف وعمارة وثقهما ابن حبان، وروى عن كلٍّ منهما جمع، وأم جعفر تابعية، وهي زوجة محمد بن الحنفية، ولم تجرح، ومثلها يحسن حديثه بعض أهل العلم. وقد حسن هذا الإسناد الحافظ الجوزقاني في «الأباطيل والصحاح» (٤/ ٦٢)، وابن حجر في التلخيص (٨٠٨)، والشوكاني في النيل (٤/ ٥٨)، وصديق حسن خان في الروضة الندية (١/ ٤٠٧). وينظر: المحلى (٥/ ١٧٤)، الإرواء (٧٠١).

(٤) قال في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢١٥): «والمرأة تغسل زوجها ولو معتدة من رجعيٍّ أو ظهارٍ منها في الأظهر أو إيلاء لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة»، وينظر: الاستذكار (٣/ ١١)، وكلام الباجي الآتي.

يغسل الرجل مطلقته[١]؛ لتحريم نظرٍ وملامسة كلٍّ منهما للآخر.

الفصل الثامن عشر

تغسيل السيد لمن يملكه وعكسه

٥٤٠٥ ـ يجوز لسيد أم الولد ـ وهي الأمة المملوكة التي جامعها سيدها فولدت منه ـ أن يغسلها إذا ماتت قبله[٢]؛ لأنها في معنى الزوجة في جواز النظر واللمس، فكذلك في الغسل.

٥٤٠٦ ـ ويستثنى من ذلك: إذا كانت أم الولد متزوجة، بأن زوجها سيدها من رجلٍ آخر، فلا يجوز له أن يغسلها[٣]؛ لأنه لا يجوز له في هذه الحال النظر إليها ولا لمسها.

٥٤٠٧ ـ يجوز لسيد الأمة غير المزوجة أن يغسلها إذا ماتت، ويجوز لسيد المكاتبة غير المزوجة أن يغسلها إذا ماتت، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لأنهما في حكم الزوجة في النظر واللمس.

---

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٩): «(**مسألة**): وإن كانت مطلقة فلا يخلو أن تكون رجعيةً أو بائناً فإن كانت رجعية فقد روى ابن القاسم عن مالك ليس له غسلها وروي عن ابن نافع له غسلها ورواه ابن نافع عن مالك في الحاوي وجه الرواية الأولى أن هذه مطلقة فلم يكن للزوج غسلها كالبائن، ووجه الرواية الثانية أنها امرأة يرثها الزوج فكان له غسلها كالتي لم تطلق، وإن كانت مبتوتة لم يكن له غسلها؛ لأنه لا توارث بينهما كالأجنبية».

(٢) المجموع (٥/ ١٤٦).

(٣) قال في المجموع (٥/ ١٣٧) عند كلامه على الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة: «من كانت من هؤلاء المذكورات مزوجة أو معتدة أو مستبرأة فلا يجوز له غسلها بالاتفاق؛ لأنه لا يستبيح بضعها، وهل يجوز للأمة والمدبرة والمستولدة غسل السيد فيه وجهان مشهوران».

(٤) قال في المجموع (٥/ ١٣٧): «قال أصحابنا: للسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده ومكاتبته ولا خلاف في هذا»، وقال أيضاً (٥/ ١٥٣): «(فرع): ذكرنا أن مذهبنا أن له غسل أمته وأم ولده وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا يجوز».

٥٤٠٨ ـ ومن كانت منهما مزوجة حرم عليه تغسيلها[١]؛ لأنه يحرم عليه الاستمتاع بها بنظرٍ أو لمس.

٥٤٠٩ ـ وإذا مات سيد الأمة وسيد المكاتبة وسيد أم الولد قبل واحدة منهن لم يجز لها تغسيله[٢]؛ لأن ملكيتها انتقلت بوفاته إلى ورثته.

الفصل التاسع عشر
تغسيل الحائض والجنب للميت

٥٤١٠ ـ يجوز بلا كراهة أن يغسل كل من الجنب والحائض الميت[٣]؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك أو كراهته، ولأن الجنابة والحيض لا تنجسان بدن المسلم أو المسلمة[٤]، فالحائض والجنب طاهران بإجماع أهل العلم[٥]، فصح أن يغسلاه، كالمحدث حدثاً أصغر.

الفصل العشرون
تغسيل الغلام غير البالغ لغيره

٥٤١١ ـ يجوز أن يغسل الميت طفل مميز، ويسقط به فرض

---

(١) قال في المجموع (٥/ ١٣٧): «أما من كانت من هؤلاء المذكورات مزوجة أو معتدة أو مستبرأة فلا يجوز له غسلها بالاتفاق».

(٢) المغني (٣/ ٤٦٣)، المجموع (٥/ ١٥٣)، الشرح الممتع (٥/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٣) الذخيرة (٢/ ٤٥٠)، المجموع (٥/ ١٨٧) فتح الباري لابن رجب، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢/ ١٧).

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٦٠): «قال أبو بكر: يغسل الجنب الميت؛ لأن حاله قبل أن يجنب كحاله بعد ما يجنب غير أنه متعبد بالطهارة ليس لنجاسة حلت فيه، ثبت أن النبي ﷺ لقي حذيفة فأهوى إليه فقال: إني جنب فقال: «**إن المسلم ليس بنجس**»، فلا بأس أن يغسل الجنب الميت، والحائض الميتة».

(٥) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢/ ١٧): «بدن الحائض طاهر، وعرقها وسؤرها كالجنب، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء».

الكفاية[١]؛ لأنه تصح منه العبادات.

٥٤١٢ ـ إذا لم يوجد من يغسل الميت من الكبار ووجد غلامٌ مميزٌ وجب تدريبه على كيفية الغسل، ثم يقوم بغسله[٢]؛ لعدم تعذر الغسل حينئذٍ.

الفصل الحادي والعشرون

تغسيل الرجال للنساء والعكس

٥٤١٣ ـ لا يجوز أن يغسل الرجال النساء ولا النساء الرجال[٣]، سوى الزوجين، فيجوز أن يغسل كل منهما الآخر كما سبق، وسوى الأمة وأم الولد والمكاتبة إذا توفيت واحدة منهن، فيجوز أن يغسلها سيدها كما سبق[٤]؛ لتحريم مس كل من الجنسين غير من ذكر لجسد الآخر[٥].

---

(١) قال في كشاف القناع (٢/ ٨٨): «(ويكره) الغسل من مميزٍ لما فيه من الاختلاف في أجزائه (ويصح) غسل الميت (من مميز) لصحة غسله».

(٢) قال في بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦): «وإن لم يكن معهم نساء لا مسلمة ولا كافرة، فإن كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة وأطاق الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها لما بينا»، وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٧): «لكن إن ماتت امرأة مع رجال فيهم صبي لا شهوة له، علموه الغسل وباشره نصّاً، وكذا رجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل، قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافاً. اهـ فعليه: إن كان مع الخنثى صغير أو صغيرة فكذلك»، وينظر: ما سبق عند ذكر تعذر الغسل في المسألة (٥٣٣٩).

(٣) قال في المقدمات الممهدات (٣/ ٤٣٥): «أجمع أهل العلم فيما علمت أن النساء يغسلن المرأة الميتة كما يغسل الرجل الرجل الميت، ولم يختلفوا في ذلك كما اختلفوا في غسل النساء ذوي محارمهن من الرجال، وفي غسل الرجل ذوات محارمه من النساء»، وينظر الشرح الممتع (٥/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٤) ينظر: ما سبق في فصل تغسيل أحد الزوجين للآخر في المسألة (٥٤٠٢ ـ ٥٤٠٤).

(٥) قال في بداية المجتهد (٤/ ٣٠٠): «فيمن يجوز أن يغسل الميت وأما من =

٥٤١٤ ـ ويستثنى من ذلك: إذا حصلت ضرورة، بأن لم يوجد رجلٌ في حال كون الميت رجلاً، أو لم يوجد امرأة في حال كون الميت امرأة، ولم يوجد غلام مميز غير بالغ، وأمكن أن يغسل كل من الجنسين من المحارم الجنس الآخر دون مس، جاز ذلك[(١)]؛ لانتفاء المحظور السابق[(٢)]، وهذا متيسرٌ في هذا العصر؛ لوجود الصنابير واللّيّات الحديثة التي يمكن التغسيل بها دون مس الميت.

الفصل الثاني والعشرون

من يغسل الغلام الميت

٥٤١٥ ـ يجوز للرجال أن يغسلوا الصغيرة غير المميزة، ويجوز للنساء أن يغسلن الصبي غير المميز، وهذا مجمعٌ عليه في الجملة[(٣)]؛ لأن غير المميز لا عورة له.

= يجوز أن يغسل الميت، فإنهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال، والنساء يغسلن النساء. واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال، أو الرجل يموت مع النساء ما لم يكونا زوجين على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب. وقال قوم: ييمم كل واحد منهما صاحبه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وقال قوم: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه، وبه قال الليث بن سعد، بل يدفن من غير غسل».

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لشيخنا ابن عثيمين (٥/ ٤١٧).

(٢) الأوسط (٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨)، الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٥٢، ٥٣)، وقال في السيل الجرار (١/ ٣٤٥): «إذا ألجأت الضرورة فلم يوجد الجنس غسل الجنس غير جنسه مع ستر ما لا يجوز النظر إليه، ويكون الدلك بحائل، وإذا تعذر الدلك فالمسح، وإذا تعذر المسح فالصب وإذا تعذر الصب ارتفع وجوب الغسل»، وينظر: المجموع (٥/ ١٤٨).

(٣) قال في الإجماع (ص٤٦): «أجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير»، وقال في الأوسط (٥/ ٣٥٩): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير..، واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المرأة فكان الحسن =

٥٤١٦ ـ ويلحق بغير المميز: الطفل المميز الذي لا يشتهى، ذكراً كان أو أنثى[1]؛ لأنه لا عورة له، ولأمن الفتنة.

الفصل الثالث والعشرون

من يقدم في تغسيل الميت

٥٤١٧ ـ الأولى بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه: وصيه[2]؛ لأن هذه الأمور حق للميت، فوجب تقديم من قدمه فيها، كالوصية في المال وفي إنكاح بناته، ولأن للميت غرضاً في هذه الوصية، كأن يريد أن يكون أكثر ستراً لعيبٍ معينٍ فيه، أو لغير ذلك، ولما ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، فغسلته رضي الله عنها[3]، ولما ثبت عن أنس بن مالك أنه أوصى أن يغسله محمد بن سيرين[4]، وثبت عن جماعةٍ من الصحابة أنهم أوصوا أن يصلي عليهم بعض الصحابة، فنفذت وصاياهم[5].

البصري يقول: إذا كان فطيماً، أو فوقه شيئاً، وقال مالك، وأحمد: ابن سبع سنين، وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، وقال إسحاق: ابن ثلاث إلى خمس، وقال: إذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها الرجال، وقال أصحاب الرأي: تغسل المرأة الصبي الصغير الذي لم يتكلم، وكذلك يغسل الرجل الصغيرة التي لم تتكلم»، وينظر: زاد المستقنع مع شرحه الشرح الممتع (٥/ ٢٦٨).

(١) قال في المجموع (٥/ ١٤٩): «قال المتولي وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب: بل كلهم إذا مات صبي أو صبية لم يبلغا حدّاً يشتهيان جاز للرجال والنساء جميعاً غسله، فإن بلغت الصبية حدّاً تشتهى فيه لم يغسلها إلا النساء، وكذا الغلام إذا بلغ حدّاً يجامع ألحق بالرجال».

(٢) المقنع مع شرحيه (٦/ ٢٩).

(٣) سيأتي تخريجه في المسألة (٥٣٩٩).

(٤) رواه ابن سعد (٧/ ٢٥)، بإسنادٍ صحيح.

(٥) روى ذلك عنهم عبد الرزاق (٣/ ٤٧١ ـ ٤٧٣)، وابن أبي شيبة (١١٤١٥ ـ ١١٤٢١)، وابن المنذر (٥/ ٤٣٨، ٤٣٩) وينظر: البلوغ مع تخريجه التبيان (٥٥٠)، جامع أحكام النساء (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٨).

٥٤١٨ ـ ثم يلي الوصي الزوج أو الزوجة[1]؛ لأن لكل منهما رؤية عورة الآخر، ولأن كلّاً منهما مطلع على جميع بدن الآخر من قبل، فهو أحرى أن يستر عيوب صاحبه.

٥٤١٩ ـ ثم يلي الزوجة في حق الذكر: العصبات، وأولاهم بذلك: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم أبوه وإن علا[2]؛ لأنهم أكثر شفقة، فيقدمون، كالنكاح والحضانة، ولأن الأب والجد أكثر علماً بهذه الأمور من غيرهم غالباً، ويؤيد ذلك: ما ثبت عن أبي بكر ﷺ أنه قال لما توفي النبي ﷺ: «عندكم صاحبكم» يأمرهم أن يغسله بنو أبيه[3]، وما ثبت من أن علي بن أبي طالب والفضل بن العباس ﷺ غسَّلوا رسول الله ﷺ[4]؛ فقد ثبت أن عليّاً ﷺ: «غسل رسول الله ﷺ، فذهب ينظر منه ما يكون من الميت، فلم ير شيئاً، وكان ﷺ طيباً حيّاً وميتاً»[5].

---

(١) هذا قول المالكية ووجه عند الشافعية. قال في المجموع (٥/ ١٣٠): «وإن كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا.. وهل تقدم على رجال العصبات؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران»، وقال أيضاً في نفس المرجع (٥/ ١٣٥): «يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا.. وهل يقدم على النساء فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران»، وينظر: البيان للعمراني (٣/ ١٨ ـ ٢١)، شرح الخرشي (٢/ ١١٤).

(٢) البيان للعمراني (٣/ ٢١).

(٣) رواه الترمذي في الشمائل (٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٧١١٩)، وفي الوفاة (٤٢)، وعبد بن حميد (٣٦٥)، وابن ماجه (١٢٣٤)، وابن المنذر في الأوسط: الدليل على أن عصبة الميت وقرابته أحق بولايته وغسله (٢٩١١) من طريقين صحيحين عن سلمة بن نبيط عن نعيم عن نبيط عن سالم بن عبيد به مطولاً. وإسناده صحيح. وصححه العيني في عمدة القاري، باب: كراهية الصلاة في المقابر (٦/ ٤٩٢)، وابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٩).

(٤) ينظر: التعليق الآتي.

(٥) رواه ابن ماجه (١٤٦٧)، والحاكم (١/ ٣٦٨)، والبزار (٥١٩) من طريق ثلاثة من البصريين عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن علي. ورواية البصريين عن =

٥٤٢٠ ـ ثم يليهم في حق الذكر: الابن، ثم ابن الابن، ثم الإخوة الأشقاء، ثم لأب، ثم أبناؤهم، ثم الأعمام، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات[١]؛ لأن البنوة أقوى في الميراث من الأخوة، ولأنه عند التساوي في الجهة يقدم الأقوى، كما في الميراث.

٥٤٢١ ـ يلي الزوج في تغسيل الأنثى: أمها، ثم جدتها أم أمها، ثم أمها؛ لأنهن أكثر شفقة، فيقدمن، كالحضانة.

٥٤٢٢ ـ ثم يليهن في حق الأنثى: بناتها، ثم بنات أولادها، ثم خالاتها، ثم أخواتها الشقيقات، ثم لأب، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها[٢]؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة، وقدمت الخالة على من ذكر بعدها لما روى البخاري في قصة عمرة القضاء عن البراء بن عازبٍ ﷺ في ذكر الخروج من مكة بعد هذه العمرة، قال: خرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة

= معمر فيها ضعف، وخالفهم ابن المبارك وعبد الأعلى عند ابن أبي شيبة (١١٠٤٦)، وعبد الرزاق (١١٠٤٦) كلهم عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً، ورواياتهم مقدمة على رواية البصريين، وقد رجح الدارقطني في العلل (٣٧١) المرسل، ويؤيد الإرسال أنه رواه ابن سعد (٢/ ٢٨١) بسندٍ صحيحٍ عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد مرسلاً، فالإرسال هو الصواب بلا شك، فهو صحيح مرسلاً، ومراسيل سعيد قوية، وله شاهد رواه ابن سعد (٢/ ٢٧٧) بسندٍ صحيحٍ عن الشعبي مرسلاً، ومراسيله قوية أيضاً، وله شاهدٌ آخر من حديث ابن عباس، وفي سنده ضعف، وشاهدٌ ثالثٌ من حديث عبد الله بن الحارث، وفي سنده ضعف أيضاً، وسيأتي تخريجهما في المسألة (٥٤٦٧)، فالحديث صحيح بشواهده، وفي الشواهد الثلاثة ذكر مشاركة الفضل وفي الشاهدين الأولين ذكر مشاركة أسامة، ولمشاركة الفضل شاهدٌ من مرسل إبراهيم عند ابن سعد (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨) وسنده صحيح، وشاهدٌ آخر من مرسل أبي جعفر الصادق عند ابن أبي شيبة (١٠٩٩٥)، وابن سعد (٢/ ٢٨٠)، وسنده صحيح أيضاً، وشاهد ثالث من مرسل العلباء بن أحمر عند البيهقي في الدلائل (٧/ ٢٤٤، ٢٤٥). وسنده حسن. فمشاركة الفضل ثابتة بمجموع هذه الروايات. وينظر: التلخيص (٧٣٩، ٧٨٥).

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٣٠)، البيان (٣/ ١٧).

(٢) البيان (٣/ ١٩)، الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٤٠).

حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنة عمك، فحملتها، فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»، وقال لعلي: «**أنت مني وأنا منك**»، وقال لجعفر: «**أشبهت خلقي وخلقي**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»[(١)]، ولأن الخالة أكثر شفقة منهن.

٥٤٢٣ ـ عند التساوي في تغسيل الميت، كأخوين شقيقين، فإنه يقدم العدل[(٢)]؛ لأن الفاسق لا يؤمن أن يفشي ما قد يطلع عليه من أمورٍ لا يحب الميت ولا أولياؤه اطّلاع الناس عليها.

٥٤٢٤ ـ فإن تساووا في جميع الأمور السابقة، كأن يتساوى أخوان شقيقان عدلان، أو تتساوى زوجتان، أقرع بينهم[(٣)]؛ لأن القرعة يعمل بها في الشرع عند التساوي، كما في السفر بالزوجات وغيره.

٥٤٢٥ ـ وإن تيسر أن يشتركوا في تغسيله من غير أذى لبعضهم، فذلك حسن[(٤)]؛ لما فيه من تحقيق رغبتهم جميعاً، ولاشتراك بعض عصبة النبي ﷺ في تغسيله عليه الصلاة والسلام، كما سبق قريباً.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٩).

(٢) الإنصاف (٦/ ٢٦)، نيل الأوطار (٤/ ٥٧)، وينظر: الأم (١/ ٢٦٦)، المجموع (٥/ ١٥٤).

(٣) البيان للعمراني (٣/ ٢١).

(٤) قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٨٧): «(**تنبيهات**) **الأول**: لو مات الزوج وتعددت زوجاته وطلبن التغسيل لا نص فيمن تقدم منهن، وقال شيخ مشايخنا الأجهوري: الظاهر القرعة وأول الظاهر اشتراك الجميع في المباشرة لاستواء الجميع في الاستحقاق، والقرعة إنما تكون عند تعذر الاشتراك في الفعل، وينبغي أن يجزي مثل ذلك في كل محلٍّ يتعدد فيه المستحق المستوي في المرتبة لغيره وحرره».

٥٤٢٦ ـ فإن لم يوجد أحدٌ من العصبات قدم ذوو الأرحام على الأجنبي[١]؛ لأن الأقارب أحرص على مصلحة الميت وعلى الستر عليه.

٥٤٢٧ ـ ويستثنى من جميع ما سبق: الصلاة في حال وجود إمام راتب، فإنه يقدم على الأب فمن دونه؛ لما سيأتي ذكره في فصل من يقدم في الصلاة على الميت.

٥٤٢٨ ـ كما يستثنى من جميع ما سبق: ما إذا قتل القريب قريبه، فإن هذا القاتل يسقط حقه في التقديم؛ لأنه قد أسقط حقه في التقديم بهذا القتل، فأزال بذلك ما بينه وبين المقتول من قوة المحبة وأواصر القرابة، واتضح بهذا القتل عدم حرصه على مصالح الميت، فلا يؤمن من إفشاء ما قد يطلع عليه من عيوبٍ في جسد الميت، كسائر أعداء الميت[٢].

٥٤٢٩ ـ وهذا كله عند التشاح، أما عند عدم المشاحة ـ كما هو حال أكثر الناس في هذا العصر ـ فإنه يتولى الغسل من يتولى التغسيل عادةً؛ لأنه أكثر خبرةً في تغسيل الميت[٣].

الفصل الرابع والعشرون

ما يشرع قبل البدء في غسل جسد الميت

٥٤٣٠ ـ إذا وضع الميت في ثلاجة المستشفى أو غيره لأي سببٍ ثم أُخرج لغسله جاز غسله وهو متجمد[٤]؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك.

---

(١) زاد المستقنع مع شرحه الشرح الممتع (٥/ ٢٦٧).

(٢) قال في المجموع (٥/ ١٣٩) عند كلامه على شروط من يقدم في الغسل: «أن لا يكون قاتلاً، قال المتولي وآخرون: إذا قتل قريبه فليس له حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا في دفنه لأنه غير وارث ولأنه لم يرع حق القرابة؛ بل بالغ في قطع الرحم هذا إذا قتله ظلماً، فإن قتله بحق قال المتولي وآخرون: فيه وجهان بناءً على إرثه إن ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره وإلا فلا».

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٢٦٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٥٩).

٥٤٣١ ـ يستحب أن لا يرى الميت حال غسله سوى الغاسل ومن يحتاج إليه في إعانته على الغسل[١]؛ لأنه مع كثرة من يحضر غسله ربما يحصل منهم إفشاءٌ لبعض ما يوجد في جسد الميت من عيوبٍ لا يحب أن يعلم الناس عنها[٢].

٥٤٣٢ ـ وإن دخل الولي مع من يغسله فلا حرج[٣]؛ لأنه قد يكون له غرض صحيحٌ في الحضور، كالاطمئنان على جودة الغسل، ونحو ذلك.

٥٤٣٣ ـ لا يستحب قصد توجيه الميت عند غسله إلى القبلة[٤]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

٥٤٣٤ ـ يجب قبل الشروع في غسل الميت ستر عورته، وهذا مجمعٌ عليه[٥]. والعورة هي السوأتان ـ القبل والدبر ـ وما حولهما[٦]، فيحرم على

---

(١) قال في المجموع (٥/ ١٥٤، ١٥٥): «يستحب أن يستر الميت من العيون لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه، وربما اجتمع في موضعٍ من بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة، ويستحب أن لا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية، فإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه»، وقال (٥/ ١٥٩): «وهذا لا خلاف فيه».

(٢) قال في المقنع وشرحه المبدع (٢/ ٢٣٠): «(ولا يحضره إلا من يعين في غسله) لأنه ربما حدث أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله، وربما ظهر فيه شيء؛ وهو في الظاهر منكر، فيتحدث به، فيكون فضيحة، والحاجة غير داعية إلى حضوره، بخلاف من يعين الغاسل بصبٍّ ونحوه، واستثنى القاضي وابن عقيل: أن لوليه الدخول عليه كيف شاء».

(٣) قال في المجموع (٥/ ١٦٠): «قال أصحابنا: وللولي أن يدخل وإن لم يغسل ولم يعن».

(٤) قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٨٧): «وليس من سننه استقبال القبلة به».

(٥) الاستذكار (٣/ ٤، ٨)، المغني (٣/ ٣٦٩)، الشرح الكبير (٦/ ٥٦)، الإنصاف (٦/ ٥٦)، حاشية الروض (٣/ ٣٩).

(٦) ينظر: ما سبق في المسألة (١٤٤٨).

الغاسل أو غيره النظر إلى عورة حي أو ميت؛ لقوله ﷺ: **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»** رواه مسلم[(١)]، ولأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حيّاً[(٢)].

٥٤٣٥ ـ ويستثنى من ستر العورة: الصبي الذي دون سبع سنين فإنه يغسل مجرداً دون أن تستر عورته[(٣)]؛ لأنه يجوز النظر إلى عورته، كما سبق بيانه في باب شروط الصلاة[(٤)].

٥٤٣٦ ـ يستحب للغاسل أن يجرد الميت من ثيابه، عدا ما يستر عورته، وهذا قول الجمهور[(٥)]؛ لحديث عائشة الآتي[(٦)]، فهو يدل على أن الصحابة في عهد النبي ﷺ يجردون موتاهم عند تغسيلهم، ولأن ذلك أفضل عند التنظيف.

٥٤٣٧ ـ لا يستحب عند التغسيل تغطية وجه الميت ولا شيء من جسده غير العورة[(٧)]؛ لعدم الدليل على هذه التغطية.

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٨).

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ٤): «السُّنَّة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت وحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيّاً».

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ٥٦): «قوله: (وإذا أخذ في غسله ستر عورته) على ما تقدم في حدها بلا نزاع، إلا أن يكون صبيّاً صغيراً دون سبع فإنه يغسل مجرداً بغير سترة، ويجوز مس عورته».

(٤) ينظر: المسألة (١٤٥٥).

(٥) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢): «والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن الميت يجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه»، وقال في تنوير الحوالك (١/ ١٧٢): «السُّنَّة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور أن يجرد الميت ولا يغسل في قميصه»، وينظر: الإفصاح (١/ ١٧٦)، المدخل (٣/ ١٨٦)، المقنع مع الشرح الكبير (٦/ ٥٦).

(٦) سيأتي عند الكلام على غسل رأس الميت ولحيته بماءٍ وسدر، في المسألة (٥٤٥٩) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٧) الأوسط (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦)، الاستذكار (٣/ ٨).

٥٤٣٨ ـ لا يستحب للمغسل إجلاس الميت[١]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

الفصل الخامس والعشرون

صفة تغسيل الميت إجمالاً

٥٤٣٩ ـ يستحب عند غسل الميت أن ينوي ثم يسمي، ثم يبدأ بإخراج النجاسة من جوف الميت إذا كان يخشى من خروجها بعد التكفين، ثم يغسل ظاهر جسمه منها، ثم يغسل أعضاء الوضوء في أول غسلة، ثم يعمم الجسم بالغسل في بقية الغسلات، ويبدأ في هذه الغسلات بالرأس والوجه ثم الميامن[٢]، على ما سيأتي تفصيله؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة، كما سيأتي، ولأن التخلية قبل التحلية[٣].

٥٤٤٠ ـ وعلى أي صفة غسل الميت أجزأ ذلك[٤]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

---

(١) قال في المبدع (٢/ ٢٣٠): «وظاهره أنه لا يجلسه؛ لأن فيه أذية له».

(٢) قال في الأوسط (٥/ ٣٤٥): «وكان ابن سيرين يقول: يبدأ بمواضع الوضوء، ثم بميامنه».

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٣٢٠): «يلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيوضئه وضوءه للصلاة ويجلسه إجلاساً رفيقاً ويمر يده على بطنه إمراراً رفيقاً بليغاً ليخرج شيئاً إن كان فيه، ثم فإن خرج شيء ألقاه، وألقى الخرقة عن يده، ووضأه، ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحاً رفيقاً، ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صبّاً إلى قدمه اليمنى، وغسل في ذلك شق صدره، وجنبه، وفخذه، وساقه الأيمن كله، يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذيه، ويمر يده فيما بينهما، وليأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره، ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك، ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل ناتئة ظهره، وقفاه وفخذه، وساقه إلى قدمه».

(٤) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٠): «ليس لغسل الميت صفة لا يجوز أن تتعدى فتكون شرطاً في صحة غسله، ولكن الغرض من ذلك تطهيره، ويستحب أن يبدأ =

٥٤٤١ ـ والواجب هو غسل جميع بدن الميت، بعد تطهيره من النجاسة[(١)]؛ للإطلاق في كثيرٍ من الأحاديث الواردة في الأمر بغسل الميت، كحديث الذي وقصته ناقته وغيره.

الفصل السادس والعشرون

صفة تغسيل الميت مفصلة

٥٤٤٢ ـ ينبغي للغاسل عند شروعه في غسل الميت أن ينوي غَسله، ثم يسمي، وهذه النية والتسمية مستحبتان في حق الغاسل[(٢)]، فيستحب للغاسل أن يأتي بهما؛ خروجاً من خلاف من أوجبهما.

٥٤٤٣ ـ ثم يعصر الغاسل بطن الميت عصراً رفيقاً إن كان يخشى من خروج الأذى بعد التكفين[(٣)]؛ ليخرج الأذى المتهيِّء للخروج، فلا يخرج بعد الغَسْلِ، وإن كان لا يخشى من خروجه بعد التكفين فلا حرج في ترك عصر بطنه؛ لعدم الأمر بذلك في السُّنَّة.

٥٤٤٤ ـ ثم يلف الغاسل على يده خرقةً أو يلبس قفازاً أو نحوه، فينجيه به، وهذا مجمعٌ عليه[(٤)]؛ لئلا تمس يده عورة الميت، فيغسل فرجه

= في المرة الأولى من غسله فيصب عليه الماء ويبدأ بغسل رأسه ولحيته، ثم بجسده يبدأ بشقه الأيمن، ثم بالأيسر».

(١) قال في المجموع (٥/ ١٧٥): «قال المصنف والأصحاب: والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة وكذا النية إن أوجبناها ولا يحسب الغسل حتى يطهر من نجاسة إن كانت هناك».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٦٣، ٦٤)، وينظر: المدخل (٣/ ١٨٦)، المجموع (٥/ ١٥٦)، المبدع (٢/ ٢٣١).

(٣) المغني (٣/ ٣٧٢)، المجموع (٥/ ١٧١)، وينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٨٣).

(٤) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٦١)، والاستذكار (٣/ ٤) أن لف الخرقة على يد الغاسل لينجي الميت بها مستحسن عند جماعة العلماء، وينظر: المدونة (١/ ١٦٧).

مما خرج منه من أذى قبل وفاته أو بعدها[١]؛ لتطهيره من النجاسة.

٥٤٤٥ ـ وإن تيسر أن تغسل هذه النجاسة بصب ماءٍ من صنبورٍ يضخ الماء ضخاً قوياً، وزالت النجاسة بذلك، فذلك أفضل؛ لأنه أولى من مس عورة الميت من وراء حائل.

٥٤٤٦ ـ يحرم أن يمس الغاسل عورة الميت بشيءٍ من جسده؛ لأنه يحرم مس عورة ميت فوق سبع سنين بالإجماع[٢]، قياساً على تحريم النظر إليها.

٥٤٤٧ ـ ثم يبدأ الغاسل بأعضاء الوضوء لدى الميت فيغسلها وينظف ما لا يمكن غسله منها، كأسنانه وأنفه[٣]، لقول أم عطية رضي الله عنها: لما غسلنا ابنة النبي ﷺ قال: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» متفق عليه[٤].

٥٤٤٨ ـ وهذا الترتيب بحيث يبدأ بغسل أعضاء الوضوء مندوب إليه، وليس بواجب[٥]؛ لحديث الذي وقصته ناقته، حيث لم يذكر البدء بغسلها.

٥٤٤٩ ـ فيبدأ بمسح أسنان الميت بخرقة، أو يدخل إصبعه مبلولة بالماء في فمه فيمسح بها أسنانه[٦]؛ لعموم حديث أم عطية.

٥٤٥٠ ـ ولا يستحب له فتح أسنانه[٧]؛ لأن ذلك يؤدي إلى انفتاح فمه وعدم انغلاقه بعد ذلك، فيقبح منظره.

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٨٣).

(٢) الاستذكار (٣/ ٤)، حاشية الروض المربع (٣/ ٣٩)، قياساً على تحريم النظر إليها.

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٠٩).

(٤) صحيح البخاري (١٢٥٦)، وصحيح مسلم (٩٣٩).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢/ ١٨٥)، زاد المستنقع مع شرحه الشرح الممتع (٥/ ٣٥٠)، وينظر ما يأتي في المسألتين (٥٤٤٧، ٥٤٤٨).

(٦) المدخل (٣/ ١٨٨)، المقنع مع شرحه المبدع (٢/ ٢٣١).

(٧) قال في المجموع (٥/ ١٧٢): «لا يفتح أسنانه باتفاق الأصحاب مع نص الشافعي في الأم، بل يمرها فوق الأسنان».

٥٤٥١ ـ وعند الاستنشاق يدخل في أنفه خرقةً مبلولةً ينظف بها الأنف[١]، أو يدخل إصبعه مبلولةً بالماء في أنفه، فينظفه[٢]؛ لأن هذا هو المتيسر.

٥٤٥٢ ـ ولا يستحب إدخال الماء في فم الميت وخياشيمه[٣]؛ لمشقة ذلك، ولأنه لا فائدة منه، وإنما يدخل بذلك الماء إلى جوف الميت، وربما حصل ضرر بذلك.

٥٤٥٣ ـ ثم يعمم وجه الميت بالماء؛ لحديث أم عطية السابق.

٥٤٥٤ ـ ثم يغسل يديه إلى المرفقين[٤]؛ لحديث أم عطية السابق.

٥٤٥٥ ـ ثم يغسل رأس الميت؛ لظاهر حديث أم عطية السابق، فظاهره أنه عند غسل أعضاء الوضوء يغسل الرأس، ولا يمسحه[٥]؛ فالمراد فيما يظهر البدئ بتنظيف أعضاء الوضوء بالغسل ونحوه، وليس المراد أن يوضأ الميت[٦].

٥٤٥٦ ـ ثم ينظف أذني الميت بخرقةٍ أو عودٍ لين أو نحوهما[٧]؛ لأنهما من مواضع الوضوء.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٨٥)، شرح الزركشي (٢/ ٢٨٣).

(٢) البيان (٣/ ٣٠)، المقنع مع شرحه المبدع (٢/ ٢٣١).

(٣) المقنع مع شرحه المبدع (٢/ ٢٣٠).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ١٠).

(٥) لقوله في هذا الحديث: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»، ولم يقل: وضئنها، وينظر: المدخل (٣/ ١٨٨)، وقال شيخنا ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٤١١): «ثم يغسل وجهه، ثم يده اليمنى، ثم يده اليسرى، ثم رأسه ويغسله غسلاً، وفي أذنيه ينظفهما بخرقة ثم رجليه ثم بقية البدن».

(٦) وبعض أهل العلم يرى أنه يمسح، قال في البحر الرائق (٢/ ١٨٥): «وظاهر كلام المصنف أن الغاسل يمسح رأس الميت في الوضوء، وهو ظاهر الرواية، كالجنب»، وقال في البيان (٣/ ٣٠) عند كلامه على توضئة الميت: «ثم يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه»، وينظر: حاشية الطحطاوي (ص٥٦٧).

(٧) المجموع (٥/ ١٧٢)، وينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

٥٤٥٧ ـ ثم يغسل رجلي الميت[١]؛ لحديث أم عطية السابق.

٥٤٥٨ ـ وإن بقي تحت أظافر اليدين أو الرجلين وسخٌ بعد تقليمها نظفه بعودٍ لين[٢]؛ لأن الأظافر من مواضع الوضوء، ولأن ذلك من التنظيف الذي شرع غسل الميت من أجله.

٥٤٥٩ ـ ثم يغسل رأس الميت ولحيته بماءٍ وسدر[٣]؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماءٍ وسدر**» متفق عليه[٤]، وثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع، أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السِّنة، حتى والله ما من القوم من رجلٍ إلا ذقنه في صدره نائماً، قالت: ثم كلمهم من ناحية البيت مكلِّم، لا يدرون من هو، فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، قالت: فثاروا إليه، فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه، يفاض عليه الماء والسدر، ويدلكه الرجال بالقميص[٥].

---

(١) قال في المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩): «وتغسل رجلاه عند الوضوء»، وينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٠).

(٢) المجموع (٥/ ١٧٢).

(٣) الأوسط (٥/ ٣٤٤)، المجموع (٥/ ١٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٩)، وقد بدئ هنا بعد غسل أعضاء الوضوء بغسل الرأس والوجه لأنهما أشرف الجسد، ولأنهما يبدأ بهما بعد الوضوء في غسل الجنابة قبل غسل بقية الجسد، ولم يغسل شق الرأس ولا شق الوجه الأيمن قبل الشق الأيسر؛ لأن التيامن لا يعرف فيهما في غسل الوجه ولا في مسح الرأس في الوضوء.

(٤) صحيح البخاري (١٨٤٩)، وصحيح مسلم (١٢٠٦).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩، ٦٠) وسنده حسن. وفي آخره: قالت عائشة: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه». وروى ابن المنذر (٢٩٠٧)، بعضه عن ابن عباس. وينظر: التلخيص (٧٤٠)، وذكر النووي في شرح مسلم (٧/ ٨) أن الصواب الذي لا يتجه سواه أن هذا القميص نزع عند تكفينه، لأنه لو ترك مع رطوبته لأفسد الأكفان.

٥٤٦٠ ـ ثم يشرع في غسل بقية جسده والميت مستلقٍ على قفاه، فيغسل شقه الأمامي الأيمن وجنبه الأيمن، ثم شقه الأمامي الأيسر وجنبه الأيسر، ثم يقلبه على جانبه الأيسر، فيغسل جانب قفاه الأيمن، ثم يقلبه على جانبه الأيمن، فيغسل جانب قفاه الأيسر(١)؛ ليجمع بين العمل بالتيامن المذكور في حديث أم عطية وبين عدم الإكثار من تقليب الميت.

٥٤٦١ ـ وإن أراد غسل شقه الأيمن، وهو مستلقٍ على قفاه، ثم قلبه على جانبه الأيسر، فغسل جانب قفاه الأيمن، ثم رده مستلقيّاً على قفاه، وغسل جانبه الأيسر، ثم قلبه على جانبه الأيمن، فغسل جانب قفاه الأيسر، فهذا حسن أيضاً(٢)، إذا لم يكن في ذلك أذًى لجسد الميت بكثرة التقليب، لوجود جروح أو كسور في جسده أو لغير ذلك(٣)؛ لأن ذلك أقرب إلى العمل بالتيامن المذكور في حديث أم عطية السابق(٤).

---

(١) قال في المجموع (٥/ ١٧٢، ١٧٣): «قال أصحابنا: فإذا فرغ من هذا كله غسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ثم يحوله إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر من الكفين إلى القدم ثم يحوله إلى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك هذا نص الشافعي في المختصر وبه قال جمهور الأصحاب».

(٢) قال في المجموع (٥/ ١٧٣) بعد كلامه السابق في المسألة الماضية: «وحكى العراقيون وغيرهم قولاً آخر: أنه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيسر قال الأصحاب: وكل واحد من هذين الطريقين سائغٌ والأول أفضل، وقال إمام الحرمين والغزالي وجماعة: يضجع أولاً على جنبه الأيسر فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى قدمه ثم يضجع على جنبه الأيمن فيصبه على شقه الأيسر».

(٣) ينظر: كلام الإمام الشافعي الذي سبق في بداية هذا الباب عند ذكر صفة الغسل إجمالاً، وذكر نحوه في المغني (٣/ ٣٧٤، ٣٧٥)، والمبدع (٢/ ٢٣٢)، وكشاف القناع (٤/ ٧٣)، وينظر: كلام السرخسي السابق، وكلام ابن عبد البر والباجي الآتيين.

(٤) قال في المغني (٣/ ٣٧٥): «هكذا ذكره إبراهيم النخعي والقاضي، وهو أقرب إلى موافقة قوله ﷺ: «**ابدأن بميامنها**»، وهو أشبه بغسل الحي».

٥٤٦٢ ـ ويستحب أن يغسل ذلك كله بالماء والسدر[١]، وهذا قول كافة العلماء[٢] للأحاديث الثلاثة السابقة[٣].

٥٤٦٣ ـ واستعمال السدر في غسل الميت مجمعٌ على استحبابه[٤]؛ للأحاديث السابقة.

٥٤٦٤ ـ وإن لم يوجد السدر وضع مكانه أي منظفٍ آخر، وهذا قول كافة العلماء[٥]، لأن المقصود من السدر المبالغة في تنظيف الميت.

٥٤٦٥ ـ وإن جُعل في هذا الماء صابون أو شامبو، أو غيرهما من

---

(١) قال في التمهيد (١/ ٣٧٦): «إذا فرغ بوضوئه بدأ بغسل شقه الأيمن من رأسه إلى طرف قدمه اليمنى، ثم يصرفه برفقٍ على شقه فيغسل شقه الأيسر من قرن رأسه إلى طرف قدمه حتى يأتي الغسل على جميعه بالماء القراح وإن كان فيه سدرٌ فحسنٌ ثم يغسله غسلة ثانية بماءٍ فيه ورق سدر مدقوق».

(٢) قال في إكمال المعلم (٣/ ٣٨٤): «وهو قول كافة العلماء: أن يغسل الميت بماءٍ وسدر»، وقال في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤١١): «(بماءٍ وسدر) متعلقٌ بيغسل. ك: معناه عند جميع العلماء أن يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك بدن الميت ويدلك به. ج: ظاهر كلام الشيخ كالمدونة أنه يفعل به كذلك في كل غسلة».

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ٨): «قال أبو عمر: يقال: إن أعلم التابعين بغسل الميت ابن سيرين ثم أيوب بعده، وكلاهما كان غاسلاً للموتى يتولى ذلك بنفسه، ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في غسل الميت قال: توضع خرقةٌ على فرجه وأخرى على وجهه فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة عن وجهه فيوضئه بالماء وضوءه للصلاة ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه يبدأ بميامنه ولا يكشف الخرقة عن فرجه ولكن يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه ويغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه بالماء، وإذا غسله مرتين بالماء والسدر غسله مرةً ثالثةً بماءٍ فيه كافور، والمرأة والرجل في ذلك سواء»، وهذا الأثر في مصنف عبد الرزاق (٦٠٨٧) وسنده صحيح.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٣).

(٥) قال في إكمال المعلم (٣/ ٣٨٥): «وغير السدر يقوم مقامه عند عدمه من سائر الغاسولات».

المنظفات الحديثة التي هي أكثر تنظيفاً للجسم من السدر فحسن؛ لأن ذلك أكمل في تغسيل الميت[١].

٥٤٦٦ ـ ثم يغسل على إحدى الصفتين السابقتين مرةً ثانيةً وثالثةً أو أكثر إن احتيج إلى ذلك[٢]؛ لقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته كما في حديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر إن رأيتن ذلك**» متفق عليه[٣].

٥٤٦٧ ـ ويستحب أن يمر في كل غسلة يده على بطن الميت إن كان يخشى من خروج الأذى بعد الغسل أو التكفين[٤]؛ ليخرج ما بقي في جوفه من أذًى متهيء للخروج، لئلا يخرج بعد انتهاء الغسل، وإن كان لا يخشى من خروجه بعد الغسل أو التكفين فلا حرج في ترك عصر بطنه في كل مرة؛

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين (١٧/ ٨٩)، الشرح الممتع (٥/ ٢٨١).

(٢) قال في المغني (٣/ ٣٧٥): «قال صالح: قال أبي: الميت يغسل بماءٍ وسدرٍ ثلاث غسلات، قلت: فيبقي عليه؟ فقال: أي شيء يكون هو أنقى له. وذكر عن عطاء، أن ابن جريج قال له: أنه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة. فقال عطاء: هو طهور. وفي رواية أبي داود عن أحمد، قال: قلت يعني لأحمد: أفلا تصبون ماءً قراحاً ينظفه؟ قال: إن صبوا فلا بأس».

(٣) سبق تخريجه قريباً، والواجب هو الواحدة، وما زاد عليها فمستحب، ويدل لهذا: حديث الذي وقصته ناقته السابق، حيث لم يذكر عدداً، وإن خرج بعد الواحدة شيء من النجاسة فالواجب هو غسل النجاسة وما لوثته فقط؛ لأن غسل الميت للتنظيف، لا للتطهير، لعموم حديث: «**المؤمن لا ينجس**» متفق عليه، فالغسل لا يجب إلا لحدثٍ أو لإزالة نجاسة، أو للتنظيف، والموت ليس بنجاسة وليس بحدث، لأنه لو كان كذلك لم يطهر الميت ولم يرتفع حدثه مع بقاء سببهما، وهو الموت، ولهذا فالصحيح أن غسل الجنازة للتنظيف فقط، ولهذا أمر بغسل الميت بالماء والسدر، وأمر بتكرار الغسل، وذلك كله من أجل زيادة التنظيف. وينظر: الفتح، باب: الغسل (٣/ ١٢٦، ١٢٧)، منار السبيل والشرح الممتع، باب: الغسل، موجبات الغسل، والجنائز: التيمم لمن مات بين نساء أو احترق، وينظر: ما ذكر في المسألتين (٥٣٤٠، ٥٤٧٢).

(٤) الأوسط (٥/ ٣٤٧)، «الغسل والكفن» للعدوي (ص٦٥ ـ ٦٧).

لعدم الأمر بذلك في السُّنَّة[١].

٥٤٦٨ ـ فإن خرج منه شيء من الأذى غسله، فيغسل مكان خروج الأذى وما لوثه، وهذا مجمعٌ عليه[٢]، لإزالة النجاسة عن جسده.

٥٤٦٩ ـ ثم سدَّ مخرج النجاسة ـ وهو الدبر ـ بقطن، بأن يحشوه به[٣]؛

---

(١) وقد روى أحمد (٢٣٥٧)، وابن ماجه (١٤٦٧) من حديث ابن عباس: أن علياً رضي الله عنه لم ير من رسول الله ﷺ لما غسله شيئاً مما يراه من الميت، فقال: ما أطيبك حياً وميتاً، وأنهم غسلوه ﷺ بالماء والسدر، ثم جففوه. وفي سنده حسين بن عبد الله، وفي روايته ضعف، وتفرده عن عكرمة يجعل روايته هذه منكرة. ولصدره شاهدٌ من حديث عبد الله بن الحارث، رواه ابن سعد عن مسعود بن سعد، وابن أبي شيبة (١٠٩٩٤)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٤٣) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث: أن عليّاً لما قبض النبي ﷺ قام فارتج الباب. قال: فجاء العباس معه بنو عبد المطلب فقاموا على الباب وجعل علي يقول: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً! قال: وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط. قال: فقال العباس لعلي: دع خنينا كخنين المرأة وأقبلوا على صاحبكم! فقال علي: ادخلوا على الفضل. قال: وقالت الأنصار نناشدكم الله في نصيبنا من رسول الله ﷺ فأدخلوا رجلاً منهم يقال له أوس بن خولي يحمل جرة بإحدى يديه. قال: فغسله علي يدخل يده تحت القميص والفضل يمسك الثوب عليه والأنصاري ينقل الماء وعلى يد علي خرقة تدخل يده وعليه القميص. وسنده حسن في الشواهد، رجاله ثقات، عدا زياد، ففي روايته ضعف، وقد رواه الطبراني في الكبير (٦٢٩) من طريق أبي حمزة السكري عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس. ورجاله ثقات، لكن السكري مروزي، فتفرده به من بين تلاميذ زياد ـ وهو كوفي ـ يجعل في روايته غرابة، وقد رواه الطبراني أيضاً (١٢١٤٧): حدَّثنا محمد بن عبدوس، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس. ورجاله ثقات، لكن تفرد ابن عبدوس ـ وهو بغدادي ـ عن ابن أبان ـ وهو كوفي ـ من بين تلاميذه، وهم كثير يجعل في روايته غرابة أيضاً، ومما يزيد في غرابة هاتين الروايتين أن في متنهما نكارة، ولذلك كله تقدم عليهما روايات حديث ابن الحارث، ولأصل الحديث شواهد سبقت في المسألة (٥٤١٩).

(٢) المجموع (٥/ ١٧٦).

(٣) مختصر الخرقي مع شرح الزركشي (٢/ ٢٨٩).

لئلا يخرج منه أذى بعد ذلك[١].

٥٤٧٠ ـ فإن لم يستمسك مكان خروج الأذى، بل استمر خروج الأذى سد مكان خروجه بطينٍ حر ـ وهو الطين الخالص الذي لم يخلط برمل ـ[٢]؛ لأن فيه قوة تمنع خروج الأذى.

٥٤٧١ ـ وإن جعل خرقة تُمسك القطن وتُشد على جسد الميت فهو أولى[٣]؛ لأن ذلك أقوى في منع خروج النجاسة.

٥٤٧٢ ـ ولا يجب أن يوضأ من أجل خروج الأذى[٤]؛ لأن الغسل للتنظيف لا للتطهير؛ لقوله ﷺ في حديث الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماءٍ وسدر**»، فذكر ما ينظفه، ولم يذكر الوضوء[٥].

٥٤٧٣ ـ وإن خرج منه نجاسة بعد غسله بثلاث غسلاتٍ زاد إلى خمس غسلات أو إلى سبع[٦]؛ لحديث أم عطية السابق، وليتم تنظيف بدن الميت من هذه النجاسة.

٥٤٧٤ ـ وإن احتيج إلى أكثر من سبعٍ فلا حرج في الزيادة، ويستحب

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١١٣٦ ـ ١١١٤٠)، الأوسط (٥/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٢) مختصر الخرقي مع شرح الزركشي (٢/ ٢٨٩).

(٣) قال في التمهيد (١/ ٣٧٧): «فإذا أكمل غسله جففه وحشى داخل إزاره قطناً وهو على مغتسله، ثم شد عليه شدادته من خلفه إلى مقدمه».

(٤) قال في الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٩): «فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه»، وقال في المجموع (٥/ ١٧٦): «والصحيح عند أكثر الأصحاب لا يجب غير غسل النجاسة»، وينظر: شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٢/ ٢٨٩).

(٥) ينظر: ما سبق في المسألتين (٥٣٤٠، ٥٤٦٨)، وينظر: الأوسط (٥/ ٣٥٣).

(٦) قال الزركشي في شرح مختصر الحرقي (٢/ ٢٨٨): «إذا خرج منه شيء بعد تغسيله، وقبل تكفينه فإنه يغسل إلى خمس، ثم إن خرج بعد غسل إلى سبع، نص عليه أحمد، وعليه جمهور الأصحاب»، وقال في المجموع (٥/ ١٧٦): «وجب غسلها بلا خلاف».

أن يقف على وتر، وهذا قول جماهير أهل العلم[1]؛ لأن في حديث أم عطية ذكر الوتر بالخمس والسبع، فدل على أن الوتر هنا أفضل، ولعموم حديث: «**إن الله وترٌ يحب الوتر**» رواه مسلم[2].

٥٤٧٥ ـ يستحب أن يجعل الغاسل في الغسلة الأخيرة كافوراً، وهذا قول الجمهور[3]؛ لحديث أم عطية السابق.

٥٤٧٦ ـ ثم ينشف جسد الميت بعد الغسل بثوب، وهذا مجمعٌ عليه[4]؛ لئلا تبتل أكفانه.

٥٤٧٧ ـ والثوب الذي يجفف به الميت طاهر[5]؛ لعدم الدليل على نجاسته.

---

(١) قال في المجموع (٥/ ١٨٨): «ومذهبنا استحباب غسل الميت ثلاثاً فإن لم يحصل الإنقاء زدنا حتى يحصل، ويستحب بعده الإيتار وبهذا قال جمهور العلماء، وقال مالك: لا تقدير للاستحباب»، وقال شيخنا في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٨٠): «المقصود من تغسيل الميت التطهير، وقد لا ينقى بسبع مرات، فيزاد حتى ينقى، لكن ينبغي قطع الغسل على وتر، فلو نقى بأربع زاد خامسة؛ لأن هذا هو الذي ورد به الحديث».

(٢) صحيح مسلم (٢٦٧٧).

(٣) قال في إكمال المعلم (٣/ ٣٨٥): «وعلى استعمال هذا جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه»، وينظر: الأوسط (٥/ ٣٤٤).

(٤) قال في المجموع (٥/ ١٧٦): «وهذا لا خلاف فيه»، وينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩)، شرح الزركشي (٢/ ٢٨٩)، وقد ورد في حديث ابن عباس السابق في المسألة (٥٤٦٧)، أن الصحابة جففوا جسد النبي ﷺ بعد غسله.

(٥) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٩): «(مسألة): وهل ينجس الماء الذي يغسل به الميت والثوب الذي يجفف به قال ابن عبد الحكم: يروى أنه ينجس ذلك الثوب، وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يرى أن يصلى به حتى يغسل ولا بالذي يصيبه من مائه شيء، وقال سحنون: لا ينجس الثوب وذلك مبنيٌّ على نجاسة الإنسان بالموت فمن قال أنه ينجس بالموت قال بنجاسة ذلك ومن قال لا ينجس بالموت حكم بطهارتهما».

٥٤٧٨ ـ الماء الذي يغسل به الميت طهور[١]؛ لعدم الدليل على نجاسته ولا على سلبه الطهورية.

٥٤٧٩ ـ وإذا خرجت من الميت نجاسة بعد تكفينه لم يجب إعادة غسله[٢]، كما لا يجب تغيير كفنه من أجل ذلك؛ لما في ذلك من المشقة، ولأن ذلك قد يتكرر مراتٍ كثيرةٍ جدّاً، فيؤدي إلى عدم الفراغ من تغسيله.

الفصل السابع والعشرون
في أخذ الأظفار والشعر

٥٤٨٠ ـ إن كان شاربه طويلاً استحب تقصيره[٣]، وكذا إن كان شعر إبطه طويلاً استحب نتفه[٤]؛ لأن تقصير الشارب ونتف الإبط مستحبان في حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة، ولأن الغُسل تنظيف للميت، وهذا منه.

٥٤٨١ ـ وإن كانت أظافره طويلة استحب قصها[٥]؛ لما ذكر في المسألة الماضية[٦].

---

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) قال في المجموع (٥/ ١٧٧): «أما إذا خرجت النجاسة من الفرج بعد إدراجه في الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف.. واحتج له السرخسي بأنه لو أمر بإعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله في المستقبل فيؤدى إلى ما لا نهاية له».

(٣) الإنصاف (٦/ ٧٨، ٧٩)، وقال: «وهو من المفردات، وللشافعي قول كذلك»، وينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٠٧، ١٠٨)، وذكر في المجموع (٥/ ١٨٠) نقلاً عن العبدري أن الجمهور على الكراهة.

(٤) قال ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٥٢): «**فصل**: ويستحب تقليم أظفار الميت وقص شاربه؛ لأن ذلك سُنَّة في حياته ويترك ذلك معه في أكفانه لأنه من أجزائه وكل ما سقط من الميت جعل معه في أكفانه ليجمع بين أجزائه».

(٥) ينظر: التعليق السابق، وقال في الإنصاف (٦/ ٧٨، ٧٩): «وهو من المفردات»، وذكر في المجموع (٥/ ١٨٠) نقلاً عن العبدري أن الجمهور على الكراهة.

(٦) وهذا الحكم في هذه المسائل الثلاث من مفردات الحنابلة كما في الإنصاف (٦/ ٧٨، ٧٩).

٥٤٨٢ ـ لا يستحب جعل ما أخذ من الميت من شعرٍ أو أظفارٍ مع الميت في كفنه[(١)]؛ لأنها من الأذى الذي يستحب أخذه وإزالته عن المسلم حياً وميتاً، كما سبق، وما كان كذلك لا يجمع معه في كفنه، بل ينبغي إبعاده عنه.

٥٤٨٣ ـ يحرم حلق عانة الميت أو الميتة[(٢)]؛ لأنه يستلزم كشف العورة، وهو محرم، ولا يفعل المحرم من أجل نظافة مستحبة.

٥٤٨٤ ـ ويستثنى من ذلك: إذا كان الذي يغسل الرجل الميت زوجته، وما إذا كان الذي يغسل الميتة زوجها[(٣)]، فإنه يستحب لكلٍّ منهما حلق عانة الآخر عند تغسيله؛ لجواز نظر ولمس كل منهما لعورة الآخر[(٤)].

٥٤٨٥ ـ وأخذ جميع هذه الأشياء يكون قبل الغسل بالماء

---

(١) كفاية الأخيار حل غاية الاختصار (١/ ١٦٢)، المجموع (٥/ ١٨٤).

(٢) المدخل (٣/ ١٨٧)، أما ما رواه في الأوسط (٢٩١٦) عن أبي قلابة عن سعد بن أبي وقاص أنه حلق عانة ميت، فيحتمل أن يكون إسناده منقطعاً؛ لأنه لا يعرف لأبي قلابة سماع من سعد، وهو كثير الإرسال.

(٣) هذه المسألة وإن لم أجد من صرح بها، فإن بعض أهل العلم يرى جواز حلقها من الميت في حق كل من يجوز له غسله، فهو في حق الزوجين أولى، قال في الإنصاف (٦/ ٧٩، ٨٠): «وعنه يأخذه.. قال الزركشي: هذا اختيار الجمهور»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٢٨٢): «وأما العانة إذا طالت وكثرت فإنها تؤخذ. وقال بعض العلماء: إنها لا تؤخذ؛ لما في ذلك من كشف العورة بخلاف الإبط والأظفار، ولكن الأولى أن تؤخذ إذا كانت كثيرة، وكشف العورة هنا للحاجة»، وينظر: المحلى (٥/ ١٧٧)، المجموع (٥/ ١٨٠)، وينظر: كلام ابن رشد الآتي.

(٤) قال في بداية المجتهد (٤/ ٣١١): «اختلفوا في تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره، فقال قوم: تقلم أظفاره ويؤخذ منه. وقال قوم: لا تقلم أظفاره ولا يؤخذ من شعره وليس فيه أثر. وأما سبب الخلاف في ذلك، فالخلاف الواقع في ذلك في الصدر الأول، ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك قياس الميت على الحي، فمن قاسه أوجب تقليم الأظفار وحلق العانة لأنها من سُنَّة الحي باتفاق».

والسدر[١]؛ ليتم تنظيفه بعدها، فيزال ما تحتها وما حدث بسبب إزالتها من أذى.

٥٤٨٦ ـ لا يجوز حلق شعر رأس الميت، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأن ذلك إنما يكون لزينةٍ أو نسك، والميت لا نسك عليه ولا يزين.

٥٤٨٧ ـ ويستثنى من ذلك: إذا وجدت حاجة لحلقه، كما إذا كان على الشعر شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولا يمكن إزالته، فيجب حلقه حينئذٍ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥٤٨٨ ـ لا يستحب مشط رأس الرجل والمرأة، وهذا قول جماهير أهل العلم[٣]؛ لأن ذلك يؤدي إلى تقطيع الشعر بالتسريح والمشط، ولعدم ثبوت ذلك في السُّنَّة[٤].

الفصل الثامن والعشرون

في ختان الميت

٥٤٨٩ ـ لا يجوز أن يختن الميت الذي لم يختتن، ولو كان

---

(١) المجموع (٥/ ١٨١).

(٢) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، روضة الطالبين (٢/ ١٠٨)، الإنصاف (٦/ ٨١).

(٣) قال السرخسي في المبسوط (٢/ ٥٩): «ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح لأن ذلك يفعله الحي للزينة وقد انقطع عنه ذلك بالموت.. ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه لأن البداءة بالشق الأيمن مندوب إليه»، وقال النووي في المجموع (٥/ ١٨٨): «مذهبنا استحباب تسريح شعر الميت، قال العبدري: قال أبو حنيفة وسائر الفقهاء: لا يسرح».

(٤) وقد أنكر الإمام أحمد المشط في حديث أم عطية، فكأنه تأول قولها «مشطناها ثلاثة قرون» على أن مرادها ضفرناها. ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٨٣)، وروى عبد الرزاق (٦٢٣٢)، ومحمد بن الحسن (٢٢٧) عن إبراهيم أن عائشة نهت عن تسريح شعر ميت، وإبراهيم رأى عائشة، ولم يسمع منها، فإسناده ضعيف. لكن إن مشطه برفق ولم يتساقط معه شيء من الشعر لم ينكر على من فعل ذلك، لأن في ذلك زيادة تنظيف. ينظر: الأم (١/ ٢٦٥)، الفتح، باب: الغسل (٣/ ١٣٣)، التلخيص (٧٤١).

بالغار[١]؛ لفوات وقت الختان؛ لأنه إنما يجب في حال الحياة، ولأن فيه تمثيلاً بالميت واطلاعاً على عورته المغلظة ومسّاً لها من غير حاجة إليها[٢].

٥٤٩٠ ـ وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب ختان الميت[٣]، وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم استحبابه؛ لأنه لا مصلحة فيه[٤].

الفصل التاسع والعشرون

في الأسنان المركبة

٥٤٩١ ـ إن كان قد رُكِّب للميت سنٌّ أو أسنان من غير الذهب فإن كان يشق نزعها، وكان سعرها زهيداً، فلا حرج في تركها راكبة في الميت،

---

(١) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ١٥٤): «والصحيح في الروضة أن الميت لا يختن وإن كان بالغاً لأنه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قود، وجزم في الأنوار والعباب بحرمة ذلك وإن عصى بتأخيره اهـ شرح (م ر)»، وقال في الإنصاف (٦/ ٨١): «يحرم ختنه بلا نزاع في المذهب»، وينظر: المجموع (٥/ ١٨٣).

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٨٢): «أما الختان: فلا يستعمل مع الميت، بل هو حرام؛ لأن الختان أخذ الجلدة، والجلدة جزء حي من الميت، فأخذها تمثيلٌ بالميت ولا حاجة إليه؛ لأن الختان من حكمه أنه يطهر الإنسان، ولهذا يسمى عندنا بالعامية «الطهار»، لكن إذا مات الإنسان فلا حاجة له؛ ولهذا قال العلماء: «يحرم ختان الميت»».

(٣) لم أقف على مخالف، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٧٧) صرح بأن الأقلف يختن، لكن لم يصرح بالوجوب.

(٤) قال في تحفة المودود بأحكام المولود (١١/ ٣٧): «لا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه، وهذا مخالفٌ لما عليه عمل الأمة وهو قياسٌ فاسد، فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه، وأما الختان فهو قطع عضو من أعضائه والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه، وقد أخبر النبي ﷺ «أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون» فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت».

تدفن معه[١]؛ لمشقة النزع.

٥٤٩٢ ـ ومثلها: الأسنان التي تصنع من غير الذهب ويوضع معها ذهب يسير، كغالب تركيبات الأسنان الثابتة التي تعمل في هذا العصر، ويشق نزعها.

٥٤٩٣ ـ أما إن كان لا يشق نزعها، كغالب تركيبات الأسنان التي تخلع يومياً وتنظف، فإنه ينبغي خلعها؛ لأنه لا يشرع أن يدفن مع الميت ما ليس منه سوى الكفن.

٥٤٩٤ ـ وإن كان سعرها مرتفعاً وأمكن خلعها دون إحداث مثلة بالميت شرع ذلك؛ لأن بقاءها إضاعةٌ للمال، وهو منهيٌّ عنه[٢].

٥٤٩٥ ـ أما إن كان خلعها سيحدث مثلة بالميت فإنها تبقى معه وتدفن معه[٣]؛ لأن إحداث المثلة بالميت مما ينهى عنه.

الفصل الثلاثون

تطييب الميت

٥٤٩٦ ـ يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ـ وهو نوعٌ من الطيب أبيض ـ يدق ثم يجعل في الإناء الذي يغسَّل به، ثم يصب عليه الماء، ثم يغسل به الميت، وهذا قول جماهير أهل العلم[٤]، لقوله ﷺ في

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٧/ ٨٨).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٢٨٣): «مسألة: ما حكم أسنان الذهب وغيرها مما ركبه الإنسان في حياته هل تدفن معه أم تخلع؟ الجواب: أما ما لا قيمة له فلا بأس أن يدفن معه كالأسنان من غير الذهب والفضة والأنف من غير الذهب، وأما ما كان له قيمة فإنه يؤخذ إلا إذا كان يخشى منه المثلة، كما لو كان السن لو أخذناه صارت المثلة فإنه يبقى معه. ثم إن شاء الورثة بعد أن يفنى الميت أن يحفروا القبر ويأخذوا الذهب فلهم ذلك».

(٤) قال في الفواكه الدواني (١/ ٢٨٦): «(و) يستحب للغاسل أن (يجعل في) الغسلة (الأخيرة كافوراً)»، وقال في المجموع (٥/ ١٨٨): «ومذهبنا استحباب الكافور =

حديث أم عطية: «**واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور**» متفق عليه[١].

٥٤٩٧ ـ يستحب بعد انتهاء الغسل أن يُجْعَل الطيب، والأفضل أن يكون من الحنوط ـ وهو أخلاطٌ من الطيب تصنع للأموات ـ في مغابن الميت ـ وهي مجامع الوسخ، كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته ـ؛ لأنها أحوج إليه من غيرها من بقية الجسد، ولما ثبت عن ابن عمر ﵄ أنه كان يتبع مرافق الميت ومغابنه بالمسك[٢].

٥٤٩٨ ـ يستحب أيضاً: أن يجعل الطيب على مواضع سجوده وهي الجبهة والأنف والكفان والركبتان والقدمان[٣]؛ تشريفاً لها، ولما روي عن ابن مسعود أنه قال: الكافور يوضع على مواضع السجود[٤].

٥٤٩٩ ـ وإن طيبه كله كان حسناً[٥]؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «**ولا تحنطوه**» متفق عليه[٦]، فهو يدل على أن من عادتهم تحنيط الأموات، وثبت عن ابن عمر ﵄ أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذروراً[٧]،

= في الغسلة الأخيرة وفي غيرها الخلاف السابق قال العبدري: وبهذا قال عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة: لا يستحب».

(١) صحيح البخاري (١٢٥٦)، وصحيح مسلم (٩٣٩)، وقد ذكر الشوكاني في النيل (٤/ ٦٤) عدة فوائد في استعمال الكافور في تغسيل الميت.

(٢) رواه عبد الرزاق (٦١٤١)، ومن طريقه أبو داود في مسائله (ص١٤٧)، والبيهقي (٣/ ٤٠٦). وإسناد عبد الرزاق صحيح.

(٣) قال في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٢): «ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١١١٣٣)، والبيهقي (٦٧٨٦). وفي سنده ضعف، في سنده زياد بن سعد، وهو مجهول الحال.

(٥) المجموع (٥/ ١٩٨).

(٦) صحيح البخاري (١٨٤٩)، صحيح مسلم (١٢٠٦).

(٧) رواه عبد الرزاق (٦١٤٠) واللفظ له، وابن أبي شيبة (١١١٤٨) بإسنادٍ صحيح.

وثبت عن الحسن بن علي أنه وضأ الأشعث بن قيس بالحنوط[١].

٥٥٠٠ ـ يستحب أن تجمر أكفان الميت[٢] ـ أي: تبخَّر ـ[٣]؛ لما روى الإمام أحمد وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً**»[٤]، ولما ثبت عن فاطمة عن أسماء أنها قالت عند موتها: إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني وأجمروا ثيابي[٥]؛ ولأن الثوب الجديد أو

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦١٤٩)، وابن أبي شيبة (١١١٢٨). وسنده صحيح. وروى ابن أبي شيبة (١١١٤١): حدَّثنا عبد الله بن مبارك، وابن سعد (٧/ ٤٥): حدَّثنا عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه جعل في حنوطه صرة من مسك، أو سك فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح، وهو محتمل أنه حنوط كان يتطيب به في حياته، ورواه البيهقي (٣/ ٤٠٦) من طريق حميد أيضاً بلفظ: «لما توفي أنس بن مالك جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله ﷺ».

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٨): «كل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت».

(٣) سمي التبخير «تجميراً» لأن أعواد البخور توضع على الجمر، قال في المغني (٣/ ٣٨٢): «معنى تجمير أكفانه تبخيرها بالعود، وهو أن يترك العود على النار في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب».

(٤) رواه الإمام أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٦)، والبيهقي (٣/ ٤٠٥) عن يحيى بن آدم، حدَّثنا قطبة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وسنده حسن إن سلم من الشذوذ. فقد روى البيهقي عن ابن معين أنه قال: «لم يرفعه إلا يحيى بن آدم»، وأنه قال: «ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً»، ولكن الحديث لم يتفرد به يحيى بن آدم، فقد رواه البزار كما في الكشف (٨١٣) من طريق يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش به. ولم أقف على رواية هذا الحديث موقوفاً، والحديث صحيح قطعاً عند المحدثين الذين يسيرون على طريقة الفقهاء والأصوليين، قال النووي في المجموع (٥/ ١٩٦): «إسناده صحيح»، ثم ذكر قول ابن معين، ثم قال: «قلت كأن يحيى بن معين فرعه على قاعدة أكثر المحدثين: أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً حكم بالوقف، والصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققو المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١١٢٢٤)، وإسحاق كما في المطالب (٨٠٠)، وابن سعد (٨/ ٢٥٤) من طرقٍ عن هشام عن فاطمة عن أسماء. وإسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق =

الغسيل يستحسن أن يطيب ويجمر في حال الحياة، فكذا بعد الممات.

الفصل الحادي والثلاثون

صفة تغسيل المحرم

٥٥٠١ ـ صفة تغسيل الميت المُحرِم كصفة تغسيل غيره من أموات المسلمين سوى ما استثني[١]؛ لأن هذا هو الأصل في تغسيل الموتى، فلا يغير منه سوى ما ورد دليل يستثنيه.

٥٥٠٢ ـ يحرم تطييب الميت المُحرِم في حال التغسيل بوضع الكافور في الماء الذي يغسل به المحرم[٢]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ـ أو قال فأقعصته ـ فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبين** ـ أو قال ـ **ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي**»[٣].

الفصل الثاني والثلاثون

صفة تغسيل المرأة

٥٥٠٣ ـ المرأة كالرجل في صفة الغسل[٤]؛ لأن ما ثبت في حق

=(٦١٥٢) عن معمر أو ابن جريج عن هشام عن أبيه عن أسماء. وإسناده صحيح، فلعل هشاماً رواه من الطريقين. وروى ابن أبي شيبة (١١٢٢٩) عن أبي هريرة أنه قال: يجمر الميت وتراً. ورجاله ثقات.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٤٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٢٠).

(٢) قال في مختصر المزني (٨/ ١٣٠): «قال الشافعي: ولا يقرب المُحرم الطيب في غسله ولا حنوطه ولا يخمر رأسه»، وقال في حاشية الشرواني (٣/ ١١٢): «عبارة النهاية والمغني؛ أي: يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه اهـ». وينظر: شرح القسطلاني (٢/ ٣٨٤).

(٣) صحيح البخاري (١٨٤٩)، صحيح مسلم (١٢٠٦).

(٤) ينظر: أثر ابن سيرين السابق في المسألة (٥٤٦٢)، وينظر: المهذب (مطبوع =

الرجل ثبت في حق المرأة إلا لدليل، فالنساء شقائق الرجال.

٥٥٠٤ ـ وإن كان للمرأة شعرٌ طويلٌ ضفر شعرها ثلاثة قرون، وسدل من ورائها[١]؛ لقول أم عطية لما ذكرت غَسْل بنت النبي ﷺ: **«ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها»** متفق عليه.

٥٥٠٥ ـ يجوز تطييب المعتدة في حال التغسيل وفي حال التكفين[٢]؛ لأن منع المعتدة من الطيب من أجل عدم التعرض للنكاح، وهذه العلة غير موجودة في الميتة[٣].

الفصل الثالث والثلاثون

إظهار الغاسل محاسن الميت وستر ضدها

٥٥٠٦ ـ إن رأى الغاسل من الميت شيئاً لا يستحب هذا الميت في حياته أن يطلع عليه الناس وجب عليه أن يخفيه[٤]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة»**[٥].

= مع المجموع ٥/ ١٨٤)، البيان (٣/ ٣٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٤١١).

(١) الأوسط (٥/ ٣٤٥)، إكمال المعلم (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧)، المقنع مع شرحيه (٦/ ٨٣)، المجموع (٥/ ١٨٤).

(٢) البيان (٣/ ٤٩)، المجموع (٥/ ٢٠٨)، الإنصاف (٦/ ٩٠).

(٣) قال في شرح منهج الطلاب (٢/ ١٥٤): «(وتطيب) جوازاً (محدة) لزوال المعنى المرتب عليه تحريم التطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال»، وقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٦): «أنا نقربها طيباً بعد موتها؛ فإنا كنّا ننهاها عن استعمال الطيب، حتى لا تتزين للرجال، وتتحزَّن على زوجها المتوفى، وهذان المعنيان لا أثر لهما بعد الموت».

(٤) المغني (٣/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٥) صحيح مسلم (٢٦٩٩).

٥٥٠٧ ـ ويستثنى من ذلك: ما إذا رأى شيئاً من ذلك على مبتدع، فإنه لا حرج أن يظهره[١]؛ لما في ذلك من تحذير الناس من بدعته.

٥٥٠٨ ـ إذا رأى الغاسل في الميت أمراً حسناً، مثل أمارات الخير، وكان هذا الميت صالحاً، استحب له إظهار هذا الأمر الحسن[٢]؛ ليحصل بذلك الحث على مثل حاله.

٥٥٠٩ ـ إذا رأى الغاسل في الميت المبتدع أمارة خير استحب له كتمانها[٣]؛ لئلا يغتر الناس به، فيقتدون به في بدعته، بل إن تيقن اغترار الناس به عند الإخبار بذلك وتقليدهم له في بدعته حَرُمَ عليه إظهارها؛ لأن ما يؤدي إلى المحرم محرم[٤].

الفصل الرابع والثلاثون

ما يشرع للغاسل بعد الغَسل

٥٥١٠ ـ يكره للغاسل أن يغتسل من أجل مجرد تغسيله للميت[٥]،

---

(١) قال في المغني (٣/ ٣٧٣): «قال ابن عقيل: وإن كان الميت مغموصاً عليه في الدين والسُّنَّة، مشهوراً ببدعته، فلا بأس بإظهار الشر عليه، لتحذر طريقته»، وينظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٨)، المجموع (٥/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) المغنى (٣/ ٣٧١)، وتنظر: المسألة الآتية.

(٣) نهاية الزين (ص١٥٠)، المغني (٣/ ٣٧٢).

(٤) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٠٥) عند كلامه على المساوي التي يطلع عليها المغسل: «(إلا لمصلحة) كأن كان الميت مبتدعاً يظهر البدعة فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها.. قال الأذرعي: وينبغي أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين إليها لعلهم ينزجرون بذلك، قال: والوجه أن يقال إذا رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد إيجاب الكتمان عند ظن الإغراء بها والوقوع فيها بذلك».

(٥) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣/ ٣١٧)، وينظر: ما سبق في باب: الغسل في المسألة (٨٩٥).

وقد ذهب عامة السلف إلى عدم وجوبه[(١)]؛ لما سبق ذكره في باب غسل الجنابة[(٢)]، ولأن المسلم الميت ليس بنجس، ولأنه لا يغتسل من مس الميتة والخنزير بالإجماع، فالمسلم أولى أن لا يغتسل من لمسه وغسله[(٣)].

٥٥١١ ـ لكن إن كان أصابه شيءٌ من القذر أو السدر أو الأشنان أو نحوها عند تغسيل الميت، فأراد أن يغتسل للتنظف بسبب ما أصابه من القذر[(٤)]، فلا حرج؛ لأنه غسل نظافة، والأصل فيه الإباحة.

٥٥١٢ ـ يكره للغاسل قصد الوضوء من أجل مجرد تغسيله للميت، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم وجوبه[(٥)]؛ لعدم الدليل على وجوب أو استحباب هذا الوضوء، والوضوء عبادة لا تشرع إلا بدليل، ولما سبق ذكره قريباً عند الكلام على كراهة الغُسل من غسل الميت، وما روي عن بعض الصحابة من القول بالوضوء معارض بما روي عن آخرين من الصحابة من إنكارهم على من سأل عن الوضوء من غسل الميت المسلم[(٦)].

---

(١) قال في إكمال المعلم (٣/ ٢١١): «قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوب ذلك»، وينظر: الاستذكار (٣/ ١٣)، البيان (٣/ ٣٦، ٣٧).

(٢) ينظر: المسألة (٨٩٥).

(٣) قال في الأوسط (٥/ ٣٧٥): «وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو مس جيفة، أو دماً، أو خنزيراً ميتاً، أن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسه طهارة»، وحكى هذا الإجماع أيضاً المزني، كما في المجموع (٥/ ١٨٥).

(٤) المدخل (٣/ ١٩٢).

(٥) قال في إكمال المعلم (٣/ ٢١١): «مذهب كافة العلماء أنه لا يجب عليه وضوء منه»، وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ٥٢)، وما سبق في نواقض الوضوء في المسألة (٧٧٤).

(٦) سبق تخريج بعض هذه الآثار في باب: الغسل في المسألة (٨٩٥)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١٢٤٦ ـ ١١٢٥٨)، سنن البيهقي (١٤٤٢ ـ ١٤٨٧)، التحجيل (ص١٩، ٢٠).

٥٥١٣ ـ وجميع الأحاديث الواردة في الوضوء أو الغُسل من أجل غسل الميت لا تثبت[(١)].



(١) يظهر أنه لم يثبت في هذا شيءٌ مرفوع، وقد جزم بعدم ثبوتها جماعة من الحفاظ وغيرهم منهم: الشافعي وأحمد والمزني وابن المديني والذهلي وابن المنذر والبيهقي وابن الجوزي والنووي والفيروزآبادي. ينظر: الأوسط (٥/ ٣٧٥)، سنن البيهقي (٢/ ٣٨٠ ـ ٤٠٢)، العلل المتناهية (٦٣٠)، المجموع (٢/ ٢٠٣ و٥/ ١٨٥)، رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب للفيروزآبادي (ص١٨)، نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب (١٦٦١)، فضل الرحيم الودود (٣٤٨)، وقد صحح بعض الأحاديث الواردة في ذلك بعض المتأخرين ممن يسير في تخريج الحديث على طريقة الفقهاء والأصوليين، قال في البدر المنير (٢/ ٥٣٦) عن حديث أبي هريرة: «وقد نقل الإمام أبو الحسن الماوردي من أئمة أصحابنا في «حاويه» عن بعض أصحاب الحديث أنه خرج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، فأقل أحواله إذاً أن يكون حسناً»، وقال في التلخيص (١٨٢): «وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقالا: إنه لا يثبت، قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواته ثقات». وينظر: صحيح سنن أبي داود (٣١٦١).



باب
تكفين الميت

الفصل الأول
محتوى هذا الباب

٥٥١٤ ـ يشتمل هذا الباب على حكم التكفين، ومقدار الكفن الواجب والمستحب، وصفة التكفين المستحب لعموم موتى المسلمين، وصفة تكفين الشهيد والمحرم.

الفصل الثاني
حكم تكفين الميت

٥٥١٥ ـ تكفين الميت المسلم فرض كفاية بإجماع أهل العلم[١]؛ لورود الأمر به في السُّنَّة، كما في حديث أم عطية الآتي.

٥٥١٦ ـ ويسقط فرض الكفاية ولو كفنه غير مكلف[٢]؛ لحصول التكفين المجزي بذلك.

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٣٩١)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٨)، وقد ذكر ابن مفلح في المبدع (٢/ ٢٢٣) أنه لا يعلم في ذلك خلافاً، وينظر: ما سبق عند ذكر حكاية الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، فقد نقل هناك حكاية جماعة الإجماع على هذه المسألة، وينظر: كلام النووي الآتي.

(٢) قال في المجموع (٥/ ١٨٨): «تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع وألا يشترط وقوعه من مكلف حتى لو كفنه صبي أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود».

٥٥١٧ ـ إذا مات كافرٌ لم يجز لمسلمٍ أن يكفنه؛ لما سبق ذكره في فصل تغسيل الكافر(١).

٥٥١٨ ـ لا يستحب للمسلم أن يعد لنفسه كفناً(٢)؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة أو عن أحدٍ من الصحابة.

٥٥١٩ ـ ويستثنى من الحكم السابق: إذا وجدت حاجة أو مصلحة تقتضي ذلك، كأن يكون الإنسان في برية أو في قريةٍ لا يتيسر فيها الكفن عادة(٣)؛ قياساً على فعل الصحابي الذي سأل النبي ﷺ جبته لتكون كفناً له(٤).

الفصل الثالث

القدر المجزي في الكفن

٥٥٢٠ ـ وقدر الواجب من الكفن: كفن يعم عورة الميت(٥)؛ لما

---

(١) ينظر: المسألة (٥٣٧١).

(٢) قال في إرشاد الساري (٢/ ٣٩٦): «قال أصحابنا: لا يندب أن يعد لنفسه كفناً»، وقال في عمدة القاري (٨/ ٦١): «قال الضميري: لا يستحب الإنسان أن يعد لنفسه كفناً»، وينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٤).

(٣) صحيح البخاري مع شرحه عمدة القاري، باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه (٨/ ٦١)، المجموع (٥/ ٢١١)، دليل الفالحين (٤/ ٥٥٧).

(٤) روى البخاري (١٣٧٧) عن سهل ﵁: «أن امرأةً جاءت النبي ﷺ ببردةٍ منسوجة، فيها حاشيتها»، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، «فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره»، فحسنها فلان، فقال: اكسنيها، ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله، ما سألته لألبسه، إنما سألته لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه.

(٥) قال في الأم (١/ ٣٠٣): «يجزئ ما وارى العورة»، وقال في الاستذكار (٣/ ١٦): «أما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث وكلهم لا يرون في الكفن شيئاً واجباً ولا يتعدى وما ستر العورة أجزأ عندهم من الحي والميت»، وقال في =

روى البخاري عن خباب ﷺ قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، قتل يوم أُحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه، خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر»[1].

٥٥٢١ ـ وإن كفن في ثوب واحد يستر جميع البدن فهو أحوط؛ خروجاً من خلاف من أوجب ستر جميع بدن الميت[2].

٥٥٢٢ ـ ولا يجب أكثر من ثوبٍ أو خرقةٍ تستر جميع البدن بإجماع

= شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٥٩) بعد ذكره لحديث عائشة: «الفقهاء يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، ولا يرون في الكفن شيئاً واجباً لا يتعدى، وما ستر العورة أجزأ عندهم»، وقال في مختصر خليل (مطبوع مع شرحه للخرشي ٥/ ٤١٤): «وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سُنَّة؟ خلاف»، وقال في طرح التثريب (٤/ ٢٥٨): «اختلف أصحابنا في قدر الثوب الواجب على وجهين: **أحدهما**: ما يستر جميع بدنه وبه قال المالكية والحنابلة، **والثاني**: ما يستر العورة خاصة ويختلف ذلك باختلاف عورة المكفن في الذكورة والأنوثة».

(١) صحيح البخاري (١٢٧٦)، قال في المجموع (٥/ ١٩٢): «والأصح ما قدمناه عن الأكثرين وعن ظاهر نصه وهو ساتر العورة؛ لحديث مصعب بن عمير الذي أشار إليه الشافعي في استدلاله. . ، فإن قيل: لعله لم يكن له سوى النمرة؟ فالجواب من وجهين: **أحدهما**: أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون معه غيرهما من سلاحٍ وغيره مما يشترى به كفن، **والثاني**: لو ثبت أنه لم يكن له غيرها والساتر غيرها لوجب تتميمه من بيت المال فإن فقد فعلى المسلمين»، وينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٧).

(٢) قال في المقنع والإنصاف (٦/ ١٣٣، ١٣٤): «(**مسألة**: والواجب من ذلك: ثوبٌ يستر جميعه) يعني، الذكر والأنثى، والكبير والصغير. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: تجب ثلاثة أثواب. اختاره القاضي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقيل: تجب خمسة، ذكره ابن تميم»، وقال في سبل السلام (٣/ ٨٠): «يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت فإن قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وجعل على الرجلين حشيش». وينظر: منار السبيل (١/ ١٦٤).

عامة أهل العلم[١]؛ لما روى البخاري عن أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ، قالت: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه**»[٢]، ولما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبيّ قميصه كفناً له[٣]، ولما روى البخاري أن رجلاً سأل النبي ﷺ جبةً كان لابساً لها لتكون كفناً له[٤]، ولما ثبت من أن حمزة كفن في ثوبٍ يوم أحد[٥]، ولما ثبت عن ابن عباس أنه سئل عن الكفن فقال: ثوب، أو ثلاثة، أو خمسة[٦].

٥٥٢٣ ـ يجب أن يكون الكفن ساتراً، فيحرم أن يكفن في ثوبٍ شفافٍ يصف البشرة، وهذا مجمعٌ عليه[٧]؛ لأنه لا يستر العورة عن نظر الناس إليها.

٥٥٢٤ ـ يجب أن يكون كفن الميت مشابهاً لحاله في حال الحياة، فالغني يكون كفنه من أرفع الكفن، والمتوسط يكون كفنه متوسطاً، وهكذا[٨]؛ قياساً على النفقة في الحياة.

---

(١) ينظر: كلام صاحب إكمال المعلم وكلام صاحب التمهيد الآتيين في الفصل الآتي عند بيان أنه لا حد لأكثر الكفن، وعند بعض الحنابلة ـ كما في الإنصاف (٦/ ١١٥، ١٣٤) ـ يجب ثلاثة أثواب، وعند آخرين منهم: يجب خمسة.

(٢) صحيح البخاري (١٢٥٣)، وصحيح مسلم (٩٣٩).

(٣) صحيح البخاري (١٢٧٠)، وصحيح مسلم (٢٧٧٣).

(٤) صحيح البخاري (١٢٧٧).

(٥) سيأتي تخريجه في المسألة (٥٥٥٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١١١٦٦). وسنده حسن.

(٧) قال في الاستذكار (٣/ ٢٠): «أجمعوا على أنه لا يكفن في ثوبٍ يصف والمصبوغ كله غيره أفضل منه».

(٨) قال في الإنصاف (٦/ ١١٥): «يجب ملبوس مثله في الجمع والأعياد إذا لم يوص بدونه على الصحيح من المذهب قال في الفروع: ذكره غير واحد وجزم به المجد في شرحه وابن تميم، وقال في الفصول: يكون بحسب حاله كنفقته في حياته»، وقال في المجموع (٥/ ١٩٥): «قال أصحابنا: إن كان الميت موسراً كفن بأعلى الأجناس وإن كان متوسطاً فبالأوسط وبالأدون إن كان فقيراً»، وقال في حاشية البجيرمي على =

٥٥٢٥ ـ لا يجوز أن يكفن الميت الذكر في حرير، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لعموم النصوص الواردة في تحريمه في حق الرجال.

٥٥٢٦ ـ وهو مكروهٌ في حق النساء، فيكره تكفين امرأة في ثوب أو لفافةٍ حرير، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لأنه لباس ترفه وتنعم، وهذا لا يليق أن يكفن فيه الميت، ولأن الحرير غالباً مرتفع السعر، والكفن يبلى في القبر سريعاً، فيكون في التكفين فيه نوع إسراف.

٥٥٢٧ ـ وإن كفن الميت في ثياب قد لبست فلا حرج في ذلك، وهذا مجمعٌ عليه[٣]؛ لقوله ﷺ في حديث الذي وقصته ناقته: «**وكفنوه في ثوبيه**» ـ أي: الإزار والرداء ـ، ولما ثبت عن عائشة قالت: قال أبو بكر: في كم كفنتم رسول الله ﷺ؟ فقلت: في ثلاثة أثواب، قال: فاغسلوا ثوبي هذين واشتروا لي ثوباً من السوق، قالت: إنا موسرون، قال: يا بنية الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة والصديد[٤].

٥٥٢٨ ـ يجوز أن يكفن الميت في أنواع الثياب التي يلبسها الناس

= شرح المنهج (١/ ٤٦٤): «قال العناني قوله: (ويعتبر)؛ أي: وجوباً وظاهره أنه يحرم تكفينه في غير اللائق به لأنه إزراء به وهو حرام قاله الشيخ».

(١) قال في الإجماع (ص٤٦): «أجمعوا أن لا يكفن الميت في حرير»، وقال في القوانين الفقهية (ص٦٤): «يكفن في الجائز من اللباس، وأما الحرير ففيه ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، واختصاص الجواز بالنساء».

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ٢٠): «وقد أجمع العلماء على كراهية الخز والحرير للرجال في الكفن، ومنهم من كرهه للرجال والنساء في الكفن خاصة»، وقال في إكمال المعلم (٣/ ٣٩٣): «كره مالك وعامة العلماء تكفين الموتى ذكراناً وإناثاً في الحرير، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٧): «أما الحرير فإن مالكاً كرهه للرجال والنساء، وقال ابن حبيب: لا بأس به للنساء».

(٣) شرح مسلم للنووي (٨/ ١٢٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١١١٦١): حدَّثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن عائشة. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

من قطنٍ وكتانٍ وصوفٍ ووبرٍ وغيرها مما لم ينه عن لبسه[١]؛ لأن الأصل في لباس الحي والميت الحل.

٥٥٢٩ ـ إن لم يوجد للميت كفنٌ من أي نوعٍ من أنواع الثياب أو الخرق ستر بالإذخر أو بغيره من الأعشاب أو غيرها[٢]؛ لوجوب ستره.

الفصل الرابع

صفة الكفن المستحب

٥٥٣٠ ـ يستحب أن يكفن الميت الذكر في ثلاث لفائف، أو خرق، أو نحوها، وهذا قول عامة الفقهاء[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً»[٤]، فهذا هو أفضل الكفن؛ لأن الله تعالى اختاره لنبيه ﷺ.

---

(١) قال في المجموع (٥/ ١٩٧): «قال أصحابنا: يجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه».

(٢) قال في فتح الباري (٣/ ١٤٢) عند شرحه لحديث تكفين مصعب: «ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطي جميعه بإذخر، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض».

(٣) ينظر: كلام صاحب إكمال المعلم وكلام صاحب الاستذكار الآتيين، وروى ابن أبي شيبة (١١١٧٤) بسندٍ صحيحٍ أن سويد بن غفلة قال: الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين. ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٠)، رقم (٢٩٥٤) بلفظ: كان سويد لا يكفن رجلاً ولا امرأة إلا في ثوبين، وروى ابن أبي شيبة (١١١٨٣) بسندٍ صحيحٍ على شرط مسلم أن ابن سيرين كان يحب أن يكفن الميت في قميص له أزرار وكمان مثل الحي، وروى ابن أبي شيبة (١١١٨٢) بسند صحيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يكفن الميت في ثوبين، وينظر: المجموع (٥/ ٢١١)، كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٢/ ١٨٩).

(٤) صحيح البخاري (١٢٧٣)، وصحيح مسلم (٩٤١).

٥٥٣١ ـ والأفضل أن تكون كل لفافة من هذه اللفائف شاملة لجميع بدن الميت(١)؛ لأن ذلك أستر له.

٥٥٣٢ ـ وإن زيد على ثلاثة أثواب لحاجة، كخروج نجاسة بعد التكفين لوثت الأكفان الثلاثة، فزيد لستر أثر النجاسة فلا حرج، وهذا مجمعٌ عليه(٢)؛ لأنه لم يرد دليلٌ يمنع من الزيادة.

٥٥٣٣ ـ وإن لم توجد حاجة للزيادة على ثلاثة أثواب كره ذلك(٣)؛ لأن في ذلك نوع إسراف.

٥٥٣٤ ـ والأفضل عند الزيادة على ثلاث أن يكون عدد الأكفان وتراً(٤)؛ لما سبق ذكره في عدد الغسلات عند تغسيل الميت(٥).

٥٥٣٥ ـ والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة، وهذا قول

---

(١) قال في المجموع (٥/ ٢٠٦): «وإذا كفن الرجل والمرأة في ثلاث لفائف فوجهان: **أحدهما**: يستحب كونها متفاوتة فالسفلى تأخذ سرته وركبته وما بينهما، **والثانية**: من عنقه إلى كعبه، **والثالثة**: تستر جميع البدن: **والثاني**: وهو الصحيح وقطع به إمام الحرمين والغزالي وجماعة تكون متساوية في الطول والعرض يستوعب كل واحدة منها جميع البدن».

(٢) قال في إكمال المعلم (٣/ ٣٩٢): «المستحب في الكفن: الوتر، وثلاثة أثواب لا ينقص منهن مع الاختيار المستحب في الكفن عند مالك وكافة الفقهاء، وكلهم مجمعون أنه ليس فيه حدٌّ واجبٍ لا يتعدى»، وقال في التمهيد (٢٢/ ١٤٢)، والاستذكار (١٦/٣) بعد ذكره لحديث عائشة: «أما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئاً واجباً لا يجوز غيره».

(٣) قال في الإنصاف (٦/ ١٢٢): «تكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب على الصحيح من المذهب»، وقال في المجموع (٥/ ١٩٤): «وإن كفن الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب وإن كفن في زيادة على خمسة قال المصنف والأصحاب: يكره؛ لأنه سرف، ولم يقولوا: إن الزيادة حرام مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه ولو قال به قائل لم يبعد».

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: المسألة (٥٤٧٤).

الجمهور[١]؛ لقول عائشة السابق.

٥٥٣٦ ـ يستحب أن يكفن الطفل الذكر في ثلاث لفائف، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأنه ذكر، فيكفن في ثلاث، كالرجل.

٥٥٣٧ ـ وإن كفن الرجل أو الطفل في قميص وإزارٍ ولفافةٍ فلا بأس[٣]؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: «الميت يقمَّص، ويوزَّر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحدٌ كفن فيه»[٤].

٥٥٣٨ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس من رجال أو نساءٍ في هذا العصر من الاحتفاظ بثوبي الإحرام ـ الإزار والرداء ـ ليكفن فيهما ليس مشروعاً، وكذلك لا يشرع تكفين أي ميت في ثياب إحرام؛ لعدم الدليل على مشروعيته، سوى من مات محرماً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[٥].

٥٥٣٩ ـ يستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب[٦]: درع، ومقنعة[٧]، وإزار، ولفافتين، وهذا قول الجمهور[٨]؛ لما روى ابن عساكر

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣١٣)، الاستذكار (٣/ ١٦)، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٢١) نقلاً عن أحمد.

(٢) الأوسط (٥/ ٣٨٣)، المجموع (٥/ ٢١١).

(٣) كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٢/ ١٨٩).

(٤) رواه مالك (١/ ٢٢٤)، ومن طريقه عبد الرزاق (٦١٨٨) بإسنادٍ صحيح. وروى البخاري (١٣٨٧) عن أبي بكر أنه قال عند احتضاره: «اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهما».

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٧/ ٩٦).

(٦) الاستذكار (٣/ ١٠، ١٧).

(٧) الدرع: هو القميص، وهو الثوب المعتاد الذي له كمَّان. والمقنعة: قال في القاموس، مادة: (قنع): «المقنعة: ما تقنع به المرأة رأسها. والقناع أوسع منها».

(٨) وقد ذكر في المغني (٣/ ٣٩١) نقلاً عن ابن المنذر أن هذا قول أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم، ونقل عنه في المجموع (٥/ ٢١١) أنه قول الجمهور، وينظر: الأوسط (٥/ ٣٨٢).

والجوزقي عن أم عطية قالت: «فكفناها؛ ـ أي: ابنة النبي ﷺ ـ في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي»[١]، ولأن ذلك أستر للمرأة.

٥٥٤٠ ـ يستحب أن يكون الكفن أبيض اللون، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لقول عائشة السابق، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أكحالكم الإثمد عند النوم، ينبت الشعر، ويجلو البصر، وخير ثيابكم البياض، فالبسوها، وكفنوا فيها موتاكم**»[٣].

٥٥٤١ ـ يكره أن يحجم الكفن جسم الميت[٤]؛ لأنه أستر لعورة الميت ولبقية جسده.

٥٥٤٢ ـ يستحب تحسين الكفن[٥]؛ لما روى مسلم عن جابر بن

---

(١) رواه ابن عساكر في الأربعين حديثاً من المساواة (ص٢٠٩)، والجوزقي كما في الفتح (٣/ ١٣٣) من طريق حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. وقال الحافظ: «وهذه الزيادة صحيحة الإسناد»، وهذا الحديث قد رواه سبعة من الرواة، منهم أربعة من الحفاظ عن هشام بدون هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة، ولهذا قال ابن عساكر بعد روايته لها: «وهذه زيادة غريبة في الحديث». وينظر: السلسلة الضعيفة (٥٨٤٤)، ولها شاهد من حديث ليلى الثقفية عند أبي داود (٣١٥٧)، وأحمد (٢٧١٣٥)، وغيرهما. وفي سنده رجل فيه جهالة. وينظر: نصب الراية (٢/ ٢٥٨)، التلخيص (٧٤٩)، وقد رواه عبد الرزاق (٥/ ٦٢ ـ ٦٩)، وابن أبي شيبة (١١١٩٦ ـ ١١٢٠٣) عن خمسةٍ من التابعين، ورواه ابن أبي شيبة (١١١٩٩) عن عمر، وفي سنده انقطاع. وينظر: الأوسط (٥/ ٣٨٢).

(٢) وقد حكى الترمذي (٣/ ٣١١)، والنووي في شرح مسلم (٧/ ٨) الإجماع على استحباب التكفين في الأبيض، إلا أن الترمذي حكى عن بعض أهل العلم استحباب التكفين في ثياب الميت التي عليه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٤٧٩) وغيره. وإسناده حسن. ولموضع الشاهد منه شاهد من حديث سمرة عند أحمد (٢٠٢٣٥) وغيره. وإسناده صحيح.

(٤) قال في الإنصاف (٦/ ١١٦): «يشترط في الكفن أن لا يصف البشرة ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن وإن لم يصف البشرة نص عليه ويكره أيضاً بشعرٍ وصوفٍ ويحرم بجلود».

(٥) قال في المجموع شرح المهذب (٥/ ١٩٧): «يستحب تحسين الكفن قال =

عبد الله أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفنٍ غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه**»[(١)].

٥٥٤٣ ـ تكره المغالاة في الكفن، بشراء الثياب غالية الثمن[(٢)]؛ لما روي عن علي بن أبي طالب، قال: لا تغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً سريعاً**»[(٣)]، ولما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: «في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: فأي يوم هذا؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه، كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها، قلت: إن هذا

= أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة».

(١) صحيح مسلم (٩٤٣)، قال في حاشية الطحطاوي (ص٥٧٦): «يعني: فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وأبيضها على ما روته السُّنَّة، ولم يرد به ما يفعله المبذرون إسرافاً ورياءً وسمعةً من الثياب الرقيقة النفيسة فإنه منهيٌّ عنه بأصل الشرع لإضاعة المال، كذا في شرح المشكاة وغيره».

(٢) انظر: كلام النووي وكلام الطحطاوي السابقين.

(٣) رواه أبو داود (٣١٥٤) حدَّثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدَّثنا عمرو بن هاشم الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي به. وسنده ضعيف، الجنبي في روايته ضعفٌ يسير، والشعبي لم يسمع من علي سوى حديث واحد. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥٦): «أبو داود من رواية الشعبي عن علي وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلفٌ فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد»، وقد حسنه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٥٠)، رقم (٢٢٨٩)، والنووي في المجموع (٥/ ١٩٦).

خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة[١]، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح[٢]، ولما ثبت عن صلة بن زفر قال: أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلاً آخر نشتري له كفناً، فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاث مائة درهم، فلما أتيناه قال: أروني ما اشتريتم فأريناه، فقال: «ردوها، ولا تغالوا في الكفن، اشتروا لي ثوبين أبيضين نقيين، فإنهما لن يتركا علي إلا قليلاً حتى ألبس خيراً منهما أو شرّاً منهما»[٣].

الفصل الخامس

صفة تكفين الميت

٥٥٤٤ ـ يستحب أن يبخر كفن الميت بالطيب[٤]؛ لما سبق في فصل تطييب الميت في الباب السابق[٥].

٥٥٤٥ ـ يستحب أن يدرج الميت في الكفن، وذلك بأن تبسط اللفافة أو الخرقة الأولى على الأرض، ثم تبسط الثانية فوقها، ثم تبسط الثالثة فوقهما، ثم يوضع الميت عليهن مستلقياً، ثم يرد الطرف الأيمن للفافة العليا التي تلي الميت على شق الميت الأيمن، ثم يرد طرفها الأيسر على شقه

---

(١) قال في المجموع (٥/ ١٩٧): «المهلة ـ بضم الميم وكسرها وفتحها ـ هي دم الميت وصديده ونحوه».

(٢) صحيح البخاري (١٣٧٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٢١٠) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن صلة به. وسنده صحيح.

(٤) قال في المجموع (٥/ ١٩٧): «يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة قال أصحابنا: صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب قال أصحابنا: ويستحب أن يكون الطيب عوداً وكون العود غير مطيب بالمسك فإن كان مطيباً به جاز ويستحب تطييبه ثلاثاً للحديث».

(٥) ينظر: المسألة (٥٥٠٠).

الأيسر، ثم يفعل بالثانية مثل ذلك، ثم يفعل بالثالثة مثل ذلك، لحديث عائشة السابق.

٥٥٤٦ ـ إذا كانت اللفائف أطول من الميت استحب أن يكون الزائد من اللفائف جهة رأس الميت[١]؛ لأن الرأس أولى بالإكرام بالكفن من بقية جسد الميت؛ لحديث تكفين مصعب بن عمير السابق، وإن كان فيها طول أكثر جعل أكثر الزائد عند رأسه والباقي منه عند رجليه؛ تكريماً للرأس[٢]، ولأن ذلك أثبت للكفن[٣].

٥٥٤٧ ـ ثم يجمع الزائد من اللفائف جهة الرأس ويلف أو يبسط على الوجه والصدر؛ لما سبق في المسألة الماضية، وإن وجد زيادة في اللفائف جهة الرجلين لفت على الرجلين والساقين أو بسطت عليهما؛ لئلا يبقى منتشراً خلف رجلي الميت[٤].

٥٥٤٨ ـ يكره تخريق اللفائف خوفاً من السراق[٥]؛ لأنه إفسادٌ وتقبيحٌ

---

(١) قال في المجموع (٥/ ٢٠٤): «قال أصحابنا: ويستحب أن يوضع الميت على الأكفان بحيث إذا لف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر لحديث مصعب».

(٢) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣١٠): «ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ثم يرده على وجهه وصدره إلى حيث يبلغ ويرد الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه وليكن فاضل الرأس أكثر كالحي ولخبر مصعب السابق».

(٣) قال في زاد المستقنع وشرحه الشرح الممتع (٥/ ٣٠٩): «قوله: «ويجعل أكثر الفاضل على رأسه»؛ أي: إذا كان الكفن طويلاً، فليجعل الفاضل من جهة رأسه؛ أي: يرده على رأسه، وإذا كان يتحمل الرأس والرجلين فلا حرج، ويكون هذا أيضاً أثبت للكفن».

(٤) قال في فتح الوهاب (١/ ١٦٤): «ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه، ويكون الذي عند رأسه أكثر»، وقال في المجموع (٥/ ٢٠٤): «قال الشافعي في المختصر والمصنف والأصحاب رحمهم الله: وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ورده على وجهه وصدره إلى حيث ينتهي وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين».

(٥) قال في الروض المربع (١/ ٣٣٩): «وكره تخريق اللفائف؛ لأنه إفساد لها»، =

لها، والشرع قد أمر بتحسينها، كما سبق[(١)]، وإنما ينبغي عند وجود سراق للأكفان أن يردعوا، وإن سرقه أحد بعد ذلك فلا إثم على من يكفن الميت[(٢)].

٥٥٤٩ ـ يستحب أن تربط اللفائف بخيوط تعقد على ظاهر الكفن[(٣)]؛ لتمسك الكفن عن السقوط أو الانتشار.

٥٥٥٠ ـ وليس للخيوط عددٌ معين، وإنما بقدر الحاجة[(٤)]؛ لأنها إنما استحبت لحفظ الكفن، كما سبق، فما حقق المطلوب اقتصر عليه.

٥٥٥١ ـ يستحب أن لا تخاط اللفائف، وهذا مجمعٌ عليه[(٥)]؛ لمخالفة ذلك لما ذكر في حديث عائشة السابق.

= وقال في الإنصاف (٦/ ١٢٧): «الصحيح من المذهب كراهة تخريق الكفن مطلقاً، وكرهه أحمد، وقال: فإنهم يتزاورون فيها».

(١) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٨٧٢): «(وكره تخريقها)؛ أي: اللفائف لأنه إفسادٌ وتقبيحٌ للكفن مع الأمر بتحسينه».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٣١٠، ٣١١): «قال في الروض: «وكره تخريق اللفائف»؛ لأنه إفساد لها. إذا قال قائل: إذا خرقتها لم تستره؟ فنقول: لا، بل تستره فخرق مثلاً العليا، ثم خرق التي تحتها من جهةٍ أخرى لا تقابل الخرق الذي في العليا، ثم الثالثة كذلك. وإنما ذكر صاحب الروض هذا؛ لأن بعض أهل العلم قال: إذا خيف من النباش فإنها تخرق اللفائف؛ لأنه كان هناك سراق يأتون إلى المقابر ينبشونها ويأخذون الأكفان، فقال هؤلاء: إذا خفت من هؤلاء فخرق اللفائف؛ لكي تفسدها عليهم، كما خرق الخضر السفينة؛ لئلا يأخذها الملك الظالم. لكن الفقهاء المتأخرين قالوا: لا تخرق».

(٣) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣١٠): «يشد الأكفان عليه بشداد لئلا تنتشر عند الحمل».

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٣١٠): «أما بالنسبة لعدد العقد فيفعل ما يحتاج إليه، ومن المعلوم أن أقل ما يحتاج إليه هو عقدتان، عند الرأس، وعند الرجلين، وقد يحتاج إلى عقدتين أو ثلاث في الوسط، وأما أنه لا بد أن تكون سبع عقد فهذا لا أعلم له أصلاً».

(٥) قال في الاستذكار (٣/ ١٧): «وقد أجمعوا أن لا تخاط اللفائف؛ فدل على =

٥٥٥٢ ـ يستحب أن يجعل فوق جنازة المرأة شيئاً يغطي هيئة بدنها، كمكبة ونحوها[١]؛ لما ثبت عن عمر أنه لما ماتت زينب بنت جحش، أمر منادياً فنادى: ألا لا يخرج على زينب إلا ذو محرم من أهلها، فقالت أسماء بنت عميس: يا أمير المؤمنين، ألا أريك شيئاً رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم؟ فجعلت نعشاً وغشته ثوباً، فلما نظر إليه قال: ما أحسن هذا ما أستر هذا فأمر منادياً فنادى: أن أخرجوا على أمكم[٢].

= أن القميص ليس مما يختار لأنه مخيط ولا حرج في شيءٍ مما استحبوه وإن كانوا قد اختلفوا فيه».

(١) قال في شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٢٨): «يستحب أن تجعل قبة على ظهر نعش المرأة للستر»، وقال في الفروع (٣/ ٣٦٤): «ويستحب ستر نعش المرأة، ذكره جماعة، قال في المستوعب: يستر بالمكبة»، والمكبة: تعمل من خشبٍ أو جريدٍ أو قصبٍ مثل القبة، ويوضع فوقها ثوب، وتوضع على جسد الميتة فوق السرير.

(٢) رواه ابن سعد (٨/ ١١١) عن عارم عن حماد عن أيوب عن نافع وغيره به. ورجاله ثقات رجال الصحيحين، لكن رواية نافع مرسلة، وتعضدها رواية من أشار إليهم أيوب في هذه الرواية بقوله «وغيره» وأيوب تابعي، فشيوخه غالباً من كبار التابعين. ورواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٠١١) من طريق قتيبة بن سعيد ـ وإسناد أبي نعيم إليه صحيح ـ عن محمد بن موسى عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر مرسلاً. وابن موسى صدوق، وعون وثقه ابن حبان، وروى عنه ثلاثة، فهو في مثل هذه القصة عن أهل بيته ممن يحسن بعض أهل العلم حديثه. ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٥)، السلسلة الصحيحة (٦٦٥)، وقد تابعه عمارة وهو ممن يعتضد بروايته، فقد وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة، أما أم جعفر فإنها وإن لم توثق، فإنها تابعية لم تجرح، وكثير من أهل العلم يحسن حديث مثلها، وهي تروي قصة لأهل بيتها، فهو مرسل حسن. ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٤٧) من طريق موسى بن عبد الله، والجوزقاني في كتابه: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٤٤٩) من طريق أبي العباس الثقفي، عن قتيبة عن محمد بن موسى، كلاهما عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن أسماء بنت عميس. وقال الجوزقاني: «هذا حديثٌ مشهورٌ حسن»، وذكره الذهبي في تلخيص الأباطيل، (ص٦١)، وقال: «وهذا =

٥٥٥٣ ـ وإن حملت المرأة في تابوت لستر بدنها فحسن[١]؛ قياساً على ستر جسدها بالمكبة ونحوها.

٥٥٥٤ ـ وكذا يستحب الحمل في تابوتٍ لمن كان حمله بدونه تشويهاً لمنظره[٢]؛ لأنه ينبغي أن يفعل بالمسلم كل أمر يزينه وأن يبعد عنه كل ما يشينه، مما هو جائزٌ في الشرع.

الفصل السادس

تكفين الشهيد

٥٥٥٥ ـ يستحب أن ينحى عن المسلم الذي قتل في المعركة، والذي ترجى له الشهادة: الحديد والجلود التي كان يلبسها لحمل السلاح ونحوه[٣]؛ لأنها ليست من الثياب، ولما روى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أُحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «**ادفنوهم بدمائهم وثيابهم**»[٤].

= حسن»، لكن في إسناد الجوزقاني: الثقفي، وهو مجهول، وفي إسناد ابن شاهين موسى بن عبد الله، ولم يتعين لي، فكأن المرسل أصح. فهذا الأثر بمجموع هذه الأسانيد حسن أو قريب منه.

(١) قال في الفروع (٣/ ٣٦٤): «قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما: لا بأس بحملها في تابوت».

(٢) قال في الفروع (٣/ ٣٦٤) بعد كلامه السابق: «وكذا من لا يمكن تركه على نعشٍ إلا بمثلة، كحدب ونحوه». شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٢٨).

(٣) وهذا هو المعروف في المذاهب الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٤)، رد المحتار (١/ ٦١٠)، الشرح الكبير للرافعي (٥/ ١٥٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٩)، المغني (٣/ ٤٧١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٩٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٢١٧)، وأبو داود (٣١٣٤) وسنده ضعيف. وللأمر بدفنهم بثيابهم شاهد من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عند أحمد (٢٣٦٥٧) من طريق ابن إسحاق عن الزهري، لكن رواه أحمد (٢٣٦٥٩) أيضاً من طريق سفيان ومعمر عن الزهري بلفظ: «زملوهم بكلومهم ودمائهم»، وسفيان ومعمر أثبت من ابن إسحاق، =

٥٥٥٦ ـ ينبغي أن يكفن من قتل في المعركة في ثيابه التي كانت عليه عندما قتل[١]؛ لما ثبت عن أبي الزبير عن جابر، قال: رُمي رجلٌ بسهمٍ في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحنُ مع رسول الله ﷺ[٢]، ولحديث ابن عباس السابق، ولما سبق ذكره في تغسيل الشهيد[٣].

٥٥٥٧ ـ وإن كفن من ترجى له الشهادة في غير ثيابه التي قتل فيها فلا بأس[٤]؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كفن حمزة رضي الله عنه في ثوبٍ جاءت به أخته صفية رضي الله عنها[٥].

٥٥٥٨ ـ لا يستحب تحنيط الشهيد[٦]؛ لأن ظاهر الأمر بتكفينه في ثيابه وعدم مشروعية تغسيله يقتضيان عدم تحنيطه.

= ثم إن الحديث يرويه ابن صعير عن جابر كما عند أحمد (٢٣٦٦٠) وغيره، فيظهر أن الحديث كله عن جابر، ولكن ابن صعير مرة يرويه مرسلاً، ومرة يرويه متصلاً. وقد سبق حديث جابر قريباً، وله شواهد موقوفة عند ابن أبي شيبة: الجهاد، باب: ما يكره أن يدفن مع القتيل، وباب: ما قالوا في الرجل يستشهد يغسل أم لا؟ (٣٣٤٧٣ ـ ٣٣٤٨٧)، وعبد الرزاق (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٧).

(١) ذكر في المغني (٣/ ٤٧١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٩٤) أنهما لا يعرفان فيه خلافاً، وتنظر: المراجع المذكورة في المسألة السابقة.

(٢) رواه أبو داود (٣١٣٣). وسنده صحيح.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٥٣٤٢).

(٤) تنظر: مراجع المسألتين السابقتين، والمشهور عند الحنابلة وجوب تكفينه في ثيابه التي قتل فيها، كما في الإنصاف (٦/ ٩٣، ٩٤).

(٥) رواه أحمد (١٤١٨): حدَّثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمٰن؛ يعني: ابن أبي الزناد، عن هشام، عن عروة، قال: أخبرني أبي الزبير. وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٦١٩٤). بإسنادٍ فيه ضعف. ويشهد له قصة تكفين مصعب عند البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، وفيها قول خباب: «فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة»، فظاهره أنهم بحثوا له عن كفن غير ثيابه التي عليه.

(٦) المدونة (١/ ١٦٥).

الفصل السابع

تكفين المحرم

٥٥٥٩ ـ يستحب أن يكفن الرجل الذي توفي وهو محرمٌ في ثياب إحرامه: الإزار والرداء[1]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته ـ أو قال: فأوقصته ـ قال النبي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُمِسُّوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»**[2].

٥٥٦٠ ـ لا يستحب تغطية رجلي الرجل المُحرم[3]؛ لأن الإزار والرداء في حال الإحرام لا يغطيانهما، فكذا بعد الوفاة.

٥٥٦١ ـ يحرم أن يكفن المُحرم في مخيط، وهو اللباس الذي فُصِّل على قدر عضو، وهذا قول الجمهور[4]؛ للأمر في حديث ابن عباس السابق

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٢٤١): «إذا مات المُحرم غسل بماء وسدرٍ ولم يقرب طيباً وكفن في ثوبيه ولم يقمص وخمر وجهه ولم يخمر رأسه»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٣٨) عند شرحه لحديث ابن عباس السابق: «فيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باقٍ، وأنه لا يكفن في المخيط»، وعند المالكية يكفن كما يكفن غير المحرم، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٥) عند ذكره لمذهب مالك: «ولا خلاف عنه وعن أصحابه أنه يفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحلال».

(٢) صحيح البخاري (١٨٤٩ ـ ١٨٥١)، وصحيح مسلم (١٢٠٦).

(٣) قال في المبدع (٢/ ٢٣٦): «يجب تغطية وجهه وكذا رجليه، ونقل حنبل: يجب كشفهما، ذكره الخرقي، وصاحب التلخيص، قال الخلال: هي وهم من حنبل؛ لأن الإحرام لا تعلق له بالرجلين. لكن قال الزركشي: كلام الخرقي خرج على المعتاد، إذ في الحديث أنه يكفن في ثوبيه: الرداء والإزار، والعادة عدم تغطيتهما للرجلين، وفيه نظر، وعنه: أنه يكفن في ثوبيه لا يزاد؛ أي: يستحب».

(٤) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٥١): «وجامع الكلام فيه: أنه يجب تجنيبه ما يجب اجتنابه حال إحرامه، وهو مذهب الجمهور»، وينظر: المجموع (٥/ ٢١٠)، وينظر: كلام ابن حجر السابق.

بتكفينه في ثوبيه، ولأن لبس المخيط يحرم عليه في حال إحرامه في حياته، فكذلك بعد وفاته؛ لأنه لا يزال باقياً على إحرامه.

٥٥٦٢ ـ يحرم تطييب المُحرم في حال التكفين، فيحرم أن يُمس جسد المُحرم أو المحرمة أو كفنه بطيب[١]، ويحرم تجمير أكفانه[٢]؛ لحديث ابن عباس السابق[٣].

٥٥٦٣ ـ يحرم أن يغطى رأس الرجل المحرم[٤]؛ لحديث ابن عباس السابق[٥].

---

(١) قال في المجموع (٥/ ٢٠٨): «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه وأخذ شيء من شعره أو ظفره وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطاً وعقد أكفانه وحرم ستر وجه المحرمة وكل هذا لا خلاف فيه»، وعند الحنفية والمالكية أنه يجوز تطييبه وتغطية رأسه وقص شعره، وجعلوا الحديث خاصّاً بحالة هذا الرجل، بدليل التعليل، قالوا: أما غيره فلا نعلم ذلك. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٠).

(٢) قال في مختصر المزني (٨/ ١٣٠): «قال الشافعي: ولا يقرب المحرم الطيب في غسله ولا حنوطه ولا يخمر رأسه»، وقال في حاشية الشرواني (٣/ ١١٢): «عبارة النهاية والمغني؛ أي: يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه اهـ». وينظر: شرح القسطلاني (٢/ ٣٨٤).

(٣) قال في المجموع (٥/ ٢٠٨): «وهذا الذي ذكرناه من تحريم الطيب سواء فيه الرجل والمرأة كما ذكرنا، وسواء الطيب في بدنه وأكفانه والماء الذي يغسل به وهو الكافور فكله حرام».

(٤) قال العمراني في البيان (٣/ ٤٨): «إذا مات محرم لم ينقطع إحرامه بموته، فلا يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه، ولا يقرب طيباً في بدنه، ولا في ثيابه، ولا يجعل الكافور في الماء الذي يغسل به. هذا مذهبنا، وبه قال من الصحابة: عثمان، وعلي، وابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ وأرضاهم، ومن التابعين: عطاء، ومن الفقهاء: الثوري، وأحمد، وإسحاق. وذهبت طائفة إلى أن بموته ينقطع حكم إحرامه، فيلبس المخيط، ويخمر رأسه، ويطيب. ذهب إليه من الصحابة: ابن عمر، وعائشة، ومن الفقهاء: الأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه»، وينظر: كلام صاحب نهاية المحتاج الآتي.

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٢٧): «في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب =

٥٥٦٤ ـ يجوز أن يغطى وجه الرجل المحرم عند تكفينه[1]؛ لما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه غَطى وجهه وهو محرم[2]، وثبت ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير[3]، وثبت ذلك عن جابر من قوله[4]، أما لفظة «ولا وجهه» في حديث ابن عباس السابق فإنها لا تثبت[5].

= الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيباً وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد لقولهم».

(١) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٤٨، ٣٤٩): «وظاهر كلام الخرقي أنه يغطى وجهه. وهو المشهور من الروايتين بناءً على المشهور [من] أنه يجوز تغطيته في حال الحياة، ونظراً إلى أن الأكثر والأشهر في الروايات ذكر الرأس فقط».

(٢) رواه الإمام مالك (١/ ٣٢٧، ٣٥٤)، وابن أبي شيبة (١٤٤٥٠ ـ ١٤٤٥٩)، والبيهقي (٥/ ٥٤) بإسنادين صحيحين.

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة (١٤٤٥٩)، والبيهقي، وأبو داود في مسائله (ص١١٠) بإسنادٍ صحيح.

(٤) رواه أبو داود في مسائله (ص١١٠)، والبيهقي (٥/ ٥٤) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وخالفهم جميعاً: عبد الله بن عمر، فروى عنه مالك، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٥٤) بإسنادٍ صحيح أنه قال: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المسلم». وينظر: التحجيل (ص١٦٣، ١٦٤).

(٥) روى هذا الحديث: أحمد (١٨٥٠، ١٩١٤، ٣٠٣٠، ٣٠٧٦، ٣٢٣٠)، والبخاري (١٢٦٥، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨ ـ ٣٢٤٢)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٨)، وابن حبان (الإحسان ٣٩٥٧)، والطبراني في الصغير (٢١٥) وغيرهم من طريق أحد عشر من الرواة الثقات، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. سبعة منهم لم يذكروا هذه اللفظة، وأربعة ذكروها، **أحدهم**: أبو الزبير، وقد شك فيها، فزيادتها وهم منه، **والثاني**: عمرو بن دينار، وقد تفرد بها أحد الثقات عنه، وخالفه أربعة، ثلاثة منهم حفاظ، والرابع صدوق، فلم يذكروها، فهذا يدل على شذوذها عنه، ولهذا جزم الحاكم بشذوذها عنه، **والثالث**: أبو بشر، وقد روى الحديث عنه ثلاثة من الحفاظ، فلم يذكروها، ورواه عنه شعبة، فذكر أنه حدثه أولاً الحديث، فلم يذكرها، ثم حدثه به بعد عشر سنين، فذكرها، وهذا يدل على وهمه فيها، وهو ما أومأ إليه شعبة، **والرابع**: منصور بن المعتمر، وقد ذكر =

٥٥٦٥ ـ يحرم أن يحلق أو يقص أو ينتف شيء من شعر رأس الرجل أو المرأة المحرمين، أو شعر سائر جسدهما، أو أن يقطع شيء من أظفارهما بقص أو غيره[1]؛ لحديث ابن عباس السابق.

٥٥٦٦ ـ وتُجنب المحرمة ما يجب أن تجتنبه في حال الإحرام، فلا يغطى وجهها بما فصل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع ونحوهما[2]، ولا

= هذه الزيادة، ولم يذكر تغطية الرأس، فخالف جميع من روى هذا الحديث، وهذا يدل على وجود وهم في هذه الرواية، وأنها رواية شاذة. فتبين مما سبق ضعف هذه الزيادة؛ لشذوذها. قال الإمام البخاري كما في حديث شعبة بن الحجاج لابن المظفر (ص١٢٤): «الصحيح: لا تخمروا رأسه»، وقال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٣): «رواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٥٤): «أما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً، وتردد ابن المنذر في صحته»، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٤٤): «وأجابوا عن قوله: «ولا تخمروا وجهه» بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه». وينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٤٨)، الدراية (٤٠٦)، مستدرك التعليل للدكتور أحمد الخليل (٩٤)، شرح حديث جابر في الحج للطريفي (ص٩١، ٩٢)، وقد صحح هذا الحديث بعض من يسير في الحكم على الحديث على طريقة الفقهاء والأصوليين، كالحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٥٤)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٨)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٢٩٢)، وينظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣٠٨٤)، أما إخراج مسلم لبعض الروايات التي ذكر فيها الوجه، فإن مسلماً قد يكون أخرجها لبيان إعلالها، كما ذكر في مقدمة صحيحه.

(١) قال في الروض المربع (ص١٧٩) عند كلامه على المحرم والمحرمة: «ولا يؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما».

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٢٤١): «لا تلبس المحرمة قفازين ولا برقعاً»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧/ ٢٣٣): «أما المرأة فيغطى رأسها ووجهها كبقية بدنها؛ لأن النهي للمحرمة إنما هو عن النقاب خاصة. أما ستر وجهها بغير النقاب فمأمورٌ به عند وجود الأجنبي منها»، وهي منشورة في مجلة البحوث الإسلامية (٥٨/ ٩٧).

تُلبس القفازين[١]؛ قياساً على الرجل.

٥٥٦٧ ـ يجوز أن تكفن المرأة المحرمة في المخيط في بقية البدن، كالقميص، وغيره[٢]؛ لأنها لا تمنع من ذلك في حال الإحرام.

٥٥٦٨ ـ وإن فعل الغاسل شيئاً من الأمور المحرمة السابقة بالمحرم أثم، ولا فدية عليه[٣]؛ لاختلاف أحكام الميت عن أحكام الحي في كثيرٍ من المسائل، ولا يوجد دليل صريح يوجب الفدية في هذه الحال[٤].



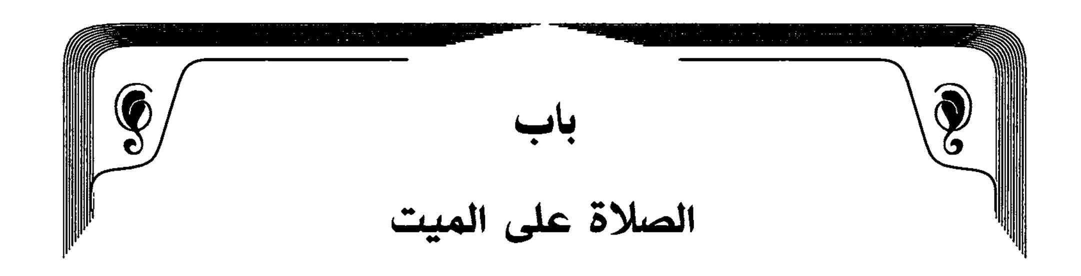
---

(١) قال في نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٤): «ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه ولا يستر رأسه، ولا وجه المحرمة ولا كفاها بقفازين؛ أي: يحرم ذلك إبقاء لأثر الإحرام، وتقدم أن محله فيما قبل التحلل الأول».

(٢) قال في المجموع (٥/ ٢٠٨): «يجوز إلباس المرأة القميص والمخيط كما في الحياة».

(٣) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ٨٢): «(ومحرم ميت كهو)؛ أي: كمحرم (حي) لبقاء إحرامه (فيجنب) المحرم الميت (ما يجنب) المحرم (في حياته لبقاء الإحرام لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيّاً) فلو ألبسه أحد المخيط أو طيبه أو حلق رأسه، لم تلزمه الفدية».

(٤) قال في المجموع (٥/ ٢٠٩): «قال أصحابنا: فإن طيبه إنسانٌ أو ألبسه مخيطاً عصى الفاعل ولا فدية عليه كما لو قطع طرفاً من أطراف الميت عصى ولا غرم عليه».



باب
الصلاة على الميت

الفصل الأول
محتوى الباب

٥٥٦٩ ـ يحتوي هذا الباب على حكم صلاة الجنازة، وفضلها، ومكان الصلاة على الميت، وإمام صلاة الجنازة، وصفة صلاة الجنازة، والدعاء للميت، وصفوف صلاة الجنازة، وتعدد الجنائز، وشروط صلاة الجنازة، وأركانها، وما يجب في صلاة الجنازة جماعة، وسنن صلاة الجنازة، والأمور المحرمة فيها، والمسبوق ببعض صلاة الجنازة، وصلاة الجنازة على الصغير، وعلى القبر، وعلى من سقط في بئر، وعلى أجزاء الآدمي، وعلى الغائب والمدين والشهيد وتارك الصلاة والعاصي والمبتدع والمنافق والكافر.

الفصل الثاني
حكم صلاة الجنازة

٥٥٧٠ ـ الصلاة على الميت ليست من فروض الأعيان على كل من حضرها، وهذا لا خلاف فيه[1]؛ لعدم الدليل على كونها فرض عين.

٥٥٧١ ـ الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية بإجماع أهل

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١): «إذا ثبت أنها واجبة فهي فرضٌ من فروض الكفاية؛ لأنه لا خلاف أنه لا تلزم الصلاة على ميت جميع المؤمنين وأنه إذا صلى بعضهم عليه فقد أدى فرض الصلاة وسقط وجوبه عن سائرهم».

العلم[١]؛ لما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع في قصة الرجل الذي عليه دين أن النبي ﷺ قال: «**صلوا على صاحبكم**»[٢]، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفنٍ غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه**»[٣].

٥٥٧٢ ـ وإذا صلى على الجنازة جماعات متعددة، فكل جماعة منهن لها أجر صلاة الجنازة كاملاً[٤]؛ لما سيأتي ذكره في فصل فضل صلاة الجنازة ـ إن شاء الله تعالى ـ[٥].

٥٥٧٣ ـ ويكفي لأداء فرض الكفاية صلاة رجل واحد عليه[٦]؛ لأنها

---

(١) المجموع (٥/ ١٢٨، ٢١٢)، المحلى (٥/ ١٢١)، نيل الأوطار، باب: الصلاة على الغائب (٤/ ٩١)، حاشية الروض (٣/ ٧٨)، وقال الباجي في المنتقى (٢/ ٣٠): «اختلف أصحابنا في الصلاة على الميت، فقال مالك وجمهور أصحابنا: إنها واجبة، وقال أصبغ: هي سُنَّة وليست بواجبة»، والظاهر أن الإجماع متقدمٌ على الخلاف، إذ لا يعرف في المسألة خلافٌ في عهد الصحابة ولا في عهد التابعبن، ولا في عهد تابعي التابعين.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٩)، وله شاهد رواه مسلم (١٦١٩) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «**هل ترك لدينه من قضاء؟**» فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا قال: «**صلوا على صاحبكم**»، وينظر: المجموع (٥/ ٢١٢).

(٣) صحيح مسلم (٩٤٣).

(٤) قال في المجموع (٥/ ٢١٣): «إذا صلى على الجنازة عددٌ زائدٌ على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية».

(٥) ينظر: المسألة (٥٦٠٨).

(٦) قال في روضة الطالبين (٢/ ١٢٩): «وفي أقل ما يسقط فرض الكفاية في هذه الصلاة، قولان ووجهان: **أحد القولين**: بثلاثة. **والثاني**: بواحد. **وأحد الوجهين**: باثنين. **والثاني**: بأربعة. والأظهر عند الروياني وغيره: سقوطه بواحد»، وينظر: المجموع (٥/ ٢١٢).

صلاة صحيحة، فيحصل بها أداء فرض الكفاية، كصلاة الجماعة على الميت.

٥٥٧٤ ـ ويكفي لأداء فرض الكفاية صلاة امرأة واحدة عليه[١]؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٥٥٧٥ ـ ولا يكفي لأداء هذا الفرض صلاة صغير لم يبلغ[٢]؛ لأنه ليس من أهل القيام بالواجبات؛ لعدم تكليفه.

٥٥٧٦ ـ إذا لم يحضر الجنازة سوى النساء توجه فرض الكفاية إليهن[٣]؛ لعدم من يقوم بهذا الفرض سواهن.

٥٥٧٧ ـ وصلاة الرجال جماعة على الجنازة أفضل من صلاة كل منهم منفرداً، وكذا الرجال مع النساء يستحب أن يصلوا جماعة، وهذا كله مجمعٌ عليه[٤]؛ لما ثبت عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**»، قال: فكان مالكٌ إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث[٥].

---

(١) الإنصاف (٦/ ١٩٨)، المجموع (٥/ ٢١٣).

(٢) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٨٨٥) عند الكلام على شروط الصلاة: «(وتكليف مصل) شرط لسقوطها بخلاف المميز فتصح منه ولا تسقط به»، وينظر: المجموع (٥/ ٢١٣).

(٣) قال في المجموع (٥/ ٢١٣): «إذا لم يحضره إلا النساء فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذٍ بلا خلاف، ويصلين فرادى فإن صلين جماعة فلا بأس، هذه عبارة الشافعي والأصحاب وسواء كان الميت رجلاً أو امرأة».

(٤) قال في المجموع (٥/ ٢١٤): «تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسُّنَّة أن يصلى جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين».

(٥) رواه أحمد (١٦٧٢٤)، وأبو داود (٣١٦٦) عن حماد بن زيد، وابن أبي شيبة (١٧٤٥) عن ابن نمير، والترمذي (١٠٢٨) عن أبي كريب عن عبد الله بن المبارك ويونس بن بكير، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن =

٥٥٧٨ ـ وكذا النساء إذا انفردن عن الرجال يستحب أن يصلين الجنازة جماعة[١]؛ لفضل صلاة الجماعة.

٥٥٧٩ ـ وكلما كان عدد المصلين أكثر كان أولى وأفضل[٢]؛ لما روى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: «**ما من رجلٍ مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**»[٣]، ولما روى مسلم أيضاً عن عائشة مرفوعاً: «**ما من ميتٍ تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**»[٤].

٥٥٨٠ ـ تحرم صلاة الجنازة على الكافر، وهذا مجمعٌ عليه[٥]، كما تحرم على المنافق نفاقاً أكبر، وهذا مجمعٌ عليه أيضاً[٦]؛ لقوله تعالى في شأن المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

٥٥٨١ ـ أطفال الكفار إذا ماتوا نعاملهم في الدنيا معاملة الكفار، فلا نغسلهم ولا نكفنهم ولا نصلي عليهم ولا ندفنهم في مقابر المسلمين، على

= عبد الله اليزني، قال: كان مالك بن هبيرة.. فذكره. وسنده حسن، رجاله ثقات غير ابن إسحاق، وحديثه حسن. وقد حسنه أو صححه جمعٌ من أهل العلم، وقال الترمذي (٣/ ٣٣٨): «حديث حسن، هكذا رواه غير واحد، عن محمد بن إسحاق، وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد، ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا». وينظر: أحكام الجنائز (ص١٠٠)، أنيس الساري (٣٦٧٠).

(١) قال في المجموع (٥/ ٢١٥): «أما النساء فإن كن مع الرجال صلين مقتديات بإمام الرجال وإن تمحضن قال الشافعي والمصنف والأصحاب: استحب أن يصلين منفردات كل واحدة وحدها فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل وفي هذا نظر وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم».

(٢) قال في المجموع (٥/ ٢١٤): «كلما كثر الجمع كان أفضل».

(٣) صحيح مسلم (٩٤٨).

(٤) صحيح مسلم (٩٤٧).

(٥) المجموع (٥/ ١٤٤).

(٦) بداية المجتهد (٤/ ٣٥٧).

تفصيلٍ في ذلك سبق ذكره في باب تغسيل الميت[١].

الفصل الثالث

فضل صلاة الجنازة

٥٥٨٢ ـ وردت أحاديث في فضل الصلاة على الميت في حق المصلِّي وفي حق المصلى عليه:

٥٥٨٣ ـ فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**أصغرهما مثل أُحد**»، وكان ابن عمر يصلي عليها، ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيعنا قراريط كثيرة[٢]، فيرجى لمن صلى عليها قيراط، ويرجى لمن شيعها حتى تدفن قيراط آخر، كما في هذا الحديث[٣].

٥٥٨٤ ـ وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**»[٤]، وروى مسلم أيضاً عن عائشة مرفوعاً: «**ما من ميتٍ تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**»[٥]، وثبت عن

---

(١) ينظر: المسألة (٥٣٧٤).

(٢) صحيح البخاري (١٣٢٣)، وصحيح مسلم (٩٤٥)، وظاهر هذا الحديث أن القيراط إنما يحصل لمن شهدها من أهلها وصلى عليها. ينظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي، (ص ٣٩٥، ٣٩٦)، لكن ذكر بعض أهل العلم، كالحافظ في الفتح أن ذكر شهودها من أهلها قيدٌ خرج مخرج الغالب، فيحصل هذا الأجر لمن صلى عليها فقط.

(٣) الإنصاف (١٩٨/٦)، وينظر: ما يأتي في باب: تشييع الجنازة، في المسائل (٥٧٥٥ ـ ٥٧٦٣).

(٤) صحيح مسلم (٩٤٨).

(٥) صحيح مسلم (٩٤٧)، وينظر في الكلام على هذا الحديث وذكر فوائده: نزهة =

مالك بن هبيرة مرفوعاً: «**ما من مسلمٍ يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**»(١).

٥٥٨٥ ـ من شهد عدة جنائز من حين خروجها من بيت أهلها، وصلى عليها صلاة واحدة، وشيعها حتى تدفن، فالذي يظهر أنه يحصل له قيراطان بكل ميت، وإن صلى عليها فقط رجي له بكل ميت قيراط(٢)؛ لظاهر حديث أبي هريرة السابق.

٥٥٨٦ ـ وهذا الأجر في الصلاة على الميت يحصِّله كل من صلى على الميت، سواء صلى عليه قبله أحد، أو كان هو أول من صلى عليه، وهذا قول جمهور أهل العلم(٣)؛ لعموم حديث أبي هريرة السابق، حيث لم

=الألباب في قول الترمذي وفي الباب (١٧٠٣ ـ ١٧٠٦).

(١) سبق تخريجه قريباً في حكم صلاة الجنازة في المسألة (٥٥٧٧).

(٢) قال في الفواكه الدواني (١/ ٢٩٩): «القراريط تتعدد بتعددهم»، وقال الرملي الشافعي في فتاويه (٢/ ٤٥): «ويتعدد القيراط بتعدد الجنائز وإن اتحدت الصلاة عليها؛ لأن الشارع ربط القيراط بوصف وهو حاصل في كل ميت فلا فرق بين أن يحصل دفعة أو دفعات»، وقال الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٥): «لا مانع من تعدد أجر الشهادة لمن اجتمع فيه سببان فأكثر من أسبابها كغريبٍ مطعون كما يتعدد القيراط لمن صلى على جنائز وكما أن من اقتنى كلاباً ينقص من أجره قراريط بعددهم»، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٢٩)، تحفة المحتاج (٣/ ١٩٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٢٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣٦).

(٣) قال الزركشي الشافعي في المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٤١) عند كلامه على فرض الكفاية: «أما من فعله ثانياً فلا يكون في حقه أفضل من فرض العين وإن قلنا: يقع فرضاً؛ لأن السقوط حصل بالأول، وتسمية الثاني فرضاً إنما هو لحصول ثواب الفرض»، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٤، ٤٥)، المجموع (١/ ٢٦)، اختيارات ابن تيمية للبعلي (ص٦٢، ٦٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام البعلي الحنبلي (١/ ٦٠)، الفروع (٢/ ٣٤٣)، رسالة «الفوائد الممتازة في صلاة الجنازة» للسيوطي (مطبوعة ضمن كتاب الحاوي للفتاوي له ص٨٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١/ ١٢٦).

يفَرّق فيه في الثواب بين أول من صلى على الجنازة وبين من صلى عليها بعده[١].

٥٥٨٧ ـ يجوز للشخص الواحد أن يكرر الصلاة على الجنازة الواحدة، إذا وجد لذلك سبب، كأن يصلي غيره فيعيد معه[٢]؛ قياساً على الصلاة المفروضة، فإنه يشرع إعادتها عند وجود سبب يقتضي ذلك، كالصدقة على من فاتته الجماعة، وكما إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد وكان قد صلى قبل ذلك، ولعدم الدليل الذي يمنع من ذلك.

٥٥٨٨ ـ أما إذا لم يوجد سبب للإعادة فلا تشرع إعادتها، وهذا مجمعٌ عليه[٣]؛ لعدم الدليل على هذا التكرار، ولأنه لو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ وأصحابه.

٥٥٨٩ ـ يستحب حضور الصبيان المميزين صلاة الجنازة[٤]؛ ليحصل لهم أجر الصلاة عليها.

---

(١) وينظر: ما سبق في المسألة (٥٥٧٢).

(٢) قال البعلي في اختيارات ابن تيمية (ص٨٦): «ويصلي على الجنازة مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء، وهو وجه في المذهب، وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب، مثل أن يعيد غيره فيعيد معه». وقال في حاشية الروض (٣/ ١٠٠): «وفي المحرر: يصلي تبعاً، وإلا فلا، إجماعاً، وقال: تستحب إعادتها تبعاً مع الغير، ولا تستحب ابتداءً. اهـ»، وينظر: المجموع (٥/ ٢٤٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٢٦٢)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٣).

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٢): «إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أولاً؛ فإن هذا لا يشرع بغير سببٍ باتفاق العلماء».

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٩٨): «(قوله: باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ على القبر.. وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وهو وإن كان الأول دل عليه ضمناً لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون في قوله (من تبع جنازة)».

الفصل الرابع

مكان الصلاة على الميت

٥٥٩٠ ـ يستحب أن يصلى على الجنائز في مصلى خاص بالجنائز خارج المسجد[١]؛ لأن الغالب أن الصلاة على الجنائز في العهد النبوي بجوار المسجد في مصلى الجنائز قرب مقبرة بقيع الغرقد، وقد ورد ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة، منها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى[٢]، فصف بهم وكبر أربعاً»[٣]، ومنها: ما ثبت عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: مات رجلٌ، فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٩٩) عند شرحه لحديث ابن عمر الآتي: «دل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكانٌ معدٌّ للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمرٍ عارضٍ أو لبيان الجواز»، وينظر: أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد لابن قطلوبغا (ص١٤)، وقال في الاستذكار (٣/ ٤٦): «قال عبد الملك بن حبيب: إذا كان مصلى الجنائز قريباً من المسجد أو لاصقاً به مثل مصلى الجنائز بالمدينة فإنه لاصقٌ بالمسجد من ناحية الشرق فلا بأس من أن توضع الجنازة في المصلى خارجاً من المسجد وتمدد الصفوف بالناس في المسجد وكذلك قال مالك».

(٢) روى عبد الرزاق (٦٤٠٨) عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب أنهم لم يختلفوا أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ببقيع المصلى. وسنده صحيح، وابن أبي ذباب من صغار التابعين.

(٣) صحيح البخاري (١٢٤٥)، وصحيح مسلم (٩٥١)، ومما ورد في ذلك أيضاً: ما رواه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١) في قصة ماعز، وفيه: «فأمر به فرجم بالمصلى»، قال النووي في شرح مسلم (١١/ ١٩٤): «قالوا: والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الأخرى: في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة»، وقال العيني في عمدة القاري (٢٠/ ٢٥٧): «قال الكرماني: والأكثر على أنه مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد».

رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا.. فصلى عليه»[١]، ومنها: ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم، وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما، قريباً من حيث توضع الجنائز عند المسجد»[٢].

٥٥٩١ ـ تجوز الصلاة على الميت في المسجد[٣]، وهذا قول الجمهور[٤]، وحكي إجماع الصحابة عليه[٥]؛ لما روى مسلم عن عائشة، أنه لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة،

---

(١) رواه الطيالسي (١٧٧٨)، وأحمد (١٤٥٣٦)، وغيرهم عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن عقيل، ففي حديثه ضعفٌ يسير، لكن لهذا الحديث شواهد بمعناه، والتفصيل في روايته هذه يحتمل؛ لأنه مفسر لألفاظ غيره. وقد صححه الحاكم (٢/ ٦٦) وغيره، وتنظر شواهده في صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٦٧)، حديث (٢٢٨٩)، أنيس الساري (٤٠٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٣٢).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٦/ ١٩٦، ١٩٨)، المجموع (٥/ ٢١٣)، وقال في المدونة (١/ ١٦١): «قال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد»، وقال في حاشية الطحطاوي (ص٣٩٣): «تكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة»، وينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٠١).

(٤) قال في الاستذكار (٣/ ٤٦): «صحح أحمد بن حنبل السُّنَّة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك، وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم وهي السُّنَّة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير وما أعلم من ينكر ذلك إلا ابن أبي ذئب»، وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ٣٦٩): «مذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه»، وينظر: التمهيد (٢١/ ٢٢٠).

(٥) المغني (٣/ ٤٢١)، الفتح لابن حجر (٣/ ١٩٩)، وينظر: المحلى (٥/ ١٦٢).

فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، «وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد»[١]، ولما ثبت عن عبد الله بن عمر أنه قال: صلي على عمر بن الخطاب في المسجد[٢]. أما حديث: «**من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له**» فلا يثبت[٣].

٥٥٩٢ - يجوز وضع غرفة في مقدمة المسجد متصلة به، توضع فيها

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٣).

(٢) رواه مالك (٧٨٣) عن نافع، عن عبد الله بن عمر. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) الحديث رواه عبد الرزاق (٦٥٧٩)، وأحمد (٩٧٣٠)، وغيرهما من طرقٍ عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة به. وصالح «صدوق اختلط»، وابن أبي ذئب أثبت الأكثرون روايته عنه قبل اختلاطه، وقال في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٧، رقم ١٦٠٤): «وهذا الذي حكى عن أبي أحمد، من أن ابن أبي ذئب سمع منه قديماً، حكى الترمذي عن البخاري، عن أحمد بن حنبل خلافه، قال: سمع منه أخيراً، وروى عنه منكراً»، وقال الترمذي في العلل الكبير (ترتيبه ص٢٩٢) بعد روايته لحديث من طريقهما: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه. قال.. وابن أبي ذئب: ما أرى أنه سمع منه قديماً. يروي عنه مناكير»، وعليه فيكون قد سمع منه قبل وبعد الاختلاط. ورواه أبو داود (٣١٩١): حدَّثنا مسدد، حدَّثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب به بلفظ: «فلا شيء عليه»، وهو مخالفٌ لحديث مسلم السابق في صلاة النبي ﷺ على سهيل بن البيضاء داخل المسجد، ولصلاة عامة الصحابة على عمر في المسجد، ولذلك أعله الإمام أحمد والبيهقي بتفرد صالح به، وهو كما قالا، فتفرده بهذا الحديث الذي فيه مخالفة لأحاديث صحيحة مع خفة ضبطه يوجب التوقف في تصحيحه، بل يوجب الحكم بضعفه، فهو حديثٌ منكر، قال ابن حبان: «هذا خبرٌ باطل، كيف يكون هذا، وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد؟»، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٦٦) عند كلامه على هذا الحديث: «ضعفه الحفاظ منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح مولى التوأمة، وهو مختلف في عدالته». وينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٤٢)، تذكرة الحفاظ لابن القيسراني (ص٣٣٦)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٤٩٨)، زاد المعاد (١/ ٤٨٠، ٤٨١).

الجنائز، ولها باب جهة المسجد يفتح عند الصلاة على الجنائز، فتكون الجنائز في هذه الغرفة التي هي جزء من المسجد، والإمام والمأمومون في داخل المسجد، فيتقدم الإمام إلى قرب الجنازة التي تليه، فيصلون عليها وهي في مكانها، كما هو الحال في بعض المساجد في هذا العصر[(١)].

الفصل الخامس

إمام صلاة الجنازة

٥٥٩٣ ـ إذا كان الميت سيصلى عليه في المسجد وكان الإمام الأكبر أو نائبه حاضراً، فإنه يقدم في الصلاة على من سواه من وصيٍّ وقريبٍ للميت وعلى الأقرأ، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لما ثبت عن الحسين بن علي ﵄ أنه قال لسعيد بن العاص ـ وكان أمير المدينة ـ حين مات الحسن بن علي ﵄: «تقدم، فلولا أنها سنة ما قدمت»[(٣)]، ولحديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: **«لا يؤمَّنَّ الرجل الرجل في بيته ولا سلطانه إلا بإذنه»**[(٤)].

٥٥٩٤ ـ وإذا لم يكن الإمام الأكبر أو نائبه حاضراً، فإن كان

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٧/ ١٦١).

(٢) قال في الأوسط (٥/ ٤٣٤): «اختلف أهل العلم في صلاة الأمير، أو الإمام على الجنازة ووليها حاضر، فقال أكثر أهل العلم: الإمام أحق بالصلاة عليها من الولي»، وقال في المغني (٣/ ٤٠٦): «أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب».

(٣) رواه البزار كما في الكشف (٨١٤) من طريق أبي الجحاف وإسماعيل بن رجاء وسالم بن أبي حفصة، كلهم عن سلمان أبي حازم قال: شهدت الحسين بن علي.. فذكره. وإسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٦٣٦٩)، وابن المنذر (٥/ ٣٩٩)، والحاكم (٣/ ١٧١) من طريق سالم به. ورواه البيهقي (٤/ ٢٩) من طريقٍ آخر، وفي إسناده رجلٌ مبهم. وينظر: التلخيص (٢/ ٢٨٨، ٢٨٩)، رقم (٨٠٨)، وتعليق شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين على شرح الزركشي (٢/ ٣٠٥).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٣).

للمسجد إمامٌ راتبٌ فإنه يقدم في الصلاة على من سواه من وصيٍّ وقريبٍ للميت وعلى الأقرأ[1]؛ لحديث أبي مسعود السابق.

٥٥٩٥ ـ فإن لم يوجد حال الصلاة في المسجد الإمام الأكبر ولا نائبه ولا إمامٌ راتبٌ؛ فإن الأولى بالصلاة عليه: من يقدم في الصلاة المفروضة، وهذا قول جمهور الصحابة[2]؛ لأنها صلاةٌ بإجماع أهل العلم[3]، فتدخل في عموم النصوص الواردة في إمام الصلاة، ولأنه ليس للولي ولا للوصي سلطانٌ في المسجد.

٥٥٩٦ ـ أما إذا كان سيصلى على الميت في غير المسجد، كمصلى خاص بالجنائز، والإمام أو نائبه حاضر، أو كان لهذا المصلى إمامٌ راتب، فإنهم يقدمون؛ لما ذكر في المسائل السابقة.

٥٥٩٧ ـ أما إذا كان سيصلى على الجنازة في منزل الميت أو في صحراء أو نحوهما، فإنه يقدم في الإمامة في صلاة الجنازة: من أوصى الميت أن يصلي عليه[4]؛ لأن لهذا الموصى له نوع سلطان هنا، بسبب هذه الوصية، ولما ثبت عن غير واحدٍ من الصحابة وعن غير واحدٍ من التابعين

---

(١) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٣/ ١٣٧): «إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له لقول النبي ﷺ: **«لا يؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه»**، وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده»، وقال في الإنصاف (٦/ ٣٢): «وقيل: يقدم الأمير على الوصي، اختاره الآجري»، وينظر: فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٧/ ١١٣).

(٢) قال الإمام البخاري في صحيحه، باب: سُنَّة الصلاة على الجنازة: وقال الحسن: «أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم»، قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٩١): «فائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم ـ وهو جمهور الصحابة ـ أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمّع فيها».

(٣) ينظر: ما سبق في أول الأمور الواجبة في الصلاة.

(٤) قال في مختصر خليل (مطبوع مع التاج والإكليل ٢/ ٢٥١): «والأولى بالصلاة وصي رجي خيره، ثم الخليفة»، وينظر: الأوسط (٥/ ٤٣٨)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٣٢)، المجموع (٥/ ٢٢٠).

أنهم أوصوا بأن يصلي عليهم بعض الصحابة، ونفذت وصاياهم[(١)].

٥٥٩٨ ـ فإن لم يوص الميت أن يصلي عليه شخصٌ بعينه، وكان الميت أنثى قدم في هذا الموضع: الزوج[(٢)]؛ لأنه أولى بغسلها كما سبق في باب الغسل، فكان أولى بالصلاة عليها.

---

(١) روى ابن أبي شيبة (١١٤١٩)، وأبو داود (٣٢١١) من طريقين صحيحين عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السُّنَّة. وسنده صحيح. وروى ابن أبي شيبة (١١٤١٦) عن سهل، وابن المنذر (٣٠٦٢) عن إبراهيم عن يونس، كلاهما عن ابن عون عن محمد قال: أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك، قال: فأقاموا حتى جاء أنس من الزاوية فصلى عليه. وسنده صحيح، وروى ابن المنذر (٣٠٦٤) حدَّثنا موسى، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٧): حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، كلاهما عن عبد الأعلى النرسي، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت البناني أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ قصر هشام قيل له: إنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فركب دابته راجعاً. وسنده صحيح. وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ٣١): «ولنا إجماع الصحابة ﷺ فان أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله أحمد.

قال: وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليها.

فقال ابنه: أيها الأمير أن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم. فقدم زيداً. وهذه قضايا اشتهرت ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعاً ولأنه حق للميت، لأنها شفاعة له، فقدم وصيه فيها، كتفريق ثلثه، وولاية النكاح»، وينظر: وصايا العلماء عند حضور الموت لابن زبر الربعي (ص٨٦).

(٢) قال في المغني (٣/ ٤٠٨): «**فصل**: وإن اجتمع زوج المرأة وعصباتها فظاهر كلام الخرقي تقديم العصبات. . وروي عن أحمد: تقديم الزوج على العصبات لأن أبا بكرة صلى على امرأته ولم يستأذن إخوتها وروي ذلك عن ابن عباس والشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز وإسحاق، ولأنه أحق بالغسل فكان أحق بالصلاة كمحل الوفاق»، =

٥٥٩٩ ـ ثم يقدم بعد الزوج ـ ومثله لو كان الميت ذكراً ـ: أبو الميت أو الميتة ثم جده، ثم ابنه، ثم ابن ابنه، ثم أخوه الشقيق[(١)]، ثم من يليهم بحسب الترتيب الذي سبق ذكره في تغسيل الميت؛ لما سبق ذكره هناك، ولأن أولياء الميت لهم سلطانٌ في هذا الموضع.

٥٦٠٠ ـ إذا تشاح اثنان في مرتبةٍ واحدة، كأخوين، أو عمين، أو تشاح أولياء عدة جنائز مجتمعة، أو تشاح غير الأقارب عند عدم وجود أقارب أو في حال عدم رغبة أقربائه في الإمامة، قدم من يقدم في الصلاة[(٢)]؛ لعموم الأحاديث الواردة في إمامة الصلاة[(٣)].

٥٦٠١ ـ فإن تساويا من كل وجهٍ أقرع بينهما[(٤)]؛ لأن القرعة يصار إليها في الشرع عند عدم المرجح.

٥٦٠٢ ـ فإن لم يوجد أحدٌ من العصبات قدم من له أي قرابة، كذوي الأرحام[(٥)]؛ لأنهم أولى به من الأجانب.

= وينظر: المجموع (٥/ ٢٢٠)، إرشاد الساري (٢/ ٤٢٥).

(١) قال في المجموع (٥/ ٢٢١): «نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه الإجماع على تقديم الابن على الأخ».

(٢) المغني (٣/ ٤٠٩، ٤١٠)، المجموع (٥/ ٢١٨، ٢٢١)، كشاف القناع (٤/ ١٢٢).

(٣) وقال في شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٤) «(ص) وأفضل ولي (ش)؛ يعني: إذا اجتمع أولياء لجنائز أو جنازة فالأولى بالصلاة من أولئك الأولياء، الأفضل بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما من المرجحات السابقة في باب: الإمامة. ويندب تقديم أب وعم على ابن وأخ ولو كانا مفضولين كما مر، وهذا لا خلاف فيه، حيث من كان فيه وصف الأفضلية ولي الميت الذكر حيث اجتمع ميتان ذكر وأنثى، أما لو كان ولي الميت الأنثى أفضل من ولي الميت الذكر فالمنقول عن مالك أنه يقدم الأفضل على ولي الرجل المفضول اعتباراً بالفضل وإليه أشار بقوله: (ولو ولي المرأة) لأن الناس يتحرون بجنائزهم أهل الفضل».

(٤) قال في المجموع (٥/ ٢١٩): «فإن استويا من كل وجهٍ أُقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما فقدم بالقرعة».

(٥) قال في المجموع (٥/ ٢١٩): «قال إمام الحرمين ﷺ: والذي ذكر تصريحاً =

٥٦٠٣ ـ إذا لم يوجد أحد من أقارب الميت قدم من يقدم في سائر الصلوات[١]؛ قياساً على الصلاة المكتوبة.

٥٦٠٤ ـ وإذا كان المصلون نساءً صلى بهنَّ واحدة منهن[٢]؛ قياساً على الصلاة المفروضة.

الفصل السادس

صفة صلاة الجنازة

٥٦٠٥ ـ يجوز أن تصلى صلاة الجنازة فرادى، فيصلي عليها شخصٌ وحده منفرداً، وهذا مجمعٌ عليه[٣]؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أسود ـ رجلاً أو امرأة ـ كان يكون في المسجد يقم المسجد، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: «**ما فعل ذلك الإنسان؟**» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» فقالوا: إنه كان كذا وكذا ـ قصته ـ قال: فحقروا شأنه، قال: «**فدلوني على قبره**» فأتى قبره فصلى عليه[٤].

٥٦٠٦ ـ ولهذا فإنه يجوز أن يصلي ولي الميت عليه في المنزل أو غيره وحده[٥]؛ لعدم المحذور في ذلك، كما سبق.

= وتلويحاً أن الخال وكل متمسك بقرابة فهو مقدم على الأجانب وإن كان الخال عبداً مفضولاً ولو اجتمع عبدٌ بالغ وصبي حر فالعبد أولى بلا خلاف».

(١) قال في كشاف القناع (٤/ ١٢٣): «ولو مات بأرضٍ فلاة، فقال في الفصول: يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير، والأشفق قال في الفروع: والمراد كالإمامة».

(٢) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٢/ ١٤٤): «وقيل: تؤمهم واحدة منهن»، وينظر: الإنصاف (٦/ ١٩٨).

(٣) قال النووي في المجموع (٥/ ٢١٤): «تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسُّنَّة أن تصلى جماعة؛ للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين».

(٤) صحيح البخاري (١٣٣٧)، صحيح مسلم (٩٥٦).

(٥) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ١٢٣): «(ولولي كل ميت أن ينفرد بالصلاة على ميته إن أمن فساداً) لعدم المحذور».

٥٦٠٧ ـ الأفضل أن تصلى صلاة الجنازة جماعة[1]، وهذا مجمعٌ عليه[2]؛ لأن هذا هو غالب فعله ﷺ.

٥٦٠٨ ـ يجوز أن يصلي على الجنازة جماعات متتالية، أو منفرد ثم جماعة، أو العكس، ونحو ذلك[3]؛ لما ثبت عن أبي عسيب، أو أبي عسيم: أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ، قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: «ادخلوا أرسالاً أرسالاً»، قال: «فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر»، قال: «فلما وضع في لحده ﷺ، قال المغيرة: قد بقي من رجليه شيء لم يصلحوه، قالوا: فادخل فأصلحه، فدخل، وأدخل يده فمس قدميه، فقال: أهيلوا علي التراب، فأهالوا عليه التراب، حتى بلغ أنصاف ساقيه، ثم خرج، فكان يقول أنا أحدثكم عهداً برسول الله ﷺ»[4].

---

(١) قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٩٣): «ولا تشترط فيها جماعة بل تستحب فقط».

(٢) ينظر: كلام النووي السابق، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٤): «وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريماً وتحليلاً، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمامٍ وصفوف، وهذا كله متفق عليه».

(٣) قال في الاختيارات (ص٨٦): «ويصلي على الجنازة مرةً بعد أخرى؛ لأنه دعاء، وهو وجهٌ في المذهب»، وينظر: المجموع (٥/ ٢٤٦).

(٤) رواه أحمد (٢٠٧٦٦): حدَّثنا بهز، وأبو كامل، وابن سعد (٢/ ٢٢١، ٢٣١): أخبرنا عفان بن مسلم والأسود بن عامر، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٣٦): حدَّثنا محمد بن خزيمة قال: حدَّثنا حجاج بن منهال، قالوا خمستهم: حدَّثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران؛ يعني: الجوني، عن أبي عسيب، أو أبي عسيم به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، عدا صحابيه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وله شواهد فيها ضعف أخرجها ابن سعد والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥). أما حديث الصلاة عليه أفراداً لا يؤمهم أحد عند ابن ماجه (١٦٢٨) ففي سنده حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو متروك. ولهذا فإن قول ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/ ٣٩٧): «وأما صلاة الناس عليه أفذاذاً فمجتمع عليه عند أهل السير =

٥٦٠٩ ـ يستحب أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، ورجلاه على يساره[١]؛ تكريماً للرأس، وإن جعل رأسه جهة اليسار فلا حرج[٢]؛ لأنه لم يرد نهي عن ذلك.

٥٦١٠ ـ يستحب أن يقف الإمام والمنفرد في صلاة الجنازة عند رأس الرجل؛ لما ثبت عن أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأةٍ من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم[٣].

٥٦١١ ـ يستحب أن يقف الإمام والمنفرد في صلاة الجنازة عند وسط المرأة[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن سمرة بن جندب ﷺ، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها[٥]، ولحديث أنس السابق.

= وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه»، والذي نقله عنه صاحب الإنصاف (٦/ ١٣٦) ففيه نظر ظاهر؛ لما سبق.

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٢٢٨): «(ص) (رأس الميت عن يمينه) (ش): قال في الشامل وأجزأت إن صلى عليها منكوساً رأسه موضع رجليه».

(٢) قال في التاج والإكليل (٣/ ٣٦): «ابن عرفة: يجعل رأس الميت عن يمين الإمام فلو عكس فقال سحنون وابن القاسم: صلاتهم مجزئة عنهم. ابن رشد: فالأمر في ذلك واسع»، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ٣١٧): «تنبيه: لا يشترط أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، فيجوز أن يكون عن يسار الإمام ويمينه. خلافاً لما يعتقد بعض العامة من أنه لا بد أن يكون عن يمينه».

(٣) رواه أحمد (١٢١٨٠) عن وكيع، والترمذي (١٠٣٤) من طريق سعيد بن عامر، كلاهما عن همام، ورواه أبو داود (٣١٩٤) مطولاً عن داود عن عبد الوارث، كلاهما عن أبي غالب به. وسنده صحيح.

(٤) قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٠٧): «وعند أبي حنيفة يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها بتسكين السين».

(٥) صحيح البخاري (١٣٣٢)، وصحيح مسلم (٩٦٤).

٥٦١٢ ـ يستحب أن يتأخر الإمام والمنفرد عن الميت قليلاً، وهذا مجمعٌ عليه[١]؛ لإكرام الميت أن لا يكون رأسه عند رجلي المصلي.

٥٦١٣ ـ يبدأ المصلي في صلاة الجنازة بتكبيرة الإحرام[٢]؛ لخبر أبي أمامة وابن عباس الآتيين.

٥٦١٤ ـ يستحب أن يرفع المصلي يديه عند هذه التكبيرة، وهذا مجمعٌ عليه[٣]؛ قياساً على الصلاة المفروضة.

٥٦١٥ ـ لا يستحب في صلاة الجنازة قراءة ذكر الاستفتاح[٤]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة، ولأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف والاختصار.

٥٦١٦ ـ ثم يقرأ الفاتحة؛ لقول أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه: «السُّنَّة في الصلاة على الجنائز: أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه»[٥]، ولما ثبت عن عباد المقبري، أن ابن عباس

---

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٢٢٨): «قال القاضي أبو الفضل عن الطبري: أنه قال: أجمعوا أن الإمام لا يلاصق الجنازة، وليكن بينه وبينها فرجة».

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٩٣)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٤٣١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٤٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٥٩)، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٤): «وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريماً وتحليلاً، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمامٍ وصفوف، وهذا كله متفق عليه».

(٤) هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع (٥/ ٢٣٢)، الإنصاف (٦/ ١٤٧، ١٤٨).

(٥) رواه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، والنسائي (١٩٨٨)، وابن الجارود (٥٤٠)، وسنده صحيح، وظاهره الإرسال مع أن أبا أمامة له رؤية ومعدود في الصحابة، ورواه النسائي (١٩٨٩) عن الضحاك بن قيس به، وسنده صحيح، وليس في روايتي النسائي ذكر الصلاة على النبي ﷺ، وقد صحح حديث أبي أمامة النووي في المجموع (٥/ ٢٣٣)، والحافظ في الفتح (٣/ ٢٠٤)، ورواه بنحوه الطحاوي (١/ ٥٠٠) بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي أمامه عن أحد الصحابة، ثم رواه من طريقٍ آخر، وسنده صحيح. ورواه الحاكم =

صلى بهم على جنازة، فكبر، ثم قرأ بأم القرآن يجهر بها، ثم صلى على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم صلى على صاحبنا فأحسن، فلما انصرف قال: إني إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا[١].

٥٦١٧ ـ والسُّنَّة أن يُسرَّ بقراءة الفاتحة، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس ﵄ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: «ليعلموا أنها سُنَّة»[٣]، ولرواية هذا الحديث الأخرى المذكورة في المسألة الماضية.

٥٦١٨ ـ وإن جهر بها أحياناً للتعليم فحسن[٤]؛ لفعل ابن عباس السابق.

= (١/ ٣٦٠) بنحو روايتي الطحاوي. وله شاهدٌ من حديث ابن عباس عند ابن منيع كما في المطالب (٨٥٨)، وشاهد آخر بنحوه من حديث أبي هريرة عند ابن المنذر (٥/ ٤٣٩). وينظر: معرفة السنن (٥/ ٣٠٠)، التلخيص (٧٦٩)، الإرواء (٧٣٤)، أما ما رواه ابن المنذر (٥/ ٤٣٧) عن ابن عباس أنه قرأ بسورةٍ بعد الفاتحة، وقال: «سُنَّة وحق»، فقد ذكر البيهقي (٤/ ٣٨) أن ذكر السورة فيه غير محفوظ. وقد أخرج حديث ابن عباس هذا البخاري (١٣٣٥) وغيره دون ذكر قراءة سورة بعد الفاتحة.

(١) رواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٥٣): نا محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن أخيه عباد به. وسنده حسن رجاله محتجٌ بهم، وينظر في ترجمة عباد: تهذيب التهذيب (٥/ ٩٤)، تخريج الذكر والدعاء (٦٠٣)، قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ١٤٨): «قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم».

(٢) قال في عمدة القاري (٨/ ١٤٠) بعد ذكره لأثر ابن عباس الآتي: «قد يستدل به على الجهر بها، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي فيما إذا كانت الصلاة عليها ليلاً. قال شيخنا زين الدين: والصحيح أنه يسر بها ليلاً أيضاً، وأما النهار فاتفقوا على أنه يسر فيه»، وقال في المغني (٣/ ٤١٢): «ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة. لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً».

(٣) صحيح البخاري (١٣٣٥).

(٤) قال الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣١): «ويستحب التعوذ أول كل قراءة، ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسُّنَّة».

٥٦١٩ ـ لا يستحب في صلاة الجنازة الزيادة في القراءة على الفاتحة، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لعدم الدليل على قراءتها في هذا الموضع، ولأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف، والحديث الوارد في ذلك لا يثبت[(٢)].

٥٦٢٠ ـ ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ[(٣)]؛ لما سبق في حديث أبي أمامة.

٥٦٢١ ـ وصفة الصلاة على النبي ﷺ: أن يقول بعد التكبيرة الثانية: «اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد»[(٤)]؛ لأن هذه الصفة

---

(١) ذكر في المجموع (٥/ ٢٣٤) أن إمام الحرمين حكى الإجماع عليه، وذكر النووي خلافاً عن بعض الشافعية، وينظر: الأوسط (٥/ ٤٨١، ٤٨٤)، المغني (٣/ ٤١٢)، الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ١٤٦).

(٢) روى النسائي (١٩٨٧): أخبرنا الهيثم بن أيوب، قال: حدَّثنا إبراهيم وهو ابن سعد، قال: حدَّثنا أبي، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته فقال: «سُنَّة وحق» لكن رواه البخاري (١٢٧٠)، وعبد الرزاق (٦٤٢٧)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧) وغيرهم من طريق شعبة وسفيان وغيرهما عن إبراهيم به دون ذكر السورة. وروايتهم أقوى، فذكر السورة في هذا الحديث شاذ لا يثبت، ولهذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٣): (وذكر السورة فيه غير محفوظ)، ورواه الشافعي في مسنده (٥٨٠)، وابن أبي شيبة (١١٥٣٣) وغيرهما من طرقٍ أخرى دون ذكر السورة. وينظر: التلخيص (٧٦٦)، الفتاوى الحديثية للحويني (١/ ٣٤١).

(٣) المبسوط (٢/ ٦٣)، البيان (٣/ ٦٧)، المقنع مع شرحيه (٦/ ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩)، مواهب الجليل (٢/ ٢١٤)، وقد ذكر خلافاً عن بعض المالكية.

(٤) قال في جلاء الأفهام (ص٣٦٧): «المستحب أن يصلي عليه ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة =

للصلاة عليه ﷺ هي التي علمهم إياها لما سألوه كيف نصلي عليك؟.

٥٦٢٢ ـ وإن أتى بلفظٍ آخر غير الصلاة الإبراهيمية السابقة أجزأ، وهذا لا خلاف فيه[(١)]؛ لعدم الدليل على وجوب صلاة بعينها.

٥٦٢٣ ـ ثم يكبر الثالثة، ثم يدعو؛ لقوله ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[(٢)]، ولحديث أبي أمامة السابق.

٥٦٢٤ ـ ثم يكبر ويسلم تسليمةً واحدةً عن يمينه، وهذا قول الجمهور[(٣)]؛ لما ورد في حديث أبي أمامة السابق[(٤)].

٥٦٢٥ ـ والأفضل أن لا يسلم في الجنازة أكثر من تسليمةٍ

= عليه»، وقال المقريزي في إمتاع الأسماع (١١/ ١١٧): «وكان يصلي على النبي ﷺ في الجنازة، كما يصلي عليه في التشهد، لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه».

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٦) عند ذكره لأثر أبي هريرة الآتي في الدعاء للصغير في المسألة (٥٦٤٠): «قوله: وحمدت الله وصليت على نبيه إعلام بأن استفتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله والصلاة على نبيه إلا أنه ليس فيه نطق معين لا يحدث غيره ولا خلاف في ذلك، وإنما ذكر أبو هريرة ما دعا به». وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ١٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٣١٩٩)، والطبراني في الدعاء (١٢٠٥)، وابن حبان (٣٠٧٦، ٣٠٧٧) من حديث أبي هريرة. وسنده حسن.

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ٣١٦): «أكثر السلف والخلف على أنها تسليمة واحدة»، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٢): «جمهور أهل العلم من السلف والخلف على تسليمة واحدة، وهو أحد قولي الشافعي، وقالت طائفة منهم أبو حنيفة وأصحابه: يسلم تسليمتين».

(٤) ينظر: المسألة (٥٦١٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني (٢/ ٧٢، ٧٧)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٤٣)، وفي إسناد الدارقطني «حسن العنقري»، وهو ضعيف جدّاً، وفي سند الحاكم والبيهقي عبد الله بن غنام بن حفص بن غياب وأبوه، ولم أقف على ترجمتهما، وفي إسناده أيضاً عندهم جميعاً كثير بن زيد، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وروى عنه جمع، وقد حسن هذا الإسناد الألباني في صلاة الجنائز، (ص١٦٣).

واحدة[١]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة[٢]، ولأن المنقول من فعل أو قول جميع من رويت عنه صفة هذه الصلاة التسليم تسليمة واحدة[٣]، فقد ثبت ذلك عن جمعٍ من الصحابة[٤].

٥٦٢٦ - وإن سلم تسليمتين لم ينكر عليه[٥]؛ لقول بعض أهل العلم

---

(١) قال في الأوسط (٥/ ٤٩٣): «تسليمة أحب إلي؛ لحديث أبي أمامة بن سهل، ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ وهم أعلم بالسُّنَّة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ وحفظوا عنه، ولم يختلف من روِّينا ذلك عنه منهم أن التسليم تسليمة واحدة»، وينظر: المجموع (٥/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) لم أقف على روايةٍ صحيحةٍ صريحةٍ في أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمين، وحديث ابن مسعود الآتي ضعيف، وعلى فرض صحته، فإن التسليم من الصلاة المفروضة ورد التسليم بتسليمتين في روايات صحيحة مرفوعة، وورد التسليم بتسليمةٍ واحدة في رواياتٍ فيها نظر، كما سبق في المسألة (٢٠١٢)، وورد موقوفاً في رواياتٍ صحيحة، وكان مشهوراً في عهد الصحابة التسليم من الصلاة المفروضة بتسليمةٍ واحدةٍ، وكلام ابن مسعود أيضاً على فرض صحته يحتمل أنه مثل تسليم الصلاة في الجهر به؛ لأن بعضهم كان يسر به. وينظر: ما سبق في المسألة (٢٠١٢).

(٣) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥١٠، ٥١١): «قال أحمد بن القاسم: قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت. وزاد البيهقي: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، فهؤلاء عشرة من الصحابة»، وينظر: كلام ابن المنذر السابق.

(٤) روى هذه الآثار عنهم عبد الرزاق (٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٦٤٥٠)، وابن أبي شيبة (١١٦١١ ـ ١١٦٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٩٠ ـ ٤٩٤)، والحاكم (١/ ٣٦٠). ثم ذكر ابن المنذر أن هذا هو الذي عليه الصحابة، ثم قال: «وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمةٍ واحدة خارج من الصلاة».

(٥) قال في عمدة القاري (٨/ ١٢٣): «قوله: (وفيها) أي: وفي صلاة الجنازة (تكبير وتسليم) كما في الصلاة. أما التكبير فلا خلاف فيه، وأما التسليم فمذهب أبي حنيفة أنه يسلم تسليمتين».

بذلك، ولهم على ذلك أدلة، وإن كانت مرجوحة[١].

٥٦٢٧ ـ يستحب أن يجهر الإمام بالتكبيرات وبالسلام، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٢]؛ ليسمع المأمومين.

٥٦٢٨ ـ وإن دعا بعد التكبيرة الرابعة فحسن، لما ثبت عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه كبر على جنازةٍ أربعاً، ثم قام ساعة ـ يعني: يدعو ـ ثم قال: أترونى كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا. قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر خمساً[٣].

---

(١) استدل أصحاب هذا القول بما رواه الطبراني (١٠٠٢٢)، والبيهقي (٧٠٧٠) من طريق موسى بن أعين، عن خالد بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن ابن مسعود، قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة». وقد تفرد بهذا الحديث حماد بن أبي سليمان عن فقيه أهل الكوفة إبراهيم النخعي، مع كثرة تلاميذه، وحماد له أوهام، وقد صرح بعدم ضبطه لحديث إبراهيم، فقد روى ابن عدي في الكامل (٣/ ٥) عن حماد بن سلمة، قال: كنت أقول لحماد بن أبي سليمان: قل: سمعت إبراهيم، فيقول: «إن العهد قد طال بإبراهيم»، وأيضاً تفرد بهذا الحديث الكوفي رجل من أهل الجزيرة، وهو زيد، وهو له أفراد وأوهام عن أهل الكوفة، مع كثرة تلاميذ حماد، وكذلك تفرد خالد به، مع كثرة تلاميذ زيد، ثم تفرد موسى به، مع كثرة تلاميذ خالد، كل ذلك يجعل في النفس شيئاً من الحكم بثبوت هذا الإسناد، فهو إسناد فرد غريب، ومما يؤكد عدم ثبوته: عدم ذكر الخلتين الباقيتين في متنه. ثم لو صح هذا الحديث فهو غير صريح فيما ذهبوا إليه؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، المجموع (٥/ ٢٣٤)، مواهب الجليل مع التاج (٢/ ٢١٧)، الإنصاف (٦/ ١٥٩).

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٣٥) بإسنادٍ حسن. ورواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٢/ ٣٢٠) من طريقٍ آخر، ورواه مرفوعاً أحمد (١٩١٤٠) وغيره، وفي سنده إبراهيم الهجري، وهو ضعيف. وقال ابن المنذر (٥/ ٤٤٣) بعد روايته لهذا الحديث: «كان أحمد بن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم، فاحتج بهذا الحديث، وقال: لا أعرف شيئاً يخالفه».

٥٦٢٩ ـ ويرفع يديه مع كل تكبيرة[(١)]، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لما ثبت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في هذا التكبير[(٣)]، ولأن السُّنَّة دلت على أن جل التكبير حال القيام في الصلاة غير هذا التكبير يشرع فيه رفع اليدين، فيقاس هذا التكبير عليه[(٤)].

٥٦٣٠ ـ وإن زاد الإمام على أربع تكبيرات إلى سبعٍ فلا حرج[(٥)]، ويجب على المأموم متابعته؛ لورود ذلك في السُّنَّة أو عنٍ بعض الخلفاء الراشدين[(٦)].

---

(١) قال عبد الله في مسائل والده (ص١٣٩): «سألت أبي عن الصلاة على الجنازة، قلت لأبي: يرفع يديه مع كل تكبيرة؟ قال: نعم. روي ذلك عن ابن عمر».

(٢) قال الإمام الترمذي في سننه (٣/ ٣٨٠): «رأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة»، وينظر: المجموع (٥/ ٢٣٢)، المقنع مع الشرح الكبير (٦/ ١٥٩).

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه في باب: سُنَّة الصلاة على الجنازة تعليقاً مجزوماً به. ورواه ابن أبي شيبة (١١٤٩٨)، والبخاري في جزء برفع اليدين في الصلاة (١٠٦) عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين. ورواه ابن أبي شيبة (١١٥٠٦) عن ابن فضيل عن يحيى عن نافع به. وسنده حسن. وقد صحح هذا الأثر الحافظ في التلخيص (٨٧٠).

(٤) الأوسط: العيد (٤/ ٣٢٣)، والجنائز (٥/ ٤٦٩)، زاد المعاد (١/ ٥١١).

(٥) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (١٧/ ١٣٠): «وإن كبر خامسة فلا بأس بل هو من السُّنَّة، فينبغي أن تفعل أحياناً حتى لا تخفى السُّنَّة».

(٦) هذا وقد روى مسلم في صحيحه (٩٥٧) عن زيد بن أرقم أنه كبر على الجنائز خمساً، وروى ذلك عن النبي ﷺ، وروى الطحاوي (١/ ٢٨٧)، وابن المنذر (٥/ ٤٧٠ ـ ٤٧٩) وغيرهما عن بعض الصحابة أنه كبر ثلاثاً، وعن بعضهم أنه كبر ستاً، وعن علي رضي الله عنه أنه كبر سبعاً. وينظر: زاد المعاد (١/ ٥٠٨)، رسالة «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٥٥٢ ـ ٥٥٥)، صلاة الجنائز للألباني (ص١٤١ ـ ١٤٥). وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٠) أن الإجماع استقر بعد ذلك على عدم =

٥٦٣١ ـ ولا يجوز للإمام أن يزيد على سبع تكبيرات، ولا يجب على المأموم متابعته فيما زاد على سبع، وهذا لا يعرف فيه خلاف[1]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

٥٦٣٢ ـ يشرع للمصلي على الجنازة أن يكون وضع اليدين كوضعهما في حال وقوفه في الصلاة المفروضة[2]؛ قياساً عليها.

٥٦٣٣ ـ لا يشرع قراءة التشهد بعد التكبيرة الرابعة[3]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

٥٦٣٤ ـ ثم يسلم، وهذا التسليم لا خلاف فيه بين أهل العلم[4]؛ لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف السابق.

=الزيادة على الأربع، والصحيح أن الإجماع المتأخر على فرض وجوده لا يلغي الخلاف الذي سبقه؛ لأنه مع وجود ذلك الخلاف لم تجمع الأمة كلها على هذا القول، وقد ذكر ابن سريج كما في المجموع (٥/ ٢٣٠) أن هذا من الاختلاف المباح وأن الجميع جائز، وعليه فمن كبر زيادة على أربع إلى سبعٍ لا ينكر عليه، وينبغي للمأموم متابعته، كما قال الإمام أحمد. ينظر الأوسط (٥/ ٥٣٤).

(١) قال الزركشي الحنبلي في شرحه (٢/ ٣٢٩): «لا خلاف أنه لا يتابع في الزائد على سبع».

(٢) قال في بدائع الصنائع (١/ ٢٠١): «وأما في صلاة الجنازة فالصحيح أيضاً أن يضع لما روي عن النبي ﷺ أنه «صلى على جنازة ووضع يمينه على شماله تحت السرة» ولأن الوضع أقرب إلى التعظيم في قيام له قرار فكان الوضع أولى».

(٣) قال في الإنصاف (٥/ ١٥٧): «**فائدة**: الصحيح من المذهب، أنه لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، ونص عليه».

(٤) قال في الاستذكار (٣/ ٣١): «لا خلاف علمته بين العلماء والصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء في السلام على الجنازة وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٤): «وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريماً وتحليلاً، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمامٍ وصفوف، وهذا كله متفق عليه».

الفصل السابع

الدعاء للميت

٥٦٣٥ ـ أي دعاء دعا به للميت فهو حسن، وهذا لا خلاف فيه[١]؛ لعدم الدليل على تعين دعاء دون غيره.

٥٦٣٦ ـ والأفضل أن يدعو بالدعاء الوارد في السُّنَّة، ومن الأدعية الثابتة في السُّنَّة، ما رواه مسلم عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله**[٢]**، ووسع مدخله**[٣]**، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه**[٤]**، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر**»، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت[٥].

٥٦٣٧ ـ ومن الأدعية الثابتة في السُّنَّة كذلك، ما ثبت عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة، قال:

---

(١) قال في الاستذكار (٣/ ٣٨): «وأما الدعاء فليس فيه شيء مؤقتٌ عند أحد من العلماء»، وقال في المجموع (٥/ ٢٣٦): «اتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء»، وينظر: المغني (٣/ ٤١٦)، سبل السلام (١/ ٤٨٩).

(٢) قال الطيبي (٣/ ٣٦٤): «النزل ما يقدم إلى الضيف من الطعام؛ أي: أحسن نصيبه من الجنة».

(٣) قال في المرقاة (٢/ ٣٥٦): «بفتح الميم وضمها؛ أي: قبره»، وينظر: الشرح الممتع (٥/ ٤١٠).

(٤) قال في الشرح الممتع (٥/ ٤١٢): «أي: سواء كان المصلى عليه رجلاً أو امرأة... وخيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين، بل خيرية في الوصف، وهذا يتضمن أن يجمع بينهما في الجنة؛ لأن أهل الجنة ينزع الله ما في صدورهم من غل، ويبقون على أصفى ما يكون، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة».

(٥) صحيح مسلم (٩٦٣).

«اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا[١]، وصغيرنا[٢] وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»[٣].

---

(١) قال في دليل الفالحين (٦/٤١٦): «(عن أبيه) لم يعلم اسمه (وأبوه صحابي) فلا تضرّ جهالة عينه لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول (عن النبي أنه صلى على جنازة فقال: اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا)؛ أي: لجميع أحيائنا وأمواتنا معشر المسلمين لأن المفرد المضاف حيث لا عهد للعموم (وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا)؛ أي: حاضرنا».

(٢) قال في مرقاة المفاتيح (٣/١٢٠٨): «(وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر: الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات اهـ. ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير: الشاب والشيخ فلا إشكال»، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/٥٤٤): «ذكر الصغير مع أن الصغير لا ذنب له من باب التبعية وإلا فإن الصغير ليس له ذنب حتى تسأل له المغفرة»، قلت: ويمكن حمله على ما سيكسبه الصغير بعد بلوغه من سيئات.

(٣) الحديث رواه خمسة من أصحاب يحيى بن أبي كثير عنه عن أبي إبراهيم به عند أحمد (١٧٥٤٤)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦) وغيرهم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ورواه أحمد (٨٨٠٩)، وأبو داود (٣٢٠٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه جماعة من طريق يحيى به مرسلاً عند عبد الرزاق (٦٤١٩)، وأحمد (١٧٥٤٥)، وابن أبي شيبة (١١٤٧٤) وغيرهم. وقد رجح الدارقطني في العلل (١٧٩٤) ما رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم عن أبيه متصلاً، وما رواه يحيى أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن مرسلاً، ورجح أبو حاتم كما في العلل لابنه (١٠٧٦) في رواية أبي سلمة الإرسال أيضاً، وأبو إبراهيم تابعي تفرد عنه يحيى بالرواية، وقال أبو حاتم عن يحيى بن أبي كثير: إنه لا يروي إلا عن ثقة. وتصحيح الترمذي لحديثه ـ كما سبق ـ يدل على تقويته لروايته، ويدل على أن أباه صحابي عنده، وقد صرح بالسماع من النبي ﷺ في روايةٍ عند أحمد وفي رواية النسائي، فالسند حسن أو قريب منه، ويقويه مرسل أبي سلمة، فهو صحيح بهذا الشاهد. وفي مرسل أبي سلمة زيادة لا تثبت؛ لعدم وجود ما يشهد لها. وينظر: مرويات قتادة ويحيى بن أبي كثير المعلة في علل الدارقطني للدكتور عادل الزرقي (ص٣٢٠)، تخريج الذكر والدعاء (٢٢٢)، وينظر: شرح هذا الحديث أيضاً فيما يأتي في آخر هذا الباب عند ذكر استحباب التطويل في الدعاء من كلام شيخنا ابن عثيمين.

٥٦٣٨ ـ ومن الأدعية الثابتة في السُّنَّة كذلك، ما ثبت عن واثلة بن الأسقع، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ألا إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك فقه فتنة القبر، وعذاب النار، أنت أهل الوفاء والحق، اللَّهُمَّ فاغفر له وارحمه، فإنك أنت الغفور الرحيم**»(١).

٥٦٣٩ ـ ومن الأدعية الثابتة في السُّنَّة أيضاً، ما ثبت عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال: أهاجر معك. فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه فلما كانت غزوة غَنِمَ النبي ﷺ سبياً فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسمٌ قسمه لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «**قسمته لك**». قال: ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى ها هنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال: «**إن تصدق الله يصدقك**»، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يُحمل قد أصابه سهمٌ حيث أشار فقال النبي ﷺ: «**أهو هو؟**» قالوا: نعم قال: «**صدق الله فصدقه**»، ثم كفنه النبي ﷺ في جبته ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته: «**اللَّهُمَّ هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك**»(٢).

٥٦٤٠ ـ وإن كان الميت صبيّاً لم يبلغ لم يستغفر له(٣)؛ لأنه لم

---

(١) رواه أحمد (١٦١٨)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن حبان (٣٠٧٤) من طرقٍ عن الوليد بن مسلم، قال: حدَّثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن واثلة به. وسنده شامي صحيح. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٢٣).

(٢) رواه النسائي (١٩٥٢)، وعبد الرزاق (٩٥٩٧)، والحاكم (٣/ ٥٩٥، ٩٥٦) عن ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، أن ابن أبي عمار أخبره عن شداد بن الهاد... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، عدا شداد بن الهاد، وهو صحابي. وهناك أدعية أخرى مرفوعة وموقوفة تنظر في: الدعاء للطبراني (١١٦٢ ـ ١٢٠٤)، والأوسط (٥/ ٤٨٤ ـ ٤٨٩)، والمطالب (٨٥٩ ـ ٨٦٢)، وجلها لا يثبت.

(٣) ينظر: ما سبق عند شرح لفظة «وصغيرنا» في حديث أبي إبراهيم عن أبيه.

يذنب، وإنما يدعى له بأن يشفع في والديه، وأن يجعله الله تعالى في كفالة إبراهيم عليه السلام، وأن يرفع درجاته في الجنة، ونحو ذلك[١]؛ لأن هذا هو الدعاء المناسب في هذه الصلاة، ولما ثبت عن سعيد بن المسيب قال: صليت وراء أبي هريرة على صبيٍّ لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول: «اللَّهُمَّ أعذه من عذاب القبر»[٢].

٥٦٤١ ـ وإن دعا المصلي لنفسه في ضمن دعائه للميت فحسن[٣]؛ لحديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه السابق، ولما ثبت عن أبي سعيد كيسان المقبري، أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: «أنا ـ لعمر الله ـ أخبرك: أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله. وصليت على نبيه، ثم أقول: «اللَّهُمَّ إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللَّهُمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[٤].

٥٦٤٢ ـ وإن دعا لعموم المسلمين فذلك حسن أيضاً؛ لحديث أبي إبراهيم عن أبيه السابق[٥].

٥٦٤٣ ـ وعلى وجه العموم: ينبغي للداعي أن يطيل في الدعاء في

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، المغني (٣/ ٤١٦)، الفتح (٣/ ٢٠٣).

(٢) رواه الإمام مالك (٥٣٤) عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد به. وسنده صحيح.

(٣) قال في الاستذكار (٣/ ٣٨): «وفيه أن المصلي على الجنازة له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء والله أعلم لقوله: اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

(٤) رواه الإمام مالك (٥٣٣) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه به. وسنده صحيح.

(٥) قال في مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٠٨): «قال ميرك: وجه الجمع بين تعميم هذا الحديث وتخصيص ما مر، الجمع بين الدعاءين للميت خاصة، وللمسلمين عامة اهـ».

هذه الصلاة، وأن يكرره، وأن يلح على الله تعالى فيه[١]، وأن يتوسل إلى الله تعالى بأنواع التوسل المشروع؛ لأن ذلك أرجى في الإجابة، كما سبق بيانه في باب الدعاء[٢]، ولورود التكرار في دعاء صلاة الجنازة[٣].

٥٦٤٤ ـ إذا لم يعلم المصلي جنس المصلى عليه، هل هو ذكرٌ أو أنثى، فإن المصلي ينوي أن يصلي على من صلى عليه إمامه أو لهذا الشخص أو لهذه النسمة أو النفس، ونحو ذلك[٤]، ثم يدعو بدعاءٍ يصلح للجنسين، أو ينوي الصلاة على جنازة، لأنه لا فرق بين الصلاة على الذكر وبين الصلاة على الأنثى إلا في الدعاء[٥].

---

(١) ينظر: ما سبق في باب: الدعاء في المسألتين (٣٨٠٠، ٣٨٠١).

(٢) ينظر: المسائل (٣٨٠٤ ـ ٣٨١٧).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/٣١٩) في شرح حديث أبي إبراهيم عن أبيه السابق: «قوله: «لحينا وميتنا»؛ أي: لحينا نحن المسلمين، وميتنا كذلك نحن المسلمين، وهذا عام؛ لأنه مفرد مضاف، والمفرد المضاف يعم فيشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب. وإنما قلت هذا لتعتبر هذا فيما يأتي. قوله: «وشاهدنا وغائبنا»، هذا أيضاً عموم داخل في العموم الأول، والعموم الأول داخل فيه أيضاً؛ أي: يشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، والحي والميت. قوله: «وصغيرنا وكبيرنا» كسابقه، فهو عام. قوله: «وذكرنا وأُنثانا» كسابقه، فهو عام. إذا قال قائل: لماذا التطويل والتفصيل؟ قلنا: لأن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط. والسُّنَّة في الدعاء أن تبسط وتطول لستة أسباب: **الأول**: أن إطالة الدعاء تدل على محبة الداعي؛ لأن الإنسان إذا أحب شيئاً أحب طول مناجاته، فأنت متصل بالله في الدعاء، فتطويلك الدعاء وبسطك له دليل على محبتك لمناجاة الله ﷻ. **الثاني**: أن التطويل يظهر فيه من التفصيل ما يدل على شدة افتقار الإنسان إلى ربه في كل حال. **الثالث**: أن ذلك أحضر للقلب. **الرابع**: زيادة الأجر والتعبد لله تعالى؛ فالدعاء عبادة يؤجر عليها الإنسان. **الخامس**: أن هذا من باب الإلحاح في الدعاء والله يحب الملحِّين في الدعاء. **السادس**: أن بالتطويل في الدعاء قد يذكر شيئاً قد نسيه من الدعاء».

(٤) مواهب الجليل (٢/٢١٦)، وتنظر: مسألة الخنثى الآتية.

(٥) مواهب الجليل (٢/٢١٦).

٥٦٤٥ ـ وكذا إذا كان المصلى عليه خنثى، يدعى له بما ذكر في المسألة السابقة[١]؛ لما علل به فيها.

٥٦٤٦ ـ وإن صلى على جنازةِ رجلٍ يظنها جنازة امرأة، أو العكس صح[٢]؛ لأنه قصد عين ذلك الشخص، فلا يضر الجهل بصفته.

٥٦٤٧ ـ إذا أحضرت جنازة من ظاهره الإسلام، ولكنه يشك في إسلامه، فإنه يجب أن يصلى عليه؛ لظاهر الإسلام، لكن عند الدعاء يشترط[٣]، فيقول مثلاً: اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه إن كان مسلماً، ونحو ذلك؛ لأن الاشتراط وارد في كتاب الله تعالى، كما في آيات اللعان[٤].

---

(١) قال في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤) عند كلامه على الخنثى: «وكيفية نية الصلاة عليه أن ينوي الصلاة على من حضر أو الذات أو النسمة أو الميت أو الشخص ويدعو له بالتذكير، لقوله: إن فعله ووصفه وضميره تلزم التذكير ولو بانت أنوثته وإن دعا له بالتأنيث باعتبار النسمة أو الذات صح».

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢١٦).

(٣) قال في إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠): «قال شيخنا: كان يشكل علي أحياناً حال من أصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشرط الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط، وكذلك أرشد أمته ﷺ إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط فقال: **«لا يتمنى أحدكم الموت لضرٍّ نزل به، ولكن ليقل: اللَّهُمَّ أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»**. وكذلك قوله في الحديث الآخر: **«وإذا أردت بعبادك فتنةً فتوفني إليك غير مفتون»»**.

(٤) جاء في فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٧/ ١١٥): «سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا قدم للإمام في صلاة الجنازة من يشك في إسلامه ماذا يصنع؟ فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن يصلي عليه؛ لأن الأصل أن المسلم باقي على إسلامه، ولكنه عند الدعاء له يشترط فيقول: (اللَّهُمَّ إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه)، والله تعالى يعلم حاله هل هو مؤمن أم لا، وبهذا يسلم من التبعة، يسلم من أن يدعو لشخصٍ كافرٍ بالمغفرة والرحمة. والاستثناء في الدعاء، أو الشرط فيه أمرٌ واردٌ في القرآن، ففي آيات اللعان قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ =

الفصل الثامن

صفوف صلاة الجنازة

٥٦٤٨ ـ المشروع في صلاة الجنازة جماعة أن تكون على هيئة الصلاة المفروضة، بأن يجعل لها صفوف، وهذا مجمعٌ عليه(١)؛ لحديث مالك السابق، وقياساً على الصلوات الخمس.

٥٦٤٩ ـ ينبغي للإمام في صلاة الجنازة إذا كان المأمومون اثنين فأكثر، أن يتقدم الإمام أمام جميع المأمومين، فلا يصف بجانبه أحد منهم؛ لأن هذا هو ظاهر حال النبي ﷺ(٢).

٥٦٥٠ ـ الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يحرم أن يتقدم أحد من المأمومين، فيصلي أمام الإمام أو أمام الجنازة(٣)؛ لعموم الأدلة التي تدل على المنع من ذلك في عموم صلاة الجماعة، والتي سبق ذكرها في باب صلاة الجماعة(٤).

= أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور: ٦، ٧]. وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٩٥).

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٤): «وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريماً وتحليلاً، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمامٍ وصفوف، وهذا كله متفق عليه».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٧/ ١٠١): «يكون الإمام وحده في الصف، ولا يصف معه أحد؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ في الإمام إذا كان خلفه اثنان فأكثر».

(٣) قال في الإنصاف (٤/ ٤١٧، ٤١٨): «قوله: (السُّنَّة أن يقف المأمومون خلف الإمام فإن وقفوا قدامه لم تصح) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً قالوه: وتصح مطلقاً، قال في الفروع: والمراد وأمكن الاقتداء وهو متجه. انتهى. وقيل: تصح في الجمعة والعيد والجنازة ونحوها له لعذر. اختاره الشيخ تقي الدين».

(٤) ينظر: المسألة (٢٩١٨).

٥٦٥١ ـ ولهذا فإن ما يفعل الآن في المسجد الحرام من تأخير الجنازة، بحيث يصلى عليها في وسط المسجد، والمأمومون يصلون أمامها عملٌ بقولٍ مرجوح[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٥٦٥٢ ـ فإن وجدت حاجة صف من لم يجد مكاناً في الصفوف أو شق عليه الرجوع لآخر الصفوف بين الإمام وبين الصف الأول، إذا كانوا أكثر من واحد[٢]؛ لأنهم لا يؤذون بوقوفهم الصف الأول؛ لعدم وجود ركوع أو سجود في صلاة الجنازة.

٥٦٥٣ ـ فإن امتلأ هذا الصف، فإن من جاء ولم يجد مكاناً في الصفوف يصلي خلف الصفوف وحده؛ لما سبق ذكره في باب الصفوف[٣].

٥٦٥٤ ـ من صلى وحده خلف الصف مع وجود فراغ في الصفوف لم تصح صلاته؛ لعموم النهي عن صلاة المنفرد خلف الصف[٤].

٥٦٥٥ ـ ويستحب في صفوف صلاة الجنازة أن يملأ الصف الأول فالأول وأن تسد الفرج[٥]، قياساً على صفوف الصلاة المفروضة.

---

(١) قال الشيخ الدكتور عبد العزيز الراجحي في شرح عمدة الفقه (١١/٧ طبع حاسب آلي): «في المسجد الحرام يصلون أحياناً أمام الإمام في الموسم وبعض أهل العلم يرى أنها تصح للضرورة.. لكنه في بعض الأحيان قد يكون الإمام متأخراً، وبعضهم أفتى بهذا، والصواب أنها لا تصح إذا صلى قدام الإمام إلا أن يكون محاذياً له».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٧/ ١٠١): «وأما الذين حملوا الجنازة وقدموها إلى الإمام فإن كانوا يجدون مكاناً في الصف تأخروا للصف، وإن كانوا لا يجدون مكاناً صاروا وراء الإمام بينه وبين الصف الأول».

(٣) ينظر: المسألة (٢٧٢٧).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١١١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٠)، وينظر: ما سبق في صلاة الجماعة في المسألة (٢٧٢١).

(٥) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (١٧/ ١١٠): «الصفوف في صلاة الجنازة ينبغي فيها تسوية الصفوف كغيرها من الصلوات، وأن يكمل الصف الأول فالأول، وأن تسد الفرج بين الصفوف».

٥٦٥٦ ـ ويستحب عند بعض أهل العلم أن تجعل صفوف الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف[١]؛ لما ثبت عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: قال مالك بن هبيرة: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**»، قال: «فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جعلهم ثلاثة صفوف»[٢].

٥٦٥٧ ـ لكن لا يصح أن ينقص الصف عن اثنين[٣]؛ لعموم النص الوارد في عدم صحة صلاة منفرد خلف الصف.

٥٦٥٨ ـ ويستثنى من هذا إذا صلت امرأة خلف الرجال وحدها عند عدم وجود امرأة أخرى[٤]؛ لما سبق ذكره في باب صلاة الجماعة[٥].

٥٦٥٩ ـ يستحب تسوية الصف في صلاة الجنازة[٦]؛ قياساً على صلاة الجماعة في الصلوات الخمس.

---

(١) قال في مغني المحتاج (١/ ٤٩٣): «نعم الصلاة على الجنازة صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس؛ لأن تعدد الصفوف فيها مطلوب»، وينظر: المجموع (٥/ ٢١٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٦٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢١٦).

(٢) رواه أحمد (١٦٧٢٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨). وسنده حسن. وسبق تخريجه موسعاً عند الكلام على حكم صلاة الجنازة في المسألة (٥٥٨٠)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٩٦): «وقد نص أحمد على أنه يستحب جعلهم في صلاة الجنائز ثلاثة صفوف، إذا أمكن أن يكون في كل صفٍ اثنان فصاعداً، واستدل بحديث مالك بن هبيرة».

(٣) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ١٢٤): «(والفذ هنا) أي: في صلاة الجنازة (ك) الفذ في (غيرها) فلا تصح صلاته، إلا امرأة خلف رجل على ما تقدم في باب: الجماعة خلافاً لابن عقيل والقاضي في التعليق».

(٤) ينظر: كلام صاحب الكشاف السابق.

(٥) ينظر: المسألة (٢٧٤١).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٦٣).

الفصل التاسع
تعدد الجنائز

٥٦٦٠ ـ إذا اجتمعت جنائز فإن شاؤوا صلوا على كل جنازة وحدها[١]؛ لأن هذا هو الأصل في صلاة الجنائز.

٥٦٦١ ـ وإن شاؤوا صلوا عليها جميعاً صلاةً واحدة، وهذا مجمعٌ عليه[٢]؛ لما في ذلك من التخفيف على الناس، ولورود ذلك عن الصحابة، كما سيأتي.

٥٦٦٢ ـ وينبغي عند الصلاة عليهم صلاةً واحدةً إذا كانوا ذكوراً وإناثاً أن يجعل رأس الرجل عند وسط المرأة[٣]؛ ليحصل بذلك تطبيق السُّنَّة عند الصلاة عليهم[٤].

٥٦٦٣ ـ وإن كان كلهم ذكوراً أو كلهم إناثاً جعلوا بحذاء بعضهم، وإن كانوا متنوعين رجالاً ونساءً، جعل الرجال بحذاء بعضهم، وجعل النساء بحذاء بعضهن[٥]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

---

(١) قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٠٧): «إذا اجتمع جنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى عليها كلها صلاة واحدة وإن شاء صلى على كل ميت على حدة»، وينظر: المغني (٣/ ٥١٢).

(٢) قال في المغني (٣/ ٥١٢): «ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة»، وينظر: كلام صاحب الجوهرة السابق.

(٣) قال ابن قدامة في الكافي (١/ ٣٦٣): «قال الخرقي: يقدم النساء على الصبيان لحاجتهن إلى الشفاعة، ويسوى بين رؤوسهم؛ لأن ابن عمر كان يسوي بين رؤوسهم، وعن أحمد ما يدل أنه يجعل صدر الرجل حذاء وسط المرأة، واختاره أبو الخطاب ليقف كل واحد منهما موقفه». وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١٦٧٣ ـ ١١٦٨٠)، المغني (٣/ ٤٥٤).

(٤) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ١٢٧): «(ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل، و) يجعل (خنثى بينهما) إذا اجتمعوا ليقف الإمام والمنفرد من كل واحد من الموتى موقفه»، وينظر: الشرح الكبير (٦/ ١٤٣).

(٥) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ١٢٧): «(فإن اجتمع رجال موتى =

٥٦٦٤ ـ وينبغي أن يفعل بها كما يفعل في صفوف الصلاة، فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الأطفال الذكور ثم النساء ثم الصبيات[(١)]؛ لما ثبت عن عمار بن أبي عمار، قال: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد، وأبو قتادة، وأبو هريرة ﷺ. فقالوا: هذه السُّنَّة[(٢)]، ولما ثبت عن نافع: أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة فصفهن صفّاً ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام قال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا فقالوا: هي السُّنَّة[(٣)]، ولما ثبت عن هلال المازني، قال: رأيت أبا هريرة يصلي على

= فقط) أي: لا نساء معهم ولا خناثى (أو) اجتمع (خناثى) موتى (فقط) لا رجال ولا نساء معهم (سوى بين رؤوسهم) لأن موقفهم واحد وإن اجتمع أنواع سوى بين رؤوس كل نوع».

(١) قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٠٧): «وإن اجتمعت جنائز من رجالٍ ونساءٍ وصبيان، وضعت جنائز الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم ثم النساء وإن كان حر وعبد فكيف وضعت أجزأك وإن كان عبد وامرأة حرة وضع العبد مما يلي الإمام والمرأة خلفه».

(٢) رواه أبو داود (٣١٩٣)، ومن طريقه البيهقي (٦٩٢٠): حدَّثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدَّثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح، قال: حدثني عمار.. به. وسنده حسن. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٦٩): «رواه البيهقي بإسنادٍ حسن».

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٣٣٧)، والنسائي (١٩٧٨) عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٦٩): «رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٨٥): «رواه الدارقطني ثم البيهقي بإسناد حسن».

جنازة رجال ونساء تسع أو سبع، فقدم النساء مما يلي القبلة، وجعل الرجال يلون الإمام[١].

٥٦٦٥ ـ وإن كان في الموتى خنثى قدمت على المرأة، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٢]؛ لأنه يحتمل أن يكون الخنثى رجلاً.

٥٦٦٦ ـ إذا كان من يصلى عليهم رجالاً متعددين قدم إلى قرب الإمام أفضلهم[٣]؛ قياساً على الدفن في القبر.

٥٦٦٧ ـ فإن جهل الأفضل أو تساووا قدم من جيء به أولاً[٤]؛ لأن من سبق إلى مكانٍ فهو أحق به.

الفصل العاشر

شروط صلاة الجنازة

٥٦٦٨ ـ يشترط لصحة صلاة الجنازة الطهارة من الحدث، وطهارة البدن والثوب والبقعة من النجاسة، وهذا لا خلاف فيه[٥]؛ لأنها صلاة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٦٨١): حدَّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس، عن هلال به. وسنده صحيح.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٤٢).

(٣) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (١٢٦/٤): «(ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم) أي: أفضل أفراد ذلك النوع لأنه يستحق التقدم في الإمامة لفضيلته، فاستحق تقديم جنازته».

(٤) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ١٤٠): «فان تساووا قدم السابق».

(٥) قال عياض في شرح مسلم (٤٢٧/٣): «لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ما يحتاج إليه صلاة الفرض، وأنها لا تجوز بغير طهارة، إلا ما روي عن الشعبي مما لم يتابع عليه»، وذكر النووي في المجموع (٥/ ٢٢٣) الإجماع على وجوب الطهارة لها، وأن الشعبي خرق هذا الإجماع، وحكى العثماني في رحمة الأمة (ص٦٧) الاتفاق على وجوب الطهارة، وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٤) خلافاً في الطهارة، ولم يذكر المخالف، وينظر: غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٨٨٥).

بإجماع أهل العلم[١]، فاشترط لها ما يشترط للفريضة، كالنافلة[٢].

٥٦٦٩ ـ يشترط لصلاة الجنازة: ستر العورة، وهذا مجمعٌ عليه[٣]؛ قياساً على سائر الصلوات.

٥٦٧٠ ـ يشترط لصلاة الجنازة: استقبال القبلة، وهذا مجمعٌ عليه[٤]؛ قياساً على الصلوات الخمس والعيدين وصلاة النافلة.

٥٦٧١ ـ لا يشترط لصلاة الجنازة وقتٌ معين، فصلاة الجنازة ليس لها وقتٌ محدد، ويجوز أداؤها في أوقات النهي، على ما سبق تفصيله في أوقات النهي[٥].

٥٦٧٢ ـ يشترط أن يسبق صلاة الجنازة على غير الشهيد: تغسيلُ الميت[٦]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة، فلا يعرف في السُّنَّة أنه صلي على غير شهيدٍ إلا بعد غسله.

٥٦٧٣ ـ ويستثنى من ذلك: من لم يتمكن من غسله لسقوطه في بئرٍ أو ما أشبه ذلك؛ لما يأتي ذكره في فصل الصلاة على من سقط في بئر[٧].

---

(١) ينظر: ما يأتي من كلام الإمام الصنعاني.

(٢) قال الإمام البخاري في صحيحه في باب: سُنَّة الصلاة على الجنازة (٢/ ٨٧): «وقال النبي ﷺ: «**من صلى على الجنازة**» وقال: «**صلوا على صاحبكم**» وقال: «**صلوا على النجاشي**» سماها صلاة ليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر: «لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه»».

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٦٩) أن ستر العورة يجب فيها بلا خلاف، وحكى العثماني في رحمة الأمة (ص٦٧) الاتفاق على وجوب ستر العورة لها.

(٤) ذكر ابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ٣٨٥) أن القبلة مجمعٌ عليها، وأن الأكثرون على وجوب الطهارة لها.

(٥) ينظر: المسألة (٤٤٤٨).

(٦) قال في المجموع (٥/ ٢٢٢): «قال أصحابنا: ويشترط لصحتها تقديم غسل الميت وهذا لا خلاف فيه».

(٧) ينظر: المسائل (٥٧١١ ـ ٥٧١٣).

٥٦٧٤ ـ تكره الصلاة على الميت بعد تغسيله وقبل تكفينه[١]؛ وإن صلى أحد عليه قبل تكفينه صحت صلاته؛ لأن الصحيح أن الواجب في التكفين ستر العورة، كما سبق، وهو لا يمكن أن يصلي عليه إلا مستور العورة؛ لأن العورة يجب سترها في كل الأحوال، كما سبق في الغسل[٢].

٥٦٧٥ ـ يشترط في صلاة الجنازة: حضور الميت أمام المصلي، أو أمام إمامه[٣]؛ لأنها صلاة على ميتٍ معين، فاشترط وجوده أمام المصلي، كالصلاة على القبر، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ورد في السُّنَّة استثناؤه، كصلاة الغائب.

الفصل الحادي عشر
أركان صلاة الجنازة

٥٦٧٦ ـ أركان صلاة الجنازة سبعة، هي:

٥٦٧٧ ـ الركن الأول: النية[٤]، ولا يعلم في وجوبها لها خلاف[٥]؛ لأنها صلاةٌ بالإجماع، كما سبق، فوجبت فيها النية، قياساً على الصلوات الخمس، ولأن سائر العبادات لا تصح إلا بنية.

---

(١) قال في المجموع (٥/ ٢٢٢): «تصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه ويكره صرح به البغوي وآخرون».

(٢) تنظر مسألة عدم وجوب ستر جميع بدن الميت في التكفين في باب: الغسل في الفصل الرابع والعشرين: ما يشرع قبل البدء في غسل جسد الميت، في المسألة (٥٤٣٧)، وتنظر: مسألة وجوب ستر عورة الميت عند تكفينه، في المسألة (٥٥٢٣).

(٣) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٨٨٥) عند كلامه على شروط صلاة الجنازة: «(وحضور) الـ (ميت بين يديه)؛ أي: المصلي؛ (فلا تصح) الصلاة (على جنازة محمولة) لأنها كالإمام (ولا) تصح (من وراء حائل قبل دفن) الميت (كحائط) ونحوه..».

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٣٣٥)، روضة الطالبين (٢/ ١٢٤)، الإنصاف (٦/ ١٦٢).

(٥) المغني (٣/ ٤٢٠).

٥٦٧٨ ـ **الركن الثاني**: القيام مع القدرة[1]؛ قياساً على صلاتي العيدين ونحوهما من فروض الكفايات.

٥٦٧٩ ـ **الركن الثالث**: التكبيرات الأربع، وهذا قول عامة أهل العلم[2]؛ لأن كل تكبيرة تقوم مقام ركعة في الصلاة الرباعية[3]، ولأن هذه التكبيرات هي أقل ما ثبت عن النبي ﷺ في الجنازة.

٥٦٨٠ ـ **الركن الرابع**: قراءة الفاتحة[4]؛ لعموم حديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه[5]، وهذه صلاةٌ بالإجماع، فتجب قراءتها فيها[6]، فتجب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى[7]، لما روى

---

(١) قال الغزالي في الوسيط (١/ ٣٨٦) نقلاً عن بعض أهل العلم: «القيام أعظم أركانها، والقعود يغير صورتها فلا يحتمل مع القدرة»، وينظر: البحر الرائق (٢/ ١٩٣)، المجموع (٥/ ٢٢٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢١٥)، المقنع مع الشرح الكبير (٦/ ١٦٠، ١٦١).

(٢) قال النووي في المجموع (٥/ ٢٣٠): «التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمعٌ عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادةٍ ولا نقص»، وذكر الطيبي (٣/ ٣٦٤) أن هذا الإجماع دليلٌ على نسخ غير الأربع، وذكر في بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، ورحمة الأمة (ص٦٧) الإجماع على أربع تكبيرات، وينظر: مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٣) قال في البحر الرائق (٢/ ١٩٣): «قالوا: كل تكبيرة بمنزلة ركعة».

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٢٤)، الإنصاف (٦/ ١٦٢)، الشرح الممتع (٥/ ٣٤٠).

(٥) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٩٤).

(٦) قال في سبل السلام (١/ ٤٨٧): «واستدل للوجوب بأنهم اتفقوا أنها صلاة وقد ثبت حديث: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» فهي داخلة تحت العموم وإخراجها منه يحتاج إلى دليل»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٣٤٠): «ولا وجه لمن قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ مع عموم الحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وهذه صلاة بدلالة الكتاب والسُّنَّة».

(٧) هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، ينظر: المجموع (٥/ ٢٣٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٤٦)، وعند المالكية لا تستحب، وعند الحنفية لا تجوز قراءتها إلا إن =

البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازةٍ فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: «ليعلموا أنها سُنّة»[(١)].

٥٦٨١ ـ الركن الخامس: الدعاء[(٢)]، فيجب أن يدعو بعد التكبيرة الثالثة؛ لأن صلاة الجنازة إنما شرعت من أجله؛ للأمر به كما في حديث أبي هريرة السابق.

= نوى بها الدعاء، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٤): «وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على ثلاثة أقوال: قيل: لا تستحب بحال كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك. وقيل: بل يجب فيها القراءة بالفاتحة. كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد. وقيل: بل قراءة الفاتحة فيها سُنَّة وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز وهذا هو الصواب»، وينظر: الاستذكار (٣/ ٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، مواهب الجليل (٢/ ٢١٥)، البحر الرائق (٢/ ١٩٧)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٩)، وأطال في الأوسط (٥/ ٤٨١ ـ ٤٨٤) في ذكر أقوال أهل العلم.

(١) صحيح البخاري (١٣٣٥). قال في سبل السلام (١/ ٤٨٧): «الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ لأن المراد من السُّنَّة الطريقة المألوفة عنه ﷺ لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فإنه اصطلاح عرفي وزاد الوجوب تأكيداً. قوله: (حق)؛ أي: ثابت. وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وفي إسناده ضعفٌ يسيرٌ يجبره حديث ابن عباس والأمر من أدلة الوجوب، وإلى وجوبها ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف».

(٢) المجموع (٥/ ١٩٢)، الفواكه الدواني (٣/ ٣٣٥)، الإنصاف (٦/ ١٦٢)، الشرح الممتع (٥/ ٣٤١)، وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٣٦): «الدعاء واجب في الثالثة بلا خلاف»، ولعله أراد الخلاف المذهبي، ففي المسألة خلافٌ عن بعض أهل العلم، فهو قول الجمهور، قال في الإنصاف (٦/ ١٤٩ ـ ١٥٣): «الدعاء يكون في الثالثة، ونقل جماعة عن أحمد: يدعو للميت بعد الرابعة، وللمسلمين بعد الثالثة، اختاره الخلال، واحتج المجد في ذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة، ولم يحكي خلافاً، قال الزركشي بعد ذكر الروايتين هنا: قال الأصحاب: لا تتعين الثالثة للدعاء، بل لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز».

٥٦٨٢ ـ ولا يتم هذا الركن عند بعض أهل العلم إلا إذا خص الميت بدعاء[(١)]؛ لأن هذه الصلاة إنما شرعت في الأصل من أجل الشفاعة للميت، فكان الدعاء له ركناً فيها.

٥٦٨٣ ـ الركن السادس: التسليم[(٢)]؛ لأن هذه الصلاة لا تختتم إلا به؛ لمواظبته ﷺ عليه، ولعموم قوله ﷺ عن الصلاة: **«تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**[(٣)]، وقد أجمع أهل العلم على مشروعيته[(٤)].

٥٦٨٤ ـ والواجب تسليمة واحدة، وهذا قول الجمهور[(٥)]؛ لما سبق ذكره في صفة صلاة الجنازة.

---

(١) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٨٨٥): «(و) الخامس: (أدنى دعاء لميت) لأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به. (ويتجه): أنه لا بد من أن (يخصه) أي: يخص المصلي الميت (به)؛ أي: الدعاء فلا يكفي قول: اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا وإن دخل في العموم وهو متجه. ويكون تخصيصه (بنحو: اللَّهُمَّ ارحمه) لتتم فائدة الصلاة».

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٣٣٥)، روضة الطالبين (٢/ ١٢٤)، الإنصاف (٦/ ١٦٢)، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على وجوبه. ينظر: حاشية الروض (٣/ ٩٥)، وفي المسألة خلافٌ عن بعض أهل العلم، ولكنه قول الجمهور، وقال في الاستذكار (٣/ ٣١): «لا خلاف علمته بين العلماء في السلام على الجنازة».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال في الاستذكار (٣/ ٣١، ٣٢): «لا خلاف علمته بين العلماء والصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء في السلام على الجنازة وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان، فجمهور أهل العلم من السلف والخلف على تسليمة واحدة»، وينظر: كلام ابن بطال الآتي قريباً.

(٥) قال ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٣١٦): «لم يحفظ عن النبي ﷺ، أنه سلم على الجنازة من طريق الرواية، وأجمع الصحابة والتابعون وأئمة الفتوى بعده على السلام فيها، إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يُسلم واحدة، أو اثنتين، وأكثر السلف والخلف على أنها تسليمة واحدة»، وقال في المفهم (٣/ ٤٨٦): «اختلف في عدده؛ فالجمهور من السلف وغيرهم على أنه واحدة»، وينظر: بداية المجتهد (٤/ ٣٣٩)، المجموع (٥/ ٢٤٣، ٢٤٤)، وكلام صاحب الاستذكار السابق.

٥٦٨٥ ـ الركن السابع: الترتيب بحسب ما مر في صفة صلاة الجنازة[١]؛ لأنها صلاة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، فلم تصح إلا مرتبة، كالصلاة المفروضة.

الفصل الثاني عشر
ما يجب في صلاة الجنازة جماعة

٥٦٨٦ ـ يجب على الإمام في صلاة الجنازة جماعة، ما يجب عليه في الصلاة المفروضة، من رفع الصوت بالتكبير والتسليم[٢]، ويستحب له ما يستحب للإمام في الصلاة المفروضة من الإسرار بقراءة الفاتحة[٣]، وبالصلاة على النبي ﷺ وبالدعاء؛ قياساً على الصلاة السرية من الصلوات الخمس، والإسرار بذلك كله مجمعٌ على استحبابه[٤].

٥٦٨٧ ـ يجب على المأموم في صلاة الجنازة جماعة، ما يجب عليه في الصلاة المفروضة، من متابعة الإمام، والإسرار في القراءة والتكبير والدعاء، ونحو ذلك مما هو موجود في صلاة الجنازة[٥]؛ قياساً على وجوب هذه الأمور على المأموم في الصلوات الخمس.

---

(١) غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٨٨٥)، وعند الشافعية أن الترتيب مستحب، وليس بواجب. ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٢٦).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢١٧)، الفواكه الدواني (٣/ ٣٣٥)، وينظر: ما سبق في الفريضة، في المسألة (١٧٦١).

(٣) ويستثنى من ذلك: الجهر بها أحياناً للتعليم.

(٤) قال في نهاية المحتاج (٢/ ٤٧٥): «أما الصلاة عليه ﷺ والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقاً، واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام ـ أي: الإمام أو المبلغ لا غيرهما»، وقال في المغني (٣/ ٤١٢): «ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً».

(٥) قال الإمام ابن تيمية في جامع المسائل (٥/ ٣٨٨): «المأموم يجب عليه متابعة الإمام فيما يسوغ فيه الاجتهاد وإن كان المأموم لا يراه، كما لو قنت الإمام في الفجر، أو زاد في تكبير الجنازة إلى سبع»، وينظر: أسنى المطالب (١/ ٣١٨)، المبدع (٢/ ٢٥٨).

الفصل الثالث عشر

سنن صلاة الجنازة

٥٦٨٨ ـ الصلاة على النبي ﷺ سنة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية، قياساً على الصلاة على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة المفروضة[(١)].

٥٦٨٩ ـ يستحب في صلاة الجنازة الاستعاذة والبسملة قبل قراءة الفاتحة[(٢)]؛ قياساً على الصلاة المفروضة.

٥٦٩٠ ـ يستحب التأمين سراً عند الانتهاء من سورة الفاتحة[(٣)]؛ قياساً على الصلاة المفروضة.

٥٦٩١ ـ يستحب للمنفرد الإسرار في قراءة الفاتحة، وعند الصلاة على النبي ﷺ، وعند الدعاء في صلاة الجنازة، وهذا لا يعلم فيه خلاف[(٤)]؛ لأن صلاة الجنازة صلاة سرية.

٥٦٩٢ ـ يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في صلاة الجنازة، وهذا مجمعٌ عليه[(٥)]؛ قياساً على رفعهما في سائر الصلوات.

٥٦٩٣ ـ يستحب رفع اليدين عند تكبيرات صلاة الجنازة كلها؛ لما سبق ذكره في صفة صلاة الجنازة.

---

(١) قال في الإنصاف (٦/ ١٦١): «قال المجد وغيره: يجب إن وجبت في الصلاة، وإلا فلا وقطع به ابن تميم، وصاحب الفائق، وهو ظاهر ما اختاره في النكت»، وقال في الشرح الممتع (٥/ ٣٤١): «إذا قلنا بأنها ليست ركناً في الصلوات فهي هنا ليست بركن»، ونقل في البيان (٢/ ٦٨) عن أبي حامد حكاية الإجماع على وجوبها، وفيما ذكره نظر ظاهر؛ لما سبق.

(٢) الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ١٤٥، ١٤٧).

(٣) المجموع (٥/ ٢٣٣، ٢٤٣).

(٤) قال في الشرح الكبير (٦/ ١٤٨): «لا نعلم فيه خلافاً».

(٥) الأوسط (٥/ ٤٦٨، ٤٦٩، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٥٩).

الفصل الرابع عشر

الأمور المحرمة في صلاة الجنازة

٥٦٩٤ - يحرم في صلاة الجنازة جميع ما يحرم في الصلاة المفروضة، كالكلام، والأكل والشرب وغيرها[١]؛ قياساً على الصلاة المفروضة.

٥٦٩٥ - يحرم أن يصلي الجنازة راكباً إذا كان غير قائم، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٢]؛ لإخلاله بالقيام الواجب.

الفصل الخامس عشر

المسبوق ببعض صلاة الجنازة

٥٦٩٦ - يجب على من فاته بعض التكبيرات في صلاة الإمام على الجنازة أن يكبر إذا أراد الدخول في هذه الصلاة تكبيرة الإحرام، ولو كان الإمام كبر قبله وانتصف في ما بين التكبيرتين أو كان قد كبر تكبيرتين أو أكثر[٣]؛ قياساً على الصلاة المفروضة.

٥٦٩٧ - وينبغي لمن فاته بعض التكبيرات في صلاة الإمام على الجنازة أن يكمل ما فاته إذا سلم الإمام[٤]؛ لعموم حديث: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» متفق عليه[٥].

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢١٥)، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٤): «وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريماً وتحليلاً، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه».

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٦٢).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١١٦٠٩)، الأوسط (٥/ ٤٩).

(٤) قال في بداية المجتهد (٤/ ٣٤٦، ٣٤٧): واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاته من التكبير إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً وإنما اتفقوا على القضاء لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»، وينظر: الأوسط (٥/ ٤٩٤).

(٥) صحيح البخاري (٦١٠)، صحيح مسلم (٦٠٢).

٥٦٩٨ ـ ويشرع للمسبوق أن يكمل صلاته، ويستحب لأولياء الميت أن لا يرفعوه حتى يُتم المسبوقون صلاتهم[١]؛ ليعينوا المسبوق على إتمام صلاته على أكمل وجه.

٥٦٩٩ ـ فإن رفعت الجنازة وذهب بها أهلها، والمسبوق لم يُتم صلاته صح أن يكملها بعد رفعها؛ قياساً على الصلاة على الغائب[٢].

٥٧٠٠ ـ وإن لم يكمل المسبوق هذه التكبيرات وسلم مع الإمام فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته صحيحة[٣]؛ وقد ثبت عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة[٤]، ولأن ما سبق يسقط كما

---

(١) قال في إرشاد الساري (٢/ ٤٢٥): «يسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه، فلو رفعت لم يضر»، وينظر: البيان (٣/ ٧١، ٧٢)، روضة الطالبين (٢/ ١٣٢).

(٢) قال في المجموع (٥/ ٢٤١، ٢٤٢): «إذا سلم الإمام وقد بقي على بعض المأمومين بعض التكبيرات فإنه يأتي بها بعد سلام الإمام ولا تصح صلاته إلا بتداركها بلا خلاف وهل يقتصر على التكبيرات نسقاً من غير ذكر بينهن أم يأتي بالأذكار والدعاء المشروع في حق الإمام والمنفرد والمأموم الموافق على ترتيب الأذكار؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) أنه يأتي بالصلاة على النبي ﷺ والذكر والدعاء.. واعلم أن القولين في وجوب الذكر (أحدهما) يجب ولا تصح الصلاة إلا به (والثاني) لا يجب صرح به صاحب البيان قال أصحابنا رحمهم الله: ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فإن رفعت لم تبطل صلاتهم بلا خلاف بل يتمونها وإن حولت الجنازة عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فإنه لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة والفرق أنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء»، وتنظر: المسألة السابقة.

(٣) قال عبد الله في مسائله عن أبيه (ص١٤٠): «سألت أبي عن الرجل يسبق على الجنازة، ببعض التكبير؟ فقال: كان ابن عباس يقول: إن لم يقض لا بأس به. قلت لأبي: وتروي أنت ذلك؟ قال: نعم. وقال أبي: إن بادر فقضى التكبير قبل أن يرفع، فلا بأس. قلت لأبي: فإن لم يقض تكون صلاته تامة؟ قال: نعم».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١١٦٠٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣١٦٠) عن حفص عن ابن إسحاق عن نافع به. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق، وهو صدوق.

تسقط الفاتحة عمَّن جاء والإمام راكعٌ في الصلاة المفروضة.

٥٧٠١ ـ وينبغي لهذا المسبوق أن يوافق الإمام بعد دخوله معه في الأذكار والدعاء، وفي القضاء يأتي بما فاته من قراءة الفاتحة وغيرها؛ لما سبق ذكره في صلاة المسبوق[١].

٥٧٠٢ ـ ومن دخل مع الإمام وقت قراءة الفاتحة، فكبر الإمام التكبيرة الثانية وهو لم يتم الفاتحة، أجزأه ما قرأ منها[٢]؛ قياساً على المسبوق في الصلاة المفروضة.

الفصل السادس عشر

صلاة الجنازة على الصغير

٥٧٠٣ ـ تشرع صلاة الجنازة على الطفل الذي توفي بعد ولادته وقبل البلوغ، وهذا مجمعٌ عليه[٣]؛ لحديث المغيرة السابق في تغسيل الميت[٤]، ولما ثبت عن جابر، قال: «إذا استهل المولود صلي عليه وورث»[٥]، ولما ثبت عن نافع أن ابن عمر صلى على السقط[٦]، أما حديث عدم الصلاة

---

(١) ينظر: المسألة (٣٠٧٥). (٢) البيان (٣/ ٧١).

(٣) الأوسط (٥/ ٤٣٩)، الإجماع (ص٤٦)، رحمة الأمة (ص٦٥).

(٤) ينظر: المسألة (٥٣٢٢).

(٥) رواه الدارمي (٣١٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٩) وسنده صحيح. أما حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا استهل المولود ورث»** ففيه كلام كثير، والأقرب أنه ضعيف. وينظر: علل الدارقطني (٣٢٧١)، أنيس الساري (١٨٦).

(٦) رواه عبد الرزاق (٦٦٠٠) عن معمر، وابن أبي شيبة (١١٥٨٤) عن ابن علية، كلاهما عن أيوب عن نافع به. وزاد في آخره: قال نافع: لا أدري أحيّاً خرج أم ميتاً. وسنده صحيح. وروى ابن المنذر (٣٠٧٠): حدَّثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: نافع قال: صلى ابن عمر على مولودٍ في الدار، ثم بعث به يدفن قال: قلت لنافع: أكان استهل؟ قال: لا. ورجاله ثقات، وروى عبد الرزاق (٦٥٩٩) عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: سئل ابن عمر عن السقط =

على إبراهيم ابن النبي ﷺ فهو لا يثبت[١]، وقد ورد في روايات متعددة أنه ﷺ صلى عليه[٢].

٥٧٠٤ ـ تشرع صلاة الجنازة على السقط الذي تمت له أربعة أشهر فأكثر، ثم سقط أو أخرج من بطن أمه ميتاً[٣]، أما السقط الذي لم يتم له أربعة أشهر في بطن أمه فإنه لا يصلى عليه[٤]؛ لما سبق ذكره في باب

=يقع ميتاً أيصلى عليه؟ قال: لا حتى يصيح فإذا صاح صلي عليه وورث. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وهذا مع رواية أيوب السابقة يظهر بهما شذوذ ما ذكر في آخر رواية عبيد الله السابقة.

(١) الحديث رواه أحمد (٢٦٣٠٥)، وأبو داود (٣١٨٧) وغيرهما من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة، قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ. وقد أعله الإمام أحمد بتفرد ابن إسحاق به، فقال كما في زاد المعاد (١/ ٥١٤): «هذا حديثٌ منكرٌ جدّاً»، ووهى ابن إسحاق، وقال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٧٠): «هذا حديث منكر، ومحمد بن إسحاق ضعيف»، وأعله أيضاً بذلك ابن عبد البر والبيهقي، وهو كما قالوا، فهو حديث منكر لتفرد ابن إسحاق به، وهو خفيف الضبط، مع مخالفته لأحاديث صحيحة، وهو أيضاً متأول، كما سبق في باب: غسل الميت في المسألة (٥٣٢٢).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٤٣١)، والسُّنن (٣١٨٨) من مرسل عبد الله البهي، وسنده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٦٦٠٥) عن الثوري عن جابر عن الشعبي مرسلاً. وجابر الجعفي ضعيف، ومراسيل الشعبي قوية، ورواه أحمد (١٨٤٩٧) من طريق إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن البراء مرفوعاً، ورواية الثوري أصح، ورواه أبو داود (٣١٨٨) من مرسل عطاء، وسنده صحيح.

(٣) قال في إكمال المعلم (٣/ ٢٤٣): «اختلفوا في الصلاة على السقط فذهب فقهاء أصحاب الحديث وبعض السلف إلى الصلاة عليه، وجمهورهم: لا يصلى عليه حتى يستهل، أو تعرف حياته. وذهب بعض السلف إلى أنه يصلى عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر»، وقد نقل في المدونة (١/ ١٦٢) عن الإمام مالك أنه لا يصلى عليه إلا أن يستهل صارخاً.

(٤) قال في المجموع (٥/ ٥٨): «قال العبدري: إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف ـ يعني: بالإجماع ـ»، وذكر نحوه في رحمة الأمة (ص٦٥). وقال =

تغسيل الميت[١].

٥٧٠٥ ـ وهذا كله خاصٌّ بأطفال المسلمين، أما أطفال الكفار فلا يصلى عليهم، وهذا مجمعٌ عليه[٢]؛ لما سبق ذكره في باب غسل الميت[٣].

الفصل السابع عشر
الصلاة على القبر

٥٧٠٦ ـ تجوز الصلاة على قبر الميت مطلقاً ولو بعد سنوات إذا كان هذا المصلي مميزاً وقت وفاة هذا الميت[٤] ولم يتمكن من الصلاة عليه قبل دفنه[٥]؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة له، فهي كالدعاء له، وقد روى

= ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٨٧): «فأما الصلاة على السقط: فالمشهور عن أحمد أنه لا يصلى عليه حتى ينفخ فيه الروح، ليكون ميتاً بمفارقة الروح له، وذلك بعد مضي أربعة أشهر، وهو قول ابن المسيب، وأحد أقوال الشافعي، وإسحاق».

(١) ينظر: المسألة (٥٣٢٨).

(٢) القوانين الفقهية (ص٦٤)، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ١٩٠).

(٣) ينظر: المسألة (٥٣٧٤).

(٤) قال في المجموع (٥/ ٢٤٧) عند ذكره لأقوال أهل العلم في هذه المسألة: «**الرابع**: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، والخامس: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض، فيدخل الصبي المميز»، وأورد ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٩) أحاديثاً وآثاراً في الصلاة على القبور، ثم قال: وأجمع العلماء على أنه لا يصلي على ما قدم من القبور»، وذكر نحو هذا القول في بداية المجتهد (٤/ ٣٤٧)، وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٣/ ١٠١): «أما الصلاة عليه مطلقاً فباطل، فإن قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه الآن إجماعاً».

(٥) ذكر في المجموع (٥/ ٢٤٧)، وتهذيب السُّنن (٤/ ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٠)، والفتح لابن حجر (٣/ ٢٠٥) أن بعض أهل العلم قالوا: يصلى عليه أبداً، وينظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٤٦، ٣٤٩). والجمهور على أنه يصلى عليه إلى شهر. ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٣ ـ ٣٥، حاشية الروض (٣/ ٩٩، ١٠٠).

البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ورواه البخاري في موضع آخر بلفظ: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات[١].

٥٧٠٧ ـ وإذا صلى منفردٌ أو جماعةٌ صلاة الجنازة على القبر فإنهم يصلون صلاة الجنازة المعروفة، فيجعل القبر بينه وبين القبلة؛ لأن هذا هو ظاهر حديث عقبة بن عامر السابق، وهو ظاهر حديث الصلاة على المرأة السوداء السابق.

٥٧٠٨ ـ وينبغي أن يقف المصلي على القبر بإزاء رأس القبر إن كان الميت ذكراً، وبإزاء وسط القبر إن كان الميت أنثى؛ قياساً على الصلاة على الميت قبل دفنه.

٥٧٠٩ ـ إذا جاء شخصٌ أو جماعةٌ ليصلوا على عدة قبور مجتمعة، فإن كانت كل هذه القبور في سَمَتٍ واحد، بحيث تكون بين يديه إذا صلى على أحدها، فإن الأفضل أن يصلي عليها كلها صلاةً واحدة؛ قياساً على الصلاة على جنائز مجتمعة قبل دفنها[٢].

٥٧١٠ ـ وإن صلى على كل قبر وحده جاز؛ لعدم المانع من ذلك، ولأن هذا هو الأصل في الصلاة على الجنازة.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٤٤، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥)، وصحيح مسلم (٢٢٩٦). ولهذا الحديث شواهد من السُّنَّة تنظر في: الأوسط (٥/ ٤١١ ـ ٤١٤)، المطالب (٨٧٥ ـ ٨٧٨)، التلخيص (٧٧٥، ٧٧٦)، الإرواء (٧٣٦)، وقد روى الترمذي (١٠٣٨)، وابن المنذر (٣١١٠) عن سعيد بن المسيب مرسلاً أن النبي ﷺ صلى على أم سعد وقد مضى على دفنها شهر. وسنده صحيح، ومرسل سعيد من أصح المراسيل. وقد وردت هذه الصلاة بإسنادين متصلين، ولكنهما شاذان. ينظر: سنن البيهقي (٤/ ٤٨)، والفتح (٣/ ٢٠٥). ولكن ليس في هذا الحديث نهي عن الصلاة على القبر بعد شهر.

(٢) ينظر في هذه المسائل الثلاث: الشرح الممتع (٥/ ٣٤٥).

الفصل الثامن عشر

الصلاة على من سقط في بئر

٥٧١١ ـ إذا سقط مسلمٌ في بئرٍ وجب على من حضره أن يخرجه من البئر ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن[(١)]؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥٧١٢ ـ وإن لم يستطع الحاضرون إخراجه من البئر، ولم يستطيعوا النزول إليه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه داخل البئر من غير مشقة كبيرة، فإنه يصلى عليه وهو في البئر[(٢)]، فيقف المصلي خارج البئر ويجعل البئر بينه وبين القبلة، ثم يصلي عليه صلاة الجنازة، ثم تسقف البئر، ويسقط تغسيله وتكفينه؛ لعدم القدرة على ذلك[(٣)].

٥٧١٣ ـ وهذا كله إذا كان ليس بالناس حاجة إلى هذه البئر، أما مع وجود الحاجة إليها فيجب إخراجه ولو بكلاليب مقطعاً[(٤)]؛ لأن مثلة الميت أخف ضرراً من تعطيل البئر.

الفصل التاسع عشر

الصلاة على أجزاء الآدمي

٥٧١٤ ـ إذا مات مسلمٌ ولم يوجد منه سوى بعضه، أو أكل أكثره

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٨٧).

(٢) قال في حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٢٤): «ينبغي أن يكون في حكم من دفن بلا صلاة من تردى في نحو بئرٍ أو وقع عليه بنيان ولم يمكن إخراجه»، وعند بعض الشافعية لا يصلى عليه إلا إن غسل. ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١٢٩)، المجموع (٥/ ٢٢٢)، حاشية الباجوري (١/ ٢٤٣)، أسنى المطالب (١/ ٣٢١).

(٣) كشاف القناع (٤/ ٨٧)، الشرح الممتع (٥/ ٣٤٥).

(٤) قال ابن قدامة في الكافي (١/ ٣٥٩): «من مات في بئرٍ ذات نفس أخرج، فإن لم يمكن إلا بمثلة، وكانت البئر يحتاج إليها أخرج أيضاً؛ لأن رعاية حقوق الأحياء أولى من حفظه عن المثلة، وإن لم يحتج إليها طمت عليه فكانت قبره»، وينظر: كشاف القناع (٤/ ٨٧).

سبع، فإن ما وُجد منه يغسل ويكفن ويصلى عليه[1]، سواء كان الموجود أكثره أو جزء من أجزائه؛ لما سبق ذكره في تغسيل الميت[2].

٥٧١٥ ـ إذا وجد عضو من أعضاء الميت الذي قد صلي عليه أو صلي على جزء آخر منه، فإنه لا تجب إعادة الصلاة عليه[3]؛ لأن الواجب قد سقط بالصلاة الأولى.

الفصل العشرون

الصلاة على الغائب

٥٧١٦ ـ تشرع صلاة الغائب على كل من لم يصل عليه ممن كان له شأنٌ في الإسلام، بأن كان له نفع عظيم للمسلمين، كالحاكم العادل، والعالم الكبير، والتاجر الذي نفع الناس بماله[4]؛ لما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وصف بهم في المصلى، وصلى عليه، فكبر أربعاً[5].

---

(١) مسائل أحمد لابنه عبد الله (ص١٤١)، الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ١٩٢).

(٢) ينظر: المسألة (٥٣٣٦).

(٣) الإنصاف (٦/ ١٩٤)، الشرح الممتع (٥/ ٣٥٣).

(٤) قال في الفروع (٣/ ٣٥٣) بعد كلام له: «يؤيده قول أحمد: إن مات رجل صالح صلي عليه» وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٨/ ٤١٨): «تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النبي ﷺ. . ينبغي أن يكون ذلك خاصّاً بمن له شأن في الإسلام، لا في حق كل أحد». وينظر: حاشية الفروع (٣/ ٣٥٣)، الشرح الممتع (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٤٨٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧/ ٢٦٠)، منحة العلام (٤/ ٢٩٣، ٢٩٤)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٩).

(٥) صحيح البخاري (١٢٤٥، ١٣٣٣، ٢٢٩٦)، وصحيح مسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة، وله شاهد رواه البخاري (١٣١٧، ١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر، وشاهد آخر من حديث عمران رواه مسلم (٩٥٣)، وله شاهدٌ ثالثٌ من حديث سعيد بن زيد عند أبي يعلى، كما في المطالب (٨٨٣)، وقال شيخنا ابن باز في =

٥٧١٧ ـ وتشرع الصلاة عليه وقت العلم بوفاته لكل مكلف وقت موته، ولو طالت المدة[(١)]؛ قياساً على الصلاة على القبر.

٥٧١٨ ـ وصفة الصلاة على الغائب: أن تصلى صلاة الجنازة، وينوى أنها على هذا الميت الغائب، وهذا مجمعٌ عليه بين الصحابة[(٢)]؛ للحديث السابق.

٥٧١٩ ـ الصلاة على الغائب تسقط فرض الكفاية، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛ لأنها صلاة مشروعة، فأسقطت فرض الكفاية، كالصلاة على الحاضر، وكالصلاة على القبر.

٥٧٢٠ ـ إذا صليت صلاة على غائب ثم أحضر هذا الغائب استُحب لمن صلى عليه صلاة الغائب أن يعيد الصلاة عليه[(٤)]؛ لأن إعادة الصلاة لسببٍ مشروعة، كما سبق[(٥)].

= فتاوى نور على الدرب (١٤/ ٣٢): «الصلاة على الغائب فيها تفصيل: بعض أهل العلم يرى أنه لا يصلى على الغائب، وبعضهم يرى الصلاة عليه، لكن إذا كان الغائب له شأن في الإسلام، كالنجاشي.. فإذا كان الغائب إماماً عدلاً وإمام خير صلى عليه صلاة الغائب، ولي الأمر يأمر بالصلاة عليه صلاة الغائب وهكذا علماء الحق ودعاة الهدى، إذا صلي عليهم صلاة الغائب هذا حسن كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، عليه الصلاة والسلام، أما أفراد الناس فلا تشرع الصلاة عليهم».

(١) بعض أهل العلم قيد المدة بشهر، وبعضهم قال: في يوم وفاته، وبعضهم قال: مدته كمدة الصلاة على القبر. ينظر: المغني (٣/ ٤٤٦)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٨)، الإنصاف (٦/ ١٨٢)، سبل السلام (٢/ ٢٠٥).

(٢) قال في المحلى (٥/ ١٣٩)، مسألة (٥٨٠) عند كلامه على هذه المسألة بعد ذكره الصلاة على النجاشي في العهد النبوي: «فهذا أمر رسول الله ﷺ وعمله وعمل جميع أصحابه، فلا إجماع أصح من هذا، وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة ﷺ كما أوردنا».

(٣) ذكر ابن حجر في الفتح (٣/ ١٨٩) أن هذا مجمعٌ عليه، وأنه لم يخالف سوى ابن القطان من الشافعية.

(٤) الفروع (٣/ ٣٥٥).

(٥) ينظر: ما سبق في المسألة (٥٥٨٧).

٥٧٢١ ـ لا تشرع الصلاة على كل ميتٍ غائب، ولو لم يصل عليه، سواء غرق ولم يوجد جثمانه أو أكله السبع أو فقد وحكم بموته أو أسره الأعداء وقتلوه أو غير ذلك(١)؛ لعدم الدليل على ذلك، ولأنه قد مات جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ، كأصحاب بئر معونة، وأصحاب الرجيع(٢)، وهم غائبون عن النبي ﷺ، ولم يصل عليهم أحد، فلم تصل عليهم صلاة الغائب(٣).

٥٧٢٢ ـ لا يشرع ما يفعله بعضهم من الصلاة كل ليلة عند النوم على الغائبين، ومثله: ما يفعله بعضهم من الصلاة بعد صلاة الجمعة على الغائبين(٤)؛ لعدم الدليل على ذلك، ولما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٥٧٢٣ ـ إن صليت صلاة الغائب على ميت غائب معينٍ قد صُلِّيَ عليه، لم ينكر على من صلى عليه(٥)؛ لأن القول بالصلاة عليه قولٌ له حظ

---

(١) مذهب الحنفية والمالكية عدم صحة الصلاة على الغائب أصلاً. ينظر: البحر الرائق (٢/ ١٩٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٣٩)، وينظر: منحة العلام (٤/ ٢٩٣، ٢٩٤)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٩).

(٢) روى البخاري (٤٠٨٦ ـ ٤٠٩١) قصة أصحاب الرجيع وأصحاب بئر معونة مفصلة، ومنهم من قتل بعد أسره، ومنهم من قتل غدراً، ومع ذلك لم ينقل أنه صلي على أحد منهم.

(٣) قال ابن بطال (٣/ ٢٤٣): «وإنما نعى ﷺ النجاشي للناس، وخصه بالصلاة عليه، وهو غائب، لأنه كان عند الناس على غير الإسلام، فأراد أن يعلم الناس كلهم بإسلامه، فيدعو له في جملة المسلمين ليناله بركة دعوتهم، ويرفع عنه اللعن المتوجه إلى قومه. والدليل على ذلك أنه لم يصل ﷺ على أحد من المسلمين ومتقدمي المهاجرين والأنصار الذين ماتوا في أقطار البلدان، وعلى هذا جرى عمل المسلمين بعد النبي ﷺ، ولم يصل على أحدٍ مات غائباً، لأن الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي يموت فيها، ولم يحضر النجاشي مسلمٌ يصلى على جنازته، فذلك خصوص للنجاشي، بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث».

(٤) الفروع (٣/ ٣٥٣)، الشرح الممتع (٥/ ٣٤٧).

(٥) مذهب الشافعية والحنابلة جواز الصلاة على الغائب مطلقاً، ورجحه الإمام =

من النظر وإن كان مرجوحاً، ومن أقيمت صلاة الغائب على من قد صلي عليه وهو حاضر صلى مع الجماعة؛ لأن موافقة الجماعة مستحبة ولو كان المصلي لا يرى المشروعية.

٥٧٢٤ ـ لا يشترط إذن ولي الأمر في صلاة الغائب؛ لأن الأصل في العبادات عدم اشتراط إذنه[1]، لكن إن منع من ذلك في حق شخص معينٍ لمصلحةٍ شرعيةٍ وجب الامتناع عن الصلاة عليه.

الفصل الحادي والعشرون

الصلاة على المدين

٥٧٢٥ ـ من مات وعليه دَينٌ، ولم يخلف مالاً يكفي لسداد هذا الدين، صلي عليه صلاة الجنازة[2]، ودينه يسدد من بيت مال المسلمين، إذا كان نصيبه من بيت المال يكفي لسداد دينه[3]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: «**هل ترك لدينه فضلاً؟**»، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: «**صلوا على صاحبكم**»، فلما فتح الله عليه

= ابن تيمية إذا كان لم يصل عليه، ولهم في مكان الغائب الذي يصلى عليه تفصيل كثير. ينظر: المجموع (٥/ ٢٥٢، ٢٥٣)، المغني (٣/ ٤٤٦)، الإنصاف (٦/ ١٨٢).

(١) ينظر: ما سبق في صلاة الكسوف في المسألة (٤١٣٣).

(٢) سيأتي في فصل حكم الصلاة على المنافق والكافر بيان أن هذا الحكم نسخ، كما يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي، وسيأتي في الفصل المذكور تخريج حديث امتناعه ﷺ من الصلاة على من عليه دين مفصلاً في المسألة (٥٧٣٧).

(٣) قال في البيان والتحصيل (١٨/ ٢٥٧): «فمن تداين فيما يحتاج إليه وهو يرى أن ذمته تفيء بما تداين به فليس بمحبوس دون الجنة بدينه إن مات ولم يترك مالاً؛ لأن على الإمام أن يؤديه عنه من بيت المال»، وقال في الاستذكار (٥/ ١٠٢): «كل من مات وقد ادَّان ديناً في مباح ولم يقدر على أدائه فعلى الإمام أن يؤدي ذلك عنه من سهم الغارمين أو من الصدقات كلها لأن من وضعها في صنفٍ واحدٍ عند أكثر العلماء أجزأه»، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٤٤).

الفتوح، قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**»(١).

٥٧٢٦ ـ من مات وعليه دَيْنٌ فإنه لا يلزم تعجيل سداد دينه، إذا وثق الورثة الدين برهنٍ أو كفيل(٢)؛ لما مر في المسألة الماضية، ولأن الأجل حق للورثة ورثوه عن مورثهم، ولا دليل على سقوطه بالموت.

٥٧٢٧ ـ وعليه: فإنه لا يلزم الورثة تسديد دين بنك التنمية العقاري المقسط الذي على مورثهم بعد وفاته مباشرة، ولا مانع من تأجيله إلى وقته، وتأخيره إلى وقت حلوله لا يضر الميت لأن المسلمين على شروطهم(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٩٨)، صحيح مسلم (١٦١٩). قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة في وقته كما في فتاويه ورسائله (١٣٨/٤، ١٣٩): «بدراسة هذا الموضوع وتأمله اتضح أنه متى ثبت دين على ميتٍ من المسلمين ولم يخلف ما يفي دينه فإنه يتعين قضاؤه من بيت المال، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، منها حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: «**هل ترك لدينه فضلاً**»، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين: «**صلوا على صاحبكم**»، فلما فتح الله عليه الفتح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**» قال في «فتح الباري» بشرح صحيح البخاري في كلامه على هذا الحديث: وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصلح. وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه. ثم نقل عن ابن بطال أنه قال في معنى قول النبي ﷺ: «**فعلي قضاؤه**»؛ أي: مما يفي الله عليه من الغنائم والصدقات، وقال: وهكذا يلزم المتولي لأمور المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بما عليه من الدين وإلا فبقسطه انتهى».

(٢) قال في العمدة وشرحه العدة (ص٢٦٦): «(ولا يحل بموته إذا وثقه الورثة) اختاره الخرقي لقول النبي ﷺ: «**من ترك حقاً فلورثته**» (رواه البخاري)، والتأجيل حق له فينتقل إلى ورثته، ولأنه لا يحل به ما له عليه كالجنون».

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٣٤٦/٨).

الفصل الثاني والعشرون

صلاة الجنازة على الشهيد

٥٧٢٨ ـ الأصل في شهيد المعركة أنه لا يصلى عليه، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسول الله ﷺ بدفنهم ـ أي: شهداء أُحد ـ في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلِّ عليهم[(٢)]، ولما روى مسلم عن أبي برزة في قصة جليبيب، وفيه: أن النبي ﷺ لما وقف عليه مقتولاً قال: **«قتل سبعة، ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه»** قال: فحفر له، ووضع في قبره، ولم يذكر غسلاً[(٣)].

٥٧٢٩ ـ وإن صُلِّي على الشهيد فحسن[(٤)]، لأن الصلاة عليه شفاعة له، وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على مشروعيتها، كما في حديث شداد في صلاته ﷺ على الأعرابي الذي استشهد في غزوة خيبر[(٥)]، وكما في صلاته ﷺ على شهداء أُحد بعد ثمان سنين. متفق عليه[(٦)].

---

(١) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١): «المنع من الصلاة على الميت يكون على ضربين عام وخاص فأما العام فلمعنى في الميت ويكون على معنيين فضيلة في الميت ونقيصة فأما الفضيلة فإنها الشهادة في سبيل الله تسقط فرض الغسل والصلاة وبهذا قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولكن لا يعرى من الصلاة عليه، وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: يغسل ويصلى عليه»، وينظر: ما سبق عند الكلام على تغسيل الشهيد في المسألة (٥٣٤٢).

(٢) صحيح البخاري (١٣٤٣). (٣) صحيح مسلم (٢٤٧٢).

(٤) الأوسط (٤/ ٤٠٦ ـ ٤١١)، التمهيد (٢٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٨، ٣٥٦ ـ ٣٦١)، المجموع (٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٩٦، ٣٩٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٠١، و٢٤/ ٢٨٥ ـ ٢٩٣)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٤٨)، رسالة الغسل والكفن (ص١٢٩، ١٤٠)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (٩٥٩٧)، والنسائي (١٩٥٢)، والحاكم (٣/ ٥٩٥) بإسنادٍ صحيح. وقد توسعت في تخريجه في رسالة: «النية»، وهو أول حديث فيها.

(٦) سبق تخريجه في باب: تكفين الميت في المسألة (٥٧٠٦)، وفي المسألة =

٥٧٣٠ ـ ومن مات من المسلمين بحادث سيارةٍ يرجى أن يكون شهيداً[١]؛ لأنه كالميت بسبب الهدم.

٥٧٣١ ـ ومثلهم: المسلمون الذين توفاهم الله تعالى في حادث طائرةٍ أو حادث قطارٍ ونحوهما من حوادث وسائل المواصلات الحديثة، فيرجى أن يكونوا شهداء، إلحاقاً لهم بمن توفي بالهدم.

٥٧٣٢ ـ ويستثنى من هاتين المسألتين: من كان متسبباً في الحادث الذي توفي فيه، وهو غير معذور في هذا التسبب، كالذين يقودون السيارات بسرعةٍ عاليةٍ جدّاً، وكمن يموتون في حوادث بسبب تفحيطهم، ونحو ذلك ممن حصل منهم تفريط كبيرٌ أو تعدٍّ أثناء القيادة، فهؤلاء يخشى أن لا يكونوا شهداء[٢]؛ قياساً على قاتل نفسه وعلى الغال، كما سيأتي في المسألة بعدها.

٥٧٣٣ ـ وينبغي أن يُعلم أنه لا يجوز الحكم لشخصٍ بأنه شهيد[٣]؛

= أحاديث وآثار أخرى، تنظر في الآثار لمحمد (٢٦٤ ـ ٢٦٧)، المراسيل (٤١٧ ـ ٤١٩)، نصب الراية (٢/ ٣٠٧ ـ ٣١٩)، التلخيص (٧٥٨ ـ ٧٦٢)، صلاة الجنائز للألباني (ص ١٠٦، ١٠٧)، وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السُّنن (٤/ ٢٩٥): «والصواب أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين».

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٧٥) عن من مات بسبب حادث سيارة: «نرجو أن يكون شهيداً لأنه يشبه المسلم الذي يموت بالهدم»، وجاء في مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٥/ ٤٤٠): «الميت بحادث سيارة يكون من الشهداء ـ إن شاء الله ـ لأنه كالميت بهدم أو غرق أو نحو ذلك».

(٢) قال الشيخ عبد المحسن العباد في شرح سُنن أبي داود (٣٥/ ٣٦٢ طباعة حاسب آلي): «الإنسان قد يسوق سيارة فيسرع سرعة شديدة فيقتل نفسه بذلك، فمثل ذلك كيف يقال: إنه شهيد؟! وعلى كلٍ فالله تعالى أعلم، لكنه إذا كان متسبباً في ذلك، أو عمل عملاً وتصرف تصرفاً ترتب عليه موته فهذا ـ والعياذ بالله ـ أمره ليس بهين».

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر، باب: لا يقال فلان شهيد (٦/ ٩٠)، وجاء في مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٥/ ٤٤٠): «ليعلم أننا لا نحكم على الشخص بعينه أنه شهيد كما لا تجوز الشهادة للشخص بعينه بالجنة إن كان مؤمناً =

لأنه قد يوجد لدى هذا الشهيد مانعٌ يمنع أن يكون من الشهداء، ككونه لم يرد وجه الله بجهاده، أو لكونه مات مصراً على كبيرةٍ ونحن لا نعلم، لكن من لم نطلع على حصول شيء من موانع الشهادة لديه رجونا أن يكون شهيداً، وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، قال: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، ومعه عبدٌ له يقال له مدعم، أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهمٌ عائر، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «**بل، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً**»، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراكٍ أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: «**شراك ـ أو شراكان ـ من نار**»[1]، وروى مسلم عن عبد الله بن عباس، قال: حدَّثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم خيبر، أقبل نفرٌ من صحابة النبي ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «**كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها ـ أو عباءة ـ**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون**»، قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون[2]، وروى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ: أن رسول الله ﷺ، التقى هو والمشركون، فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون

= أو بالنار إن كان فاسقاً ولكن نقول: من مات بحادثٍ أو هدمٍ فإنه من الشهداء، فهو وجد سبب الوصف بالشهادة ولكن لعله يكون في قلبه من الموانع التي تمنع أن يلحق بالشهداء».

(١) صحيح البخاري (٤٢٣٤)، صحيح مسلم (١١٥).

(٢) صحيح مسلم (١١٤).

إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل، لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «**وما ذاك؟**» قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة**»[1]، وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال: «وأخرى تقولونها في مغازيكم: (مات فلان شهيداً)، فلا تقولوا ذاك، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ، أو كما قال محمد ﷺ: **من قتل في سبيل الله، أو مات في سبيل الله، فهو في الجنة**»[2].

الفصل الثالث والعشرون

الصلاة على تارك الصلاة

٥٧٣٤ ـ تارك الصلاة الذي توفاه الله تعالى وهو لا يصلي جحداً لوجوبها أو تهاوناً وكسلاً لا تجوز صلاة الجنازة عليه[3]؛ لأنه مرتدٌّ بمجرد

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٨).

(٢) رواه أحمد (٢٨٥)، وأصحاب السنن، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد توسعت في تخريجه في رسالة النية برقم (٤١).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٥/٤٦) جواباً لسؤال امرأة =

تركه للصلاة، كما سبق بيان ذلك في أول كتاب الصلاة[١].

٥٧٣٥ ـ ومن توفي في الجهاد وهو تاركٌ للصلاة فليس بشهيد، وحكمه حكم من قتل في غير الجهاد، كما مر في المسألة الماضية[٢].

الفصل الرابع والعشرون

الصلاة على العاصي والمبتدع

٥٧٣٦ ـ من توفي وهو عاصٍ لله تعالى، بإصراره على كبيرةٍ من كبائر

=عن أن ولدها (ابن ١٧ سنة) توفي وهو لا يصلي ولا يصوم: «الشخص إذا مات وهو لا يصلي ولا يصوم لا يعتبر مسلماً، لأن من ترك الصلاة متعمداً كافر، فإذا مات على الحالة هذه ولم يتب فإنه لا يجوز الاستغفار له والدعاء له»، وجاء في فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٢/ ٨١) جواباً لسؤال امرأة عن زوجها، وأنه كان مستقيماً في صغره وبعد زواجه بها، لكنه قبل وفاته بأربع سنوات أصبح لا يصلي ولا يصوم: «إذا كان زوجك مات وهو لا يصلي فقد مات كافراً... وعلى هذا لا يجوز أن تدعي له بالمغفرة»، ثم ذكر الأدلة الواردة في المشركين والمنافقين، وينظر: المجموع (٥/ ٢٦٨).

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٦/ ٥٢): «اختلف العلماء في تارك الصلاة عمداً من المسلمين إذا لم يجحد وجوبها فقال بعضهم: هو كافر كفراً يخرج من ملة الإسلام ويعتبر مرتداً ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فبها؛ وإلا قتل لردته، فلا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يسلم عليه حياً ولا ميتاً ولا يرد عليه السلام ولا يستغفر له ولا يترحم عليه ولا يرث ولا يورث ماله بل يجعل في بيت مال المسلمين، سواء كثر تاركو الصلاة عمداً أم قلوا، فالحكم لا يختلف بكثرتهم وقلتهم. وهذا القول هو الأصح والأرجح في الدليل».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٦/ ٧٠): «إذا كان هذا الذي قتل في الجهاد لا يصلي ولا يصوم فإنه يموت كافراً ومأواه جهنم وبئس المصير لأن الذي لا يصلي كافرٌ مرتد على القول الراجح، والكافر لا ينفعه جهادٌ ولا صدقةٌ ولا صيامٌ ولا غير ذلك من الأعمال الصالحة لأن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بشرط الإسلام، قال الله تبارك تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧]».

الذنوب حتى توفاه الله ﷻ، فإنه يصلى عليه[١]، ومثله المبتدع الذي بدعته غير مكفرة، إذا توفاه الله جلَّ وعلا وهو مصرٌّ على بدعته؛ لما سبق ذكره في باب غسل الميت[٢].

٥٧٣٧ ـ لكن يستحب لأهل العلم والفضل ترك الصلاة على العاصي والمبتدع[٣]؛ قياساً على ترك النبي ﷺ الصلاة على الغال[٤]، وقياساً على تركه ﷺ للصلاة على المدين[٥]، فقد ثبت عن جابر، قال: توفي رجل

---

(١) قال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٣٢٤): «أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً».

(٢) ينظر: المسائل (٥٣٦٦ ـ ٥٣٦٩).

(٣) قال في المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٠٠) بعد ذكره امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال: «وهذه سُنَّة في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ١٨٥)، الاختيارات العلمية للبعلي (ص٨٧)، الشرح الممتع (٥/ ٤٤٢).

(٤) روى أحمد (١٧٣١)، وأبو داود (٢٧١٠) وغيرهما من طرقٍ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم**» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غل في سبيل الله**»، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا أبي عمرة، وهو تابعي لم يجرح ووثقه ابن حبان، وظاهر صنيع الإمام البخاري فيما نقله عنه الترمذي في سؤالاته (٢/ ٧٢١) تقويته، حيث احتج به في عدم إحراق رحل الغال، وصححه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/ ٢٤٩).

(٥) وحكم الأصل وإن كان منسوخاً فإنه يصح القياس عليه في قول كثير من أهل العلم، قال زكريا الأنصاري في غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص١١٦) عند كلامه على القياس على المنسوخ: «وقيل يجوز فيه، لأن القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ونسخ الأصل ليس نسخاً للفرع»، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٨٥): «وأما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه وأمر غيره بالصلاة عليه؛ لأنه كان لا يصلي على من ظهرت منه كبيرة ليرتدع الناس عن المعاصي وارتكاب الكبائر، ألا ترى =

فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطى، ثم قال: **«أعليه دين؟»** قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله ﷺ: **«حق الغريم، وبرئ منهما الميت؟»** قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: **«ما فعل الديناران؟»** فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: **«الآن بردت عليه جلده»**(١).

الفصل الخامس والعشرون

حكم الصلاة على المنافق والكافر

٥٧٣٨ ـ أجمع العلماء على تحريم الصلاة على المنافق(٢)؛ لقوله

= أنه لم يصل على ماعز الأسلمي وأمر غيره بالصلاة عليه، ولم يصل على الذي قتل نفسه، ولا على كثير ممن أقام عليه الحدود ليكون ذلك زاجراً لمن خلفهم ونحو ذلك، وهذا أصلٌ في أن لا يصلي الإمام وأئمة الدين على المحدثين ولكنهم لا يمنعون الصلاة عليهم بل يأمر بذلك غيره».

(١) رواه الطيالسي (١٧٧٨)، وأحمد (١٤٥٣٦) عن زائدة، والدارقطني في سننه (٣٠٨٤) من طريق عبيد الله بن عمرو، والطحاوي في المشكل (٤١٤٥) من طريق شريك، كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وسنده حسن، ويؤيد ذلك: ما رواه سفيان الثوري في حديثه (٢٣١)، وابن أبي شيبة (١٢١٤٢) عن موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه به بنحو رواية ابن عقيل. وسنده جيد في الشواهد، ومخرجه مختلف عن رواية حديث سلمة التي أخرجها البخاري (٢٢٩٥) من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة دون ذكر السؤال عن الوفاء، وذلك باختلاف التابعي. هذا وقد روى الحديث أحمد (١٤١٥٩)، وعبد بن حميد (١٠٨١) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به بنحو رواية البخاري، وهذه الرواية رجالها ثقات، لكن اختلف في الحديث على الزهري، فرواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من طريق يونس وعقيل وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب، أربعتهم عن الزهري عن أبي هريرة به بنحو رواية البخاري السابقة، ورواية الجماعة أقوى من رواية عبد الرزاق، وهذا يدل على وهمه فيها، وأنها رواية شاذة، فلا تعل بها رواية ابن عقيل.

(٢) بداية المجتهد (٤/٣٥٧)، وينظر: ما سبق في تغسيل الميت في المسألة (٥٣٨٢).

تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

٥٧٣٩ ـ أجمع أهل العلم على تحريم الصلاة على الكافر[١]؛ لأن الصلاة لطلب المغفرة، والكافر لا يغفر له.

٥٧٤٠ ـ إذا اختلط موتى مسلمين بموتى كفار، صلي عليهم جميعاً، ونوى المصلي الصلاة على المسلم منهم[٢]؛ لأن الصلاة على المسلم من هؤلاء الموتى لا تحصل إلا بذلك.

٥٧٤١ ـ إذا شك المسلمون في إسلام شخصٍ وجبت الصلاة عليه، كأن يشك في أنه لا يصلي، أو يشك في أنه كفر لبدعته[٣]؛ لأن الأصل في المسلم السلامة من الكفر[٤]، ويجوز للمصلي عليه أن يشترط في دعائه له

---

(١) المجموع (٥/ ٢٥٨).

(٢) قال في شرح المقدمة الحضرمية (ص٤٦٨): «تحرم الصلاة على كافر ولو ذمياً كما مر، وكذا الدعاء له بأخروي، ولمن شك في إسلامه ولو من والديه، بخلاف من ظنه ولو بقرينة، فيُعلَّق بـ (إن كان مسلماً)، ولو اختلط من يصلي عليه بغيره، كمسلم غير شهيد بكافر أو شهيد، ولم يتميز.. وجب تجهيز كل، وصلى على الجميع، وهو أفضل بقصد من تصح الصلاة عليه منهم، أو على واحد فواحد، بقصد الصلاة عليه إن كان مسلماً أو غير شهيد، ويغتفر التردد؛ للضرورة»، وينظر: المجموع (٥/ ٢٥٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ١٩٥).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (١٧/ ١٢٤): مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٢٣): «لو كنت تعرف شخصاً معيناً بعينه، وتشك في إسلامه مثل أن يكون داعية إلى بدعة مكفرة وتشك في كفره، فهذا لك أن تشترط».

(٤) قال في شرح المقدمة الحضرمية (ص٤٦٨): «لو اختلط من يصلي عليه بغيره، كمسلم غير شهيد بكافر أو شهيد، ولم يتميز.. وجب تجهيز كل، وصلى على الجميع، وهو أفضل بقصد من تصح الصلاة عليه منهم، أو على واحد فواحد، بقصد الصلاة عليه إن كان مسلماً أو غير شهيد، ويغتفر التردد؛ للضرورة. ويقول في المثال الأول: (اللَّهُمَّ اغفر للمسلم منهم) إن كان فيهم كافر، وفي اختلاط الشهيد بغيره يدعو لهما ويقول في الثاني: (اللَّهُمَّ اغفر له إن كان مسلماً) إن اشتبه المسلم بغيره، وفي هذه الحالة يدفنان بين قبور المسلمين والكفار»، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٧/ ١١٥).

في صلاة الجنازة، فيقول مثلاً: (اللَّهُمَّ ارحمه إن كان مسلماً)[١]؛ لورود الاستثناء في النصوص الشرعية في اللعان، وفي الاستخارة[٢]، وفي قصة الأقرع والأعمى والأبرص من بني اسرائيل[٣].

۞ ۞ ۞

---

(١) قال في إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠): «قال شيخنا: كان يشكل عليّ أحياناً حال من أصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمنٌ أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشرط الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط»، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٧/ ١١٧).

(٢) أخرج حديث الاستخارة: البخاري (٦٣٨٢).

(٣) أخرج خبر هؤلاء الثلاثة: البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤).



باب
تشييع الجنازة

الفصل الأول
محتوى الباب

٥٧٤٢ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف التشييع، وحكم تشييع المسلم، وفضله، وصفته، وحكم تشييع الكافر، وصفة حمل الجنازة وصفة تشييعها، وأحكام القيام للجنازة.

الفصل الثاني
تعريف التشييع

٥٧٤٣ ـ التشييع في اللغة: مصدر شيع، يشيع، فهو مشيِّع، والمفعول مشيَّع، وهو المتابع، يقال: شيع فلان فلاناً إذا تابعه أو مشى معه ليودعه[١].

٥٧٤٤ ـ التشييع في الاصطلاح: المشي مع الجنازة.

الفصل الثالث
حكم تشييع جنازة المسلم

٥٧٤٥ ـ تشييع جنازة المسلم مستحب، وهذا مجمعٌ عليه[٢]؛ لحديث أبي هريرة الآتي في فضل تشييع الجنازة، ولما روى البخاري ومسلم عن

---

(١) النهاية في غريب الحديث، مادة: (شيع) (ص٥٠٠)، لسان العرب، مادة: (شيع) (٨/ ١٨٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٥٦).

(٢) المجموع (٥/ ٢٧٧، ٢٧٨).

البراء بن عازبٍ رضي الله عنه، قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق»[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه**»[٢].

٥٧٤٦ ـ وتشييع الجنازة بحملها إلى المقبرة في الأصل واجب، وهو من فروض الكفايات، وهذا مجمعٌ عليه[٣]؛ لأن دفن الميت المسلم واجب، كما سيأتي، وهو لا يحصل إلا بحمله إلى المقبرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥٧٤٧ ـ ويسقط فرض الكفاية إذا قام به من يكفي ولو كان كافراً[٤]؛ لأن المطلوب ـ وهو إيصاله إلى القبر ـ يحصل بذلك.

٥٧٤٨ ـ يحرم على النساء حمل الجنازة عند الذهاب بها إلى المقبرة، وهذا مجمعٌ عليه[٥]؛ لأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة[٦].

٥٧٤٩ ـ يحرم على النساء تشييع الجنازة إلى المقبرة[٧]، كما يحرم

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٩)، صحيح مسلم (٢٠٦٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢٤٠)، صحيح مسلم (٢١٦٢).

(٣) المجموع (٥/ ٢٧٠)، الفروع (٣/ ٣٦٣)، الإنصاف: أول فصل حمل الميت ودفنه (طبعة دار إحياء التراث تحقيق محمد حامد الفقي ٢/ ٥٣٩)، وقال في رحمة الأمة (ص٦٩): «اتفقوا على أن حمل الميت بر وإكرام».

(٤) الفروع (٣/ ٣٦٣). (٥) المجموع (٥/ ٢٧٠).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٢).

(٧) روى عبد الرزاق (٦٢٩٦) عن الثوري، عن أبي حيان، عن الشعبي قال: =

عليهن زيارة المقبرة، وهذا مذهب أهل الحديث[١]؛ لما ثبت عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: «**لعن زوارات القبور**»[٢]، ولما روى مسلم عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**»[٣]، ففي هذا الحديث بيانٌ أن الرجال والنساء كانوا منهيين عن زيارة القبور، ثم ذكر فيه استثناء الرجال، فيبقى النهي الوارد في اللعن السابق في حق النساء[٤]، ولأن

= «خروج النساء على الجنائز بدعة» وسنده صحيح، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ١٣٤).

(١) وقال به أحمد في رواية، وقال به بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. ينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٢٢٥)، الأوسط (٥/ ٤٢٠)، التمهيد (٣/ ٢٣١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٣٤٣ ـ ٣٥٥)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٥)، الإنصاف (٦/ ٢٦٦، ٢٦٧)، كشف الستور في نهي النساء عن زيارة القبور للشيخ حماد الأنصاري (ص٣٠)، الشرح الممتع (٥/ ٣٨٠)، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٢١٩، ٢٤١ ـ ٢٤٩)، جامع أحكام النساء (١/ ٥٦٦ ـ ٥٨٠).

(٢) رواه الطيالسي (٢٣٥٨)، وأحمد (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦) وغيرهم من طرق عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا عمر، وهو صدوق، وهو من رجال مسلم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه البغوي. وله شاهد رواه عبد الرزاق (٦٧٠٤) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة مولى ابن عباس. وهو مرسلٌ صحيح الإسناد. وله شاهدٌ ثانٍ رواه سفيان في حديثه (٢٢١) عن ابن خثيم عن ابن بهمان عن عبد الرحمٰن بن حسان عن أبيه به. ورجاله محتجٌ بهم، عدا ابن بهمان، فهو لا يعرف، وهو تابعي، وقد صححه البوصيري. وله شاهدٌ ثالثٌ رواه أحمد (٢٦٠٣) وغيره من حديث أبي صالح عن ابن عباس، وأبو صالح هو مولى أم هانئ، وهو ضعيف، وقيل: لم يسمع من ابن عباس. فحديث أبي هريرة صحيح بشواهده، لا شك في صحته. وينظر: الإرواء (٧٧٤)، أنيس الساري (٣٠١٢)، نزهة الألباب (١٧٤٩).

(٣) صحيح مسلم (٩٧٧).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٤٥): «(نهيتكم) ضمير ذكور، فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول»، وقال عبد الرحمٰن بن حسن في فتح المجيد (ص٢٥٢): «والصحيح: أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور =

النساء عادةً لا يصبرن عند السير مع الجنازة وعند زيارة القبور، بل يؤدي ذلك إلى صراخهن، وربما يحصل منهن نياحة أو تكشف، مما يؤدي إلى افتتان الرجال، وهذا كله يجعل مفاسد تشييعهن وزيارتهن للمقابر أكثر من مصالحه، وما كانت هذه حاله وجب منعه[(١)]، فما يؤدي إلى المحرم محرم، فيحرم ذهابهن للمقابر للتشييع أو لغيره سداً للذرائع التي توقع في هذه الأمور المحرمة، ولا يقابلها من المنافع سوى الدعاء للميت، وهذا يمكن أن تفعله المرأة في بيتها[(٢)].

=لعدة أوجه: **أحدها**: أن قوله ﷺ: «**فزوروها**» صيغة تذكير، وإنما يتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب. لكن هذا فيه قولان، قيل: إنه يحتاج إلى دليلٍ منفصل، وحينئذٍ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليلٍ منفصل. وقيل: إنه يحتمل على ذلك عند الإطلاق. وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة ولا ينسخها عند جمهور العلماء، ولو كان النساء داخلات في هذا الخطاب لاستحب لهن الزيارة للقبور. وما علمنا أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور..».

(١) قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السُّنن (٩/ ٤٤): «ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٦): «إذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال والحكمة هنا غير مضبوطة فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوعٍ ونوع. ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سدّاً للذريعة كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها؛ ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قولٍ أو عملٍ لم تجز لها الزيارة بلا نزاع».

الفصل الرابع

حكم تشييع جنائز الكفار والمبتدعة

٥٧٥٠ ـ يحرم تشييع جنازة الكافر الذي تحقق من موته على الكفر[1]؛ لأن في ذلك إكراماً له[2].

٥٧٥١ ـ ويستثنى من هذا إذا كان الميت الكافر من أقارب المسلم، فلا يمنع من اتباع جنازته[3]؛ لما روي عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر فسألته فقال: اركب في جنازتها وسر أمامها[4]، ولأن ذلك من حقوق القرابة[5].

---

(١) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٣/ ١٤٩): «ولا يكنون ولا تشيع جنائزهم؛ لأن الكنى تعظيم وإكرام، وكذلك تشييع جنائزهم؛ لأنه إكرام، ولو قريباً»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ (١/ ٤٥٤): «لا يجوز للمسلم أن يشارك المشركين في مناسباتهم الشركية أو البدعية، ولا يجوز له أن يشيع جنائزهم؛ لأن هذا من الموالاة المنهي عنها»، وينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص٥١)، فتاوى أركان الإسلام لشيخنا ابن عثيمين (ص١٨٥).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٢/ ٣٢٢): «وأما مناسباتهم غير الدينية كالولد والزواج، فمن أهل العلم من يقول: إن تهنئتهم بها جائزة، بشرط أن يكون في ذلك مصلحة، أو دفع مضرة، أو أنهم يفعلون ذلك بنا فنكافئهم عليه، وأما تشييع جنائزهم فلا يجوز».

(٣) قال في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ١٠٠): «ولا يكره أن يتبع المسلم جنازة قريبه الكافر»، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٣/ ٤٠).

(٤) رواه سعيد بن منصور كما في أحكام أهل الذمة (١/ ٤٣٣) قال: حدثني عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل به. وسنده حسن.

(٥) قال في أحكام أهل الذمة (١/ ٤٣٢): «**فصل**: في شهود جنائزهم: قال محمد بن موسى: قلت لأبي عبد الله: يشيع المسلم جنازة المشرك؟ قال: نعم. وقال محمد بن الحسن بن هارون: قيل لأبي عبد الله: ويشهد جنازته؟ قال: نعم، نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة؛ كان شهد جنازة أمه وكان يقوم ناحية ولا يحضر لأنه ملعون، وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي، وله ولد =

٥٧٥٢ ـ كما يستثنى من ذلك: ما إذا لم يوجد من يقوم بدفن الكافر، فلا حرج أن يقوم المسلم بدفنه من أجل عدم تأذي المسلمين بجيفته[١]؛ لحديث علي رضي الله عنه الآتي في باب دفن الميت[٢].

٥٧٥٣ ـ يحرم تشييع جنائز الفرق الضالة الغالية في بدعتها، كالدروز والنصيريين والإسماعيلية[٣] وغلاة المتصوفة؛ لأنهم كفارٌ حقيقة[٤].

٥٧٥٤ ـ يستحب عدم المشاركة في تشييع جنائز المبتدعة[٥]؛ لأن في ذلك ردعاً لهم عن الاستمرار في بدعهم، وتحذيراً للمسلمين من سلوك طريقهم أو مجالستهم، وقد يجب ذلك إذا تبين عظم فائدته؛ لأنه يكون

= مسلم كيف يصنع؟ قال: يركب دابته ويسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع، مثل قول عمر».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب، باب: الولاء والبراء (١/ ٦٥٣): «كذلك أيضاً لا تشيع جنائزهم ولا تحضرها إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما لو لم يوجد أحد يقوم بدفنهم فلا حرج عليك في هذه الحال أن تقوم بدفنهم».

(٢) ينظر: المسألة (٥٨٢٣).

(٣) جاء في مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية (٣٥/ ١٦٢): «وقال شيخ الإسلام رحمه الله ردّاً على نبذ لطوائف من الدروز: كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم؛ لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين؛ بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم. فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم؛ بل يقتلون أينما ثقفوا؛ ويلعنون كما وصفوا؛ ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ. ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم؛ ورفقتهم؛ والمشي معهم وتشييع جنائزهم إذا علم موتها».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦١): «هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم؛ بل ولا يقرون بالجزية».

(٥) قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٠٧): «وأما ما جاء في حق أهل الأهواء أنهم لا يعادون ولا تشيع جنائزهم فهذا تغليظٌ وتشديدٌ كان في الزمان الأول».

حينئذٍ من باب الهجر الواجب لهم(١).

الفصل الخامس
فضل تشييع الجنازة

٥٧٥٥ ـ ورد في السُّنَّة بيان الفضل العظيم لمن شيع جنازة؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**أصغرهما مثل أُحد**»، وكان ابن عمر يصلي عليها، ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيعنا قراريط كثيرة(٢).

٥٧٥٦ ـ وهذا الأجر ـ وهو القيراط الذي ورد في حق المشيع للجنازة ـ يرجى حصوله لمن شيعها من مكان الصلاة عليها فسار مع من يحمل الجنازة أو ركب دابة ومشى بجوار من يحمل الجنازة، واستمر في تشييعها حتى يفرغ من دفنها؛ لحديث أبي هريرة السابق(٣).

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في منهاج السُّنَّة النبوية (١/ ٦٣): «وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور، منهم من أطلق الإذن، ومنهم من أطلق المنع، والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين، ومن هذا الباب ترك عيادتهم، وتشييع جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه».

(٢) صحيح البخاري (١٣٢٣)، وصحيح مسلم (٩٤٥).

(٣) قال في عمدة القاري (٨/ ١٣٠): «قوله: (حتى تدفن) اختلف فيه أن حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر أو عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب أو بعد الفراغ بالكلية، وبكل ذلك ورد الخبر. ففي رواية مسلم من طريق معمر في إحدى الروايتين عنه: (حتى يفرغ منها)، وفي الأخرى: (حتى توضع في اللحد)، وفي رواية أبي حازم عنده: (حتى توضع في القبر)، وفي رواية أبي مزاحم عند أحمد: (حتى يقضي قضاءها)، وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي: (حتى يقضي دفنها). وفي رواية ابن عياض عند أبي عوانة: (حتى يسوى عليها)».

٥٧٥٧ ـ ولا ينقص أجره لو بعد عنها قليلاً بسبب الزحام لكثرة المشيعين[١]؛ لأنه متصل بالمشيعين، فهو كمن صلى في طرف الصف الطويل.

٥٧٥٨ ـ ومن كان راكباً على سيارة فإنه ينبغي له أن يسير خلف السيارة التي فيها الجنازة أو بجانبها، وإن كانت تُحمل على الأقدام سار خلف حامليها بسيارته أو سار بجانبهم؛ لما سبق ذكره.

٥٧٥٩ ـ أما من لم يسر بجوار من يحمل الجنازة، وإنما ذهب إلى المقبرة وحده أو مع مجموعة، سواء كان راكباً أو ماشياً فقد قال بعض أهل العلم: إنه لا يحصل له هذا الأجر كاملاً[٢]؛ لمفهوم حديث أبي هريرة السابق[٣].

---

(١) قال في المجموع (٥/ ٢٧٩): «فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة اتباعها، وإن كان بحيث لا ينسب إليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم تحصل له فضيلة المتابعة».

(٢) قال في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ١٩٦): «لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني كما صرح به في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة»، وينظر: التعليق السابق والتعليق الآتي.

(٣) قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٩٥): «ظاهر كلام المصنف حصول ثواب قيراط الصلاة ولو لم يتبعها في الطريق، وهو مخالفٌ لحديث البخاري المذكور فإنه يقتضي توقفه. على اتباعها وعلى البقاء معها حتى يفرغ من دفنها، وعلى كل حال فثواب من اتبعها ولازمها للدفن أعظم»، وقال القسطلاني في إرشاد الساري (١/ ١٣٥): «لو صلى وذهب إلى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي، وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا بطريق المفهوم»، وقال الصالحي في تصحيح الفروع (٣/ ٣٦٢): «قوله: وله بصلاة الجنازة قيراط وله بتمام دفنها آخر وهل يعتبر للثاني أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن أم يكفي حضور دفنها؟ يتوجه وجهان، انتهى. أحدهما: يعتبر أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن، فلا بد من اتباعها وحضور دفنها، قلت: وهو الصواب، فإن في اتباعها أجراً كبيراً له وللميت. وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه يتبعها من بيتها. **والقول الثاني**: يكفي حضور دفنها».

٥٧٦٠ - وأجر اتباع الجنازة إنما يحصل لمن احتسب الأجر في اتباعها[١]؛ لحديث عمر المشهور: «**إنما الأعمال بالنيات**».

الفصل السادس

صفة حمل الجنازة وتشييعها

٥٧٦١ - يستحب حمل جنازة المسلم على سريرٍ أو محمل أو نحوهما[٢]؛ لأن ذلك يصون جسد الميت، وهو أيسر على من يحملها.

٥٧٦٢ - وإن لم يتيسر ذلك أو خيف انفجار جسم الميت إن انتظر حتى يهيأ له نعشٌ يُحمل عليه حمل على الأيدي والرقاب[٣]؛ منعاً لحصول الضرر بجسد الميت.

٥٧٦٣ - يحرم حمل جنازة المسلم أو المسلمة بطريقةٍ فيها إهانة له، كحمله في قفة أو غرارة أو زنبيل أو مكتل[٤]؛ لأن ذلك ينافي إكرام الله تعالى له.

٥٧٦٤ - ولهذا فإنه يحرم حمل جنازة المسلم في هذا العصر في أكياس النفايات؛ لما في ذلك من الإهانة له.

---

(١) قال في طرح التثريب (٢/ ١١): «ضرب لا تشترط النية لصحته، لكن تشترط لحصول الثواب، كستر العورة، والأذان والإقامة، وابتداء السلام ورده، وتشميت العاطس ورده، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإماطة الأذى».

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٧٢): «على السرير، وعلى اللوح إن لم يوجد السرير، وعلى المحمل، وما حمل عليه أجزأ»، وينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢/ ٧٥).

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٣١١): «وإن كان في موضع عجلة أو بعض حاجة تتعذر فخيف عليه التغير قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه حمل على الأيدي والرقاب»، وينظر: المجموع (٥/ ٢٧١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ١١١).

(٤) قال في شرح البخاري للسفيري (٢/ ٧٤): «ويحرم حمله بهيئة مزرية كحمله في غرارة أو قفة بل يحمل على سرير أو لوح أو محمل أو أي شيء حمل عليه أجزأ»، وينظر: المجموع (٥/ ٢٧٠).

٥٧٦٥ ـ يستحب أن يجعل فوق جنازة المرأة عند حملها للصلاة وللقبر شيء يغطي هيئة بدنها، كمكبة ونحوها؛ لما سبق ذكره في صفة تكفين الميت[١].

٥٧٦٦ ـ يستحب الإسراع بالجنازة عند حملها إلى القبر سرعة معتدلة[٢]، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لقوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**» متفق عليه[٤]، ولما ثبت عن عبد الرحمٰن بن جوشن، قال: كنت في جنازة عبد الرحمٰن بن سمرة فجعل رجال من أهله ومواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير يقولون: رويداً رويداً بارك الله فيكم، قال: فلحقهم أبو بكرة فحمل عليهم البغلة وشد عليهم بالسوط، وقال: خلوا والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملاً[٥]، ولما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال: ما من جنازةٍ إلا تناشد

---

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٥٥٥٢).

(٢) قال القرطبي في تفسيره (٥/ ٤٥٣): «قال أبو عمر: والذي عليه جماعة العلماء في ذلك: الإسراع فوق السجية قليلاً، والعجلة أحب إليهم من الإبطاء. ويكره الإسراع الذي يشق على ضعفة الناس ممن يتبعها»، وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٧١): «قال الشافعي والأصحاب: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب»، وذكر في طرح التثريب (٣/ ٢٩٠) أن الإسراع بها قول الجمهور، ونقله أيضاً عن الإمام الطحاوي نسبته إلى الجمهور، وأنه ذكر أن قوماً قالوا: يستحب المشي بها مشياً ليناً، وينظر: التمهيد (١٦/ ٣٤)، وما يأتي نقله من الاستذكار.

(٣) المجموع (٥/ ٢٧١)، وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ٢٠١) أنه لا يعلم فيه خلافاً.

(٤) صحيح البخاري (١٣١٥)، وصحيح مسلم (٩٤٤).

(٥) رواه أبو داود (٣١٨١، ٣١٨٣) من طريق شعبة وعيسى بن يونس، وأحمد (٢٠٣٧٥) من طريق يحيى القطان، وأبو داود (٣١٨٣)، والنسائي (١٩٢٨) من طريق خالد بن الحارث، والنسائي (١٩٢٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم وهشيم، والبزار (٣٦٨٠) من طريق ابن أبي عدي، والطيالسي (٩٢٤)، ثمانيتهم عن عيينة به. وسنده =

حملتها، إن كانت مؤمنة والله راضٍ عنها قالت: «أنشدكم بالله إلا أسرعتموني، وإن كانت كافرة بالله والله عليها ساخط قالت: أنشدكم بالله إلا رجعتم بي، فما من شيءٍ إلا وهو يسمعه إلا الثقلين، فلو أن الإنسان سمعه خرع وجزع»[(١)].

٥٧٦٧ ـ لا ينبغي الدبيب ـ وهو المشي البطيء جدّاً ـ بالجنازة عند تشييعها[(٢)]، كما يفعله بعض العسكريين وغيرهم من المسلمين في هذا العصر؛ لأن الدبيب بالجنازة عند حملها من عادات اليهود والنصارى[(٣)]، فقد ثبت عن الحسن، قال: أوصى عمران بن حصين قال: «إذا أنا مت فأسرعوا المشي، ولا تُهوِّدوا كما تُهوِّد اليهود والنصارى»[(٤)].

٥٧٦٨ ـ ويحرم الزهو والفخر حال المشي بالجنازة[(٥)]؛ لأنه محرمٌ

= حسن. رجاله ثقات، عدا عيينة، وهو صدوق. وصححه النووي في الخلاصة (٣٥٦٠)، وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١١٠٢)، وقد حمله النووي على أنه محتمل؛ لأنه واقعة عين، فقال في المجموع (٥/ ٢٧٣): «وهو محمولٌ على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الأحوال كما سبق».

(١) رواه عبد الرزاق (٦٢٥٠) عن الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح قال: قال أبو سعيد. وسنده صحيح. وقال في آخر هذه الرواية: «الخرع؛ يعني: الضعف والهيبة».

(٢) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٥٦).

(٣) قال في زاد المعاد (١/ ٥١٧): «وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة، فبدعة مكروهة مخالفة للسُنَّة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود».

(٤) رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٢٨٦)، وابن سعد (٧/ ١١)، وابن أبي شيبة (١١٣٨٠) عن إسماعيل بن علية، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وروى ابن أبي شيبة (١١٣٩٢): حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كان يقال: انشطوا لجنائزكم، ولا تدبوا بها دب اليهود». وسنده صحيح، وقال في الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٩١): «روّينا عن يحيى بن صالح الوحاظي حدَّثنا حماد بن شعيب الكوفي عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال.. فذكره».

(٥) قال في الاستذكار (٣/ ١٢٢): «وأما الذي جاء به هذا الحديث فمعناه عندي =

في جميع الأوقات، ولأنه ينافي حال المشيعين، ولأن ذلك من عادات الكفار[١].

٥٧٦٩ ـ ينبغي عند حمل الجنازة تجنب السرعة الزائدة التي قد تؤدي إلى تضرر جثمان الميت أو كفنه أو تشق بالمشيعين[٢]؛ لما روى البخاري عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها، ولا تزلزلوها، وارفقوا[٣].

٥٧٧٠ ـ يستحب لمن شيع الجنازة أن يحمل الجنازة من جوانبها الأربع[٤]؛ لما ثبت عن عبد الله بن مسعود، قال: «إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر؛ فإنه من السُّنَّة»[٥].

٥٧٧١ ـ وصفة التربيع في حمل الجنازة أن يبدأ المشيع في حملها بالجانب الأيسر من مقدم النعش أو السرير الذي يحمل عليه الميت، والذي يلي جانب يمين الميت، يضعه على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى الجانب الأيسر الخلفي، الذي يلي رجل الميت اليمنى، فيحمله على كتفه

= ترك التراخي وكراهية المطيطاء والتبختر والتباطؤ والزهو في المشي مع الجنازة وغيرها، وعلى هذا جماعة العلماء والعجلة أحب إليهم من الإبطاء».

(١) فهذا هو ما يفعله الكفار في زماننا، وبالأخص عند تشييع جنائز العسكريين.

(٢) التمهيد (١٦/ ٣٤)، المجموع (٥/ ٢٧١، ٢٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦٧).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٣).

(٥) رواه الطيالسي (٣٣٠) عن شعبة، وعبد الرزاق (٦٥١٧) عن الثوري ومعمر، وابن أبي شيبة (١١٣٩٧) عن جرير، وابن ماجه (١٤٧٨) عن حميد عن حماد بن زيد، خمستهم عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن أبيه به. وسنده صحيح، وأبو عبيدة وإن كان لم يسمع من أبيه فإن روايته عنه صحيحة؛ لأنه أخذها عن أهل بيته، وهم ثقات. ورواه أبو حنيفة في مسنده (ص٢٢٠) عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبيد بن نسطاس، عن عبد الله بن مسعود. وقد صوب الدارقطني في العلل (٩٠٢) رواية الجماعة، وذكر أنه وافقهم خمسة آخرون، وهو كما قال.

الأيمن[١]، ثم الجانب الأيمن الخلفي، يحمله على كتفه الأيسر[٢]، ثم الجانب الأيمن الأمامي يحمله على كتفه الأيسر[٣]؛ ليحصل البدء باليمين بالنسبة للميت وبالنسبة للحامل[٤]، وقد كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في شأنه كله[٥]، ولما ثبت عن علي الأزدي، قال: «رأيت ابن عمر في جنازةٍ فحمل بجوانب السرير الأربع، فبدأ بالميامن، ثم تنحى عنها، فكان منها بمزجر كلب»[٦].

٥٧٧٢ ـ ومن كيفيات حمل الجنازة الواردة عن الصحابة: أن يحملها بين العمودين، فيجعل اللوح الذي يصل بين العمودين على كاهله[٧]؛ فقد ثبت عن إبراهيم بن سعد قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازةٍ عبد الرحمٰن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على

---

(١) قال في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٠٢): «يبدأ مما يلي يمين الميت على كتفه اليمنى بالقائمة المقدمة ثم المؤخرة ثم من الجانب الآخر على روايتين وهذا هو التربيع».

(٢) بعضهم يقول: يقدم الأيمن الخلفي على الأيمن الأمامي، كما ذكر أعلاه؛ لأنه أيسر للحامل، وبعضهم يقول بعكس ذلك، وليس للقول الثاني دليل قوي، فالصحيح الأول؛ لما سبق. والقولان وجهان عند الشافعية.

(٣) الإقناع لابن المنذر (بتحقيقي ١/ ١٥٦، ١٥٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٧)، المقنع مع شرحيه (٦/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٤) قال السرخسي في المبسوط (٢/ ٥٦): «يتحول من الأيمن المقدم إلى الأيمن المؤخر والأيمن المقدم جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت ويمين الحامل».

(٥) ينظر: ما سبق في قضاء الحاجة في المسألة (١٦٧).

(٦) رواه عبد الرزاق (٦٥٢٠)، وابن أبي شيبة (١١٣٩٣) عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي به. وسنده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، عدا الأزدي فهو صدوق، وهو من رجال مسلم، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٠): «سند صحيح على شرط مسلم».

(٧) قال عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٤٨): «الكاهل من الإنسان ما بين كتفيه، وقيل: موصل العنق في الصلب، وهو الكتد، وقد ذكرناه، وقال الخليل: هو مقدم على الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى فيه ست فقارات».

كاهله، يقول «واجبلاه»[١]، وثبت عن يوسف بن ماهك، قال: رأيت ابن عمر في جنازة واضعاً السرير على كاهله بين العمودين[٢].

٥٧٧٣ ـ وإن جَمع بين الحمل بين العمودين وبين التربيع فهو أفضل[٣]، فيبدأ بالتربيع، ثم بالحمل بين العمودين؛ ليجمع بين الصفتين الواردتين، فإن كان سيقتصر على إحداهما فالتربيع أولى[٤]؛ لوروده مرفوعاً.

٥٧٧٤ ـ يستحب عند تشييع الجنازة أن يمشي الركبان ـ وهم من يركب دابة أو غيرها ـ خلفها[٥]؛ لما ثبت عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: **«الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة**

---

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٦٩)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص٢٩١)، ويعقوب (١/ ٢٢٢) عن إبراهيم بن سعد، وابن سعد (٣/ ١٣٥)، وابن أبي شيبة (١١٢٩٧)، وعبد الله في زياداته على فضائل الصحابة (١٢٥٦) من طريق شعبة، والنعالي في فوائده (٥٨) من طريق مسعر، كلهم ـ إبراهيم وشعبة ومسعر ـ عن سعد بن إبراهيم عن أبيه به. وسنده صحيح. وبعضهم يختصره، وقال النووي في الخلاصة (٣٥٥١): «على شرط الشيخين»، وقال في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٧٧٩): «على شرط الصحيح»، ورواه أبو يعلى كما في المطالب (٨١٣): حدَّثنا سعد بن إبراهيم حدَّثنا أبي عن حميد بن عبد الرحمٰن قال: رأيت سعد بن أبي وقاص. ورواية الجماعة تقدم على رواية سعد بن إبراهيم والذي هو ابن شيخ الشافعي، فروايته شاذة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١١٢٩٤): حدَّثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن يوسف به. وسنده صحيح.

(٣) قال في المجموع (٥/ ٢٧٠): «فأما الأفضل مطلقاً فهو الجمع بين الكيفيتين نص عليه الشافعي في الأم»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٢٠٠).

(٤) المجموع (٥/ ٢٧٠).

(٥) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٣٩٣): «قلت: أين يسير الراكب من الجنازة؟ قال: الراكب خلف الجنازة. قال إسحاق: كما قال».

والرحمة»[١].

٥٧٧٥ ـ يستحب عند تشييع الجنازة أن يمشي الرجالة ـ وهم الذين يمشون على أرجلهم ـ أمام الجنازة، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأن هذا هو الغالب من حال الصحابة ﷺ[٣].

٥٧٧٦ ـ وإن مشى أحدٌ من الرجالة خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها لم يكره؛ للإذن في ذلك في حديث المغيرة السابق، ولعدم النهي عنه[٤].

---

(١) سبق تخريجه في تغسيل الميت، في المسألة (٥٣٢٢).

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ٢٢): «المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وهو مذهب الحجازيين وهو الأفضل إن شاء الله، ولا بأس عندي بالمشي خلفها وحيث شاء الماشي منها؛ لأن الله ﷻ لم يحظر ذلك ولا رسوله ولا أعلم أحداً من العلماء كره ذلك ولا ذكر أن مشي الماشي خلف الجنازة يحبط أجره فيها ويكون كمن لم يشهدها.. ومن عمل العلماء بالعراق والحجاز قرناً بعد قرن مما ذكرنا عنهم ما يدل على قولنا»، وقال في المجموع (٥/ ٢٧٩): «وبه قال جماهير العلماء»، وقال في السيل الجرار (ص٢١٣): «ذهب الجمهور إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل».

(٣) قال في التمهيد (١٢/ ١٠١، ١٠٢): «ذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان عن عثمان بن عفان وطلحة والزبير وابن عباس وأبي هريرة وأبي أسيد وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح والأسود بن يزيد والقاسم وعروة وسعيد بن جبير والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وبسر بن سعد وعطاء بن يسار وابن شهاب وربيعة وأبي الزناد كلهم يمشون أمام الجنازة، قال أبو بكر: وحدَّثنا علي بن أحمد قال حدَّثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال: ما رأيت أحداً ممن أدركت من أصحاب النبي ﷺ إلا وهم يمشون أمام الجنازة، حتى إن بعضهم لينادي بعضاً ليرجعوا إليهم»، ويعقوب بن إبراهيم المذكور في الإسناد السابق هو المصري، لم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه سوى يحيى بن أيوب المصري.

(٤) قال في الاستذكار (٣/ ٢٢، ٢٣): «المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وهو مذهب الحجازيين وهو الأفضل إن =

٥٧٧٧ ـ والأفضل لمن لا يشق عليه المشي أن يترك الركوب ويمشي[(١)]؛ لأن هذا هو ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه في غالب أحوالهم[(٢)].

٥٧٧٨ ـ وإن ركب بعض المشيعين دابةً أو غيرها، ولو لغير حاجة لم يكره[(٣)]؛ لعدم النهي عن ذلك، ولما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله[(٤)]، ولما ثبت عن أبي بكرة أنه ركب في جنازة عبد الرحمٰن بن سمرة[(٥)]، أما ما روي عن ابن عباس أنه قال: «الراكب في الجنازة كالجالس في بيته» فلا يثبت[(٦)]، وكذلك: ما روي عن زيد بن أرقم أنه قال: «لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون ما ركبوا» لا يثبت أيضاً[(٧)]، وأيضاً: حديث: «إن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة»

= شاء الله ولا بأس عندي بالمشي خلفها وحيث شاء الماشي منها».

(١) قال في الوسيط (٢/ ٣٧٤): «المشي أفضل من الركوب».

(٢) إذ لم ينقل عن النبي ﷺ أنه ركب في تشييعه، سوى ما ورد في حديث جابر بن سمرة الآتي في رجوعه ﷺ من جنازة ابن الدحداح، ولم أقف على أثرٍ ثابتٍ عن أحدٍ من الصحابة أنه ركب في تشييعه، سوى أثر أبي بكرة الآتي.

(٣) قال في طرح التثريب (٣/ ٢٨٧): «اعلم أن أكثر أصحابنا اقتصروا على استحباب المشي ولم يتعرضوا لكراهة الركوب، وكذا فعل المالكية، وذكر النووي في شرح مسلم كراهة الركوب، وكذا ذكر الحنابلة ويستثنى من كراهة الركوب حالة العذر».

(٤) صحيح مسلم (٩٦٥).

(٥) سبق تخريجه قريباً عند ذكر الإسراع عند المشي بالجنازة في المسألة (٥٧٦٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١١٣٧٤): حدَّثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل، ثم رواه (١١٣٧٦): حدَّثنا حسين بن علي عن زائدة، كلاهما عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وعبد الأعلى ـ وهو الثعلبي ـ ضعيف؛ فهذا الأثر منكر؛ لمخالفته لظاهر حديث أبي هريرة السابق في فضل تشييع الجنازة، والذي لم يفرق بين الراكب والماشي.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١١٣٧١) عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي رواد عن أبي سعد عن زيد بن أرقم به. وسنده ضعيف؛ رجاله محتجٌ بهم، عدا أبي سعد ـ وهو =

لا يثبت كذلك؛ لأنه حديث مرسل[١].

٥٧٧٩ ـ يحرم الاستمرار في رفع الصوت بالتهليل أو بغيره من الأذكار أو الأدعية حال حمل الجنازة وتشييعها[٢]؛ لأنه عملٌ محدث، وشر الأمور محدثاتها، فهو من البدع المنكرة[٣]، ورفع الصوت هنا مكروهٌ غير مستحب بإجماع أهل العلم[٤].

٥٧٨٠ ـ يحرم قصد اتباع الميت بنارٍ من غير حاجة[٥]، وهو مجمعٌ على كراهته[٦]؛ لأنه عملٌ محدث، ولما روى مسلم عن عمرو بن العاص

= الأزي ـ، فهو مجهول حال، لم يوثقه سوى ابن حبان، ومثله لا يقبل منه ما ينفرد به في الباب، وبالأخص مع مخالفة ما رواه لظاهر حديث المغيرة السابق.

(١) قال في التلخيص (٢/ ١٧٢): «قوله: (روي أنه ﷺ ما ركب في عيدٍ ولا جنازة) رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً، وقال الشافعي: بلغنا عن الزهري فذكره»، وقال في المجموع (٥/ ٢٧٩): «حديث (ما ركب في عيدٍ ولا جنازة) غريب».

(٢) الدرر السنية (٥/ ٨٥)، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٩/ ٢٢) وقال ابن المنذر في الإقناع (بتحقيقي: ١/ ١٥٧): «يكره رفع الصوت عند حمل الجنائز».

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ (٧/ ٣٨٤): «رفع الصوت بالتهليل والأذكار عند تشييع الميت إلى المقبرة بدعة منكرة ولا أصل له، وهدي النبي ﷺ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بذلك أصحابه ﷺ، بل ورد عنه ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت بصوتٍ أو نار».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٣، ٢٩٤): «لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءةٍ ولا ذكرٍ ولا غير ذلك، هذا هو مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً.. وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة».

(٥) قال في شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٨٠): «(قال يحيى: سمعت مالكاً يكره ذلك)؛ أي: اتباعها بنارٍ في مجمرةٍ أو غيرها؛ لأنه من شعار الجاهلية، ولما فيه من التفاؤل، ومن ثم قيل: يحرم».

(٦) قال في الاستذكار (٣/ ٢٤): «لا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك»، =

أنه قال عند موته: إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار[١]، ولما ثبت عن سعيد المقبري قال: أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً ولا يتبعوه بمجمرٍ وأن يسرعوا به[٢]، ولما ثبت عن عبد الله بن مغفل أنه أوصى: أن لا تتبعوني بصوتٍ ولا نار[٣]، ولما ثبت عن الحسن قال: أوصى عمران بن حصين فقال: إذا مت فخرجتم بي فأسرعوا المشي ولا تهوِّدوا بي كما تهوِّد اليهود والنصارى، ولا تتبعوني ناراً ولا صوتاً، قال: وكان أوصى لأمهات الأولاد له بوصايا، فقال: أيما امرأة منهن صرخت علي فلا وصية لها[٤]، ولما ثبت عن سعيد بن جبير أنه رأى مجمراً في جنازة فكسره، وقال: سمعت ابن عباس يقول: لا تشبهوا بأهل الكتاب[٥]، وقد ورد في النهي عن ذلك أحاديث مرفوعة فيها ضعف[٦].

= وقال في المجموع (٥/ ٢٨١): «قال الشافعي في الأم وأصحابنا: يكره أن تتبع الجنازة بنار، قال ابن الصباغ وغيره: المراد أنه يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر، ولا خلاف في كراهته كما نص عليه الشافعي والأصحاب، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته».

(١) صحيح مسلم (١٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق (٦١٥٤) عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه مالك (٥٢٩) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١١٢٨٥): حدَّثنا وكيع عن أبي الأشهب عن بكر عن عبد الله بن مغفل. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٤) سبق تخريجه قريباً عند ذكر الإسراع بالجنازة عند حملها وأن الدبيب بها من فعل اليهود.

(٥) رواه عبد الرزاق (٦١٥٩)، وابن أبي شيبة (١١٢٨٦) عن سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي قال: كنت مع سعيد بن جبير وهو يتبع جنازة.. فذكره. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا الثعلبي، ففي روايته بعض لين، لكن هو يروي قصة حضرها، وهذا يقوي من روايته.

(٦) رواه أحمد في المسند (٩٥١٥) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى عن رجلٍ عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت**». وسنده ضعيف، من =

٥٧٨١ ـ من شيع جنازة فرأى منكراً في هذا التشييع لا يقدر على تغييره، فإنه ينكره، ويستمر في التشييع ولو لم يتوقف هذا المنكر[(١)]؛ لأن الحق للميت، فلا يتركه من أجل منكرٍ صدر من غيره[(٢)].

٥٧٨٢ ـ ينبغي لمن شيع الجنازة وحضر دفنها أن يتعظ ويعتبر بذلك[(٣)]؛

= أجل هذا الرجل المبهم، وحصل فيه اختلاف على يحيى، فرواه ابن أبي شيبة (١١٢٩٢) عن شيبان عن يحيى عن أبي سعيد مرفوعاً، وحصل فيه اختلاف آخر على يحيى، فرواه أبو يعلى (٢٦٢٧) من طريق ابن محرر عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً، وابن محرر منكر الحديث، كما قال الإمام البخاري، فالصحيح أنه من حديث أبي هريرة؛ لأن رواية هشام أقوى من رواية شيبان، ولهذا رجحها الدارقطني في العلل (٢٢٦٤)، وله شاهدٌ من حديث ابن عمر عند أحمد (٥٦٦٨) بلفظ «نهى أن تتبع جنازة معها رنة»، وسنده ضعيف، في سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف لاختلاطه.

(١) الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٢١١، ٢١٤).

(٢) قال في إعلام الموقعين (٤/ ١٦٠): «وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع، فسألت شيخنا عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة».

(٣) قال في الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٩٣): «قال قتادة: وبلغنا أن أبا الدرداء نظر الى رجلٍ يضحك في جنازة فقال: أما كان فيما رأيت من هول الموت ما يشغلك عن الضحك، قال عبد الله بن المبارك: أخبر صالح المزي عن بديل قال: كان مطرف يلقى الرجل من خاصة إخوانه في الجنازة فعسى أن يكون كان غائباً عنه فما يزيده على التسليم ثم يعرض اشتغالاً بما هو فيه. وفي كتاب الإحياء قال: كان أسيد بن حضير يقول: ما شهدت جنازة فحدثت نفسي بشيءٍ سوى ما هو مفعول به وما هو صائر إليه، وقال الأعمش: كنا نشهد الجنائز فلا ندري من نعزي لحزن الجميع، وقال ثابت البناني: كنا نشهد الجنازة فلا نرى إلا مقنعاً باكياً، وقال أبو حامد: فهكذا كان خوفهم من الموت، والآن لا تنظر جماعة يحضرون جنازة إلا وأكثرهم يضحكون ويلهون ولا يتكلمون إلا في ميراثه وما خلفه لورثته ولا يتفكر أقرانه وقرابته إلا في الحيلة التي يتناول بها بعض ما خلفه».

لأن الموقف موقف اعتبار[١]؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة**»[٢]، ولما روى مسلم عن النبي ﷺ قال: «**زوروا القبور، فإنها تذكر الموت**»[٣]، وقد ثبت عن الأعمش قال: «إن كنا لنشهد الجنازة فما ندري أيهم يعزى من حزن القوم»[٤].

٥٧٨٣ ـ وينبغي له أن يجتنب الضحك والكلام في أمور الدنيا[٥]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٥٧٨٤ ـ ولهذا فإن ما قد يفعله بعض الشباب من تصوير الناس المشيعين في المقبرة ونحو ذلك ينبغي تجنبه؛ لأنه لا يليق بمثل هذه الحال.

٥٧٨٥ ـ أما تصوير القبر وتصوير دفن الميت ومثله تصوير لحظات

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/ ٥٣٢): «قال العلماء: وإذا خرج مع الجنازة فينبغي أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله، وأنه كما أنه الآن يتبع جنازة هذا الرجل فسوف يأتي اليوم الذي يتبع الناس فيه جنازته، فكما حمل هذا فهو أيضاً سيحمل: كل ابن أنثى ولو طالت سلامته... يوماً على آلة حدباء محمول».

(٢) رواه الطيالسي (٢٣٥٥) عن المثنى وهمام، ورواه ابن المبارك في الزهد (٢٤٨)، وأحمد (١١٢٧٠) عن همام، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٥١٨): حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا أبان بن يزيد، وابن المنذر في الإقناع (٤١): نا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، أربعتهم عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري. وسنده حسن، والأسواري وثقه الطبراني وابن حبان وروى له مسلم متابعة وروى عنه جمع، وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٨١).

(٣) صحيح مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه وكيع في الزهد (٢٠٨) حدَّثنا الحسن بن صالح، عن الأعمش به. وسنده صحيح.

(٥) قال في المغني (٣/ ٣٩٦): «**فصل**: ويستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعاً، متفكراً في مآله، متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك.. ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ لا كلمتك أبداً».

الوفاة، ونشرها في مواقع التواصل الاجتماعي، فإن كان في ذلك الموقف عظةً وعبرةً ونشر ذلك على سبيل الاتعاظ والاعتبار وأضيف إليه كلام يحث على ذلك فأرجو أنه لا بأس به؛ لما قد يحصل منه من الخير.

٥٧٨٦ ـ أما إن فعل ذلك على سبيل التسلية فهو مذموم؛ لأن هذه الحالات والمواقف مواقف اتعاظ واعتبار، وليست مواقف تسلية.

٥٧٨٧ ـ ويلحق بكل من الحالتين السابقتين: ما يشبه كلّاً منهما من تصويرٍ لحوادث السيارات، والمشاجرات، ولحظات إقامة الحدود، ولحظات تنفيذ القصاص، ونحو ذلك، مع مراعاة تحقيق المصالح ودرء المفاسد التي قد تحصل في بعض هذه المواقف.

٥٧٨٨ ـ الأولى والأفضل أن يحمل المشيعون الجنازة إلى المسجد وإلى المقبرة على أكتافهم، ولا ينبغي حملها على دابةٍ إلا عند الحاجة إلى ذلك[(١)]؛ لأن حملها على أكتاف المشيعين هو عمل المسلمين في عهد النبوة وفي صدر الإسلام[(٢)]، ولأن ذلك من إكرام جنازة المسلم[(٣)].

٥٧٨٩ ـ ولهذا فإن الأولى والأفضل أن لا تحمل الجنازة في هذا الوقت على سيارة أو غيرها من غير حاجة[(٤)]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

---

(١) قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٤): «ويكره أن يحمل الميت على الدابة صغيراً كان أو كبيراً؛ لأن من تعظيم الميت أن يحمل على أعناق الرجال، وإن كان صبياً فحمله إنسان على يديه وهو راكب فلا بأس به».

(٢) لم أقف على رواية ثابتة في أن شيئاً من الجنائز في صدر الإسلام حملت على دابة.

(٣) قال في مجمع الأنهر (١/ ١٨٥): «(وسن في حمل الجنازة أربعة) من الرجال فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك وأن يحمل على الدابة والظهر لعدم الإكرام».

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في تعليقه على الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٧٨ طبع حاسب آلي): «حمل الجنازة على السيارة خطأ إلا لحاجة كقلة المشيعين أو بردٍ شديدٍ أو حرٍّ شديدٍ أو مطرٍ وإلا فحملها على الأكتاف، هذا هو السُّنَّة لينتفع المشيعون وليكون ذلك عبرة لمن مروا به ولئلا يتخذ حال الحمل، كحال الزفاف والولائم لكن إذا صار =

٥٧٩٠ - فإن وجدت حاجة لحمل الجنازة على دابةٍ أو غيرها، كشدة حرارة أو شدة برودة، وكبعد المقبرة، فلا حرج في ذلك[١]؛ لأنه لم يرد منع منه، ولأن خلاف الأولى يزول عند الحاجة.

٥٧٩١ - ولا حرج في دخول السيارات داخل المقبرة لنقل الميت أو لحضور بعض المشيعين ونحو ذلك، إذا لم تسر على القبور ولم تؤذ الناس[٢]؛ لعدم المانع من ذلك.

٥٧٩٢ - وإن كان الميت طفلاً فلا حرج في حمله بين يدي شخصٍ واحد[٣]؛ لأنه لا يحتاج في حمله إلى أكثر من شخص.

الفصل السابع

القيام للجنازة

٥٧٩٣ - يستحب لمن مُرَّ عليه بجنازةٍ وهو جالسٌ أن يقوم، وهذا قول جمهور السلف[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة عن

= هناك حاجة لا بأس»، وذكر نحوه أخصر منه في الشرح الممتع (٥/ ٣٥٨).

(١) قال في التاج والإكليل (٣/ ٣٥): «ابن حبيب: ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن لم يجد من يحملها»، وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٨): «(ولا) يكره حمل (بأعمدة للحاجة) كجنازة ابن عمر (ولا) الحمل (على دابة لغرض صحيح) كبعد قبر».

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (٧/ ٣٧٤).

(٣) قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٨): «(ولا) يكره (حمل طفل على يديه)».

(٤) قال في الأوسط (٥/ ٤٢٥): «قال أبو بكر: وأكثر من نحفظ عنه يقول بحديث أبي سعيد»، وقد ذهب إلى مشروعية القيام: جماعات من الصحابة والتابعين، ورجحه أحمد في روايةٍ عنه، وابن حزم والنووي وابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وينظر: الاستذكار (٣/ ٦١)، التمهيد (٢٣/ ٢٦٤)، المفهم (٣/ ٤٩٣)، الفتح لابن حجر (٣/ ١٧٧ - ١٨١)، الإنصاف (٦/ ٢١٣)، تهذيب السنن (٤/ ٣١٢ - ٣١٤)، منحة العلام (٤/ ٣٣٣)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٤٢٩ - ٤٣٣).

النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم**»[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**»[٢].

٥٧٩٤ ـ وهذا القيام مستحبٌّ ولو كانت الجنازة جنازة كافر[٣]؛ لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها يهودية؟ فقال: «**إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**»[٤]، ولحديث سهل وقيس الآتي.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٠٧)، صحيح مسلم (٩٥٨).

(٢) صحيح البخاري (١٣١٠)، صحيح مسلم (٩٥٩)، ومما يدل على عدم وجوب هذا القيام: أن النبي ﷺ لم يكن يواظب على هذا القيام، لما روى ابن أبي شيبة (١٢٠٤١): حدَّثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن علي قال: كنا جلوساً فمرت جنازة فقمنا فقال: ما هذا فقلنا: هذا أمر أبي موسى فقال: إنما قام رسول الله ﷺ مرة ثم لم يعد. وإسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٦٣١١) بلفظٍ آخر، ورواية ابن أبي شيبة أقوى، أما الروايات الواردة في الصحيح عن علي فهي محتملة.

(٣) قال في شرح القسطلاني (٢/ ٤١٧): «(إذا رأيتم الجنازة فقوموا) سواء كانت لمسلمٍ أو ذمي، إعظاماً للذي يقبض الأرواح»، وقال في الإنصاف (٦/ ٢١٣): «وعنه: يستحب القيام لها، ولو كانت كافرة، نصره ابن أبي موسى واختاره القاضي، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق فيه، وعنه: القيام وعدمه سواء، وعنه يستحب القيام حتى تغيب أو توضع، وقاله ابن موسى قال في الفروع: ولعل المراد على هذا: يقوم حين يراها قبل وصولها إليه؛ للخبر. فوائد: إحداهما: كان الإمام أحمد رحمه الله إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن، ونقل حنبل: لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن، جبراً وإكراماً، قال المجد في شرحه: هذا حسن لا بأس به، نص عليه».

(٤) صحيح مسلم (٩٦٠)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ١٨٠): «قال القرطبي: معناه أن الموت يُفزع منه، إشارة إلى استعظامه، ومقصود الحديث: أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يُشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثَمَّ استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم»، ورواه البخاري (١٢٤٩) بلفظ: =

٥٧٩٥ ـ وهذا القيام لم ينسخ[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازةٍ فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض ـ أي: من أهل الذمة ـ فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «**أليست نفساً**»[٢]، ولما روى البخاري عن ابن أبي ليلى قال: كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة[٣].

٥٧٩٦ ـ من شيع الجنازة استُحب له القيام عند القبر حتى توضع الجنازة على الأرض، ويكره له الجلوس قبل وضعها، وهذا قول جمهور السلف[٤]؛ لما روى البخاري عن أبي سعيدٍ المقبري قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان، فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق[٥]، ولحديث أبي سعيد

= مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا له فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي؟ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**».

(١) قال في المجموع (٥/ ٢٨٠): «اختلف العلماء في نسخه، فقال الشافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان.. وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع، وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء، إلا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخ، لأنه محتمل القعود لبيان الجواز».

(٢) صحيح البخاري (١٣٠٩)، صحيح مسلم (٩٦١).

(٣) صحيح البخاري (١٣١٣)، ورواه البخاري ومسلم (٩٥٩) مختصراً، وقد سبق ذكر لفظه قريباً.

(٤) ينظر: قول ابن المنذر السابق، وينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، الاستذكار (٣/ ٦٠)، المفهم (٣/ ٤٩٣)، المقنع مع الشرح الكبير (٦/ ٢١٢)، وينظر: كلام صاحب الإنصاف السابق.

(٥) صحيح البخاري (١٣١٢).

السابق، ولأن الوقوف حال قيام من يحملون الجنازة فيه مشاركة لهم في قيامهم[١].

٥٧٩٧ ـ لا يستحب تعمد الوقوف بعد وضع الجنازة على الأرض من غير حاجةٍ للقيام، فيكره القيام حينئذٍ إذا قصد به إكرام الجنازة[٢]؛ لعدم ثبوت هذا القيام في السُّنَّة أو عن أحدٍ من الصحابة، فالقيام قد فات محله، فيكون كالرمل في الأشواط الأربعة الأخيرة من الطواف، وكالسعي الشديد في أول أشواط السعي وآخرها.

٥٧٩٨ ـ يستحب للمشيعين الدعاء للميت وقت دفنه[٣]؛ لما ثبت عن عمير بن سعيد قال: كبر علي رضي الله عنه على يزيد بن المكفف أربعاً وجلس على القبر وهو يدفن قال: «اللَّهُمَّ عبدك وولد عبدك، نزل بك اليوم وأنت خير منزولٍ به، اللَّهُمَّ وسع له في مدخله، واغفر له ذنبه، فإنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به»[٤].

---

(١) قال في مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٩٣): «عن أحمد وإسحاق، قالا: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع على أعناق الرجال، ويعضده رواية الثوري: حتى توضع بالأرض، ولأنها ما دامت على أعناقهم هم واقفون، فقعودهم مخالفة لهم، ويشعر بالتميز عنهم، والتكبر عليهم».

(٢) الاستذكار (٣/ ٦١)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٣٧).

(٣) قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٢٢٦): «الوقوف على القبر وسؤال التثبيت للمؤمن في وقت دفنه مدد للميت بعد الصلاة»، وينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص٣٣٥)، حاشية الروض المربع (٣/ ١٢٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (٦٥٠٦) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمير به. وسنده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (١١٨٣١) عن ابن مسهر عن الشيباني عن عمير به. ولفظه «ثم مشى حتى أتاه، فقال:..». وسنده صحيح. ورواه البيهقي (٧١٤٤) من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الحكم عن عمير به بلفظ: «شهدت عليّاً وأدخل ميتاً في قبره، وقال..». وسنده صحيح. ويحمل على أن المراد: حضر إدخاله، وقال هذا الدعاء، أو أنه أدخله ثم قال هذا الدعاء لما خرج من القبر، جمعاً بين الروايات.

الفصل الثامن

الموعظة ونحوها في المقبرة

٥٧٩٩ ـ لا حرج في إلقاء بعض من حضر الدفن موعظةً على الحاضرين وقت تجهيز القبر أو بعده[(١)]؛ لما ثبت عن البراء بن عازبٍ ﵄ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتَهَيْنا إلى القبر، ولمَّا يُلْحَدْ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطيرَ، وفي يده عودٌ يَنكُتُ به في الأرض، فرفعَ رأسَه، فقال: «**اسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**».. ثم ذكر حديث نعيم القبر وعذابه بطوله[(٢)].

٥٨٠٠ ـ لكن لا يستحب أن يقف الإنسان خطيباً يرفع الصوت عند القبر[(٣)]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

٥٨٠١ ـ لا يستحب وضع لوحات تعليمية داخل المقبرة يذكر فيها حكم صلاة الجنازة وصفتها أو التحذير من بعض المخالفات في الدفن ونحو ذلك[(٤)]؛ لأن ذلك لم يرد في السُّنَّة ولا عن السلف الصالح، وإن وضع شيء من هذه اللوحات بعيداً عن القبور، كأن تكون على جدار المقبرة أو على مداخلها، ولم يتوسع في ذلك، لم ينكر على من فعله؛ لأن المسألة موضع اجتهاد.

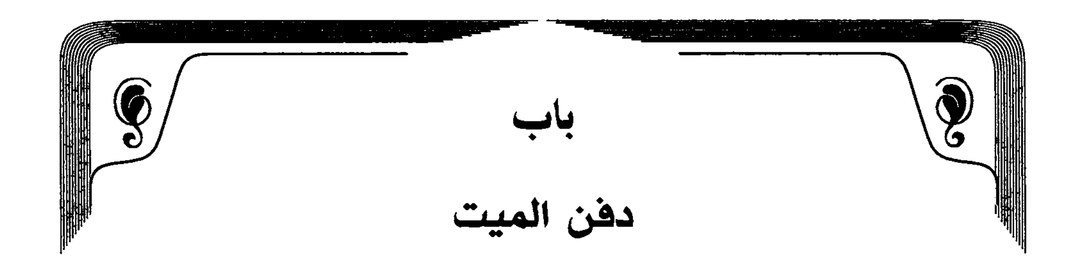
---

(١) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (٦/ ١٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٥٣٢)، وأبو داود (٤٧٥٣)، والطيالسي (٧٨٩)، وابن منده (١٠٦٤)، وغيرهم، وسنده صحيح، وقد صححه جماعة من الحفاظ، كابن منده، والبيهقي، والمنذري، وابن القيم. وله شواهد كثيرة بعضها مطول، وبعضها مختصر، تنظر في صحيح البخاري (٨٦، ١٣٣٨)، صحيح مسلم (٢٨٦٧ ـ ٢٨٧٠)، جامع الأصول (١١/ ١٦٤ ـ ١٨٠)، صحيح ابن حبان (٣١١٢ ـ ٣١٣٧)، المطالب العالية (٤٥٣١ ـ ٤٥٣٨)، الترغيب والترهيب (٥٢١٠ ـ ٥٢٢٦)، الروح (١/ ٢٨٣ ـ ٣٩٤)، مجمع الزوائد (٣/ ٤٥ ـ ٥٧)، معارج القبول (٢/ ٧٢١ ـ ٧٤٨).

(٣) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (٦/ ١٢٠، ١٢١).

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (٧/ ٣٧٢).



باب
دفن الميت

الفصل الأول
محتوى الباب

٥٨٠٢ ـ يشتمل هذا الباب على بيان حكم دفن الميت المسلم، وحكمته، ومكان دفنه، وحكم دفن الكافر، ومكان دفنه، ووقت دفن الميت، وصفة القبر، وإعداد القبور وتجهيزها، وصفة إدخال الذكر القبر، وصفة إدخال الأنثى القبر، وحكم دفن أكثر من ميتٍ في قبرٍ واحد، وصفة دفن الميت، وما يفعل بعد دفنه.

الفصل الثاني
حكم دفن الميت المسلم وحكمته

٥٨٠٣ ـ دفن الميت المسلم فرض كفاية بإجماع أهل العلم[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١]، فسيق الدفن على سبيل المنة؛ لأن الله أكرمه بدفنه، فأوجب ذلك على المكلفين، ولم يجعل جسد المسلم كسائر الجيف تلقى في المزابل والأسواق والأفنية، بل أكرمه بدفنه وستره، ولأن الله تعالى أوجب على المكلفين إيواء المضطر في البيوت،

---

(١) مراتب الإجماع (ص٣٩)، المحلى (٥/ ١٢١)، بداية المجتهد (٤/ ٣٨٦)، المجموع (٥/ ١٢٨، ٢٨٢)، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ٢٨): «لا نعلم فيه خلافاً»، وينظر: كلام صاحب الإنصاف الآتي.

وستره فيها عند الضرورة، فكذلك يجب عليهم ستر الميت بدفنه، ولأنه لو ترك لأنتن جثمانه وتأذى الناس برائحته، ففي تركه هتكٌ لحرمته، وأذًى للناس به[١].

٥٨٠٤ ـ ويسقط فرض الدفن إذا دفنه طفل أو كافر[٢]؛ لأن المراد مواراته وقد حصلت بذلك.

٥٨٠٥ ـ وإن وجد جماعة مسلماً ميتاً استُحب لهم تغسيله وتكفينه ودفنه، وإن كانوا يعلمون أنه لن يمر عليه أحدٌ من المسلمين يقوم بذلك وجب ذلك عليهم[٣]؛ لتعينه في حقهم.

٥٨٠٦ ـ ويستثنى من ذلك: ما إذا كان ولي الأمر قد كلف من يتولى مثل هذه الحالة ويتأكد من شخصية صاحبها ومن سبب وفاته، ويبلغ ذويه، كما هو الحال في كثيرٍ من البلدان في هذا العصر، فإنه يجب إبلاغ من كلفه ولي الأمر بذلك؛ ليتولى القيام بما يجب تجاه هذا الميت.

٥٨٠٧ ـ وما وجد من أعضاء الميت بعد دفنه فإنه يحفر جزءٌ من القبر

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٠)، منار السبيل (١/ ١٧٣)، الشرح الممتع (٥/ ٢٦٤).

(٢) قال في بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٥٤): «وحمله ودفنه فرض كفاية، ويسقطان وتكفين بكافر»، وقال في الإنصاف (طبعة دار إحياء التراث تحقيق محمد حامد الفقي ٢/ ٥٣٩): «فائدة: قوله: (فصل في حمل الميت ودفنه) تقدم في أول فصل غسل الميت أن حمله ودفنه فرض كفاية إجماعاً، لكن لا يختص كون حامله من أهل القربة، ولهذا يسقط بالكافر وغيره».

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٦): «قال الشافعي: فلو أن رفقة في طريقٍ من سفر فمات منهم ميت فلم يواروه نظر فإن كان ذلك في طريقٍ آهلٍ يخترقه الناس والمارة، أو بقرب قرية أو حصن من المسلمين فإنهم قد أساؤوا بتركهم الفضل، وتضييع حق أخيهم، وكان على ما يقرب منه من المسلمين أن يواروه، وإن كانوا لم يواروه وتركوه في صحراء أو موضع لا يمر به أحد ولا يجتاز به أهل قرية فقد أثموا وعصوا الله تعالى».

ويدفن فيه هذا العضو[١]؛ لأن الأصل أن المسلم يدفن في قبرٍ واحد، كما سبق، ويحصل ذلك بهذا العمل.

الفصل الثالث

مكان دفن الميت المسلم

٥٨٠٨ ـ الأفضل أن يدفن الميت المسلم في البلد أو المكان الذي مات فيه، إذا كان هذا البلد من بلاد المسلمين، ولم يوجد سببٌ يقتضي نقله، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأنه أسرع لتجهيزه.

٥٨٠٩ ـ إذا وجد سببٌ شرعيٌّ يقتضي نقل الميت إلى مكانٍ معين، وكان الميت قد أوصى أن ينقل إلى ذلك المكان، فيجوز تنفيذ وصيته، وبالأخص في هذا العصر الذي تيسر فيه النقل إلى أماكن بعيدة في وقتٍ يسيرٍ على الطائرات والسيارات وغيرها، فيجوز نقله، إذا لم يخش من تفسخ جثته؛ لأنها حينئذٍ وصية حسنة.

٥٨١٠ ـ ولهذا فإنه إذا أوصى ميت أن يدفن في مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فلا حرج في تنفيذ وصيته إذا لم يترتب عليها ضررٌ على جثمان الميت أو على من ينقله؛ لأن لهذه الأماكن مزية، كما سيأتي.

٥٨١١ ـ ولا يجب على ورثة الميت أو غيرهم ممن يتولى تجهيز الميت ودفنه تنفيذ هذه الوصية؛ لأن الميت لا يملك إلزامهم بذلك.

٥٨١٢ ـ وإن ترك أقارب الميت تنفيذ الوصية بدفنه في أرض لا فضل لها، فدفنوه في المكان الذي مات فيه لم يكره لهم ذلك؛ لما سبق في المسألة الماضية، ولأن الأرض كلها سواء من جهة الدفن فيها، عدا الأماكن التي ورد لها فضل في الشرع، كحرم مكة وحرم المدينة والأرض

---

(١) الإنصاف (٦/ ١٩٤).

(٢) شرح سُنن أبي أبي داود للعيني (٦/ ٩٦).

المقدسة، كما سيأتي[١].

٥٨١٣ ـ وكذا إذا أراد أقارب الميت أن ينقلوه إلى بلدٍ لغرضٍ صحيح، كتيسر زيارته لأقاربه، ونحو ذلك فإنه لا يكره نقله حينئذٍ[٢]؛ لوجود هذه الحاجة الشرعية[٣].

٥٨١٤ ـ والحكم السابق مقيد بما إذا كان الميت لم يدفن بعد، أما إن دفن فيكره نقله بعد ذلك من أجل هذه الوصية[٤]؛ لأن القبر له حرمة، فلا ينبش إلا لضرورةٍ أو حاجةٍ ملحة.

٥٨١٥ ـ إذا خشي أقارب الميت أن يغلو أحد في ميتهم، كأن يتوفى رجل صالح، وكان بقرب المقبرة القريبة منه متصوفة يغلون في الصالحين، استحب لهم أن يدفنوه في مكان يأمنون فيه من حصول هذه المفسدة[٥]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت: ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خَشي ـ أو خُشي ـ أن يتخذ مسجداً[٦]،

---

(١) ينظر: المسألة (٥٨٢١).

(٢) قال في شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٣٣): «وجاز نقل الميت من مكانٍ إلى آخر قريبٍ بحيث ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو يكون بين أقاربه»، وينظر: مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١٧/ ٤٥٦، ٤٥٧).

(٣) قال في عمدة القاري (٨/ ٥٦): «أما نقل الميت من موضعٍ إلى موضعٍ فكرهه جماعة وجوزه آخرون، فقيل: إن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس به. وقيل: ما دون السفر. وقيل: لا يكره السفر أيضاً.. وعن محمد: أنه إثم ومعصية. وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلدٍ إلى بلدٍ. وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة».

(٤) قال في مواهب الجليل (٢/ ٢٥٣): «قال البرزلي في أوائل الجنائز: وسئل اللخمي عن نقل الميت بعد الدفن؟ فأجاب: إنه ليس بحسن ولا يبلغ به تأثيم فاعله انتهى».

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/ ٢٧٠، ٢٧١، ٤٤٤ ـ ٤٩٤).

(٦) صحيح البخاري (١٣٢٤)، صحيح مسلم (٩٢٤).

ولما نقل من أن الصحابة ﷺ لما فتحوا تستر فوجدوا جثمان رجل يقال: إنه دانيال، وإنه نبي، وقيل: رجلٌ صالحٌ، وكان الكفار يتوسلون به عند الاستسقاء، فحفر الصحابة له بالنهار ثلاثة عشر قبراً، ودفنوه في أحدها بالليل، وسووا القبور ليخفوا قبره[١].

٥٨١٦ ـ إذا توفي مسلمٌ في بلاد الكفار فإما أن ينقل إلى بلاد المسلمين ليدفن في مقابر المسلمين، وإما أن تجعل للمسلمين مقبرة خاصة في بلاد الكفار، ويدفن فيها، فإن لم يمكن فعل أحد الأمرين السابقين دفن في الصحراء وحده[٢]، فإن تعسر ذلك كله فلا حرج في دفنه في مقابر الكفار، للاضطرار إلى ذلك.

٥٨١٧ ـ إذا توفيت امرأةٌ كافرةٌ وفي بطنها جنينٌ مسلمٌ قد نفخت فيه الروح، وكذا إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميز بعضهم من بعض، فإنهم يدفنون في مقبرةٍ خاصةٍ بهم[٣]؛ لعدم إمكان الفصل بين الكافرة والطفل المسلم، ولعدم إمكان تمييز المسلم من الكافر.

٥٨١٨ ـ يكره دفن الميت في بيت[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن

(١) القصة رواها يونس بن بكير كما في الاقتضاء (ص٦٨٦)، ومجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٧٠)، وإغاثة اللهفان (ص٢٠٥)، والبداية والنهاية (٢/ ٣٧٦) بإسناد رجاله رجال الصحيح، وقد صحح إسناده الحافظ ابن كثير، وقد ذكر نعيم في الفتن (٣٧) وابن كثير للقصة ولدفنه متابعة وطرقاً أخرى تؤيد الرواية السابقة.

(٢) قال في روض الطالب وشرحه أسنى المطالب (١/ ٣٣٣): «(ولا يدفن مسلم مع كفار)؛ أي: في مقبرتهم (ولا عكسه)؛ أي: لا يجوز ذلك بالاتفاق كما قاله القاضي مجلي».

(٣) المجموع (٥/ ٢٨٥).

(٤) قال في نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص١٢١): «يكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام»، وذكر ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٣١) أن الجمهور على الجواز، ثم ذكر رواية عن أحمد في عدم تنفيذ وصية من أوصى بذلك.

ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً**»[١]، ولما في ذلك من مخالفة السُّنَّة، حيث كان النبي ﷺ يدفن أصحابه في البقيع[٢]، ولأنه قد يحصل بسبب ذلك بعض المفاسد[٣].

٥٨١٩ - يستحب أن يجمع الأقارب في موضعٍ واحدٍ من المقبرة[٤]؛ لما روي عن المطلب، قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٢)، صحيح مسلم (٧٧٧).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٤١): «الدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له، والترحم عليه. ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري. فإن قيل: فالنبي ﷺ قبر في بيته، وقبر صاحباه معه؟ قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً. رواه البخاري. ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه في البقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك».

(٣) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢/ ٢٣٥): «سئل فضيلة الشيخ: عن المراد بقول النبي ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً**»؟ فأجاب بقوله: اختلف في المعنى المراد بقول النبي ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً**» على قولين: **القول الأول**: أن المعنى لا تدفنوا فيها موتاكم وهذا ظاهر اللفظ، ولكنه أورد على ذلك دفن النبي ﷺ في بيته. وأجيب بأنه من خصائصه. **القول الثاني**: أن المعنى لا تجعلوا البيوت مثل المقابر لا تصلون فيها؛ لأنه من المتقرر عندهم أن المقابر لا يصلى فيها، ويؤيده ما جاء في بعض الطرق «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً**». وكلا المعنيين صحيح؛ فإن الدفن في البيوت وسيلة إلى الشرك، ولأن العادة المتبعة من عهد النبي ﷺ إلى يومنا أن الدفن مع المسلمين، ولأنه يضيق على الورثة وربما يستوحشون منه، وقد يحدث عنده من الأفعال المحرمة ما يتنافى مع مقصود الشارع، وهو تذكير الآخرة».

(٤) المهذب (مطبوع مع المجموع ٥/ ٢٨٢).

عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «**أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**»[١].

٥٨٢٠ ـ إذا وجدت مقبرتان إحداهما يكثر فيها أهل الخير والصلاح، استُحب دفن المسلم في مقبرة الصالحين[٢]؛ لما روى البخاري عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني ثم

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٦): حدَّثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدَّثنا سعيد بن سالم وحدَّثنا يحيى ابن الفضل السجستاني، حدَّثنا حاتم ـ يعني: ابن إسماعيل ـ بمعناه، عن كثير بن زيد المدني عن المطلب به. وسنده ضعيف، المطلب لم يسمع من أحدٍ من الصحابة، وكثير له مناكير، فتفرده بالحديث يجعله غريباً لا يعتضد به. وقال في البدر المنير (٥/ ٣٢٥): «إسناده حسن متصل؛ لأن المطلب بيَّن في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة»، وقال في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٠): «رواه أبو داود بإسنادٍ حسن، وهو متصل ليس مرسلاً، لأن المطلب بيَّن في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة»، وحسنه أيضاً الحافظ في التلخيص (٧٩٥)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٠٢٨).

(٢) قال في الاستذكار (٣/ ٥٨): «مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: (ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن بغيره أحب إلي من أن أدفن فيه، إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه)، وقد بين عروة رحمه الله وجه كراهته الدفن بالبقيع..، وفي خبر عروة هذا دليلٌ على أن الناس بظلمهم يعذبون في قبورهم والله أعلم، ولذلك استحبوا الجار الصالح في المحيا والممات»، وقال في المجموع (٥/ ٢٨٣): «قال الشافعي في الأم والقديم وجميع الأصحاب: يستحب الدفن في أفضل مقبرة في البلد»، وقال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٣/ ٤٢٣): «لا بأس أن يوصي بأن يدفن في المقبرة الفلانية، أو بجوار فلان؛ لأنه قد يكون له قصد في هذا؛ لأنه من الصلحاء والأخيار، فلا بأس أن يدفن مع الصلحاء والأخيار».

سلموا ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين[(١)].

٥٨٢١ ـ من مات في أرضٍ قريبةٍ من حرم مكة أو حرم المدينة أو الأرض المقدسة استُحب نقله إليها[(٢)]؛ لما ثبت عن الصميتة امرأة من بني ليث بن بكر، كانت في حجر رسول الله ﷺ، أنها حدثت صفية بنت أبي عبيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها؛ فإني أشفع له، أو أشهد له**»[(٣)]، ولما روى البخاري

---

(١) صحيح البخاري (١٣٩٢)، وفي المسألة قولٌ آخر، قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقه على الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٨٢، طبع حاسب آلي): «كلام المؤلف رحمه الله في قوله: لينتفع بمجاورتهم، فيه نظر لأنه يحتاج إلى توقيف ونص والصالحون ينتفع بمجاورتهم في الدنيا لأنهم قد يحصل منهم أمرٌ بمعروف أو نهيٌ عن منكر أو تعليمٌ أو ما أشبه ذلك، وأما في الآخرة فإنه قد يكون الرجلان في قبر واحدٍ أحدهما يعذب والثاني ينعم، فالصواب أنه لا وجه لما قاله المؤلف من جمع الصالحين في مكانٍ واحد، وأما لو احتج محتجٌ بما جرى لأبي بكر وعمر لقلنا: إن هذا قياس مع الفارق».

(٢) قال في التمهيد (٢١/ ٢١٨): «وكان سعد بن أبي وقاص هذا قد مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال ودفن بالبقيع وقد ذكرنا خبره في بابه من كتاب الصحابة وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد قد عهدا أن يحملا من العقيق إلى البقيع مقبرة المدينة فيدفنا بها وذلك والله أعلم لفضلٍ علموه هناك فإن فضل المدينة غير منكور ولا مجهول ولو لم يكن إلا مجاورة الصالحين والفضلاء من الشهداء وغيرهم وليس هذا مما اجتمع عليه العلماء.. وقد يستحسن الإنسان أن يدفن بموضع قرابته وإخوانه وجيرانه لا لفضلٍ ولا لدرجة»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ٢٢٣): «ويستحب أيضاً الدفن (في البقاع الشريفة)، وينظر: صحيح البخاري مع الفتح لابن حجر، باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧)، المجموع (٥/ ١١٨)، غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٩٠٦)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٨٤).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٤٢٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٨٢، ٣٢١٤)، وابن حبان (موارد ١٠٣٢)، والطبراني في الكبير (٨٢٤، ٨٢٥) من طريقين عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن الصميتة.. فذكره. =

ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فرد الله عليه عينه، وقال: ارجع، فقل له: يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرةٍ سنة، قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر»[(١)]، ولما روى البخاري عن عمر رضي الله عنه، قال: «اللَّهُمَّ ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ»[(٢)]، ولما روي أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد نقلا من العقيق إلى المدينة، فدفنا فيها[(٣)]، وقياساً لحرم مكة على حرم المدينة وعلى بيت المقدس.

٥٨٢٢ ـ إذا مات مسلمٌ في سفينة، فإن أمكن وقوفها على الساحل من غير ضررٍ عليها ولا على ركابها، وجب توقفها ودفنه في مقابر المسلمين ـ إن وجدت ـ أو في البر؛ لما سبق من وجوب دفن الميت، وإن لم يحصل ذلك إلا بضرر، فإنه يجوز إنزال هذا الميت في البحر[(٤)]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٥)].

= وسنده صحيح. وسيأتي تصحيح النسائي له. وبعضهم يقول: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة»، وصوب ابن أبي عاصم «ابن عمر»، وهو كما قال، وله شاهدٌ من حديث ابن عمر عند أحمد (٥٤٣٧) وغيره، وفي أسانيده اختلاف، وقد توسع في ذكرها الدارقطني في العلل (٢٩٤٧)، وقال النسائي في الكبرى بعد الحديث (١٩٧١): «هذا الحديث عندنا غير محفوظ والله أعلم، لأن الصحيح عن النبي ﷺ: «**من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فإني أشفع لمن مات بها**».

(١) صحيح البخاري (١٣٣٩)، صحيح مسلم (٢٣٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١٨٩٠). (٣) الاستذكار (٣/ ٥٧، ٥٨).

(٤) قال في نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح (ص٢٢٧): «(ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلي عليه (وألقي في البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريباً من دار الحرب، والأشد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن»، وينظر: المهذب مع المجموع (٥/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(٥) سبق تخريجه في المسألة (٩٥٤).

الفصل الرابع

حكم دفن الكافر ومكان دفنه

٥٨٢٣ ـ إذا لم يوجد من يواري الكافر من الكفار، فإن المسلم يحفر له حفرة، ويوارى فيها[١]؛ لئلا يؤذي الناس برائحته، ولما ثبت عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: «**انطلق فواره، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني**» قال: فانطلقت فواريته. فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعواتٍ ما أحب أن لي بهنَّ ما عرض من شيء[٢].

٥٨٢٤ ـ وإن ألقي جثمان الكافر في بئرٍ ودفن فحسن[٣]؛ لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه ألقى صناديد الكفار الذين قتلوا يوم بدر في قليب بدر[٤].

٥٨٢٥ ـ وإن كان الميت حربيّاً ولم يكن على المسلمين ضررٌ من تركه دون دفن، كأن يكون هلك في مكانٍ بعيدٍ عن بيوت المسلمين، فلا

---

(١) قال في بداية المجتهد (٤/ ٢٩٧): «وأما غسل المسلم الكافر فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه»، وينظر: المدونة (١/ ١٦٨)، منار السبيل (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٧) من طريق الأصم عن السدي عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن علي. وسنده حسن، ورواه أحمد (١٠٩٣)، وأبو داود (٣٢١٦) وغيرهما من طريق ناجية بن كعب عن علي به. وناجية مختلفٌ فيه، وقال الحافظ في التقريب: «ثقة من الثالثة». وقال الحافظ أيضاً في التلخيص (٢/ ٢٣٣، رقم ٧٥٥): «مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه». وينظر: علل الدارقطني (٤٧٥، ٤٨٤)، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩٦٥)، السلسلة الصحيحة (١٦١)، أنيس الساري (٣٢٣)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (١٦٦١).

(٣) إرشاد الساري (٢/ ٣٩٢)، أسنى المطالب (١/ ٣١٤).

(٤) صحيح البخاري (٥٢٠).

حرج في تركه من غير دفن[١]؛ لأنه لا حرمة له.

٥٨٢٦ ـ وكذا إن كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، فلا يجب على المسلمين دفنه؛ لأن المسلمين لم يلتزموا بذلك عند الأمان وعقد الذمة والعهد[٢].

٥٨٢٧ ـ وكذا الزنديق ـ وهو المنافق[٣] ـ ومثله المرتد إذا ماتا أو مات أحدهما في بلاد المسلمين أو قتلا، فحكمهما حكم بقية الكفار[٤]؛ لأنهم كفار حقيقة.

٥٨٢٨ ـ وإذا أراد أهل ملته من الكفار أن يدفنوه، فإما أن يرسل إلى بلاد الكفار، وإما أن يدفن في بلاد المسلمين في مقبرةٍ تخصص للكفار، فإن لم يتيسر ذلك كله، دفن في الصحراء وحده، لإجماع المسلمين العملي

---

(١) قال في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ١٥٩): «الحربي فلا يجب تكفينه ولا دفنه بل يجوز إغراء الكلاب عليه إذ لا حرمة له، والأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربي مغني ونهاية»، وينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ١٥٠).

(٢) قال في فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ١٤٩): «وأما التكفين والدفن فينظر إن كان الكافر ذميّاً ففي وجوبهما على المسلمين وجهان: **(أظهرهما)** يجب وفاءً بذمته كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته، **والثاني**: لا يجب فإنا لم نلتزم إلا الذب عنه في حياته والذمة قد انتهت بالموت».

(٣) قال الإمام ابن تيمية في الإيمان الأوسط (١/ ١٨): «الزنديق في عرف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ. وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره سواء أبطن ديناً من الأديان: كدين اليهود والنصارى أو غيرهم. أو كان معطلاً جاحداً للصانع والمعاد والأعمال الصالحة. ومن الناس من يقول: «الزنديق» هو الجاحد المعطل. وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة ونقلة مقالات الناس؛ ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه: هو الأول؛ لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر والمرتد وغير المرتد ومن أظهر ذلك أو أسره».

(٤) قال في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٩٢): «الحربي، والمرتد، والزنديق لا يجب تكفينهم ولا دفنهم، بل يجوز إغراء الكلاب عليهم إذ لا حرمة لهم» انتهى مع تصرفٍ يسير، وينظر: ما سبق في تغسيل الميت في المسألة (٥٣٨٢).

منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكفار، وعلى عدم دفن مسلم مع مشرك[1].

الفصل الخامس

وقت دفن الميت

٥٨٢٩ ـ يجوز دفن الميت في جميع الأوقات[2]؛ لأن صلاة الجنازة ذات سبب، فتشرع عند وجود سببها، ويشرع الدفن بعد الصلاة مباشرة؛ لما يخشى من تغير جسد الميت، ولأن ذلك أسهل وأخف على المشيعين من أقارب الميت وغيرهم، ففي التعجيل بدفنه بعد الصلاة عليه دفعٌ للمشقة والأذى عن المشيعين.

٥٨٣٠ ـ يجوز عند كثيرٍ من أهل العلم الدفن في أوقات النهي كلها[3]؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية، وحملوا النهي عن الدفن في أوقات النهي المضيقة الثلاثة فيما رواه مسلم عن عقبة بن عامر، قال:

---

(١) قال في روض الطالب وشرحه أسنى المطالب (١/ ٣٣٣): «(ولا يدفن مسلمٌ مع كفار)؛ أي: في مقبرتهم (ولا عكسه)؛ أي: لا يجوز ذلك بالاتفاق كما قاله القاضي مجلي»، وينظر في جميع المسائل السابقة: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣٤، ٤٤٩ ـ ٤٥٧)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٣/ ٢١٥ ـ ٢٢٠)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٧/ ٧٦ ـ ٧٨، ٤٤٦)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (ص٤٣).

(٢) قال في المجموع (٥/ ٢١٣): «تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات، ولا تكره في أوقات النهي؛ لأنها ذات سبب».

(٣) قال في المجموع (٥/ ٣٠٢): «الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها إذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا نص عليه الشافعي في الأم في باب: القيام للجنازة واتفق عليه الأصحاب، ونقل الشيخ أبو حامد في أول باب الصلاة على الميت من تعليقه والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم إجماع العلماء عليه»، وما ذكر من الإجماع؛ فيه نظر، فقد خالف في المسألة جماعة من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، بل بعضهم ذكر الخلاف عن الجمهور، كما سيأتي قريباً.

«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[(١)]، على تعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سببٍ يقتضي التأخير إليه[(٢)].

٥٨٣١ ـ وإن أخر الدفن إلى خروج الأوقات الثلاثة المضيقة المذكورة في حديث عقبة السابق فهو أولى[(٣)]؛ لظاهر هذا الحديث،

---

(١) صحيح مسلم (٨٣١).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١١٤): «قوله: (كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم: إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات.. فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره»، وقال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات الفقهية للبعلي (ص٨٩): «وحديث عقبة بن عامر «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا» فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع وإنما معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر. فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره»، وخالفهما العلامة السرخسي فقال في المبسوط (١/ ١٥٢): «قال: (ولا يصلى في هذه الأوقات على الجنازة أيضاً) لقوله: «وأن نقبر فيهن موتانا» فليس المراد به الدفن؛ لأن ذلك جائز بالاتفاق ولكنه كناية عن الصلاة على الجنازة أيضاً»، وينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ١١).

(٣) قال في معالم السنن (١/ ٣١٣): «اختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليلٍ أو نهار وكذلك الدفن أي وقتٍ كان من ليلٍ أو نهار. قلت: قول الجماعة أولى لموافقته الحديث»، وقال شيخنا ابن باز، كما في مجموع فتاويه (١٣/ ١٨١): «السُّنَّة تعجيل الصلاة على الجنازة ودفنها.. ولكن إذا صادف ذلك وقت الساعات الثلاث أجِّلت الصلاة عليها ودفنها لقول عقبة بن عامر».

وخروجاً من خلاف من حرم ذلك[(١)]، أو كرهه[(٢)]، ولأنها أوقات قصيرة لا يترتب على انتظار خروج كل وقت منها كبير مشقة[(٣)].

٥٨٣٢ ـ يجوز الدفن ليلاً، وهذا قول عامة أهل العلم[(٤)]؛ لما روى البخاري من دفن المرأة السوداء أو الرجل الأسود في عهد النبوة، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ[(٥)]، ولما روى البخاري من دفن أبي بكر ليلاً[(٦)]، ولما روى

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ٢٥٠): «**فصل**: ولا يجوز الدفن في الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الدفن فيها؛ لحديث عقبة بن عامر»، وقال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (ص٤١١): «ويدفن في أي وقتٍ من ليلٍ أو نهار، إلا في ثلاثة أوقات فإنه لا يجوز الدفن فيها وهي: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول ـ يعني: قبل الزوال بنحو عشر دقائق ـ وحين تضيف للغروب حتى تغرب، وتضيفها للغروب أن يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح، فهذه الثلاثة الأوقات لا يحل فيها الدفن. والنهي عن الدفن في هذه الأوقات للتحريم، لحديث عقبة بن عامر»، وهذا القول هو أيضاً مذهب الظاهرية، وينظر: التمهيد (٤/ ٢٨)، إكمال المعلم (٣/ ٣٩٩)، اختيارات الإمام ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٤٧٨ ـ ٤٨٢)، وينظر: كلام الخطابي وكلام شيخنا ابن باز السابقين.

(٢) قال في المغني (٣/ ٥٠٢): «وكره أحمد أيضاً دفن الميت في هذه الأوقات؛ لحديث عقبة»، وقال في الفروع (٣/ ٣٨٦): «وكره أحمد الدفن عند طلوع الشمس (وم)، وغروبها (وم)، وقيامها (خ)».

(٣) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (٢٥/ ٢٠١): «وهذه الساعات الثلاث كلها قليلة لا يضر تأخير الصلاة على الميت فيها ولا تأخير دفنه»، فوقت الطلوع ووقت الغروب يقربان من ربع ساعة، ووقت زوال الشمس يقرب من خمس دقائق. ينظر: ما سبق في أوقات النهي في المسائل (٤٤٣٠، ٤٤٣٦، ٤٤٤٥).

(٤) قال في المجموع (٥/ ٣٠٣): «قال أصحابنا: لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهاراً قالوا: وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرهه»، وذكر عياض في إكمال المعلم (٣/ ٣٩٩)، والنووي في شرح مسلم (٧/ ١١) أنه قول الجمهور، وينظر: الأم (١/ ٢٧٣)، مسائل أحمد لابنه عبد الله (ص١٤٤) الأوسط (٥/ ٥٠٩ ـ ٥١١)، ولم يذكر في المسألة مخالف سوى الحسن البصري.

(٥) صحيح البخاري (١٣٤٠).

(٦) صحيح البخاري (١٣٨٧).

مسلم أيضاً عن علي رضي الله عنه أنه دفن فاطمة ليلاً[١].

الفصل السادس

صفة القبر

٥٨٣٣ ـ يستحب دفن الميت في لحد، وهو أن يحفر في جانب القبر في أسفل جدار القبر من جهة القبلة حفرة، فيوضع فيها الميت[٢]، وهذا مجمعٌ عليه[٣]؛ لأن هذا هو ما فعل برسول الله ﷺ[٤].

٥٨٣٤ ـ وإن دفن الميت في شقٍّ في أسفل وسط القبر فلا حرج، وهذا مجمعٌ عليه[٥]؛ لعدم النهي عن ذلك، وحديث: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**» لم يثبت[٦].

---

(١) صحيح مسلم (١٩٥٧).

(٢) تفسير القرطبي للآية (٣١) من المائدة (٧/ ٤٢٥).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٣٤): «فيه استحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم».

(٤) صحيح مسلم (٩٦٦).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٣٤): «أجمعوا على جواز اللحد والشق»، وذكر نحوه في المجموع (٥/ ٢٨٧).

(٦) رواه أصحاب السنن من طريق عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً. والثعلبي ضعيف، وقال الترمذي (١٠٤٥): «غريب من هذا الوجه»، ورواه أحمد (١٩١٥٩) وغيره من طرق عن أبي اليقظان عثمان بن عمير عن زاذان عن جرير مرفوعاً. وأبو اليقظان ضعيف، وقد ذكر البخاري في تاريخه الأوسط (٢/ ١٣) أنه لا يتابع على حديثه هذا، وذكر روايته هذه النسائي في الإغراب (١٨٦)، وذكرها الدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ١٩٠٠)، ورواه أبو جناب عند أحمد (١٩١٧٥، ١٩١٧٦) عن زاذان عن جرير. وأبو جناب ضعيف شديد التدليس، فلا يؤمن أنه دلسه بحذف أبي اليقظان. وقد خالفهما المنهال، فرواه عن زاذان عن البراء مطولاً بذكر حديث القبر بطوله. والمنهال أقوى منهما، فرواية أبي اليقظان وأبي جناب منكرتان، وقد رواه ابن أرطاة عند أحمد (١٩٥٨) وغيره عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جرير. وهو من أوهامه كما بينه الدارقطني في العلل (٣٣٣٢)، فهي رواية منكرة. =

٥٨٣٥ ـ واللحد أفضل من الشق[١]؛ لأنه الذي اختاره الله تعالى لنبيه ﷺ.

٥٨٣٦ ـ لكن إن كانت الأرض هشة استُحب الدفن في الشق[٢]، واستُحب أن يبنى جانبا الشق باللبن؛ لئلا تسقط جوانب القبر على الميت[٣].

٥٨٣٧ ـ يستحب أن يعمق القبر وأن يحسن وأن يوسع[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**احفروا وأوسعوا وأحسنوا**»[٥]، ولأنه كلما كان

= وبناءً على ما سبق فإن الحديث ضعيف، لضعف رواية الثعلبي، وبقية الروايات لا تعضدها لنكارتها، قال عبد الله في مسائل أبيه (ص١٤٥): «سمعت أبي يقول: (الشق لغيرنا) ليس يقوم فيه حديث يثبت»، وينظر: البدر المنير (٥/ ٢٩٨)، نصب الراية (٢/ ٢٩٦)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (١٧٣٤)، أنيس الساري (٣٢٤١).

(١) تفسير القرطبي للآية (٣١) من المائدة (٧/ ٤٢٥).

(٢) قال في رسالة ابن أبي زيد وشرحها كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٢٣): «(واللحد) بفتح اللام وضمها مع إسكان الحاء (أحب إلى أهل العلم) من الشق بفتح الشين (وهو)؛ أي: اللحد (أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك)؛ أي: كون اللحد أفضل (إذا كانت) حائط قبلة القبر (تربة صلبة لا تتهيل)؛ أي: لا تسيل كأرض الرمل (و) لا (تتقطع)؛ أي: لا تسقط جذوة جذوة، أما إذا كانت كذلك فالشق أفضل».

(٣) قال في المجموع (٥/ ٢٨٧): «قال الشافعي في الأم وأصحابنا: فإن اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره وجعل بينهما شقاً يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن، قال الشافعي في الأم: ورأيتهم عندنا؛ يعني: في مكة شرفها الله يضعون على السقف الإذخر ثم يضعون عليه التراب، وهذا الذي ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب».

(٤) تفسير القرطبي للآية (٣١) من المائدة (٧/ ٤٢٤).

(٥) رواه أحمد (١٦٢٦٢)، وأبو داود (٣٢١٥) من طريق سليمان بن المغيرة، وعبد الرزاق (٦٥٠١)، والنسائي (٢٠١٨) من طريق أيوب، كلاهما عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر. ويظهر أن هذه الرواية أقوى من الرواية التي ذكر فيها =

أعمق كان أبعد أن تصل إليه السباع فتستخرج جثته[١]، أو أن تخرج منه رائحة كريهة تؤذي الناس[٢].

٥٨٣٨ ـ ويستحب أن يوسع من قبل رجلي القبر ومن قبل رأسه[٣]؛ لما ثبت عن كليب بن شهاب عن رجلٍ من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي

= أبا الدهماء بين حميد وهلال. وقد ذكر أبو حاتم أن حميداً لم يسمع من هشام، وأومأ أحمد إلى ذلك، وما ورد في رواية عبد الرزاق من التصريح بسماعه منه يظهر أنه من أوهام إسحاق الدبري راوي المصنف. وقد رواه الترمذي (١٧١٣) من طريق عبد الوارث عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر. وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر». وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٥٣)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة للوادعي (٤٠٦)، ويشهد له حديث الأنصاري الآتي.

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (٨/ ٤٢٢): «استحسن الشافعي وأبو الخطاب أن يكون عمقه قدر قامة، ورأي عمر بن عبد العزيز أن يحفر إلى السرة، واستحب أحمد أن يعمق إلى الصدر، وهي متقاربة. والسُّنَّة أن يعمق تعميقاً يمنع خروج الريح وحفر السباع له».

(٢) روى أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٦٢): حدَّثنا محمد بن أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن محمد ثنا أبو زرعة ثنا عمرو بن خالد ثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب، قال: «دعا أبو موسى الأشعري ﷺ فتيانه حين حضرته الوفاة فقال: اذهبوا واحفروا وأوسعوا وأعمقوا، فجاؤوا فقالوا: قد حفرنا وأوسعنا وأعمقنا، فقال: والله إنها لإحدى المنزلتين، إما ليوسعن علي قبري حتى تكون كل زاوية منه أربعين ذراعاً، ثم ليفتحن لي بابٌ إلى الجنة فلأنظرن إلى أزواجي ومنازلي وما أعد الله تعالى لي من الكرامة، ثم لأكونن أهدى إلى منزلي مني اليوم إلى بيتي، ثم ليصيبني من ريحها وروحها حتى أبعث. ولئن كانت الأخرى، ونعوذ بالله منها، ليضيقن علي قبري حتى يكون في أضيق من القناة في الزج، ثم ليفتحن لي بابٌ من أبواب جهنم فلأنظرن إلى سلاسلي وأغلالي وقرنائي، ثم لأكونن إلى مقعدي من جهنم أهدى مني اليوم إلى بيتي، ثم ليصيبني من سمومها وحميمها حتى أبعث».

(٣) قال في شرح المقدمة الحضرمية (ص٤٧٠): «يسن أن يوسع كل من اللحد والشق، ويتأكد عند رأسه ورجليه».

الحافر: «**أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه**»، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، ففطن آباؤنا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «**أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**»، فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى النقيع تشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة: أن أرسل بها إلي بثمنها، فلم يوجد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «**أطعميه الأسارى**»(١).

الفصل السابع

إعداد القبور وتجهيزها

٥٨٣٩ ـ يستحب لكل أهل بلد إعداد قبور لعموم من يتوفى من أهل البلد، فتعد قبور للكبار، وتعد قبور للصغار، كما يفعل في هذا العصر في كثيرٍ من مقابر المسلمين؛ لما في ذلك من التسهيل على المشيعين وعلى من حضر لدفن الميت.

٥٨٤٠ ـ وإن أعدها أحد وأخذ أجرة على ذلك جاز، وقد حكي

---

(١) رواه أحمد (٢٢٥٠٩) من طريق زائدة، وعبد الله في زوائد المسند (٢٣٤٦٥) عن أبيه عن محمد بن فضيل، ومحمد بن الحسن في الآثار كما في نصب الراية (٤/ ١٦٨) عن أبي حنيفة، وأبو داود (٣٣٣٢) من طريق ابن إدريس، وابن أبي شيبة في مسنده (٩٣٥) عن ابن مسهر، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٠٥، ٣٠٠٦) من طريق أبي عوانة وزهير، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٥٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثمانيتهم عن عاصم بن كليب عن أبيه به. وسنده حسن. وقد صححه النووي في المجموع (٥/ ٢٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٩٦)، وابن حجر في التلخيص (٧٨٠)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص٥٨١): «إسناده جيد»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٨): «هذا سند الصحيح، إلا أن كليباً لم يخرجا له في الصحيح»، وينظر: العلل للدارقطني (١٣٠٤)، ولقصة الشاة شاهد من حديث جابر عند أحمد (١٤٧٨٥) وسنده صحيح، ويشهد لتوسيع القبر حديث هشام بن عامر السابق.

الإجماع على جواز أخذ الأجرة على ذلك[1]؛ قياساً على أخذ الأجرة على الرقية، وعلى أخذ عمال الزكاة أجرة منها، ولعدم النهي عن ذلك.

٥٨٤١ ـ لا يستحب للشخص أن يعد لنفسه قبراً معيناً[2]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة أو عن أحدٍ من الصحابة، ولو كان مستحباً لفعلوه أو فعله بعضهم[3]، ولأن الإنسان لا يدري في أي أرض تكون منيته[4]، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

٥٨٤٢ ـ وإن أعد شخصٌ قبراً لنفسه في أرضٍ مسبلة، فلمن توفي قبله أن يدفن فيه[5]؛ لأن هذه الأرض ليست ملكاً له، وإنما يستحق الدفن فيها من سُبق به إليها.

---

(١) قال في الاستذكار (٤/ ١٦٨) عند كلامه على جواز أخذ الأجرة على الحج: «ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك إجماعهم على كتب المصحف وبناء المسجد وحفر القبر وصحة الاستئجار في ذلك، وهو قربة إلى الله ﷻ، فكذلك عمل الحج عن الغير، والصدقات قربة إلى الله ﷻ، وقد أباح للعامل عليها الأجر على عمالته».

(٢) قال في الدر المختار أو تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٦): «ويحفر قبراً لنفسه، وقيل: يكره».

(٣) قال في عمدة القاري (٨/ ٦١): «قال ابن بطال: قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بأيديهم ليتمثلوا حلول الموت فيه، ورد عليه بعضهم بأن ذلك لم يقع من أحدٍ من الصحابة، ولو كان مستحباً لكثر فيهم»، وقال في حاشية الطحطاوي (ص٦١٥، ٦١٦): «وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً عنده مسحاة يريد أن يحفر لنفسه قبراً فقال: لا تعدد لنفسك قبراً وأعدد نفسك للقبر».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في جامع المسائل (٤/ ٢١٩): «لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، والعبد لا يدري أين يموت، وكم من أعد له قبراً وبني عليه بناءً وقتل أو مات في بلدٍ آخر، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون بالعمل الصالح، فإن العبد إنما يؤنسه في قبره عمله الصالح»، وينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٠٦).

(٥) قال في نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٤): «قوله بعد قال في شرح الروض: قال: =

الفصل الثامن

من يتولى إدخال الميت قبره

٥٨٤٣ ـ لا يجوز أن تتولى المرأة إدخال الميت القبر[١]؛ لتحريم حضور النساء عند القبر؛ لما سيأتي عند الكلام على زيارة القبور ـ إن شاء الله تعالى ـ[٢].

٥٨٤٤ ـ الأولى بإدخال الميت قبره: وصيه ثم الزوج، ثم الأقرب من العصبات على ما سبق تفصيله في باب تغسيل الميت[٣].

٥٨٤٥ ـ الأولى بإدخال المرأة قبرها في حال عدم وجود وصي أو زوج: محرم من محارمها الآخرين، وهذا لا خلاف فيه[٤]؛ لأنه أبعد عن الفتنة.

٥٨٤٦ ـ ويجوز أن يدخل المرأة قبرها رجلٌ ليس من محارمها[٥]؛

= أي: الزركشي: ولو أعد له قبراً يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن. قال العبادي: ولا يصير أحق به ما دام حيّاً ووافقه ابن يونس. اهـ؛ أي: فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجرة عليه له لأجل حفره (م ر). اهـ».

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٣٢٢): «لا يدخل النساء قبر رجل، ولا امرأة إلا أن لا يوجد غيرهن»، وقال في المجموع (٥/ ٢٩٠) بعد ذكره لقصة دفن أم كلثوم الآتية: «ومعلومٌ أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن»، وقال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٣٨٠): «قال ابن الهمام: لا يدخل أحداً من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال».

(٢) قال في إرشاد الساري (٢/ ٤٣٨) عند كلامه على حديث أنس: «ففيه: أنه لا ينزل الميت في قبره إلا الرجال متى وجدوا، وإن كان الميت امرأة، بخلاف النساء».

(٣) ينظر: المسائل (٥٤١٧ ـ ٥٤٢٩).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٣٢): «لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها».

(٥) صحيح البخاري (١٢٨٥، ١٣٤٢)، وقال البخاري بعد روايته الثانية: «قال ابن مبارك: قال فليح: «أراه يعني الذنب» قال أبو عبد الله: ﴿وَلِيَقۡتَرِفُواْ﴾ [الأنعام: ١١٣]؛ أي: ليكتسبوا»، وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٨٩): «قيل معناه: لم =

لما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالسٌ على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: **«هل منكم رجلٌ لم يقارف الليلة؟»** فقال أبو طلحة: أنا، قال: **«فانزل»** قال: فنزل في قبرها[1].

٥٨٤٧ ـ والأفضل أن يدخل المرأة قبرها: رجل لم يقارف أهله تلك الليلة[2]؛ لحديث أنس السابق.

الفصل التاسع

صفة إدخال الذكر القبر

٥٨٤٨ ـ لا يستحب تغطية قبر الميت الذكر بثوب عند دفنه[3]؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

= يقارف أهله؛ أي: لم يجامع، وقيل: لم يقارف ذنباً»، ويؤيد الأول: ما رواه أحمد برقم (١٣٣٩٨) عن يونس، وبرقم (١٣٨٥٣) عن عفان، والبخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٨) من طريق عفير، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥١٢) من طريق عبيد الله التيمي، كلهم عن حماد بن سلمة، حدَّثنا ثابت، عن أنس، أن رقية لما ماتت، قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل القبر رجلٌ قارف أهله الليلة»** فلم يدخل عثمان القبر. وسنده صحيح، لكنه وهم في اسم الميتة، قال الصفدي في الوافي بالوفيات (١٤/ ٩٥): «قال ابن عبد البر: وهذا غلطٌ منه لم يقله غيره، وأظنه أراد أم كلثوم»، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٥٨).

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (٧/ ٢٥٤): «لا يشترط فيمن يُنزل المرأة في قبرها أن يكون محرماً لها»، وينظر: كلام الشوكاني الآتي.

(٢) قال في المحلى (٣/ ٣٧٠) بعد ذكره لحديث أنس السابق: «قال أبو محمد: المقارفة الوطء، لا مقارفة الذنب. ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنباً. فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما؟»، وقال في نيل الأوطار (٤/ ١٠٦): «الحديث يدل على أنه يجوز أن يُدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك، وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج. وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذٍ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة».

(٣) الأوسط (٥/ ٥٠٦، ٥٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، المجموع (٥/ ٢٩١).

٥٨٤٩ ـ يستحب عند إدخال الميت القبر أن يسل من قبل رجلي القبر[١]، وذلك بأن يؤتى بالميت من الجهة التي توضع فيها رجلا الميت، ثم ينزل في القبر بأن يأخذ من في القبر مقدمة الميت أولاً، ثم ينزلون الميت في قبره[٢]؛ لما ثبت عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هكذا السُّنَّة[٣]، ولما ثبت عن محمد بن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر»[٤].

---

(١) قال في نهاية المطلب (٣/ ٦٩): «ذكر الشافعي أن الميت يُسلّ من قِبل رأسه، وبيان ذلك أن الجِنازة توضع ورأسها عند مؤخرة القبر ثم يدخل القبرَ من يتعاطى هذا ويسلُّون الميت، فيأخذون مقاديمه، ورأسه، ويدخلونه القبر كذلك، سلاً رفيقاً»، وينظر: الأم (١/ ٢٧٣)، الإقناع لابن المنذر (١/ ١٦٣ بتحقيقي)، المجموع (٥/ ٢٩١، ٢٩٤).

(٢) قال في المجموع (٥/ ٢٩٤): «ولأن سله من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة كذلك رواه الشافعي في الأم وغيره من العلماء عن أهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم وهم بأمور رسول الله ﷺ أعلم من غيرهم».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١١٨٠٥)، وأبو داود (٣٢١١) من طريقين صحيحين عن شعبة، عن أبي إسحاق به. وسنده صحيح، وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (٥/ ١٧٨)، وقال البيهقي في الكبرى (٤/ ٨٩): «هذا إسناد صحيح، وقد قال: (هذا من السُّنَّة) فصار كالمسند».

(٤) رواه أحمد (٤٠٨١)، وابن أبي شيبة (١١٧٩٨) عن عبد الأعلى، حدَّثنا خالد، عن محمد به. وإسناده صحيح، ورواه أحمد (٤٠٨٠) عن هشيم أخبرنا خالد به بلفظ: أن أنس بن مالك، شهد جنازة رجل من الأنصار، قال: فأظهروا الاستغفار، فلم ينكر ذلك أنس. وسنده صحيح أيضاً، وقد أطال الإمام الشافعي في بيان ضعف القول بأن الميت يدخل من جهة القبلة وأنه لا يسل، قال الشافعي في الأم (١/ ٣١١): «وسل الميت سلاً من قبل رأسه، وقال بعض الناس: يدخل معترضاً من قبل القبلة، وروى حماد عن إبراهيم «أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة معترضاً» أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار، والجدار الذي للحد لجنبه قبلة البيت، وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضاً، واللحد لاصق =

٥٨٥٠ ـ يستحب أن يجعل الميت في القبر على جنبه الأيمن، وهذا قول عامة السلف والخلف[١]؛ قياساً على النوم، فقد روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازبٍ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن[٢]، فيقاس الموت الأكبر على الموت الأصغر.

٥٨٥١ ـ المشروع توجيه الميت في قبره إلى القبلة، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٣]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الكعبة: «**قبلتكم أحياء وأمواتاً**»، وفي سنده ضعف[٤]، ويستأنس له بما روي أن قبر النبي ﷺ وقبري

= بالجدار لا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسل سلّاً أو يدخل من خلاف القبلة؟، وأمور الموتى، وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله ﷺ، والمهاجرون، والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلّاً»، وينظر: مختصر الخلافيات (٢/ ٤٢٢).

(١) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٢٦): «(ثم يضجعه) ندباً (على جنبه الأيمن) اتباعاً للسلف والخلف وكما في الاضطجاع عند النوم»، وقال في عمدة السالك وعدة الناسك (ص٩٦): «ويوضع على جنبه الأيمن ندباً، مستقبل القبلة حتماً»، وقال في الإنصاف (٦/ ٢٢٣): «بلا نزاع»، وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٠٧): «ويوضع في اللحد أو غيره (مستقبل القبلة) وجوباً تنزيلاً له منزلة المصلي».

(٢) صحيح البخاري (٥٩٥٦)، صحيح مسلم (٢٧١٠)، ورواه مسلم (٢٧١٣، ٢٧١٤) من حديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم بذلك.

(٣) قال ابن قاسم في الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/ ٨٤): «أما التوجه إليها في الحياة في الصلاة فبالكتاب والسُّنَّة والإجماع. وأما إذا وضع في اللحد فبلا نزاع»، ولم أقف على مخالفٍ في المسألة، وقد صرح باستحبابه فقهاء من جميع المذاهب الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٩)، النوادر والزيادات (١/ ٦٤٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٤)، المجموع (٥/ ٢٩١)، المقنع مع شرحيه (٦/ ٢٢٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٥) من طريق عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير به. وعبد الحميد قال عنه البخاري: «فيه نظر»، وقال في التقريب: «مقبول»، فالحديث =

صاحبيه كانت موجهة إلى القبلة[١]، وربما يستأنس أيضاً له بجملة «وجهت وجهي إليك» في ذكر النوم[٢]، فقد يفهم من كلام بعض أهل العلم أنها تشمل توجيه الوجه عند النوم إلى القبلة[٣]، فيقاس الميت على النائم[٤]،

= ضعيف، وله شاهد رواه ابن الجعد في مسنده (٣٤٢٦) عن أيوب بن عتبة عن طيسلة عن ابن عمر مرفوعاً. وأيوب ضعيف، ورواه إسحاق كما في المطالب (٣٥٦٧) عن ابن علية عن زياد بن مخراق عن طيسلة قال: كنت مع النجدات فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر فأتيت ابن عمر ﷺ فقال: هي تسع، وعدهن: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، والفرار من الزحف وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحادٌ في المسجد الحرام. . .»، فهذه الرواية موقوفة، ولم يذكر فيها موضع الشاهد، ورواية زياد أقوى من رواية أيوب، فرواية أيوب شاذة لا يعتضد بها، فالحديث المرفوع ضعيف. وينظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير (٩٦).

(١) رواه عبد الرزاق (٦٠٦١) عن الثوري، عن جابر قال: سألت الشعبي عن الميت يوجه للقبلة؟ قال: «إن شئت فوجه، وإن شئت فلا توجه، لكن اجعل القبر إلى القبلة، قبر رسول الله ﷺ، وقبر عمر، وقبر أبي بكر إلى القبلة» وجابر ـ وهو الجعفي ـ ضعيف، لكن رواية الثوري عنه أقوى من غيرها وأيضاً يقويها واقع هذه القبور، حيث كان الناس يرونها في صدر الإسلام.

(٢) روى البخاري (٣٦١٣)، ومسلم (٢٧١٠) عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ أوصى رجلاً، فقال: «**إذا أردت مضجعك، فقل: اللَّهُمَّ أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت مت على الفطرة**».

(٣) قال في مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٥٤): «(ثم قال: اللَّهُمَّ أسلمت)؛ أي: أخلصت (نفسي) بسكون الياء وفتحها؛ أي: ذاتي (إليك)؛ أي: مائلة إلى حكمك (ووجهت وجهي)؛ أي: وجهي وقصد قلبي (إليك) وجعلت وجهي إلى قبلتك، وقيل: النفس والوجه هنا بمعنى الذات؛ يعني: جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك»، مع أن عبارته محتملة.

(٤) ولم أقف على دليلٍ صريحٍ في استحباب استقبال القبلة عند النوم رغم شهرته عند الفقهاء، وفيه حديث عند أبي يعلى (٤٧٧٤) مرفوع، وقد احتج به صاحب غذاء الألباب (٢/ ٣٨٥)، وسنده ضعيف جدّاً، في سنده السري بن إسماعيل وهو متروك.

ويؤيد ذلك إجماع الأمة العملي على ذلك[١].

٥٨٥٢ ـ يستحب أن يوضع تحت رأس الميت لبنة أو حجر أو نحوهما[٢]؛ لئلا يميل رأسه، وما روي عن ابن عمر عن عمر، أنه أوصاهم «إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا بخدي إلى الأرض» لا يثبت[٣].

٥٨٥٣ ـ يكره وضع مخدة تحت رأس الميت، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

٥٨٥٤ ـ يكره وضع فراش أسفل القبر، وهذا قول عامة أهل العلم[٥]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة أو عن أحدٍ من الصحابة، وما روى

---

(١) قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٥/ ١٧٣)، مسألة (٦١٥): «**مسألة**: ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ووجهه قبالة القبلة ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض».

(٢) قال في الحاوي الكبير (٣/ ٢٤): «ويوسد رأسه بلبنة ويكره المخدة والمضربة لأن ذلك من تفاخر الأحياء وفعل المتنعمين»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) رواه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٨٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٦٥) واللفظ له، ولفظ ابن منيع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أوصاني عمر رضي الله عنه قال: إذا وضعتني في لحدي فأفض بخدي إلى الأرض حتى لا يكون بين جلدي وبين الأرض شيء. وسنده ضعيف؛ في سنده مجالد، وهو ضعيف، وقال في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٤٨٨): «رواه أحمد بن منيع بسند ضعيفٍ لضعف مجالد».

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٣٤): «نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب: لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٢٢٣، ٢٢٤)، وينظر: كلام الماوردي السابق.

(٥) ينظر: كلام النووي السابق، وقال في المبدع (٢/ ٢٧١، ٢٧٢): «ويكره المرقعة والمضربة، نص عليه، وكذا قطيفة تحته لكراهة الصحابة؛ وهو قول الأكثر، ونص: أنه لا بأس بها من علة في الأرض، وعنه: مطلقاً، وقيل: يستحب؛ لأن شقران =

مسلم عن ابن عباس، قال: «جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء» فهو خاص به ﷺ[١].

٥٨٥٥ ـ يكره كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد سواء كان رجلاً أو امرأة[٢]؛ لأنه ينبغي ستره بالكفن، وفي كشف الوجه مخالفةٌ لذلك.

٥٨٥٦ ـ يستحب أن تحل الخيوط ونحوها مما شد بها الكفن، ويستحب أن تخرج من القبر؛ لأنها ليست من الكفن[٣].

= وضع في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء، لكن من غير اتفاق منهم»، وروى ابن سعد (٢/ ٢٢٩) عن الحسن: أن رسول الله ﷺ بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها. قال: وكانت أرض ندية، ورواه ابن أبي شيبة (١١٧٥٣) بلفظ: فجعلوها لأن المدينة أرض سبخة.

(١) صحيح مسلم (٩٦٧)، وقال في مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢١٥): «قال الدارقطني نقلاً عن وكيع: إن ذلك من خصائصه ﷺ. قال التوربشتي: وذلك أنه ﷺ كما فارق أهل الدنيا في بعض أحكام حياته فارقهم في بعض أحكام مماته، فإن الله تعالى حرم على الأرض لحوم الأنبياء، وحق لجسد عصمه الله عن البلى والاستحالة أن يفرش له في قبره؛ لأن المعنى الذي يفرش للحي له لم يزل عنه ﷺ بحكم الموت، وليس الأمر في غيره على هذا النمط. اهـ»، وقيل: إنه من فعل شقران، ولم يوافقه غيره من الصحابة، قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٣٤): «وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله أعلم، والقطيفة كساء له خمل».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ١٩٣، ١٩٤)، وفي المسألة قولٌ آخر، قال شيخنا ابن عثيمين كما في لقاء الباب المفتوح (١٤/ ٨٢ طباعة كمبيوتر): «أما من جهة كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد فقد ورد عن بعض السلف، فمن فعله فلا بأس، لكنه يكشف الوجه الذي يلي الأرض ليس كل الوجه، يعني: يجعل خده على الأرض. ومن السلف من لا يكشف، فالأمر في هذا واسع»، وما ذكره من فعل بعض السلف ذكر في الشرح الممتع (٥/ ٤٥٦) أنه فعل عمر. وقد سبق قريباً أنه لا يثبت عنه.

(٣) قال في المجموع (٥/ ٢٠٧): «قال أبو إسحٰق المروزي: هو ثوب سادس =

٥٨٥٧ ـ يستحب لمن يُدخِل الميت في قبره أن يقول: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»؛ لثبوت ذلك عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب[١]، وثبت نحو ذلك أيضاً عن ابن عمر[٢]، وعن كثيرٍ من السلف[٣]، وقد روي في ذلك حديثٌ مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، لكنه لا يثبت[٤].

= ويحل عنها إذا وضعت في القبر قال: والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الأكفان.. قال أصحابنا رحمهم الله: وأما ترتيب الخمسة فإن قلنا بقول أبي إسحٰق وقلنا بالقميص وهو الدرع شد عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في لفافتين ثم يشد الثوب السادس وينحى في القبر»، وقد ورد عن بعض الصحابة حل العقد في القبر في مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٧١) وغيرهما، وكلها ضعيفة، ولم أقف على رواية ثابتةٍ عن أحدٍ من الصحابة في ذلك.

(١) رواه عبد الرزاق (٦٤٦٣)، وابن أبي شيبة (١١٨٢٦) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه كان يقول إذا أدخل الميت في قبره: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ». وسنده حسن.

(٢) روى ابن أبي شيبة (١١٨١٦): حدَّثنا وكيع، عن شعبة، ورواه الطبراني في الدعاء (١٢٠٨): حدَّثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله». وسنده صحيح. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٢٨).

(٣) روى عبد الرزاق (٦٤٦٠، ٦٤٦١)، وابن أبي شيبة (١١٨١٩) عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، قال: «كانوا يستحبون إذا وضعوا الميت في القبر أن يقولوا: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، اللَّهُمَّ أجره من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن شر الشيطان». وسنده صحيح، وروى نحوه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن جماعات معينين من التابعين.

(٤) رواه أحمد (٤٨١٢)، والترمذي (١٠٤٦) وغيرهما من طريق همام عن قتادة عن الناجي عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه شعبة وهشام عن قتادة به موقوفاً كما سبق عند تخريج أثر ابن عمر. وقال الترمذي عن المرفوع: «حسن غريب»، وقد صوب الدارقطني في العلل (٢٧٨٠) الموقوف، وهو كما قال، فمن رواه موقوفاً أكثر وأوثق، فشعبة وهشام من أثبت أصحاب قتادة، وهمام دونهما في الحفظ، فالمرفوع ضعيف =

٥٨٥٨ ـ لا يستحب أن يقرأ الدافن عند الدفن قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾(١) [طه: ٥٥]؛ لعدم ثبوت ذلك في السُّنَّة في هذا الموضع(٢).

٥٨٥٩ ـ قراءة بعض الآيات في تربة القبر ثم حثوها على كفن الميت لا أصل له، بل هو من البدع، التي لا يجوز فعلها ولا فائدة منها؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأمته(٣).

٥٨٦٠ ـ لا يستحب قراءة الفاتحة عند رأس الميت، ولا قراءة آخر سورة البقرة عند رجليه لا قبل الدفن ولا بعده(٤)؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك(٥).

= لشذوذه، وقد روي هذا الحديث أيضاً من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر، وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١٠٧٤): «منكر»، وله طرق أخرى ضعيفة، وبالجملة فهو حديث ضعيف، وطرقه لا يقوي بعضها بعضاً لشدة ضعفها. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٢٨).

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٨٥): «وأما قول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ فليس فيه حديث عن رسول الله ﷺ يعتمد عليه».

(٢) روى الإمام أحمد (٢٢١٨٧)، والحاكم (٢/ ٤١١) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر. قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾. وسنده ضعيف جدّاً، عبيد الله لا يقبل ما يتفرد به، وشيخه ضعيف، والقاسم في روايته ضعف إذا انفرد أيضاً. وقد ضعفه في السنن الكبرى البيهقي (٣/ ٥٧٤)، والمجموع (٥/ ٢٩٤)، والمرقاة (٣/ ١٢٢٣)، وسبل السلام (١/ ٤٩٦).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا ابن باز (١٣/ ١٩٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (٢/ ١٨٦)، فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٤/ ٢٤٨).

(٥) الحديث رواه الخلال والطبراني عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب،** =

الفصل العاشر

صفة إدخال الأنثى القبر

٥٨٦١ ـ صفة إدخال المرأة القبر في غالبها مماثلة لما يفعل بالرجل؛ لأن النساء شقائق الرجال؛ ولأن الأصل أن أحكام النساء مماثلة لأحكام الرجال، إلا ما ورد فيه تخصيصٌ لأحد الجنسين بحكمٍ معين.

٥٨٦٢ ـ يستحب تغطية قبر المرأة عند دفنها، وهذا لا يعلم فيه خلاف[١]؛ لما ثبت عن أبي إسحاق، قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد قال: «إنما هو رجل»[٢]، ولأن ذلك أستر للمرأة.

الفصل الحادي عشر

دفن أكثر من ميت في قبرٍ واحد

٥٨٦٣ ـ يحرم أن يدفن أكثر من ميت في قبرٍ إلا لحاجةٍ أو ضرورة[٣]؛ لأن المتواتر من فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه هو دفن كل ميتٍ في قبرٍ مستقل، ولم ينقل دفن أكثر من ميت في قبر واحد، سوى ما

= **وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره»**. وقد سبق تخريجه وبيان شدة ضعفه في فصل وقت تغسيل الميت في المسألة (٥٣٩٠).

(١) المغني (٣/ ٤٣١)، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ١٩١).

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٤٦٥) عن معمر، ورواه أيضاً (٦٤٧٦)، وابن أبي شيبة (١١٧٨٥) عن سفيان، كلاهما عن أبي إسحاق به، وسنده صحيح. وينظر: التلخيص (٧٨٥).

(٣) قال في المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٧٦): «(ولا يدفن فيه اثنان) أي: يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر؛ لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل الصحابة، ومن بعدهم، وعنه: يكره، اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين. قال في الفروع: وهي أظهر، وعنه: يجوز»، وقال في المجموع (٥/ ٢٨٤): «لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبرٍ واحدٍ من غير ضرورة».

وقع في أحد بسبب كثرة القتلى من الصحابة، كما سيأتي.

٥٨٦٤ ـ أما عند الضرورة أو الحاجة فيجوز دفن أكثر من جنازةٍ في قبرٍ واحد[١]؛ لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوبٍ واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن**»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم[٢].

٥٨٦٥ ـ يستحب عند الحاجة إلى دفن أكثر من جنازةٍ في قبرٍ واحدٍ أن يفعل بها كما يفعل في صفوف الصلاة: يقدم جهة القبلة الرجال ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات[٣]، فإن تساووا قدم الأسبق حضوراً[٤]؛ قياساً على الترتيب عند الصلاة عليهم.

٥٨٦٦ ـ ويستحب عند دفن جماعة في قبرٍ أن يوضع بينهم حاجز من تراب حال دفن أكثر من واحدٍ في القبر[٥]؛ ليكون هذا الحاجز كالقبر المستقل.

---

(١) قال في الاستذكار (٥/ ١٥٦) عند كلامه على حديث دفن شهداء أُحد: «وفي الحديث من الفقه أن دفن الرجلين والثلاثة في قبرٍ لا يكون إلا من ضرورةٍ كما قال مالك، وإلا فالسُّنَّة المنقولة بنقل الكافة أن يدفن كل واحدٍ في قبرٍ فإن كانت ضرورة كانت في أهل أحد أسوة حسنة»، وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٥): «قوله: (بقبرٍ واحد)؛ أي: وبكفنٍ واحد، والمدار على الضرورة وكره جمعهم في قبرٍ واحدٍ لغير ضرورة في فورٍ واحد»، وتنظر: المسألة السابقة.

(٢) صحيح البخاري (١٣٤٣)، وله شاهد من حديث هشام بن عامر سبق عند ذكر توسيع القبر.

(٣) قال في الدر المختار (٢/ ٢١٩): «وأما ترتيبهم في قبرٍ واحدٍ لضرورةٍ فبعكس هذا، فيجعل الأفضل مما يلي القبلة (فتح)».

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٥١١، ٥١٢): «فإن تساووا قدم السابق».

(٥) قال في نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص١٢١): «لا بأس بدفن أكثر من واحدٍ في قبر للضرورة، ويحجز بين كل اثنين بالتراب»، وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٩٩).

الفصل الثاني عشر

صفة دفن الميت

٥٨٦٧ ـ يستحب بعد وضع الميت في اللحد أن يسقف اللحد أو الشق باللبن، وذلك بوضع اللبِن منصوباً على المنفتح من اللحد أو الشق حتى يُسَدَّ جميع اللحد[١]؛ لأن الصحابة صنعوا ذلك بقبر رسول الله ﷺ[٢]، ولئلا يصل التراب إلى كفن الميت.

٥٨٦٨ ـ يستحب بعد وضع اللبِن أن تغلق الفتحات التي بين اللبِن بالطين[٣]؛ لئلا يتسرب التراب إلى كفن الميت.

٥٨٦٩ ـ ثم يهال التراب فوق اللبن حتى يدفن القبر[٤]؛ لأن دفنه واجب، وهو لا يحصل إلا بإهالة التراب عليه.

٥٨٧٠ ـ ولا يؤخذ من تراب قبرٌ آخر[٥]؛ لأن تراب كل قبر حقٌّ لمن يدفن فيه، فإن احتيج إلى زيادة تراب للدفن أخذ من أرضٍ قريبة.

٥٨٧١ ـ تستحب المشاركة في دفن الميت[٦]؛ لما ثبت عن عمير بن

---

(١) قال في المجموع (٥/ ٢٩٣): «السُّنَّة أن ينصب اللبن على المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح، ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه ويسد الفرج اللطاف بحشيش أو نحوه، وقال جماعة من أصحابنا: أو بطين».

(٢) سيأتي تخريجه وذكر شواهده قريباً في المسألة (٥٨٨٠).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٢٢٤)، وينظر: كلام النووي السابق.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٢٢٦).

(٥) الإنصاف (٦/ ٢٢٦).

(٦) قال في الإنصاف (٦/ ٢٢٥): «قوله: (ويحثو التراب في القبر ثلاث حثيات) الصحيح من المذهب: استحباب فعل ذلك مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يستحب ذلك للقريب منه فقط، وعنه: لا بأس بذلك، وحيث قلنا: (يحثو) فيأتي به من أي جهة كانت، وقيل: من قبل رأسه»، وينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٠٩)، المجموع (٥/ ٢٩١)، إرشاد السالك (ص٣٢)، شرح رياض الصالحين لشيخنا محمد بن عثيمين (٢/ ٦٠٠).

سعد، أن عليّاً «حثى على يزيد بن المكفف»[(١)]، ولأنه عمل خير؛ لأنه مشاركة في دفن مسلم، والأثر المروي في أن الحثي في القبر من تمام أجر الجنازة لم يثبت[(٢)].

٥٨٧٢ ـ وليس للمشاركة في الدفن مقدارٌ محدد[(٣)]، وما روي من أن كل من حضر يستحب له أن يحثو في القبر ثلاث حثيات من التراب لم يثبت[(٤)].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦٤٨٠)، وابن أبي شيبة (١١٨٣٤) عن وكيع، كلاهما عن مالك بن مغول عن عمير به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وزاد عبد الرزاق: «قال هو أو غيره: ثلاثاً» وهذه الزيادة لا تثبت لعدم الجزم بمن رويت عنه.

(٢) وهو أثر أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة (١١٣٩٩) ففي سنده انقطاع؛ عمر ابن خشيب لم يدرك أبا الدرداء.

(٣) قال في التاج والإكليل (٢/ ٢٢٨): «قال مالك: لا أعرف حثيان التراب في القبر ثلاثاً ولا أقل ولا أكثر، ولا سمعت من أمر به، والذين يلون دفنها يلون رد التراب عليها».

(٤) روى الإمام الشافعي كما في مسنده (٦٠١): أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً. وفي سنده إبراهيم بن محمد، وهو متروك، وهو مرسل أيضاً. وله شاهد رواه ابن ماجه (١٥٦٥) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٠٢٦): سألت أبي وأبا زرعة عن رواية الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه كبر في الصلاة على الجنائز؟ فقال: إنه لا يوصلونه؛ يقولون: عن أبي سلمة: أن النبي ﷺ مرسل، إلا إسماعيل بن عياش وأبو المغيرة، فإنهما رويا عن الأوزاعي كذلك»، وعليه فوصله شاذ، ولهذا قال في موضع آخر (٤٨٣): «قال أبي: هذا حديثٌ باطل»، وله شاهدٌ آخر رواه البزار في البحر الزخار (٤٨٠) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. وسنده ضعيف، عطية كثير الخطأ، وقال في المجمع (٣/ ٤٤): «فيه عبد الله بن أيوب، وهو ضعيف»، ورواه الدارقطني في سننه (١٨٣٦) من حديث عامر بن ربيعة، وفي سنده القاسم العمري، وهو متروك. ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٧، ٣٣٨) من حديث أبي المنذر. قال في المجمع =

٥٨٧٣ ـ يكره أن يُوضع في القبر آجُرٌّ ـ وهو الطين المطبوخ ـ[(١)]؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، وإنما نقل عنهم نصب اللبِن على اللحد في أسفل القبر، ثم دفن القبر بالتراب، كما سبق[(٢)].

٥٨٧٤ ـ يكره أن يُدخل في القبر خشب[(٣)]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٥٨٧٥ ـ ولهذا فإنه يكره أن يدفن المسلم في صندوقٍ خشبي، وهذا قول عامة أهل العلم[(٤)]؛ لما سبق، ولما في ذلك من ترك السُّنَّة السابق ذكرها.

٥٨٧٦ ـ وإن فعل ذلك أحدٌ من المسلمين تشبهاً بالكفار فهو محرم؛ لتحريم التشبه بهم في كل ما هو من خصائصهم، أما إن فعله للحاجة إليه فلا حرج في ذلك، لأنه لم يفعله تشبهاً بالكفار[(٥)].

= (٥/ ٢٧٦): «فيه يزيد بن ثعلب، ولم أعرفه». وينظر: التلخيص (٧٨٩)، الإرواء (٧٥١، ٧٥٢).

(١) المخصص (٧/ ٤٨٥)، لسان العرب، مادة: (أجر).

(٢) وروى ابن أبي شيبة (١١٨٨٧) عن زيد بن أرقم أنه قال لمولاه لما أراد بناء قبر ابنه زيد وتجصيصه: «جفوت ولغوت، لا تقربوه شيئاً مسته النار»، وروى الإمام أحمد (١٧٧٨٠) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن شماسة قصة وفاة عمرو بن العاص بطولها، وذكر أنه قال: «ولا تجعلن في قبري خشبةً ولا حجراً». وهذا إسناد حسن، لكن روى هذا الحديث مسلم (١٩٢) وغيره من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد به دون هذه الزيادة.

(٣) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٠٥).

(٤) قال النووي في المجموع (٥/ ٢٨٧، ٢٨٨) بعد ذكره كراهة دفن الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، قال: «هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً، قال العبدري: لا أعلم فيه خلافاً».

(٥) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص١٧٤)، وينظر في أدلة تحريم التشبه بالكفار، كتاب «شرح تسهيل العقيدة الإسلامية» مبحث: الولاء والبراء، فقد توسعت فيه في ذكر هذه الأدلة.

٥٨٧٧ ـ يكره أن يُدخل في القبر شيء مسته النار؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة، ولما في ذلك من التفاؤل أن لا تمسه النار[١].

٥٨٧٨ ـ ولهذا فإنه يكره وضع البلك بدلاً من اللبن[٢]؛ لأن البلك قد مسته النار عند تصنيع الإسمنت.

٥٨٧٩ ـ ويستثنى من المسألة الماضية: إذا وجدت حاجة لذلك، كأن تكون المقبرة في مكانٍ ليس فيه طين يصلح لصنع اللبن، وليس بقربها حجارة، ويشق إحضارهما، فلا كراهة حينئذٍ في استعمال البلك؛ لأن الكراهة تزول لأدنى حاجة.

٥٨٨٠ ـ يستحب رفع القبر قدر شبرٍ أو أنقص من ذلك[٣]؛ لما ثبت أن الصحابة رفعوا قبر النبي ﷺ شبراً[٤]، ولما ثبت عن القاسم، قال:

---

(١) قال في مفتاح دار السعادة (٣/ ١٥٦٣): «**فصل**: وأما كراهية السلف أن يتبع الميت بشيءٍ من النار أو أن يدخل القبر شيء مسته النار وقول عائشة ﵂: لا يكون آخر زاده أن تتبعوه بالنار؟ فيجوز أن يكون كراهتهم لذلك مخافة الإحداث لما لم يكن في عصر رسول الله ﷺ فكيف وذلك مما يبيح الطيرة به والظنون الردية بالميت وقد قال غير واحد من السلف منهم عبد الملك بن حبيب وغيره: إنما كرهوا ذلك تفاؤلاً بالنار في هذا المقام أن تتبعه»، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٢٢٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ١١٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٧/ ٣٩٩).

(٣) قال في الكتاب وشرحه اللباب (١/ ١٣٢): «(ويسنم القبر)؛ أي: يجعل ترابه مرتفعاً عليه مثل سنام البعير، مقدار شبر ونحوه»، وقال في شرح السُّنَّة للبغوي (٥/ ٤٠٣): «يكره أن يرفع القبر فوق الأرض مشرفاً، قال الشافعي: إلا قدر ما يعرف أنه قبر لكي لا يوطأ ولا يجلس عليه وهو قدر شبر»، وقال في الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨): «ولا يرفع إلا بقدر شبر ولا يجصص ولا يطين ولا بأس بالحصباء».

(٤) روى أبو داود في المراسيل (٤١١) عن محمد بن العلاء عن أبي بكر بن عياش عن صالح بن أبي صالح، قال: رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحواً من شبر. وصالح في روايته ضعف، لكن روايته هنا لها قوة؛ لأنه يروي شيئاً شاهده، وروى ابن حبان (٦٦٣٥) من طريق فضيل بن سليمان عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر. =

دخلت على عائشة، فقلت: يا أمّه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء[١]، ولما ثبت عن عطاء بن أبي ميمونة مولى آل عمران بن حصين أن عمران بن حصين أوصى أهله إذا مات أن لا يتبعوه صوتاً، ولعن من يفعل ذلك، وأن يجعلوا قبره مربعاً، وأن يرفعوه أربع أصابع، أو نحو ذلك[٢]، وليعرف القبر فيحترم.

٥٨٨١ ـ يستحب أن يجعل القبر مسنماً، وهذا قول الجمهور[٣] ـ وذلك بأن يرفع ويكون على هيئة السنام، وليس مسطحاً[٤]؛ لما روى

= وفضيل صدوق له خطأ كثير. ورواه البيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧٦)، وسعيد بن منصور كما في التلخيص (٧٩٠) عن الدراوزدي عن جعفر عن أبيه مرسلاً. والدراوردي أقوى من فضيل، فتقدم روايته، وقد مال إلى ذلك البيهقي، فرواية فضيل شاذة، ورواية محمد بن علي المرسلة تعضد رواية صالح بن أبي صالح، والغالب أن محمد بن علي بن الحسين رأى القبر؛ فهو تابعي مدني هاشمي، ومثله يبعد جدّاً أنه لم يره، فالحديث صحيح بهاتين الروايتين، وينظر: الإرواء (٧٥٦).

(١) رواه أبو داود (٣٢٢٠): حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانىء عن القاسم به. وإسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، عدا عمرو، فقد روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: كأنه صدوق. وقد صحح حديثه هذا ابن حبان (موارد ١٨٤١)، والحاكم، والنووي في المجموع (٥/ ٢٩٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣١٩).

(٢) رواه ابن سعد (٧/ ١٢): أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة مولى آل عمران بن حصين، عن أبيه.. فذكره. وسنده حسن.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٣٦): «نقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك»، وقال في بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠): «يسنم القبر ولا يربع»، وقال في مختصر خليل (ص٥٠): «ورفع قبر: كشبرٍ مسنماً»، وقال في المقنع مطبوع مع شرحه المبدع (٢/ ٢٧٢): «يرفع القبر عن الأرض مسنماً، ويرش عليه الماء».

(٤) قال في نيل الأوطار (٤/ ١٠١): «قوله: (مسنماً)؛ أي: مرتفعاً. قال في القاموس: التسنيم ضد التسطيح، وقال: سطحه كمنعه بسطه»، وقال في سبل السلام =

البخاري عن سفيان التمار ـ وهو من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ـ: أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً[١]، ولما ثبت عن الشعبي رحمه الله أنه قال: «رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة»[٢].

٥٨٨٢ ـ يستحب وضع الحصباء على القبر[٣]؛ لخبر القاسم السابق، ولأنه يثبت التراب ويحفظه.

٥٨٨٣ ـ يستحب رش الماء على أعلى القبر بعد الانتهاء منه[٤]؛ لأنه يثبت التراب[٥].

= (١/ ٤٩٧): «أي: مرتفعاً كهيئة السنام»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٣٦٥): «قوله: «مسنماً»؛ أي: يجعل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزاً على أطرافه، وضد المسنم: المسطح الذي يجعل أعلاه كالسطح».

(١) صحيح البخاري (١٣٩٠)، ورواه ابن أبي شيبة (١١٨٥٦) عنه، ولفظه: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة. وسنده حسن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢)، وأبو داود في المراسيل (٤١٣) من طريق سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي. وسنده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٦٤٩٠) عن الثوري قال: أخبرني بعض أصحابنا، عن الشعبي.. فذكره. وهذه الرواية لا تقدح في صحة الرواية السابقة؛ لأنه لا تعارض بينهما، وإنما في الرواية الأولى التصريح بما أبهم في الرواية الثانية، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٣٩): ««جثا»؛ يعني: أتربة مجموعة»، ويؤيد هذه الأدلة ما رواه عبد الرزاق (٦٤٨٤) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر، عن غير واحد، «أن قبر النبي ﷺ رفع جدثه شبراً، وجعلوا ظهره مسنماً ليست له حدبة» وأبو بكر يظهر أنه ابن عبيد الله بن أبي مليكة، وهو تابعي روى له البخاري، فيغلب على الظن أن من روى عنهم من كبار التابعين، وكانوا في وقت يمكن فيه رؤية القبر، وهم هنا جماعة.

(٣) ينظر: كلام صاحب المقنع السابق، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ١٩٨).

(٤) مسائل أحمد (رواية أبي داود ص١٤٤).

(٥) قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦): «وأما رش الماء على القبر فلا بأس به لأن ذلك مما يحتاج إليه لتسوية التراب عليه».

٥٨٨٤ ـ لا يجوز نقل نصيبة قبرٍ قديمٍ إلى قبر حديث[١]، لأنها علامة على القبر الأول، إذا رآها الناس احترموه فلم يطؤوه ولم يجلسوا عليه ولم يضعوا عليه قذراً. فنقلها إضاعة لحرمته، والقبر الجديد ليس به ضرورة إليها، بل يمكن أن يجعل عليه نصيبة أخرى، فإن لم يوجد شيء فلا حرج في بقائه بدون نصيبة إذا رفع عن الأرض قدر شبرٍ على صفة القبر.

٥٨٨٥ ـ ما يفعله بعضهم من وضع نصيبة واحدة للمرأة وللرجل اثنتين لا أصل له، وإنما ينبغي أن يسوى بينهما في العمق والدفن وفي ظاهر القبر[٢]؛ لأن الأصل أن أحكام النساء مماثلة لأحكام الرجال، إلا ما ورد فيه تخصيصٌ لأحد الجنسين بحكمٍ معين.

الفصل الثالث عشر

ما يفعل بعد دفن الميت

٥٨٨٦ ـ لا يستحب فعل ما طلبه عمرو بن العاص من الجلوس عند قبره قدر ما تنحر جزور[٣]، لأنه اجتهادٌ منه وليس بسنة.

٥٨٨٧ ـ يحرم تلقين الميت بعد دفنه[٤]؛ لأنه من البدع المحدثة، وكل بدعةٍ ضلالة.

٥٨٨٨ ـ لا يستحب اعتياد الوقوف للدعاء بعد الدفن[٥]؛ لعدم ثبوت

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ١٩٩).

(٢) شرح رياض الصالحين لشيخنا ابن عثيمين (٤/ ٥٦٢).

(٣) شرح رياض الصالحين لشيخنا ابن عثيمين (٤/ ٥٦٢).

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦١): «تلقين الميت بعد موته ليس بواجبٍ بإجماع المسلمين ولكن من الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي. ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك»، وينظر: المجموع (٥/ ٢٩٣).

(٥) قال في الفروع (٣/ ٣٨٣): «قال أبو حفص: الوقوف بدعة».

الحديث الوارد في ذلك[١].

٥٨٨٩ ـ وإن فعل ذلك المسلم بعض الأحيان فحسن؛ لأنه دعاءٌ حسن، والدعاء للميت مستحبٌّ في كل الأوقات، ولثبوت ذلك عن بعض الصحابة[٢].

٥٨٩٠ ـ وإن داوم على ذلك بعض المسلمين لم ينكر عليه؛ لأن لمن قال به أدلة لها وجه من النظر، وإن كانت مرجوحة[٣]؛ لانعقاد سبب هذا

---

(١) رواه أحمد (٤٥٤)، وأبو داود (٣٢٢١)، والترمذي (٢٣٠٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على السُّنَّة (١٤٢٥) وغيرهم من طرقٍ عن عبد الله بن بحير، عن هانئ، مولى عثمان، عن عثمان بن عفان، قال: كان النبي ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل**»، وعند بعضهم زيادة بكاء عثمان عند القبر، وقوله لما سئل عن بكائه: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه**». ورجاله ثقات، عدا ابن بحير، وهو له أفراد ومناكير، فلا يقبل تفرده بهذا الحديث، فهو حديثٌ منكر، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٥/٤١٨): «حديث غريب»، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٢٩).

(٢) ثبت عن ابن عباس عند عبد الرزاق (٦٥٠٢)، وابن أبي شيبة (١١٨٢٩) أنه لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام على القبر، ثم دعا، ثم انصرف. وسنده صحيح، وثبت عن أنس عند ابن أبي شيبة (١١٨٢٧) أنه كان إذا سوى على الميت قبره قام فدعا له. وسنده صحيح، وثبت أيضاً عن التابعي الجليل المخضرم: الأحنف بن قيس عند ابن أبي شيبة (١١٨٣٠) نحو ما ثبت عن ابن عباس.

(٣) جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٦١): «ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفاً، قال أحمد: لا بأس به قد فعله علي والأحنف. وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ «كان يقف فيدعو» ولأنه معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون» والرواية التي أشار إليها عن علي هي في الذكر وقت الدفن، كما سبق عند الكلام على صفة إدخال الذكر القبر في المسألة (٥٨٥٧)، أما المرفوع فقد ذكره سحنون في المدونة (١/ ٢٥٢) من طريق إسماعيل بن رافع عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.. فذكره مرفوعاً. وسنده ضعيف، إسماعيل ضعيف الحفظ، وسحنون ضعيف الحفظ أيضاً، وينظر: كشاف القناع مع التعليق عليه (٤/ ١٩٧).

الدعاء في عهد النبوة، ومع ذلك لم يثبت فيه شيءٌ مرفوع، وقد ذهب إلى استحبابه جمهور أهل العلم[١].

٥٨٩١ ـ يحرم ما يفعله بعضهم من الأذان والإقامة عند القبر أو داخله[٢]؛ لأنه من البدع المحدثة في العبادات، وكل بدعةٍ ضلالة، كما أخبر من لا ينطق عن الهوى ﷺ.

٥٨٩٢ ـ قراءة القرآن عند القبر بعد دفن الميت محرمة[٣]؛ لما ذكر

---

(١) وقد استدل الجمهور بآثار الصحابة السابقة وبحديث عثمان السابق، حيث أنه قد يحسن على طريقة الفقهاء والأصوليين، ولهذا صححه جماعات ممن يسيرون على هذه الطريقة. ينظر: خلاصة الأحكام (٣٦٧٤)، البدر المنير (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢)، صحيح سنن أبي داود (٣٢٢١)، واستدل بعض أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، لكن الأحاديث الواردة في ذهاب النبي ﷺ لقبر ابن أبي سلول في البخاري (١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٣٦٦)، ومسلم (٢٧٧٣، ٢٧٧٤) من أحاديث عمر وابنه وجابر، ليس فيها إلا أنه وضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفث عليه من ريقه ﷺ، وصلى عليه، وفي بعضها «فصلى عليه ثم انصرف»، بل في رواية من حديث عمر في المسند (٩٥) وسندها حسن: «فقام على قبره حتى فُرِغ منه»، فهذا كله يبين أن المراد بالقيام على القبر: الانتظار حتى يفرغ من دفنه. وينظر: فيض القدير (٥/ ١٥٢)، كشاف القناع (٤/ ١٩٦، ١٩٧)، المدخل (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) الدرر السنية (٥/ ١٤٢)، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٩/ ٧٢).

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٧): «وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف. وقد تنازع الناس في القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها. وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة وهذا إنما كان عند الدفن فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن والقراءة الراتبة بعد الدفن فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل. ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»**. فالميت بعد =

في المسألة الماضية، وقد روي في ذلك حديثٌ مرفوعٌ وآخر موقوف، وكلاهما لا يثبت[(١)].

٥٨٩٣ ـ ولهذا فإن ما يفعله أقارب بعض الموتى من استئجار قارئٍ يقرأ القرآن عند قبر ميتهم مدةً من الزمن قد تطول وقد تقصر، عملٌ لا أصل له، وهو من الأمور المبتدعة المحرمة.

٥٨٩٤ ـ وكذلك: ما يفعله أقارب بعض الموتى من استئجار قارئٍ يقرأ القرآن في بيت الميت بعد دفنه أو في مكان العزاء، كل هذا لا أصل له، بل هو من الأمور المبتدعة المحرمة[(٢)].



= الموت لا يثاب على سماع ولا غيره، وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم ويسمع سلام الذي يسلم عليه ويسمع غير ذلك لكن لم يبق له عمل غير ما استثني»، وينظر: المرجع نفسه (٢٤/ ٢٩٨)، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٩/ ٥١، ٥٢).

(١) روى أبو بكر الخلال والطبراني عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إذا مات أحدكم فلا تجلسوا، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمتها في قبره»**. وسنده ضعيف جداً، كما سبق بيانه في فصل وقت تغسيل الميت في المسألة (٥٣٩٠)، وروى البيهقي (٧١٤٩)، والخلال في جزء القراءة عند القبور (ص٨٧) من طريق عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، قال: «إذا أنا مت، فضعني في اللحد، وقل: بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله، وسن علي التراب سناً، واقرأ عند رأسي بفاتحة الكتاب وأول البقرة وخاتمتها، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك». وسنده ضعيف، عبد الرحمٰن بن العلاء لم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه سوى مبشر بن إسماعيل، وقال في التقريب: «مقبول»، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٢٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ (٩/ ١٣٦)، و٢ (٧/ ٤٣٧)، فتاوى نور على الدرب لشيخنا محمد بن عثيمين (٦/ ١٥٧، ١٥٨)، وينظر: ما يأتي في فصل إهداء ثواب القرب للميت وغيره في المسألة (٦٠٥٢).



باب
أحكام المقابر

الفصل الأول
محتوى هذا الباب

٥٨٩٥ ـ يشتمل هذا الباب على احترام القبور، وبناء المسجد أو غيره على القبر، واتخاذ القبور مساجد، وتجصيص القبور وإسراجها، وإعلام القبر والكتابة عليه وعلى سور المقبرة، والصدقات عند القبور، والذبح عندها، ووضع الجريدة والزهور عند القبر.

الفصل الثاني
احترام القبور

٥٨٩٦ ـ يستحب تسوير المقابر إذا خشي من إهانة المارة أو غيرهم لها[1]؛ لأن القبور محترمة.

٥٨٩٧ ـ وإن وُضع سور المقبرة قصيراً أو جُعل من القضبان الحديدية فهو أولى؛ ليراها من مر بها فيسلم على أهلها ويدعو لهم، ولئلا تستغل المقابر من قبل الفساق، كالسحرة ومروجي المخدرات ونحوهم في غير ما وضعت له.

---

(١) جاء في فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٤/ ١٧٣): «س: في قريتنا مقبرة تقع على طريق الناس، فما هي نصيحتكم؟ ج: الواجب تسويرها، حتى لا يطأها الناس، وحتى لا يمتهنوها، تسور ويجعل لها باب للحاجة، حتى لا يطأها الناس ولا يمتهنوها، وفي الإمكان الاتصال بالمحكمة حتى تقوم باللازم».

٥٨٩٨ ـ يحرم الجلوس على القبر[١]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**»[٢]، ولما روى مسلم أيضاً عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[٣]، ولما روى مسلم كذلك عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»[٤].

٥٨٩٩ ـ يحرم وطء القبر بالقدم[٥]؛ لأن الوطء على القبر في معنى الجلوس عليه، ولما ثبت عن جمع من الصحابة أن كلّاً منهم قال: «لأن أطأ على جمرةٍ أحب إلي من أن أطأ على قبر»[٦].

٥٩٠٠ ـ يحرم التبول والتغوط فوق القبر، ويكره التبول أو التغوط

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (١/٣١٦): «أكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذٍ أن يسعه إن شاء الله تعالى، وقال بعض أصحابنا: لا بأس بالجلوس عليه، وإنما نهي عن الجلوس عليه للتغوط (قال الشافعي): وليس هذا عندنا كما قال، وإن كان نهى عنه المذهب فقد نهي عنه، وقد نهي عنه مطلقاً لغير المذهب».

(٢) صحيح مسلم (٩٧١). (٣) صحيح مسلم (٩٧٠).

(٤) صحيح مسلم (٩٧٢).

(٥) قال في التيسير (٢/٢٨٧): «المراد قبر المسلم المحترم وظاهره الحرمة واختاره كثير من الشافعية»، وقال في الفروع (٣/٤١٨): «وفي تعليق القاضي: لا يجوز، كالتخلي عليه»، وينظر: شرح معاني الآثار (١/٥١٦)، سبل السلام (١/٢٠٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١١٧٧١): حدَّثنا أبو بكر عن أبي حصين، عن أبي سعيد عن ابن مسعود. وأبو بكر هو ابن عياش، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم، وأبو سعيد هو الخدري، فالسند حسن. ورواه (١١٧٧٢): حدَّثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي بكرة. وسنده حسن. ورواه (١١٨٩٦): حدَّثنا شبابة، عن ليث بن سعد، عن يزيد، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر. وسنده صحيح. ورواه (١١٨٩٩): حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسنده حسن. ورواه عبد الرزاق (٦٥١١) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة. وسنده صحيح.

بين القبور أو قريباً منها؛ لما سبق في باب قضاء الحاجة[١].

٥٩٠١ ـ الأولى للمسلم أن لا يمشي بالنعال بين القبور[٢]؛ لما ثبت عن بشير بن الخصاصية، مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور، فقال: «**يا صاحب السبتيتين، ألقهما**»[٣].

٥٩٠٢ ـ إذا كان للماشي بين القبور عذرٌ في المشي بالنعال، لوجود

---

(١) ينظر: المسألتان (١٨٩، ١٩٠).

(٢) مسائل عبد الله (ص١٤٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٢٣٦)، الفروع (٣/ ٤١٦)، وقال في معالم السنن (١/ ٣١٧): «عن أنس عن النبي ﷺ قال: **إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه ليسمع قرع نعالهم**». قال الأصمعي: السبتية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ. قلت: وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها. فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم قال الشاعر يمدح رجلاً:

يُحذى نعال السبت ليس بتوأم

وقال النابغة:

رقاق النعال طيب حجزاتهم   يحيون بالريحان يوم السباسب

يقول: هم أعفاء الفروج لا يحلون أزرهم لريبة، والسباسب عيد كان لهم في الجاهلية، فأحب النبي ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع».

(٣) رواه أحمد (٢٠٧٨٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، وابن حبان (٣١٧٠) وغيرهم من طرق عن أسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نهيك، عن بشير ابن الخصاصية به. وسنده حسن. وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ٢٣٤): «قال أحمد: إسناده جيد، أذهب إليه، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً»، وقال ابن حبان بعد روايته لهذا الحديث: «قال عبد الرحمٰن بن مهدي: كنت أكون مع عبد الله بن عثمان، في الجنائز، فلما بلغ المقابر حدثته بهذا الحديث، فقال: حديث جيد، ورجل ثقة، ثم خلع نعليه فمشى بين القبور. قال أبو حاتم: يشبه أن تكون تلك من جلد ميتة لم تدبغ، فكره ﷺ لبس جلد الميتة، وفي قوله ﷺ: «**إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه**»، دليلٌ على إباحة دخول المقابر بالنعال».

رمضاء أو شوك أو نحوهما فله المشي بهما[١]؛ لأن خلاف الأولى يزول لوجود أدنى عذر.

٥٩٠٣ ـ وهذا الحكم خاصٌّ بمن يمشي بين نفس القبور، أما من يمشي في الطرق التي بين القبور، فلا يكره له المشي بنعاله[٢]؛ لأن النهي ورد في من يمشي بين القبور، فتقتصر الكراهة عليه.

٥٩٠٤ ـ يحرم نبش قبر مسلم قبل أن يبلى لحمه ليدفن مكانه غيره أو لاستعماله في زراعةٍ أو طريقٍ أو غيرهما، وهذا مجمعٌ عليه[٣]؛ لأن هذا المكان حق للميت الأول، فاختص به، فهو أحق به من غيره، كما يحرم ذلك ولو غلب على الظن أن عظامه قد بليت، ولو كان القبر قديماً جدّاً قد مضى عليه مئات السنين[٤]، ....

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٢٣٧).

(٢) الإنصاف (٦/ ٢٣٦).

(٣) قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ١٨، ١٩) عند ذكره المفاسد المترتبة على البناء في المقابر: «**الثالث**: وهو أكبر وأشنع مما تقدم ذكره، وذلك أن العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقفٌ عليه ما دام منه شيء ما موجوداً فيه حتى يفنى، فإذا فني حينئذٍ يدفن غيره فيه فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة كجميعه. ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقاً إلا أن يكون موضع قبره قد غصب».

(٤) قال في الإنصاف (٦/ ٢٤٤) عند ذكره لفوائد تتعلق بالباب: «**الرابعة**: متى علم أن الميت صار تراباً ـ قال في الفروع: ومرادهم ظن أنه صار تراباً ولهذا ذكر غير واحد: يعمل بقول أهل الخبرة ـ فالصحيح من المذهب: أنه يجوز دفن غيره فيه، قال أبو المعالي: جاز الدفن، والزراعة، وغير ذلك، ومراده: إذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة، وقيل: لا يجوز، قال الآمدي: ظاهر المذهب أنه لا يجوز، وأما إذا لم يصر تراباً: فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز الدفن فيه نص عليه، ونقل أبو طالب: تبقى عظامه مكانه ويدفن اختاره الخلال. **الخامسة**: قال جماعة من الأصحاب، منهم أبو المعالي كما تقدم: له حرث أرضه إذا بلي العظم»، ولهذا فإن ما حكاه العثماني في رحمة الأمة (ص٦٩) من الاتفاق على جواز الدفن مكانه إذا بلي، وما حكاه ابن قاسم في حاشية الروض (٣/ ١٣٣) من الإجماع على ذلك، فيه نظر ظاهر؛ لما سبق، وقد =

وهذا قول الجمهور[1]؛ لأن حرمته باقية، ولهذا فإن قبور المسلمين في عهد السلف لا تزال باقية محترمة على مر القرون[2]، وهذا إجماعٌ عملي من كثيرٍ من الأمة على احترامها[3].

٥٩٠٥ ـ ويستثنى من ذلك: الأماكن التي يشق حفر القبر فيها مشقةً كبيرة، ومثلها: إذا كانت المقبرة في مصرٍ كبير، وامتلأت هذه المقبرة، ولم يوجد مكان آخر مناسب للدفن فيه، فلا حرج في دفن ميتٍ آخر مع قبرٍ سابق بعد مضي سنين متطاولة على الميت الأول وغلبة الظن بأن جسده وعظامه قد بليت[4]؛ لأنه يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في غيرها،

= يكون مراد العثماني الاتفاق المذهبي، كما في كلام النووي الآتي.

(١) قال في كشف المخدرات (١/ ٢٣٧): «فإن حفر فوجد فيها عظاماً دفنها مكانها وأعاد التراب كما كان ولم يجز أن يدفن ميت آخر عليه نصّاً»، وينظر كلام ابن الحاج السابق، وكلام صاحب مراقي الفلاح الآتي، وينظر: المجموع (٥/ ٢٨٤)، الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٢٤٤).

(٢) قال في مختصر خليل وشرحه للخرشي (٢/ ١٤٤): «(ص)، والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش (ش): قبر غير السقط حبس على الدفن بمجرد وضع الميت فيه ـ بقي أو فني ـ ولا يتصرف فيه بغير الدفن، ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو مسجد»، وقال في حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٣): «قال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه اهـ. قال في الإمداد: ويخالفه ما في التتارخانية: إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٢٤٤).

(٣) وكثير من الفقهاء يرى جواز دفن ميت آخر أو استخدام محل القبر أو القبور في زراعة أو غيرها في هذه الحال، قال في المجموع (٥/ ٢٨٤): «إذا بلي ولم يبق عظم، بل انمحق جسمه وعظمه وصار تراباً فيجوز بعد ذلك الدفن في موضعه بلا خلاف»، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣٢٦): «ذهب جماهير العلماء إلى أن الميت المسلم إذا بلي وصار تراباً جاز نبش قبره ودفن غيره فيه»، وينظر: كلام صاحب مراقي الفلاح الآتي، وكلام صاحب الإنصاف السابق.

(٤) قال في حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٤) تعقيباً على كلام صاحب التتارخانية السابق: «قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبلى إذ =

ولأن الحاجة تلحق بالضرورة في كثيرٍ من الأحيان، وقياساً على دفن أكثر من ميتٍ في قبرٍ في وقتٍ واحدٍ عند الحاجة إلى ذلك.

٥٩٠٦ ـ وكذا إذا كان الميت الأول قد بلي لحمه ولم يبق إلا العظام فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز دفن غيره معه إذا احتيج إلى ذلك(١)؛ قياساً على دفن أكثر من ميت في قبر في وقتٍ واحد.

٥٩٠٧ ـ يجوز نبش قبر الميت ودفنه في موضعٍ آخر إذا كان ذلك لمصلحةٍ ظاهرةٍ لهذا الميت؛ لما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه، قال: لما حضر أحد دعاني أبي من الليل، فقال: «ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله ﷺ، فإن علي ديناً فاقض، واستوص بأخواتك خيراً» فأصبحنا، فكان أول قتيلٍ ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه(٢)، ولما ثبت عن جابر قال: صرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد حين أجرى

= لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره، وإن صار الأول تراباً لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر، على أن المنع من الحفر إلى أن يبقى عظم عسر جدّاً وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكماً عامّاً لكل أحدٍ فتأمل»، وينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ١٢٣).

(١) قال في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ١٥٤): «قال المازري في شرح التلقين في آخر باب الجنائز: وللميت حرمة تمنع من إخراجه من قبره إلا لضرورةٍ كما ذكرنا من نسيان الصلاة عليه على الاختلاف المذكور فيه، وإلحاق دفن آخر معه بأبواب الضرورة المبيحة لإخراجه يفتقر إلى نظر آخر وبسط طويل اهـ، والله أعلم»، وينظر: كلام ابن عابدين السابق.

(٢) صحيح البخاري (١٣٥١) من طريق عطاء عن جابر. ورواه ابن سعد (٣/ ٥٦٣) من طريق أبي هلال عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر، وفيه: فلبثنا ستة أشهر ثم إن نفسي لم تدعني حتى أدفنه وحده، فاستخرجته من القبر فإذا الأرض لم تأكل شيئاً منه إلا قليلاً من شحمة أذنه. وسنده حسن أو قريب منه، ورواه ابن سعد أيضاً (٣/ ٥٦٣) من طريق حماد عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر، وفيه: =

معاوية العين، فأخرجناهم بعد أربعين سنة لينة أجسادهم تتثنى أطرافهم[١].

٥٩٠٨ ـ يحرم نبش قبور الذميين والمعاهدين والمستأمنين ليدفن غيرهم مكانهم أو لاستعمالها في زراعةٍ أو طريقٍ أو غيرهما[٢]؛ لأن قبورهم محترمة بمقتضى الأمان والعهد، كأموالهم.

٥٩٠٩ ـ أما قبور الكفار الحربيين فيجوز نبشها لأدنى حاجة للمسلمين[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنسٍ في قصة بناء المسجد النبوي، وفيه: وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإٍ من بني النجار فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا

= فأخرجته بعد ستة أشهر فحولته، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات كن في لحيته مما يلي الأرض. ورجاله ثقات. ولكن تقدم رواية البخاري عن عطاء التي وافقتها الرواية الأولى عن أبي نضرة على الرواية الثانية عن أبي نضرة فيما يتعلق بما تغير من والد جابر، وقد جمع بينها الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢١٧) فقال: «ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الأذن».

(١) رواه ابن سعد (٣/ ٥٦٣): أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: أخبرنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر به، وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢١٦)، ورواه ابن سعد أيضاً (٣/ ٥٦٢، ٥٦٣): أخبرنا الوليد بن مسلم قال: حدثني الأوزاعي عن الزهري عن جابر مطولاً. وفي بعض ألفاظه ما يخالف هذه الرواية ورواية البخاري السابقة وشواهدها. ورجاله ثقات، لكن الوليد شديد التدليس والتسوية، لا سيما عن الأوزاعي، وروايته هنا عنه، فتقدم عليها الروايات السابقة فيما اختلفت فيه.

(٢) قال في مراقي الفلاح (ص٢٢٧): «ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره، ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذمياً ولا ينبش وإن طال الزمان».

(٣) قال في مراقي الفلاح (ص٢٢٧): «وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه»، وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٤٢) في شرح الحديث الآتي: «فيه دليلٌ أن من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٢١٢): «وفي الحديث: دليل على أن قبور المشركين لا حرمة لها، وأنه يجوز نبش عظامهم، ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيج إلى ذلك»، وينظر: الفروع (٣/ ٣٨٨).

إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين، فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم، وهو يقول: **«اللَّهُمَّ لا خير إلا خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره»**[١].

٥٩١٠ ـ يحرم فتح شارع للمشاة أو للسيارات أو لغيرهما في مكانٍ فيه قبور[٢]؛ لوجوب احترام القبور وتحريم نبشها لغير حاجة، كما سبق.

٥٩١١ ـ ويستثنى من ذلك ما إذا وجدت ضرورة أو حاجة شديدة لفتح شارع[٣]، ....

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٨)، صحيح مسلم (٥٢٤)، أما ما رواه أبو داود (٣٠٨٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٥٤) من طريقين عن عمرو بن أمية عن بجير عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً في قصة نبش قبر أبي رغال وأنه جد ثقيف وأن معه غصناً من ذهب، فهو حديث ضعيف، تفرد به بجير، وهو مجهول، وفي الحديث غرابة شديدة، فلا يقبل تفرده به، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٤٣): «قال شيخنا أبو الحجاج المزي: وهو حديث حسن عزيز، قلت: تفرد بوصله بجير بن أبي بجير هذا، وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث. قال يحيى بن معين: ولم أسمع أحداً روى عنه غير إسماعيل بن أمية. قلت: وعلى هذا فيخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو، مما أخذه من الزاملتين. قال شيخنا أبو الحجاج بعد أن عرضت عليه ذلك: وهذا محتمل، والله أعلم»، وقد رواه معمر (٢٠٩٨٩) عن عمرو بن أمية مرسلاً. ولأصل قصة أبي رغال شاهد من حديث جابر عند أحمد (١٤١٦٠)، والطحاوي (٣٧٥٥) بسندٍ حسن.

(٢) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٤/ ١٧٢): «الواجب منع الشارع وعدم مروره على القبور، القبور محترمة، وقبور المسلمين محترمة، فلا يجوز أن تمتهن لا بالسيارات ولا بالمشاة، بل يجب احترامها، وأن يمنع الطريق بوضع سور يمنع الطريق حتى يصرف إلى جهة أخرى غير المقبرة».

(٣) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٤/ ١٧٢) بعد كلامه السابق: «أما لو دعت الضرورة إلى ذلك، ولا يمكن صرفه، وصارت الضرورة واضحة أنه يستفتى العلماء في ذلك، علماء الشرع في البلد، فإذا أفتوا بنقل الرفات إلى مكانٍ آخر =

أو لتوسعة مسجد[١]؛ لأنه يجوز في حال الضرورة ما لا يجوز في غيرها، ولأن الحاجة الشديدة تلحق بالضرورة، كما هو مقررٌ في القواعد الفقهية.

٥٩١٢ ـ ويجب عند نبش قبور مسلمين لضرورة أو حاجة شديدة أن يجمع ما وجد من عظام الموتى وتدفن في قبرٍ في مقبرةٍ أخرى؛ احتراماً لموتى المسلمين.

الفصل الثالث

البناء على القبور والتعبد عندها

٥٩١٣ ـ يحرم بناء المسجد على القبر[٢]، وهذا مجمعٌ عليه[٣].

= فلا بأس، ولا يجوز للدولة ولا الإمارة أن تقدم على غير بصيرة، بل لا بد أن تستفتي، وتنظر، لعله يوجد مساغ للطريق غير المقبرة، فإذا ضاقت الدنيا، ولم يوجد مساغ، وتحققت الضرورة واستفتي العلماء في ذلك، العالم المعروف الشرعي، المعروف بعلمه وفضله ودينه فلا بأس أن يفتح الطريق للضرورة، وتنقل الرفات من محل الطريق إلى مواضع أخرى من المقبرة، ويجعل كل رفات قبر في حفرة على حدته، ويسوى ظاهر الحفرة كظاهر القبور حتى لا تمتهن للضرورة، وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك عند الضرورة».

(١) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١١/٣٨٨): «لو دعت الحاجة إلى نبش بعض القبور لتوسعة المسجد؛ لأن مكانه مناسب، وليس هناك مكان أنسب منه، وفي حاجة إلى نبش بعض القبور فلا مانع أن تنبش، وتنقل رفاتها إلى المحل المناسب، إلى المقبرة العامة لتوسعة المسجد».

(٢) قال الدكتور حسام عفانة في فتاوى يسألونك (٦/٣٢٣): «ينبغي التنبيه على أنه لا يجوز دفن أحد من الأموات في المساجد، وإنما السُّنَّة المعروفة هي الدفن في المقابر، والمساجد ليست مقابر، وإنما هي لعبادة الله ﷻ، فينبغي أن تكون المساجد خالية من المقابر؛ لما يترتب على وجود القبر في المسجد من مفاسد عظيمة تخل بالعقيدة»، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٦٧).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في الاقتضاء (ص٧٧٥): «فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدمٍ أو غيره، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح =

٥٩١٤ ـ يحرم رفع القبر أكثر من شبرٍ، سواء كان رفعها بجعل تراب القبر مرتفعاً أكثر من شبرٍ أم برفع جوانب القبر بطين أو بأحجارٍ أو بغيرهما[١].

٥٩١٥ ـ يحرم بناء الغرف أو القبب على القبور أو بينها.

٥٩١٦ ـ وجميع ما ذكر في المسألتين السابقتين أجمع أهل العلم من

=عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأجل أحاديث أخر». وفي الاختيارات لشيخ الإسلام أيضاً (ص٤٤): «عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم ـ أي: الإمام أحمد وأصحابه ـ يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر الواحد وفنائه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره أنه لا يجوز الصلاة فيه ـ أي: المسجد الذي قبلته إلى القبر ـ حتى يكون بين الحائط ـ أي: حائط المسجد ـ وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد». وقال شيخ الإسلام في رسالة «الجواب الباهر في زور المقابر» كما في مجموع الفتاوى (٢٦/٣٤٨، ٤٢٤): «والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهيٌّ عنها مطلقاً، بخلاف مسجده ﷺ، فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى، وكانت حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه،... فإنها أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة... وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ، فدخلت الحجرة فيه ضرورة، مع كراهة من كره ذلك من السلف».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٢/ ٤٤٢) بعد ذكره رواية لحديث عائشة في لعن من اتخذ القبور مساجد، وفي آخرها زيادة: «يحرم ذلك على أمته» قال: «وقد اتفق أئمة الإسلام على هذا المعنى». وينظر التعليق الآتي عند ذكر حكاية الإجماع على أن الذهاب إلى القبور للتعبّد لله عندها من البدع.

(١) قال ابن الحاج المالكي في المدخل (٣/ ٢٦٤): «أما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً، فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبيهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام، والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر مأخوذ من سنام البعير ويرش عليه الماء لئلا ينتثر بالريح. قال الشافعي: لا بأس أن يطين، وقال أبو حنيفة: لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء».

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من سلف هذه الأمة وجميع من سار على طريقتهم على تحريمه(١).

---

(١) قال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني في أول رسالة «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» (ص١٧): «اعلم أنه اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة ﷺ إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها ـ كما يأتي بيانه ـ ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين». وروى ابن سعد (٦/١٠٨) بإسنادٍ حسنٍ عن التابعي الجليل عمرو بن شرحبيل أنه قال: «لا ترفعوا جدثي ـ أي: القبر ـ فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك». وقد صححه بعض أهل العلم. ينظر: تحذير الساجد (ص٩٨)، وقال الإمام الشافعي في الأم، باب: ما يكون بعد الدفن (١/٢٧٨): «وأكره أن يبنى على القبر مسجد، أو يصلى إليه، وإن صلى إليه أجزأه، وقد أساء، وأكره هذا للسُّنَّة والآثار»، والكراهة عند السلف يراد بها التحريم، وهذا هو معناها الذي استعملت فيه في القرآن والسُّنَّة، كما في قوله تعالى بعد ذكره لجملة من عظائم الذنوب: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء: ٣٨]، وينظر: إعلام الموقعين (١/٣٩ ـ ٤٣). وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع (ص٥٩، ٦٠): «فأما بناء المساجد عليها وإشعال القناديل والشموع أو السرج، فصرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك ولا ريب في القطع بتحريمه». وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (١/٦٠١): «أما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه». وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعلم خلافاً بين العلماء المعروفين في تحريم إسراج القبور، ولا في تحريم اتخاذ المساجد عليها وبينها. ينظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٩٨، و٢٢/١٩٤ و٢٤/٣٠٢، و٢٦/١٥٣، و٢٧/٤٤٨، ٤٩٥، و٣١/٤٥، ٦٠)، الاقتضاء (ص٧٤٧)، الاختيارات، الجنائز (ص٨٨).

وقال الإمام البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور (ص٦) عند كلامه على أحكام القبور: «وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها».

وقال النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) في المجموع في الجنائز (٥/٣١٦): «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره، لعموم الأحاديث» وسيأتي النقل عن بعض علماء الشافعية أن هذا من كبائر الذنوب قريباً إن شاء الله. وقال الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة في الآثار (٢/١٩١) عند كلامه على أحكام القبر: «نكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد... وهو قول أبي حنيفة»، وقال العيني الحنفي =

٥٩١٧ ـ ومن الأدلة على تحريم جميع ما ذكر في المسائل الثلاث السابقة: أن كل هذه الأمور من الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة الصريحة التحذير منها، ومن هذه الأحاديث:

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة وابن عباس ﵃ قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه[(١)]، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: **«لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** يحذر مثل ما صنعوا. قالت عائشة ﵂: «ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي[(٢)]، أن

=في البناية (٣/ ٣٠٣): «وكره أبو حنيفة أن يبنى على القبر أو يصلى إليه، أو يصلى بين القبور» وإذا أطلق الإمام أبو حنيفة الكراهة فمراده كراهة التحريم، وعند محمد وأبي يوسف بمعنى المحرم كما نص على ذلك علماء الحنفية. ينظر: تكملة فتح القدير لابن الهمام، أول كتاب الكراهية (١٠/ ٤)، وينظر أصله الهداية للمرغيناني الحنفي المطبوع معه. وقال القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٧١هـ) في تفسير الآية (٢١) من الكهف (١٠/ ٣٧٩، ٣٨٠): «اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السُّنَّة من النهي عنه ممنوع لا يجوز» ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك، ثم قال: «قال علماؤنا: وهذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد». وقال ابن عبد البر المالكي الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) في التمهيد (١/ ١٢٨) بعد ذكره لحديث عائشة في ذكر كنيسة الحبشة السابق: «هذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد».

وقال في المنتهى وشرحه في الفقه الحنبلي: الجنائز (١/ ٣٥٣): «ويحرم إسراجها ـ أي: القبور ـ ويحرم التخلي على القبور وبينها، ويحرم جعل مسجد عليها وبينها».

وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٤٦)، والتيسير، باب: ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر (ص٢٨٨ ـ ٢٩٠)، ورسالتا «عمارة القبور» و«البناء على القبور» للمعلمي اليماني.

(١) أي: أن النبي ﷺ لما حضره الموت جعل يضع خميصة له ـ وهي كساء له أعلام ـ على وجهه الشريف ﷺ.

(٢) ضبط بفتح الخاء، وضبط بضمها. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠٠).

يتخذ مسجداً»[١].

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، وصحيح مسلم (٥٢٩، ٥٣١). قال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور من كتاب الجنائز (٣/ ٢٠٠) عند قول عائشة ﵂: «ولولا ذلك لأبرز قبره» قال: «أي: لكشف قبر النبي ﷺ، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحدٍ أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة».

وقال أبو العباس القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٥٦هـ) في المفهم (٢/ ٩٣٢) عند شرحه لهذا الحديث: «ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر الرسول ﷺ فأعلوا حيطان تربته وسدوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذا كان مستقبل المصلين، فتتصوَّر الصلاة إليه بصورة العبادة فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وتحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من جهة الشمال حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره، ولهذا الذي ذكرناه كله قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبر نبيه». اهـ.

وهذه العلة لدفنه ﷺ في غرفة عائشة ﵂ هي السبب الثابت في ذلك، لثبوته في الصحيحين كما سبق. أما حديث: «**ما قبض الله نبيّاً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه**» فقد اختلف في ثبوته. وعلى فرض ثبوته فهو يؤيد رواية الفتح للفظة «خشي». في حديث عائشة، وعليه يكون النبي ﷺ هو الذي أمرهم بدفنه في موضع وفاته لئلا يتخذ قبره مسجداً. ينظر: الفتح (١/ ٥٢٩، و٣/ ٢٠٠).

وكانت توسعة المسجد النبوي وإدخال غرفة عائشة ﵂ فيه في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي بأمرٍ منه بعد موت جميع الصحابة الذين بالمدينة لما احتاجوا إلى توسعته، وكانت حجرات أزواج النبي ﷺ بجانب المسجد، فاشتريت وضمت إلى المسجد، ومنها حجرة عائشة ﵂ التي فيها قبر خير البرية محمد ﷺ، فأعيد بناء الحجرة وجعلت مثلثة لكي لا تستقبل عند الصلاة كما سبق، وفي العصور المتأخرة بنيت قبة على القبر، بناها أحد ملوك مصر المتأخرين، سنة (٦٧٨هـ). ينظر: تاريخ الطبري، حوادث سنة (٨٨هـ) (٦/ ٤٣٥)، تاريخ الإسلام للذهبي الشافعي، حوادث سنة (٨١ ـ ١٠٠) (ص٣٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (ص٦٨٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٩)، البداية والنهاية (١٢/ ٤١٣ ـ ٤١٥)، الصارم المنكي (ص١٩٦ ـ ٢٠١)، فتح الباري، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ (٣/ ٢٥٧). وقال علّامة اليمن محمد بن إسماعيل الصنعاني في آخر رسالة تطهير الاعتقاد (ص٥٣): «فإن قلت: هذا قبر رسول الله ﷺ قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال؟ قلت: هذا جهل عظيم =

٢ ـ ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**»[١].

٣ ـ ما رواه مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس[٢]، وهو يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»[٣].

٤ ـ ما رواه مسلم عن أبي الهياج الأسدي رحمه الله قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أنْ لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[٤].

٥ ـ ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه[٥].

ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة من أحاديث جمع من الصحابة بلغت حد التواتر[٦].

= بحقيقة الحال، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه، ولا من تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا من علماء أمته وأئمة ملته، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي، المعروف بالملك المنصور، في سنة (٦٧٨هـ)، ذكره في تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، فهذه أمور دولية، لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول».

(١) رواه الإمام أحمد (٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥)، والطبراني (١٠٤١٣)، وابن خزيمة (٧٨٩، ٧٩٠)، وابن حبان (٢٣٢٥) بسندٍ حسن، رجاله كوفيون يحتج بهم، وقد جود إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء، والشوكاني في النيل (١/ ١٣٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٧).

(٢) أي: قبل أن يموت عليه الصلاة والسلام بخمس ليالٍ.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢).

(٤) صحيح مسلم، الجنائز، النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٦٩).

(٥) صحيح مسلم (٩٧٠).

(٦) وقد جزم بتواترها جمعٌ من أهل العلم منهم شيخ الإسلام في الاقتضاء =

= (ص٦٧٢)، والحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع (ص٩)، والبركوي الحنفي في زيارة القبور (ص٦)، وأبو عبد الله الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر رقم (١٠٩)، ومن هذه الأحاديث: ٦ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» رواه أحمد (٢/ ٢٤٦). ٧ ـ حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**» رواه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨). ٨ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠). ٩ ـ حديث أبي عبيدة بنحو حديث أبي هريرة السابق، رواه الإمام أحمد (١/ ١٩٦)، والبزار (٤٣٩)، وقال الهيثمي (٢/ ٢٨): «رجاله ثقات» وصححه الألباني في تحذير الساجد (ص١). ١٠ ـ حديث أسامة عند الطيالسي منحة (٢/ ١١٣)، وأحمد (٥/ ٢٠٤)، والطبراني (٣٩٣، ٤١١) بنحو حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي (٢/ ٢٧): «رجاله موثقون» وقال الشوكاني في النيل (٢/ ١٣٩): «سنده جيد». ١١ ـ حديث زيد بن ثابت بنحو حديث أبي هريرة، رواه أحمد (٥/ ١٨٤، ١٨٦)، والطبراني (٤٩٠٧)، وقال الهيثمي (٢/ ٢٧): «رجاله موثقون»، وقال الشوكاني في النيل (٢/ ١٣٩): «سنده جيد». ١٢، ١٣، ١٤ ـ أحاديث أبي سعيد، وابن عباس، وأبي مرثد في النهي عن الصلاة إلى القبور، وفي بعضها النهي عن البناء على القبر، وستأتي مفصلة قريباً إن شاء الله تعالى. ١٥ ـ حديث فضالة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بتسوية القبور. رواه مسلم (٩٦٨). ١٦ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: «إن تسوية القبور من السُّنَّة، وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهما». رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥٢ رقم ٨٢٣) وإسناده حسن، قال الهيثمي (٣/ ٥٧): «رجاله رجال الصحيح». ١٧ ـ حديث الحارث النجراني بمثل حديث جندب، رواه ابن أبي شيبة: الصلاة عند قبر النبي ﷺ (٢/ ٣٧٥، ٣٧٦)، وصحح إسناده في تحذير الساجد (ص١٥). ١٨ ـ حديث كعب بن مالك بمثل حديث جندب، قال الهيتمي الشافعي في الزواجر (١/ ١٤٨): «أخرجه الطبراني بسندٍ لا بأس به». ١٩ ـ حديث عائشة مرفوعاً في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وفي آخره: «يحرم ذلك على أمته» رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٧٤). ٢٠، ٢١ ـ حديثا علي وأبي هريرة: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً**» وسيأتي تخريجهما قريباً إن شاء الله تعالى. ٢٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» رواه الإمام أحمد (٣/ ٨)، =

٥٩١٨ ـ وإذا بني مسجد على قبرٍ وجب إزالة هذا المسجد[(١)]؛ لأنه مسجد أسس على غير تقوى، حيث بني في موضعٍ لا يجوز بناؤه فيه[(٢)]،

= وأبو داود (٤٩٢)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٣١٦) وجود إسناده الإمام ابن تيمية في الاقتضاء (ص٦٧٧). ٢٣ ـ حديث علي: «إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة» رواه أبو داود (٤٩٠، ٤٩١). ٢٤ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«لا تجعلوا بيوتكم مقابر»** رواه مسلم (٧٨٠). ٢٥ ـ حديث ابن عمر مرفوعاً: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»** رواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧). ٢٦ ـ حديث أنس عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بين القبور، رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣)، وأبو يعلى (٢٧٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وقال الهيثمي (٢/ ٢٧): «رجاله رجال الصحيح». ٢٧ ـ حديث عبد الله بن عمرو بنحو حديث أنس. رواه ابن حبان في صحيحه (٢٣١٩). ٢٨ ـ حديث واثلة في النهي عن الصلاة إلى القبور. رواه الطبراني (٢٢/ ٧٩). وفي الباب عدة مراسيل عن جمع من التابعين منهم الحسن بن الحسن بن علي وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وعطاء ـ رحمهم الله ـ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد. تنظر في الموطأ (٢/ ٨٩٢)، ومصنف عبد الرزاق (١٥٨٧، ١٥٩١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٥)، وتحذير الساجد (ص١٨، ١٩).

(١) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٩١٥): «(وحرِّم دفنٌ بمسجدٍ ونحوه) كمدرسة ورباط، لأنه لم يبن له، (وينبش) من دفن به، ويخرج نصّاً. (ويتجه): أنه ينبش (وجوباً)»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤/ ٢٢٠): «(و) يحرم (اتخاذ المسجد عليها)؛ أي: القبور (وبينها لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**) متفق عليه (وتتعين إزالتها)؛ أي: المساجد، إذا وضعت على القبور، أو بينها (وفي كتاب الهدي) النبوي لابن قيم الجوزية (لو وضع المسجد والقبر معاً لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة) تغليباً لجانب الحظر (وتقدم) ذلك (في) باب: اجتناب النجاسة».

(٢) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (تحقيق: د. الطيار ص٢٦٧): «إذا كان القبر هو الأصل والمسجد بني عليه فهذا صرح العلماء بأنه يهدم؛ لأنه بنيان أسس على غير التقوى، فوجب أن يزال وأن تكون القبور خالية من المصليات، لا يصلى عندها ولا فيها؛ لأن الرسول ﷺ، نهى عن هذا، ولأن الصلاة عندها وسيلة للشرك، فالصلاة عندها وسيلة إلى أن تدعى من دون الله، وإلى أن يسجد لها وإلى أن يستغاث بها، فلهذا نهى النبي عن هذا عليه الصلاة والسلام، وسد الذرائع التي توصل إلى الشرك عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم».

بإجماع أهل العلم[١]، أو إزالة القبر من المسجد[٢].

(١) قال الحافظ السيوطي الشافعي المتوفى سنة (٩١١هـ) في الأمر بالاتباع (ص٦١): «فهذه المساجد المبنية على القبور يتعين إزالتها، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف». وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي المتوفى سنة (١٠٤٣هـ) كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار (ص٣٦٦): «المساجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض، وكذا القباب التي بنيت على القبور يجب هدمها؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ ومخالفته، وكل بناء أسس على معصية الرسول ﷺ ومخالفته فهو بالهدم أولى من مسجد الضرار؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البناء على القبور، ولعن المتخذين عليها مساجد، فيجب المبادرة والمسارعة إلى هدم ما نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن فاعله»، وجاء في فتاوى النووي الشافعي (ص٤٦) ما نصه: «مسألة: مقبرة مسبلة للمسلمين بنى إنسان فيها مسجداً وجعل فيها محراباً، هل يجوز ذلك؟ وهل يجب هدمه؟ الجواب: لا يجوز له ذلك، ويجب هدمه؟»، وقال في المبدع (٢/ ٢٧٥): «مسألة: لا يجوز الإسراج على القبور، ولا اتخاذ المساجد عليها، ولا بينها. قال الشيخ تقي الدين: ويتعين إزالتها لا أعلم فيه خلافاً».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٣٧، ٣٨): «قال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله: ـ أي: في الحديث ـ: ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في شرح المنهاج كما في روح المعاني (٨/ ٢٢٦): «وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية، حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة التي بناها بعض الملوك، وينبغي لكل أحدٍ هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام أخذاً من كلام ابن الرفعة في الصلح»، وقال القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٧١هـ) في تفسيره (١٠/ ٣٨١) بعد ذكره لحديث علي: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، قال: «قال علماؤنا: ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة، وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ. . وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، تشبهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام، والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر». وينظر: التعليق السابق، والتعليق المذكور =

٥٩١٩ ـ إذا بني على القبر حجرة أو قبة أو غيرهما أو رفع القبر أكثر من شبر وجب إزالة ذلك البناء وإزالة جميع ما زاد على شبر.

٥٩٢٠ ـ يحرم جعل القبور مكاناً للصلاة ولو لم يبن عليها أو بينها مسجد.

٥٩٢١ ـ يحرم الصلاة إلى القبر وجعله في قبلة المصلي مع العلم به(١).

٥٩٢٢ ـ يحرم السجود على القبر.

= عند ذكر حكاية الإجماع على تحريم الصلاة فـي المسجد الذي بُني على قبر.

(١) قال النووي في المجموع (٥/ ٣١٦، ٣١٧): «قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، سـواء كان الميت صالحـاً أو غيره. قال الحافـظ أبو موسـى: قال الإمـام أبو الحسن الزعفراني رَحِمَهُ اللهُ: ولا يصلى إلى قبرٍ ولا عنده تبركاً به وإعظاماً له، للأحاديث»، وقال الملا علي القاري الحنفي في المرقاة (٢/ ٣٧٢) عند شرحه لحديث: «**لا تصلوا إلى القبور**» قال: «ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه حقيقة لكفر المعظِّم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم»، وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع (ص٦٣) عند كلامه على أحكام القبور: «فأما إن قصد الإنسان الصلاة عندها، أو الدعاء لنفسه في مهامه وحوائجه متبركاً بها راجياً للإجابة عندها فهذا عين المحادة لله ولرسوله، والمخالفة لدينه وشرعه، وابتداع دين لم يأذن به الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين المتبعين آثاره وسننه»، وقال البركوي الحنفي في «زيارة القبور» (ص٦): «وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها ـ أي: على القبور ـ والصلاة إليها متابعة منهم للسُّنَّة الصحيحة الصريحة، ونص أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة وإن أطلقت الكراهة لكن ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحساناً للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله والنهي عنه»، وحكى إسماعيل بن إسحاق المالكي والقاضي عياض المالكي كما في صيانة الإنسان للسهسواني (ص٢٦٠، ٢٦٢) عن الإمام مالك أنه قال: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي»، وقال المناوي الشافعي في فيض القدير (٦/ ٤٠٧) عند شرحه لحديث: «**لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر**» قال: «إن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة، فهي مكروهة كراهة تحريم» انتهى كلامه ملخصاً.

٥٩٢٣ ـ يحرم قصد الدعاء عند القبر[١]، سواء توسل الداعي بصاحب القبر أو لم يتوسل به[٢].

٥٩٢٤ ـ لكن لا حرج في دعاء الإنسان لنفسه عند زيارته للقبر تبعاً لدعائه للميت[٣]؛ لما روى مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم**

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٣٦): «وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي، أو ولي، فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها إن الدعاء فيه أفضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين، فأصله من دين المشركين، لا من دين عباد الله المخلصين، كاتخاذ القبور مساجد، فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى».

(٢) سئل الإمام ابن تيمية ﷺ عمن يأتي إلى قبر نبي أو غيره من الصلحاء ثم يدعو في كشف كربته، فأجاب كما في مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٥١، ١٥٢): «الحمد لله رب العالمين، ليس ذلك بسُنَّةٍ بل هو بدعة، لم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحدٍ من أصحابه، ولا من أئمة الدين الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم، ولا أمر بذلك ولا استحبه: لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا أئمة الدين، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ: من الصحابة والتابعين وتابعيهم، لا من أهل الحجاز، ولا من اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا المغرب، ولا خراسان، وإنما أحدث بعد ذلك، ومعلومٌ أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات.. فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادةً وديناً وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين».

(٣) قال العلامة محمد بن بشير السهسواني الهندي في صيانة الإنسان (ص٢٦٥): «المقصود من الدعاء الذي ينهى عنه عند القبر هو الدعاء الذي يقصد زيارة القبر لأجله، ويظن أن الدعاء عند القبر مستجاب، وأنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته لأجل طلب حوائجه، وأما الدعاء لنفسه عند القبر بالعافية وعدم حرمان الأجر وعدم الفتنة تبعاً للدعاء لأصحاب القبور والترحم عليهم والاستغفار لهم فلا ينهى عنه أحد من المسلمين».

العافية»[١]، ولأنه يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً.

٥٩٢٥ ـ يحرم قصد ذكر الله تعالى عند القبر رجاء بركة هذا الموضع[٢].

٥٩٢٦ ـ يحرم الطواف بالقبر، وقد أجمع أهل العلم على أن الطواف بالقبور تقرباً إلى الله تعالى أو إلى غيره محرم[٣].

٥٩٢٧ ـ يحرم العكوف عند القبر كما يفعل المعتكف في بيوت الله تعالى[٤].

٥٩٢٨ ـ تحرم المجاورة عند القبر بالنزول قريباً منه للتعبد عنده[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٥).

(٢) ينظر في هذه المسألة وفي المسائل السابقة لها: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٠٦)، الأم للإمام الشافعي (١/ ٢٧٨)، الاقتضاء (ص٦٧٧)، فتح الباري (٣/ ٢٠٠)، الأمر بالاتباع (ص٦١)، الزواجر (١/ ١٤٧)، سبل السلام (١/ ٢٦٣)، معارج الألباب للنعمي اليماني (ص١٢٣)، القول المفيد، باب: ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر (١/ ٤٠٩)، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**» رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

وقد وردت أحاديث خاصة في تحريم الصلاة في المقابر وإلى القبر، وقد سبق ذكر بعضها قريباً، وقد ذكر ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٠) أن الأحاديث في ذلك بلغت حد التواتر.

(٣) قال الكناني الشافعي في هداية السالك: الزيارة (٣/ ١٣٩١): «ولا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ولا ببناء غير الكعبة الشريفة بالاتفاق». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٦) عند كلامه على زيارة قبر النبي ﷺ: «واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها، وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، ويا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ، ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة» وينظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢/ ٥٢١، و٤/ ٥٢١، و٢٦/ ١٤٩)، الصارم المنكي (ص٢١٤، ٢١٥).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٦٧).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٦٧).

٥٩٢٩ ـ وهذه الأمور المذكورة في المسائل الست السابقة كلها من كبائر الذنوب[١].

٥٩٣٠ ـ ومن الأدلة على تحريم هذه الأمور وعلى كونها من كبائر الذنوب: الأحاديث الخمسة السابقة وشواهدها، وما رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصلوا إلى القبور[٢] ولا تجلسوا عليها**»[٣]، ولحديث أبي هريرة الآتي.

٥٩٣١ ـ يحرم اتخاذ قبر النبي ﷺ، أو قبر غيره من البشر عيداً مكانياً، وذلك بأن يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة[٤]، أو تحديد يوم

---

(١) قال الهيتمي الشافعي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (الكبيرة ٩٣ ـ ٩٨، ١/ ١٤٨، ١٤٩): «الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها» ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن هذه الأمور ولعن فاعلها، ثم قال: «تنبيه: عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث، ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجداً منها واضح؛ لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذير لنا، ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً... وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت» انتهى كلامه رحمه الله بحروفه مختصراً. وقد نقل الألوسي الحنفي كلام الهيتمي هذا مقراً له مستحسناً له في تفسيره روح المعاني (٨/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) قال الملا علي القاري الحنفي في مرقاة المفاتيح، باب: دفن الميت (٢/ ٣٧٢): «أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقةً للقبر أو لصاحبه لكفر المعظِّم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم».

(٣) صحيح مسلم، الجنائز (٩٧٢).

(٤) قال الحافظ ابن القيم الحنبلي في إغاثة اللهفان (ص١٩٤): «العيد: مأخوذٌ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة، كما جعل أيام التعبد فيها عيداً»، وينظر: الاقتضاء (ص٦٦٥)، =

معين من الأسبوع أو من الشهر أو من العام للاجتماع عند قبر معين[١]؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»**[٢]، وإذا كان هذا في حق قبره ﷺ الذي هو أفضل قبر على وجه الأرض، فكيف بقبر غيره من البشر[٣].

= الأمر بالاتباع للسيوطي (ص٥٨)، شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني (ص٢٨).

(١) قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في رسالة: «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» (ص٢٧، ٢٨): «إن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة، كما تقدم، وتارة قال: **«اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية. وذلك ثابت في الصحيح. وتارةً نهى عن ذلك، وتارةً بعث من يهدمه، وتارةً جعله من فعل اليهود والنصارى، وتارةً قال: **«لا تتخذوا قبري وثناً»**، وتارةً قال: **«لا تتخذوا قبري عيداً»** (أي: موسماً يجتمعون فيه)، كما صار يفعله كثيرٌ من عباد القبور، يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتاً معلومةً يجتمعون فيها عند قبورهم ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها».

(٢) رواه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) بإسنادٍ حسن، وقد حسنه الحافظ ابن عبد الهادي وابن حجرٍ وغيرهما، وقد توسعت في تخريجه في رسالة «اليهود» تحت رقم (٥٣).

وله شاهدٌ من حديث علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، ثم روى عن أبيه عن جده مرفوعاً.. فذكره بنحو الحديث السابق، رواه إسماعيل بن إسحاق المالكي في رسالة الصلاة على النبي ﷺ (٢٠) وغيره. وقد حسنه بعض أهل العلم، تنظر: رسالة اليهود (٥٣).

وله شاهد آخر من حديث الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب مرسلاً بنحو الرواية السابقة الموقوف منها والمرفوع، رواه عبد الرزاق (٦٧٢٦) وإسماعيل بن إسحاق وغيرهما. وهو حسن لغيره، وقد توسعت في تخريجه في رسالة اليهود (٥٣)، وينظر: تحذير الساجد (ص٩٦).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في الاقتضاء (٢/ ٦٦٢) عند كلامه على هذا الحديث: «وجه الدلالة أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه =

٥٩٣٢ ـ لا تجوز الصلاة في مسجدٍ بني في مقبرة، كما لا تجوز الصلاة بين القبور، كما لا تجوز الصلاة بقرب قبر دون أن يكون بين المصلي وبينه فاصلٌ كبيرٌ من جدارٍ مرتفعٍ أو طريق واسع ونحوهما(١)؛ لما مر في المسألة الماضية، ولما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند القبر، فقال: القبر القبر»(٢).

٥٩٣٣ ـ أما إذا كان المسجد ليس محاطاً بالقبور، وإنما بقربه قبر، ولم يقصد المصلي التبرك به، فإن صلاته في هذا المسجد صحيحة، إذا كان بين المسجد وبين هذا القبر طريقٌ أو جدارٌ آخر غير جدار المسجد(٣)؛ لعدم

= عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «**ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً**»؛ أي: لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم». وينظر: الأمر بالاتباع للسيوطي الشافعي (ص٥٨)، زيارة القبور للبركوي الحنفي (ص٦)، ورحلة الصديق لحسن خان البخاري (ص١٥٣).

(١) ينظر: الشرط السادس (طهارة البقعة التي يصلى عليها من النجاسة): المسائل (١٤٩٥ ـ ١٤٩٩).

(٢) رواه البخاري في الصلاة (فتح ١/٥٢٣) تعليقاً. ووصله عبد الرزاق (١٥٨١) بإسنادٍ حسن، رجاله رجال الصحيحين، وللأثر طرقٌ أخرى عند ابن حجر في التغليق (٢/٢٢٩، ٢٣٠)، وعند غيره. وينظر: عمدة القاري (٤/١٧٢)، تحذير الساجد (ص٢٦).

(٣) جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/٢٦٥): «أجاب الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن، والشيخ سليمان بن سحمان: مسجد الطائف، الذي في شقه الشمالي قبر ابن عباس، رضي الله عنهما، الصلاة في المسجد، إذا جعل بين القبر وبين المسجد جدار يرفع، يخرج القبر عن مسمى المسجد، فلا تكره الصلاة فيه؛ وأما القبر، إذا هدمت القبة التي عليه، فيترك على حاله، ولا ينبش، ولكن يزال ما عليه من بناءٍ وغيره، ويسوى حتى يصير كأحد قبور المسلمين»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ ـ (١/١٤٠): «**س٧**: مسجد فيه قبرٌ من الخلف، وبينه وبين المسجد جدار. فهل تجوز الصلاة بالمسجد؟ وهل الصلاة فيه باطلة أم لا؟ وما حكم من يحلف بغير الله مثل النبي أو الأمانة؟ **ج٧**: لا تصح الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؛ لنهي النبي ﷺ عن =

صلاته حينئذٍ عند القبر، وإن كان الأولى والأسلم إبعاد المسجد عن القبر؛ حذراً من وقوع الجهال في الغلو في هذا القبر، ولو بعد زمن[١].

٥٩٣٤ ـ لا تجوز الصلاة في المسجد الذي بني على قبر[٢]، ومن صلى فيه متعمداً، سواء كان قاصداً الصلاة عند هذا القبر تبركاً به أم لا، فحكم صلاته حينئذٍ أنها باطله[٣]؛ لأجل النهي عنها[٤].

= اتخاذ القبور مساجد، ومعناها لا يصلى عندها، سواء بني عليها أم لا، وهذا إذا كان القبر متصلاً بالمسجد أو المسجد مبني من أجله، أما إذا كان منفصلاً عنه بشارعٍ أو ممرٍ فلا بأس»، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ٢٣٨).

(١) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٢/ ٢٢٥): «إن كان القبر خارج المسجد، عن يمينه أو شماله أو أمامه أو خلفه وليس في داخله، فالصلاة صحيحة، لكن لو تيسر إبعاده في المقابر، يكون أولى حتى لا يغلو فيه أحد، الأولى والأفضل أن ينقل لا يبقى القبر عند المسجد، لئلا يغلى فيه وينقل للمقابر العامة، ولكن الصلاة صحيحة؛ لأن المسجد سليم من القبور ليس في داخله قبر».

(٢) قال الدكتور حسام عفانة في فتاوى يسألونك (٦/ ٣٢١): «الإسلام قد سد الطرق التي تؤدي إلى خدش التوحيد ومن ذلك النهي عن اتخاذ القبور مساجد لأنه قد يوقع في الشرك وذلك بعبادة أصحاب القبور بالاستعانة بهم ودعائهم وتقديم النذور لهم وغير ذلك من مظاهر الشرك. وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها» ثم ذكر بعض هذه الأحاديث، ثم قال: «وبناءً على ما تقدم فإنه يحرم بناء مسجد على قبرٍ بمعنى أن يكون القبر سابقاً ثم بني عليه لاحقاً مسجد وهذا باتفاق أهل العلم فيما أعلم وهو ما تدل عليه النصوص الشرعية فالقبور ليست محلاً للصلاة فلا يجوز لأحدٍ أن يصلي على قبرٍ أو إليه ولا يستثنى من ذلك إلا صلاة الجنازة كما هو مبين في محله من كتب العلماء».

(٣) قال شيخنا ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢/ ٢٢٣): «المسجد الذي فيه قبر أو أكثر، لا يصلى فيه والصلاة فيه غير صحيحة؛ لأن الرسول نهى عنها، ولعن من فعل ذلك، عليه الصلاة والسلام».

(٤) قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في نيل الأوطار بعد ذكره لأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة، وبعد نقله قول ابن حزم: إن الأحاديث في ذلك متواترة (٢ / ١٣٧): «أحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول: أن النهي يدل على فساد =

٥٩٣٥ ـ أما من صلى في هذا المسجد جاهلاً بوجود القبر داخله، أو صلى عند قبرٍ أو بين القبور جاهلاً بوجودها، أو صلى في مسجدٍ مبني قبل وجود القبر والقبر ليس في قبلته من غير قصدٍ للتبرك بالقبر[1]، فصلاته صحيحة[2]؛ لما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه رأى أنس بن مالك ﷺ يصلي عند القبر، فقال: القبر القبر»[3]، ولم يأمر عمر أنساً بالإعادة، ولأنه معذور للجهل[4].

٥٩٣٦ ـ من صلى عند القبر أو بين القبور أو في مسجدٍ بني بين القبور متعمداً لذلك، قاصداً التبرك بذلك، فصلاته باطلة[5]؛ للنهي عنها.

٥٩٣٧ ـ ويجب على المسلم الذي يريد لنفسه السلامة البعد عن هذه البدع المحرمة التي نهى عنها النبي ﷺ وغلظ على من فعلها، كما ابتعد عنها جميع سلف هذه الأمة اتباعاً منهم للنبي ﷺ، واجتناباً لما نهى عنه[6].

= المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان، لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة»، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٣٩٨)، وفتح الباري للحافظ ابن رجب (٢/ ٣٩٩).

(١) ينظر: ما يأتي في المسألة (٥٩٣٦).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية: الصلاة (تحقيق: د. المشيقح ٢/ ٤٤١).

(٣) رواه البخاري في الصلاة (فتح ١/ ٥٢٣) تعليقاً. ووصله عبد الرزاق (١٥٨١) بإسنادٍ حسن، رجاله رجال الصحيحين، وللأثر طرقٌ أخرى عند ابن حجرٍ في التغليق (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)، وعند غيره. وينظر: عمدة القاري (٤/ ١٧٢)، تحذير الساجد (ص٢٦).

(٤) ومن أدلة هذه المسألة أيضاً: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فلما صلى قال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً**»، فلم يفسد أول صلاته ﷺ؛ لجهله بالنجاسة. وقد سبق تخريجه في شروط الصلاة في المسألة (١٤٩١).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٣٩٨)، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ٢٣٩)، شرح رياض الصالحين (٦/ ٢١٥).

(٦) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (ص٧٦٢): «ولم يكن على عهد الصحابة =

= والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبنيٌّ على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي، لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره». وينظر المرجع نفسه (ص٧٦٩)، ومجموع الفتاوى (٢٧/ ٨١، ٤٦٦)، الصارم المنكي (ص١٠٩)، الدرر السنية (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).

وقال علامة اليمن الإمام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني في حاشيته «العدة» على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد في الجنائز شرح الحديث الحادي عشر (٣/ ٢٥٨، ٢٥٩): «وكان البناء على القبور رأي الجاهلية ودأبهم، ولهذا أخرج مسلم وأصحاب السنن عن أبي الهياج الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.. فإن قلتَ: ما هذا البلاء الذي عم الدنيا فلا تجد بلدة من بلاد الإسلام غالباً إلا فيها قباب ومشاهد مجصصة مفضضة مبني عليها، ويسرجون عليها الشموع والقناديل بحيث إنها تضاهي كنائس أهل الكتاب أو تنيف عليها؟.

قلتُ: هذا يفعله الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون، وهل يفعل هذا إلا ملوك الدنيا وأساطين الظلم الذين يأكلون أموال الناس بالباطل؟ وهل فعله الصحابة بقبره ﷺ، وهو أشرف قبر على وجه الأرض؟ بل كان قبره ﷺ كما رواه أبو داود وغيره عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. وكذلك لم يفعله أمير المؤمنين بقبر سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيد المرسلين، ولا فعله الحسنان بقبر أبيهما أمير المؤمنين عليه السلام، ولا يعلم عن أحدٍ من أئمة الدين وصالحي عباد الله فعل ذلك».

وقال الصنعاني أيضاً في المرجع السابق (٣/ ٢٦١): «التحقيق أن قبره ﷺ لم يعمر عليه المسجد لأنه موضع مستقل قبل بناء المسجد بدفنه ﷺ، فلم يصدق عليه أنه جعل قبره مسجداً أو وثناً يعبد، بل قد أجاب الله دعاءه فدفن في بيته وفي منزله الذي يملكه أو تملكه زوجه عائشة، وكان المسجد أقرب شيء إليه، ثم لما وسع المسجد لم يخرج ﷺ عن بيته ولا جعل بيته مسجداً، بل غايته أنه اتصل المسجد به اتصالاً أشد =

٥٩٣٨ ـ ومن أصر على فعل شيءٍ من هذه الأمور المحرمة أو دعا إلى فعلها فقد عرّض نفسه لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة، كما أن فعل هذه الأمور التي حذر منها نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ محادة له ﷺ ومخالفة لسنته ورد لها، والبعد عنها علامة على محبته ﷺ[1].

= مما كان، فالذي يصدق عليه أنه اتخذ مسجداً إنما هو أن يدفن الميت في مسجد مسبل أو في مباح ثم يعمر عليه مسجد».

وينظر فيما يتعلق بمسجد النبي ﷺ أيضاً التعليق السابق المذكور بعد تخريج الحديث الثالث من أحاديث النهي عن رفع القبور والبناء عليها، وينظر: كتاب «المشاهد المعصومية» للمعصومي الحنفي (ص٢٨٠، ٢٩٢).

(١) فهو ﷺ لشدة حرصه على استقامة أمته على الحق حثهم عند وفاته على الحرص على بعض الأمور المهمة في الإسلام كعمود الإسلام: الصلاة، وحذرهم من فعل بعض الأمور التي توقعهم في الشرك، وهو اتخاذ القبور مساجد، كما أن لهذا التحذير علة أخرى أيضاً أشار إليها ابن حجر الشافعي في الفتح (١/ ٥٣٢) عند شرحه لحديث عائشة السابق، فقال: «وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره، كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم».

وقال علامة العراق محمود الألوسي البغدادي الحنفي في تفسيره «روح المعاني» في تفسير الآية (٢١) من سورة الكهف (٨/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨): «استُدل بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء، واتخاذ مسجد عليها، وجواز الصلاة في ذلك، وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي، وهو قولٌ باطلٌ عاطلٌ فاسدٌ كاسد» ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن هذه الأمور، وأقوال بعض العلماء في تحريمها وكونها من كبائر الذنوب، وقولهم بوجوب هدم ما بني على القبور، ثم ذكر عدم صحة الاستدلال بهذه الآية على بناء المساجد على القبور، ثم قال: «وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة، والآثار الصريحة معولاً على الاستدلال بهذه الآية، فإن ذلك في الغواية غاية، وفي قلة النُّهى نهاية، ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها بالجص والآجر، وتعليق القناديل عليها، والصلاة إليها، والطواف بها، واستلامها والاجتماع عندها في أوقاتٍ مخصوصة، إلى غير ذلك محتجاً بهذه الآية الكريمة، وبما جاء في بعض روايات القصة من جعل الملك لهم في كل سنة عيداً، وجعله إياهم في توابيت من ساج ومقيساً البعض على البعض، وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله ﷺ، وابتداع =

٥٩٣٩ ـ كما أن في فعل هذه الأمور المحرمة في السُّنَّة تقديماً لأقوال المشايخ وعادات الآباء والأجداد على سنة الحبيب محمد بن عبد الله ﷺ، وفعلاً لما يبغضه عليه الصلاة والسلام أشد البغض، ولذلك حذر منه عند فراقه للدنيا أشد التحذير وغلظ على من فعله[1]، وعليه فمن فعل ذلك وأصر عليه بعد علمه بنهي النبي ﷺ عنه، ولعنِه لمن فعل ذلك عند فراق هذه الحياة لحرصه الشديد على بُعد أمته عنه، فذلك علامة على استهانته بسنة النبي ﷺ وعدم مبالاته بمخالفتها، وهذا أكبر برهان على نقص محبته للنبي ﷺ، كما أن فعل ذلك من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في أصحاب القبور والتعلق بهم حتى يصل إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة[2]، فيؤدي ذلك إلى أن يكون القبر وثناً يُعبد من

= دين لم يأذن به الله ﷻ. ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ في قبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو أفضل قبرٍ على وجه الأرض، والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له والسلام عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فتتبع ذلك وتأمل ما هنا وما هناك والله ﷻ يتولى هداك».

(١) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (ص٦٨٠): «فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله ﷺ والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ من أن الصلاة عند القبر ـ أي: قبرٍ كان ـ لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر»، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤١، ٤٤٢)، وينظر كلام الحافظ السيوطي الذي سبق نقله في التعليق المذكور قريباً عند حكاية الإجماع على تحريم الطواف بالقبور تقرباً إلى الله تعالى.

(٢) ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء (٢/ ٦٧٨، ٦٧٩، ٧٧٦) أن هذه العلة ـ وهي خوف الوقوع في الشرك الأكبر ـ علة صحيحة للنهي عن اتخاذ القبور مساجد باتفاق العلماء. وينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٩٢، و١٩/ ٤١، و٢١/ ٣٢١ ـ ٣٢٣، و٢٧/ ٤٨٨، ٤٨٩).

وقال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٢٧٨): «كره ـ أي: النبي ﷺ ـ والله أعلم أن يعظمه أحد من المسلمين ـ يعني: يتخذ قبره مسجداً ـ ولم تؤمن في ذلك الفتنة =

دون الله[١].

= والضلال على من يأتي بعده». وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع (ص٦٢): «المقصود الأكبر بالنهي إنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً، كما ورد عن الإمام الشافعي، وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع ﷺ هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه».

وقال النووي الشافعي في شرح مسلم (٥/ ١٣): «قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثيرٍ من الأمم الخالية». وقد ذكر الحافظ ابن القيم الحنبلي في إغاثة اللهفان (ص١٨٨، ١٨٩) ما رواه ابن جرير عن مجاهد من عكوف قوم نوح على قبر اللات، وما قاله غير واحدٍ من السلف من أن وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسرا كانوا قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، ثم قال ابن القيم: «فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسر واللات إنما كان من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها».

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (٣/ ٤٤١): «وقد روّينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها».

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء (ص٦٨٠): «وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي أوقعت كثيراً من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب، ونحو ذلك. فلأن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه، أعظم من أن يشرك بخشبةٍ أو حجرٍ على تمثاله. ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها ـ أي: عند القبور ـ ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادةً لا يفعلونها في المسجد، بل ولا في السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال». وينظر: تفسير الإمام القرطبي (١٠/ ٣٨٠)، والصارم المنكي (ص٤٥٩)، وزيارة القبور للبركوي الحنفي (ص٢٧ ـ ٣٢)، والسيل الجرار للشوكاني: الجنائز (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، والتيسير، باب: ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً، ودلائل التوحيد للقاسمي (ص١٠٦).

(١) قال الشيخ حسين بن محمد المغربي في شرح بلوغ المرام لابن حجرٍ بعد ذكره لأحاديث لعن من اتخذ القبور مساجد، قال: «وهذه الأخبار المعبر عنها باللعن والتشبيه بقوله: «**لا تجعلوا قبري وثناً يعبد من دون الله**». تفيد التحريم للعمارة والتزيين =

٥٩٤٠ ـ ولذلك لما سَنَّ العُبيديون المنتسبون إلى التشيع في مصر وغيرها سنة سيئة، وذلك ببناء المساجد والقباب والمشاهد على القبور ـ وكانوا أول من أحدثها في ديار الإسلام[١] تقليداً لليهود والنصارى[٢] ـ

= والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان، فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد، سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه». انتهى، وقد نقل كلامه هذا الإمام الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٢١٤) ثم قال: «وهذا كلامٌ حسن».

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٧، ١٧٤، ٤٦٥، ٤٦٦).

(٢) سبق ذكر الأحاديث التي فيها بيان أن هذا من فعل اليهود والنصارى في المسألة (٥٩١٧)، وقال الإمام الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ) كما في مختصر اختلاف العلماء للجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) (١/ ٤٠٧): «قال الليث: بنيان القبور ليس من حال المسلمين، وإنما هو من حال النصارى»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦١، ٤٦٢): «والذين يعظمون القبور والمشاهد لهم شبهٌ شديدٌ بالنصارى حتى أني لما قدمت القاهرة اجتمع بي بعض معظّميهم من الرهبان، وناظرني في المسيح ودين النصارى، حيث بينت له فساد ذلك، وأجبته عما يدعيه من الحجة، . . . وكان من آخر ما خاطبت به النصراني أن قلت له: أنتم مشركون، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها والاستغاثة بها. قال لي: نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم، وإنما نتوسل بهم كما يفعل المسلمون إذا جاؤوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشباك الذي عليه ونحو ذلك. فقلت له: وهذا أيضاً من الشرك، ليس هذا من دين المسلمين وإن فعله الجهال، فأقر أنه شرك. . وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيد وسيدة ولكم سيد وسيدة: لنا السيد المسيح والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة، فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم، ويشابهونهم فيه، ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر»، وقال المحدث الألباني في تحذير الساجد (ص١٢٤): «قرأت مقالاً في مجلة المختار عدد مايو ١٩٥٨م تحت عنوان (الفاتيكان المدينة القديمة المقدسة) يصف فيه كاتبه «رونالد كارلوس بيتي» كنيسة بطرس في هذه المدينة فيقول (ص٤٠): «إن كنيسة القديس بطرس، وهي أكبر كنيسة من نوعها في العالم المسيحي، تقوم على ساحة =

انتشر وكثر الغلو في القبور، ثم إنه لما تبع كثيرٌ من المسلمين العبيديين في بناء القبور، وجعلوا المقابر مكاناً للصلاة والدعاء[1]، أدى بهم ذلك إلى عبادة المقبورين من دون الله، فأصبحوا يستغيثون بهم، ويطلبون منهم كشف الكربات، وجلب النفع[2]، ويطوفون بقبورهم تقرباً إليهم، ويذبحون عندها

= مكرسة للعبادة منذ سبعة عشر قرناً، إنها قائمة على قبر القديس نفسه، وتحت أرضيتها يقع تيه من المقابر الأثرية».

(١) قال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني في آخر رسالة «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» (ص٣٩، ٤٠) رداً على من قال من أئمة الزيدية وغيرهم: إنه يصح بناء المساجد على قبور أهل الفضل والصلاح، قال: «ثم انظر كيف يصح استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم، وقد صح عن النبي ﷺ كما قدمناه أنه قال: **أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً**. ثم لعنهم بهذا السبب. فكيف يسوغ من مسلم أن يستثني أهل الفضل بفعل هذا المحرم الشديد على قبورهم، مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم الرسول ﷺ وحذر الناس ما صنعوا لم يعمروا المساجد إلا على قبور صلحائهم. ثم هذا رسول الله ﷺ سيد البشر وخير الخليقة وخاتم الرسل، وصفوة الله من خلقه ينهى أمته أن يجعلوا قبره مسجداً أو وثناً أو عيداً، وهو القدوة لأمته... فإن كان هذا محرماً منهياً عنه، ملعوناً فاعله في قبر رسول الله ﷺ، فما ظنك بقبر غيره من أمته؟».

(٢) قال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في دلائل التوحيد (ص١٠٨): «وهذا علي ﷺ يقول لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها. وعلى هذا النهج الواضح من المحافظة على التوحيد سار السلف الصالح وأئمة الهدى من بعدهم، لم يسمحوا لأحد أن يخرق سياج التوحيد، أو يستبيح بيضته، حتى نبتت طوائف الشيعة والمتصوفة، فأعملوا فيه معاول هدمهم بغلوهم في أئمتهم وشيوخهم وتقديسهم للمشاهد والمزارات، وتبركهم بالآثار والمخلفات، وسجودهم على العتبات وتقديمهم النذور والقربانات. وما زال الأمر يستفحل والخطر يشتد حتى وصل إلى ما نشاهده الآن في معظم بلاد الإسلام من إقامة القباب على القبور، وإنشاء المقاصير حولها وتزيينها بالزخارف وفرشها بالبسط، وإيقاد السرج عليها ووضع صناديق النذور عندها، وفتحها للزائرين والزائرات يحجون إليها ويرتكبون عندها كثيراً من الأعمال الشركية، كالطواف والتقبيل ووضع النذور والتوسل والمناجاة وذبح القرابين، وإقامة المهرجانات الجاهلية =

تقرباً إليهم، وهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة[(١)]، بل وصل

= التي يسمونها الاحتفالات، إلى غير ذلك مما يخالف عقيدة الإسلام، وينقض الإيمان».

(١) قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في رسالة «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» بعد ذكره للاعتقاد الشركي بأن أصحاب القبور ينفعون ويضرون، قال (ص٣٠ ـ ٣٢): «لا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زيّنه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين. فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبرٍ من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور والستور الرائعة والسرج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه. فيصير في عداد المشركين.

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة، وعند أول زورة له إذ لا بد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدةٍ يرجونها منه، إما دنيوية أو أخروية، فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائراً لذلك القبر وعاكفاً عليه ومتمسحاً بأركانه، وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أموراً من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجهٍ لا يفطن له من كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها، ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيراً عظيماً، وأجراً كبيراً، ويعتقدون أن ذلك قربةً عظيمة، وطاعةً نافعة، وحسنةً متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر. فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل، وهولوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك الأكاذيب لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأغتام. وبهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الإبليسية، تكاثرت الأوقاف على القبور، وبلغت مبلغاً =

الحال بسبب الغلو في القبور وتقديم الصدقات والقرابين لها أن قام كثيرٌ من المرتزقة والدجاجلة بإقامة مشاهد، وبناء مساجد على بعض القبور، وزعموا أن هذه القبور لبعض الأنبياء، أو لبعض الصحابة وآل البيت، كذباً وزوراً(١)، بل وصل الحال بسبب كثرة الكذب والدجل في ذلك أن جعل

= عظيماً، حتى بلغت غلات ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قريةٍ كبيرةٍ من قرى المسلمين، ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى الله بها طائفة عظيمة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله». انتهى كلام الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الإمام المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني اليماني في تطهير الاعتقاد: «الشبهة السابعة» (ص٥٢): «هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب - بل كل من يعمرها - هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إما على قريبٍ لهم، أو على من يحسنون الظن فيه من فاضل أو عالمٍ أو صوفيٍّ أو فقير، أو شيخٍ، أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل به، ولا هتف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم فيأتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيّد عليه البناء، وسرجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخيت عليه الستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك لنفعٍ أو لدفع ضر، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل وأنزل بفلان الضرر، وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل».

(١) مع أنه لا يعرف بالتحديد مكان قبر نبي سوى نبينا محمد ﷺ، وفي قبر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ خلاف، وكذلك قبور أكثر الصحابة وأكثر التابعين لا تعرف أماكنها بالتحديد، لأن الصحابة والتابعين ما كانوا يحرصون على معرفة أماكن قبور الأنبياء السابقين، ولا غيرهم من الصالحين، بل كانوا يخفون قبور من يخشون الافتتان بقبورهم، كما فعل الصحابة بقبر النبي ﷺ كما سبق بيانه عند تخريج الحديث الثالث في النهي عن رفع القبور والبناء عليها، وكما فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بأمير المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث دفنوه في قصر الإمارة بالكوفة، فخفي موضع قبره على الناس، والرافضة يعظمون قبراً بالنجف يظنونه قبره، وهو قبر المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكما فعلوا لما فتحوا تستر فوجدوا جثمان رجل يقال: إنه دانيال، وإنه نبي، وقيل: رجل صالح، وكان الكفار يتوسلون به عند الاستسقاء، فحفر الصحابة له بالنهار ثلاثة عشر قبراً، ودفنوه في أحدها بالليل، وسووا القبور ليخفوا قبره. والقصة =

للحسين بن علي رضي الله عنهما ثلاثة قبور، وقد أجمع العلماء من أهل السير وغيرهم على أن القبر المنسوب إليه في القاهرة غير صحيح[(١)]، ووصل الحال أيضاً إلى أن جعل للجيلاني مائة قبر في العالم الإسلامي[(٢)].

٥٩٤١ ـ ومن دعا الناس إلى الغلو في القبور فقد دعا الناس إلى خلاف ما دعا إليه رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ، وإلى خلاف ما دعا إليه جميع أنبياء الله تعالى وأوليائه، وقد دعاهم أيضاً إلى ما هو سبب في وقوعهم فيما يبغضه النبي ﷺ ويبغضه جميع أولياء الله تعالى من الشرك والكفر، والذي أرسل جميع رسل الله تعالى من أجل محاربته[(٣)].

= رواها يونس بن بكير كما في الاقتضاء (ص٦٨٦)، ومجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٧٠)، وإغاثة اللهفان (ص٢٠٥)، والبداية والنهاية (٢/ ٣٧٦) بإسنادٍ حسن، رجاله رجال الصحيح، وقد صحح إسناده الحافظ ابن كثير، وقد ذكر نعيم في الفتن (٣٧) وابن كثير للقصة ولدفنه متابعة وطرقاً أخرى تؤيد الرواية السابقة. وينظر مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٧٠، ٢٧١، ٤٤٤ ـ ٤٩٤)، تاريخ الإسلام للذهبي «عهد الراشدين» (ص٦٥١).

(١) أحد هذه القبور في كربلاء بالعراق، والثاني بالشام، والثالث هذا الذي بالقاهرة، ينظر: الفتاوى (٢٧/ ٤٤٤ ـ ٤٩٤)، الاستغاثة (ص٥٠٠ ـ ٥٠٤).

(٢) ينظر: تصحيح الدعاء (ص١٠٢).

(٣) وليس لمن دعا إلى هذه الأمور المبتدعة دليلٌ واحدٌ يعتمدون عليه، لذلك تجدهم يتعلقون بشبه ضعيفةٍ كقصة أصحاب الكهف، مع أن جميع الروايات التي يحتجون بها في تفسير الطبري من طريق محمد بن حميد، وهو متهمٌ بالكذب، كما أنها مجرد حكاية فعل أهل الغلبة لا غير، ومع ذلك يقدمون ذلك على سُنَّة الحبيب ﷺ، ولهم شبه أوهى من هذه أجاب عنها أهل العلم، فالواجب على المسلم أن ينقاد لسُنَّة النبي ﷺ وألا يبحث عن الشبه لرد سُنَّة خير الخلق ﷺ. وكثير ممن يغلو في القبور ببناء المساجد عليها، والتعبد لله عندها، وغير ذلك عمدتهم قول بعض المتأخرين الذين أباحوا هذه الأمور المحرمة خطأً وزللاً، تأثراً بما أحدث العبيديون والرافضة من الغلو في القبور، واعتماداً على أحاديث مكذوبة ونصوص من المتشابه، فيردون بها الأحاديث الصحيحة الصريحة. قال البركوي الحنفي بعد ذكره للأحاديث الواردة في زيارة القبور وما ورد فيها من مشروعية الدعاء للميت عند زيارة القبور في رسالة «زيارة القبور» (ص٣٧ ـ ٣٩): «فهذه سُنَّة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعاً وعشرين سنة، وهذه =

= سُنَّة الخلفاء الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين، فبدل أهل البدع والضلال قولاً غير الذي قيل لهم، فإنهم بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه أو بالدعاء به، وبدلوا الشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ إحساناً إلى الميت وإلى الزائر سؤال الميت، والإقسام به على الله تعالى، وخصصوا تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة، وجعلوا حضور القلب وخشوعه عندها أعظم منه في المساجد وأوقات الأسحار، ومن المحال أن يكون دعاء الموتى والدعاء بهم والدعاء عند قبورهم مشروعاً عملاً صالحاً، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله ﷺ، ثم يظفر به الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.. فإن كنت في شكٍّ من هذا فانظر هل يمكن بشراً على وجه الأرض أن يأتي عن أحدٍ منهم بنقل صحيحٍ أو حسنٍ أو ضعيفٍ أو منقطعٍ أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا بها. فضلاً أن يصلوا عندها ويسألوا الله تعالى بأصحابها ويسألوهم حوائجهم، فليوقفونا على أثرٍ واحدٍ منها في ذلك. كلا، لا يمكنهم ذلك، بل يمكنهم أن يأتوا بكثيرٍ من ذلك عن الخلوف التي خلفت من بعدهم، ثم كلما تأخر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر، حتى لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن الصحابة والتابعين حرفٌ واحدٌ من ذلك، بل فيها من خلاف ذلك كثير كما سبق من الأحاديث المرفوعة التي من جملتها قوله عليه الصلاة والسلام: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً ـ أي: فحشاً ـ**». وأي فحشٍ أعظم من الشرك عندها قولاً وفعلاً. وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يحاط بها، ومن ذلك ما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك ﵁ يصلي عند القبر، فقال: القبر القبر». انتهى كلامه ﵀. وأثر عمر هذا رواه البخاري في الصلاة (فتح١/ ٥٢٣) تعليقاً. ووصله عبد الرزاق (١٥٨١) بإسنادٍ حسن، رجاله رجال الصحيحين، وزاد في آخره قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور، وللأثر طرق أخرى عند ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)، وعند غيره. وينظر: عمدة القاري (٤/ ١٧٢)، تحذير الساجد (ص٢٦). والآثار عن السلف في النهي عن التبرك بالقبور وفي النهي عن الغلو فيها بالبناء أو غيره كثيرة جداً. ينظر بعضها في مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٧، و٥/ ٥٠٢ ـ ٥٠٧)، مصنف ابن أبي شيبة: الجنائز (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٤٢)، سنن البيهقي (٢/ ٤٣٥)، المحلى: الجنائز (٥/ ١٣٣، ١٣٤)، تحذير الساجد (ص٨٨ ـ ٩٨). ومما ينبغي التنبه له أن الشيطان يعمل جاهداً على تزيين الباطل =

= والشرك ليوقع بني آدم فيه، وليجعلهم يستمرون عليه، ولذلك تجد الشياطين كثيراً ما تتمثل في صور الآدميين لإعانة من يحاربون الحق ويقعون في الشرك، كما تمثل لقريش لما خرجوا لحرب النبي ﷺ في بدر في صورة سراقة بن مالك، وشجعهم على حرب النبي ﷺ، وقد ورد في ذلك روايات كثيرة عن ابن عباس وغيره رواها ابن جرير وغيره في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنفال: ٤٨].

وثبت في الأحاديث الصحيحة أنه سيتمثل في آخر الزمان للأعراب في صور آبائهم عند خروج المسيح الدجال فيدعوهم إلى اتباع هذا الدجال الخبيث فيتبعونه، وثبت في وقائع كثيرة في أزمان متباعدة ومتقاربة أن الشيطان يتمثل لمن يغلون في القبور في صورة الميت فيقضي لهم بعض ما يطلبون، وأيضاً قد يستدرجهم الله تعالى فيحقق لهم بعض ما يدعون به عند القبور أو يطلبون من الموتى، فيحمل هذا كله هؤلاء الجهال ومن يسمع أخبارهم على زيادة الغلو في الموتى والاستمرار في ذلك، واعتقاد أنهم ينفعون ويضرون. ينظر: الفتن لنعيم بن حماد شيخ البخاري (٢/ ٥٣٠ ـ ٥٥٧)، مصنف عبد الرزاق (١١/ ٣٩١ ـ ٤٠٣)، مجموع الفتاوى (١/ ٨٢، ٨٣، ١٦٨، ١٧٥، ٣٥٠، ٣٥٩ ـ ٣٦٥، و١٠/ ٢٩٣، ٤١٦، و١٧/ ٤٥٧ ـ ٤٦٠، و١٩/ ٤١، ٤٢)، الاستغاثة (ص٣٣٨، ٥٠٦)، الاقتضاء (ص٦٩١ ـ ٧٠٨)، إغاثة اللهفان (ص٢١٦)، الدر النضيد للشوكاني (ص٩٣)، صيانة الإنسان للسهسواني الهندي (ص١٩٧) نقلاً عن جلاء العينين للآلوسي الحنفي. وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي كما في المجالس الأربعة من مجالس الأبرار (ص٣٦٨، ٣٦٩): «والذي أوقع عبّاد القبور في الافتتان بها ـ أي: بالقبور ـ أمورٌ منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله ـ تعالى ـ به رسوله من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فالذين قل نصيبهم من ذلك إذا دعاهم الشيطان إلى الفتنة بها ولم يكن لهم ما يبطل دعوته استجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا منه بقدر ما معهم من العلم. ومنها أحاديث مكذوبة وضعها على رسول الله ﷺ أشباه عبّاد الأصنام القبورية، وهي تناقض ما جاء به في دينه، كحديث: إذا تحيّرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور. وحديث: إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور. وحديث: لو حسن أحدكم ظنه بحجر نفعه. وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها أشباه عباد الأصنام من القبورية، وراجت على الجهال والضُّلّال، والله ـ تعالى ـ إنما بعث رسوله لقتال من حسن ظنه بالأحجار والأشجار. فإنه ﷺ جنب أمته الفتنة =

٥٩٤٢ ـ بل إن من دعوا الناس إلى الغلو في القبور قد دعوهم إلى أن يكونوا أعداء لرسول الله ﷺ ولجميع أولياء الله تعالى ومحاربين لطريقتهم، وهم يظنون أنهم يوالونهم(١).

= بالقبور بكل طريق. ومنها حكايات حكيت عن أهل تلك القبور، أن فلاناً استغاث بالقبر الفلاني في شدةٍ فخلص منها. وفلان نزل به فاستدعى صاحب ذلك القبر، فكشف ضره، وفلان دعاه في حاجةٍ فقضيت حاجته، وعند السدنة والقبوريين شيء من ذلك يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله على الأحياء والأموات، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ما يضرها، لا سيما من كان مضطراً يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه كراهة ما، فإذا سمع أحد أن قبر فلان ترياق مجرب، يميل إليه فيذهب إليه ويدعو عنده، بحرقة وذلة وانكسار، فيجيب الله ـ تعالى ـ دعوته لما قام بقلبه من الذلة والانكسار، لا لأجل القبر، فإنه لو دعا كذلك في الحانة والحمام والسوق لأجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة، ولا يعلم أن الله ـ تعالى ـ يجيب المضطر ولو كان كافراً». وينظر: الاقتضاء (ص٧٤٨، ٧٤٩)، إغاثة اللهفان (ص١٩٣، ٢١٤).

(١) فهم يظنون أنهم بهذا العمل يوالون الأنبياء والصالحين والأولياء الذين غلوا في قبورهم بالبناء عليها والتبرك بها بالدعاء والصلاة والذبح عندها والطواف بها، وغير ذلك من البدع التي أحدثها الجهال، ثم تلقاها من قلَّ علمه وتلاعب به الشيطان، وهم في الحقيقة إنما عملوا بما يبغضه جميع أولياء الله ويحاربونه، لأنه معصية لله تعالى، ولنبيه ﷺ. قال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور بعد ذكره لنهي النبي ﷺ عن الغلو في القبور (ص١٢، ١٣): «أبى أكثر الناس إلا عصياناً لأمره وارتكاباً لنهيه، وغرهم الشيطان بأن هذا تعظيمٌ لقبور المشايخ والصالحين... وتعظيم الأولياء والصالحين ومحبتهم إنما يكون باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم وسلوك طريقتهم، دون عبادة قبورهم، والعكوف عليها واتخاذها أوثاناً، فإن من اقتفى آثارهم كان سبباً لتكثير أجورهم باتباعه لهم ودعوته الناس إلى اتباعهم، فإذا أعرض عما دعوا إليه واشتغل بضده حرم نفسه وإياهم من ذلك الأجر، فأي تعظيم واحترام في هذا؟»، وقال ﷺ أيضاً في المرجع نفسه (ص٥٢): «وأعظم الفتنة بهذه الأنصابِ، فتنة أصحاب القبور، وهي أصل فتنة عباد الأصنام، كما قال السلف من الصحابة والتابعين، فإن الشيطان ينصب لهم قبر رجل معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله، ثم يوحي إلى أوليائه أن من نهى عن عبادته واتخاذه عيداً، وجعله وثناً، فقد تنقّصه وهضم حقه، فيسعى الجاهلون في قتله وعقوبته، =

٥٩٤٣ ـ والمسلم الذي يبتغي لنفسه النجاة من عذاب الله يجب عليه أن يختار طريق أنبياء الله وأوليائه، ويقدمه على طريق من خالف دعوتهم وهو يحسب أنه يحسن صنعاً[١].

= ويكفرونه، وما ذنبه إلا أنه أمر بما أمر به الله تعالى ورسوله، ونهى عما نهى عنه الله ورسوله».

وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود علماء الحنفية (ص٥٥٧ ـ ٥٦٠): «إن علماء الحنفية قد صرحوا بأن أهل التوحيد الذين لا يغالون في الأنبياء والأولياء من عهد رسول الله ﷺ إلى قيام الساعة في الحقيقة هم المعظمون للرسل الموقرون لهم، العارفون بحقوقهم، القائمون بما يجب لله وما يجب لعباده من الحقوق، فهم ليسوا بأهل شرك بهم، ولا أهل المعصية لهم، ولا نبذوا أوامرهم، ولا تركوا ما جاؤوا به من الحق، فهم أهل التوحيد لله تعالى، وأهل طاعة رسول الله ﷺ، وأهل الإخلاص لله، فتركهم الاستغاثة بهم عند الكربات، وترك الطواف بقبورهم عند الملمات هو عين التعظيم لهم، وتركهم النذور لهم، وترك السجود لهم، وترك الغلو فيهم هو عين التوقير لهم». انتهى كلامه وقد أحال على غاية الأماني للآلوسي الحنفي.

(١) هذا هو حال كثير من الدعاة إلى الغلو في القبور وتعظيمها، وبعضهم قد يكون هدفه الحظوظ الدنيوية من جمع المال، والحصول على مكانةٍ بين أتباعه ونحو ذلك. ولذلك تجدهم يكذبون في نسبة بعض القبور إلى بعض الصالحين الذين لهم مكانة في قلوب المسلمين، كالحسين بن علي وغيره من آل البيت، بل ربما ينسبون بعض القبور إلى بعض الأنبياء كذباً وزوراً، ليكثر الجهال من النذور والصدقات والذبائح عند قبورهم.

قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في الدر النضيد (ص٩٣، ٩٤): «واعلم أن ما حررنا وقررنا من أن كثيراً مما يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركاً، قد يخفى على كثيرٍ من أهل العلم، وذلك لا لكونه خفياً في نفسه، بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر، وكونه قد شاب عليه الكبير وشبّ عليه الصغير، وهو يرى ذلك ويسمعه ولا يرى ولا يسمع من ينكره، بل ربما يسمع من يرغِّب فيه ويندب الناس إليه. وينضم إلى ذلك ما يظهره الشيطان للناس من قضاء حوائج من قصد بعض الأموات الذين لهم شهرة، وللعامة فيهم اعتقاد، وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر ويجلبون الناس بأكاذيب يحكونها عن ذلك الميت ليستجلبوا منهم النذور، ويستدروا منهم الأرزاق، ويقتنصوا النحائر، ويستخرجوا من عوامّ الناس ما يعود عليهم وعلى من يعولونه، =

الفصل الرابع
التمسح بالقبور

٥٩٤٤ ـ يحرم التمسح بالقبور واستلامها وتقبيلها؛ لأن هذه الأمور لم ترد في الشرع إلا في شأن الحجر الأسود والركن اليماني، فمن فعلها بغيرهما فقد أحدث في دين الله تعالى ما ليس منه[١].

= ويجعلون ذلك مكسباً ومعاشاً. وربما يهولون على الزائر لذلك الميت بتهويلات، ويجملون قبره بما يعظم في عين الواصلين إليه، ويوقدون في المشهد الشموع، ويوقدون فيه الأطياب، ويجعلون لزيارته مواسم مخصوصة يتجمع فيها الجمع الجم فينبهر الزائر، ويرى ما يملأ عينه وسمعه من ضجيج الخلق وازدحامهم، وتكالبهم على القرب من الميت، والتمسح بأحجار قبره وأعواده، والاستغاثة به، والالتجاء إليه، وسؤاله قضاء الحاجات، ونجاح الطلبات، مع خضوعهم واستكانتهم وتقريبهم إليه نفائس الأموال ونحرهم أصناف النحائر. فبمجموع هذه الأمور مع تطاول الأزمنة، وانقراض القرن بعد القرن، يظن الإنسان مبادئ عمره وأوائل أيامه أن ذلك من أعظم القربات، وأفضل الطاعات، ثم لا ينفعه ما تعلمه من العلم بعد ذلك، بل يذهل عن كل حجة شرعية تدل على أن هذا هو الشرك بعينه، وإذا سمع من يقول ذلك أنكره، ونبا عنه سمعه، وضاق به ذرعه، لأنه يبعد كل البعد أن ينقل ذهنه دفعةً واحدةً في وقت واحدٍ عن شيءٍ يعتقده من أعظم الطاعات، إلى كونه من أقبح المقبحات، وأكبر المحرمات، مع كونه قد درج عليه الأسلاف، ودبّ فيه الأخلاف، وتعاودته العصور، وتناوبه الدهور، وهكذا كل شيء يقلد الناس فيه أسلافهم، ويحكمون العادات المستمرة. وبهذه الذريعة الشيطانية، والوسيلة الطاغوتية، بقي المشرك من الجاهلية على شركه، واليهودي على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمبتدع على بدعته، وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وتبدلت الأمة بكثيرٍ من المسائل الشرعية غيرها، وألفوا ذلك، ومرنت عليه نفوسهم، وقبلته قلوبهم، وأنسوا إليه حتى لو أراد من يتصدى للإرشاد أن يحملهم على المسائل الشرعية البيضاء النقية التي تبدلوا لها غيرها لنفروا عن ذلك، ولم تقبله طبائعهم، ونالوا ذلك المرشد بكل مكروه، ومزّقوا عرضه بكل لسان». انتهى كلامه رحمه الله.

(١) قال النووي الشافعي في المجموع (٥/٣١١): «قال أبو موسى: وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني وكان من الفقهاء المحققين في كتابه: في الجنائز: ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال: وعلى هذا مضت السُّنَّة، قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي =

الفصل الخامس

إدخال القبر في المسجد

٥٩٤٥ ـ لا يجوز دفن الميِّت في المسجد، وهذا مجمعٌ عليه[١]؛ لأن ذلك من أسباب الغلو في الميت وعبادته من دون الله، ولأن ذلك يؤدي إلى صلاة المصلين في هذا المسجد بجوار القبر، وذلك قد ورد النهي عنه في أحاديث متواترة سبق ذكر بعضها قريباً[٢].

٥٩٤٦ ـ وإذا دفن ميتٌ في مسجدٍ وجب نبش القبر[٣]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

= تجنب فعله وينهى فاعله قال: فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة قال أبو موسى: وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فإن ذلك عادة النصارى، قال: وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور؛ ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين فلأن لا يستحب مس القبور أولى والله أعلم».

(١) قال ابن عبد الباقي في شرح الموطأ كما في التيسير (ص٢٩٥): «روى أشهب عن مالك أنه كره لذلك أن يدفن الميت في المسجد». وقال الحافظ العراقي الشافعي كما في فيض القدير للمناوي (٥/ ٢٤٧): «لو بنى مسجداً بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً»، قال الإمام ابن تيمية في جامع المسائل (٤/ ٢٠١): «لا يجوز أن يدفن أحدٌ في المسجد، فكيف في مسجد بني قبل موته؟ فإن دفن الميت في مثل هذا المسجد حرامٌ بإجماع المسلمين».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٤، ١٩٥): «اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر... وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غيّر إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهيٌّ عنه».

(٣) قال مرعي الحنبلي المقدسي في دليل الطالب (١/ ١٧٧): «ويحرم إسراج =

٥٩٤٧ ـ وحكم الصلاة في المسجد قبل إخراج هذا الميت منه أنها صحيحة[1]؛ لأن المسجد متقدم على القبر.

٥٩٤٨ ـ لكن يشترط لصحة الصلاة وجوازها في الحالة السابقة: أن لا يكون القبر في قبلة المصلي[2]، وأن لا يقصد المصلي التبرك بالقبر؛ للنهي عن الصلاة إلى القبر، وللنهي عن اتخاذ القبور مساجد، كما سبق.

٥٩٤٩ ـ ويشترط لجواز الصلاة في هذه الحال أيضاً: أن لا يكون هذا المسجد مما يفعل فيه الشرك بهذا الميت علانيةً وبشكل مستمر؛ لأن هذا المسجد في هذا الوقت أصبح من أماكن عبادة غير الله[3].

٥٩٥٠ ـ لا تجوز الصلاة في غرفة فيها قبر؛ لعموم النهي عن الصلاة عند القبر[4].

= المقابر، والدفن في المساجد، وفي ملك الغير، ويُنبش».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح (٢٣٦/٢٨ طبع حاسب آلي): «إذا بني المسجد على قبرٍ وجب هدمه، ولا تصح الصلاة فيه، وإذا دفن أحدٌ في المسجد لم يجب هدم المسجد وإنما يجب نبش القبر ودفنه مع الناس، ثم الصلاة في هذا المسجد صحيحة، لكن لا يجعل القبر بينه وبين القبلة».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢/ ٢٣٥): «الصلاة في المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحة بشرط ألا يكون القبر في ناحية القبلة فيصلي الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور، وبالإمكان إذا لم يتمكنوا من نبش القبر أن يهدموا سور المسجد».

(٣) جاء في فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة (١/ ٣٤٤): «**سؤال**: لو فرض أن المسجد كما تفضلتم هو السابق قبل القبر، فما حكم الصلاة فيه قبل أن ينبش القبر؟ **الجواب**: ما دام أن المسجد فيه قبر، ويقصد للعبادة والصلاة، وذبح النذور، فلا تجوز الصلاة فيه؛ لأنه أصبح أثراً شركياً، ومعبداً جاهلياً، لا تجوز الصلاة فيه».

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى ١/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠): «**س١**: إني قد جادلت بعض الذين يفتون بإباحة الصلاة في المقبرة وفي المسجد الذي فيه قبر أو قبور، فدحضت شبههم بالقنابل الذرية ـ الأحاديث الصحيحة الصريحة ـ غير أنهم قالوا: أين كانت عائشة ﵂ تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول الله ﷺ وغيره، في =

الفصل السادس

إسراج القبور وتجصيصها وزخرفتها

٥٩٥١ ـ يحرم إسراج القبور[١]، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٢]، كما يحرم إيقاد المصابيح والأنوار عند القبور بشكلٍ مستمر؛ لأن ذلك من أسباب الغلو فيها.

٥٩٥٢ ـ تحرم إنارة مداخل المقبرة أو طرقها إنارة مستمرة[٣]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

= داخل بيتها أم خارجه؟ وقالوا أيضاً: كيف وقد صلى الرسول ﷺ وأصحابه في المسجد الحرام وقد دفن فيه هاجر زوج إبراهيم عليه السلام وبعض الأنبياء؟ وعلى هذا فإني ألتمس منك يا فضيلة الشيخ أن تخبرني هل صحيح ما ذكروا من وجود هاجر في البيت الحرام وبعض الأنبياء، وهل صحيح أن عائشة كانت تصلي في بيتها بعد موت رسول الله ﷺ، وأن تدلني على بعض الكتب التي تتكلم عن هذا؟ **ج١**: إن عائشة رضي الله عنها ممن روى الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من حكمة الله جل وعلا. وبهذا يعلم أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبور؛ لأنها لو كانت تصلي فيها لكانت مخالفة للأحاديث التي روتها عن رسول الله ﷺ، وهذا لا يليق بها، وإنما تصلي في بقية بيتها. وبما ذكرنا يعلم أنه ﷺ لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك مسجد الرسول ﷺ أدخل الحجرة في المسجد فظن بعض الناس ممن أتى بعد ذلك أنه ﷺ دفن في المسجد، وليس الأمر كذلك، والصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بسنته ﷺ، فلهذا لم يدفنوه بمسجده وإنما دفنوه في بيته؛ لئلا يتخذ مسجداً. وأما كون هاجر مدفونة بالمسجد الحرام أو غيرها من الأنبياء فلا نعلم دليلاً يدل على ذلك، وأما من زعم ذلك من المؤرخين فلا يعتمد قوله؛ لعدم الدليل الدال على صحته».

(١) قال في المبدع (٢/ ٢٧٥): «**مسألة**: لا يجوز الإسراج على القبور، ولا اتخاذ المساجد عليها، ولا بينها. قال الشيخ تقي الدين: ويتعين إزالتها، لا أعلم فيه خلافاً».

(٢) ذكر الإمام ابن تيمية أنه لا يعلم خلافاً بين العلماء المعروفين في تحريم إسراج القبور. ينظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٩٨، و٢٢/ ١٩٤ و٢٤/ ٣٠٢، و٢٦/ ١٥٣، و٢٧/ ٤٤٨، ٤٩٥، و٣١/ ٤٥، ٦٠)، الاقتضاء (ص٧٤٧)، الاختيارات: الجنائز ص٨٨).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧/ ٣٧٤): «إضاءة طرق =

٥٩٥٣ ـ لا بأس بالإضاءة المؤقتة بسراج أو كشافٍ أو أنوار سيارة أو أنوار أجهزة هواتف محمولة أو نحوها لمدخل المقبرة وللطرق التي بين القبور في وقتٍ محددٍ لحاجة دفن جنازة معينة ليلاً[١]، ولا بأس باستعمال ذلك للإنارة على من يدفن الميت عند وجود حاجة إليه[٢]؛ لأن هذه الأنوار إنما استعملت في المقبرة من أجل هذه الحاجة الصحيحة[٣].

٥٩٥٤ ـ يحرم تجصيص القبر، سواء كان هذا التجصيص في داخل القبر أو في خارجه[٤]؛ لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه[٥]، ولأن

= المقابر ومداخلها إضاءةً مستمرةً لا يجوز، وأما استعمال بعض الوسائل للإضاءة المؤقتة عند الدفن ليلاً، كالمصابيح اليدوية فهذه لا بأس بها».

(١) ينظر: ما ذكر في فتاوى اللجنة الدائمة مما سبق نقله في المسألة الماضية.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٧/ ٣٩٩).

(٣) جاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٩٨): «وقوف السيارة خارج المقبرة أو داخلها من أجل إضاءة المكان ليسهل الدفن وحركة الناس فلا بأس لأن في ذلك مصلحة بلا مضرة».

(٤) قال البركوي الحنفي في زيارة القبور (ص١٩، ٢٠): «ومن جمع بين سُنَّة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به، ونهى عنه، وما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم، رأى أحدهما مضاداً للآخر مناقضاً له بحيث لا يجتمعان أبداً، فإنه عليه السلام نهى عن الصلاة إلى القبور وهم يخالفونه ويصلون عندها، ونهى عن اتخاذ المساجد عليها وهم يخالفونه ويبنون عليها مساجد ويسمونها مشاهد، ونهى عن إيقاد السرج عليها وهم يخالفونه ويوقدون عليها القناديل والشموع، بل يوقفون لذلك أوقافاً، وأمر بتسويتها وهم يخالفونه ويرفعونها من الأرض كالبيت، ونهى عن تجصيصها والبناء عليها، وهم يخالفونه ويجصصونها ويعقدون عليها القباب، ونهى عن اتخاذها عيداً، وهم يخالفونه ويتخذونها عيداً، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد وأكثر، والحاصل أنهم مناقضون لما أمر به الرسول ﷺ، ونهى عنه، ومحادّون لما جاء به» وينظر: معارج الألباب لحسين النعمي اليماني (ص٥٤).

(٥) صحيح مسلم (٩٧٠).

ذلك لا يليق أن يفعل بالميت، ولأن ذلك من أسباب الوقوع في الشرك بعبادة الأموات.

٥٩٥٥ ـ تحرم زخرفة القبر بأي نوع من أنواع الزخرفة، كأن توضع له نصائب منقوشة، أو يكسى المرتفع من القبر والذي هو بمقدار شبر بحجارةٍ منقوشةٍ ونحوها، أو غير ذلك(١)؛ لأن ذلك من أسباب الغلو فيها.

الفصل السابع

وضع علامة للقبر

٥٩٥٦ ـ يجوز وضع العلامة على القبر إذا كانت من حجر أو عظم أو حديد(٢)؛ لما روي عن المطلب، قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «**أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**»(٣)، ولأنه لم يرد نهي عن ذلك.

---

(١) قال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني في «الدر النضيد» (ص٤٦، ٤٧): «ولا شك أن علة النهي عن جعل القبور مساجد، وعن تسريجها وتجصيصها ورفعها وزخرفتها هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة، وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور وإسبال الستور الرائعة عليها، وتسريجها والتأنق في تحسينها تأثيراً في طبائع غالب العوام ينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئاً مما يتعلق بالأحياء، وبهذا السبب اعتقد كثير من الطوائف الإلٰهية في أشخاص كثيرة»، ثم ذكر قصتين حصل في كلٍّ منهما تأثير تعظيم بعض المخلوقين في قلوب بعض العامة، حتى ظن أن هذا المعظم هو الله تعالى. وينظر: المشاهدات المعصومية للشيخ محمد سلطان المعصومي الحنفي (ص٢٨١).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ٢٠٠)، رسالة (بدع القبور للعصيمي ص١١٣ ـ ١١٥).

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٥٨١٩).

٥٩٥٧ ـ الأولى عدم صبغ حجر القبر الذي يوضع نصائب للقبر بالأسود أو الأصفر أو بغيرهما من الألوان؛ لعدم وروده في السُّنَّة، وإن فعل ليكون علامة على صاحبه فقط فلا يضر؛ لعدم النهي عنه، ولأن في ذلك نوع شبه بوضع علامة على القبر بحجرٍ ونحوه(١).

٥٩٥٨ ـ أما إن قصد بصبغ الحجر بلونٍ معينٍ شيءٌ آخر حرم ذلك، كأن يرجى باللون الأخضر أن يكون هذا القبر روضة من رياض الجنة، وكأن يعتقد أن لوناً معيناً سبب للنجاة من عذاب القبر، ونحو ذلك؛ لأن ذلك من المحدثات، وهو من الخرافات التي لا أصل لها.

٥٩٥٩ ـ يحرم وضع قطعة رخام عند رأس الميت أو رجليه، كما يفعله بعض الناس اليوم(٢)، لأن ذلك من الزخرفة المحرمة للقبر.

٥٩٦٠ ـ يحرم تعليم القبر بربط خرقة على نصيبة القبر(٣)؛ لأن الخرقة تتلف في وقتٍ يسير، فلا تفيد في تعليم القبر، ولأن في ذلك تشبهاً بمن يتبركون بالقبور.

الفصل الثامن

الكتابة عند القبور

٥٩٦١ ـ تحرم الكتابة على القبور(٤)، لما يخشى من ذلك من الفتنة ببعض من يكتب على قبره.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا ابن باز (١٣/ ٢٠٠)، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧/ ٣٦٣) المنع من ذلك.

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧/ ٣٦٣): «التعليم برخام يصنع لهذا الغرض هذا من مظاهر الغلو، ولم يكن عليه من مضى من صالح سلف هذه الأمة، فيمنع اتخاذه لذلك»، وينظر: كلام صاحب المدخل السابق.

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧/ ٣٦٣): «التعليم بخرقةٍ تعقد على نصيبتي القبر، وقد شاع عقد الخرق على القبور للتبرك وكل هذا محدثٌ لا يجوز».

(٤) مجموع فتاوى ومقالات لشيخنا ابن باز (١٣/ ٢٠٠)، وينظر: تحفة الفقهاء =

٥٩٦٢ ـ ولهذا فإنه يحرم كتابة اسم الميت على نصيبة القبر أو على لوحٍ أو حديدة أو غيرهما مما يوضع عند القبر أو بجانب نصيبته[١]؛ وكل هذا من المحدثات المنهي عنها[٢].

٥٩٦٣ ـ الأولى عدم الكتابة على حائط المقبرة أرقاماً أو غيرها؛ لأن لها شبهاً بالكتابة على القبور من بعض الوجوه[٣].

= (٢٥٦/١)، مواهب الجليل (٢٤٦/٢)، وللشيخ ابن سعدي تفصيلٌ في المسألة، قال شيخنا في الشرح الممتع (٣٦٦/٥): «وظاهر كلام المؤلف ﷺ: أن الكتابة مكروهة، ولو كانت بقدر الحاجة؛ أي: حاجة بيان صاحب القبر؛ درءاً للمفسدة. وقال شيخنا عبد الرحمٰن بن سعدي ﷺ: المراد بالكتابة: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحظور، أما التي بقدر الإعلام، فإنها لا تكره».

(١) قال في المدخل لابن الحاج (٢٧٢/٣، ٢٧٣): «وليحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المعلَّم به قبره، وإن كان الحجر من السُّنَّة على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر مع كون البناء على القبر ممنوعاً كما تقدم أو كان في بلاطةٍ منقوشةٍ أو في لوحٍ من خشب. وأشد من ذلك أن يكون على عمود كان رخاماً أو غيره، والرخام أشد كراهة. وكذلك لو كان العمود من خشبٍ فيمنع أيضاً. ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى البدعة كيف تجر إلى المحرم، ألا ترى أن بعضهم لما أن ارتكب بدعة النقش، وفي ذلك آيات من القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى أو على اسم النبي ﷺ إلى غير ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف ثم تندثر تلك التربة ويندثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك في الأرض إن سلم من السرقة، وقد يبيعه السارق لمن يجعله في مواضع لا تليق به مثل عتبة باب أو في موضع مرحاض ويجعل ناحية الكتابة إلى الأرض إن كان مسلماً، ولا يشعر بما عليه من الإثم فيه»، وينظر: فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (٨٥/١٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٨٨/١٧ ـ ١٩٠).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات لشيخنا ابن باز (٢٠٠/١٣)، ورأى أعضاء اللجنة الدائمة المنع من ذلك. ينظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية ٧/ ٣٧٣).

الفصل التاسع
الصدقات عند القبور

٥٩٦٤ ـ يحرم تقديم الصدقات والنذور من نقودٍ أو مأكولٍ أو مشروبٍ أو ملبوسٍ أو غيرها عند القبر تبركاً به، كما يحرم تقديمها في مسجد بني على قبر تبركاً بالقبر[١]، ومن عمل ذلك فعمله خطأ وضلال بإجماع المسلمين[٢]؛ لأنه عملٌ محدث، مخالفٌ لما ورد من النهي عن اتخاذ القبور مكاناً للعبادة، كما سبق.

٥٩٦٥ ـ لا يشرع ما يفعله بعضهم في هذا العصر من توزيع الصدقات من تمور أو نقود ونحوهما في المقبرة[٣]؛ لأن ذلك من البدع المحرمة.

٥٩٦٦ ـ يحرم الخروج بالصدقة عند دفن الميت وتوزيعها عند القبر[٤]؛ لأنه عملٌ محدث، وهو من وسائل الشرك الأكبر.

---

(١) قال في الإنصاف: آخر باب: الجنائز (٦/ ٢٨٧، ٢٨٨) بعد نقله تحريم الذبح عند القبر عن بعض أهل العلم: «قال المجد في شرحه: وفي معنى هذا ما يفعله كثيرٌ من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبزٍ أو نحوه، فإنه بدعة، وفيه رياءٌ وسمعة، وإشهارٌ لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها»، وينظر: حاشية الروض لابن قاسم (٣/ ١٤٣)، وتنظر: فتوى اللجنة الدائمة الآتية.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٢٢): «من اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو الصلاة أو الصدقة فهو ضالٌّ مخالفٌ لإجماع المسلمين».

(٣) الدرر السنية (٥/ ١٤٢)، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٩/ ٢٢).

(٤) قال الإمام ابن تيمية في جامع المسائل (٤/ ١٥١): «أما إخراج الصدقة مع الجنازة فبدعةٌ مكروهة، وهو يشبه الذبح عند القبر، وهذا مما نهى عنه النبي ﷺ، كما في السنن عنه أنه نهى عن العقر عند القبر. وتفسير ذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات فيهم كبير عقروا عند قبره ناقة أو بقرة أو شاة أو نحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، حتى نص بعض الأئمة على كراهة الأكل منها، لأنه يشبه الذبح لغير الله. قال بعض العلماء: وفي معنى ذلك ما يفعله بعض الناس من إخراج الصدقات مع الجنازة من غنمٍ أو خبزٍ أو غير ذلك، وهذا فيه عدة مفاسد»، وينظر: كلام ابن الحاج الآتي عند الكلام على الذبح عند القبر.

٥٩٦٧ ـ وإن فعل ذلك كله تقرباً إلى الميت فذلك شركٌ أكبر مخرجٌ من الملة؛ لأنه عبادة لهذا الميت من دون الله[١].

٥٩٦٨ ـ ويكره أخذ هذه الصدقات ويكره أكل ما يؤكل منها[٢]؛ لأن في ذلك نوع تأييد لهذا الفعل المحرم.

٥٩٦٩ ـ توزيع الماء على من يقومون بدفن الميت وتشييعه عند حاجتهم إلى الشرب لشدة الحر أو نحوه، لا حرج فيه[٣]؛ لأنه إنما يفعل لحاجة الحاضرين.

٥٩٧٠ ـ أما إحضار بعض المشروبات الغازية أو بعض أنواع العصير، وتوزيعها في المقبرة عند دفن الميت فهو محرم؛ لأنه لم تدع إلى ذلك حاجة.

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (٤١٧/١): «لا يجوز اتخاذ المسجد الذي فيه القبر محلاً للصدقات وإطعام الطعام؛ لأن ذلك بدعةٌ ووسيلةٌ إلى التبرك بصاحب القبر، فإن كانت الصدقة بذلك تقرباً إلى صاحب القبر صار ذلك شركاً أكبر».

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٦/٢).

(٣) وهذا ما كان يفتي به شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين عند دفن بعض الموتى، فكان يأذن لمن يحضر الماء بذلك، ويرى أنه لا بأس به لأنه إنما يفعل للحاجة، وفي المسألة قول آخر: قال الدكتور خالد المشيقح في فقه النوازل في العبادات (ص٧٨ طباعة حاسب آلي): «المقابر لم تجعل للأكل والشرب ونحو ذلك وإنما شرع اتباع الميت للقيام بحقه والتذكر وانتفاع الميت بالدعاء له وانتفاع التابع بأنه يتذكر الموت والدار الآخرة والتقلل من شؤون الدنيا والعزوف عن الدنيا ويرجع وينيب. .إلخ. فهذه هي الحكمة أما إحضار هذه المشروبات إلى المقابر فهذه مصادمة لهذه الحكمة التي من أجلها شرع زيارة المقابر واتباع الأموات وحضور الجنائز، فنقول: أقل أحوالها أنها غير مشروعة، ويؤيد ذلك أنه لم يفعل في عهد النبي ﷺ ولا الصحابة، والعبادات توقيفية. فالأحوط للمسلم أنه لا يفعل مثل هذه الأشياء، أما ما يتعلق بالماء والحاجة إليه، فمن يحتاج إليه فإنه يخرج من المقبرة ويشرب من البرادات التي بجانب المقبرة، ويؤيد ذلك أنه ربما يتوسع في الأمر ويكبر ويترتب محاذير شرعية».

الفصل العاشر

الذبح عند القبور

٥٩٧١ ـ يحرم الذبح عند القبر تبركاً بالميت[١]، وهو من البدع المنهي عنها بإجماع أهل العلم[٢].

٥٩٧٢ ـ وإن فعل ذلك تقرباً إلى الميت فهو شركٌ بالله تعالى مخرجٌ من الملة[٣]؛ ولأنه عبادة لهذا الذي ذبح له[٤]، لاشتمال الذبح على التعظيم البالغ الذي لا يستحقه إلا الله تعالى.

٥٩٧٣ ـ يكره ذبح الذبيحة عند القبر وقت الدفن أو عند الانتهاء منه[٥]؛ لأنه لا أصل له في الشرع، أما حديث: **«لا عقر في الإسلام»**

---

(١) الإنصاف، آخر باب: الجنائز (٦/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٤، و٢٣/ ٢٢٤، و٢٤/٣١٨، ٣٢٠، و٢٦/ ١٤٦ ـ ١٥٦، و٢٧/ ٢٢، ١١٥، ١٣٠ ـ ١٥٢، ١٨٠، ٣٨٠، ٤٨٨، ٤٩٥)، واقتضاء الصراط المستقيم (ص٦٨٠ ـ ٦٨٧)، و(ص٧٦٢ ـ ٧٧٥)، و(ص٨٢٧)، الصارم المنكي (ص١٠٩، ١٧٨، ١٧٩)، رحلة الصديق (ص١٥٣). وروى ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٢) النهي والتغليظ على الصلاة في المقبرة أو عند القبر عن جمعٍ من الصحابة، ثم قال: «فهؤلاء عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس ما نعلمُ لهم مخالفاً من الصحابة».

(٣) ينظر: كلام النووي الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) قال في المجموع (٨/ ٤٠٩): «قال الرافعي: واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوانٍ أو جمادٍ كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفراً كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة، فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه».

(٥) قال ابن الحاج المالكي في المدخل (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧): «وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم، وهي أنهم يحملون أمام الجنازة مع الحاملين في الأقفاص الخرفان والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر، فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد =

فهو لا يثبت[1].

=الدفن وفرقوه مع الخبز، ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه، ويحرمه المستحق في الغالب.

وذلك مخالفٌ للسُّنَّة من وجوه: **الأول**: أن ذلك من فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا عقر في الإسلام**»، والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم. **الثاني**: ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر؛ لأن السُّنَّة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر، فهو أسلم، والمشي بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر، ولو تصدق بذلك في البيت سرّاً لكان عملاً صالحاً لو سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سُنَّة أو عادة؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في اتباعهم ﷺ كما تقدم غير مرة». وينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق عند الصدقة وقت الدفن.

(١) رواه عبد الرزاق (٦٦٩٠)، وعنه أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢)، والترمذي (١٦٠١) عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعن أن لا ينحن، فقلن: يا رسول الله، إن نساء أسعدننا في الجاهلية فنسعدهن في الإسلام؟ قال: «**لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب، ولا جنب ومن انتهب فليس منا**» وقد تفرد به معمر عن ثابت، وهو له عنه غرائب، فلا يقبل ما تفرد به عنه، قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي: «قال علي ـ يعني: ابن المديني ـ: وفي أحاديث معمر عن ثابت غرائب منكرة وذكر علي أنها تشبه أحاديث أبان بن أبي عياش. وقال العقيلي: أنكرهم رواية عن ثابت معمر. وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى ابن معين قال: حديث معمر عن ثابت مضطربٌ كثير الأوهام»، وقال أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه (١٠٩٦): «هذا حديثٌ منكرٌ جدّاً»، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وقال في العلل الكبير (٤٨٢): «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر»، وهذا إعلال للحديث بتفرد معمر وعبد الرزاق به، وأعله بهذا التفرد أيضاً البزار، كما في التلخيص (٨٣٠)، والدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٧٣٩). فالحديث ضعيف. والعقر كما قال السندي في تعليقه على المسند: «ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، وكانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى؛ أي: ينحرونها، ويقولون: صاحب القبر كان يعقر للأضياف، =

٥٩٧٤ ـ يكره الأكل من الذبيحة التي ذبحت لله تعالى عند القبر تبركاً به[1]؛ لأن في ذلك نوع تأييد على هذه البدعة المحرمة.

٥٩٧٥ ـ يحرم الأكل مما ذبح تقرباً إلى الميت، سواء ذبح عند القبر أو في أي موضعٍ آخر[2]؛ لأن ما ذبح لغير الله ميتة يحرم أكله.

الفصل الحادي عشر

وضع الجريدة والزهور عند القبر

٥٩٧٦ ـ لا يشرع وضع جريدة النخل الخضراء على قبر الميت بل هو بدعة؛ لعدم وروده في السُّنَّة في عموم القبور، وإنما وضعها النبي ﷺ على قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابهما فقط، فعلم بذلك عدم مشروعية وضعها على غيرهما من القبور[3]، فوضعهما خاص بالنبي ﷺ.

٥٩٧٧ ـ وإن وضع أحد جريدة على القبر أو في داخله لم ينكر عليه؛ لما ثبت عن عاصم الأحول أن أبا العالية أوصى إلى مورق العجلي وأمره أن يضع في قبره جريدتين. قال مورق: وأوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان فلم توجدا إلا في جوالق حمار فلما

= فنكافئه بمثله»، وروى النسائي وغيره بعض جمل هذا الحديث من طرقٍ أخرى دون موضع الشاهد. وينظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١٤).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٣٠٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٦٦)، المبدع (٢/ ٢٨٣)، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (١/ ١٤٣).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٤١): «من ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانيّاً أو يهوديّاً نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً»، وذكر نحو قول النووي: الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ١٥٨).

(٣) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ٢٠١، ٢٠٢)، وينظر: كلام الدكتور حسام عفانة الآتي قريباً.

وضعوه في قبره وضعوهما في قبره[١].

٥٩٧٨ ـ يحرم وضع الزهور على القبر[٢]؛ لأنه عملٌ محدث، وشر الأمور محدثاتها[٣].

٥٩٧٩ ـ كما يحرم وضع الزهور على قبر من يسمى (الجندي المجهول)؛ لأن ذلك محدث، ولأنه من أسباب الغلو في هذا الجندي[٤]،

---

(١) رواه ابن سعد (٧/ ٨٣): أخبرنا عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي قال: حدَّثنا حماد بن سلمة عن عاصم به. ورواه أيضاً (٧/ ٦): أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدَّثنا حماد بن سلمة به مختصراً. وإسناده صحيح، ورواه البخاري في صحيحه، باب: الجريدة على القبر (فتح الباري ٣/ ٢٢٣) تعليقاً.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٩/ ٨٠)، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ٢٠١).

(٣) قال الدكتور حسام عفانة في فتاوى يسألونك (١/ ٩٨): «وأما وضع جريد النخل وباقات الزهور أو أكاليل الزهور على القبور فلا يجوز أيضاً؛ لأنه أمرٌ محدث، ولا يصح الاحتجاج بحديث ابن عباس وهو بما معناه أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير**.. ثم أخذ جريدة فشقها نصفين فوضع كل نصف على قبرٍ وقال: **لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**». فهذا الحديث صحيح ولا شك ولكن لا دلالة فيه على أن وضع جريدة النخل وأكاليل الزهور على قبور الأموات عامة جائز لما يلي: **أولاً**: أن النبي ﷺ أعلمه الله أن الرجلين يعذبان ونحن لا نعرف هل أصحاب القبور يعذبون أم لا؟ **ثانياً**: إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الأموات لأننا نظن ظن السوء أنهم يعذبون وما يدرينا لعلهم ينعمون. **ثالثاً**: أن وضع الجريد والزهور [مخالفٌ] لما كان عليه سلف الأمة الصالحة الذين هم أعلم بشريعة الله منا. **رابعاً**: أن وضع جريد النخل على القبر خاصٌّ برسول الله ﷺ، قال الخطابي في معالم السُّنن: (أنه من التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما.. إلى أن قال: والعامة في كثيرٍ من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه). ويؤيد أن وضع الجريد خاص برسول الله ﷺ: ما ورد في حديث جابر عند مسلم وفيه: «**أني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين**» فهذا دليلٌ على أن رفع العذاب عنهما كان بسبب شفاعة الرسول ﷺ ودعائه لا بسبب نداوة الغصنين»، وينظر: معالم السنن (١/ ٢٧).

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (المجموعة الأولى ٩/ ٨٠): «**س**: وضع باقةٍ =

وهو من التشبه المحرم بالكفار، والتشبه بهم فيما اختصوا به من العادات محرم[(١)]، سواء كانت هذه العادات محدثة عندهم، أو كانت مما عمله متقدموهم، وسواء كانت بدعاً دينيةً أو دنيوية؛ لعموم النصوص الواردة في النهي عن التشبه بهم[(٢)].

٥٩٨٠ ـ نبات الشجر والحشيش على القبور ليس دليلاً على صلاح

= من الزهور على قبر الجندي المجهول هل ينطبق على ذلك ما ينطبق على عمل الذين عظموا أولياءهم وصالحيهم حتى عبدوا؟ ج: هذا العمل بدعةٌ وغلوٌّ في الأموات، وهو شبيهٌ بعمل أولئك في صالحيهم، من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعةً على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، واتخاذهم أولياء من دون الله، فيجب منع ذلك؛ سدّاً لذريعة الشرك».

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٩/ ٨٩، ٩٠): «وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول ـ من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا ممنوعٌ شرعاً لما فيه من التشبه بالكفار، وأتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم».

(٢) قال علامة مصر أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (٢/ ٤٧٣) بعد نقله لكلام الخطابي في إنكار وضع الناس للجريدة على القبر: «وصدق الخطابي وقد ازداد العامة إصراراً على هذا في العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصاً في مصر، تقليداً للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم. فيضعها الناس على قبور أقربائهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء! وحتى صارت شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذ نزلوا بلدة من بلاد أوربة ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمون: الجندي المجهول، ووضعوا عليها الزهور. وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليداً للإفرنج، واتباعاً لسنن من قبلهم. ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة! بل تراهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم! ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيرية، موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور. وكل هذه بدعٌ ومنكراتٌ لا أصل لها في الدين، ولا مستند لها في الكتاب والسُّنَّة. ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا».

أصحابها؛ لأن الشجر ينبت على قبور الصالحين والطالحين[١].

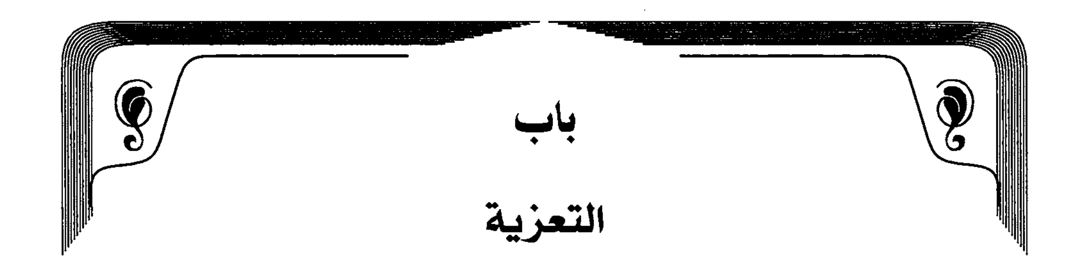
٥٩٨١ ـ لا يشرع زرع الشجر عند القبر وسقيه[٢]؛ لأنه من المحدثات، وهو من أسباب الغلو في القبر.

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ٢٠٤).

(٢) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢١٨).



الفصل الأول

محتوى الباب

٥٩٨٢ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف التعزية، وما يعزى به، وحكم التعزية، ووقتها، وحكم الجلوس للتعزية، وحكم السفر لها، وحكم تعزية العاصي والكافر والتعزية فيهما، وحكم التعزية بالرسائل، وحكم التعزية في المصائب الأخرى غير موت القريب، وبيان مسائل متفرقة تتعلق بالتعزية.

الفصل الثاني

تعريف التعزية

٥٩٨٣ ـ العزاء في اللغة: الصبر عن كل ما يفقده الإنسان[١].

٥٩٨٤ ـ وفي الاصطلاح: تصبير من حصلت لهم مصيبة بوعظهم والدعاء لهم ولميتهم وغير ذلك مما يقويهم على تحمل المصيبة[٢].

---

(١) لسان العرب، مادة: (عزا)، المطلع (ص١٢٠).

(٢) قال في مواهب الجليل (٢/ ٢٢٩): «قال في الجواهر: هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب»، وقال النووي في الأذكار (ص ٢٥٤): «واعلم أن التعزية هي التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه، ويهوّن مصيبته»، وقال في الشرح الممتع (٥/ ٤٨٧): «التعزية هي: التقوية، بمعنى: تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وذلك بأن تورد له من الأدعية والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة».

الفصل الثالث

ما يعزى به

٥٩٨٥ ـ ليس للتعزية ألفاظٌ محددةٌ لا تصح إلا بها، وإنما تكون بأي لفظٍ حسن يكون فيه تسلية للمعزى وتصبير له وإعانة له على تحمل المصيبة[1]؛ لأن التعزية شرعت من أجل ذلك، ولعدم الدليل على حصر التعزية في ألفاظ معينة.

٥٩٨٦ ـ من أحسن التعزية[2]: أن يقول المعزي لقريب الميت: «اصبر، واحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيءٍ عنده بأجلٍ مسمى»[3]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد، قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيءٍ عنده بأجلٍ مسمى، فلتصبر ولتحتسب..**» متفق عليه[4].

٥٩٨٧ ـ وإن زاد المعزي على أمر المصاب بالصبر والاحتساب: تهوين المصيبة على المعزَّى، وتسليته منها، وحثه على الرضا بقدر الله،

---

(١) وهذا قولٌ لبعض المالكية ولبعض الحنابلة، ورجحه الإمام ابن تيمية. ينظر: المبدع (٢/ ٢٨٦)، اختيارات الإمام ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٤٨٥ ـ ٤٨٨).

(٢) المجموع (٥/ ٣٠٥)، الأذكار (ص ٢٥٦)، الشرح الممتع (٥/ ٤٨٧).

(٣) قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١١٠): (ولفظ التعزية عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وألهمك صبراً وأجزل لنا ولك بالصبر أجراً وأحسن من ذلك: تعزية رسول الله ﷺ لإحدى بناته كان قد مات لها ولد فقال: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى**»)، وينظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٣١).

(٤) صحيح البخاري (١٢٨٤)، وصحيح مسلم (٩٢٣). قال النووي في الأذكار (ص٢٥٦): «ومعنى: (أن لله تعالى ما أخذ): أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية».

والدعاء للميت، والدعاء لأقارب الميت الذين يعزيهم بأن يرزقهم الله الصبر والاحتساب وأن يثيبهم على ذلك وأن يخلفهم في ميتهم خيراً، وأن يحسن الله عزاءهم ـ أي: صبرهم على هذه المصيبة ـ، وأن يخلفهم فيها خيراً منها، وأن يأجرهم عليها، ونحو ذلك[١] مما يعين على الصبر ويسلي أقارب الميت فحسن[٢]؛ لما روى مسلم عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»، فضج ناسٌ من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون**»، ثم قال: «**اللَّهُمَّ اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه**»[٣]، ولأن ذلك كله مما يعين على تحمل المصيبة، والذي هو المقصود من التعزية.

٥٩٨٨ ـ إذا كانت المصيبة كبيرة على أهل الميت، كأن يموت فجأة ابنٌ وحيدٌ لرجل، فيجد عليه وجداً شديداً، وكأن يموت فجأة زوج امرأة لها منه عدد من الأولاد الصغار، ونحو ذلك، فينبغي للمعزي أن يحرص على

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٣/ ٧١): «المستحب أن يدعى له بما ينفع، مثل أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك، وغفر لميتك».

(٢) قال في مواهب الجليل (٢/ ٢٢٩): «قال ابن رشد في شرح ثاني مسألة من رسم (شك في طوافه) من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز: التعزية لثلاثة أشياء: **أحدها**: تهوين المصيبة على المعزى، وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله، والتسليم لأمره. **والثاني**: الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب. **والثالث**: الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له. انتهى. وأما ألفاظ التعزية فقال في الجواهر إثر كلامه المتقدم: ذكر ابن حبيب ألفاظاً في التعزية عن جماعةٍ من السلف، ثم قال: والقول في ذلك واسعٌ إنما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك من القول وقد استحسنت أن أقول: أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وعقباك منها غفر الله لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه. انتهى».

(٣) صحيح مسلم (٩٢٠).

الاستكثار من تصبير أقارب الميت، وأن يذكر لهم النصوص التي فيها تصبير لهم[١]؛ لما ثبت عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً من الصحابة مات له ابنٌ فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ، فأخبر بوفاة ابنه، فلقيه، فعزاه عليه، ثم قال: «**يا فلان أيما أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟**». قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي. قال: «**فذلك لك**»[٢]؛ ولأن المصيبة إذا كانت قويةً قد يضعف الإنسان بحكم طبيعته البشرية عن تحملها، وربما لو ترك دون تعزية قوية لأصابه مرض، كشللٍ أو مرضٍ نفسيٍّ أو غير ذلك، فيحتاج إلى من يعزيه ويسليه ويعظه بكل ما يصبره مما هو حق، وبكل ما هو مباحٌ في الشرع[٣].

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (١٧/ ٣٦٢) بعد ذكره التعزية النبوية السابقة: «فإن رأى منه شدة في الحزن فلا بأس أن يزيد على ذلك قولاً مناسباً»، وقال أيضاً في نفس المرجع (١٧/ ٢٧٣): «العزاء إنما يكون للمصاب الذي تعرف أنه تأثر بالمصيبة، فنعزيه وندلي عليه بالمواعظ حتى يطمئن».

(٢) رواه النسائي (٢٠٨٧). وإسناده حسن. ورواه الإمام أحمد (١٥٥٩٥) بإسنادٍ صحيح بنحوه أخصر منه، وفي آخره زيادة: فقال رجل: يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا؟ قال: «**بل لكلكم**».

(٣) حضرت مرة لتعزية شخصٍ توفي ابنه الوحيد وعمره عشر سنوات تقريباً، فلاحظ منه الحضور تأثراً شديداً، حتى أنه بدأ يتكلم مع نفسه بالإشارة بحضور المعزين، ولم ينم أول ليلة بعد وفاة ابنه إلا بإبرة منومة، وخاف بعض من حوله أن يصيبه مرضٌ من شدة تأثره، فقام اثنان من المعزين بتصبيره وبالإكثار عليه من بيان ما يرجى للولد من الخير في الآخرة، وأنه ينبغي له على الأقل أن لا يحزن لما يرجى لولده لأنه يحب له الخير، وبينا له عقيدة أهل السُّنَّة في ذلك، وما يرجى له ـ أي: الوالد المعزى ـ من الأجور إذا صبر واحتسب، وأن شدة الحزن والجزع يضرانه في عاجل أمره وآجله، ولا ينفعانه بشيء، وبينا له ما ينبغي للرجل الحازم في مثل هذه المواقف، وأن الرجل العاقل الحازم يتحمل أكبر من مثل هذه المصيبة، وبينا له مصائب عظيمة سابقة، كمصيبة الصحابة بوفاة النبي ﷺ، وكيف تحملها هؤلاء الصحابة، ونحو ذلك، فهدأ روعه، واستراح كثيراً، وهانت عليه المصيبة.

٥٩٨٩ ـ ومن أحسن التعزية لمن أصيب بمصيبة عظيمةٍ أيضاً: أن يذكّر بكل ما يعين على الصبر[١]، كأن يذكر بالمصائب التي هي أكبر من مصيبته التي حصلت له؛ لتهون عنده مصيبته، ويستأنس في هذا بقول النبي ﷺ: «**إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها أعظم المصائب**»[٢]، وكأن يذكر له بعض الأجور المرتبة على الصبر على مثل هذه المصيبة، ومن ذلك: ما رواه البخاري عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**»[٣].

---

(١) قال في فيض القدير (٦/ ١٧٩): «التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والتصبير يكون بالأمر بالصبر وبالحث عليه بذكر ما للصابرين من الأجر ويكون بالجمع بينهما وبالتذكير بما يحمل على الصبر».

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٩٩) من حديث الربذي عن مصعب بن محمد عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن عائشة، ورواه يحيى وأبو مصعب في موطأيهما عن مالك عن ابن القاسم معضلاً، ورواه ابن سعد (٢/ ٢٧٥) عن إسحاق بن عيسى عن ابن القاسم عن أبيه مرسلاً، ورواية أصحاب الموطآت مقدمة، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٢٣) من طريق أبي بردة عن علقمة بن مرثد، عن ابن سابط، عن أبيه. ورواه عبد الرزاق (٦٧٠٠) عن الثوري عن علقمة عن ابن سابط مرسلاً، وقوى أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٠) رواية الثوري، وهو كما قال، فهو مرسل مكي صحيح الإسناد، ورواه الدارمي (٨٦)، من مرسل عطاء بسندٍ رجاله ثقات، لكنه منقطع، كما في الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٦٥)، ورواه الدارمي (٨٥) من مرسل مكحول بسندٍ صحيح، فهو مرسل شامي صحيح، ويعضد هذين المرسلين: ما رواه أحمد (٣٠٩٨)، والترمذي (١٠٨٢ ط دار التأصيل) وغيرهما من طرق عن عبد ربه بن بارق الحنفي، حدَّثني سماك الحنفي، عن ابن عباس مرفوعاً: «**أنا فرط أمتي لم يصابوا بمثلي**». ورجاله محتجٌ بهم، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وذكره الدارقطني في الغرائب (أطرافه ٢٣٩٧)، لكن قول الترمذي السابق مع توثيق أحمد والفلاس لعبد ربه هذا مع أنه لم يشتهر إلا بهذا الحديث يفيد أنهم يرون أن تفرده به غير معل للحديث، فيقدم على قول الدارقطني، فهو حسن في الشواهد ـ إن شاء الله ـ، فيتقوى به المرسلان السابقان، فترتقي بمجموعها إلى درجة الحسن. وينظر: السلسلة الصحيحة (١١٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٤٢٤). قال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢٤٢): «قوله: =

٥٩٩٠ ـ وعلى وجه العموم: ينبغي للمعزي اختيار الألفاظ الحسنة التي يفهمها المصاب وتنفع في تصبيره وتسليته؛ لأن هذا هو المقصود بالتعزية[١].

٥٩٩١ ـ ولهذا فإن ما يفعله كثيرٌ من الناس اليوم من التعزية بألفاظٍ لا يعرف المصاب معناها، كجملة «أحسن الله عزاءك» التي لا يعرف جل العامة معناها، ولا يتبعها المعزِّي بدعاءٍ أو جملة تبين معناها، أمر غير مستحسن؛ لأنه لا يحقق بذلك كمال المقصود بالتعزية.

الفصل الرابع

حكم التعزية

٥٩٩٢ ـ التعزية مستحبة بلا نزاع[٢]؛ لما روى ابن ماجه وغيره عن محمد بن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مؤمنٍ يعزي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه الله ﷻ من حلل الكرامة يوم القيامة**»[٣]، ولأن التعزية

= (إذا قبضت صفيه) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية، وهو الحبيب المصافي، كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان، والمراد بالقبض: قبض روحه، وهو الموت، قوله: (ثم احتسبه إلا الجنة).. المراد باحتسبه: صبر على فقده راجياً الأجر من الله على ذلك، وأصل الحسبة بالكسر: الأجرة، والاحتساب: طلب الأجر من الله تعالى».

(١) ينظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية (٣/ ٤٨٦).

(٢) قال في المغني (٣/ ٤٨٥)، وفي الشرح الكبير (٦/ ٢٧٠): «ويستحب تعزية أهل الميت، لا نعلم في هذه المسألة خلافاً، إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٩): «أن يبلغ عن الرجل من المسلمين شدة إشفاق وإفراط حزن فيعزيه على سبيل التذكير والوعظ فهذا لا نعلم خلافاً في جوازه».

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقي (٤/ ٥٩). وفي سنده ضعف، وهو مرسل صحابي. وله شاهدٌ من حديث أبي برزة عند الترمذي (١٠٧٦). وفي سنده ضعف. وله شاهدٌ آخر من حديث ابن كريز عند ابن المبارك في الزهد والرقائق (٢/ ٢٨)، وابن أبي عمر =

إعانة على البر والتقوى[(١)]، أما حديث: **«من عزى مصاباً كان له مثل أجره»** فهو حديث ضعيف[(٢)].

٥٩٩٣ ـ وهي مستحبة لكل من حصلت له مصيبة بوفاة قريبٍ أو صديق، فحصل له وجدٌ وحزنٌ بسبب هذه المصيبة[(٣)]؛ لعموم الحديث السابق.

= كما في المطالب (٨٣٢) وفي سنده ضعف وإرسال. وله شاهدٌ ثالثٌ من حديث أنس في الدعاء للطبراني (١٢٢٦). وقد حسن النووي في الأذكار (ص٢٥٤) حديث ابن حزم، وينظر: التلخيص (٨٠٠)، تحفة الأشراف مع النكت الظراف (٨/١٤٨، ١٤٩)، الإرواء (٧٦٤). ويشهد له الأدلة الأخرى التي ذكرها النووي في كلامه الآتي وغيره.

(١) قال النووي في الأذكار (ص٢٥٤): «واعلم أن التعزية هي التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه، ويهوّن مصيبته، وهي مستحبة، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي داخلة أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية، وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: **«والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»**».

(٢) رواه الترمذي (١٠٧٣) من طريق علي بن عاصم، قال: حدَّثنا والله محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم، عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً، ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه»، وللحديث طرقٌ أخرى كلها ضعيفة، وضعف أكثرها شديد، قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٩٣٠): «سمعت أبي يقول: لا أشك فيه إلا أني قد خرقت حديثه وهو مما حدَّثنا به إن شاء الله عبد الرحمٰن بن مالك بن مغول حدَّثنا بهذا الحديث عن محمد بن سوقة ولا أشك فيه؛ يعني: حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ من عزى مصاباً له مثل أجره»، وقال العلائي في النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح (ص٣٤) بعد ذكره بعض طرق هذا الحديث: «والذي يظهر أن هذا الحديث يقارب درجة الحسن، ولا ينتهي إليه، بل فيه ضعف محتمل. فأما أن يكون موضوعاً فلا». وينظر: العلل للدارقطني (٦٨١)، البدر المنير (٥/٣٥٢)، التلخيص (٧٩٩)، الإرواء (٧٦٥).

(٣) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٣٣٤): «(ويعزى كل أهل =

٥٩٩٤ ـ أما من لم يحصل له من أقارب الميت حزنٌ لوفاة هذا القريب فإنه لا يعزى فيه[(١)]؛ لأن التعزية تقوية وتصبير على تحمل المصيبة، فمن لم يحصل له حزن فليس هناك ما يعزى فيه.

٥٩٩٥ ـ كلما كانت مصيبة الوفاة أشد وقعاً على أهل الميت كانت التعزية آكد[(٢)]؛ لأن حاجتهم إلى التعزية أكثر من غيرهم.

الفصل الخامس
وقت التعزية

٥٩٩٦ ـ تستحب التعزية بعد وفاة الميت قبل الدفن وبعده[(٣)]؛ لعموم الحديث السابق[(٤)].

= الميت) ولو صبياناً ونساءً. . وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك. قال الزركشي: والمستحب أنه يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى بالزوجة والصديق، وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (١٧/ ٢٧٣): «العزاء إنما يكون للمصاب الذي تعرف أنه تأثر بالمصيبة، فنعزيه وندلي عليه بالمواعظ حتى يطمئن»، وينظر: ما يأتي في فصل التعزية في غير موت القريب في المسألة (٦٠١٨).

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٦/ ٢٧١): «التعزية المراد بها التقوية على تحمل المصيبة، ليست تهنئة تطلب من كل واحد، فهي تقوية للمصاب أن يصبر ويحتسب، فإذا لم يكن مصاباً بميتٍ فلا يعزى أصلاً؛ لأن بعض الناس قد لا يصاب بموت ابن عمه مثلاً؛ لكونه في خصامٍ معه قبل موته وتعب، فلا يهمه أن يموت أو يحيا، فمثل هذا لا يعزى، يعزى على ماذا؟! بل لو قيل: إنه يهنأ بموته إذا كان متعباً له، لكن إذا رأينا شخصاً مصاباً حقيقة متأثراً فإننا نعزيه تعزيةً تشبه الموعظة».

(٢) قال في المجموع (٥/ ٣٠٥): «قالوا: وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد».

(٣) وهذا قول عامة أهل العلم، كما سبق عند بيان حكم التعزية.

(٤) قال في مواهب الجليل (٢/ ٢٣٠): «قال في المدخل: والأدب في التعزية على ما نقله علماؤنا أن تكون بعد رجوع ولي الميت بعد الدفن إلى بيته وهي جائزة قبل =

٥٩٩٧ ـ ليس للتعزية أيام محددة، وإنما تكون بقدر عظم المصيبة؛ لعدم الدليل على تقييدها بوقتٍ محدد(١)، وتحديدها بثلاثة أيام فيه نظر(٢)؛ لعدم وجود مستند قوي لهذا القول.

٥٩٩٨ ـ بل إنه كلما عظمت المصيبة استُحب إطالة أيام التعزية حتى تذهب عنهم شدة الحزن، ولو وصلت أيام التعزية إلى عشرة أيام أو أكثر(٣)؛ لحاجة أهل الميت إلى من يصبرهم ويواسيهم(٤).

الفصل السادس

الجلوس للعزاء

٥٩٩٩ ـ يجوز لأقارب الميت أن يجتمعوا في منزل أحدهم أو في

= الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته فإن حصل ذلك منع».

(١) وهذا قولٌ لبعض الحنابلة، واختاره الإمام ابن تيمية. ينظر: الإنصاف (٦/ ٢٧١)، اختيارات الإمام ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٥).

(٢) الإنصاف (٦/ ٢٧١).

(٣) قال في المجموع (٥/ ٣٠٦): «حكى إمام الحرمين وجهاً أنه لا أمد للتعزية بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه (١٧/ ٣٤٠): «وقت التعزية من حين ما يموت الميت، أو تحصل المصيبة إذا كانت التعزية بغير الموت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب، ولأن المقصود بالتعزية ليست تهنئة أو تحية، إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر»، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ٣٧٩).

(٤) حدَّثني أحد الإخوة الثقات أن رجلاً يسكن مدينة الرياض في هذا الوقت، وكان له ابن بار به جدّاً، حتى أنه كان لا يخرج من المنزل إلا بعد أن يقبل يد والده ويستأذنه في الخروج، وكان من بره بوالده لا يأمره والده، وإنما من شدة التصاقه بوالده وحرصه على تلبية طلبه، كان إذا نظر والده إليه عرف ما يريد والده فقام مسرعاً فعمل ما يريده والده، فحصل لهذا الابن حادثٌ مفاجئ، فتوفي، ففقده والده وحزن عليه، وجلس يتجبر ويتصبر طيلة تعزية المعزين له وطيلة تواجدهم عنده، ثم لما انفرد بنفسه في آخر الأيام الثلاثة، اشتد عليه الحزن جدّاً، فأصابه من أثر ذلك انهيارٌ عصبي، وهو الآن مستمر في العلاج.

مكانٍ آخر[١]؛ ليكون ذلك أيسر على من يريد تعزيتهم، حيث يجدهم في مكانٍ واحد[٢]، ولأنه لم يرد نهيٌ عن مثل هذا الاجتماع، وما روي عن جرير من قوله: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» سنده ضعيف[٣].

٦٠٠٠ ـ يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام في يوم وفاة الميت

---

(١) قال في الفروع (٣/٤٠٦) عند كلامه على حكم الجلوس للتعزية: «وعنه: الرخصة؛ لأنه عزى وجلس، قال الخلال: سهل أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع، ونقل عنه: المنع، وعنه: الرخصة لأهل الميت، نقله حنبل، اختاره صاحب المحرر، ومعناه اختيار أبي حفص، وعنه: ولغيرهم خوف شدة الجزع»، وقال في البحر الرائق (٢/٢٠٧): «قال البقالي: ولا بأس بالجلوس ثلاثة أيام في بيتٍ أو مسجد»، وقال في مواهب الجليل (٢/ ٢٣٠): «فروع: **الأول**: في الجلوس للتعزية: قال سند: ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) وقد أفتى بهذا أيضاً شيخنا عبد العزيز بن باز، كما في مجموع فتاويه (١٣/ ٣٨٢ ـ ٣٩٢)، وعلل بهذا التعليل، وأفتى بهذا أيضاً شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في بعض دروسه. وفي المسألة قولٌ آخر، وهو المنع أو الكراهة، وهو قول كثير من الفقهاء. ينظر: المقنع مع شرحيه (٦/ ٢٧٢)، المجموع (٥/ ٣٠٦)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٧/ ٣٥٣ ـ ٣٧٦)، نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (٦/ ٢٦٦).

(٣) رواه أحمد (٩٦٠٥) عن نصر بن باب، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير. ونصر ضعيف، ورواه ابن ماجه (١٦١٢) من طريق هشيم عن إسماعيل به. وهشيم شديد التدليس، ولم يصرح بالسماع، فيحتمل أن هشيماً أسقط من السند هذا الرجل الضعيف الذي في رواية أحمد، وقد قال الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود (ص٢٩٢): «ما أرى لهذا الحديث أصلاً»، وذكر الإمام الدارقطني في العلل (٣٣٥٣) أنه قد اختلف في إسناده على هشيم. وقد رواه الطبراني (٢٢٧٨) من طريق عباد بن العوام عن إسماعيل به. ورجاله ثقات، ولفظه: قال قيس: قال جرير: يعددون الميت ـ أو قال: أهل الميت بعدما يدفن؟ ـ شك إسماعيل ـ قلت: نعم. قال: كنا نعدها النياحة. ولعله أراد بسؤاله هذا: هل يعدون محاسن الميت أو يعدون ورثته تفاخراً ومدحاً له. وهذه الرواية أصح من رواية أحمد وابن ماجه، وعليه فتكون روايتهما منكرة. وينظر: جامع أحكام النساء (١/ ٥٦٠).

وحال انشغالهم بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه[١]؛ لما ثبت عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم ـ أو أتاهم ما يشغلهم ـ»**[٢].

٦٠٠١ ـ وإن احتاج أقارب الميت أن يصلح لهم طعام في الأيام التي تلي موت قريبهم، لشدة وجدهم عليه أو لانشغالهم بالمعزين أو لغير ذلك فلا حرج أن يصنع لهم طعام في هذه الأيام[٣]؛ لعدم المانع من ذلك.

٦٠٠٢ ـ والأولى أن لا يصنع أهل الميت الطعام للزائرين[٤]؛ لأن الأصل والسُّنَّة أن يصنع لهم، كما في قصة آل جعفر السابقة.

---

(١) قال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه (ص١١٦): «في الحديث دليلٌ على أنه يستحب للجيران والأقارب تهيئة طعام لأهل الميت قال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء والأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»** وقيل: ثلاثة أيام مدة التعزية ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعةٌ مستقبحةٌ انتهى».

(٢) رواه أحمد (١٧٥١)، والترمذي (٩٩٨)، وأبو داود (٣١٣٢) وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا خالد، فلم يوثقه سوى ابن حبان، لكن صحح الترمذي حديثه هذا، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٦٣٠): «يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء»، وهو تابعي لم يجرح، فحديثه حسن. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٦٦٦) عن رجلٍ من أهل المدينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أمه أسماء بنت عميس. ورجاله ثقات سوى هذا الرجل المبهم، وروى حديث أسماء هذا أحمد (٢٧٠٨٦) من طريقٍ آخر فيه ضعف، فيه امرأتان لم توثقا. فالحديث حسن بهذه الشواهد ـ إن شاء الله تعالى ـ. وينظر: بلوغ المرام مع تخريجه التبيان (٥٩٢).

(٣) قال في المقنع وشرحه المبدع (٢/ ٢٨٢): «(ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعاماً يبعث إليهم) لقوله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»** رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي، وحسنه، ولأن فيه جبراً، والمذهب ثلاثة أيام (ولا يصلحون هم طعاماً للناس) فإنه مكروه»، وينظر: كلام السيوطي السابق.

(٤) زاد المستقنع وشرحه الروض المربع (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢)، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ٣٨٧، ٣٨٨).

٦٠٠٣ ـ وإن صنعوا طعاماً لأنفسهم فلا يكره إذا حضره بعض الضيوف أو الزائرين للتعزية أو لغيرها؛ لعدم المانع من ذلك[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة، زوج النبي ﷺ: أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن**»[٢].

٦٠٠٤ ـ وإن كان منزل أقارب الميت صغيراً فلا حرج في وضع خيمة مناسبة تتسع لزائريهم[٣]؛ لأن ذلك فعل لحاجة وبقدرها.

٦٠٠٥ ـ لكن لا ينبغي أن يعمل سرادقات تزيد عن حاجة من يتوقع حضورهم، ولا أن تنار بعقود ونحوها مثل ما يعمل في الأعراس[٤]؛ لأن هذا نوعٌ من الفرح، الذي ينافي الحزن على الميت، ولأنه عملٌ محدثٌ يشبه النعي الجاهلي المحرم، حيث كانوا يشهرون موته افتخاراً بما كان

---

(١) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٤/ ٣٦١): «لو جاءهم ضيوف واستحوا أن يتركوهم وصنعوا لهم طعاماً؛ لأنهم ضيوف جاؤوا من مكانٍ بعيد فلا بأس، أو دعوهم إلى ما عندهم من الطعام المهدى إليهم فإن السُّنَّة أن يهدى إلى أهل الميت طعام من جيرانهم وأقاربهم، فإذا وافقه الضيوف وأكلوا معهم فلا بأس».

(٢) صحيح البخاري، باب: التلبينة (٥٤١٧)، صحيح مسلم (٢٢١٦). والتلبينة كما في الفتح (١٠/ ١٤٦): هي الدقيق يصنع طعاماً ويخلط بالعسل أو اللبن.

(٣) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٤/ ٣٦٠): «وإذا كان بيتهم صغيراً وجعلوا مكاناً أوسع لاستقبال المعزين من دون إحداث مأتم ولا شيء، بل مجرد إحداث خيمة أو صالون يسع المعزين فلا حرج في ذلك إذا كان ليس فيه بدعة، لا مأتم ولا إحداث نياحة، ولا أشياء مما حرم الله، إنما مجرد استقبال وسلام عليهم وصب القهوة والشاي، هذا لا يضر ولا حرج في ذلك إن شاء الله عند ضيق المكان».

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ٨/ ٣٥٢)، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ٣٨٢).

يفعل وإعلاناً منهم بعلو منزلته فيهم[١].

٦٠٠٦ ـ ولا يجوز أخذ تكلفة الولائم من تركة الميت، كما يفعله بعضهم في هذا العصر[٢]؛ لما سبق ذكره عند الكلام على مؤن تجهيز الميت.

٦٠٠٧ ـ يجوز اصطفاف أقارب الميت في المقبرة أو عند بابها وفي مجلس العزاء ليكون ذلك أسهل لمن يريد تعزيتهم، أما جلوسهم لذلك في المسجد فهو غير مشروع؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى[٣].

الفصل السابع

السفر للتعزية

٦٠٠٨ ـ يجوز لمن يريد أن يعزي شخصاً في بلدٍ آخر أن يسافر من أجل ذلك، ولو كانت هذه المسافة مسافة قصر؛ لأنه عمل خير، ولعدم المانع من ذلك[٤].

٦٠٠٩ ـ وليس هذا السفر من الأسفار التي نهي عن شد الرحال فيها؛ لأن المنهي عنه هو شد الرحل من أجل بقعة معينة رجاء فضلها، كما سيأتي بيانه في الباب الآتي[٥].

---

(١) قال في البحر الرائق (٢/ ٢٠٧): «وفي الظهيرية: ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية؛ لأنه عمل أهل الجاهلية، وقد نهي عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح اهـ. وفي التجنيس: ويكره الإفراط في مدح الميت عند جنازته؛ لأن الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال، وفيه قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا**». اهـ».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٧/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤).

(٤) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٣/ ٣٧٦، ٣٧٧).

(٥) ينظر: المسألة (٦٠٣٠).

٦٠١٠ ـ لكن ينبغي أن لا يتوسع الناس في السفر للتعزية، فلا يسافر إلا لتعزية قريب له قرابة قوية، كوالده أو أخيه ونحو ذلك، أو لمن يعلم حاجة أهل الميت إلى تعزيته، لعظم المصيبة عليهم، أو نحو ذلك؛ لأن في التوسع في الأسفار لكل عزاء فتح باب على الناس فيه عليهم مشقة[(١)].

الفصل الثامن

التعزية بالرسائل

٦٠١١ ـ لا حرج في التعزية عن طريق المهاتفة بالهاتف[(٢)]، أو عن طريق إرسال رسالة ورقية مكتوبة[(٣)]، أو عن طريق إرسال رسالة جوال، ونحو ذلك؛ لعموم حديث عمرو بن حزم السابق.

٦٠١٢ ـ لا حرج في التعزية عن طريق إرسالها مع شخص ليبلغها

---

(١) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا محمد بن عثيمين (٦/ ٢٧١): «ما حكم الذهاب من مدينةٍ إلى أخرى لتقديم التعزية أو للصلاة على الميت؟ فأجاب رحمه الله تعالى: الأصل أن هذا لا بأس به لكني أخشى أن ينفتح على الناس بابٌ بالمباهاة فيه فيتعب الناس ويتعبون لأنه إذا صار هذا عادة صار المتخلف عنه عرضةً للكلام وانتهاك عرضه فصار ما ليس بسُنَّةٍ سُنَّةً فالذي أرى أنه لا ينبغي أن يذهب للصلاة على الميت إذا كان مسافة قصر أو للتعزية اللَّهُمَّ إلا أن يكون قريباً جداً كالأب والأم والأخ والأخت والعم وابن الأخ والخال وابن الأخت فهذا قد يقال إنه لا بأس به لقوة القرابة ولأن هذا لا يتأتى لكل أحدٍ فلا يخشى أن ينفتح الباب على الناس والتعزية المراد بها التقوية على تحمل المصيبة ليست تهنئة تطلب من كل واحد»، وينظر: فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (٦/ ٢٩٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٣/٤٠٨)، فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (٦/ ٢٦٧، ٢٩٠).

(٣) قال في الفروع (٣/ ٤٠٦): «ولم ير أحمد لمن جاءته التعزية في كتاب ردها كتابة، بل يردها على الرسول لفظاً»، وينظر: المبدع (٢/ ٢٨٦)، فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن عثيمين (٦/ ٢٦٧).

مشافهة[1]؛ لما روى البخاري عن أسامة بن زيد ﷺ قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض فائتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول: **إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب**[2].

٦٠١٣ ـ التعزية عن طريق الكتابة في الجريدة بعد انتهاء أيام العزاء التي يحتاج فيها أهل الميت إلى التصبير، من النعي المنهي عنه؛ لأنها لا تفيد في تكثير المصلين على الميت ولا تفيد في العزاء، بل هي نوعٌ من المجاملات التي لا حاجة إليها[3].

الفصل التاسع

تعزية الكافر والعاصي والتعزية فيهما

٦٠١٤ ـ لا بأس بالتعزية في الميت العاصي وقاتل نفسه، سواء قتل نفسه بسلاح، أو بأكل مخدر بجرعةٍ كبيرة، كما يحصل كثيراً في هذا العصر، أو بغير ذلك، وكالمقتول في قصاصٍ أو حد؛ لأن وفاته مصيبة على أهله، بل إن وفاته وهو عاصٍ أعظم في المصيبة؛ حيث هلك وهو على هذه الحال السيئة التي يخشى على من مات على مثل حاله من العذاب في القبر وما بعده[4].

---

(١) قال في الفروع (٣/ ٤٠٦): «من قال لآخر: عز عني فلاناً، توجه أن يقول له: فلان يعزيك، كما يقول: فلان يسلم عليك، أو فلان يقول لك كذا، ويدعو. وقال أحمد للمروذي: عز عني فلاناً، قال: فعزيته فقلت له: أعظم الله أجرك..»، وينظر: المبدع (٢/ ٢٨٧).

(٢) صحيح البخاري (١٢٨٤).

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين (١٧/ ٣٤٣، ٣٤٤): «الظاهر لي أن إعلان الموت في الجرائد بعد موت الإنسان والتعزية من النعي المنهي عنه، بخلاف النعي قبل أن يصلى على الميت من أجل الصلاة عليه فلا بأس به، كما نعى النبي ﷺ النجاشي حين موته».

(٤) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٣/ ٣٧٤، ٣٧٥): =

٦٠١٥ ـ يجوز أن يعزي المسلم مسلماً عاصياً[1]؛ لعموم النصوص الواردة في التعزية، ولأن ذلك من الأمور التي تجعله يقبل الدعوة إلى الله تعالى.

٦٠١٦ ـ يجوز للمسلم أن يعزي كافراً غير حربي في ميته[2]، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية[3]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

٦٠١٧ ـ إذا عزى الكافرُ مسلماً فلا حرج في ذلك، ويقبل المسلم منه ذلك، ويدعو له بالهداية[4]؛ ....

= «لا بأس بالتعزية بل تستحب، وإن كان الفقيد عاصيّاً بانتحارٍ أو غيره، كما تستحب لأسرة من قتل قصاصاً، أو حدّاً، كالزاني المحصن، وهكذا من شرب المسكر حتى مات بسبب ذلك، لا مانع في تعزية أهله فيه، ولا مانع من الدعاء له ولأمثاله من العصاة بالمغفرة والرحمة، ويغسل ويصلى عليه، لكن لا يصلي عليه أعيان المسلمين مثل السلطان والقاضي ونحو ذلك، بل يصلي عليه بعض الناس من باب الزجر عن عمله السيء».

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٢٧٦).

(٢) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢١٤): «(و) يعزى (كافرٌ محترم بمسلم) بأن يقال له: (غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان إلا أن يرجى إسلامهما، وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك»، وينظر: المقنع مع شرحه المبدع (٢/ ٢٨٧).

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (١٧/ ٣٥٣): «تعزية الكافر إذا مات له من يعزى به من قريبٍ أو صديقٍ في هذا خلاف بين العلماء. فمن العلماء من قال: إن تعزيتهم حرام. ومنهم من قال: إنها جائزة. ومنهم من فصل في ذلك فقال: إن كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامهم، وكف شرهم الذي لا يمكن إلا بتعزيتهم، فهو جائز وإلا كان حراماً. والراجح أنه إن كان يفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً وإلا فينظر في المصلحة»، وينظر: التعليق السابق.

(٤) جاء في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٧/ ٣٥٢): «سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم تقبيل أقارب الميت عند التعزية؟ فأجاب فضيلته بقوله: =

قياساً على تشميت العاطس[١].

الفصل العاشر

التعزية في غير موت القريب

٦٠١٨ ـ تستحب التعزية للمسلم في كل مصيبةٍ عظيمةٍ تحصل له[٢]؛ لعموم حديث عمرو بن حزم السابق، ولأن التعزية مواساة للميت وتصبير له وإعانة له على تحمل المصيبة ومساعدة له على عدم تضرره بها، فكانت مستحبة في بقية المصائب الكبيرة، كالتعزية في الوفاة.

٦٠١٩ ـ فتستحب التعزية لمن فقد مالاً كثيراً بخسارةٍ أو بهروب مماليكه أو وفاتهم، أو باحتراق منزله[٣]، أو بوفاة صديق عزيز عليه حزن

= تقبيل أقارب الميت عند التعزية لا أعلم فيه سُنَّة، ولهذا لا ينبغي للناس أن يتخذوه سُنَّة، لأن الشيء الذي لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﵃ ينبغي للناس أن يتجنبوه».

(١) روى أحمد (١٩٥٨٦)، والترمذي (٢٧٣٩) وغيرهما من طريق حكيم بن ديلم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**». وسنده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا حكيم، وهو صدوق، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وينظر: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٨٢٦).

(٢) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٣٤): «صرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك. قال الزركشي: والمستحب أنه يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (١٧/ ٣٨٤): «التعزية هي تقوية المصاب على تحمل الصبر، وانتظار الثواب سواء كان في ميتٍ أو غيره، مثل أن يصاب بفقد مالٍ كبيرٍ له، أو ما أشبه ذلك، فتأتي إليه وتعزيه وتحمله على الصبر حتى لا يتأثر تأثراً بالغاً».

(٣) قال في شرح المقدمة الحضرمية (ص٤٧٥): «تسن تعزية نحو أهل الميت كصهرٍ وصديقٍ ولو لبعضهم بعضاً، وألحق بالميت مصيبة بنحو مال»، وقال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٣): «عموم كلامهم أنه يسن التعزية بالمصيبة يشمل التعزية بفقد المال، وإن لم يكن رقيقاً».

لموته[١]، ونحو ذلك؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٦٠٢٠ ـ كما تستحب التعزية بموت عالمٍ كبير، أو داعية نفع الله به نفعاً عظيماً، أو حاكمٍ عادل، فيشرع أن يعزى فيهم كل من حزن بموتهم؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.

٦٠٢١ ـ وليس للتعزية في غير الوفاة لفظٌ معين، وإنما تكون بما يصبر المعزَّى ويسليه، ومن ذلك: أنه إن كانت التعزية في أمرٍ دنيوي بين له حقارة الدنيا، وأنه يرجى أن يعوضه الله أضعاف ما ذهب منه.

الفصل الحادي عشر

مسائل متفرقة تتعلق بالتعزية

٦٠٢٢ ـ يكره لقريب الميت أن يلبس لباساً يعرف به[٢]؛ لأن ذلك من الأمور المحدثة التي لا أصل لها في الشرع.

٦٠٢٣ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض أقارب الميت في بعض بلدان المسلمين اليوم من لبس غطاء الرأس (الشماغ) بطريقة معينة خاصة بوقت العزاء، وإذا كان أحدهم ممن يلبس العقال خلعه في أيام العزاء، كل هذا لا أصل له، وهو مكروه؛ لما سبق.

٦٠٢٤ ـ لا تنبغي المعانقة لأقارب الميت من غير وجود سفر أو طول غيبة تقتضي ذلك[٣]؛ لأن ذلك من الأمور المحدثة، وإن كانت هذه المسألة

---

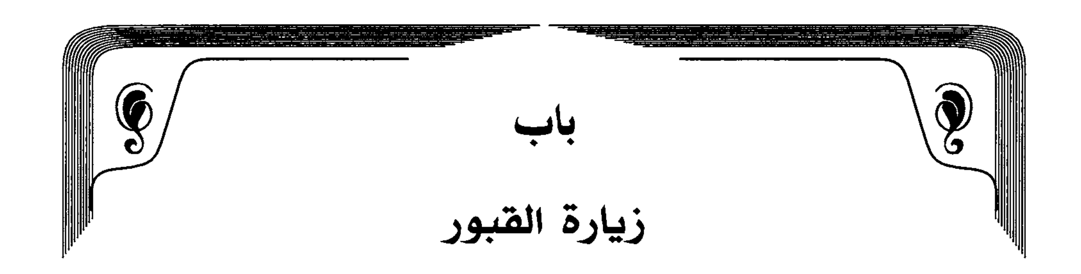
(١) قال في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١١٨): «(وسن تعزية نحو أهله) كصهر وصديق وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع».

(٢) جاء في عدة الصابرين (٢/ ٩٣): «وأما قول كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، لا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوباً يعرف به، قالوا: لأن التعزية سُنَّة، وفي ذلك تيسير لمعرفته حتى يعزيه، ففيه نظر وأنكره شيخنا»، وينظر: المبدع (٢/ ٢٨٨).

(٣) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٣/ ٣٧٤).

وأمثالها من مسائل المعانقة والتقبيل الأمر فيها فيه تسهيل؛ لأنها فيما يظهر من أمور العادات، وليست من أمور العبادات.





باب
زيارة القبور

الفصل الأول
في محتوى الباب

٦٠٢٥ ـ سأتكلم في هذا الباب عن حكم زيارة القبور، وحكم السفر لذلك، وعلى الحكمة من زيارة القبور، وصفة زيارتها، وما يقول زائرها، وحكم إهداء ثواب القرب للميت وغيره.

الفصل الثاني
في حكم زيارة القبور

٦٠٢٦ ـ تستحب زيارة القبور للرجال، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لقوله ﷺ: «**زوروا القبور، فإنها تذكر الموت**» رواه مسلم[(٢)].

---

(١) حكى الإمام ابن تيمية كما في الإنصاف (٦/ ٢٦٤)، والنووي في المجموع (٥/ ٣١٠)، والهيتمي في تحفة المحتاج (٣/ ١٩٩)، والخطيب في الإقناع (١/ ٢٠٨) الإجماع على ذلك، ونقله النووي أيضاً عن العبدري، وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير (٦/ ٢٦٤) أنه لا يعلم في هذا خلافاً، لكن روى ابن أبي شيبة (١١٩٤٤) بسندٍ صحيح على شرط مسلم عن إبراهيم قال: كانوا ـ أي: تلاميذ ابن مسعود ـ يكرهون زيارةً القبور، وذكر ابن حجر في الفتح (٣/ ١٤٧) أنه روي عن ابن سيرين الكراهة مطلقاً، وذكر في الإنصاف (٦/ ٢٦٥) أن بعض الحنابلة قال: يباح، ولا يستحب. وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣٩) الإجماع على إباحة زيارة القبور للرجال، وذكر في المغني (٣/ ٥١٧) أنه لا يعلم في الإباحة خلافاً.

(٢) صحيح مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

٦٠٢٧ ـ وهي غير واجبة، وهذا مجمعٌ عليه[١]؛ لعدم الدليل على وجوبها.

٦٠٢٨ ـ وهي محرمة في حق النساء؛ لما سبق ذكره في باب تشييع الجنازة[٢].

٦٠٢٩ ـ تباح زيارة قبر الكافر للاعتبار[٣]؛ لفعله ﷺ حين زار قبر أمه. رواه مسلم[٤].

الفصل الثالث

السفر لزيارة القبر

٦٠٣٠ ـ يحرم السفر لزيارة أي قبر[٥]، وهو من البدع المحرمة[٦]،

---

(١) قال في سبل السلام (١/ ٥٠٢): «في قوله: «**فزوروها**» أمرٌ للرجال بالزيارة، وهو أمر ندب اتفاقاً، ويتأكد في حق الوالدين لآثار في ذلك».

(٢) ينظر: المسألة (٥٧٤٩).

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٢/ ١٠٣).

(٤) صحيح مسلم (٩٧٦).

(٥) قال الإمام ابن تيمية في الإخنائية (ص٤٠٨): «والقاضي عياض مع مالك، وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء. فقول القاضي عياض: إن زيارة قبره سُنَّة مجمعٌ عليها وفضيلةٌ مرغبٌ فيها، أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يصلي عليه ويسلم عليه كما ذكروه في كتبهم».

(٦) قال البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في «زيارة القبور» (ص٢٢) عند كلامه على مفاسد الغلو في القبور: «ومنها السفر إليها مع التعب الأليم والإثم العظيم، فإن جمهور العلماء قالوا: السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحدٌ من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول رب العالمين، ولا استحبها أحدٌ من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك قربةً وطاعةً فقد خالف السُّنَّة والإجماع ـ أي: الإجماع على عدم الاستحباب ـ ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد ـ أي: اعتقاد أن السفر مستحب ـ يحرم بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك».

وهذا قول جمهور أهل العلم[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**»[٢]، ولما ثبت عن عمر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أنه قال: لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة، وهو جاءٍ من الطور فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور صليت فيه، قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»[٣]، ولما ثبت عن قزعة قال: «أردت الخروج إلى الطور فسألت ابن عمر فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..**» ودع عنك الطور فلا تأته»[٤].

---

(١) ينظر: كلام البركوي الحنفي السابق، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (٤/ ٥٢٠): «السفر لزيارة قبرٍ من القبور ـ قبر نبي أو غيره ـ منهيٌّ عنه عند جمهور العلماء، حتى أنهم لا يجوزون قصر الصلاة فيه بناءً على أنه سفر معصية».

(٢) صحيح البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، وصحيح مسلم، الحج (١٣٩٧). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في فتح الباري (٣/ ٦٦٠): «معنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجدٍ من المساجد أو إلى مكانٍ من الأمكنة لأجل ذلك المكان، إلا إلى الثلاث المذكورة».

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ في ساعة الجمعة (١/ ١٠٩)، والطيالسي (١٣٤٨)، وأحمد (٢٣٨٥٠)، والنسائي (١٤٢٩) من طريقين صحيحين، وينظر: الإرواء (٩٧٠)، تحذير الساجد (ص٩٥).

(٤) رواه الأزرقي: حد المسجد الحرام وفضله (٢/ ٦٥) بإسنادٍ حسن. وينظر: أحكام الجنائز (ص٢٨٧). فهؤلاء ثلاثة من الصحابة يرون المنع من ذلك، ولم يخالفهم أحدٌ في عصرهم، وقد قال بتحريم السفر إلى القبور أيضاً من المتأخرين علماء من كافة المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٥٢٠، و٢٦/ ١٥٠، و٢٧/ ١٣ ـ ٣٨٥)، الصارم المنكي (ص١٠٩، ٢١٩، ٢٢٠)، فتح الباري لابن حجر: شرح حديث: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٣/ ٦٥)، حجة الله البالغة للدهلوي الحنفي (١/ ١٩٢)، رحلة الصديق إلى البيت العتيق، لصدّيق حسن خان البخاري، الباب الخامس (ص١٣٩ ـ ١٥٠)، الجنائز للألباني (ص٢٨٥ ـ ٢٩٣).

٦٠٣١ ـ وقد أجمع أهل العلم على أن السفر لزيارة أي قبرٍ غير مستحبة[١]؛ للحديث السابق.

٦٠٣٢ ـ ويستحب لزائر قبر النبي ﷺ وغيره أن يستقبل القبر وقت السلام، وإن أراد أن يدعو استقبل القبلة؛ لما سيأتي قريباً.

الفصل الرابع

الحكمة من زيارة القبور

٦٠٣٣ ـ لزيارة القبور حكم عظيمة، أهمها:

٦٠٣٤ ـ ١ ـ الاتعاظ والاعتبار، وهي من أعظم حكم زيارة قبور المسلمين وغيرهم[٢]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في الإخنائية (ص٤٠٥): «من اعتقد أن السفر لقبور الأنبياء والصالحين قربةً وعبادةً وطاعةً فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك»، وقال كما في مجموع الفتاوى له (٢٧/٣٠٨): «علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألةٍ على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بل القول الثالث يكون مخالفاً لإجماعهم، والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين: هل هو حرام أو جائز غير مستحب، فاستحباب ذلك قول ثالث مخالفٌ للإجماع، وليس من علماء المسلمين من قال: يستحب السفر لزيارة القبور».

(٢) فيض القدير (٤/٦٧)، وقال في إغاثة اللهفان (١/٣٩٢، ٣٩٣): «أما زيارة الموحدين: فمقصودها ثلاثة أشياء: **أحدها**: تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ. وقد أشار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى ذلك بقوله: **«زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»**. **الثاني**: الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عهده به، فيهجره، ويتناساه، كما إذا ترك زيارة الحي مدةً طويلةً تناساه، فإذا زار الحي فرح بزيارته وسر بذلك، فالميت أولى. لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم، فإذا زاره وأهدى إليه هدية: من دعاءه، أو صدقة، أو أهدى قربة، ازداد بذلك سروره وفرحه، كما يسر الحي بمن يزوره ويهدى له. ولهذا شرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة، وسؤال العافية فقط. ولم يشرع أن =

أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»[١].

٦٠٣٥ ـ ٢ ـ من حكم زيارة قبور المسلمين أيضاً: الدعاء للموتى[٢]؛ لما يأتي ذكره في فصل (ما يقال عند زيارة القبر) إن شاء الله تعالى.

الفصل الخامس

صفة زيارة القبور

٦٠٣٦ ـ إذا وصل الزائر القبر وأراد السلام على الميت جعل وجهه تلقاء وجه الميت[٣]، وإن زار قبوراً متعددة جاء من قبل وجوههم[٤]، ثم

= يدعوهم، ولا يدعوا بهم، ولا يصلى عندهم. **الثالث**: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السُّنَّة، والوقوف عند ما شرعه الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور»، وما ذكر ابن القيم من فرح الميت بزيارة الحي مبنيٌّ على أن الميت يعلم بهذه الزيارة، وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم، ليس هذا موضع بسطها. وتنظر: مراجع المسألة الآتية.

(١) صحيح مسلم (٩٧٦).

(٢) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع فتاويه ورسائله (١٢٨/١): «الزيارة فإن قصد بها زيارة الميت من أجل الدعاءِ له فهذا ما كان رسول الله ﷺ يفعله ويعلمه أصحابه. فروى الامام أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السلامُ عليكم يا أهلَ القبور يغفر الله لنا ولكمْ أنتم سَلَفنَا ونَحن بالأثَر**». وروى مسلم في صحيحه عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا للقبور أن يقول قائلهم: «**السلام عليكم أهلَ الديارِ منَ المؤمنينَ والْمسلمينَ، وإنَّا إن شاءَ الله بكمْ لاحقون أَنتمْ لَنَا فَرَطٌ ونحنُ لكمْ تَبَعٌ**»»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٦/١، و٣٤/١٤، و١١٩/٢٧)، مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٩٤/١٧).

(٣) وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٦٢١): «المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت، وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فإن ذلك من عادة النصارى».

(٤) قال في المجموع (٣١١/٥): «قال أبو موسى: وقال الإمام أبو الحسن =

سلم على الميت، قائلاً: (السلام عليك)، وإن كانت عدة قبور قال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) بصيغة التعريف بالألف واللام[(١)]، ثم أتى بالدعاء الوارد؛ لأن هذا هو غالب ما ورد في السُّنَّة، كما سيأتي في الباب الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦٠٣٧ ـ وإن شاء قال: (سلام عليكم) بصيغة التنكير[(٢)]؛ لأن السلام يصح بالتنكير أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرّعد: ٢٣ ـ ٢٤]، وروى مسلم عن أنسٍ قال: شهدت وليمة زينب، فأشبع الناس خبزاً ولحماً، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام وتبعته، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث، لم يخرجا، فجعل يمر على نسائه، فيسلم على كل واحدة منهن: «**سلام عليكم، كيف أنتم يا أهل البيت؟**» فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فيقول: «**بخير**»[(٣)].

٦٠٣٨ ـ ثم إن أراد الزائر الإكثار من الدعاء استقبل القبلة ودعا[(٤)]،

= محمد بن مرزوق الزعفراني وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في الجنائز: ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال: وعلى هذا مضت السُّنَّة، قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله، قال: فمن قصد السلام على ميتٍ سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة، قال أبو موسى: وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبراً القبلة مستقبلاً وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فإن ذلك عادة النصارى».

(١) قال في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ١٦٢): «قوله: (وسلام لزائرٍ إلخ)؛ أي: ويندب سلام لزائرٍ على أهل المقبرة»، وينظر: الإنصاف (٦/ ٢٦٩).

(٢) الإنصاف (٦/ ٢٦٨). (٣) صحيح مسلم (٨٧).

(٤) قال في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ١٦٢): «وقوله: (مستقبلاً للقبلة) حال من فاعل يدعو؛ أي: يدعو حال كون الداعي مستقبلاً للقبلة».

وهذا لا يعلم فيه نزاع[(١)]؛ لأن القبلة هي جهة الدعاء، كما سبق في باب الدعاء[(٢)].

٦٠٣٩ ـ من مر على قبرٍ أو قبورٍ راجلاً أو على سيارة، وكان بينه وبينها سور المقبرة، فلا حرج أن يسلم من وراء السور[(٣)]؛ قياساً على السلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه من وراء الجدر المبنية والغرفة المسقوفة المحيطة بقبورهم[(٤)].

---

(١) قال ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٤): «وإذا سلم على النبي ﷺ استقبل القبلة ودعا في المسجد ولم يدع مستقبلاً للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع أعلمه، وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبي حنيفة: يستقبل القبلة والأكثرون على أنه يستقبل القبر».

(٢) ينظر: المسألة (٣٧٨٧).

(٣) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٤/ ٤٤٣): «س: سماحة الشيخ، بالنسبة للسلام على الموتى هل يشرع السلام داخل المقبرة أو المرور بالسيارة مثلاً؟ ج: إذا دخل فهو أفضل، يقف عليهم ويسلم عليهم؛ لأنه أقرب إلى الخشوع والتأثر، وإن مر عليهم بالسيارة وسلم أو على دابته وسلم، أو وقف على الجدار وسلم كفى، لكن كونه يقصد القبور ويدخل عليهم ويدعو لهم هذا أكمل وأشد في التأثر»، وجاء في شرح مختصر الخرقي للشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير (٥٥/ ١ طبع حاسب آلي): «س: هل المار على المقبرة يشرع له الدعاء الوارد: السلام عليكم دار قوم مؤمنين؟ إذا كان يشرع السلام على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحجرة، فيشرع أيضاً لمن مر بالمقبرة ولو كان خارج السور أن يسلم عليهم. طالب: لكن ـ أحسن الله إليك ـ إذا كان مار في السيارة؛ يعني: يمر بسرعة؟ ج: ما يضر، وهو مار ما يضر».

(٤) جاء في شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير (طبع حاسب آلي ٥٥/ ١٣): «إذا قلنا: إنه لا يسلم إلا بعد الدخول والمار لا يسلم قلنا: انقطع التسليم على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنه لا يمكن الدخول عليه، يمكن الدخول على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟ وكان ابن عمر يمر بالقبور قبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقبر صاحبيه من وراء الحجرة ويسلم، فإذا مر بجوار مقبرة قال: السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين.. إلى أخره، كما يفعل إذا مر بقبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ من وراء =

٦٠٤٠ ـ والميت لا يسمع كلام الحي الذي يزوره، ولا يحس به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ٢٢﴾ [فاطر: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠][(١)].

= ثلاثة جدران ما هو بجدار واحد، ويقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، فيلزم من قولنا: إنه لا يسلم من خارج المقبرة ألا نسلم على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، هم الآن الحاصل ليست زيارة للقبر، إنما الزيارة للروضة، والقبر لا تمكن زيارته، القبر دونه ثلاثة جدران»، وبعض أهل العلم يرى أن لا يسلم عليهم في مثل هذه الحال، جاء في لقاء الباب المفتوح (طبع حاسب آلي ١٥٧/ ٢٣): «**السؤال**: «فضيلة الشيخ: هل يجوز السلام على المقبرة إذا كان على السيارة أو على غير ذلك؟ **الجواب**: يعني: هل المار في المقبرة يسلم أم لا؟ إن كانت المقبرة مكشوفة ليس عليها جدار فلا بأس أن تسلم، وإن كانت مستورة بجدار فلا تسلم».

(١) قال في الفروع (٣/ ٤١٥): «قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: الذي يوجبه القرآن والنظر أن الميت لا يسمع ولا يحس، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ٢٢﴾. ومعلومٌ أن آلات الحس قد فقدت»، وما رواه أحمد (٢٥٦٦٠)، ويحيى بن معين في الفوائد (رواية أبي بكر المروزي ٩٧)، وابن سعد (٣/ ٣٦٤) من طريقين صحيحين عن عائشة قالت: كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله ﷺ، وأبي فأضع ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي، حياءً من عمر، محمول على شدة ورعها وشدة حيائها؛ لأن عمر من الشهداء الذين هم أحياء بعد موتهم، وقد يسمع بعض الأموات كلام الأحياء أو يراهم ويخاطبهم كرامة من الله تعالى للميت أو لمن كلمه، كما كلم آدم موسى، وكما صلى النبي ﷺ بالأنبياء ليلة المعراج، ورأوه ورآهم لما مر بهم ليلة المعراج في السماوات، ورأى موسى يصلي في قبره، وكما سمع صناديد الكفر كلام النبي ﷺ، وهم في قليب بدر، أما سماع الميت قرع نعال من دفنه الوارد في حديث أنس المتفق عليه، فهي حال خاصة بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعاً بينه وبين الآيتين، وقد ورد في خبر عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير: أنه يقال للمؤمن بعد السؤال: «**نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك**»، وهو حديث حسن الإسناد رواه الترمذي (١٠٧٠) وغيره، والمعذب في قبره قد تعذب الروح والجسد معاً، وقد يعذب كل منهما وحده. ينظر: العلو للذهبي: =

٦٠٤١ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض العامة في هذا الوقت في بعض الأماكن من التكلم عند قبر الميت بما حصل بعد وفاته من أخبار، كزواج أبنائه، ونحو ذلك لا أصل له.

الفصل السادس

ما يقوله زائر القبور

٦٠٤٢ ـ يستحب لمن زار قبر مسلم أو قبور مسلمين أن يدعو لمن زاره[١]؛ لأن الدعاء للميت من أهم حكم زيارة القبر، كما سبق.

٦٠٤٣ ـ والأفضل أن يدعو الزائر بالدعاء الوارد في السُّنَّة[٢]؛ ومن ذلك: ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[٣]، وما رواه مسلم أيضاً عن بريدة مرفوعاً: «.. **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**»[٤]، وما رواه مسلم كذلك من حديث عائشة في زيارته ﷺ لبقيع الغرقد نحو حديث أبي هريرة، وزاد: «**اللَّهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد..**»[٥].

= ترجمة أبي يعلى (٢/ ١٣٣٠، ١٣٣١)، شرح الطحاوية (ص٣٩٥)، الآيات البينات في عدم سماع الأموات للآلوسي (ص١٠ ـ ١٦)، وينظر: ما سبق في فصل حقيقة الموت في المسألة (٥٢١٨).

(١) المجموع (٥/ ٣١١).

(٢) شرح الخطيب مع حاشيته للبجيرمي (٢/ ٣٠٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٤٩). (٤) صحيح مسلم (٩٧٥).

(٥) صحيح مسلم (٩٧٤)، ورواه ابن السني (٥٩٢) بلفظ: «**السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين**»، ورواه الإمام أحمد (٢٤٤٢٥) بلفظ: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم**» وفي سنده ضعف، وقول: «**اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده**» رواه مالك (١/ ٢٢٨) عن أبي هريرة موقوفاً عليه في دعاء صلاة الجنازة. وسنده صحيح.

٦٠٤٤ ـ من زار المقبرة للسلام والدعاء لقريبٍ له، استُحب له أن يسلم على جميع أهل المقبرة، وأن يدعو لهم، ثم يتجه إلى قريبه ويخصه بسلامٍ ودعاء[(١)]؛ لئلا يحرم بقية الموتى من إخوانه المسلمين من الدعاء لهم.

٦٠٤٥ ـ يستحب لمن مر على قبرٍ لمسلم، ولمن مر على قبورٍ لمسلمين أن يسلم عليهم، وأن يدعو لهم[(٢)]؛ لما في ذلك من النفع للحي والميت.

٦٠٤٦ ـ من زار قبر كافرٍ لم يجز أن يدعو له[(٣)]؛ لأنه لا يجوز الدعاء لكافرٍ بالرحمة ولا بالمغفرة، كما في حال الحياة، ولا يدعو لميت بالهداية؛ لفوات محلها.

الفصل السابع

إهداء ثواب القرب للميت وغيره

٦٠٤٧ ـ من فعل أي قربة وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك، وهذا قول جمهور السلف[(٤)]، وهو مجمعٌ عليه في شأن العبادات

---

(١) قال في فتح المعين (٢/ ١٦٢، ١٦٣): «(وسلام) لزائر على أهل المقبرة عموماً، ثم خصوصاً، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين ـ عند أول المقبرة ـ، ويقول عند قبر أبيه ـ مثلاً ـ: السلام عليك يا والدي».

(٢) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢٠٩): «يندب لكل من مر على القبر السلام على من فيه».

(٣) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢٠٩): «أما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كما في حال الحياة بل أولى اهـ. شرح (م ر)».

(٤) قال الحافظ ابن القيم في كتاب الروح (٢/ ٣٥٢): «اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها»، وذكر نحو قوله ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (٢/ ٦٨٣)، وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٩٠): «اتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه، وإن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل ثوابه إليه، ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإهداء الثواب للميت»، وقال الحافظ السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص٣٠٢): «اختلف في وصول ثواب القراءة للميت =

المالية[١]، وهو مجمعٌ عليه أيضاً في شأن الحج بين عامة أهل العلم[٢]، كما حكى بعض أهل العلم إجماع الأمة العملي على إهداء ثواب قراءة القرآن[٣]؛ لقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»** متفق عليه[٤]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: **«نعم»**[٥]، ولما ثبت عن عبد الله بن عمرو أن أباه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مئة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين،

= فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك إمامنا الشافعي»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٦٦)، شرح الطحاوية.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٢): «وينتفع أيضاً بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية، كالصدقة والهبة؛ باتفاق الفقهاء»، وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣): «قال ابن يونس: قال مالك: لا ينبغي لأحدٍ أن يحج عن حيٍّ زمنٍ أو غيره ولا أن يتطوع به عن ميتٍ صرورة كان أو لا وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إلي أن يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق انتهى. قال في التوضيح وإنما كانت هذه الأشياء أولى لوصولها إلى الميت من غير خلاف بخلاف الحج انتهى».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٠): «فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصام عن الميت ما نذر، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين، والأئمة تنازعوا في ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه. وأما الحج فيجزي عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ». وذكر الحافظ ابن القيم في كتاب الروح (٢/ ٣٥٢)، وابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (٢/ ٦٨٣) الإجماع على وصول ثواب الصدقة والحج، على نزاع في ما هو الذي يصل من ثواب الحج المهدي.

(٣) قال الحافظ ابن القيم في كتاب الروح (٢/ ٤١٨) بعد كلام له: «فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه، وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء».

(٤) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

(٥) صحيح مسلم (١٦٣٠).

وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك**»[(١)]، ولما روى البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأةٌ من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «**نعم**»[(٢)]، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه**»[(٣)]، ولما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟**». قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمك**»[(٤)]، ولما روى مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجاريةٍ وإنها ماتت؟ قال: فقال: «**وجب أجرك، وردها عليك الميراث**». قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال «**صومي عنها**». قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٨٣) من طريق حسان بن عطية، وابن أبي شيبة (١٢٢٠٤) من طريق حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن. ورواه عبد الرزاق (١٦٣٤٩) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، قال: أحسبه عن عمرو بن شعيب.. فذكره مرسلاً. ومعمر يهم في حديث يحيى، ويؤيد عدم حفظه هنا: قوله «أحسبه»، وحسان تابعي ثقة فقيه، يروي هنا عن تابع تابعي، فهذا يدل على ضبطه، فروايته هنا محفوظة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) صحيح البخاري (٦٢٢٨).

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٢) وصحيح مسلم (١١٤٧).

(٤) صحيح مسلم (١١٤٨).

قال: «**حجي عنها**»[١]، وإذا ثبتت النيابة في هذه العبادات بالنص، فتقاس عليها بقية العبادات[٢].

٦٠٤٨ ـ يجوز إهداء ثواب عبادات معينة للحي العاجز ببدنه عن أداء هذه العبادات، فللقادر أن يفعلها ويهدي ثوابها لهذا الحي العاجز عنها، إذا أذن له الحي في ذلك[٣]؛ لأن ذلك ورد في السُّنَّة في الحج، كما سبق

---

(١) صحيح مسلم (١١٤٩).

(٢) قال الحافظ ابن القيم في كتاب الروح (٢/ ٣٦٧): «العبادات قسمان: مالية، وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار»، وقال ابن القيم أيضاً في كتاب الروح (٢/ ٣٦٦): «هذه النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه وهذا محض القياس؛ فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته». وينظر في هذه المسألة أيضاً: الاستذكار (١/ ١٦٧، و١٢/ ٦٦)، تفسير القرطبي وتفسير ابن كثير للآية (٣٩) من سورة النجم، إكمال المعلم (١/ ١٢٩، و٣/ ٥٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٦ ـ ٣١٥)، الاختيارات (٩٢)، الروح (٣٥٢ ـ ٤١٩)، المسألة (١٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٦/ ٢٥٧ ـ ٢٦٢)، المحرر مع النكت (١/ ٣١٢ ـ ٣١٤)، الفتح لابن حجر (١١/ ٥٨٤)، الفروع (٣/ ٤٢٨، ٤٢٩)، عمدة القاري (٩/ ١٢٥)، رسالة «سؤال عن لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات» للشوكاني (مطبوعة ضمن مجموع رسائله: الفتح الرباني ٦/ ٣١٦٣ ـ ٣١٧٨)، الشرح الممتع (٥/ ٤٦٤ ـ ٤٧٠)، مجموع رسائل شيخنا ابن عثيمين (٢/ ٣١٠ ـ ٣١٨)، ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين للشيخ سعيد بن وهف (ص٣٥)، رسالة «بدع القبور» للعصيمي (ص٣٦٧ ـ ٣٧٤).

(٣) قال في روض الطالب وشرحه أسنى المطالب (١/ ٤٥٠): «(فرع: لا يحج عن المعضوب)؛ أي: المأيوس من قدرته على الحج بنفسه وهو بالضاد المعجمة من العضب، وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة ويقال: بالمهملة كأنه قطع عصبه أو ضرب (بغير إذنه) بخلاف قضاء الدين عن غيره؛ لأن الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل لها وللإذن».

قريباً، وتقاس عليه بقية العبادات[١]، ويشترط أن يكون عجز المنوب عنه عجزاً يغلب على الظن استمراره[٢]؛ لأن هذا هو الذي وردت الرخصة في حقه.

٦٠٤٩ ـ ويجوز إهداء بعض ثواب العبادة[٣]؛ لأنه إذا جاز إهداء الكل جاز إهداء البعض.

٦٠٥٠ ـ لا يصح إهداء العبادة إلى الحي القادر عليها، وهذا مجمعٌ عليه[٤]؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، ولم يرد ما يدل على جواز فعل العبادة عن الحي القادر عليها.

٦٠٥١ ـ وكذلك لا يجوز أداء الصلاة المفروضة أو المنذورة عن حيٍّ قادرٍ أو عاجزٍ أو عن ميت، وهذا مجمعٌ عليه في الصلاة المفروضة[٥]،

---

(١) قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ جواباً لسؤالٍ أرسل إليه كما في فتاويه ورسائله (٥/ ١٩٤): «وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن جواز حجك لوالديك تطوعاً وهما على قيد الحياة. مع أنهما قد حجا عن أنفسهما فريضة الإسلام. وتسأل عن ذلك. والجواب: الحمد لله ما داما قد حجا عن أنفسهما فريضة الإسلام فحجك عنهما تطوعاً جائز وصحيح. وأنت بهذا مأجور، ويصل الثواب إليهما ـ إنشاء الله ـ وهذا من إهداء القرب، وقد قال الفقهاء في ذلك: وأي قربة فعلها مسلم من دعاءٍ واستغفارٍ أو حج أو قراءة أو غير ذلك وجعل ثوابها لمسلم حيٍّ أو ميتٍ نفعه ذلك، قال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة في ذلك».

(٢) قال في البحر الرائق (٣/٦٦): «أما شرائط جواز النيابة فمنها أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن الأداء بنفسه.. ومنها العجز المستدام إلى الموت، ومنها الأمر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره..».

(٣) قال في كتاب الروح (ص١٣٢) عند كلامه على هذه المسألة: «القول به نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال، ووجه هذا أن الثواب ملك له فله أن يهديه جميعه وله أن يهدي بعضه يوضحه أنه لو أهداه إلى أربعة مثلاً يحصل لكلٍّ منهم ربعه فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز كما لو أهداه إلى غيره».

(٤) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٤٣): «قال ابن فرحون في شرحه: اختلف في الصوم والحج والمشهور أنهما لا يقبلان النيابة من الحي والعاجز، وأما القادر فلا يقبلان اتفاقاً»، وينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٨٥).

(٥) حكى في الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (١١/ ٧١٧١)، وشرح =

وهو قول عامة أهل العلم في عدم صحة قضاء نذر الصلاة عن الميت[1]؛ لعدم ورود ذلك أو ورود مثله في السُّنَّة.

٦٠٥٢ ـ لا يجوز إهداء ثواب عبادة سبق للعبد فعلها، فلا بد أن يكون إهداء الثواب مقارناً للفعل أو سابقاً له[2]؛ لأن هذا هو الوارد في الشرع[3].

= صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ١٥٩)، والاستذكار (٣/ ٣٤٠)، والتمهيد (٩/ ٢٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٨٤)، وعارضة الأحوذي (٤/ ١٥٨)، ورحمة الأمة (ص٢٦) الإجماع على ذلك، وينظر: الأم (٢/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٤٤٠).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٨٤): «قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: (صلي عنها) العمل بقوله ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»** فعد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره، فمعنى صلي عنها أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك، كذا قال ولا يخفى تكلفه، وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد وإلى ذلك جنح ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد لا فرضاً ولا سُنَّة لا عن حي ولا عن ميت».

(٢) قال في كتاب الروح (٢/ ٣٩٢، ٣٩٣): «قال ابن عقيل: إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها بأن جعل ثوابها للميت المسلم فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن يتقدم نية الهدية على الطاعة أو تقارنها، وقال أبو عبد الله بن حمدان في رعايته: ومن تطوع بقربة من صدقة وصلاة وصيام وحج وعمرة وقراءة وعتق وغير ذلك من عبادة بدنية تدخلها النيابة وعبادة مالية وجعل جميع ثوابها أو بعضه لميت مسلم حتى النبي ودعا له أو استغفر له أو قضى ما عليه من حق شرعي أو واجب تدخله النيابة نفعه ذلك ووصل إليه أجره وقيل: إن نواه حال فعله أو قبله وصل إليه وإلا فلا».

(٣) قال في كتاب الروح (٢/ ٣٩٣) بعد كلامه السابق: «وسر المسألة أن شرط حصول الثواب أن يقع لمن أهدى له أولاً ويجوز أن يقع للعامل ثم ينتقل عنه إلى غيره فمن شرط أن ينوي قبل الفعل أو الفراغ منه وصوله قال: لو لم ينوه وقع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره فإن الثواب يترتب على العمل ترتب الأثر على مؤثره ولهذا لو أعتق عبداً عن نفسه كان ولاؤه له فلو نقل ولاؤه إلى غيره بعد العتق لم ينتقل بخلاف ما لو أعتقه عن الغير فإن ولاءه يكون للمعتق عنه وكذلك لو أدى ديناً عن نفسه ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يكن له ذلك وكذلك لو حج أو صام أو صلى =

٦٠٥٣ ـ وعليه: لا يجوز للمسلم إهداء ثواب أي عبادة واجبة[١]؛ لأنه عند أداء الواجب لا بد أن ينويه أولاً عن نفسه؛ لأنه متعين عليه لنفسه.

٦٠٥٤ ـ لا يجوز فعل العبادة عند القبر من أجل إهداء ثوابها إلى الميت[٢]؛ لأن ذلك لا أصل له، ومن اعتقد أن التضحية أو القراءة التي ستهدى له تكون عند قبره أفضل فهو مخالفٌ لإجماع المسلمين[٣].

= لنفسه ثم بعد ذلك أراد أن يجعل ذلك عن غيره لم يملك ذلك ويؤيد هذا أن الذين سألوا النبي عن ذلك لم يسألوه عن إهداء ثواب العمل بعده وإنما سألوه عما يفعلونه عن الميت كما قال سعد: أينفعها أن أتصدق عنها ولم يقل أن أهدى لها ثواب ما تصدقت به عن نفسي، وكذلك قول المرأة الأخرى: أفأحج عنها وقول الرجل الآخر: أفأحج عن أبي فأجابهم بالإذن في الفعل عن الميت لا بإهداء ثواب ما عملوه لأنفسهم إلى موتاهم فهذا لا يعرف أنه ﷺ سئل عنه قط، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه فعله وقال: اللَّهُمَّ اجعل لفلان ثواب عملي المتقدم أو ثواب ما عملته لنفسي، فهذا سر الاشتراط وهو أفقه ومن لم يشترط ذلك يقول الثواب للعامل فإذا تبرع به وأهداه إلى غيره كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله».

(١) كتاب الروح (٢/ ٣٩٤).

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (٢/ ٦٩٢): «ومن قال: إن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده باعتبار سماعه كلام الله فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٦): «تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه ويضحى عنه في البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها؛ فإن في سنن أبي داود «عن النبي ﷺ أنه نهى عن العقر عند القبر» حتى كره أحمد الأكل مما يذبح عند القبر».

(٣) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (٢/ ٦٩٣) بعد ذكره الخلاف في القراءة عند القبر وقت الدفن: «وأما بعد ذلك، كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده، فهذا مكروه؛ فإنه لم تأت به السُّنَّة، ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٢): «لم يقل أحد من العلماء: إن القراءة عند القبر أفضل. ومن قال: إنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها دون ما إذا بعد القارئ، فقوله هذا بدعة باطلة مخالفة لإجماع العلماء»، وقال (٢٧/ ٤٩٥): «من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

